كتاب

ترتيب التهذيب

للعلامة المحدث السيد هاشم الموسوي البحراني

المتوفى سنة ١١٠٧

ويليه

كتاب حجة الاسلام في شرح تهذيب الاحكام

للعلامة المحدث المولى محمد الطاهر الشيرازي

شيخ الاسلام ببلده وفي المتوفى سنة ٩٨

2272
.6642
.567q
v.2

2272.6642.567q v.2
al-Bahrani
Kitab Tartib al-Tahdhib

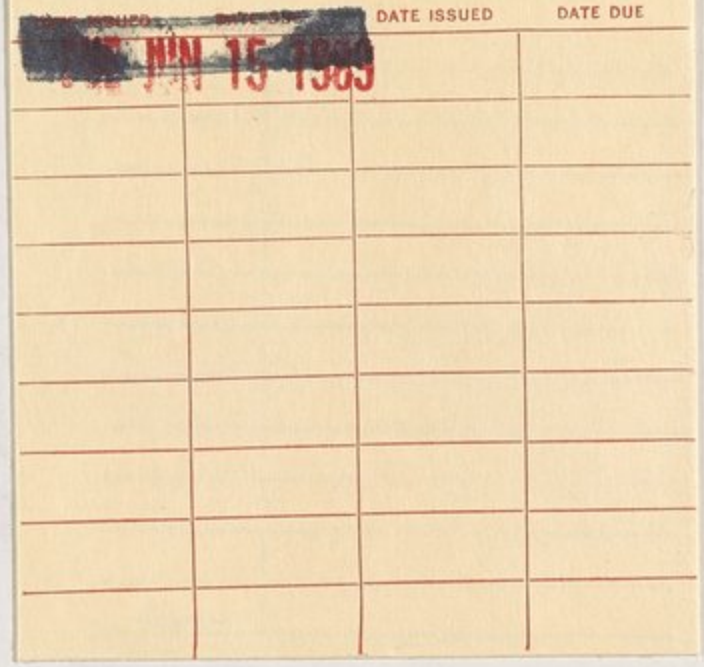

المجلد الثاني

al-Baḥrānī, Hāshim ibn Sulaymān

كتاب

ترتيب التهذيب

للعلامة فخر المحدثين السيد هاشم الموسوي البحراني

المتوفى سنة ١١٠٧

ويليه

كتاب حجة الإسلام في شرح تهذيب الأحكام

للعلامة المحدث المولى محمد الطاهر الشيرازي

شيخ الإسلام ببلدة قم المتوفى سنة ١٠٩٨

(RECAP)

2272
.6642
.567 q (outs)

v.2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله وافضاله، والشكر على نعمائه وآلائه، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله، وبعد غير خفي على من القى السمع وهو شهيد ان من اهم العلوم الاسلامية واشرفها هو العلم بالاحاديث المروية عن نبي الرحمة وآله وعترته ذوي العصمة سيما اخبار الاحكام اذ منها تستنبط الفروع ويعرف الحلال والحرام، ومن ثم توجهت اليها الهمم وضربت على اكباد الابل فلله در اصحابنا علماء الشيعة الامامية حيث لم يألوا الجهود في جمعها وشرحها والبحث عن صدورها ودلالتها ومعاريضها ومعارضاتها وما اعرض عنها وما اختلت جهة الصدور منها فشكر المولى سبحانه مساعيهم الجميلة وحشرهم مع مواليهم البررة. وان من اعلاهم كعبا واجلهم منزلة ها هو العلامة في جل المعارف الالهية فخر الاسلام والمسلمين استاذ الفقهاء والمجتهدين منقح ضوابط رد الفروع الى الاصول مهذب قواعد الفقه، اسطوانة الاستنباط وفحله، كبش كتيبة التفريع وحامل لوائه فارس مضمار الفقاهة، غارس حدائق الحديث وفقهه، شيخ الطائفة المحقة وزعيم الفرقة الناجية مولانا ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره القدوسي المتوفى سنة ٤٦٠ فقد من بتأليفه الشريف «التهذيب» على علماء الدين من الاولين والآخرين وهو كتاب عديم النظير في بابه امام في محرابه لا ترابه وهو احدى الكتب الاربعة التي تدور عليها مدار الاجتهاد وقد انعطفت اليه انظار الفحول وهم بين شارح له ومحش ومترجم، وممن حام قلمه السيال حوله هو العلامة وصفا وعلما بالغلبة خريت الحديث ونابغة الرواية الهمام المقدام مولانا السيد هاشم بن سليمان الموسوي البحراني التوبلي الكتكتاني المتوفى سنة ١١٠٧ صاحب المؤلفات الرشيقة كالبرهان في تفسير القرآن ومدينة المعاجز وغاية المرام ومعالم الزلفى وغيرها من الآثار فانه الف كتاب ترتيب التهذيب ورتب احاديثه واودع كل خبر فيما يناسبه من المحل، ولعمري لقد اتعب نفسه الشريفة واجاد فيما افاد وأتى فوق ما يؤمل ويراد، ومن الاسف انه لم يكن منتشرا وكانت نسخه عزيزة الوجود الى ان ساعدت السواعد الالهية وشملت العناية الربانية العبد الصالح والورع الفالح الحاج الميرزا عبد الحسين السمسار الاصفهاني دام عزه فقام بنشره وطبعه على احسن نمط وخير اسلوب بطريقة الافست والنسخة المأخوذة منها موجودة في خزانة الكتب العالم الجليل والحبر النبيل الحجة الآية الحاج السيد مصطفى الحسيني الخوانساري الصفائي ادام الباري بركته واستعيرت منه فجزاهما المولى سبحانه خيرا وانالهما الاجر شفعا ووترا.

ثمّ لمّا كان الناشر الموفّق حريصاً على نشر كتب علمائنا الميامين الحق به كتاب: حجّة الإسلام في شرح تهذيب الأحكام للعلّامة جمال المحدّثين باقعة الرواية العلامة المولى محمد الطاهر بن محمد حسين الشيرازي القمي المتوفى سنة ١٠٩٨ ق وكان شيخ الإسلام ببلدة قم، يروي عن العلّامة الشيخ فخر الدين الطريحي صاحب مجمع البحرين وعن غيره، وعنه يروي العلّامة المجلسي صاحب البحار والعلّامة صاحب الوسائل وغيرهما، وشرحه من أحسن شروح التهذيب وأتقنها، ومن المأسوف عليه أنّي لم أقف على شيء منه غير مقدمة الكتاب التي ها هي بين يديك، والمؤلّف من فطاحل علمائنا ورجالاتهم، له آثار كثيرة ككتاب تحفة الأخيار وكتاب تحفة الطالبين وكتاب حكمة العارفين وكتاب مونس الأبرار وغيرها، ولنا طرق إلى هذين السفرين الجليلين، قد طوينا عن ذكرها كشحاً روماً للاختصار، ومن رام الوقوف عليها فعليه بكتابنا «المسلسلات».

وفي الختام أرجو من فضل ربّي الكريم أن يزيد في توفيق الناشر ويكثّر أمثاله وأضرابه آمين آمين. حرّره العبد المستكين خادم علوم أهل بيت الوحي والسفارة واللائذ العائذ بأبوابهم: أبو المعالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي ببلدة قم المشرّفة حرم الأئمة الأطهار وعشّ آل محمد ص، أصيل يوم الأربعاء منتصف ثانية الجمادين سنة ١٣٩٢ ق

وحيث كانت النسخة المأخوذة منها فى بعض موارد ها ممحيّة غير مقروءة وفى بعض الموارد قد إندرجت بعض السطور فى الصحافة تحت الخياطة فمن ثمّ قد نقّحنا ها بقدر الوسع والطاقة .

ص ١٠ فى الهامش يأخذ أم لا وكذا عياله .

ص ١٧ " " " وشبهه فقالوا لا حاجة لنا فى الحرام وتوسّعوا فى الشبهة ثم تشوقت إلى قوم حراماً .

ص ٢٠ فى الهامش والأربعا وماحماه رسول الله (ص) وما الناس فيه شرع سواء .

ص ٣٣ " " " بعد والعينة واقتضائها .

ص ٣٤ " " " كيف حكمه .

ص ٣٧ " " " وباع مرابحة .

ص ٤٢ " " " فاشترى بها جارية واصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال .

ص ٤٤ " " " هل يملك العبد أم لا " وهل يلزمه الوفاء أم لا " .

ص ٤٥ " " " ما لا كيف حكمه " " ثلثة امداد عوض اللّبن " .

ص ٤٦ " " " وبه عيب او عور لم يبرأ إليه ولم يبرء احدث فيه نقد ما قبضه شيئاً .

ص ٥٢ " " " قال المؤلف قد تقدّم الكلام على هذه الرواية وسائر الروايات فى كتاب الكاسب .

ص ٥٤ " " " سمعت أبا عبد الله (ع) يقول كان على يكره ان يستبدل وسقاً من تمر خير .

ص ٥٤ " " " عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يداً بيد لا بأس به الحسن بن محبوب .

ص ٥٩ " " " وإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما .

ص ٦٢ " " " فضل سئر الحنطة على الدقيق والخبز وغير ذلك .

ص ٦٣ " " " والمسكن الأعلى فى حقوق هذه الحجرة .

ص ٦٣ " " " قال قلت يبيعها الذى هى فى يده قال ويصنع بخراج المسلمين .

ص ٧٣ " " " الفقر " وعنه " عن محمد بن الحسين عن الحكم بن المسكين عن إسحاق بن عمار قال قال قلت لابى عبد الله (ع) استقرض الرغيف من الجيران فيأخذ كبيراً ويعطى صغيراً ويأخذ صغيراً ويعطى كبيراً قال لا بأس " باب " .

ص ٧٤ " " " ردّ إلى كتاب الله عز وجل .

ص ٧٧ " " " ويوجز فيما نقص فى ماله وان كان فيه فضل فهو اشد ما هو عليه يبيعه .

ص ٧٧ " " " إبن فضّال عن ابراهيم بن عثمان عن أبى عبد الله (ع) قال قلت له رجل لى عليه دراهم وكانت داره رهناً .

ص ٧٨ " " " الوديعة .

ص ٨٥ " " " كان الذى عندك خير منه وقد تقدّم ذلك مستوفاً فى كتاب التجارة " كتاب المزارعة والمساقاة وفيه ابواب باب فضل الزارعين والزراعة " .

ص ٨٩ " " " البذرقة بالذال المعجمة الخفارة والمبذرق الخفير (ق) .

ص ٩٥ " " " " وزنت كذا فى يب " . " وكتبت خل " .

ص ٩٥ " " " وأعقابهم ما بقى منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدى وعقبى فاذا انقرض ولد أبى .

ص٩٦	فى الهامش	مسكن بكسر الكاف موضع بأرض الكوفة (ص) .
ص٩٧	" " "	المحكى عن الكفاية للسبزوارى اد ى ادعها ففيه ملحق .
ص١٠٥	" " "	وتجوّزله الوصية بحساب ما اعتق منه .
ص١١٤	" " "	بد ين فى مرضه فقال لا يجوز وصيه لوارث .
ص١٢١	" " "	با ولاد عن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التى لا تمتنع "محمد" بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعده بن صدقة عن أبى عبد الله عليه السلام .
ص١٢٦	سطر٨	لا يرى بالعزل بأساً .
ص١٢٦	سطر١٤	ذاك إليه أن شاء عزل .
ص١٣٢	فى الهامش	الحسن بن محبوب خل .
ص١٣٩	" " "	عن رجل تزوج إمرأه فمكث اياماً معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها مايحرم على غيره .
ص١٥٢	" " "	اولاد أب الزوجة .
ص١٥٦	" " "	فارقها قبل المسير .
ص١٧٢	" " "	على مايحسن من القران " قال الشيخ الطوسى .
ص١٧٦	" " "	إلى الرجل ابنته من مهيرة فتزوجها ابنته من امّه .
ص١٧٨	" " "	وخالد ومالك وذكر انها ستة وسبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها "عنه" عن على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله (ع) أن النبى صلى الله عليه وأله .
ص١٨٢	" " "	قال عدّتها تسعة أشهر قلت فانّها ارتابت . قال انما الحمل تسعة اشهر .
ص١٨٢	" " "	للأخير وان كانت لاقل من ستة أشهر فهو .
ص١٨٤	" " "	ولا طلاق فى إستكراه .
ص١٩١	" " "	فقال أبو عبد الله لا يقع الطلاق الثانى حتى يراجع .
ص١٩٤	" " "	اوعبد كانت تحته امّه " . " وحكم لو طلقت ثلاثا " .
ص١٩٥	" " "	قال نعم " على " بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن أبى الحسن (ع) قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها .
ص١٩٨	" " "	وان الرجعة بغير شهود " . "جلّد وان غشيها قبل إنقضاء العدّة" .
ص٢٠١	" " "	قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها مالم تقح فى الدم من الحيضة الثالثة .
ص٢٠٥	" " "	وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدّة عليها .
ص٢٠٨	" " "	المتوفى عنها زوجها الحداد بترك الزينة وحكم الامة المتمتع بها فى الحداد .
ص٢١٤	" " "	المواقعة والذى يكفر قبل أن يواقع .

ص٢٢١ في الهامش : فلانه طالق وان تزوجها وفلان حرّ إن اشتريته فليتزوّج وليشتر فانّه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق "عنه" عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن الرجل يقول إن اشتريت فلانا او فلانة فهو حرّ وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كلّه بشيئ لا يطلق .

ص٢٢٤ في الهامش : "الباب" في ابواب بيع الحيوان من كتاب التجارة باب الرجل يعتق المملوك ويشترط عليه ان لم يف بالشرط فهو ردّ في الرق او يشترط عليه مالا او عماله" قال الشيخ الطوسي . يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يركبها اذا حال عليها الحول قال لا إلّا أن يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئاً وتقدم زيادة في هذا الخ ....

ص٢٣٧ في الهامش : قرقور كعصفور السفينة الطويلة العظيمة (ق) .

ص٢٣٩ " " " كان عليها صيام شهرين متتابعين .

ص٢٤٥ " " " قال محمد بن الحسن ما تضمّن هذا الخبر من النهي ان يجمع طعام نفسين لواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول تناول جواز ذلك اذا لا يجد إلّا واحداً ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن شيئ من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عزوجل ولا يعود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) انّ علي بن ابيطالب (ع) قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث (عنه) عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث" عنه" عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن أبي جعفر قال سمعته يقول ان الله فرض إلى الناس في كفارة اليمين كما فرض إلى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيئ في القرآن او صاحبه بالخيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى أبي محمد (ع) حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقّع (ع) يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ يستغفر الله عزوجل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت اباعبد الله (ع) عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضىً فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانّا قد بيّناه عن اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة غير انّه وإن كان الأمر على ذلك فيستحب الوفاء بها إذا كان لله تعالى في يمينه رضىً حسب ما تضمّن هذا الخبر ويزيد ما قدّمناه بياناً ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله (ع) قال لا طلاق إلّا على كتاب الله ولا عتق إلّا لوجه الله "عنه" عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه (ع) أن علياً (ع) قال من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً فليزدّ الصغير بقدر ما اكل الكبير وعنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال من قال لا وربّ المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة وعنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) كل العتق يجوز له المولود إلا في كفارة القتل فان الله تعالى

يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعنى بذلك مقرّة قد بلغت الحنث ويجزى فى الظهار صبى ممّن ولد فى الاسلام وفى كفارة اليمين ثوب يوارى عورته وقال ثوبان الحسين بن سعيد عن محمد بن عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله (ع) قال صيام ثلاثة أيام فى كفارة اليمين متتابعة ولا تفصيل بينهنّ بـــــاب كفارة خلف النذر والعهد قال الشيخ الطوسى محمد بن يعقوب عن أبى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار قال كتب بندار مولى إدريس يا سيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان لم اصم ما يلزمنى من الكفارة فكتب وقرائه لا تتركه الا من علّة وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض إلّا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت منه من غير علّة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق بما يحبّ ويرضى على بن مهزيار قال قلت لابى الحسن رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله عزوجل حاجته ان يتصدق فى مسجد ما بالف درهم نذراً فقضى الله عزوجل حاجته وصيّر الدراهم ذهباً ووجّهها اليك ايجوز ذلك أم يعيد ؟ قال يعيد وكتب اليه يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضاً هل عليه ذلك اليوم او قضاء او كيف يصنع يا سيدى ؟ فكتب اليه قد وضع الله الصيام فى هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب إليه يسأله يا سيدى رجل نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه ان يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة .

ص ٢٥٠ فى الهامش فقال ما للملوك واللقطة .

ص ٢٦٤ " " " وكذلك الجزور .

ص ٢٧٠ " " " عن أكل طعام لم يدع اليه .

ص ٢٧٨ " " " يرثنى وانما خاف ان يرثه عصبة فسأل الله تعالى ان يهب له ولياً .

ص ٢٩٤ " " " وحكم العبد بعتق قبل قسمة الميراث .

ص ٢٩٦ " " " الحسن ل ط

ص ٣٠٦ " " " ال منه إلى غيره وقد قال قولا .

ص ٣١١ " " " المذود كمنبر معلف الدابة .

ص ٣٢١ " " " فشهدت المرأة التى قبّلتها أنه صاح استهلّ وصاح حين وقع إلى الارض .

ص ٣٢٧ " " " محب المرأة حملت فاقربت وعظم بطنها وهى مجج واحمله فى السباع (ق) .

ص ٣٣٤ فى الهامش الله فى خلقه واذا نظر إلى رجل .

ص ٣٣٨ " " " وحكم المرأة يطأها زوجها وتساحق امرأة فتحمل المرأة .

ص ٣٣٨ " " " فانّه يكون فيه التعذير وإذا كان الايلاج كان عليه حدّ الزانى كما تضمّنه خبر ابى بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه إذا كان دون الايلاج .

ص ٣٣٩ فى الهامش إن نبت شعرها .

ص ٣٤٠ " " " الشعيرى هو اسماعيل بن أبى زياد السكونى .

ص ٣٤٦ " " " فقال سمعت أبى يقول أتى على (ع) برجل فى زمانه قد سرق .

ص ٣٤٨ " " " عن ابن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال اذا اقيم على السارق الحدّ نفى إلى بلدة اخرى سهل بن زياد .

ص ٣٤٩ فى الهامش : والمختلس فقال يقطع الطرّار والنبّاش .

ص٣٤٩ في الهامش وانما يجب عليه القطع.

ص٣٥٢ " " " قال ليس أي شيئ شاء صنع.

ص٣٥٣ " " " او دار الشرك قال قلت دار الإسلام.

ص٣٥٧ " " " فتصير الفين من الغنم.

ص٣٥٨ " " " تدفعة إليكم.

ص٣٥٨ " " " من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الفين والبحح.

ص٣٦٤ في الهامش الاصبعين الصحيحتين والثلث أصابع.

ص٣٦٤ " " " في عبد قتل مولاه متعمداً قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله (ص) بذلك عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع)

ص٣٦٤ في الهامش الدية والاد فعه اليهم.

ص٣٦٦ " " " فادعى عليهم فقال ليس عليهم شيئ ولا يبطل دمه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع).

ص٣٧٣ " " " عن سليمان بن صالح.

ص٣٧٥ " " " أبي عمير عن حماد عن الحلبي ان أبي عبد الله قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلاث من الابل.

ص٣٧٥ " " " وفي الجائفة ثلث الدية.

ص٣٧٦ " " " واللسان إذا استوصل الف دينار.

ص٣٧٨ " " " دية تقل عظامها عشرون.

ص٣٨٣ " " " جميعا عن أبي الحسن الرضا (ع) قال يونس عرضته عليه الكتاب فقال هو صحيح و قال إبن فضال.

ص٣٨٤ " " " به المساية يحلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيبت الساق او الساعد في الفخذ والعضد فقاس.

ص٣٨٨ " " " تنيس كسكين بلد مه بجزيرة من جزائر بحر الروم قرب دمياط (ق).

ص٣٨٨ " " " عن محمد بن اسماعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب وأخبرني به ايضاً احمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد.

((محمود المرعشي))

وحيث كانت النسخه المأخوذة منها فى بعض مواردها ممحيّة غير مقروة ، وفى بعض الموارد قد اندرجت بعض السطور فى الصحافة تحت الخياطة ، فمن ثمّ قد نحّناها بقدر الوسع والطاقة .

ص ١٧٤ فى الهامش: فيصلى أربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود إلى فراشه فينام — ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره فى السمـــــاء ثم يستن ويتطهّر ويقوم إلى المسجد .

ص ١٩٠ فى الهامش: وما رواه على بن الحسن بن الفضال عن محمد بن الربيع قال حدثنى سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله (ع) قال إذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت فى آخر وقت العصر صلت العصر .

ص ٢٠٦ فى الهامش : فقال صلّ صلوة الليل .

ص ٢٠٨ فى الهامش : فقال فاذا طلع الفجر .

ص ٢١٠ فى الهامش : ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه

ص ٢١٤ فى الهامش وذكر فريضة سابقة فى أثناء لاحقة

ص ٢٢٣ فى الهامش: وعن على بن جعفر وأخبرنى ايضاً أبى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العَمركى .

ص ٢٦٠ فى الهامش فيهما كما يقصر .

ص ٢٧٨ فى الهامش: قال اذا افتتحت الصلوة وساق الحديث بطوله الى ان قال ثم تعوّذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

ص ٢٨٥ فى الهامش: العصر ويسبح فى الأخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول أول صلوة .

ص ٢٨٦ سطر (٧) الحسين بن سعيد .

ص ٢٨٦ سطر (٨) فقال له .

ص ٢٩٢ فى الهامش : عن أبى بصير .

ص ٣٠٦ فى الهامش : ليس فى الكافى .

ص ٣٥٩ سطر (٢٠) عن عيص بن القاسم .

ص ٤١٨ سطر ٢٥) عنّى وترضينى .

ص ٤٥٦ سطر (٥) فى الرجل يخرج .

ص ٤٧٠ سطر (١٥) من برّ بضاع من شعير .

ص ٤٧٠ سطر (١٦) أول من جعل .

ص ٥٠٤ فى الهامش: إلا المسعوط فانّه يكره محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد إلخ ...

ص ٥٢٠ سطر (١٨) انه سئل عن رجل .

ص ٥٥٣ سطر (٨) فورثته أحق بما ترك ان شاؤا حجّوا عنه .

ص ٥٧١ سطر (١٦) إذا رأيت .

ص ٦١٥ سطر (١٠) فلا بأس ولا يلقى الحلمة .

ص ٦١٥ سطر (١١) موسى بن القسم عن ابراهيم .

ص ٦٢٨ سطر (١٩) بالحمرة إلى الحج ثلاثة .

ص ٧٠٨ سطر (٢) بفضله مستبصرين بضلالة .

ص ٧٠٨ سطر (٣) عن مثلهم كافر .

(محمود المرعشـــــى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين القاعدة الثانية العشرون وهي تشتمل على خمسة عشر كتابا كتاب المكاسب وهو يشتمل ابوابا

باطل الرزق وقلة الاجمال فيه وفضله قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع

ألا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى يستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه

من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله تعالى وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر

وعجل فاخذ من غير حله قصر من رزقه الحلال وحوسب عليه يوما لقيمة الحسن بن ابي عبد الله عن اسماعيل القصير عن من ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال

ذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو علي وان رخص فهو علي عنه عن ابن فضال عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب الضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المشغف ترفع

نفسك عن منزلة الوامق الضعيف وتكسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذي اعطى المال ثم لم يشكر والاموال لهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن

ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت

مكايدته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يجعل العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ بغيرا

بحرفة ولم يتغير امرؤ عن حرفته فالعالم بهذا العامل بها اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة

ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مفتون له فاتنا بما الناس فيه من خفض عيشك فاضرع من عجلتك وانبه من سنة غفلتك

وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بحسنة من الحلال الا الله بها فيما افترض عليه وشقاء

غيظه بها لاداء نفسه او امر يامر به غيره او استحى الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لا يفعل والمتجر المختال وصاحب

الابهة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت اما عبد الله عليه السلام يقول ان الله تعالى وسع ارزاق الحمقا

ليستدل العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس بنيال لما فيها بعمل ولا حيلة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن هرون بن خارجة عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله

عليه السلام ما فعل عزيز سلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك

لم يستجب له عليكم بالطلب احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد الفندي عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب

الرزق قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد اديت ما عليك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام رجل قال لا اعمدن في بيتي ولا اصلين ولا اصومن ولا اعبدن ربي عز وجل اما رزقي فيأتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هو احد

الثلثة الذين لا يستجاب لهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بكر الحضرمي عن الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله

عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني ضيعة فقال له اما علمت ان الله يحب ان يطلب كما امرك الله

احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن جنيس عن ابيه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن رجل اصابته الحاجة قال

فما يصنع اليوم فقيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال ومن اين قوته قيل من بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله لاحدهما اشد عبادة منه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا

من الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكابلي

رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رأيت الصيقل فدع له الصيقل فلا

تدع طلب الرزق في ذلك اليوم عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال اشتكيت

عن حسن الصحاف

ابا عبد الله عليه السلم في بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله ص وانت تجهد
نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلم يدع خلفا
افضل من علي بن الحسين عليه السلم حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلم فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة
في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلم وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكي على غلامين اسودين او مولدين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من
اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك
الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاءك اجلك وانت على هذه الحالة ما كنت تصنع فقال لو جاءني
الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا على طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف لو جاءني الموت
وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اعتق الف مملوك من كد يده احمد بن ابي عبد الله
عن شريف بن سابق عن فضيل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك
شيئا قال فبكى داود عليه السلم اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد وكان يعمل كل
يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثماية وستين درعا فباعها بثلثماية وستين الفا واستغنى عن بيت المال احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلنا صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع علم الشيطان
ثلثا اما علم ان رسول الله ص اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل بها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى اخر الاية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها
وهم افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد
الله ع ابي الفا وسبعماية دينار فقال له اتجر بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراني الله
عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها ماية دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت فيها ماية دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلم بذلك
فرحا شديدا ثم قال اثبتها في راس مالي احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس الزهد في
الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق بما عند الله عز وجل الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا
احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له ما بال اصحاب عيسى كانوا يمشون على
الماء وليس ذلك في اصحاب محمد ص قال ان اصحاب عيسى عليه السلم كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن
غراب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال اتحب ان
تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل منها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله ع ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة
احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله ع غنا يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد
بن ابي الهرهان عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين حيث لم يحتسبوا وذلك ان العبد اذا
لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عنه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلم يقول ان رسول
الله صلعم يقول منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله عز وجل له سلم ومن تناولها من غير حلالها
هلك الا ان يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه عنه عن حماد عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد الله ع
قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة آلاف من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطي القوت ورزق
العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على بصيرة شيء عنه عن بنان بن محمد عن

ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله عنه عن علي بن اسماعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد
بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر
عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين
الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره يوم القيمة خنزيرا الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم
بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على
دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار منه اليه شيء نزع الله منه البركة ولم
يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود
به على عياله او نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن ادم عن
شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سخاء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة و
الحاجة والتعفف والغنا اكثر من مروة الاعطا وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
عبد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما ينشئ الجلد على العظم محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله ع اي شيء معاشك قال قلت غلامان وجملان قال فقال
اشتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح سهل
بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس قد رووا ان رسول الله ص كان اذا اخذ
في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال ثم قال لي انه ارزق لك وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة في ذلك في
كتاب التجارة باب من استقل قليل الرزق حرم الكثير قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار
وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان هذا
فضل الدينار فقال اسحاق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير
باب فضل تقدير المعيشة والنهي عن اضاعة المال وادخال الضرر على النفس قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن
جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه
قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة
وان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فسألوني عن كتاب الله عز وجل
ثم قال في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل
فقال ان الله تعالى يقول في كتابه لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية وقال لا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الحسن بن سماعة عن زكريا بن عمر عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح
لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال لا خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح
لا لدنيا ولا لاخرته عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال
ضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا باب كراهية ان يأجر نفسه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر فان هو اجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق
الله عز وجل ويتجر فانه اذا اجر نفسه حضر على نفسه الرزق عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس

به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلم نفسه واشترط فقال ان شئت عاما وان شئت عشرا وانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن
عندك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك انه لا يامن ان لا ينصحه في عمله فيكون
ماثوما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني في قوله لا باس اذا نصح قدر طاقته باب النهي عن الولاية من الجائر والاخذ منها وما عليه في ذلك
وكيفية المخرج من ذلك قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه
الى اهل البيت عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة
قد ولي ولاية قال فكيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاستقبلني زرارة
خارجا من عنده فقال ابو عبد الله ع يا وليد اما تعجب من زرارة يسالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال لي
يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يوكل طعامهم ويشرب شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسال عن هذا
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان
احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء
يبنيه او النهر يكريه او المنساة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين
لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد عنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد
الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلم فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل
سلم وجلس ثم قال كلمة جعلت فداك اني كنت اكتب في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد
الله عليه السلم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم وما في ايديهم لما وجدوا
شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال فقال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبته
من ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرفه تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة قال فاطرق الفتى طويلا فقال له قد فعلت
جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فاقسمت له
قسمة واشترينا له ثيابا وبعثت اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض وكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال
ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفا لي والله صاحبك بما قال لي ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فلما نظر الي قال
يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن جهيم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله ع اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال قد عزمت على ذلك
قلت نعم فقال الان سلم لك دينك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وليت
عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب من ذلك المخرج فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله عز وجل ولا تعود عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله ع من يقول بهذا الامر ممن
يعمل مع السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك
منهم فابرؤا منه برا الله منه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم فقال
لي يا زياد انك تعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق
فانقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا واطا بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك
اسيره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولاهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق
يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك والله غفار الذنوب يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم
عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عز وجل عليك غدا وتقاد ما اثبت

اليهم عنهم وبقاء ما ابقيت عليك محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم النهاوندي من اليساري عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النخاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال لبعض اهل عمليته لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النخاشي على خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا فقال فكتب اليه كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه قلما خذانا وله فكتمنا وقال هذا كتاب الخي ابي عبد الله ع فقبله ووضعه على عينيه ثم قال له ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو فقال عشرة الاف درهم قال فدعا كاتبه فامره باداءها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فكلما قال نعم زاده فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي وارفعه الي حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فمضى الى ابي عبد الله عليه السلم بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يشير بما فعله فقال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله ورسوله محمد بن احمد عن اليساري عن احمد بن زكريا الصدقي عن رجل من بني حنيفة من اهل يثرب ونجشان قال رافقنا جعفرا في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من ولاة السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم ويبوالاكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبتكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي يذكر عنك مذهبا جميلا وان مالك من اعمالك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل فلما ورد نجشان سوق الخراج الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبله من المدينة على فرسخين فدفع اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك فامر بطرحه عني وقال لا تودخراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضل فما اديت في عملي خراجا ما دام حيا ولا اقطع عني صلته حتى مات عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحسن علي ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت فاعلا فاتق مواقف الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يحملها من الشيعة سلا علانية ويردها عليهم في السر عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الجهم اليساري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اربعة عشر سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي قد قبلت فانك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن عليه السلم فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم اذا وليت عملت فيه بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تنظر اعوانك وكتابك باهل ملتك واذا صار اليك شيء واسبته به فقرا المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن الرجل من المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبته الجبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن عليه السلم وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلم انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صار اليه وقوفا وموارثة بعض ولد العباس احياء واموالا واجرى عليه ارزاقا وانه كان يودي الامانة اليهم ترانه بعد عاهدا الله ان لا يدخل اليهم في عمل وعليه مؤنة وقد تلف لك شيء في يده وخاف ان ينكشف عنهم مما لا يجب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامره بفكتب عليه السلام لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم وتخرما انت عليه ابو ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تعنهم على بناء مسجد يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب ال محمد عليهم السلم ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت راياتهم فقال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب منهم شيئا يغنيه الله به فمات في بعثهم قال ليس له الا اجر انما يعطي الله العباد على قدر نياتهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسماعيل ابنه فقال ما منع ابن ابي سماك ان يخرج شاب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطاءك اتقية قلت نعم قال فلا تتركه على حد ينحني له ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك عطيتك ما علم ان اليك في بيت المال نصيبا باجوار اخيه جوائز الظالم قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا لا تعينوا احدا من هؤلاء الذين يبنون هذه المساجد رياء وسمعة فانه من بنى مسجدا رياء وسمعة كلف ان ينقله الى يوم القيامة قال وسالته عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن الحسن والحسين عليهما السلم كانا يقبلان جوائز معاوية الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال

كله وخذ منه قلت المعنى وعليه الوزر الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ابي المغراء قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجبرني بالدراهم آخذها قال نعم قلت فاحج بها قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر العامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال حج منها ما بدا لك كل شئ يكون منه حرام وحلال فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه عنه يعني الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليقل كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه عنه بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شئ هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه حتى تدعه من قبل نفسك وذلك يكون مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهرا وامرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وبيانا نشاء الله تعالى في ذلك زيادة في باب من ابواب البر من كتاب التجارة باب جواز الاشراء للعامل قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا اقال الا ان يكون شيأ اشتريه من العامل عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى مضر بن عبد الملك واخي من هبيرة ارزا يكون ثمانية آلاف قال قلت له ويلك اي ويحك انظر الى الخمس من هذا المال فابعث به اليه واحبس الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال وقد هلك هؤلاء فذهب امير بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال مبادر اللحراب هو له هو له قلت له انه قد اداها فغص على اصبعه عند عن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فيجيئني من يظلم فيقول ظلمني فقال اشتره احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من العامل الشئ وانا اعلم انه يظلم فقال اشتره انه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد ان يبيع تمر عين ابي زياد فاتاه فقال انا اشتريه ثم قلت حتى اساذنا با عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لا يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري من العامل الطعام ان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انه يأخذ ومن منهم اكثر الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه فيلي فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات غنمنا منا فنقول بعنا هاتها فنبيعناها فنأكل ثمنها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيغرله بكيل فما ترى في شرائها منه قال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره اما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عقبة عن الحسين بن موسى عن يزيد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعاما فقوم وهم له كارهون فقص لهم من لحمه يوما فتبينه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيأ تشتريه من العامل عنه عن العباس عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيأ من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك بالا يجوز اشتراء ظالم العامل قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابيه عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض ضياعهم وكتب عليها كتابا بانها قبضت المال ولم تقبض فيعطيها المال ام يمنعها قال فليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه وبيانا في انشاء الله تعالى في كتاب الوديعة زيادة بما للولي الايتام من مالهم وما عليه فيه في التجارة بهم وقرضه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيديه فيأخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو المال الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ونجد منا خادمهم ورسما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا ومن طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان ذا حولكم منفعة عليهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال لا باس على بقية بصير فاسلم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيأ لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأ من اموالهم شيأ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

عما يعالج من امر نفسه قال سألته عن رجل اشترى من العامل وهو يظلم

وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فيخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم و
ياكلون جميعا ولا يرزأ من اموالهم شيئا انما هي النار الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف قال
المعروف هو القوت وانما على الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى
بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا
فساد نسل عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس
نفسه عن المعيشة فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قال ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال يخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم ويخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قال ارايت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة
من بعض وبعض اكل من بعض وما لهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين
عليه السلام كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام فقلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا
يتعرض لمال اليتيم عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال لليتيم فقال ان كان
محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله ان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه
السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه قلت ضمير عنه لا يخفى رجوعه الى محمد بن يعقوب في هذه الاحاديث
الا انه لم يذكر قبلها بلا فصل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فيمن تولى مال اليتيم ماله ان ياكل
منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فياكل بقدر ذلك الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن القيم لليتامى في
الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا باس ان ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف هو القوت وانما عنى
فلياكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم وسياتي ان شاء الله تعالى زيادة في كتاب الوصايا وتقدم ايضا في كتاب الزكوة باب ما للوالدين من
مال الابن قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد
ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن
ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام وقال لا يجب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج
اليه ان الله عز وجل لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته
عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال ياكل منه اما الام فلا تاكل منه الا
قرضا على نفسها عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده
مال فاحب ان ياخذ منه قال فلياخذ وان كان امه حية فما احب ان ياخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته من غير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله
صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ص وآله فقال يا رسول الله هذا ابي قد ظلمني
ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله ص وآله يحبس الاب للابن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه
قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه عنه عن حماد بن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان قال سالته يعني ابا عبد الله ع ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان
كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسالته عن الوالد ايرزأ من مال
ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم

قال سالته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف قال وفي كتاب علي عليه السلام

ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده
اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية واراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها
ان يقع عليها ما لم يمسها الا ابن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجها عندها فلم تزل عندها
وفي بيت زوجها حتى مات زوجها عندها فلم تزل فرجعت الي هي والجارية ايحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم شئت
فطأها وسيأتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى في باب نكاح الاماء من كتاب النكاح باب الرجل تعطيه المرأة الزوجة مالها ما له منه ومالها قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت
اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حادث فما انفقت منه لك حلال فقال اعد علي يا سعيد فلما
ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسئلة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها
قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن الذي في ايديهن
مما يملكن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال لا الا ان
يحللها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله ع في الرجل تدفع اليه امرأته المال فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت اله ان
يشتري الجارية يطأها قال ليس له ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم دفعت
الى امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقال ارادت ان تقر عينك تسخن عينها عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلم انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت فالمرأة قال قد رووا اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا
كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها قامت معه والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت
كان ذلك خلاف الرواية قلت قد تقدم في كتاب الزكوة من تجب النفقة له من الزوجة وغيرها باب الرجل يكون له المال على آخر فيجحده ثم يقع له عنده
المال له ان يأخذه بماله قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين عن ابن ابي عمير قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني اخالط السلطان
فيكون عندي الجارية فيأخذونها او الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه الحسين
بن سعيد عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن موسى ع اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع
لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له درهم
واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس قلت له خذ مكان الالف الذي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله ع فذكر له ذلك فقال
اما انا فاحب ان يأخذ ويحلف الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني ثم حلف
ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي آخذه واجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل
بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اسأله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي
فاتلفه ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذه منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع لي قبله دراهم ان آخذ منه بقدر
حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال يقول اللهم اني لم اتخذه ظلما وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازد عليه شيئا الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن
عبد الملك كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له عليه
مال بقدر هذا المال فسأله هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب عليه السلم اقبض مالك مما في يديك عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان
قال كتب اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب ع
نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله تعالى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك
قال نعم قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار ولان لكل منها وجها والذي اقوله ان كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان

يأخذ من ماله شيئا على حال المأروي عن النبي ص انه قال من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شئ واما اذا انكر المال ولم يستحلفه
عليه ثم وقع له عند مال جاز له ان يأخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى كان له مال يجحده ثم اشود عنه الجاحد ما لا كره
ان يأخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
ثلثة لا عذر فيها اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين ووفاء بالعهد للبر والفاجر عنه عن النضر بن سويد عن عثمان
الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي قال اسود عني رجل من بني هوازن الف دينار فغابت فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلم
فذكرت ذلك له وقلت انا حتى بها فقال لا ان ابي عليه السلم يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم
وعليهم فاذا تفرق الاهواء لم يسع المقام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان ابي عليه السلم يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان
ما بين قرنيه الى قدميه ذنوب لم تنقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكير عن ابي ايوب
عليه السلم قال اهل الارض مرحومون ما تخافون فاد وا الامانة وعملوا بالخلق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يكون له الشريك فيظلم عليه فذا خان شيئا الدان يأخذ منه مثل الذي اخذ غير ان يبين له فقال شوء انما اشركا بامانة الله واني لا احب له ان
اري شيأ من ذلك ان يبتر عليه وما احب ان يأخذ منه شيأ يغير علمه احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان ابي بكير عن الحسن الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له ان رجلا مر بوا ليك يحمل مال بني امية ودمائهم وانه وقع لهم عندي وديعة فقال ادوا الامانة الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك
لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع في وصيته له اعلم ان ضاربك على السيف قاتله
ايتمني على سيف واستشارني فيه فقلت ذلك منه لاديت اليه الامانة محمد بن يعقوب عن علي بن يعقوب ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
عمر بن ابي حفص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من ائتمنكم فلو ان عليا عليه السلم قاتل على ان ائتمنني على اداء
الامانة لاديتها اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن محمد بن الفيض قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن رجل استودع رجلا
مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيأ فقال لي فلا يريد ماله عليه فانه ايتمنه عليه ما تانه الله عز وجل قلت فرجل
اشترى من امراة من العباسيين بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي فلا يمنعها اشد المنع فانها
باعته ما لم تملكه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح ع جعلت فداك
انه كان لي على رجل دراهم فجحدني دراهم فوقعت له عندي دراهم فاقتص من تحت يدي ما لي الذي عليه فان استحلفني حلفت له ان ليس له علي شئ قال نعم فاقتص
من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له ذا ليس له عليك شئ عنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة
فجاءني الف درهم فقدمتها الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اعزل الالف
الدرهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فلبثت الى ابي الحسن واجمعت ان اتي قد احلفته فحلف وقد رفع لي خمسة عشر الفا فان امرتني ان اخذ منه الالف الدرهم
التي حلف عليها فعلت فكتب الي لا تاخذ منه شيأ ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فاحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك و
لكن رضيت بيمينه فقد مضت اليمين عليها فلم اخذ منه شيأ وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
خضر التحي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيأ وان ترك ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابان عن عبد الرحمن
بن حماد عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ماله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه
ولكن ذلك ان احتسبه عند الله ليس له ان يطلبه منه ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمارة قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الشئ
فيجحدنيه ثم يستودعني ماله الي ان اخذ ماله عندي فقال لا هذه خيانة الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان
له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك الرجل الذي ذهب بماله مال فبلغه ايأخذ من مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل فقال نعم
ولكن هذا كلمة يقول اللهم اني اخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذ مني واني لم اخذ الذي اخذ خيانة ولا ظلما باحكم ما للناصب قال الشيخ
الطوسي عنه يعني الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع
الينا الخمس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي نحوه قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وابعث الينا بالخمس احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلم خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد
الله عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمارة قال ابو عبد الله ع مال الناصب كل شئ يملكه حلال لك الا امراته فان نكاح اهل الشرك جايز وذلك ان

فيما يستحب من الدعاء والصلاة في شهر رمضان

رسول الله ص قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا اخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة
الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام باب الرجل يعطي مالا ليقسمه في المحاويج وهو محتاج هل له ان يأخذ ام لا وكذا قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا
يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون
ايعطيهم منه من غير ان يستأمر صاحب المال قال نعم وقد تقدم في ذلك باب في باب الزكوة باب الرشا في الحكم وكذا الرزق قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت انواع كثيرة منها
كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الرشا في الحكم هو الكفر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قاض بين فريقين فيأخذ من السلطان
على القضاء الرزق فقال ذلك السحت وسيأتي ان شاء الله في الباب الآتي باب ثمن كلب الصيد وغيره والميتة والخمر قال الشيخ الطوسي احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القسم بن الوليد عن الوليد العامري قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد قال سحت واما الصيود فلا بأس
عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم
واجر الكاهن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر ع عن الغلول فقال كل شيء غل عن الامام فهو سحت واكل مال اليتيم
وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة اما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه عنه عن فضالة عن ابان
عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال لا بأس بثمن الهر الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول الله ص راوية من خمر بعد ما حرمت الخمرة فامر بها فباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه
رسول الله ص من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها فامر بها فصب في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا
يصطاد من السحت عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب عنه يعني محمد
بن احمد بن يحيى عن البرقي احمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا
يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس به عنه عن احمد بن ابي فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب الصيود يباع فقال نعم
ويوكل ثمنه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصره خمرا ثم باعه
قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله ص راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله ص فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها
حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها باب بيع العنب والعصير ممن يتخذه خمرا قال الشيخ الطوسي
عنه يعني الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال
اذا بعت قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره قال حلال
الناس يبيع تمرا ممن يجعله شرابا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس
به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا
فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كره ابو عبد الله بيع العصير بتأخير عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله ع قال كره ابو عبد الله بيع العصير بتأخير عنه عن
صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل وانا حاضر فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال
فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قريتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تدرن ثمنه عليه حتى
يصير خمرا فيكون تأخذ من الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال
فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه ممن يجعله خمرا حراما ما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

يأخذ ام لا وكذا

وبرسوله م

بكير عن حميد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا باع عصيرا فجعله الثلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم قبل ان يخمر ويبيض ثمنه أفيشتاقال لا بأس ان يبيعه حلالا فهو اعلم بما يغش العصير وينشا ثمنه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الكرم قد بلغ فيدفعه الى الكارة بكذا وكذا دنا من عصيره قال لا الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ مملوك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير من يصنعه خمرا ويواجر الارحى بالطعام فما ما يصيني فقد تورعت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارحى بالطعام فلا بأس خذ نصيب اليتيم منه اذا يواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فلين به بأس خذ نصيب اليتيم منه بأبيع الخشب مما يربط وصليانا والثوب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه مرابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا فقال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه مرابط فقال لا بأس به احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمر بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يبيعه ممن يصنع للصليب والصنم قال لا الحسين بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمر بن حريث نحوه سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصنع للصليب والصنم قال لا الحسين بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمر بن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يبيعه ممن يصنع للصليب والصنم لا بأس بالخز بيعه ممن يصنع ذلك قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن من حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان جعل المال قال له دراهمه وان قال ان سلم رجل ولم يخن وقضاني ثمرات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديوانا فان ولي غير مسلم خانه وخرب فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه باب لحم الميتة يختلط بغيره قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باع ممن يستحل الميتة واكل ثمنها عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له ابل غنم وبقر فكان يذبح الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع بهما قال يبيعه ممن يستحل الميتة فلا بأس باب ما يعمل من شعر الخنزير قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا منا موالي يعمل الحمايل بشعر الخنزير واذا فرغ فليصل فيه فقال لا بأس به عنه عن عثمان عن ابان عن صفوان عن يزيد الكناس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء وبقي ثلثاه ثم اجعله في فخار جديد ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس له دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما من الكلب وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن برد الاكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرزه ثم ندخله في الماء ثم نخرزه ثم ندخله في الماء ثم نخرزه ثم نفتله حتى يذهب ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير وربما مس الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي ان يصلي وفي يده شيء منه قال اغسلوه فان كان له دسم فلا تعملوا به وكما هو لم اعلم به بأس ولكن لا تأكلوا دسمه ولا تعملوا به فاغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا حتى يغسل ولا بأس ان يصلي الرجل وفي يده الخيط الذي قد خرز به اذا كان يابسا الدهن مثل الزيت والقار يقع فيه الشعر والفارة تموت فيه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فألقها وما حولها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واسرج به والزيت مثل ذلك عنه عن ابان عن عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشيء فارفع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى يبرد ثم لا بأس ان تأكله وان كان ذرورا فالطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك ان اجل دابة ما تت فيه عنه عن علي بن المغيرة عن عبد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والعسل وتموت فيه قال ان كان السمن والعسل جامدا فخذ الفارة وما حولها وكل ما بقي من السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولا تسرج به عنه يعني الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن ابن بكير عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فيموت فيه فقال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها وبقي كل ما بقي

بيبيع ممن يعمل بقضيب الخشب المرابط وصليانا

فيصبغه به وقال في موضع آخر الزيت

وان كان دائما فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن احمد الميثمي عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله ع في جرذ مات في زيت ما تقول في
بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به باب بيع الفهد وجلود النمر والقرد وعظام الفيل والهر والسباع من الطير قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يباع او
يشترى علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما
اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسماعيل
بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا باس عنه يعني الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت قال لا باس بثمن الهر عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة قال نعم عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلم عن عظام الفيل ايحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
ابراهيم الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان رسول الله ص نهى عن القرد ان يشترى او يباع عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الفهود وسباع الطير يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه يعني محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال
لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط باب لا يباع ما ليس له قشر من السمك ولا الطافي منه قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم بالكوفة يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا
تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
المؤمنين عليه السلم كان يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر عنه يعني الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين ع على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك
فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الحديث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه باب ما يستعمل من جلود البغال
والحمير الاهلية الميتة قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل جعلنا الله فداك انا
قوم نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا
غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسئلة يا سيدنا
لضرورتنا اليها فكتب اجعل ثوبا للصلوة فكتب اليه جعلت فداك وقوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها
ولسنا ناكل لحومها فكتب لا باس احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل
بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس احمد بن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل
يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا باس باب بيع العذرة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحجال عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ببيع العذرة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سكين عن عبد الله بن وضاح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال
اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد
ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلم باب مواجرة البيت يباع فيها الخمر والسفينة والدابة يحمل عليها الخمر قال الشيخ الطوسي احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام
اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله عن الرجل يؤجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او
عليها الخمر والخنازير قال لا باس قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع
فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صنعته والثاني انها يتوجه الى من يؤجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليها ثم حمل فيه ذلك لم

وجلود

يكن عليه شئ والوجه الآخر انما حرم لجاية البيت الى من يبيع الخمر لأن بيع الخمر حرام وحاز احاز السفينة يحمل فيها الخمر لأن حملها ليس بحرام لا يجوز ان يحمل الجمل خلا وعلى هذا الاثر في بين الجزين باب لا يوكل كبد الصبيان من اللعب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا ناكل منه فانه حرام عند علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان ينهى عن الجوز يلعب به الصبيان ومن القمار ان يوكل قال وقال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لما انزل الله تعالى على رسوله ع انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما يقمر به حتى الكعاب والجوز قيل ما الانصاب قال ما ذبح لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها بيع السلاح من اعداء الله عز وجل وقال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي بصير عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرف الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمله الى اعداء الله فقال الى احمله اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا حملنا الى عدونا سلاحا فيبيعونه علينا فهو شراء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما نحمل الى الشام من السروج وادواتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انتم في هدنة فاذا كانت المباينة فحرام عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج عنه عن علي بن الحكم عن سالم بن مكرم عن محمد بن قيس قال سالت ابا عبد الله ع عن الفيتوق يشتمل من اهل الباطل ايبيعهما السلاح فقال لا يبيعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا عنه عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ابيع السلاح ثم لا تبعه في فتنة عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها فما الذي لا باس به باكب الحمام واجر البيوت قال الشيخ الطوسي عبد الرحمن بن محبوب عن ابن رباط عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن كسب الحجام فقال لا باس به اذا لم يشارط محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعندنا فوقد الحجام فقال لجعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد ولا اشين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان نكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منتهي في ذلك الى قولك قال وما هو فقال الحجامة قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله ص قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان بيتا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال وانا نكرهه تنزيها قال حنان لاي شئ يكرهه تنزيها وهو حلال قال لتغير الناس بعضهم بعضا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن محمد بن عمرو بن ثمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال احتجم رسول الله ص مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما ارتفع قال له رسول الله ص اعلفه ابلك قال ثريته يا رسول الله فقال لما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل حجابا من النار فلان بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي كهمس عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا باس على ذلك ان يشارطه وبما كسبه انما يكره له ولا باس على الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن كسب الحجام فقال لا باس به فقلت اجر البيوت قال ان كانت الغرب لبعاد به فلا باس فاما ما رواه الحسين بن سعيد قال قال الحجامة انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ فلا تعارض الاخبار التي قدمناها كلها وشذوذ هذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه وينبغي التنزه عنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فقال للذي سال اعلفه ناضحك فقال اعلفه ايا ه ولا تاكله عنه عن القسم عن رفاعة قال سالته عن كسب الحجام فقال انه حلال مزا لا نصار كان له غلام حجام فقال لرسول الله ص فقال هل لك ناضح فقال نعم فاعلفه ناضحك باب اجر المغنية وبيعها وشرائها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن عبيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن بيع الجواري المغنيات قال اشتراهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر وتعاطيهن فسق وثمنهن سحت عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا ع عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن اسحق بن ابراهيم عن المعمر قال بعت له جارية فقال لي بعتني ملعونة ملعون من اكل ثمنها عنه عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجواري له مغنيات ان يبعن ويجعل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام فقال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جواري له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا

سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع آجر المغنية التي ترقص للعرايس ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال عنه عن حكم الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المغنية التي ترقص للعرايس لا باس بكسبها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشريها وابيعها من النصارى قال اشر وبع قلت فانطبع فكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال اشر الاحقاء هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية او الجارية نحسن انغني ادر بها الرزق لا سوآء ذلك قال اشر وبع ٥ باب اجر النايحة ٥ قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشرة ايام بمنى ايام مني عنه عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير ٥ كانت معنا في الحي ولها جارية نايحة فجات الى ابي فقالت يا عم انت تعلم بعيشتي من الله ومن هذه الجارية النايحة وقد احببت ان تسال ابا عبد الله ع عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى ياتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي واما اني لاعظم يا عبد الله ع ان اسالك عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله ع اشارط قلت والله ما ادري اشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال مات ابن لوليد بن المغيرة فقال لامراة مسلمة للنبي ص ان ال المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذهب اليهم فاذن اليها فلبست ثيابها وتمنت وكان من حسنها كانها جان وكان اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقد طرفه فخلخالها فقدت ابن عمها بين يديه رسول الله ص فقال ٥ انغي الوليد بن الوليد فتى الوليد فتى العشيرة ٥ حامي الحقيقة ماجد ٥ يمم الى طلب الوتير ٥ قد كان عيثا في السنين ٥ وجعفرا غدقا وميره ٥ فاعاب النبي ص عليها ولا قال شيئا الخير بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا باس باجر النايحة التي تنوح على الميت ٥ محمد بن الحسن والنشرة عن ذلك افضل على كل حال روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن كسب المغنية والنايحة فكرههما روى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله ع اوصى ان ينياح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم ما لا ينفق باجر الكاهن والنايحة ٥ قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن شفي على ابي عبد الله عليه السلم وكان ساحرا باتيه الناس ويا خذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك اني رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شئ منه مخرج قال فقال ابو عبد الله عليه السلم حل ولا تعقد بالنشب وتناول العرس ٥ قال الشيخ الطوسي احمد بن عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الاملاك يكون والعرس فيه على العوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك من محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن البنات والنكرة واللوز واشباهه ايحل اكله قال لا يكره اكله ما لم ينهك فان نهاك مما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا باس بنثر اللوز والنكر قال لا باس في الجزين الاولين لانه الذي نضمن الجر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر وتمت والجزان الاولان فيهما كراهية ذلك ولا باس فيهما على حال محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر ع يقول انه لا رهو السلم ع لا يرى باسا ان يجيز رهنا وهو مومن ولا يرى ان يرهن عند من يسرق وهو مومن ولا ينبغي نهبة ذات سرق حين ينتهبها وهو مومن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات سرق فقال نحو ما صنع حاجز قال من اخذ شيئا فهو له باب بيع المصاحف والاجر على كتابتها وما يكتب ٥ قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع المصاحف وشرايها فقال لا تشتري كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا عنه عن فضالة عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع في بيع المصاحف فقال لا بيع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والادم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن بيع المصاحف وشرايها فقال انما كان يوضع عند القائمة والمنبر قال وكان بين الحايط والمنبر قيد ممر شاه ورجل وهو منحرف فكان الرجل ياتي فيكتب البقرة ويجي اخر فيكتب السورة كذلك كانوا ثم انهم اشروا وباعوا ذلك فقلت فترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا فقال لا باس ولكن هذا كانوا يصنعون عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة

بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين و
الحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما عنه يعني احمد بن محمد عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ام عبد الله بن الحرث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت ورقا من عندها ودعت
رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم يبع المصاحف الا حديثا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل لك مخرجا الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت على ابي عبد الله ع كتابا فيه قرآن معشر مختم بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا
الا كتاب القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اوله مرة باب النهي عن كسب الاماء والغلام الصغير قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانه ان لم تجده زنت الا امة قد عرفت
بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لم يبلغ لم يخس صناعه فانه ان لم يجد سرق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال من بات ساهرا في كسب شيء ولم يعط العين حقها من النوم فكسب ذلك حرام باب الماشطة والخافضة
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس
ولا تصل الشعر بالشعر احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دخلت ماشطة على رسول الله ص فقال لها هل تركت
عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تحكي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء
الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر
ع عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن
الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة
احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تحفظ الجارية حتى تبلغ سبع سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمر بن ثابت عن ابي عبد الله ع قال كانت امرأة يقال لها ام ظبية تحفظ الجواري فدعاها النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لها يا ام ظبية اذا حفظت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى اللون واحظى عند الرجل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرن النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت حافظة تحفظ الجواري فلما
رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هل هو في يدك اليوم فقالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل
حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان
لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت
ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله ص ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة
فان الخرقة تذهب بماء الوجه وسيأتي ان شاء الله تع هذا الحديث في كتاب النكاح من طريق محمد بن يعقوب احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران
عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قال صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة
والمستوصلة باب الصنائع المكروهة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت
على ابي عبد الله ع فاخبرته اني ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف
صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا
ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار يسلب
الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله ص وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست
بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب
ففي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابول ولا تسلمه في خمسة لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقال يا رسول الله وما
السباء قال فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي والموت من امتي احب مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب

وسهو الصانع

لكرمه

فانه يذهب حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الخياط فانه يحتكر الطعام على امتي فلان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر
الطعام اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس هذا الجحش محمد بن الحسن هذا في الخبر محمولان
على من لا يتمكن من اداء الامانة ولا يحترز في شئ من هذه الصنايع فاما من تحفظ فليس عليه في شئ منها باس وان كانا لافضل غيرها احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا ع فقال اني عالج الرقين فابيعه والناس يقولون لا يبيغي فقال له الرضا ع وما باس
كل شئ مما يباع اذا انقى الله عز وجل الغبن فلا باس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن
مارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر ع حديث يبلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانه والا فانا اليه راجعون قال وما هو قلت
بلغني ان الحسن كان يقول لو على دماغه مزجرا للشمس ما استظل بحايط صيرفي ولو شغرت كبده عطشا لم يشرب من دار صيرفي في ماء وهو على
وجاري وفيه نبت لحمي ودمي ومنه نحمي وعمرتهي فجلس ثم قال كذب الحسن البصري خذ سواءه واعط سواءه واذا حضرت الصلوة فدع
ما بيدك وانهض الى الصلوة واعلم انما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلم قال
ان رسول الله ص قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صايغا احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى بن ابراهيم بن عبد الله
بن زكريا النقليسي عن ابي عمر الخياط عن ابي اسماعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسماعيل يجيني من
قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيني مثل هذين الثوبين الذي تحملهما انت فقلت جعلت فداك تعرفهما امر اسماعيل وانيتهما انا فقال لي حاملك قلت
نعم قال لا تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مايتا درهم فاشريت بها سيوفا وحرابا حصنا وقد شبهتها الرى وبعتهما بربح
كثير يا بابا ذا انكرت سفينة في البحر فما اخذ بالعوض فقال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه بن عمر من السعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن سفينة انكرت في البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما
اخرجه البحر فهو لاهله انما اخرجه وانما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان امير المومنين يضمن الصناع والصايغ والقصار احتياطا على متاع الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب فاذا غرقت سفينة
وما فيها واصابه الناس فما قذف البحر على ساحله فهو لاهله احق به وما غاص عليه الناس وتركه اهله صاحبه فهو لهم بالاجر على تعليم القران و
اجر الحمامي الاذان محمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن ظريف عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت ان لنا جارا يكنس و قد
سالنا ان نامره فقال من عمله قال من اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه اني انما اعلمه الكتاب والحساب واجر عليه بتعليمه القران حتى يطيب له كسبه احمد
بن محمد عن اسماعيل بن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المعلم قال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسايل
وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في المعلم لا تفضل بعضهم على بعض احمد بن ابي عبد الله عن بشير بن يسار
عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هولاء يقولون ان كتب المعلم سحت قال كذبوا اعداء الله انما اراد وا ان لا يعلم القران و
لو ان المعلم اعطاه رجل دينا وله كان للمعلم مباحا له محمد بن الحسن لانا في بين هذين الخبرين لانا في الخبر الاول نحمل على انه لا يجوز له ان يشارط
في تعليم القران اما معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدى اليه شئ واكرمه جاز له اخذه وكان ذلك مباحا له والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله ع اني اقرا القران فتهدى
الي الهدية فاقبلها قال لا قلت وان لم اشارطه قال ارايت لو لم تقرا كان يهدي اليك قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه في
هذا الخبر الكراهية لان الحضر لان الشرط في مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا عنه يعني الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني
قال نهى ابو عبد الله عن اجر القاري الذي لا يقرا الا بان يشرط محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابايه عليهم السلم انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين والله اني احبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال
لانك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القران اجرا وسمعت رسول الله ص يقول من اخذ على تعليم القران اجرا كان حظه يوم القيمة وقد تقدم في
ابواب الاذان زيادة باكراهية ان ينهى حماد على عيشه قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رسول الله ص نهى عن الكسوف والكسوف فلا تضرب لذلك قدرا ولا تدعوا
بوليدها او ذبيح ونهى ان ينهى حمار على عيشه يعني محمد بن الحسن باسناده عن حماد عن سليمان بن عبد بن عبد عن هشام بن ابراهيم عن الرضا ع قال سالته عن الخبز

تنزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها باب شرا وبيع سمن الجواميس قال الشيخ الطوسي ره الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد
بن المفضل السمان قال سألت عبدا صالحا عليه السلم عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون
ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه باب بيع ولد الزنا قال الشيخ الطوسي ره عنه يعني الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا يشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيط فانها لا تشترى منه عن ابن ابي نجران
عن المثنى عن زرارة عن احدهما ع قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تسترق ولا تباع وان كان ولد مملوك لك بين زنا فامسك او بع ان احببت هو
مملوكك احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال
لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه قال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه واما اللقيطة فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد
الله ع عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم ويباع فقال نعم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبيد الله بن هلال
عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطاها قال لا باس باب ما اصله الحرام قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا
لا يجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج ولبى نودي
لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد
الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله ع قال تشوقت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوقت الى قوم حلالا وشبهة قالوا لا حاجة
لنا في الحرام الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوقت الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن ياكل في الدنيا بمنزلة المضطر وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا
الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع ع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال
ابو عبد الله ع ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا واختلطا جميعا ولا يعرف الحلال من الحرام فلا باس
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية
او اصدقها المراة فان الفرج حلال له وعليه تبعة المال باب اشتراء السرقة والخيانة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل توجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يات على بايعها بشهود ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال سألت احدهما ع عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع
السلطان فلا باس بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح اشتراء السرقة و
الخيانة اذا عرفت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن النهدي عن ابن نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك
في عارها واثمها عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله ع في الرجل توجد
عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمرو السراج عن
ابي عبد الله ع في الرجل توجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهودا الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما ع عن شراء
الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك الحسين بن سعيد
عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت ان كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال عنه عن فضالة عن ابان
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يقدره الله اشترى ما لا يحل له باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قال الشيخ
الطوسي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون

المزبر لا يطيب سبعة الآباء فقيل واي شيء المزبر فقال الرجل الذي يكتسب مالا من غير حله فيتزوج او يشتري فيولد له فذلك
الولد هو المزبر يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا
ابدا ولا يطيب ثمنه

فضل لهم من الحجر يوم النفر الجمال لنفسه قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرشو الرسول على أن يتحمل من متاعه قال لا بأس به عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته أبو وقاص حاضر فقال له ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض قال أو اباء أو الغلام أو الخادم ونجعل له جعلا فقال أبو عبد الله عليه السلم لا بأس به عنه عن ابن بكير عن زرارة وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلم قال سألته عن الرجل يشارك الرجل بأجر معلوم فيعتد في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك قال إذا أذن له الذي شاركه فليس به بأس محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إليه رجل يدفع إلى الغواص من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطه على شيء مسمى أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن هل يحل له أن يأخذ منهم أم لا فوقع عليه السلم إذا واجروه بشيء معروف فليأخذ حقه إن شاء الله تعالى عنه يعني محمد بن الحسن عن أحمد بن محمد عن العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يريد أن يشتري داره أو أرضه أو ضيعته أو خادما ويحمل له جعلا قال لا بأس به عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلم من حمل الأسبوع قال لا بأس به وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة في باب إجارة المساكن من أبواب كتاب التجارة باب في قدر جعل الأبوين إذا ردا من المصر وغيره قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن أبي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن سيف بن عبد الملك كردين أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن النبي صلى الله عليه وآله جعل في خمل الأبوذ دينارا إذا أخذ في مصره وإن أخذ في غير مصره فأربعة دنانير ما يعطي الرجل عند الغنم يعطيها بضريبة قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي المغراء عن إبراهيم بن ميمون عن إبراهيم بن أبي المشاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلم وأنا حاضر فقال له يعطي الراعي الجدي الغنم يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك بأس قلت فإن أهل الجبل يقولون لا لأن ما سمنها ما يبرز لها صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلم وهل يطيب له إلا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض عنه عن إبراهيم بن أبي عمير عن ابن أذينة عن حماد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة سمنا شاة معلومة أو درهما معلوما من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحب أن أكون بائعا لبن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل دفع إلى رجل غنما بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن يكون نحوا لبيقلة بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن حماد بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرا فقال على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال ذلك مكروه وإن من عمل فيما وبنى فيهما ويعمرهما عليه في ذلك قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري من عبد الغفار بن محمد الداودي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن من أخذ أرضا بغير حقها وبنا فيها قال يرفع بناءه ويسلم البئر إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال إنه لرسول الله صلى الله عليه وآله من أخذ أرضا بغير حقها كلفوه أن يحمل ترابها إلى المحشر عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال أخبرنا عبد الغفار بن محمد الداودي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن من أخذ أرضا بغير حقها وبنا فيها قال يرفع بناء ويسلم البئر إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخذ أرضا بغير حقها كلفوه أن يحمل ترابها إلى المحشر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال ازرعتك بغير إذني فزرعك لي وعلي ما أنفقت لم ذلك أم لا فقال للزارع زرعه وللصاحب الأرض كرا أرضه على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم في رجل اكترى دارا وفيها بيدان فزرع في البيدان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يشارط صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس غيره عدل فيعطيه الغارس إن كان أشامه في ذلك وإن لم يكن أشامه في ذلك فعليه الكرا وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب حيث شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن علي بن شيرة عن القاسم بن محمد عن سليمان بن راشد قال أخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول من أخذ أرضا بغير حقها أو بنى فيها يرفع بناءه ويسلم البئر إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخذ أرضا بغير حقها كلفوه أن يحمل ترابها إلى المحشر باب الرجل يأتي البئر هل له الأكل أم لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الحذاء عن أبي حماد عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إنا نأتي البئر فنأكل منها قال كلوا ولا تحملوا فلما فهم

قلت فانهم قد اشروها قال كلوا ولا تحملوا قلت جعلت فداك انا لتجار فنشتري الطعام فنشروها ونفسدوا اموالهم قال اشروا ما ليس لهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يحوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمل على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يعنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شئ سنبلة قال لو كان كل من يمر عليه ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى شئ. احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمار اله ان يتناول منه شيا ويأكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان ينهاه صاحب الثمرة او امر القيم فليس له ولا الخدم الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيا قال محمد بن الحسن قوله لا يحل له ان ياخذ منه شيا محمول على ما يحمله معه فاما ما ياكله في الحال من الثمرة فمباح قد بينا ذلك. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة وغير ضرورة قال لا باس. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك انا لتجار فنشتريها ونفسدوا اموالهم قال اشروا ما ليس لهم. الهدية قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل. الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النوروز اهدى اليه الشئ ليس هو عليهم يثيبونه بذلك اله فقال ليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله ص قد اهدي اليه كراعا فقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ان الله عز وجل ابى على المشركين والمنافقين وطعامهم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قال له محمد بن عبد الله الغنوي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيروز والمهرجان فنهدي الينا المجوس النبيذ والدراهم فنقبل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك وليبوئوا بيوتهم قال يعوفون عليها قال لا يأخذ صاحب القرى ليس به باس. سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابة يريد بها الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله فلا باس وصلة الرحم فهو جايز وله ان يثيبها اذا كانت للثواب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه شيا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا ندع ان نعطيه. احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابراهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جاء الرجل بزكاة الى الرجل فقال هذه زكاتك في الهدية عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدى الى الرجل هدية طعام وعند قوم فيهم شركاؤه فيها الغائبة وغيرها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن عيسى بن امين قال قلت سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها الا انه رجحها ان قدر على ذلك قال لا باس ان يأخذ عنه. عن الحجال عن الحسين بن الحسين الدلوي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون على المملوك او اجير ليس له ما يشتري شيا ويشتاء له الرجل من بيت ابيه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البيت شيا فما احب ان اخذ منه شيا. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هدية تريد الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا يوكل. عنه يعني علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الربا ربا ان يربو على قدر الا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب فضل ما بينك منها فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي يوكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار يأكل اموال اليتامى. قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله ص وسلم على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها باس ولو اشترى منها شيا وايما قوم احيوا امر الارض او عملوا فيها احق بها وهي لهم. عنه عن حماد عن حبيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس ان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يتركهم في الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن النضر عن هشام بن سالم

شيام

سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة فإن كان يعرف صاحبها قال فليؤد إليه حقه. عنه عن فضالة عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض أو عمروها فهم أحق بها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال النبي ص من غرز شجرا أو حفر واديا بدّيا لم يسبق إليه أحد وأحيى أرضا ميتة فهي له فقضاء من الله عز وجل ورسوله. عنه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله جعفرا يقول أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم. الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كان لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخربها ثم جاء بعد فطلبها فإن الأرض لله عز وجل ولمن عمرها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله كلهم عن أبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا أرضا مواتا فهي له. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فأيما أرض من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها وإن تركها وأخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل حتى يظهر القائم من أهل بيتي فيحوزها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم. علي بن الحسن بن فضال عن إبراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسلم أمر أرض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول الله ص على أهل خيبر فحاجزهم على أن يتركهم الأرض بأيديهم يعملون فيها ويعمرونها فلا أرى بها بأسا لو أنك اشتريت منها شيئا وأيما قوم أحيوا شيئا من الأرض وعملوها فهم أحق بها. علي بن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من أهل الجبل يسأل أبا عبد الله ع عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها فعمرها وكرى أنهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا فقال قال أبو عبد الله ع كان أمير المؤمنين ع يقول من أحيا أرضا مواتا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه إلى الإمام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على أن تؤخذ منه. محمد بن زياد عن عمير بن يزيد الخفاف عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرز شجرا بدّيا أو حفر واديا بدّيا أو أحيا أرضا ميتا فهو له قضاء من الله ورسوله عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع عن الرجل يأتي الأرض الخربة المنيتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليؤد إليه حقه. بإسناده عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء يستغني بعضهم عن شربها يبيع شربه قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء باعه بكيل حنطة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن بكير الكاهلي قال سألت رجلا أبا عبد الله ع وأنا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شربه معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربها يبيع شربه قال نعم بحنطة وشعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله ص عن النطاف والأرزبا قال والأرزبا أن يسنا ماء فيحمل الماء ويسقي الأرض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعمر وجارك والنطاف أن كون قناة الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه أعرها أو جارك. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحكم بن أيمن عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول قضى رسول الله ص في سيل مهزول أن يحبس الأعلى على الأسفل إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك قال ابن أبي عمير والمهزور موضع الوادي. أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل إلى الكعبين والمنهزم إلى المشاركين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في شرب النخل أن الأعلى يسقي إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى يقضي الحائط. ومن كلام الحسين بن سعيد

محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان نسيئا بعد الرجل الى الماء فيسوقها الى الاهل فيسقيه الحشيش وهو الذي يحتش ولا الماء يزرع فيها ما شاء وليس فيه شئ قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير فقال حلال فلا بأس أن شاء احمد عن محمد بن أبي نصر عن أدريس بن زيد عن أبي الحسن عليه السلم قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي ولربما نزل منا البلو وغنم يحتاج الى ذلك المراعي لابله وغنمه الذي يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت لا ترضر ارضه فلا بأس به عنه عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلم عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرون ميلا أو أقل أو أكثر يأتي الرجل فيقول اعطني مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا دينارا فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس به سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن أبي الحسن عليه السلم قال سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله البقيع لخيل المسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة في النخل بالثمر والمزابنة السيل بالحنطة والنطف شرب الماء ليس لك اذا اشتريت عنانا أن تبيعه جارك قد عمله فالماء بين القوم فيشتغني عنها صاحبها فال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه احمد بن محمد بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلم قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلم قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم باحريم ما بين البئر المعطن والناضح والعرق الطرفا قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن محمد الحسين بن ثمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين البئر المعطن الى البئر المعطن اربعون ذراعا وما بين الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع أذرع عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل احفر قناة واتى لذلك سنة فوجد ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الآخرة احدثت ماء الاولى عورت الآخرة وان كانت الاولى احدثت ماء الآخرة لم يكن لصاحب الآخرة على الاولى شئ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى مصل او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب قال كتبت رجل الى أبي الفقيه عليه السلم في رجل كانت له رحى على نهر فربما قل الغدير رجل او رجلين فاراد صاحب الغدير ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحا ويعطل هذه الرحا هل ذلك له فوقع عليه السلم ليس ذلك له الا ان يشاء الله عز وجل ويعمل في ذلك المعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقع لم يكن بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في أرض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر والهيثم والحسن بن حماد عن بان بن عثمان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلم قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلم لا بل خمس اذرع باب شه قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن الرباطي عن أبي الصباح مولى سماعة عن صابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل صاد فتزوج امرأة فاعطته مالا فملكت في يديه ما شاء الله ثم انه بعد خرج منه فلم يرد عليها ما أخذ منها وان كان له فضل فله عنه يعني الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص بن محمد عن أبي الصباح عن أبيه عن جده قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم فتى صاد فتزوج جارية ودفعت اليه اربعة آلاف درهم وقالت انما هي فيك وبينك ردد علي اربعة آلاف درهم فضل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج وأراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة آلاف درهم والربح له باب نوادر قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلم قال ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبلا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة عنه عن السندي بن الربيع عن ابراهيم بن داود عن سليم الحيرة عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني اهل الارض قال ازهد فيما عند الناس يحبك الناس عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر عليه السلم اشدد مؤنة الدنيا وسعة الآخرة انما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شئ منها الا وجدت [illegible] فانك لا تجد احدا يعينونك عليها عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن الصلت ابو العديس عن صالح قال قال لي ابو جعفر عليه السلم يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وسر دون على الله جميعا فتعلمون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي الحسن

الهرم قال اذا كان الماء لرجل ومراعيه لرجل

والعرق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن بعض اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الطريق اذا كان ضيقا كم يكون قال سبع اذرع

عن محمد

والاربعة

النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال لي اي شيء تصنعين يا ام الحسن قالت غزلة لها فقال لها ان الحال لكب ٥ الصفار عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال سخا ما لم يعما في ايدي الناس كالزهد في ايدي الناس والبذل
الكف من سخاء النفس ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والعفاف من مروة الاعطاء وخير الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس الحسن
بن محمد بن عيسى سماعة عن اسماعيل بن ابي سماك عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان
يشرون منا الغرب والاداوة فهو كلون الوكيل حتى يشتري فيبيع منا فربما ثمنا حتى لا يظلمنا فقال لا باس ما نصلح به مالك تمسك ساعة ثم قال
ارايت اذا انت رشوته يا خذ اقل من الشرط قال نعم قال فدنه رشوتك ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا باس بما يوطا يوطا انما يكره منها ما
نصب على الحايط وعلى السرير ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح لباس الحرير والديباج
فاما بيعه فلا باس به ٥ عنه عن جعفر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية هاتي النمرقة

كتاب التجارة

عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن محمد بن اسماعيل عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
وهو يشتد علي ابوابا ابواب الاداب باب فضل التجارة قال الشيخ الطوسي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لتزك التجارة تنقص العقل ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت
معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك قد قللت عقلك او نحوه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي المرح عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا معاذ اضعفت عن التجارة ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين اسقط امرك و
ذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آخذ حتى اكلم حتى اموت فقال لا تتركها فانه ترك مذهبة
العقل اسع على عيالك مما ترى ان يكونوا هم السعاة عليك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن ع يقول المصادف
اعذ الى عزك يعني السوق ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلب التجارة استغنى عن الناس فقلت و
ان كان معيلا قال وان كان معيلا ان سعة اعشار الرزق في التجارة ٥ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل
ابو عبد الله عليه السلم عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل سعيه فكان مكبا فاشترى جارية ثم قال لهم لا تدعوا
التجارة فيهون عليكم ان تحتاجوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي
عبد الله ع قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط بايك ولا يستعان لك بك على شيء ٥ احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن
محمد بن مسلم وكان ختن زيد البجلي قال لزيد لمحمد سل ابا عبد الله عليه السلم عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب
فيها فاردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسأل محمدا ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد
ابدا نفسك بالحرب ولكن يعطي الله عز وجل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو عبد الله ع الخطاب قبل ان يفسد وهو
يحمل المسائل لاصحابنا ويجي بجوابها روى عن ابي عبد الله ع قال اشتروا ان كان غاليا فان لم ترقوا نيئا ولم تبيعوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد
الله عليه السلم بن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن عمرو قال سمعته يقول لا اجر فيمن لا يجمع المال يكفيه وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه ٥ بعض
اصحابنا رفعه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سالم بياع الزطي قال سألا ابو عبد الله ع يوما وانا عنده عن معاد بياع الاكسية فقال ترك التجارة فيها
عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله ص قد مت غير مرة الشام فاشتري منها وابتاع فربح فيها ما قضى
دينه ٥ عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلم لمولى له يا عبد الله احفظ غزلك قلت وما غزلي جعلت فداك قال عد
الى سوقك والزامك نفسك وقال لآخر مولى له مالي اراك تركت غدوك الى غزلك قال لجنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الروح
الى غزلك ٥ عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن الطيار قال قلت لابي عبد الله ع انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثيرة
قال ابو عبد الله اذا قدمت فافتح بابا حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه
ووضع ميزانه فبينما هو جالس اذ جاءه رجل فاشترى منه بعض ما في البيت بربح قليل ولا كثير من المتاع ولا عند شيء فجاء رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واحد
ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجعل له باقي السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يضع التجار يا خذ

بعضهم من بعض فجاء رجل فقال يا عمار انّ عندي عدلين كتانا فهل لك في شرائهما شيء وآخر يبيعهما بثمنه فقال نعم احمله وجيئني به فقال فحمله اليه فاشتراه منه بناجز فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال يا عمار ما هذا العدل قال له هذا اشتريته فبيعني نصفه واعجل لك ثمنه فقال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثوب وصار في يد الباقي الحسنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعزّ وجمع فصار معروفا وقد تقدم طرفين الاخبار في ذلك في كتاب المكاسب بالتجارة الى مكة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم الهندي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجواز قال قلت لابي الحسن عليه اللعم انا نجلب المتاع من ضياعنا فنبيعه بمكة العشرة ثلثة عشر اثنى عشر ونجيء فيخرج الينا تجار من مكة فيعطوننا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فنبيعه اوافده مكة قال فقال الحق بعير في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى الى ان يحمل مخر المؤمن من مكة بابا لفقه ثم المخر قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين ع يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي حمزة عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين ع يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المخر واستلموا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق باب من سوى الى مكان فهو في السوق فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكره ان يوخذ كذا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يوخذ على بيوت السوق كراء ٥ عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه اللعم انه كره ان ياخذ من سوق المسلمين اجرا باب ان يكون ركوب البحر للتجارة قال الموضح الذي وصلناه قال الشيخ الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره ركوب البحر للتجارة ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى عن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسافر فيركب البحر قال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضن بصلوتك هذا الناس يجدون ازراقهم ومعاشهم ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة ٥ عن محمد بن زياد عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه اللعم انه قال جاءني رجل فقال اصلحك الله اني اتجر الى هذا الجبال فاتى فيها الكنيف لا تقدر ان اصلي الا على الثلج فقال لا فلم ارض ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج فقال لا فلم ارض ان تكون مثل فلان ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما كرها ركوب البحر للتجارة ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه اللعم انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بسافر فيركب البحر فقال ابي كان يقول انه يضرب بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم بالبحر ويضيع ثمني في مثلها قال الشيخ الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه اللعم فقال بع فلانا ارضه فقلت يغرم فقال مكتوب في التوراة انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن عن وهب الجهني عن ابي عبد الله عليه اللعم قال اشترى العقد مرزوق وبايعا محروق ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن سمع قال قلت لابي عبد الله عليه اللعم ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا اباسيار اما علمت ان من باع الطير في الماء ولم يجعل ماله في الماء والطير ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري بما هو اوسع مما بعت قال لا بان من باب ان ينبغي الاستخارة والسهولة والاقتراب من المتبايعين والحلم والنهي عن اليمين ومجانبة الكذب والخداع عن الظلم وانصاف المظلوم وايفاء الكيل والوزن والنهي عن الحمد اذا باع والذم اذا اشترى قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن عمر بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه اللعم قال كان امير المؤمنين ع بالكوفة عند كل يوم بكرة من العصر يطوف في اسواق الكوفة ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى البيتة فيقف على كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وبركوا بالسهولة واقربوا من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق ثم يرجع فيقعد للناس ٥ علي عن ابراهيم بن ابي البلاد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ٥ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه اللعم قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ٥ وروى عن ابي عبد الله ع كان ابي يقول ايام الحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه اللعم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ٥ عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله

الفقه والمتجر

سوق المسلمين اجرا

على التجار

يجيء عن سعد عن ابن عيسى عن عثمان عن سماعة عن الرجل م

فاكيا تي على الناس زمان معصوم من بعض كل امر على ما في بين ويتيلى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبغي في ذلك الزمان ان اصاب مالا ان
المضطر ان اولئك هم شرار الناس باب ما يعمل عند دخول السوق قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي
او يبغي علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشرعته العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشريت شيئا من متاع او غيره فقل اللهم اني اشتريت فلان من
فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم الى سنيته المرغبة ترزقك فاجعل لي فيه رزقا قاعدا على كل واحد ثلاث مرات الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل اسالك يا قويا يا دائما يا رؤفا يا رحيما اسالك بقدرتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تفعل
لي من الخير اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير في لا عاقبة له قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اشريت دابة او دارا
فقل اللهم ارزقني طولها حياة وكرها منفعة وخيرها عاقبة باب ترتيب البائع يعطي دراهم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي
عن المسكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر امير المؤمنين على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلم زدها فانها
للبركة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكونوا لوفا حتى يربح احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكونوا لوفا حتى يربح احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكونوا لوفا
حتى يميل الميزان عنه عن الحجال عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان صاحب محل خبرني بحديث انتهى اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد
الله عليه السلم انوا لوفا فانا في علي بكيك وقد نويت الوفا كنت من اهل الوفا وان نويت النقصان ثم وفيت كنت من اهل النقصان احمد بن محمد عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن حازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى
ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يكونوا لوفا حتى يربح باب فضول الموازين قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه من علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت اني اشتري الطعام من السفن ثم يكيله فيزيد قال فقال لي و
ربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يرد ون عليكم قلت لا قال لا باس عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن
الحجاج قال سالت يا عبد الله عليه السلم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم تكن عشرة فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري الزيت بازقاقه فيجيء لنا نقصان منه مكان الارقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا
باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغور
يدخلون السفينة يشترون الطعام فيسلمونها ثم يشيرون بها رجل منهم فيأتونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي
يدفع اليهم فينقص الثمن قال لا باس ما ارى بهم الا قد شركوا قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيل لنا ولنا اخر فيغيره ويزيد وينقص قال لا باس
ما لم يكن شيء يحكيه غلط عنه عن بعض الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن فضول الموازين اللحم والخبز ونحو ذلك
فاجزناهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة والله لا ربط المال بالدراهم ولا يزن الا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان ذلك فبيع
اهل البلد فانظر ذلك الوسط فلا بعد عنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سمعت بعض الزيات يسال ابا عبد
الله عليه السلم فقلت جعلت فداك انه رجل ابتاع الزيت يا تيني من الشام فاخلط له ما ابتاع قال لا احب ذلك لانك لا تدري لعله يقع شيئا ما ابتاع له
بعد من غير ان ولا تاخذ منه شيئا ارايت لو ان الرجل قال لك لا انقصك به طلا ثم رد دينارا كيف كنت تصنع قال لا تقربه قال له جعلت فداك فانه
يطرح ظرف الزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا وربما زاد وربما نقص قال اذا ذلك عندنا من متكم اتم محض الزيت فلا باس عنه عن حنان
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في ازقاقه ويجيء لنا فيه نقصان للكيل الارقاق فقال ابو عبد الله
ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه باب الربح قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال عمل المؤمن حرامه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن
بن صاعقة عن سليمان بن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح الجابي قال سئل ابا عبد الله عليه السلم قال لا يربح المؤمن على المؤمن درهما الا ان يشتري باكثر من ماية
درهم فيربح عليه قوت يومك او يشتري للتجارة فاربحوا عليهم وافضوا بهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن
بن منصور بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان عامة من ياتيني من اخواني فحدثني من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا

من غير واحد

فالسعة عليه اذا قال الرجل لصاحبه ابعث بسعرك
يحرم عليه الربح عند عن علي بن عيسى عن محمد بن عبد الله

بيع البصير المداقه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل عنده بيع وسعره معلوم فمن كنت عنه من يشتري منه يأمر بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يشتاع منه زاده فقال لو كانت نزهة الرجلان والثلثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وكاسبه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا ٥ احمد بن علي بن احمد عن احمد بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدهني قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب وقال الى اريد ان اسأل هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة لا يقيض الله عز وجل له من يربح فان قبل فالا صرفها الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نرى عمومنا ان الربح على المضطر حرام هو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى ضيقا او فيما الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا اربح ولا تربب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفراري قال دعا ابو عبد الله ع مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له اخرج حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كروا قال فجزه بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلهم قافلة خارجة من مصر فسألهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شئ فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله ع ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح قال ان هذا الربح كثير لكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين لا يبيعونهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في الربح ثم قال يا مصادف مجالدة البيع فاهون من طلب الحلال ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع البيع ثم يشتري فاربح فيه ويجيء قوم يريدون مثل الذي اشترى منه هل يحل له ان يبيعهم قبل ان يشتريه قال لا حتى يملكه ٥ وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الخبز الذي روى انه مر كان بالوهز او ثوشنر ياخذه المومن فانا منه برئ قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلم قلت فالخبز الذي روى ان ربح المومن على المومن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع فاما اليوم فلا باس ان يبيع الخبز بالاخ المومن وربح عليه قال المؤلف قد تقدم من ذلك في كتاب المكاسب وياتي ان شاء الله تعالى في بيع المرابحة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يا تي على الناس زمان يستكون فيه بهم عز وجل قلت وكيف يستكون فيه بهم قال يقول الرجل والله ما ربحت شيا وهل اصل مالك وذرونة الا بربك عز وجل يا رب صاحب السلعة احق بالسوم وذكر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص صاحب السلعة احق بالسوم ٥ احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يا جواز المماكسة وكراهية الاستحطاط بعد وقوع المساومة افضل قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة يمنى فقرت انظر اذا انا بابي عبد الله ع واقف على قطيع بيا ومربغنم ويماكسه مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا وقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا يحمد ولا ما جوزه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد ع بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فقمت لاجعل فدى فقال اما ساومتك لانظر الى مساومة ينبغي ولا تبتغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات هيهات لو كان هذا قبل الصفقة اما بلغك قول ابي رسول الله ص الوضيعة بعد الصفقة حرامه عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكلابي قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص والى نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا انه رسول الله ص والى نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يشوضع قال لا باس به وامر في بكلمة لم اسمعها وانا في ذلك ٥ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يتوهب من الرجل الشئ بعد ما يشتري فيهب له او يصلح له قال نعم ٥ عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع عشرة احدى عشرة وعشرة اثنى عشر وغير ذلك من البيع ولكن ابيعك كذا وكذا مساومة وقال اني شاع من مصر فكرهت اني ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن

بن عمار

اسحق عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا
فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال
اذا ائتمنك فلا باس باب اقالة النادم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله
بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته قال قال رسول الله صلعم لم يأذن لحكم بن حزام في تجارة حتى اذن له في اقالة ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ
الحق وافيا او غير وافٍ احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما عبد مسلم قال مسلما في بيع الا قال الله عز
وجل عثرته يوم القيمة عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه
فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان ياخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاده الحسن بن محمد بن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري المتاع والثوب فينطلق الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو
له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه باب المنع من الزيادة وقت النداء قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن
العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يقول اذا نادى المنادي
فليس لك ان تزيد وانما يحرم من الزيادة النداء ويحلها السكوت باب معاملة من نشأ في البيع الخير والنهي عن مخالطة السفلة وذي العاهات والاكراد
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة ابن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عم لا تعامل
ذا عاهة فانهم اظلم شيء عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي نجران عن الرازي بن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا
الا من نشأ في الخير احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن عيسى عن ابي عبد الله عم انه قال واياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير عنه يعني محمد بن
احمد بن يحيى عن اليساري عن ابي الحسن يرفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأته نازعته فقالت يا سفلة فقال لها ان كان سفلة فهي طالق فقال
له عمر ان كنت ممن يبيع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عم ليس كما قلت الي فقال له عمر
فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له امير المؤمنين عليه السلم ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلم من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلم فالح في التقاضي فقال له ابو
عبد الله عليه السلم الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن فكان احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن قيس بن عبد
العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عم
لا تستقرض من محارف فان حرفته لا بركة فيها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عم
فقلت له ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن
كشف عنهم الغطاء فلا تخالطوهم باب كراهية شراء ما لم يره قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال
نبئت عن ابي جعفر عليه السلم انه يكره شراء ما لم يره باب النهي عن الغش بما يخفى والبيع تحت الظلال قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من
غشهم موسى بن بكر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه نصفين ثم قال القه في البالوعة
حتى لا يباع شيء فيه غش وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عم قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش
في اهله وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلعم ان يشاب اللبن بالماء للبيع عنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عم فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل
ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عم قال مر النبي صلعم في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك
الا طيبا وسأل عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت
خيانة وغشا للمسلمين عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم انا نعمل القلانس فنجعل
فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال احب لك ان تبين لهم ما فيها باب اذا لم يجد في تجارة شيئا تحول الى غيرها وان رزق من
قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول

شيء لزمه

الى عنها احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يحيى عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتفت من شئ فالزمه فلا يحل لك ان تبيعه حتى تقبضه
قال الشيخ الطوسي ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يجسن ان يكيل قال فما يقولون الذين حوله قلت يقولون لا بأس قال هذا لا ينبغي له ان يكيل بالناس لا يتعرض للامة الا ان يريد شراءها قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعرض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها وبعضها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه ه عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اعرض جواري المدينة فاقتدت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فانه اكرهه ه عنه عن ابي جعفر عن الحرث عن عمار الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس للرجل ان يقلب الجارية يريد شراءها باب جواز الاقدام على الشراء قال الشيخ الطوسي ه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري ما يذاق او يذوق قبل ان يشتريه قال نعم فليذق ولا يذوق من ما لا يشتري قال الشيخ الطوسي
عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر النبي ص والد على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصير فقال اجلس فانه انفق لسلعتك ه احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي الفداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال مر النبي ص حيث بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجه منكمي فقال يا بني لا تحمل في كمك فانا لكم مضياع انواع البيوع المنهي عنها باب الاباع الذين الذين قال الشيخ الطوسي
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله لا يباع الذين الا الذين باب النهي عن سلف وبيع وشرط وبيع وبيع ما ليس
قال الشيخ الطوسي ه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله عن سلف وبيع وعن
بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن باب النهي عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع قال الشيخ الطوسي ه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني اريد ان ابعثك الى
الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ه عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن عمار بن مروان
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كره بيع صك الورق حتى يقبض باب النهي عن بيع اجلة باجلة بعشر ما يقبض من اولاد جمل من قابل قال الشيخ الطوسي ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بيع من اجل باجلة بعشر ما يقبض من اولاد جمل من قابل باب النهي عن بيع الغرر بعضهم عن ابي عبد الله
من الثمن قال الشيخ الطوسي ه احمد بن ابي عبد الله عن وهيب عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يجوز بيع الغرر ولا ان يكون هذا من
الثمن انواع العقد ومن يصح منه ومن لا يصح منه باب ما يحل ويحرم الكلام قال الشيخ الطوسي عنه يعني الخشيبي عن عبد الرحمن بن ابي نجيم عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيء فيقول اشر هذا الثوب وارجك كذا وكذا قال ليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس بربحا ما
يحل الكلام ويحرم الكلام باب لا يجوز بيع غير البالغ العاقل قال الشيخ الطوسي ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الغفار العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران
قال سألت ابا جعفر عليه السلم قلت لمتى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا احتلم اليتيم واذرك قلت فذلك حد يعرف
فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود
التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها
مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج عنه اليتم
حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او ينبت قبل ذلك ه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال الجارية اذا
بلغت تسع سنين وزوجت واقيم الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك
الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة
عنه يعني الحسن بن محمد وابن محمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل
حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام فقال يحتلم في ست عشرة سنة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها قال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة
سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال له وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه وما الضعيف فقال الابله ه عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب
عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انفق على
يتيم التيتم لاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ه عنه عن ابي محمد المدايني عن عايذ بن حبيب الحلبي

الاجارة ٣

دفع مال اليتيم

فاحدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما اللم قال قال امير المومنين ع يعلم الصبي لسبع ويومر بالصلوة لسبع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاثنتي عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله الثمان وعشرين الا التجارب ٥ عنه عن الحسن بن الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيات وكتبت له الحسنات ولا يهازل كل شئ الا ان يكون ضعيفا او سفيها ٥ صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه اللم قال سالته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فان كانت قد تزوجت فحين ينقطع ملك الوصي عنها ٥ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ادم بياع اللولو عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب فاذا بلغ الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ٥ عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك في كم يجري الاحكام على الصبيان فقال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فان لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اسماعيل بن جعفر متى يجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين جاز امره ويجوز امره قال فقال ان رسول الله ص آخا بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ٥ الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين ع انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقله عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه اللم قال اذا اتى للغلام ثمان سنين فليجز امره وقد وجبت عليه الفرايض والحدود واذا اتم للجارية تسع سنين فكذلك ٥ عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه اللم قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقها قال لا باب لا يجوز البيع حال السكر ٥ قال الشيخ الطوسي ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز ٥ قلت فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا ٥ عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه اللم قال سالته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المراة اذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقها فقال لا باب من باع ما يملك وما لا يملك صح فيما يملك وبطل ٥ قال الشيخ الطوسي ٥ كتب محمد بن الحسن الصفار الي ابي الحسن علي عليهما اللم في رجل اشترى من رجل بيتا في دار بجميع حقوقه وفو قربيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه اللم ليس الا ما اشترا باسمه وموضعه انشاء الله تعالى وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن اخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه امر لا فوقع عليه اللم ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله ٥ وكتب اليه في رجل اشترى من رجل ضيعة فاراد الرجل ان يشهد له بالضيعة ولم يسم الحدود هل يجوز ان يشهد بالحدود فوقع عليه اللم نعم يجوز ذلك والحمد لله ٥ وكتب اليه في رجل اشترى من رجل ضيعة فاراد ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل القرية يشهدون له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهد بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هولاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه اللم لا تشهدوا الا على صاحب الشئ وبقوله ٥ محمد بن الحسن الصفار ره كتبت الى محمد عليه اللم في رجل باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهدوه وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه اللم نعم والحمد لله ٥ وكتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يبوت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حدها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه اللم لا يجوز بيع ما لا يملك ٥ وكتب اليه في رجل اشهد رجلا على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهدوه وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه اللم نعم والحمد لله ٥ وكتب اليه رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يبوت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حدها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس بملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك ٥ وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهد بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا عرف حدود هذا القطاع من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه اللم نعم يشهدون على شئ معلوم معروف ان شاء الله ٥ وكتب

اقيما الا يملك.

وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك

اليه رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في
الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عليه اللم يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك انشاء الله باب من باع ما لا يملك واجاز الله له الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه اللم قال قضى امير المؤمنين في وليدة باعها ابن سيدها وابو غايب فاستولدها
الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته و
ابنها فاشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك
ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ٥ وبهذا الاسناد يعني علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه اللم قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابو غايب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما
ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فاشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي
باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابو ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة
الاول اجاز بيع ابنه ٥ عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة عن ابيه عن سمع ابا سيار قال قلت لابي عبد الله عليه اللم اني كنت استودعت
رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بشيء من المال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم بحسابها
في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت الربح منه واوقفته وابيت حتى استطيع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف
الربح واعطه نصفه وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين باب ولي الطفل في البيع والشراء ٥ قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه اللم عن رجل يتيم وبينه قرابة ميت وترك اولادا صغارا وتركة مماليك علمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن
يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم وينظر لهم وكان ما جرى فيهم يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر
فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل مات وترك
لبنون وبنات صغارا وكبارا من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فاسهم ذلك
كله فلا باس ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد
كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فاسهم ذلك كله فلا باس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال انه رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فضم امره الى قاضي الكوفة فضم عبد الحميد بن سالم القيم عاله وكان الرجل خلف ورثة
صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر
القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه اللم فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري هل يقيم القاضي

رجلاً ميتاً فيبيعهن أو يقوم بذلك رجل ميتاً فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك فقال إذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس باب الوصي يجوز
أن يأخذ لنفسه قال الشيخ الطوسي ه محمد بن أحمد عن الحسن بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ
لنفسه فقال يجوز إذا اشترى صحيحاً ه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من المال إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ
لنفسه فقال يجوز إذا اشترى صحيحاً باب الوكيل لا يعطي من عنده قال الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه ه عنه يعني الحسين بن سعيد عن داود بن زربي عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله
قال إذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وإن كان الذي عندك خيراً منه ه عنه عن الحسن بن علي عن علي بن النعمان وأبي المغرا والوليد بن مدرك عن إسحاق بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث إلى الرجل ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه إن الله عز وجل يقول
إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً وإن كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه من
عنده باب عبد الذمي يباع عليه إذا أسلم قال الشيخ الطوسي ه محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع أتي بعبد لذمي قد أسلم فقال اذهبوا
فبيعوه وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقروه عنده أبواب العوضين باب الثمن قال الشيخ الطوسي عنه يعني الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته
قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحاً ولا غير ذلك قال فقال إن شرط عليه فله شرطه وإلا فله دراهم الناس التي
تجوز بينهم قال وإنما أردت بذلك معرفة ما يجب علي في المهر لأنهم قالوا لا يأخذ إلا وضحاً وإنما تزوجت على دراهم مسماة ولم يقل وضحاً ولا غير ذلك ه محمد
بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل قال فاسد فلعل
الدينار يصير درهماً ه عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهماً وإلا درهمين نسيئة ولكن يجعل
ذلك بدينار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار ه عنه عن أبي عبد الله عليه السلام عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن ميسر عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم ه محمد بن يحيى العطار عن بعض أصحابه عن الحسن
بن الحسين عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم باب البيع ما فيه الوزن والكيل
لا يباع جزافاً قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلاً لا يصلح مجازفة
ه عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام
ه عنه عن القسم بن محمد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذ على نحو ما
فيه قال لا بأس به ه عنه عن محمد بن أبي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك قال لا بأس به ه عنه عن محمد بن أبي عمير عن سفيان بن صالح
وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله ع عنه عن سوار عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيتاً فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال لا بأس ه الحسن بن محمد بن سماعة
عمن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذ على نحو ما
فيه قال لا بأس به يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل اشترى من رجل طعاماً عدلاً بكيل
معلوم وإن صاحبه قال للمشتري بع من هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح إلا بكيل قال وما كان من طعام
سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع
نهى أن تشتري شبكة الصياد يقول اضرب شبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا باب البيع مع الضميمة في أشياء قال الشيخ الطوسي ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع
أو شيء منها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب إلى سكرجة فيقول اشتري منك
هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى وإن لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن
عمار عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بشراء الأجسام إذا كان فيها قصب ه الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى
من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول اشتري

فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق ٢

من المعلمين ٢

الضميمه ٢

منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يعد على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري
العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يعد على العبد كان ثمنه
الذي نقد في الثمن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام قلت اصلحك الله اشتري من القوم
الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان يشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فيقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة
وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جايزه
عنه يعني سهلا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت احمة ليس فيها
قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة
ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا باب ان يجري تصديق المشتري البائع
قال الشيخ الطوسي
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت الى ابي عبد الله الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري فيكيل بعضه ويدع
البقية بغير كيل فقال اما ان ياخذ كله بتصديق واما ان يكيله كله
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال
كتبت الى ابي عبد الله الحسن عليه السلام عن رجل بيع متاعا في بيت قد عرف كيله بوزن الى اجل وينقد ويعلم المشتري بكم بيع الكيل المتاع ايجوز ذلك له لغمه
عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فرعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه
بكيله فقال لا باس قلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريه بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله
الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سألته
عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما انا قد رخصنا في طعام قد كيل او وزن بشهرة منه مرارا فلا
باس ان اشتريه ولم يكله او نزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اريحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك
ووزنك فقال لا باس
عنه يعني محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام
فاكاله ومعي من قد يتهمني اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكلته قال لا باس باب لا يباع بغير صاع الملقى
الشيخ الطوسي
على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر
احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل ياجر الجمال فيكيل له بمد بينه لعله يكون اصغر من مد
السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذه ولكنه يحمله ذلك ويحمله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والا مناء بهذه المنزلة باب
قال الشيخ الطوسي
عنه يعني الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروي
او المروزي او نحوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشرط عليه خياره كل ثوب بربح حمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم
يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له ايما ميل ابر انهم فداشرط عليه ان ياخذ وامنه عشرة اثواب فرد عليهم سرا فقال ابو عبد الله
بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع
عنه يعني الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي
الرجل الثمن عشرين دينارا او اقل له اذا قامت معك فهو علي بذلك المكان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه
ولا تشرط شيئا قلت جعلت فداك لا نسمي شيئا الله يعلم من نفسه ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته
احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان
الحلاب عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ما يشاء شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز
عنه عن ابان عن ابي عمر عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن منها الفصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم وابيع فيدخل داياتها ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين
وثلثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما تصلح السهام اذا عدلت القسمة
عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اشترى سهاما من الفصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو الخيار اذا خرج
احمد بن محمد
عن محمد بن خالد بن حنان الحلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ما يشاء شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز باب البيع يباع ويشترى فيه
بدرهمين بالراس والجلد
الشيخ الطوسي
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هزهز بن حمزة العنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى بعيرا مريضا وهو
يباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم واشترك فيه رجل بدرهمين بالراس والجلد فمضى انا البعير بها فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ
فان قال اريد الراس والجلد ليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حصته
الشيخ الطوسي
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هزهز بن حمزة
العنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة الدراهم فجاء وقاشترك فيه رجل اخر بدرهمين الراس والجلد فمضى ان البعير
بها بلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حصته اذا اعطى الخمس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الآخر بيعا واشتغل البيع للبائع والجلد للمشتري ان يبيعه فقال المشتري هو شريكك في البيعة على قدر الرأس والجلد باب الرجل يشتري على حكم الكيال قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله ع قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف الدرهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف الدرهم وكذا ارى ان نعوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه فهو له قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان ترده ها هو ذا لك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب باب الرجل على الكيل يسمي كيلا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه اجارا كيل مسمى فيعطيني باجارا فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس قلت وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله تحل سائبة فيقول اعطني بحقك هذا بما عليك وكلاهما كره قال وسألته عن الرجلين بينهما التحل فيقول احدهما لصاحبه اخرصها آخرصها آتاخذ هذا التحل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص فاما انا آخذ بذلك قال لا باس باب الحطب يباع اطنانا قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل عشرة الاف قطن فصب في بناء بعضه على بعض من احمه واحد والآبنا بقيه ثلثوت الفطن فقال للبايع قد بعتك هذا القصب عشرة الاف قطن فقال المشتري قد قبلت واشريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف قطن وبقي عشرة الاف قطن فقال للعشرة الالف على التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع باشر الماء جرارا ورواياً قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا باس باستئجار الجرار والماء والروايا ولا باس بالفلس والفلسين والثلثين بالثلثين ولا باس بالسلف في الغلوس عنه يعني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السلف في اللحم قال لا تشتر به فانه يعطيك مرة السمين ومرة الناوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم لك وله قال المؤلف قد تقدم جواز شرب الماء في كتاب المكاسب ابواب البيوع باب بيع الطعام وغيره قبل قبضه قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم الرجل يبتاع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكتاله او يزنه الا ان توليه الذي قام عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشريت متاعا فكيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه عنه عن صفوان عن علي بن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكتاله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه يكيله ويقبضه لا باس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او التمر وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرج بعضهم من تسمية من تشركه في بيع او تولية بعضهم فلا باس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس وسأله عن الرجل يشتري الطعام اعجل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه ويضع وما كان من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة واراد ان يبيعه حتى يقبضه ويكتاله عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريه قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تربح قبل ان تقبض قلت فاقبضت حملت ذلك قبل ان آدفعه يكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طوح فاني الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله فان اشتري من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يوفيه حيث شاء المشتري عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى نتاجا بنيه قبل ان يباع بنيه وكل سيد بشيء معلوم ياخذ البنين ويبعه قبل ان يكال الطعام فقال لا باس عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان

انقص مل يخرج له
فكرهم
والتسعة الى التسعة
الى التوم حراما
فلا يبيعه ٥

ابن مسكان عن الحلبي عن ابي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا بزا فاشركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال
لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بيعا
ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قال لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرا لنفسه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد ربحا فليبع عنه
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة قبل ان يبيعها قبل ان ياخذها وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال في رجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس باب الرجل يبيع من اخر ما ليس عنده ويشتري ويعطيه ويامره بالاشتراء
فيشتري منه قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما
وبيعا وليس عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفع اليه قال لا باس عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به باس قلت انه يفسدونه عندنا قال
واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان اجود
ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجل الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا يبغي شراء
ذلك حالا عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه
على نفسك ثم تبيعه منه بعد عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس عندي ايصلح
ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا باس به عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيء
الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فاخذ من ذا وذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من يشتريه
فارده على اصحابه قال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك
كذا وكذا قال ليس ان شاء ترك وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه فقال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال لا باس نعم
عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني الرجل يطلب البيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله عليه في الربح و
الاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا مما هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او
وجدت انت ذلك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العينة قلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراد وصفه على الشيء
من الربح فتراضيا به ثم انطلق فاشترى المتاع من اجله لولا مكانه لم ارده ثم اتيته به فابيعه قال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان
من مالك وهذا عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تاتيه وان شاء رده فلست ارى به باسا عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن
عليه السلم انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعر قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك
السعر الذي نقاطعه عليه لا يزيد ولا ينقص قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم فقلت يجيئني
الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتري منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار
ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اربعة اشهر صلح قال فقال انما هذا
تقديم وتاخير فلا باس عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي
منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان
شاء البايع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به اشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن
مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان

والعينة واقتضاها

اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي عنده ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم
فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها ومالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت لابي الحسن ع يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه حية تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا
واؤخره بالمال قال لا باس ٥ عنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له المال
قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة بمائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن
ع عنها فقال مثل ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تقبض
مما تعين تقول لا تعينه ثم تقبضه من مالك عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان ياخذ الانسان مما عينه
ولا يجوز التنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال منع امير المؤمنين ع الثلثة يكون صفقتهم واحدة
يقول له خذهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب
له البيع قبل ان يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل طعام
او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه شيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء ٥ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم ٥ عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينه الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله
ما عندي ولكن عيني حتى اقضيك قال لا باس بعينه ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له على الرجل المال
فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس ٥ عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة
عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا باس به اذا وفاه دون الذي اشترط له
باب الرجل يشتري طعاما من آخر ويقبض منه بعضا ثم يرتفع الطعام او ينقص قال الشيخ الطوسي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره
ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي اخذ فيه ما كان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى طعاما كل كر بشيء معلوم وارتفع او نقص وقد اكتال بعضا فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي
وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقده ٥ محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من
سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعره يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع ع بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب
ايضا عليه السلم في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلم له بسعر يوم اعطاه الطعام باب بيع السلم والسلف
وكيفية اقتضائه اذا حل قال الشيخ الطوسي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض
احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو في السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان
الى اجل معلوم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص لا باس في السلم في
المتاع وفي نسخة السلف اذا سميت الطول والعرض ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع لا باس
بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ٥ علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل معتب
فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم كذا
وكذا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما
فقال لا باس ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل
معلوم قال لا باس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس

كيف حكمه

عنه زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشراه فاوفاه فاذا اضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان وفاني بعضا في بعض دون بعض الى ان اخذ بالباقي ذلك له نعم ما احسن ذلك ٭ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيرد على صاحب راس ماله قال فياخذه فاذا حل المال فلت فانه يبيع ما في مزرعته فيضعفه له وان فضل فانه حلال وسالته عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل له يسمى شيئا الى اجل مسمى ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم في حنطة نحاتيم حنطة او شعيرا الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة او الشعير لا يقدر على ان يعطيه منه الا شيئا يسيرا منه هل يصلح الذي له ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويا خذ راس ماله ما بقي من حقه ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعت الى بدراهم فقال اشتر لبيتك طعاما واشو في حنطتك قال ارى ان تتولى ذلك غيرك او تقوم معه حتى تبعث الذي لك ولا تشتر الا حنطة ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واشو في حنطتك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره ٭ سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يبلغني في الطعام فيحل الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم ٭ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على آخر كر او شعير او حنطة ايا خذ بقيمته دراهم قال اذا افوته دراهم فلا لان الاصل الذي يثبت دراهم بدراهم فلا يصلح ٭ وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يودي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس ٭ قال محمد بن الحسن الذي افتي به من هذا الخبر الاخير منه انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبتاع عليه بدراهم لانه يكون دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تناقض بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لانما الخبر الاول مرسل فيه سند ولو كان مسندا لكان قوله انظرها بقيمته فحتى تحمل ان يكون اراد انها نظرها بقيمة على السعر الذي اخذته فمتى لانا قد بينا انه يجوز له ان ياخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين ان يعطيه القيمة بسعر الوقت وانما احتملنا ما ذكرناه فلا تناقض بينهما على حال على الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون انما اجاز له ان ياخذ الدراهم بقيمتها اذا كان قد اعطاه في وقت السلف عن الدراهم ولا يودي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس آخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اسلف دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده حنطة وجد عنده دقيقا ومتاعا يحل له ان ياخذ عروضا من ذلك بطعامه قال لا بسمى كذا وكذا كذا وكذا اما والذي يذل الناس عليه انه لا يجوز ان ياخذ كر من راس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يوف سلفه قال فليا خذ راس ماله وليتظر به ذلك ٭ عنه عن النظر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى ان يسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه يا خذ صاحب الغنم نصفها او ثلثيها او ثلثها ويا خذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويا خذون دون شرطهم ولا يا خذون فوق شرطهم قال لا ولا كيسة ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام فيمن اعطى رجلا ورقا ليوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا بعد الاجل ووصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يا خذ الا وصيفا او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه ٭ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام في رجل اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يا خذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ٭ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر عاما بدرهم فيا تي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فحدثني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يساله اني عامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل مسمى معلوم وانهم يسالونني ان اعطيهم من نصف الدقيق دراهم فهل من حيلة لا ادخل الحرام فكتب اليه ان الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم ٭ الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن

على ان يعطيه مكانه في بلد آخر

ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال
قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت
الذي يسلم فيه فوضعته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم عن رجل يسلم في وصف انسان معلوم ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس به ه عنه عن فضالة
عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها
عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن السلم وهو في السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان
الى اجل معلوم وسالته عن السلف وفي نسخة السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال
لا باس به ه عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس وقلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة
او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به ه عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع
النسيئة فقال لا باس به ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان
فقال لا باس بان تستوثق من مالك ه عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يكون له على الاخر مائة
كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم
يعجز الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه ه عنه يعني احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عيسى قال حدثني
اسماعيل بن عمر انه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل انه يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسماعيل من سأله فقال لا باس بذلك قال ثم عاد اليه
اسماعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسالك عنها فقلت لا باس بذلك فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا
تفعله فاني اوهمت ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في الفاكهة ه عنه عن جعفر بن سماعة
وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل اشترى من رجل مائة من صفر وليس عند الرجل شيء منه قال لا باس
به اذا وفاه دون الذي اشترط ه عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به
الصفار عن علي بن محمد قال كتب اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال بما لك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا
فكتب يجوز ذلك عن تراض بينهما ان شاء الله تعالى ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما
يكال وما يكال فيما يوزن ه عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه
يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة
ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتر معاينة وهو اسلم لك وله ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة
انفس منهم قال لا باس ه عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي
اجذاعا مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا باس ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد
الله عليه السلم عن الرجل يسلم في الوصفا في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه قال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس ه عنه يعني
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح باب الاشتراء من طعام
قرية بعينها قال الشيخ الطوسي ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اشترى طعام قرية بعينها
قال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه ه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل
يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع
اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا
قبضت جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس ماله

وجواز اشتراء ما باع

ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يوفيه بالاجل بيع نسيئة فحل الاجل فلم يكن عند صاحبه الذي باعه كل الشيخ الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس بما اخذ دراهمه يأخذ بها ما شاء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما شاجرا الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم لكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز اخذ انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من يأخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقله ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله رجل محمد بن القسم الخشاط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم فقال خذ منه بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله انه طعام الذي اشتراه مني فقال لا ما خذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال انه نهى رخص لي فوددت عليه فشدد علي ٥ عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من غنم اشتراها منه فاتى الطالب بثيابها ثم قال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك الذي لك عندي فرضي قال لا بأس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسيء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال لا بأس به قلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بعرك ولا نتفك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله مثله ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول ابيعك متاعا حتى اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه منه واقبض مالي ٥ قال لا بأس باب الطعام يخلط بالارز ويباع الا ان يكون مجتمعا

الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا ذاره وباعه جميعا فلا بأس ما لم يغبط الجيد الردي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ٥ قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحد منهما اجود من الآخر فاخلطهما جميعا ثم ابيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح الا ان يعلم ذلك يقينا فيبين للمسلمين حتى يبينه ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانقى له ان يبله من غير ان يلتمس الزيادة فقال ان كان بيعا لا يصلح له ان يفعله الا ذلك ولا ينبغي غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا بأس وان كان انما يغش المسلمين فلا يصلح بأيع الماء ولا الطعام ٥ الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن درست وبريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي ربما ابتاع من مسك احدهما رطب والآخر يابس فيداوات بالرطب فيفتقه ثم اخذ الذي يابس فيبيعه فاذا انا لا اعطي الا بس الثمن الذي كان يشتري ولا يزيد في ثمن الرطب هل سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل اشترى زقا زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له رده وان كان مما لا يعلم فله ان يرده ٥ الوجل اشترى الفرخ البالغ ثم ذبحه قال الشيخ الطوسي ٥ عنه علي احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشتري من الرجل الذي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك قال ان كنت لا اثق به فلا بعها على انها ذكية ثاب من باع بغير نقد وسوء قضاء الى اجل قال الشيخ الطوسي ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ٥ من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا نقدا وكذا نسيئة وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اولها وان كانت نظرة قال وقال من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة فليبين احدهما قبل الصفقة ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ٥ في رجل امره ان يبتاع له بعيرا بنقد ويزيد فيه فوق ذلك نظرة فابتاع له بعيرا بنقد ونظرة فوقع ذلك وشفعه بعضهم فشفعه ان ياخذ منهم فوق نظرة ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة والخبر كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت امير المؤمنين ع الثلثة يكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشرها من صاحبك انا اريد نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ما قد اعطى الذي قد نظره قال ومن وجب عليه البيع قبل ان يفارق صاحبه فليبع بعد ما شاء ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه

وجواز اشتراء ما باع مرابحة

عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو بالخيار بين الثمنين وابعد الاجلين يقول له ليس له الا اقل التقدير الى الاجل الذي اجله بنية ٥ عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابو بصير رشاد عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الطعام نظره فيجيئ الرجل فيقول بكم تبيعه عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا باعه مرابحة كان له ذلك الا ان ابا عبد الله عليه السلم نشرى الطعام نظره فيجيئ الرجل فيقول بكم تبيعه عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا باعه مرابحة كان له ذلك الا ان ابا عبد الله عليه السلم نشرى الطعام نظره فيجيئ الرجل فيقول بكم تبيعه عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا باعه مرابحة كان له ذلك النظرة مثل ما لك قال فاشريت وقلت هلكنا قال ما ترى قلت ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال فلما مشى على قال فلا اقل لك يا ابا يكون لك فيه فرج منه قل قام بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقول ربح ٥ الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلم من رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة له ان ياخذ ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقدا فمثل ما نقد وان لم يكن نقد شيا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليستوضع منه حتى يأتي الى الاجل الذي اشتراه ابو ايوب بيع الحيوان باب من يتبرء من الناس قال الشيخ الطوسي ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سالته عن سبي الديلم وهم يزفون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلدانا ما يحل شراؤهم فكتب عليه السلم اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم ٥ الحسن بن محبوب عن زرارة عن ابي الخطاب قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم انهم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون ولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم سرقوا انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت منهم قال لا باس انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام قال مؤلف هذا الكتاب قد تقدم ذلك في كتاب الجهاد مستوفى ٥ باب الرجل يشتري امراة المشرك وابنته ٥ الشيخ الطوسي ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس ٥ عنه عن ابي علي ابو ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام ٥ سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس ولا يانى في هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم ٥ سالت الرضا عليه السلم عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل رجلا بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يشتاع حرفانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الجنس مخصوص من كان من اهل الذمة لا يسترقون لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والجزاء الاول تينا قل من كان في دار الحرب ولا شا في بيعهما على حال الباب من يرث العبيد ٥ الشيخ الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا منكم عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن مملوك اهل الذمة اشتري منهم شيا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق ٥ عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن اسماعيل بن الفضل ٥ قلت لابي عبد الله عليه السلم احراز على بقية بالعبودية اشتعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلم يقول كان الناس كلهم احرارا الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك فاشترى عبدا او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حر اقر انه عبد له ان يوخذ بما اقر به عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي ٥ قلت لابي عبد الله ع رجل حر اقر انه عبد له قال ابو عبد الله ع ما اخذه بما اقر به ٥ عنه عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابان عن حمران بن اعين ٥ سالت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت تسع سنين مع رجل وامراة قالا انها امته وتوفي المراة فيقيم الرجل البينة انها امته قال ان كان دخل بها فليس عليه شي وان كان لم يدخل بها فليس له ميراث ٥ ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين ٥ سالت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت تسع سنين مع رجل وامراة وادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلم قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فان ادعى ان المراة امته وادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكته لا يعلمون انه باعه ولا وهبه دفعت الجارية اليه حتى يقيم المراة من يشهد لها انها ابنتها حرة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يدي الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يديه فان اقامت المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت جعلت في سبيل الجارية تذهب حيث شاءت باب المملوك يدعي الحرية ولا يصل الا بينة ٥ الشيخ الطوسي الخير سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمران بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل السوق واريد اشتري جارية فقول اني حرة وتقول اشترها الا ان يكون لها بينة بامر من شراء الجارية من اهلها فاشتريها على ذلك ٥ الشيخ الطوسي عنه يعني

عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل من اهل الشرك اشترى ابنته او اخته او ذات رحم محرم منه فاقام البينة انها ابنته او اخته او ذات رحم محرم منه

عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سليمان التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فسرقت منه ان يصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليها وكان موسرا فان جعلت فداك فانه قد مات ومات عنها قال فليطأها بالملك ان شاء الا ان يمنعه الامير الا ان يكون قد علم منها ريبة قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها وعيبها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه وقد تقدم ذلك بزيادة في ابواب آداب التجارة باب من لا يملك من الاقارب ويعتقون عند الرجل وحكم المرأة في ذلك قال الشيخ الطوسي الحسن بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اباه وامه واخاه واخته عبيدا قال اما الاخ فقد اعتق جزء عليها واما الاخ فيشتريه واما الابوان فقد عتقا حين ملكهما هو وسألته عن المرأة تضع عندها اتجد عبدا قال يعتقون وهم كارهون عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والده ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امة من الرضاعة عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اذا ملك الرجل والديه اقاخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وبنت اخيه من ذوي قرابته من الرجال فضالة والقاسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون عنه وعن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه ومن النسب ويملك ابن اخيه ويملك ابن اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده قال واذا ملك والديه اخاه او عمته او ابنة اخيه وذكر هذه الايات من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امة من الرضاع ولا يملك اخته ولا خالته واذا ملكهن عتقوا عنه محمد بن الحسن ما تقدم هذا الخبر من قولهم لا يملك اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يعتق اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد بان ذلك يمنع من اراقتهم والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته عنه عن ابي محمد عن اسحاق بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ماتت من قرابتها فاكل واحد الاخت ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابراهيم بن ابي عبيدة عن محمد بن سمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يملك اخاه من ابيه وامه فاشتري اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتقوا واستسعى الولد والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن عثمان الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له الا ان يبيعه وهو مولاه واخ فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت له ما حالها ان الولد له اذا كان الولد يرث من ملكت شيئا عتقوا قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم فانه لا يصلح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والجارية والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امة من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذوات رحم محرم قلت وكيف يحرم في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امة من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذوات رحم محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة عن امرأة موضع غلاما لها من امرأة مملوكة حتى تعظم يحل لها بيعه قال لا حرم عليها عثمانية النسب قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ليس قد صار ابنها فذهبت لتبيعه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتبه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عبيدة عن ابي عبد

الجامع
الرضاع

الله ع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابو بيرفما حرا نه فليس فيه ما يضاد ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جايز من جهة الرضاع لا من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد ابني العباس عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل اخاه وغيره ممن ذوي قرابته من الرجال له منه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله ع قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال سالته عن رجل كانت له جارية فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له او ارضعت امه ولد ابنه خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله جزولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويا خذ ثمنها ولا يشارطها وفيبيعها ابنه قال يبيعها هو ويا خذ ثمنها وابنه ما لابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فليبيعها قولا عم في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم وقد ارضعت ابنا له مشعرا من ذلك بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسبما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم امه وقد ولدت من حمية النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر لانه ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الامر من الرضاع قال لا باس بذلك اذا احتاج فهذا الخبر لا يعارض الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فالواجب ترك تلك والعمل بهذه مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون باقيا الا الاستثناء بل يكون الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من حمية الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما اجاز بيع الامر من الرضاع لابن الغلام حسبما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرضع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال ليس رد ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عنه عن عيسى الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله ع امراة لها اخت من الرضاعة ابنيبعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم اذا ه النكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان لي ضعف ولدي وقد اردت بيعهما فقال خذ بيد احدهما وقل ايكما تشتري فهي ام ولدي باع ام الولد قال الشيخ الطوسي ره احمد بن محمد بن عيسى القمي عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية بتا لا فولدت له فمات قال ان شاء وان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يحز على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ام الولد قال لا تباع ولا توروث وتوهب وحدها حد الامة ه وعنه عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سالته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم تباع في ثمن رقبتها عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية بتا لا فولدت له فمات ولدها ما تقول فمات ولدها فقال ان شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن عزيز بن يزيد قال سالت ابا ابراهيم ع اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يود عنها ولم يدع من المال ما يودى عنه اخذ ولدها منها ورقت فادي عنها قلت فيتبع فيما سوى ذلك من دينه قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار او غيره عن يونس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد ان يحبسها قال لا هي امة لا يحل لاحد ان يحبسها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد فليس على الميت دين فهي للولد وانما ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ه فاما ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي ع في رجل بتوفي ولد له ولد ولم يعتقها قال يستوكنا بالله فانه لا يسيدها ما لا يحمل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها

الرضعة دون انبتها الله ورى عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي ع في رجل توفي ولد له ولد ولم يعتقها قال يستوكنا بالله فانه لا يسيدها ما لا يحمل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها

عن معلى بن محمد ع

فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها عتقت وان مات ولدها قبل ان
يعتقها فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها
تقوّم الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تنعتق وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها في
نصيبه الذي كان لهم ذلك وان لم يكن الامر كذلك كانت تنعتق حين حصلت في نصيب ولدها او تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي
حسب ما تضمنه الخبر الاول له والذي يدل على ما قلناه ما رواه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا
انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة ٭ علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان اراد ان تزوج من غيره فلها مثل عدة
الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت
على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث ان شاء الورثة ٭ عنه عن الحسن بن
محبوب عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم
يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق ٭ باب حكم الرجل يشتري الامة ثم يعتقها ويتزوجها فيموت
٭ قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما
قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال
او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط
بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات
تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها ٭ باب انه لا تملك المرأة زوجها فاذا ملكته بطل النكاح ٭ قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن محمد بن زياد عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن زياد عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه ٭ الحسين بن سعيد عن
ابي محمد عن اسكاف ابي العلاء عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها
وزوجها ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج امة ولده مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم
قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن
عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاها فورثته قال ليس بينهما نكاح ٭ وعنه عن ابي
العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حميد بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه
هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء ٭ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونون على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا ٭ باب من اشترى
جارية بمال حرام ٭ قال الشيخ الطوسي ٭ كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة
هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل
استعماله ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال

عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه ٭٭
او مال او عقدة تحيط بقضاء

عن جعفر بن سماعة م

لواح

لو انه زنى رجل احرق الف درهم فاشترى بها جارية أو اصدقها امرأة فانه يفرج له حلال وعليه بعد المال ٭ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم
عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب لك الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والمهر يا الذي لا يطيب الى ستة آباء فصيل اي شئ المهر فقال
الرجل الذي يكتب لا مهر غير حلال فيتزوج او يشتري فيولد له قد لك الولد هو المهر يا ب من اشترى جارية فظهرت مستحقة قال الشيخ الطوسي احمد
بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم نشتري الجارية من السوق فتولدها ثم يجئ الرجل فيقيم البينة على انها جاريته
لم تبع ولم تهب قال فقال ان يرد الى جاريته ويعوضه بما انتفع قال معناه فيمنع الولد على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى الجارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يا خذ الجارية صاحبها ويا خذ الرجل ولده بقيمته الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطرباني او غيره عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى جارية من
سوق المسلمين فحج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها جاء يزعم انها له واقام على ذلك السنة قال يسترق ولدها ويدفع اليه الجارية ويعوض في قيمة
ما اصاب من لبنها وخدمتها عدة يعني الصفار عن معمر بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية من
السوق فيولدها ثم يجئ مستحق الجارية فقال يا خذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع الى من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي
اخذت منه ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فلم يدر
فادعوا جميعا افرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها
وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته باب الجارية بين شركة ما على من وطيها قال الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن ابراهيم عن ابيه عن
انما عيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجال اشركوا في امة واثنوا بعضهم على ان تكون الامة عند فوطيها
قال يرد عند الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتعود على الامة بقيمة وليلزمها فان كانت لقيمة اقل من الثمن الذي
اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانها اشغر
قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشيرها حتى يستبرئ وليس على غيره ان يشيرها الا باقيمة ٭ محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن عن ابي جعفر عليه السلم في جارية بين رجلين وطيها
احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب بنصف الحد ويغرم نصف القيمة توسيا فان شاء الله تعالى ذلك مستوفى في كتاب الحدود في الزنا باب انه يحب
الاشهاد للبايع للشريك وحد الاشهاد في ذلك وصفته ٭ قال الشيخ الطوسي ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية فوقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله عز وجل ولا يعد
قلت فان باعها آخر ولم يستبرئ رحمها باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر ٭ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع وذكر مثله الا انه
قال فقال ابو عبد الله عليه السلم الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر الحسين بن سعيد عن القسم بن عبد عن ابان عن ربيع
بن القسم ٭ قلت يا عبد الله ع عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يشيرها رحمها الذي يبيعها بحيضة واربعين ليلة ٭ احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن معلى بن محمد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل يبيع جارية كان يغشاها هل عليه ان يستبرئها قال نعم وعن اذن في ما يخرج من الاحكام
للشهر والبايع فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلم يقول حيضتان وسالته عن اذن في شرائها البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة
وكان جعفر ع يقول حيضتان ٭ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها
فقال اربعة واربعون ليلة ٭ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قد قعدت عن المحيض
كم عدتها قال اربعة واربعون ليلة ٭ فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض فلا يعترها شهرا ان كانت قد يئست قلت فرايت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها عند طهر
فقال ان كان عندك امينا فسمها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تزين عليها صغيرا ولا اني فما قد رضاه من ان يشتراها بحبسة
واربعين يوما لان قوله عليه السلم فيسلك عنها شهرا يكون فيمن تحيض في هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراءها وما قدرناه يكون فيمن لا تحيض ٭
باب انه ليس على الصغيرة ولا ايس ومن اخذها وهي ٭ قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع
جارية ولم تطمث قال اذا كانت صغيرة لا يجوز عليها الجعل فليس عليها عدة وليطاها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة ثلثة

وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها انشاء عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يحاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة عنه عن ابراهيم عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحمل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة تسع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يشهر حبها قال كان ينبغي له ان يفعل فان لم يفعل فلا شيء عليه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا فعلت على المحيض ما عدتها وما حد الرجل من الامة حتى يشتريها قبل ان تحيض قال اذا فعلت من المحيض او لم تحض فلا عدة عليها وانى تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر باب الاستبراء اذا اخذ الباي الشفعة بالاستبراء قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال اذا اشريت جارية فقض لك مولاها انها على طهر فلا باس ان تقع عليها عنه عن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة من رجل قال عليه ان يستبري من قبل ان يبيعه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن بصيره قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ابتته فسأله الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجوز ذلك ام لا بد من استبرائها بحيضتين قال يحل للمشتري منه مسها قال نعم ولا يقرب فرجها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال بل تكفيه هذه الحيضة فان اشتراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضله عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت عنده قال ليس يجب ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز له ما دون الفرج انا الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة بأموالهم وتعدت روايته بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الباب السابق الرجل يشتري الامة الحامل متى له ان يطأها في الفرج وحد ذلك قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي عن ذلك فقال احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك عنه عن هذا من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى فاكريها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل مما يحل منها قال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايتسبرها قال امرها شديد اذا كان مثلها يجامع فليتسبرها على هذا من فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا اه فانما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايقع عليها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها فانه لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قلناها دون الحظر والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبتاع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يباشرها دون الفرج قال لا يغتسل ان يشتريها الحسن بن محبوب عن زرارة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت وارتابها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان اكشفها فقال ان الطمث فتحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تستبرئها في الفرج قلت ملتي فان كان حبل فالي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيعدو اولده قال هذا محال ما قال لينهوه فاما الذي يدل على ان النهي عن وطيها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي محمد عليه السلام عبد الله ع بمنى فاردت ان اسأله عن مسئلة قال فجعلتها هابة قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تأتي ذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال واظنك ان تفعلها فاستحييت ان اسأله عنه قال قلت لقد صنعتي من ذلك هيبتك قال لا باس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا باس به قال فقلت له واي شيء الخيرة في تركه لك فقال كذلك لو كان لم يكن به باس ثم امره قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتقلق منه وترى الدم وهي حبلى فترى

فذلك حلّ فبيعها فما أجب للرجل المسلم أن يأتي الجارية الجبلي قد جلبت من غير محتى يأتيه فيخبره ٠ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطيها قال لا بأس
ضع قلت فما تقول فيه فقال أعزل عنها أم لا قلت أجنبي في الوجهين قال إن كان أعزل عنها فليس به ولا يعود وإن كان لم يعزل عنها فلا
يبع ذلك الولد ولا يورث ولا لكن ينتفع به ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته ٠ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تخلف فسأل عنها فقال أشريتها يا رسول
الله وبها هذا الحبل قال نعم قال أفربها قال نعم قال أعلموا ما في بطنها قال يا رسول الله وبما أتحمل الهنوء قال لأن تظلمك غدت تمخض وبصر ولحمه وكمده ٠
عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جامع أمة جبلي من غير فصيلة أن يعزل عنها ولا يسترق ولدها ولا يسترق ولدها
مشارك في إمام الوليدة بالأمة المباشر فرجها فيها قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن زرعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة
فتبيعها فقال لا بأس بأن يطأها من غير أن يشتريها ٠ محمد بن علي بن محبوب عن الخير عن ابن أبي عمير عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام في الأمة تكون للمرأة
فتبيعها فقال لا بأس بأن يطأها من غير أن يشتريها ٠ ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فجئتها لأطأها فوجدت أنها لم تطأها أحد فوقعت عليها ولم
أشتريها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام فقال هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود بالمرة لا يطأ الأمة حتى يستبرئها ٠ قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد
بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية ثم مسها ثم افترقا
قال وجب البيع وليس له أن يطأها وهي صليصاحبها حتى يستبرئها أو يعلم صاحبها والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد باب [illegible]
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان عند الرجل
مملوك يشتريه وكان يريد أن يواقعه وكان محتاجا إليه فلا يبيعه ولا كرامة له باب [illegible] ٣ قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه أنت حر فلي ما لك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال
يقول لي مالك وأشترط رضى المملوك ٠ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله
عن رجل أراد أن يعتق مملوكه وقد كان مولاه يأخذ منه الضريبة فرضيا عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان
يعطي مولاه من الضريبة قال فقال إذا أدى إلى سيده ما كان من فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام أليس قد
فرض الله تعالى على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة قال فكان يؤديها
إلى سيده قال نعم فأخبره ذلك قلت فإن أعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا
ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن أعتق قال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن
صفن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبدا حرا ٠ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى
بن عمر عن ابن محبوب عن أحمق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم أقل أو أكثر فيقول حللني من ضربي إياك ومن كل
ما مني إليك وما أخفتك وأرهبتك فيحلله ويجعله في حل رهبة فيما أعطاه ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التي أعطاه في موضع قد وضعها فيه
العبد فأخذها المولى حلال هي له قال فقال لا يحل له لأنه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال قلت له فإن
العبد انتزكيها إذا حال عليها الحول قال لا إلا أن يعمل لها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا ويأتي إن شاء الله تعالى تمام الباب في كتاب العتق
باب من باع عبدا وله مال هل يدخل في البيع أم لا قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يشتري المملوك ومال له قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك أكثر مما اشتراه به قال لا بأس ٠ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا قال المال للبايع إلا أن يكون شرط عليه شيئا كان له من مال أو متاع فهو له ٠ علي
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال إن كان علم البايع أن له
مالا فهو للمشتري وإن لم يكن علم فهو للبايع إلا أن يشترط على العبد المجمل عنده ٠ قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يحمل له شيئا قال لا يجوز ذلك بأن المملوك لا يقوى على ذلك ٠ قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن
فضيل قال قال غلام سندي لأبي عبد الله عليه السلام إني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلثمائة درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام إن كان
يوم شرطت لك ماله فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك يوم بعته مال فليس عليك شيء ٠ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام

اشتراه الرجل

او يعلم صاحبها

صل يملك العبد ام

هذا يوم الوفاء

لابی عبد الله علیه السلام انی کنت قلت لمولای یعنی بسبعمایة درهم وانا اعطیك ثلثمایة درهم قال فقال له ابو عبد الله ع ان کان لك یوم شرطت ان تعطیه شیئا فعلیك ان تعطیه وان لم یکن لك یوم سمیت شیئا فلیس علیك شیء ۵ الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضیل بن یسار قال قلت لابی عبد الله ع عارفا اعتقه رجل فدخل علی ابی عبد الله علیه السلام فقال یا هذا من هذا السندی قال الرجل عارفا واعتقه فلان فقال ابو عبد الله علیه السلام لیتنی کنت اعتقه فقال السندی لابی عبد الله علیه السلام انی قلت لمولای یعنی بسبعمایة درهم فقال ابو عبد الله ع ان کان یوم شرطت لك ما لم تعطه شیئا فلیس علیك شیء یا با المملوك یقول لاخر اشتریك وتعطیقا قال الشیخ الطوسی عنه یعنی محمد بن احمد بن یحیی عن محمد بن عیسی عن یونس الضریر عن حریز عمن حدثه عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان یشتری نفسه فدر انسانا هل للمولی ان یشترط علیه کل ما ملك العبد فلا یبقی له ان اراد ان یشتری کل ما ملك العبد فلا یبقی له ان اراد ان یشتری کل ما ملك العبد ویبقی له ما له فلا حتی یکون ولاؤه فلیرد هو من قبله فی الثمن ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان یکون زیادة من ثمن العبد یدخل بها ولاء العبد له واجزاء ذلك عربد باب المملوك یعطی اخر مالا یشتریه وبقیته قال الشیخ الطوسی الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع فی المملوك یعطی الرجل مالا یشتریه فیعتقه فقال لا یصلح یا با من یشتری الامة ویشترط علیه ما شاء قال الشیخ الطوسی عنه یعنی الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الشرط فی الاماء انها لا توهب ولا تورث فقال یجوز ذلك غیر المیراث فانها تورث لان کل شرط خالف الکتاب فهو باطل قال وسألته عن ابن سنان وسأله عن مملوك فیشترکه فباع احدهم نصیبه فقال احدهم انا احق به اذا رد ذلك قال نعم ان کان واحدا عنه یعنی علی بن اسماعیل المیثمی عن ابن ابی عمیر وعلی بن حدید عن جمیل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یشتری الجاریة ویشترط لاهلها ان لا یبیع ولا یهب ولا یورث قال یفی بذلك اذا شرط الا المیراث قال قلت لجمیل فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها فی اهلها وانه لا یخرجها او شرط ذلك لها بالخیار فی الحیوان ثلثة ایام وحکم الحدث من المشتری والتلف فی ضمانهما او احدهما رد المرئی الشاید معها قال الشیخ الطوسی الحسن بن محبوب عن فضیل عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ما الشرط فی الحیوان فقال ثلثة ایام للمشتری قلت فما الشرط فی غیر الحیوان قال البیعان بالخیار ما لم یفترقا فاذا افترقا فلا خیار بعد الرضا منهما ۵ الحسین بن سعید عن صفوان عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال المتبایعان بالخیار ثلثة ایام فی الحیوان وفیما سوی ذلك من بیع حتی یفترقا قال وسمعته عنه عن محمد بن ابی عمیر عن جمیل وبکیر عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول قال رسول الله ص البایعان بالخیار حتی یفترقا وصاحب الحیوان ثلث ۵ وعنه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی الحیوان کله یشترط ثلثة ایام للمشتری وهو بالخیار ان شرط او لم یشترط ۵ الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبد الله علیه السلام قال الشرط فی الحیوان ثلثة ایام للمشتری اشترط او لم یشترط فان احدث المشتری فیما اشتری حدثا قبل الثلثة ایام فذلك رضی منه فلا شرط له قبل له وما الحدث قال لامس او قبل او نظر منها الی ما کان یحرم علیه قبل الشراء ۵ عنه عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل یشتری الثابت او العبد ویشترط الی یوم او یومین فیموت العبد او الثابت او یحدث فیه الحدث علی من ضمان ذلك فقال علی البایع حتی ینقضی الشرط ثلثة ایام ویصیر المبیع للمشتری شرط للبایع او لم یشترط قال وان کان بینهما شرط ایاما معدودة فهلك فی ید المشتری قبل ان ینقضی الشرط فهو من مال البایع ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشتری امة بشرط من رجل یوما او یومین فمات عنده وقد قطع الثمن ما من یکون الضمان فقال لیس علی الذی اشتری ضمان حتی ینقضی شرطه ۵ احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال احمد البیع فی الرقیق ثلثة ایام ان کان بها جنون او برص او نحو ذلك هذه وعهدة السنة من الجنون فما کان بعد السنة فلیس شیء ۵ عنه یعنی احمد بن محمد بن عیسی عن علی بن حدید عن ابی المعزا عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل اشترکا فی مال لورجا فربحا وکان المال دینا علیهما فقال احدهما لصاحبه اعطنی راس المال والربح لك وما توی فعلیك قال لا بأس به اذا اشترط علیه وان کان شرطا یخالف کتاب الله عز وجل رد الی کتاب الله وقال الحیوان کله شرط ثلثة ایام للمشتری وهو بالخیار فیها اشترط او لم یشترط ومن رجل اشتری شاة فامسکها ثلثة ایام ثم ردها قال ان کان تلك الثلثة ایام شرب لبنها ردّ معها ثلثة امداد وان لم یکن لها لبن فلیس علیه شیء ۵ محمد بن یعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن علی بن اسباط عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سمعته یقول الخیار فی الحیوان ثلثة ایام للمشتری وفی غیر الحیوان ان یتفرقا ۵ الحسین بن سعید عن الحسن بن علی بن فضال قال سمعت ابا الحسن علی بن موسی الرضا علیه السلام یقول صاحب الحیوان المشتری بالخیار ثلثة ایام ۵ عنه عن الحسن بن علی بن فضال عن الحسن بن علی بن رباط عن من رواه عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان حدث بالحیوان قبل ثلثة فهو من مال البایع ۵ محمد بن الحسن الصفار قال کتبت الی ابی محمد ع فی رجل اشتری من رجل دابة فاحدث فیها حدثا ام اخذ الحافر او نعالها او رکب ظهرها فوائح له ان یردها فی ثلثة ایام التی له فیها الخیار بعد الحدث الذی احدث فیها قلما ان الرکوب بعد الحدث الذی رکبها فاسخ فوقع علیه السلام اذا احدث فیها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله ۵ عنه یعنی محمد بن احمد بن یحیی عن ابی اسحق عن الحسن بن ابی الحسن الفارسی عن عبد الله بن الحسن عن زید بن علی عن الحسین عن ابیه عن جعفر بن محمد علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله فی رجل اشتری عبدا بشرط ثلثة ایام فمات العبد فی الشرط قال

لا کیف حکمه

لا یصلح

یصح من ذلك وما لا یصح

باب

بالله ما رضيه ثم هو بريء من العثمان باب العيب الذي يرد به المملوك وما يثبت معه الارش وحكم الامة اذا وطئت معه او ولدت عنده الا
مع الشرط قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيئا وحلم بذلك العور وبذلك العيب انه يمضي على البيع
ويرد عليه ثمنه ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال كان علي عليه السلم لا يرد الوليدة من اجل العيب اذا وطئها او كان فيها عيب فيقوم ما بين العيب ويرد فضل ما بين الثمنين الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل اشترى جارية فوقع عليها فقال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلم قال نعم عنه عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي بن الحسين ع كان قضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطيها ثم ظهر على عيب انه ان البيع لازم
وله ارش العيب عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها
ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع ما ذا الله ان يحمل لها اجراه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين
عليه السلم في رجل اشترى جارية فوطيها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وفيها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء الحسن بن محبوب عن
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحملها فوطيها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها الكاهلي
ايها وقد قال علي عليه السلم لا يرد الوليدة اذا وطيها صاحبها فيوضع عنه من ثمنها بقدر ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطيها صاحبها ولا ارش العيب ورد الحبلى ويرد معها نصف
عشر قيمتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها ثم يردها ويرد
عشر قيمتها ثمنها اذا كانت حبلى عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري الجارية يقع عليها فيجدها
حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها فيجدها وهو
لا يعلم قال يردها ويكسوها ابو المغرا عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم منكحها الذي
اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل
باع جارية حبلى وهو لا يعلم منكحها الذي اشترى قال يردها ونصف عشر قيمتها وهو الذي تصمنه حديث بن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن مسلم
وسعيد بن يسار وكلها روايات عبد الملك بن عمرو قال الوجه في هذه الروايات الحسين بن سعيد ان يكون مع عشر قيمتها فيحمل انه يكون على ما لزم الناكح بان يكون قد سقط
نصف وبقي عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة لهذا الاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية
مبسوطة لجاز ان يحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يكون عليه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحملها ووطأ
ثم علم بالحمل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون معنى قوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك محتمل له
واذا بين في خبر هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي له ان يحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد
بكسوتها كسوة مثلها وهي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا التاويل على حال احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن هما قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد
المملوك من الجنون والجذام والبرص اذا اشتريته مملوكا فوجدت به شيئا من هذا فليس لك ان ترده على صاحبه
قال محمد بن علي فاما قوله لا يرد الا ان يقيم البينة انه اتى هذا فمحمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا
قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان شاء فاحداثا السنة ترد بعد السنة قلت وما احداثا السنة قال الجنون والجذام
والقرن فان اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم انه يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن سنان
قال سمعت الرضا عليه السلم يقول يرد المملوك من احداثا السنة من الجنون والبرص والقرن قال قلت فكيف يرد من احداثا السنة من الجنون والبرص والقرن قال هذا
او السنة يعني المحرم فاذا اشتريته مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين الحد رددته على صاحبه سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال ترد الجارية من اربعة خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انها صارت
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل
اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فقال لا يرد عليه ولا يحبس عليه شيء انه يكون
يذهب في حال مرضها وام يصيبها الحسن بن محبوب عن ما اثنى عليه عن عبد الله بن سنان عن رجل اشترى جارية مدبرة قال سألت ابا عبد الله عن رجل اشترى جارية مدبرة فلم يعلم

وحكم الجارية بطأها المشتري ولم يعلم بحملها

وبيعب اذا عرف بها ان يردها ان يرد معها نصف عشر قيمتها

فالجارية

منه حتى مضى لها شهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها يحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روى عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل بخصماله فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلما احذ على ركبها حين كشفها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به كما الذي ذكرت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجدني في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال اي شيء روون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم ما هذا بناقض فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام ان ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع. عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة. يعني محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن من رواه عن محمد بن ابي حمزة عن من حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة. الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال ساومت رجلا بجارية فباعنيها بخمسين فنقصتها منه على ذلك ثم بعث اليه بالف درهم فقلت هذه الف درهم حتى علي فان ارسلها الي والا فقد كنت سميتها قبل ان ابعث اليه الالف الدرهم قال فقال اري ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعث اليه كان عليك ان تؤدي اليه ما نقص عن القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعث اليه فهو له قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما سميتها قال ليس لك ان ترد عليه شيئا قلت فما علامة ان نأخذ فيما بيننا الصحة والعيب. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد الغفار عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى علي عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة ثم اكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف فقال فلم يردها باب التفريق بين المملوك وامه واخيه. قال الشيخ الطوسي. محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الزنجي من السندي والسوداني والتليدي والجليبي والمولود من الاعراب. قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت او امه بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر وان كان صغيرا ولا اشتره وان كانت له امه وظاب نفسها وعقد فاشتراها فهي ثيب. احمد محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا وهو حرام الا ان يريد ذلك علي بن ابي حمزة عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له الجارية من الكوفة قال فذهب لبعض الحاجة فقالت يا امامه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام ايك امرت قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان تلقي ولدي ما لا مر عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امهاتهم معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله اضطررنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتى بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم عند قوم يطأها ولد فولدت اولادا فيبيعون منها ولدا وولد الولد ايصلح له ان يبيعوا ولد ذلك ويصلح بيعهم وان لم تسأل ذلك ولا هم قال اذا كره المملوك صاحبه فبيعه احب الي بأس بغير اسم المملوك عند الشراء وبكره ان يرجع شيء منه في الميراث وينبغي ان يعطيه حلوا او يتصدق عنه بازيد من درهم. قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عليه السلام ما بحاريته ابنك فقال انتحنيني فقال له ابو عبد الله لا تسترقه ولا كرامة فاذا استرقيت رأسا فلا بد ان تمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى تمنه في كفة الميزان فاطلح فاذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا ان كان عندك وتصدق عنه بازيد من درهم. سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن عبيد عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى شعر وهو يوزن لم يمت الا فقرا. باب الرجل يقول لآخر اشتد عني الثمن والربح بيني وبينك. قال الشيخ الطوسي. عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابان عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يرض ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال له بعها فلانا فانقدني فما ربح بيني وبينك فيتقد عنه فتفقت الدابة فقال الذي باعها لا اعلمها لانه لو كان ربح كان بينهما. عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان بن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية ثم سمى ثمنا باعها فربحا فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتى صاحبها فاقاله فاخذها ولم ينقد ما له فقال صاحب الجارية الذي باعها لكفوني غرمي هذا فالذي ربحت فهو عليكم فهو لكم فقال لا بأس. احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن حماد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الدابة ليبيعها فينقدها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقدني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك

فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما ٥ محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
ياتي بالرجل فيقول له انقد عني في السلعة فتموت او يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة ٥ ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية
٥ عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع عن رجل شارك رجلا في جارية فقال ان ربحت فلك و
ان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك اذا كانت الجارية للقائل باب من باع عبدا وله عبدان فدفعهما للمشتري ليختار فابق
احدهما ٥ قال الشيخ الطوسي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده
منهما ويقبض نصف الثمن ما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبائع
ونصفه يأتي للمبتاع ٥ عنه يعني الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان
فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف
الثمن ما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبائع ونصف
للمبتاع باب العبد المأذون له في التجارة يعطيه رجل مالا ليشتري ويعتق نسمة ويحج بالباقي قال الشيخ الطوسي ٥ عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي
محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه الف درهم فقال له اشتر لها نسمة واعتقها عني وحج
عني بالباقي متعة ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه
وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقالوا موالي عتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقالوا الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي
العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي من اموالهم كان لهم رقا ٥ الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي
جعفر عليه السلام عن عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال له اشتر منها نسمة فاعتقها عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق
العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في
الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا قال فقال ابو
جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم
رقا باب العبدان المأذون لهما في البيع والشراء يشتري كل منهما الآخر قال الشيخ الطوسي ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى
مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وهذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما و
تشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي هذا اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي
هو ابعد وان كانا سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء امسك وليس له ان
يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبدا للآخر باب نادر قال الشيخ الطوسي ٥ عنه يعني محمد بن
يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين
شهر والا فلا بيع له ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار قوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع
جعلهم بثمن فقال للبائع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل عن القيمة واجل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه
فيما اجل شيء ابواب بيع الثمار باب متى يجوز بيع الثمرة قال الشيخ الطوسي ٥ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحل بيعه قال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا وفيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس اذا كان
فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ٥ احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري

وحج عني

وذهب

ان شاء باع و

منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان رأس المال للمشتري في الرطبة والبقل الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال إذا كان في تلك بيع له غلة وقد أدركت فبيع كله حلال
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلم إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها قبل
بأس ببيعه جميعه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سألت الرضا عليه السلم هل يجوز بيع النخل إذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو قال يحمر ويصفر وشبه ذلك عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلم عن شراء النخل والكرم
الثمار ثلث سنين أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في الثانية أو الثالثة وإن اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وإن اشتريته ثلث
سنين قبل أن يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فمنعت تلك الأرض كلها فقال اختصموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و
آله فكانوا يذكرون ذلك فلما أتاهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم عنه عن محمد بن علي
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمر واشتري الكرم بالثمر والكرم قال لا بأس قلت جعلت
فداك بيع السنين قال لا بأس قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال أما إنك إن قلت ذلك لعله كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك فظلموا فقال عليه السلم لا
يباع الثمر حتى يبدو صلاحها احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن الرطبة يباع قطعتين أو الثلث قطعات قال لا
بأس قال فكرهت السؤال عن أشياء هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت أصلحك الله إن بيننا يفسدون علينا هذا كله فقال أظنهم سمعوا حديث رسول الله
في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلم خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله ذات يوم فسمع صوتا فقال ما هذا فقيل يبايع الناس في النخيل فقال صلى الله عليه وآله أما إذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة نبيعها هذه الحرة
كذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان أبي يقول بيع الخمائل كذا وكذا خرطة الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي قال قال
أبو عبد الله عليه السلم كان أبو جعفر عليه السلم يقول إذا باع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا بأس عنه حتى يبلغ ثمره فإذا باع سنتين أو ثلثا فلا بأس
بينه بعد أن يكون فيه نخل الخضرة الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن شراء النخل فقال
كان أبي عليه السلم يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول وإن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى قال يعقوب
وسألته عن الرجل يشتري النخل والقاهة قبل أن تطلع فيشتريها سنتين أو ثلث سنين أو أربعا فقال لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع محمد
الأمة حتى يستبين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي النعمان عن رجل من أهل مكة جميعا عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلم لا تشتر
النخل حولا واحدا حتى يطعم إن كان يطعم وإن شئت أن تشتاعه سنتين فافعل عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال لا تشتر النخل
حولا واحدا حتى يطعم وإن شئت أن تشتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الأصل في هذا أن الأحوط لا تشتري الثمرة سنة واحدة إلا بعد أن يبدو
صلاحها وإن اشتريت فلا تشتر إلا بعد أن يكون معها شيء آخر فإن خانت كان رأس المال فيما بقي ومتى اشتريت بغير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن
يكون فاعله قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الأخبار التي قدمناها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
بن أسباط عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن قرية فيها أرحاء وزروع ونخل وبساتين وأنهار يشتري غلتها قال لا بأس عنه عن عبد
الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال سئل عن النخل والثمر يشتريها الرجل عاما واحدا قبل أن تثمر قال لا حتى تثمر وتأمن
ثمرتها من الآفة فإذا ثمرت فاشتر عاما أو أربعة أعوام إن شئت مع ذلك العام أو أكثر من ذلك أو أقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ثمر نخل سنتين أو ثلثا وليس في الأرض غير ذلك النخل قال لا يصلح الأشتر ولا تشتر
حتى يبين صلاحه قال وبلغني أنه قال في ثمرة النخل قال لا بأس بشرائه إذا صلح ثمرته فيقال له وما صلاح ثمرته فقال إذا عقد يعقد منعقوط ورده محمد بن أحمد
بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار وعن أبي عبد الله عليه السلم سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها فقال إذا كان بنت
فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعا متفرقة فلا
يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم يباع تلك الأنواع أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق النخل هل يصلح شراؤه ثلث خرطات

اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في بجره فاشتر ما شئت من خرطه عنه يعني الحسين بن سعيد عن النظر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن قرية فيها رحى ونخل وبستان وزرع ورطبة اشتري علفها قال لا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتمل بجزه رؤس الجمال والمخارج النخل والاجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شئ ابدا ويكون قال اذا علم من
ذلك شيئا واحدا فقد ادرك فاشتره وتشمل به باب شراء النخل مع الثمرة او بدونها فالثمرة له الا ان يشترط المشتري قال الشيخ الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان عن عثمان عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من باع نخلا قد ابر فثمرة الذي باع الا
ان يشترط المبتاع قال وقال عليا عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع باب بيع الغضيل ثم يبقى والحصيد والزرع
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن شراء الغضيل يشتريه الرجل فلا يفضله ويدعه في ارضه حتى يخرج سنبله صغارا وخضرة
وقد اشتراه من اصله على ان يدعه على الحصاد فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا يصلح
لم ان يبتاع حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته ولربه
ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك
ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء ترضيه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى يحصد وان شئت ان تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش قال لا باس ايما ان تشتري زرعا قد سنبل
وبلغ يحفظه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمل تشتري الزرع الاخضر قال نعم لا باس به عنه عن زرارة مثله
قال لا باس ان تشتري الزرع او الغضيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك غضيلا فلا باس به قبل ان يسنبل
اما اذا سنبل فلا تعلفه راسا ولا تسقه فساد احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما
كان او معاهدا انفق فيه نفقه ثم باد له في بيعه لنفقة ينتقل من مكانه او لحاجة قال لا يشتريه بالورق فان اصله طعام عنه يعني الحسين بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الزرع قال اذا كان قد رشر عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تشتر الزرع ما لم ينبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك اذا ابقت نخلا فابقت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس عنه عن محمد بن زياد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته حتى يحصد وان شئت فبعه حشيشا الحسين بن محمد
عن العلسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الكلا اذا كان سيحا يعمد الرجل الى
ماء فيسوقه الى ارضه فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء وليتصدق ما اجب قال وسالته عن بيع حصائد الحنطة والشعير
وسائر الحصائد فقال احلال فليبعه ان شاء عنه يعني الحسن بن سماعة عن جعفر عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن بيع حصائد
الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال احلال فليبعه بما شاء الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى فيه
بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم المن قال فليدخل معه من شاء بعض من اعطى وان دخل معه بتسعة واربعين
وكانت عندهم قال لا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس فليس له ان يبيعه بخمسين درهما و
يرعى معهم ولا باكر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا احضر بثيرا او سوقها او تعنا فيه برضا اصحاب المرعى فلا باس
بان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا بعد ذلك صلح له قال مولف هذا الكتاب قد تقدم في كتاب المكاسب ابواب الربا وما يدخله الربا وما
لا يدخله والصرف باب عقاب الربا قال الشيخ الطوسي بن سعيد عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من سبعين
زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة عن صفوان عن حميد بن بشار قال قال ابو عبد الله عليه السلم درهم واحد ربا اعظم عند الله من خمس زنيات كلها بذات
رحم عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهده
عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن قول الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وهذا ارى من اكل الربا يربو ماله فقال
اي عوانه من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر عن حماد عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل ياكل الربا
وهو يعلم انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو ممن استهزأ بدين الله عز وجل بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن

بيع المراعي وبحماها باب شراء النخل ليقطع ثم يبقى بعده قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عاصم عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيخيل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب النخل سقاه وقام عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيعجب الرجل ويدع النخل بحيثه لم يقطع فيقدم الرجل
النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه باب من اباع نخلا واستثنى نخله او اكثر كان له المدخل اليها و
لكل نخلة مدا جرائدها وكذا لو استثنى شجرة قال الشيخ الطوسي على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى النبي صلى الله عليه وآله
في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخله فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج عنها ومد جرائدها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد انا لنبي قضى في هذا النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوقهم ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من
اولئك مبلغ جريدة من جرائدها حيث يعدها محمد بن محمد الحسن قال كتبت اليه عليه السلم في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له
ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكرم هذه الشجرة التي استثناها من الارض الموخر لها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي فيه ثابتة
فيه فوقع له من ذلك على ما احب باع وامسك فلا يعدى الحسن في ذلك انشاء الله تعالى باب النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة ويجوز بيع العرايا والاحد
بالحرص وحكم بيع الارض من حاصلها قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يبيع الرجل
المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشتري بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل اخر فيخرص له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا
يجوز ذلك في غير الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة
النخل بالتمر والمزابنة المسيل بالحنطة والقطاف شرب الماء ليس لك اذا اشتريت منه ان تبيعه جارك تدعه له والاجر بعا المناهة تكون بين القوم
فيشتهي منها حتى يبسها قال يدعها لجاره فلا يبيعها اياه محمد بن محمد عن الوشاء قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل اشترى من رجل ارضا بجرمانا معلومة بماية
كر على ان يعطيه من الارض فقال الحرام مثل فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الاجر من كيل معلوم من حنطة وسمها فقال لا باس على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل اخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيز من تمر اوافل او اكثر يسمي ما
شاء فباعه فقال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في رجل قال لاخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيز
من تمر اوافل او اكثر يسمي ما شاء فباعه قال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان تخلط التمر الحيق والبسر فلا يصلح والرطب والعنب مثل ذلك
عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما
ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص وانما ان النخل انا بذلك وارد عليك قال لا باس عنه عن ابن رباط
عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا تمرا وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى
ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا تمرا وكلمته ان ياخذ ما في نخلي بتمره فابى فجاء النبي صلى الله عليه وآله الى صاحب النخل فقال له يا فلان
خذ ما في نخله بتمره فقال له يا رسول الله لا يفي والله ان نخلي لتفي بخمسين وسقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجزه نخلك بجده فكال له خمسة عشر وسقا فاجزه فخلى سبيله
عن ابن رباط ولا اعلم الا انه قد سمعه منه ان ابا عبد الله عليه السلم قال ان ربيعة الناعي انما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا اديبا
قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت عنه يعني الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى من رجل ارضا جرمانا
معلوما مسماة بماية كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من عنده فقال لا باس بذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل مسمى فيبعث الي
باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فاخذها مجازفة فقال لا باس قال وسالته عن الرجل يكون له على الاجر مايه كر تمر وله نخل هل يبيعه فيعطيني
ثمنها كذا بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى
وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذ انا بذلك قال لا باس باب قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري ببابه لبستان وكان يمر به
الى نخله ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما ابى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقوله الانصاري وما شكى اليه فقال اذا اردت الدخول فاستاذن فابى فلما اباس ومد حتى بلغ ادنى ما شاء

وقد حمل م

الحائط
عذقك

الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله ص وآله اذهب فاقطعها وادفعها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب الرجل يربي الثمرة

قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين بن علي بن فضال عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يربي الثمرة من الزرع والنخل والكرم والبحر والمباطخ وغير ذلك من الثمر اتحل له ان يشتريها وياكل منه شيئا ويأكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان شاهد صاحب الثمرة او امره الفيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يشتري وياكل منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا ابواب الربا وما يحل له الربا وما لا يحل له وما يدخله الربا وما لا يدخله والتصرف باب غياث الربا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة وعنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم درهم ربا اعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات رحم عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله فقال اي والله يحق الله من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو ممن قال الله عز وجل الذين يأكلون الربا عن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي ذكره الله عز وجل في كتابه عنه عن ابراهيم عن عمر عن ابي عبد الله ع قال الربا ربا نسيئة وليس ربا يد بيد عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلم من اهل خراسان قد عمل بالربا كثيرا ماله ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك حتى ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر فقص عليه قصته فقال ابو جعفر ع رجل من كان قبلكم وعظه الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل ربا اكله الناس يجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان ذلك المال ربا ولكن اختلط في التجارة بغيره فانه لا بأس ان ياكل كله وان عرف منه شيئا معروفا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل الى ابي ع فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستبين ذلك وليس يطيب لي حلاله لجهلي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله فمن اجل فيه فقال ابو جعفر ع ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك فان كان مختلطا فكله هنيئا فانما لك مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما حرم الله الربا ليمتنع الناس من اصطناع المعروف احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكبره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال ليمتنع الناس من اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال الربا ربا ان ربا يوكل وربا لا يوكل فالذي يوكل هو الذي يهدي الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عنه وأوعد عليه النار وهو قول الله عز وجل وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عنه وأوعد عليه النار

• محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال فهل رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر ان الله قد احل البيع وحرم الربا وارح ولا تربح قلت وما الربا قال درهم بدرهمين مثلين بمثل محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع بيع البيع والبايع يعلم انه لا يبقى والمشتري يعلم انه لا يبقى الا انه يعلم سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال لا بأس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الحجور وارتثم الذلد قال فقال له جابر لا ابقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بأبي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا ان لم تشتره منه رد عليك قال قلت نعم فقال لا تشتره فلا تشتره عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله قال اي والله يحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب ذهب ماله وافتقر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار باب الذي ليس بينهم ربا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن بن الصهبان عن ابن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين

وعلى جميع مسلمين بتاريخ

عن ابي

عبد الله عليه السلم

ه الاولة قد وعدم الكر

وسائر الروايات في تحا

لتحليل من الحلال وتحريم الحرام ربا النسيئة

سقط من نسخة كلها بذات محرم مثل خالة وعمة

ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك قال انك لست تملكهما نما تملكهما مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس عبد غيرك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع ليس بيننا وبين الرجل وعبده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا فانا نأخذ منهم الدرهم بدرهمين ونأخذ منهم ولا نعطيهم ٭ ٭ ٭ ٭ محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي الى العبد كل شهر عشرة دراهم ليحل ذلك قال لا باس باب الربا فيما يكال او يوزن قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن ابي نصر قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه عن ابن رئاب عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس والثوب بالثوبين قال لا باس بهما والفرس بالفرسين فقال لا باس به قال كل شئ يكال او يوزن لا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به باس اثنين بواحد باب ما يصح بيعه متفاوت وما لا يصح بيعه نسيئة والحفنة والشعر جنس واحد وحكم المعدود في ذلك قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد بن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شئ من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظره فلا يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وقضاله عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شئ من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظره فلا يصلح الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح الثمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد قال ليكن قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين والكر صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب فاما اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع مختوما من حنطة الا مثلا بمثل والثمر مثل ذلك وسئل عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا يصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلحهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يكون عندك الطعام من صنف واحد فتبيعه بأكثر مما اشتريته به ولكن لا تبعه الا بالدراهم نسيئة عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحنطة والدقيق لا باس بهما رأسا برأس عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول في البر بالسويق قال مثلا بمثل لا باس به قال قلت له انه يكون له ربح اي يكون له فضل فقال ليس له مؤنة قلت بلى فقال هذا يدا بيد وقال اذا اختلف الشيآن فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شئ منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد والكر عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق قال اذا كانا سواء فلا باس وان زاد احدهما فلا عنه عن النضر عن قاسم عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيز من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلم يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ينقص فينقص من كيله الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يبتاع الرجل طعاما الا كوار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيز من شعير حتى نستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه قيمة الدراهم بحساب ما نقص من الكيل قال لا يصلح لانه ما صار السعر احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع اشتري قفيز من حنطة بقفيز من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال انا الشعير من الحنطة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر قفيزا قال لا قلت فالرجل يدفع النمر الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا سماه قال لا بأس الحسن بن محبوب عن سيف النمار قال قلت لابي بصير احب ان تسألا يا عبد الله عليه السلم عن رجل استأجر لغوصة تين فيما يسمر مطبوخ بقوصرة فيها مشقوق فقال لقنا له ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه

ابو بصير وابو بكير فقال كان على بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يبتدئ سفرا من ثمر المدينة بوسقين من ثمر المدينة لان ثمر المدينة ادوية الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ينبغي للرجل اسلافا في السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن محمد بن علي بن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن العنب يا لونبقة لا يصلح الا مثلا بمثل قال لا بأس بالتمر والرطب مثلا بمثل عنه عن خالد
بن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالعنب والعنب مثلا بمثل قال لا بأس عنه يعني الحسين بن محمد
بن سماعة عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر بأس والرطب رطب عنه عن جعفر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيينة بن بسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البعير بالبعير يدا بيد ونسيئة قال لا بأس به ثم قال احط على النسئة عنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال البعير بالبعير والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن العبد بالعبد بالعبد والعبد بالدام فقال لا بأس يا يحيى كلها يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن بكير عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن
شريح عن زياد ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شئ من الاشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد
فاما النسيئة فلا يصلح عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من شاة او طعام مختلف او شئ من
الاشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح عنه عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس به والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال كل شئ يكال او يوزن لا يصلح مثلين
بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد عنه عن علي بن رئاب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس بالثوب
بالثوبين الحسين بن سعيد عن ابن ابي بحران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثل ذلك وقال اذا وصف الطوليفة والفرض عنه عن فضالة
عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة فقال فيها اياه الحسين فابى فقال الحسين
انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في خمره وقال لا اخذ خمسة بواحدة قال
محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك وانا لا فصل ان نذكر كلا واحد منها بثمنه وهو الاحوط روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثوبين الرديين بالثوب الممتنع والبعير بالبعير يدا بيد والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلم فنحن نكرهه ان
نخالف الصفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم اواحد هن في هذا الباب ولا نعلم نكره الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقول لعارضي بعيري
وفرسك وازيدك قال فلا يصلح الا ان يقول اعطني فرسك بكذا وكذا فاعطيك فرسي بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب ولا بأس به احمد بن محمد عن علي عن عياش
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن عياش بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلم انه كره اللحم بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال له رجل
ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابلت لك ان شئت انا نهما بذكورها او ذكورها بانا نها فقال ان ذلك يفعل مكروه انها ان يبيعها بعد
نتاجها قال وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك كله مكروه
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الهيثم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة
والغزل اكثر من قدر الثياب قال لا بأس ابان عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الثياب بالثمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا
بأس به باب بيع الاثمان بالاثمان الذهب والفضة وصرفها وتحويل ما في الذمة بالاخرة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار عنه عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تبيعوا دنانير بدراهم نسيئة ومنع الظريف وقال من كانت دراهم فعول فليبع عن ما شاء من المتاع بما شاء نهض بما شاء من المتاع عنه
عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر عنه

عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيقول
اعطني بها دنانير بسعر يومها قال
لا بأس ان لم يفارقه وبينهما شئ
عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم
فيقول اعطني بها دنانير بسعر يومها
قال لا بأس ان لم يفارقه وبينهما شئ

عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما قال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا
باس ٠ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن عنه عن عبد الله بن
بحر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين قال لا باس به يدا بيد عنه عن حماد بن عيسى عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد قال لا باس ٠ عنه عن المنضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت ذهبا
بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تاخذ منه وان ذوى حائطا فاترمعه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول الرسل رسولا فيسومني لك نمته قال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويجيب ثمنها كم دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه
الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انهم في دار واحدة وامكنتهم قرينة بعضهما من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ
من وزنها فانقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يناوله الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ابتاع من رجل بدينار واحد بنصفه
بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسالته هل يصلح له ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى ياتي بعد فياخذ به ورقا او بيعا
فقال ما احب ان ترك منه شيئا حتى ياخذ جميعا فلا تفعله فاما ما يرواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين
الثابا طي عن عمار بن موسى الثابا طي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر منها في يومه فيه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الثابا طي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا باس ٠ محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الثابا طي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدنانير بالدراهم بثلثين او اربعين او نحو
ذلك ليست به باس عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا باس ان يبيع الرجل الدنانير نسيئة بمائة واقل
واكثر عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يحل له ان يشتري دينارا بالنسيئة قال نعم
انما الذهب وغيره بالشراء والبيع سواء قال له محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض بما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة
متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الثابا طي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل واذكروا انه
ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة وان كان كذلك فهو ثقة في النقل لا نطعن عليه فيه واما خبر زرارة
فالطريق اليه الى علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التاويل وهو ان يكون قوله عليه السلم نسيئة
الدنانير ولا يكون نحالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او
اكثر من ذلك ويا خذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك انشاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
من الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم ان امراة من اهلنا اوصت ان يدفع اليك ثلثين دينارا وقد كان لها عندي فلم يحضرني
قد ذهبت الى بعض الصيارفة فقلت لي لعلي ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة الدنانير فيما بين وبين
درهما وقد بعثتها اليك فكتب الي وصلت الدنانير فهذا الخبر ليس فيه الكثير من حكاية ما فعله من استسلافه الدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلم
لاجل الحوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سالة عن جواز ذلك فسوغه واجاز ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا
يعارض ما قدمناه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس ان ياخذ بثمنها دراهم عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون
له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عنده الذي احل عليه دراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس عنه عن حماد بن عيسى
من حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر يا لدنانير ايا خذ دراهم قال نعم
انشاء الله عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اسلم على آخر دنانير ثم ابتاعها على اخر بدنانير هل ياخذ منه دراهم
بالغيبة فقال لا باس بذلك انما الاول والاخر سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون للرجل عندي الدراهم
فيلقاني فيقول لي معي الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول ليس عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الي دنانير بهذا

لم يتسلف دنانير ولم يعط دراهم

بهذا السعر وابيعها الى عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت في السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم انا قده
وانما كان كلاما مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده دراهم فآتيه فاقول حولها واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابان
بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال
لا بأس به عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير وزنها و
انتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي
قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه قال ليس به بأس عنه عن اسحاق قال سألته عن الرجل يبعث الي بالورق بالدنانير واتزن منه
واوزن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر
ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي عنه عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية قال وما الرفقة
قلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف
من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا
بأس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار من الحرام الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت
المدينة كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار وكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن قال لا بأس عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية
بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يأتي بالدراهم الى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة
بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى يراوضه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع
وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت
فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق
يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير
ولا تكون دنانيري عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به
بأس عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق
امرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لي بثمنها دراهم مدينة عنه عن فضالة عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكانها بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا يزن لك اقل من حقك عنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدينار فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر ان شاء
ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشتري الورق من الرجل يزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك فيبيعها حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا بأس به
ان يشتريها منه والا فلا عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه
يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال أليس ذلك برضا منهما جميعا قلت
قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل ديناران او
اقل او اكثر فلا بأس به احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه
فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي
بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر درهما بدينار فهل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول يوم قبض كانت سبعة وسبعة ونصف

بدينار قال اذا دفع اليه الورق بعد الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا باس عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال اعد فاعدت ثم قال عد فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا احمد بن محمد بن عيسى
عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس قال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة و
اجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال
لا باس عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما
تجد له عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادخل المال بيت المال على ان اخذ من الف ستة قال حساب الاخر للاخر الحسين
بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين
او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير
والورق عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل
فازنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها فقال اليس تجري الوفا قلت بلى قال لا باس عنه يعني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبه ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم باب انفاق الدراهم المحمول عليها وما لا يجوز
من انفاقه قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها
ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس عنه
عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابن ابي نصر عن رجل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاء رجل الى سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به اذا
كان يجوز فاما ما رواه ابن ابي عمير عن الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عم فالقى بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش
هذا فقلت هذا ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه
فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يتبين انها كذلك لانه متى لم يتبين يظن الآخذ لها انها جياد والذي يكشف عن ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها الناس
او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس عنه يعني ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعمل الدراهم اشترى
الشيء بالدراهم فاعطى الناقص بالحبة والحبتين قال لا حتى يبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا موسى بن
بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلم فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه نصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع
شيء فيه غش باب بيع تراب المعدن قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالفضة والذهب جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن جواهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايسلم ان
يسلم فيه الرجل الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب عنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس عنه يعني محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سألت ابا الحسن عم عن شراء الذهب بترابه من المعدن قال لا باس به عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال الى ابي عبد الله اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصح لي ان اجعل بينهما نحاسا
فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاس وزنا عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن محمد بن الحسن بن صدقة
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم
بالدراهم اصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا باس به قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي قال كذا قال لي
ابوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلم يكون مع الذي ينقص باب بيع تراب الصائغ قال الشيخ الطوسي

عن ابي عبد الله عن مولى عبد ربه عم

احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يكنس من التراب فابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان
لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن ايوب عن صفوان عن علي الصايغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه
قال اما تستطيع ان تستحله من اصحابه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع به قال تصدق به اما لك
او لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم باب بيع الجام والسيوف المحلاة قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله ع جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه
فلا باس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسألته
عن بيع النسيئة فقال اذا كان نقد مثل ما في فضته فلا باس به او ليعطي الطعام عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ببيع السيف
المحلى بالفضة نسيئا اذا نقد ثمن الفضة والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه ان شاء عنه عن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف
المحلاة فيها الفضة تباع فيها الذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا باليد في اليد فقلت له فنبيعه
بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عوض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي نعطي اكثر من الفضة التي فيها فقال لهم وكيف
لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العوض
احب الي الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال
اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن السيف المفضض
يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به عنه عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار
قال اظنه عن عبد الله بن جذاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال لا باس به ليس به باس لان فيه الحديدة والسير
عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه
يكره ان نبيعه بنسيئة وقال ان كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس باب الرجل له على آخر المال ويدفع اليه دنانير ودراهم ثم
يحاسبه وقد تغير سعر يوم اعطاه قال الشيخ الطوسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
ع عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين
احسب له سعر الذي كان اعطاني يوم الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير
السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤسها متى شاء الحسن بن محمد
بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح ع قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له ياخذ مكانها
ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر
ثم يجيء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره
كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول لا باس به محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد
الله عليه السلم قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه باب
الرجل له على آخر دراهم ثم تسقط وتعامل بغيرها هل له الاولى ام الثانية قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى قال قال لي يونس كتبت الى الرضا عليه السلم ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم
الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق عليه بين الناس عنه
يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم و
جاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس عنه
يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم
الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان

قال سألته معاوية بن عمار عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم أو تغيرت ولا يباع بها شيء أيعطي صاحب الدراهم الدراهم الأولى أو الجائزة التي يجوز بين الناس؟ قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الأولى يأبى. قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي لا أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلي من بعضهم بغير وضيعة لجملي بر وإنما أخذته على أنه جيد يجوز لي أن أخذه وأخرجه من يدي إليه على حد ما صار إلي من قبله فكتب عليه السلام لا يحل ذلك وكتبت إليه جعلت فداك هل يجوز أن وصلت إلى رده على صاحبه من غير معرفة به أو أبدل له منه وهو لا يدري أبدلته منه وارده عليه فكتب لا يجوز بأس الرجل يقول الصائغ صغ لي خاتماً وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة قال لا بأس بهذا باب خيار المجلس. قال الشيخ الموثق أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إني ابتعت أرضاً فلما استوجبتها وقعت فيها أشياء لم أكن رأيتها فرأيت أن قد وجب علي فيها حق فأردت أن أبيعها فقال لا تبعها حتى تعرضها على من يطلبها منك فإذا عرضتها عليه فقد وجب البيع. قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إني أشتري الأرض فيقال لها العرض من رجل فأبتاعها من صاحبها بدنانير فقال أعطيك ورقاً بكل دينار عشرة دراهم فباعها منه فقام أبي فأتبعته فقلت يا أبت لم فعلت هذا قال أردت أن يجب البيع فيما بينهما. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال علي عليه السلام إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يتفرقا فلا يتأتى ما قدمناه من أن الافتراق بالأبدان هو الموجب للبيع لأن الذي يقتضيه هذا الخبر أن الصفقة على البيع توجب الافتراق وموجب البيع ومعنى ذلك أن سبيل سبيل إباحة الملك إلا أنه مشروط بأن يتفرقا بالأبدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والأجبار الأولة اقتضت أنهما في الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما أن يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وإن لم يتفرقا فيحتمل أن يكون المراد به إن لم يتفرقا تفرقاً بعيداً وتفرقاً مخصوصاً لأن التفرق الموجب للبيع شيء وهو لو مشى خطوة فارق به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار. الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا عنه. عن محمد بن أبي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة أيام. محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البايعان إذا التاجران صدقا بورك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن إسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان ما لم يفترقا بأبدانهما من بيع ولم يقبض الثمن ولم يقبض المتاع. الشيخ الطوسي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملاً وأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتسبت أياماً ثم جئت إلى بايع المحمل لأخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت كأنه لا يدعك وأنا أضمنه فقال لتمضين أبا بكر يقضي بيننا فقال أبو بكر يقول من تجب أنا فقضى بيننا كما يقول صاحبك أو غيره قال قلت يقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئاً فجاء به إلى منزله وبين ثلاثة أيام ولا بيع له. أحمد بن محمد عن علي بن الحديد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال إن جاء به فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن أبان بن عثمان عن سماعة بن مهران عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجئ فلا بيع له. عنه عن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبتع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن فكم الأجل بينهما ثلاثة أيام فإن قبض بعده والا بيع بينهما. عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سحاق عن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال أجيئك بالثمن فقال إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلا فلا بيع له. باب خيار الشرط. الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناساً من أهل السواد ومن غيرهم فنبيعهم فنربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة عشر ويوجب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكيل لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذه منا شراء فباع وقبض الثمن فيقول إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء وإن جاء الوقت فلم يأتنا بالدراهم فقولنا فما ترى في الشراء فقال لا أرى عليك أن لم تفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه. عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وأنا عنده فقال رجل مسلم اشترى من رجل داره فجاء إلى أخيه فقال ابتع مني داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن شرط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن ترد علي فقال

أو أكدها وخانه
أدرك لهما ٥٣

لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردّها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشري الا ترى انها لو
احترقت لكانت من ماله عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا
فالبيع لك على بنا براهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار
فمر به ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه رضيه واستوجبه فليبعه ان شاء فان قام في السوق ولم يبع فقد وجب عليه محمد بن علي عن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذ بشرط على
ان به ربحا فقال ان ربح في البيع فليوجب على نفسه الثوب ولا يحمل في نفسه ان رده عليه ان يرده على صاحبه عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسال ابا عبد الله ع عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه
الدار حاضر فرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله فقال له شرطك قال لا بو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب بها في
ذلك المال في ثلث سنين قال هو ماله وقال ابو عبد الله ع ارايت لو ان الدار احترقت من ماله حين كانت تكون الدار دار المشري ام المسلمون عند شرطهم
الا شرطا خالف كتاب الله عز وجل او شرط حرم حلالا او احل حراما وله الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن من ابي
عبد الله عليه السلم قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل منه
يعني الحسين بن سعيد عن النضر بن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الشرط في الاماء ان لا يباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث
فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته
ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشئ ان رسول الله ص قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه عنه عن ابان عن ابي عمير وعلي بن حديد
عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشري الجارية ويشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال ينبغي بذلك اذا
شرطهم الا الميراث عنه يعني الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول
من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما باب خيار من باع ما يفسد ليومه او لا الشيخ الطوسي
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عن ذكره عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع في الرجل يشري الشئ الذي يفسد من يومه وبينه وبينه حتى ياتيه
بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل فالثمن له والا فلا بيع له باب خيار الرؤية الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن
ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاذا
صاحبه قد نقله فقال ابو عبد الله ع لو ان قلب منها او نظر الى سمعة وسمعين قطعة ثم بقي منها قطعة فلم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية
ابواب اللواحق باب بيع المراجحة الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن
عيسى الجليل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعى قوما فباعهم بيده دوازده فقال لو انا خلطناه بيده دوازده فقال وكم يكون
ذلك فقال لو فيكم عشرة آلاف لقلت فاني بيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا عنه عن صفوان عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله ع
انما اكره بيع عشرة احد عشر وعشرة اثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن بيعك كذا وكذا مساومة وقال انا في متاع من مصر فكرهت انا بيعه كذلك
وعظم علي فبعته مساومة عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جميل الماميني قال قال ابو عبد الله عليه السلم اني اكره بيع ردة يا ردة وده
دوازده وكذا وكذا عنه عن النضر بن سويد وغيره عن نوح بن بكير وعن علي بن حديد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل يبتاع ثوبا ويعلم
منه مراجحة يرى بيع المراجحة باسا اذا صدق في المراجحة وسمى بعادا بعين او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ساوم متاعا فجاء يطلب منه
مراجحة من اجل انه سمعه جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به قلت فانهم يزيدونه على ما قوم به عنه عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشري المتاع جميعا ثم يقوم كل ثوب بما يسوى هل يبيع على ما قوم به ماله يبيعه
مراجحة ثوبا بثوب فقال لا حتى يبين له انما قومه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الحالق قال سالته فقلت لابن عبد الله ما ترى في
الى الاهواز ابتاع بها متاعا ثم انكب دورنا مجه ونوضع عليه ونضع في الدراهم فاذا فعلنا ان نصرف الدراهم في المراجحة ويجزينا عن ذلك
اذا كان مراجحة فاجره بذلك وان كان مساومة فلا باس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد الهمداني عن محمد بن خالد عن اسماعيل
بن عبد الخالق قال قلت لابي عبد الله ع انا نبعث الدلائل لها صار معنا الى الاهواز ترى لنا بها المتاع ثم يكيل فاذا باعوضع عليها صرف فاذا بعنا

عنا الملا والعلا لا يبيع الشيخ الطوسي ع عبد الله ع الخ الرجل يشتري
بذه دوازده فعلك لا باس انما هو المراجحة
جعلت فداك ولم يذكر عن فضالة

كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك قال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل سبعين ثوبا بربح
درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا عطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا ترده قلت ولم قال اذا اليس انت عرضته
احببت ان تعطي به اوكس من ثمنه قلت نعم قال فلا ترده عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل
ذلك وقد تقدم ذلك مستوفى في باب من باع بثمنين نقدا ومؤجلا باب التولية قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري
ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه وقد تقدم ذلك مستوفى في باب بيع الطعام قبل قبضه باب الرجل يشتري
ويشترط عدم الوضيعة قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه
طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي باب العيب واحكامه قال الشيخ
الطوسي الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عور لم يبرأ اليه ولم يبرأ اليه فاحدث فيه بعد ما
قبضه شيئا علم بذلك العور وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب بعينه قائما رده
على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد
قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه واقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي
بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ مثل قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عم فقال لا يلزمه ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد فيها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه دردي قال ان كان شيئا يعلم ان
الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم جعلت فداك
المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما
زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وان لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن
او لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه الثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم قضى في رجل اشترى من
رجل بمكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلم فقال له علي عليه السلم لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة
فقال له علي عليه السلم انما اشتري منك سمنا لم يشتر منك ربا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعت كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك
والا فهاي صاحبك بالرضى واخفض له قليلا ولا يضرك ان شاء الله فان ابى فاقبل ثوبك فهو اسلم لك ان شاء الله تعالى باب التلقي والحكرة
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عم قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل منه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلعم لا يلتقي احدكم تجارة
خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال
القصاب قال قال ابو عبد الله عم لا تلقي فان رسول الله صلعم نهى عن التلقي قلت وما احد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة
والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بشيء تلق محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلعم علامة رضاء الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال قال رسول الله صلعم لا يحتكر الطعام
الا خاطئ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم

بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه اللم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة الى ثلثة ايام فصاحبه ملعون احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه اللم قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه اللم قال فقد الطعام على عهد رسول الله ص فاتى المسلمون فقالوا يا رسول الله قد فقد الطعام ولم يتوسنه شيء الا عند فلان فبعث فقال محمدا الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد فقد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شيت ولا تحبسه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه اللم قال الحكرة ان تشتري طعاما ما ليس في المصر غيره فيحكر فان كان في المصر طعام او يباع غيره لا بأس بان يليمن يبيعه الفضل قال وسئله عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بان يمسكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه اللم ما عملك قلت حناط وربما قدمت على كساد فربحت قال فما يقولون من قبلك فيه قلت يقولون يحتكر قال ليبيعه احد غيرك قلت ما ابيع من الف جرجرا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فعليه النبي ص فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام فيربص به هل يصلح ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يبيع الناس فلا بأس وان كان الطعام قليلا لا يبيع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى امل الرجل المومر يخلط الحنطة بالشعير ويأكل ويشري فينفق الطعام فكان عند ابي عبد الله عليه اللم طعام جيد فاشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا واخلطه لنا بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وناكل الناس رديا محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن جميل بن درج عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه اللم قدر لي السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعه قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة واني الله يعلم اني واحد وانا اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن شعيب قال كنا بابي الحسن عليه اللم بمكة اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع الناس يوما بيوم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه اللم انه قال في كتابه قد مرنا ارضا اشركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن سعيد عبيد الله بن حمزة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه قال لم يخرج الحنطة الى رسول الله ص مرة بالحكر فقام بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه ان شاء ويخفضه ان شاء باب فضل نشر الحنطة والحبس الدقيق والحبب قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن نصر بن اسماعيل الكوفي عن مالك بن عبد الله قال سمعت جعفر بن محمد عليهما اللم يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينفي الفقر وشراء الجرجحون قال قلت لابي عبد الله ع ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن دراست عن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الجشوذهب ماله كله عنه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن بن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه اللم قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة عنه عن سلمة عن علي بن مدرك الزبالي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه اللم قال اذا كان عندكم درهم فاشتروا به حنطة فان المحتكر الدقيق عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله ع يا ابا الصباح شراء الدقيق ذله وشراء الحنطة عز وشراء الجرفقر واعوذ بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله ص على عايشة وهي تجش الجرفقال يا عايشة لا تخصي الجر فيصيبك عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن دراست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال اتى رسول الله ص قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله ص بكيلون ام تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجراف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة عنه عن محمد بن الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابتكم مجاعة فاشتروا بالزبيب باب اجل التسعار والدلال والضمان قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر عليه اللم قال لا بأس باجر السماسر انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم ربما يعلو وربما يسفل وانما هو مثل الاجير احمد بن محمد عن علي الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا اسمع فقال انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية فيجعل له جعلا قال لا بأس بذلك عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الدقيق قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فتا ولني اربعة دنانير فابيت فقال اشتريها فاخذتها فقال لا تاخذ من الناس شيئا عنه عن ابن محبوب عن عبد بن سنان قال سئل ابو عبد الله وانا اسمع فقال ربما امر الرجل يشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية

ويحمل له حملا فقال لا بأس به ٭ عنه عن الحسين بن سيار عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها احمد بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يبيع الغوص بالاجر على ان عليه ضمان ما هلك قال اذا طابت نفسه بذلك انما الخوف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس عنه عن هؤلاء الثلثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يبيع لغوص التي يحمل اليه هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثلث وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعينها جملة فقال كما يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تحمل لي فيه ربحا او تحمل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يأتيه الغنم يحاسبها لم يبيعها لم بالاجر فيقول له ذلك اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نحاسبك باحمالنا من اجل انك مقرض قال لا بأس بما انما يأخذ دنانير مثل دنانير وليس بثوب لزيادة كسر من ثمنه ولا بأس ان ركبها كسرها فانما هو معروف وصنيعه اليهم بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم وغيره عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم شيء مسمى انما هو بمنزلة الاجير على ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلم وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومايتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري متاعا او يقبر ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من ماله من ذهب المتاع او من مال الامر او من مال المأمور فكتب من مال الامر وقد تقدم ذلك في باب الحمالة في باب الاحمال من كتاب المكاسب باب الرجل يقول لآخر بع لي كذا بكذا وما ربحت فلك كذا الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين ومحمد بن مسلم جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل قال لرجل بع ثوبي بعشرة دراهم فما فضل فهو لك فقال لا يبيع به بأس عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعطي المتاع فيقال كم اشتريت هذا فيقول بكذا وكذا فهو لك قال لا بأس به عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمر بن يزيد جميعا عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا بأس بذلك ولكن لا يسعهم مرابحة عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به باب الرجل يقول لآخر اشتر لي متاعا وابرح بيني وبينك قال الشيخ الطوسي عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هاشم بن حيان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل اشتر لي متاعا وابرح بيني وبينك قال لا بأس باب الرجل يقول لآخر اشتري هذا الثوب بكذا وكذا بالكر من الذي اشتريه ولا اعلم اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد الذي اريد ولا اكاد ربحت عليه فهل يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح اذا كتبت اسوجته من صاحبه فلك لا يطيب لك شيء من هذا ولا تفعله باب الرجل يبيع للغوص في متاع يعطيهم الفضل قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع الغوص جميعا تحمل اليه الحملة لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعينها جميعا فقال لا يعجبني بأن يحكم بما اشتري ارضا جزافا معلوما فظهرت ناقصة قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ديناز عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون البيع له ثمنا له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رفعها الارض واخذ المال كله باب ما يدخل في شراء البيت والارض قال الشيخ الطوسي وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اشترى من رجل بيتا في دار بجميع حقوقه وفيه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلم ليس له الا ما اشتراه باسمه ومن صفته ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او سكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت وسكن آخر هل دخل البيوت الاعلى والسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه انشاء الله محمد بن الحسن الصفار كتبت الى ابي محمد عليه السلم في رجل اشترى من رجل ارضا يحدودها الاربعة وفيها نزع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا النزع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة والخارجة هل يدخل النخل والاشجار والنزع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلم اذا اتباع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها انشاء الله تعالى باب شراء ارض الخراج قال الشيخ الطوسي الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كنت في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين ما ذا ترى قال لا بأس

اشترى حقه بها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه قال المؤلف قد تقدم الباب في ذلك كتاب الجهاد باب تلف المبيع قبل قبضه من مال البايع
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه
قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضت جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال
كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا راس المال ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان
يؤديه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة
والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم
ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الف طن التي بقيت هي للمشتري و
العشرون الذي احترقت من مال البايع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال اتيك غدا ان شاء
الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه
حتى يرد ماله اليه باب اختلاف البايع والمشتري في قدر الثمن قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن نصر عن رجل عن
ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع مع يمينه
اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر عن ابيه عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك
لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان افترقا اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتشاركا باب الرجل يشتري ويهب له ثم يرد
المبيع ليس عليه رجوع في الهبة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري البيع فيوهب
له الشيء فكان الذي اشتراه لؤلؤا فوهب له لؤلؤا فرأى المشتري في لؤلؤه ان يرد ايرد على ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على
البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة باب العبد المأذون له في التجارة ليس له ان يطأ الا ما عين له مولاه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل
مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك
فهو حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما
يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك باب جواز تأجيل الحال واستعمال ما يقربه من الحرام الى
الحلال قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك
فيطلب مني مالا ازيده على مالي عنده ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم
على ان اؤخر ثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يكون لي
على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه حبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلم الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة
تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن ع عنها فقال مثل ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح ع يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز
درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد
عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم عنه يعني الحسن بن محبوب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة
ربما عجلت فخرجت فلم اقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية والبصرية واما الرفقة قلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج
فاذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير
في هذا افلا يجعلون معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي كان اجرى على اهل المدينة

مثني وكان يقول لي يعم الشئ الفرار من الحرام الى الحلال ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام والله انك لتعلم لو اخذت بديناراً او اقل او اكثر بتسعة عشر فدرت المدينة كلها على ان تحدث من يعطيك عشرين ما وجدت وما هذا الا فرار وكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق حسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يأتي الدراهم الى الصيرفي فيقول له اخذ منك المائة بمائة وعشرة او بمائة وعشرين حتى يرضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له زد ذلك البيع وانما ابايعك على هذا الاول لا يصلح او لم تقل لك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان اجرى البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما ادري ومما الفلوس بأس قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رياب وعبيد الله بن حيلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل اتى بيت دار ليبتاع له ولم تزل في يده وفي يد ابائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال لا ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه اينعك سكناي وتكون في يدك كما في يدي قال نعم يبيعها على هذا باب الرجل يشتري داراً وفيها زيادة من الطريق قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن حيلة وجعفر بن محمد بن عباس عن فلان عن محمد بن سليم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما دخل له فلا بأس به عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس باب الرجل يبيع عياله في بيته متى يتاع داره قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن البيشي وغيره عن معاوية بن وهب قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره يبيع منها لذا ولذا سنة ويدع فيها عياله ثم يأتيها هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين تركهم في الدار حتى يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلانة فيشهد على هذا قال نعم وسيأتي ان شاء الله تعالى في ذلك زيادة في كتاب المواريث باب قال الشيخ الطوسي احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حديثه عن عمرو بن اشيم المقدام عن حكم عن الحرث بن الحرث الازدي قال وجد رجل وكاز على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بمائة شاة مسبع فلما تمسامي وقال لنا خذوا شطرها اولا مائة وشطرها مائة وما في بطونها مائة قال فمد ابي فانطلق يستقيله فابى عليه الرجل فقال له خذ مني عشرين شاة خذ مني عشرين شاة فاباه فاخذ الوكاز واخرج منه قيمة الف شاة فقاه الآخر وقال خذ عتمك واتني ما شئت فابى فجاء فاباه فقال لا اضر بك فاستعدى الى امير المؤمنين عليه السلام فلما قاضى ابي على امير المؤمنين عليه السلام قال لصاحب الوكاز خذ ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الوكاز وليس على الآخر شئ لانه انما اخذ عن غنم

كتاب الديون وهو يتضمن ابوابا

باب ما جاء في الاستدانة

وتنبيه القضاء وترك الاستدانة اذا لم يكن عند الوفاء قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي الفراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان فيما يقول بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه دينار فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليشفعوا وليرد بعضهم على بعض وليتلاحقوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الدين ما خلا مهور النساء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه ذلك فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهذه لهؤلاء فقير مسكين مغرم احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم بن ابراهيم عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول له ارجع الى مودي دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده التي تبلغ به وعليه دين ايطعم عياله حتى يأتي الله عز وجل يسيرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في حبس الزمان وشدة المكاسب ويتصدق فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا عنده ما يؤدي الى الهم

في باب ميراث المفقود

هذا يقضي ان اصل المال لصاحبه وان ترك ورثته ولم يعط

خصومهم ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يسعه في طريق الا وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي عنه ليس لنا من ميت موت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الادى من اماناته فان قصر نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سألت الرضا عليه السلام رجلا وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف فاذا صار هذا المعسر بذلك الموضع ان ينظر وقد احد ماله هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال ينظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في غير طاعة الله عز وجل ام في معصية قال يسعى له في ماله ويرد عليه وهو صاغر عنه من علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يعلى المعلى بخمسين دينارا عليه وقال اذهب بحقك قال لا ابا عبد الله ذهب بحقي الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقبض حقه فاني اريد ان يرد علي جلده وان كان بارد احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال انت رجل ابا عبد الله يتقاضاه فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر وسمنة فيسلم ونعطيك ان شاء الله ثم قال الرجل عندي فقال له كيف عدلك وانا لما لا ارجوا ارجح لما ارجوا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن المظفر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على يدي ما انفقه من غير فساد لم يؤاخذ الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان يريد ان يؤدي عن اماناته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه احمد بن محمد عن علي بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل من المسلمين حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله اولى على ان يغفر له منه ان يبخس نفسه بخس ذلك الحق

باب النهي عن الاداء بغير بينة

قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل لم امرك بالشهادة باب ما للمستدين من ماله قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ان لي على الرجل دينا وقد اراد ان يبتاع داره فيعطيني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبع الدار ولا الجارية في الدين ولكن انزل الرجل من ظل رأسه ولكنه وخادمه يخدمه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يفضي بدينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا زازا فذهب ماله وافتقر وكان على رجل عشرة الاف درهم فباع داره فاتاه بعشرة الاف درهم وحمل المال اليه فوجه اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك على قال وربحته قال لا قال وجب لك قال لا قال فهل هو عن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي كنت فيها لاقضي دينك فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين ان فيها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل بيتي منها درهم واحد عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين من صفوان عن علي بن اسماعيل عن رجل من اهل الشام اتى ابا الحسن عليه السلام الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين فذفذحه وهو يخالط الناس وهو يعلم ان فضول المطعم والشراب فهل يحل له ان لا وهل يحل له ان يتصلع من الطعام ان لا يحل له الا بقدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا بأس بما اكل احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لا ينام وقاحا فان بعت ضيعتي وما لي بيت بتي قال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا عنه يعني احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل عليه دراهم وكانت داره رهنا فاراد ان يبيعها فقال ابيعك عبدك بالله ان تخرجه من ظل رأسه باب الرجل على الغريم وحد الاكل

من عنده والاهداء منه قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان
وزنها له الا ثلثة ايام احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم
يأكل من طعامه ثلثة ايام لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه يعني الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين
ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا بأس به عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره للرجل ينزل
على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه عنه يعني محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان رجلا اتى عليا عليه السلم فقال لي على رجل دينا فاهدى الي فقال احسبه من دينك باب من اشترى دينا كان له مثل ما ادى قال الشيخ الطوسي الحسن بن سعيد عن القسم
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم محمد بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص لا يباع الدين بالدين احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل كان له على رجل دين فجاء رجل فاشترى منه بقرض ثم انطلق الى
الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال له ابو جعفر ع يرد عليه الرجل الذي عليه
الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي عليه الدين محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلم رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى
صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين ويبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي
باب الرجل عليه الدين لآخر ولم يعلم به كيف يصنع قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة ابن اعين قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله نيته الاداء عنه عن حماد
بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا
بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاصدق به قال اطلبه باب الدين يحل بالموت قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي فروة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين الحسين
بن سعيد قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض ايحل مال القارض عند موت المستقرض او للورثة من الاجل ما للمستقرض في
حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض باب الدين مقدم على الوصية والميراث قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان ينحر عليه انسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه محمد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص ان اول ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث وقد تقدم ذلك في باب الكفن من ابواب الجنائز من كتاب الطهارة باب ابراء الميت من الدين والضمان وان كان عليه وله يدع ذا بذا عنه قال
الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه على دينك
قال يبرئه وان لم يوفه وليه من بعده قال ارجو ان لا يأثم وانما اثمه على الذي يحبسه عنه يعني الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل وكلمته ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم
عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له بدل درهم درهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم عبد الله ع في
رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسأل ان يحلله منه ايهما افضل يحلله منه او لا يحلله قال دعه ذا بذا باب الدية يقضى منها
الدين قال الشيخ الطوسي الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين ولم
يترك مالا فاخذ اهله الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال
اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه
عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قتل وعليه دين فاخذوا اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم
انما اخذوا دينه صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه
قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه عنه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل

محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه قال اذا كان على الرجل دين فاخذ اولياؤه الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال قال انما اخذوا الدية

وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وما هو
لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء باب الغريم يرى متاعه هو اولى به قال الشيخ الطوسي علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع من الثمن ثم مات المشتري
والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقيل ليس للغرماء ان يحاصوه لان الخبر هذا الخبر ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة او اموال ايتام وبضائع وعليه
سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم امواله
لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون و
سلف وغيرهما فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين عنه يعني احمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمرو بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا خفي له قال فقال ان
كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ مما خفي له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته
ولا سبيل له على المتاع باب الرجل يموت وله ورثة وعليه دين كيف النفقة عليهم من ماله قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له
عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط
المال حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال ان كان ليستيقن ان الذي
ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال فاما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض
اصحابنا عنه عن علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه
بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبرين المتقدمين لان خبر عبد الرحمن بن
الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا مما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى يقول
قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا
وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه وبقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده باب اقرار الورثة بالدين قال الشيخ الطوسي علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه
ذلك في حصته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي ع في رجل
مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا
عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته
وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت اسأله عن مسألة فقال لها
هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات فترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل
فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فبينا نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر ع فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر ع
اقرت له بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر ع قال محمد بن الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث
بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما رواية اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته بقدر ما يصيبه

تغنيا منه على ان ذلك مفهوم بشاهد الحال او بما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهو خبر رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة وروايته
منصور بن حازم في الاقرار بالعتق يشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار على ان الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابن ابي حيلة عن محمد
بن مسلم عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذت
واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلم اقرت بذهاب ثلث ماله ولا ميراث لها فاخذ الرجل
ثلثي الخمسمائة ورد عليه ما بقي لانا اقررناها على نفسها بما قالت له البينة عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحسين بن عثمان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن من
رواه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال
يلزمه ذلك في حصته باب اقرار المريض بالدين قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مليا وسياتي انشاء الله تعالى مشروحا في كتاب الوصايا باب جواز تاجيل الحال
في عقد الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل يريد ان اعسر به المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك
فيطلب مني ما لا اريد على ما لي عندي ايستقيم ان اريد مالا وابيعه لؤلؤ بمائتي درهم بالف درهم فاقول لك ابيعك هذا اللؤلؤ بالف
درهم على ان اوخرها بها وبما في ملك كذا وكذا ثم قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلم يكون لي على الرجل
دراهم فيقول اخرني بها وانا ارنحك فابيعه حبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واوخر بالمال قال لا باس ابو
علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضى عليه السلم الرجل يكون له المال الى وقت
قال لا باس قد امرني فعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عنها فقال مثل ذلك وقد مر هذا الباب في كتاب التجارات باب تاجيل
المؤجل باسقاط البعض قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن اباان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم وابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليهما السلم قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني من الدين كذا وكذا واضع عنك بقيته
او يقول انقدني بعضا وامدد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس المال شيئا يقول الله لكم رؤس اموالكم لا تظلمون و
لا تظلمون عنه عن فضالة عن اباان عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل
عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف الحل ذلك لهما قال لا نعم باب انظار المعسر وترك الاستحلاف وما على من منع
حاجا القدرة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
النبي صلى الله عليه وآله الغريم ارضهما رجلين احبهما الي من ان اتصدق بهما درهما وكما لا يحل لغريمك ان يعطلك وهو موسر كذلك لا يحل لك ان تعنت اذا علمت انه معسر
عنه عن ابي اسحق عن علي بن دوست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف
ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يزل في رضوان الله تعالى له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن احمد بن محمد عن ابن سنان عن حماد عن ابي طلحة بياع السابري
ومحمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال من حبس حق مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه محقا فان خرج ذلك الحق من يديه ان يتصرف كان
الله اقدر على ان يغرم منه ان يغني بعسه بحين ذلك الحق باب حكم الافلاس والالتواء على الغرماء قال الشيخ الطوسي عنه يعني ابا القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن عياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمايه ثم يامر
به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهم السلم
ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد ماله لا عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمايه ثم يامر فيقسم ماله بينهم يعني ماله ابن فضال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
قال كان علي عليه السلم لا يحبس في السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه ماليا كان او
شاهدا محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلم ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم يستحلفه فان كان له
ما لا اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث
قال محمد بن الحسن هذا الخبر وخبر طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس الا الثلثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل

ولا يحل على صاحبه لعسره لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ٢ م ٢ م

فيما تقدم

شيئين احدهما احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذي ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا الثلثة الذين استثناهم
لان الحبس في الدين انما يكون بمقدار ما يتبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه خلاه وان لم يكن معدما الزمه الخروج منه على ما بيناه ويروى
الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين ع انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى في الدين ان يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فخلى سبيله حتى يستفيد
ماله وقضى عليه اللهم في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم احمد بن محمد عن ابن فضال عن
عمار عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله
عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن صفوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وجاء
خلى سبيله حتى يستفيد ما لا باب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ماعز بن حمران عن ابي عبد
الله عليه اللهم قال سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فوايته يطوف حول الكعبة فاتقاضاه قال قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج
من الحرم باب الاستقضاء والمؤمن سهل القضاء سهل الاقتضاء قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى
الصيرفي عن حماد بن عثمان قال دخل علي ابي عبد الله ع رجل من اصحابه يشكو اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو منه فقال له ابو عبد الله
رجل من اصحابه يشكوك ما لا يحملك فلان يشكوك فقال له يشكوني ان استقضيت حقي قال فجلس مغضبا فقال كانك اذا استقضيت حقك لم ترني
ارانيك ما حكاه الله تعالى فقال يخافون سوء الحساب انما خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقضى
فقد اساء احمد بن محمد بن ابي نصر عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال رسول الله ص بارك الله على سهل البيع سهل
الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء باب لا يصح المضاربة بالدين حتى يقبضه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن الموفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه اللهم في رجل يكون له مال على رجل فيقتضاه فلا يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الموفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل يكون له على رجل مال فاقتضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك
مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه باب الرجل عليه المال فيعطي اعواضا ثم يختلف سعرها قبل المحاسبة قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه لما اعطاه بر طعاما او قطنا او زعفرانا او لم يقاطعه على السعر فلما بعد شهرين او ثلثة
ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص الى السعرين جميعا قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ما عليه او السعر الثاني فعلى
او ثلثة يوم حاسبه فوقع له الا على حب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل يشتاجر اجيرا ليعمل له بيتا او غيره من الاعمال
وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما ثم يغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له سعره يوم اعطاه او يوم
يوم حاسبه فوقع عليه اللهم يحسب يوم سعير يوم شارطه ان شاء الله وقد تقدم ذلك بزيادة في كتاب التجارة باب الرجل له الدين على آخر
فيبيع خمرا وخنازير قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن زربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان
له على رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما للقابض فحلال واما للبايع فحرام عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع وحماد عن خربز عن ابي جعفر ع في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس به اما للقابض
فحلال واما للبايع فحرام عنه عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا
فقال لا باس به ليس عليك من ذلك شيء عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه اللهم عن الرجل يكون له على الرجل مال
فيبيع بثمن خمرا وخنازير ياخذ ثمنه قال لا باس على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يحيى باع خمرا وخنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال
قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال لا يبيع ديانه او ولي غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس
له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه باب كيفية قسمة الدين قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه شرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما ما كان
عليه غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن عياش عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه اللهم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر
قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما عنه يعني احمد بن محمد عن علي الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجلين بينهما مال
سبر بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى

فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجلين بينهما مال بعضه بأيديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسما
الذي بين أيديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما فقال ما اقتضى
أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما
العين والدين فتوى الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذي للآخر أيرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله باب قال الشيخ الطوسي
أحمد بن محمد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان
من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري عن ابن سنان عن
أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني مكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده يوم القيامة باب الرجل عليه الدين
يقول لصاحبه إن لم آتك به إلى كذا كان على كذا هل يلزمه أم لا قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى الأخير ع رجل يكون له على رجل مائة
درهم فيلزمه فيقول له انصرف إليك إلى عشرة أيام واقض حاجتك فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من شرط وأشهد بذلك عليه ثم دعاهم إلى
الشهادة فوقع عليه السلام لا ينبغي لصاحب الدين يأخذ إلا بالحق إن شاء الله باب المرأة تستدين على زوجها وهو غائب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي
بن محبوب عن أبي إسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علي ع امرأة تستدين على زوجها وهو غائب فقال يقضى عنها ما استدانت
بالمعروف باب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن رجل كان لرجل عليه حق
وقد كان جعله لولده صغار من ماله فذكر الذي عليه الدين لصاحب الدين ما له عليه فقال له ليس عليك فيه من ضيق في الدنيا ولا في الآخرة فهل يجوز له
ما جعل له منه وقد كان جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون إعطاؤهم ثم نزعه منهم فجعله لك وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة مثله في كتاب الوقوف
والصدقات باب دين المملوك والمكاتب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بياع الأكفان
قال سألت أبا عبد الله ع عن غلام لي كنت أذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد أعطيت به مالا كثيرا فقال أبو عبد الله عليه السلام إن بعته لزمك
ما عليه فالمال على الغلام وهو مولاك محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ظريف الأكفاني قال كان أذن لغلام له في الشراء والبيع وأفلس ولزمه دين
يأخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال إن بعته لزمك وإن أعتقته لم يلزمك الدين فعتقه
ولم يلزمه شيء محمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال
في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة فإن الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد
من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يديه من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء
جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فإن أبوا كان العبد للغرماء يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فإن عجز قيمة العبد
وما في يديه عن أموال الغرماء رجعوا إلى الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئا وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء
ردوه على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأذن
لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال إن كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه وإن لم يكن أذن له أن يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى
العبد في الدين محمد بن الحسين الصفار عن محمد بن الحصين عن وهيب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة
ويوليه عليها قال إن ربح فله وإن وضع فعليه قال وسألته عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما
عليه عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن أبي الحسن ع في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في
التجارة وعلى العبد دين قال يبدأ بدين السيد عنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن فيض عن أشعث عن شريح قال قال أمير المؤمنين ع في عبد بيع وعليه
دين قال دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق إلا خيرا محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن
روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله ع عن رجل مملوك استأجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم أن
يبيعوه ولكنه يستسعى وإن حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال المكاتب
لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه إن كان مولاه شرط عليه إن عجز فهو رد إلى الرق ولكن يبيع ويشتري وإن وقع عليه دين في
تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنه عبده أبواب القرض وأحكامه باب فضل القرض قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن

لهم أن يشهدوا إلا بالحق ولا ينبغي م

وإن أعتقه م

ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله صدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين ٥ عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ع الدرهم الواحد بدرهمين احب الي من ان اتصدق بهما مرة وكما لا يحل لغريمك ان يعطلك وهو موسر كذلك لا يحل لك ان تعسر اذا علمت انه معسر باب فيمن يأتي مرارا يستقرض منه قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري قال استقرض فرهم لابي عبد الله عليه السلم من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلم فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله ع الا انهنك ان مستقرض ممن لم يكن له فكانه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى الشعيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر ع انما مثل الحاجة الى من اصاب ما له حديثا كمثل الدرهم في فلاة فعن اتاه فيها مخرج وانت منها على حظر عنه احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يا داود بيدك في الدنيا الى الله فوخير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان باب من استقرض درهما واعطى اجود منها وبيضا واعطى سودا وعلد واطانجا وعددا واعطى وزنا وعرض المبرطن قائم القوله صحيح قال الشيخ الطوسي محمد الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والمقارض انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد علم انها اثقل مما اخذ وطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس اذا لم يكن فيه شرط وقد علم انه يعطيها له كلها كانا صلح منه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلك باس ان لم يكن بينكما شرط ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطانجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر عن علي ع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه جلة من بسير فيأخذ جلة من بسير فيأخذ جلة منه مزرطب كانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من بسير فيأخذ جلة مزرطب وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان ذلك كذلك فيأخذ جلة من بسير فيأخذ جلة مزرطب كانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فان يكون عليه جلة من بسير فيأخذ منه جلة مزرطب وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان ذلك معروفا فيما بينهما عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه جلة من بسير فيأخذ منه جلة مزرطب كانها وهي اقل منها قال لا باس قلت فان يكون عليه جلة من بسير فيأخذ منه جلة مزرطب وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان ذلك معروفا فيما بينهما عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الطانجية فقال لا باس وذكر ذلك عن علي ع عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقرض الدراهم فيرد المثقال او يقرض من المثقال فيرد الدراهم فقال اذا كان لم يكن شرط فلا باس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يقرض الدراهم الغسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول الى ابنه دفعها على الذي اقرضناها منه فاقبل يا ابت ان دراهمه كانت غسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطها اياه عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح ع قال قلت له الرجل يا تيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اوخرها شهرا للذي يجيء وزبرعني فانه ياخذ مني فضة بثر على ان يعطيني مدورة الا ان ذلك وزن بوزن سواء هل يصلح هذا الا اني لا ارمي له تاخيرا انما اشهدها عليه فيرضى فقال لا احبه احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا فاصبتها مائة درهم وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال اجاز الربا من قبل الشروط وانما هذه الشروط باب القرض الذي يجر النفع قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبيد قال سالت ابا عبد الله ع عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن سليم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستسرمن الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما انيه واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض ما جر منفعة الحسن بن محبوب عن هدبة بن خيان اخي حبقر خيان الصرف قال قلت لابي عبد الله ع اني دفعت الى اخي جعفر بن خيان مالا كان لي وهو يعطيني ما انفقه وواجر به وانصدق وقد بدا لي من هذا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال كان ابصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت

من بسير فيأخذ جلة م

قال قلت له في عبد الله اسقرض الرعيف من الجيران

عن ابي عمير

قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني في ذلك عنه يعني الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل ثابته البنط باحمالهم فيبعثها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا
نجد من يبيع لنا غزلا ولكنا نحصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا قال لا باس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبس كرهته ولا
دابة ان ركبها كرهها وانما هو معروف يصنعه اليهم صنف عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يسلم في بيع او في عشرين دينارا يقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح وسألته عن رجل يأتي
حريفه وخليطه فيسعرضه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويجارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس
وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح عنه يعني الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قلت له الرجل ثابته البنط باحمالهم فيبعثها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غزلك ولكنا نحصك باحمالنا من اجل
ان تقرضنا فقال لا باس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كرهته ولا دابة ان ركبها كرهها وانما هو معروف يصنعه اليهم
محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اصلحك الله انا نخالط نقرا من اهل السواد فربما قرضهم القرض ويصرفون الينا فلا
فيبعثها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال لا باس ولا اعلم الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس صفوان
عن العيص بن القاسم قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يكون له عندي الرجل المال قرضا فيطول مكثه عندي الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فيبيله
الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذها له منه حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن بشرط الحسن بن محمد بن سعيد عن
علي بن محمد وعمر بن علي قال كتب اليه الفرض بجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلم يجوز ذلك وكتبت اليه على رجل ثمرا وحنطة او شعيرا وقطن فلما تقاضا
قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم ايجوز له ذلك ام لا فكتب عليه السلم يجوز ذلك عن ثمرا من منها انشاء الله تعالى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فلبعطيه الشيء مزرعة
مخافة ان يقطع ذلك منه فياخذها له من غير ان يكون شرط عليه ذلك لا باس به ما لم يكن شرطا محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن
بشير بن سلمة عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع اجر القرض ما اجر المنفعة ابن محبوب عن هذيل بن حيان واخ جعفر بن حيان قال قلت لابي عبد الله ع
اني دفعت الى اخي جعفر بن حيان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق واجد منه واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا
احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول له فقال لو كان يعطيك قبل ان تدفع اليه ماله قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب
ونبخ وتصدق واذا قدمت العراق فسل جعفر بن محمد افتاني بهذا باب القرض بشرط وفاء ما رض اخرى قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في رجل بعث بماله الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث معه اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت
الارض قال لا باس بهذا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما ع وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسلف
الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشرط ذلك عليه قال لا باس عنه يعني الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ندفع الى الرجل الدراهم واشرط عليه ان يدفعها بارض اخرى فخاف ان يوزنها واشرط ذلك عليه
قال لا باس عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح ان تبتاع ثمرة وتاخذ وجد منها
بارض اخرى غير الذي اقرضت منها بارض الحجر والحبر قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عمر الزيات قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيء الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا فابيعك قال لا باس

كتاب الصلح وفيه

ابواب باب الصلح جائز بين المسلمين

الا صلحا حرم حلالا او احل حراما قال الشيخ الطوسي على ما بيناه في ابواب الزيادات وقد بينا ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
واحل حراما باب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال مر بنا
المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا بازيد من درهم ودفعها الينا من عنده حتى
استوثق كل منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله ع امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافديهما من مالي فمن
من مالي الى ابي عبد الله ع باب جامع وفيه مسائل قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلا بن زهير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وصفوان

عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه مالك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وقال منصور في حديثه وطابت به انفسهما عنه وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس به عنه وعن ابن ابي عمير والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فجاء يجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه فمحمد بن خالد عن ابان بن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صالح ما له صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه عند عن فضالة عن ابان عن عثمان حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف اجل ذلك لواحد منهما قال لا بعم قال المؤلف قد تقدمت الروايات في هذا المعنى في كتاب الديون عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المالين وغير فقال لاحدهما صاحبه اعطني راس المال والربح لك وما نوى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فرد عنه عن علي بن المغيرة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان من المالين وغير فقال لاحدهما صاحبه اعطني راس المال والربح لك وما نوى فعليك فقال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فرد الى كتاب الله عز وجل عنه عن علي بن المغيرة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه سفر عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما ما كان عليه غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله قال المؤلف قد تقدمت الروايات في ذلك في كتاب الديون عنه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقرة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقبض منه وهو شيء اصطلحا عليه فيما بينهم قال لا باس به وان لم يكن سماه على ذلك عنه عن ابيه عن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جايز بين الناس احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن حماد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فطله حتى مات وقد اصاب ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم ما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت ياخذه به محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين الحسين بن ابي العلاء عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يصنعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثه اخماس والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اخرا يهما شيت قال فذا نصفه روى التكليف عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه الآخر دينارا فضاع دينارا منهما فقال يعطى صاحب الدينار دينارا ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بكر من ارضه فلم يزل الرجل الذي يدعى عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف تامر فيه فقال اري ان يصالح عليه حتى يودي اماناته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الوراق عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صفد عن عبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام الرازي عنه قال سالتاه عن الرجل يكون له المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيما بينه وبينهم وكيلهم فيصالحهم على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان اير امنه قال لا بعم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصنعه الرجل ثلثين درهما في ثوب والآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثه اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اخرا يهما شيت قال قد انصفه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن خصي بين دارين فزعم ان ملثام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حكم بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم عنه يعني الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يوخذ من العلوج والاكره اذا تولوا القرى فقال كل شرط عليهم من الدراهم والسخرة وما اشبه ذلك فيحل لك وليس لك ان تاخذهم شيا حتى تشارطه وان كان كالمتبرع ان من تولى القرى والبيدر اخذ منه ذلك قال سالته عن رجل ينزل في جانب جار بيتا او دارا فيحول اهل دار جار اليه الا انهم دهم وهم كارهون فقال

هم احرار ينزلون حيث شاؤوا الحسن بن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلثة ابيات وليس لها حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرا او السكنى فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال قلت له الطريق الواسع يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق قال لا عنه عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمر عن ابي جعفر ع قال قلت له ان الى جانب داري عرصة بغير حيطان لست اعرفها لاحد فادخلها في داري قال اما انه من اخذ شبرا من الارض بغير اذن حق اتي به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وينسج بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد نجى به حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن له ان يمنعوه عنه عن جعفر والميثمي عن حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبعة اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله ع لا بل خمس اذرع محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه الاخر دينارا فضاع دينار منها فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يقضيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم او وكيلهم فيصالحه على ان يضع بعضه ويأخذ بعضه ويبريه مما كان عليه ايبرأ منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع او قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهم لا يكون ممن يأكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نودي ان يؤدي اليهم الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذون منهم السلطان خمسين درهما وبعضهم ثلثين واقل واكثر ما تقول ان اصالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشيء ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال قال هذا حرام عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله ع قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما

كتاب الرهن وفيه ابواب

باب الاستيثاق بالرهن ويكون مقبوضا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهون والتكفيل في بيع النسيئة قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا باس تستوثق من مالك الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوثق من ماله احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا باس به عنه يعني الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا باس به عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرهن يرتهن في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي انه من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي انه من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي انه يربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع فاما اليوم فلا باس ان يبيع الاخ المؤمن ويربح عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا رهن الا مقبوضا باب حكم منافع الرهن والانفاق عليه ووطي الجارية المرهونة وركوب الدابة واذن الراهن للمرتهن قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل رهن رهنا له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن

ويتحولون حيث شاؤوا م

والحسن ع

مما عليه عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان امير المؤمنين ع قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها
الثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله ان تحسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا
استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان
الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال لا ارى هذا عليه حراما احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل ارهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها فقال ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها فقلت له ان قدر على ذلك خاليا
قال نعم لا ارى بذلك باسا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرتهن العبد او الثوب
او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي والبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال
هو له حلال اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال
صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له لانها يزرعها بماله ويعمرها عنه يعني محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلم قال قال رسول الله ص الظهر يركب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب نفقته عنه يعني احمد بن محمد عن الحسن عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله له ان يركبه
فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح قال سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل لبس هذا
الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال وما احب له ان يفعل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته
فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت ان من عندنا يرون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض ما جر منفعة
وسيأتي ان شاء الله تعالى برواية ابي العباس في الباب الآتي باب حكم تلف الرهن او يصيبه شيء قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد وفضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا
فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض عنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت
او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك يخدم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه
فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرهن فقال
ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله وهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان
سواء فليس عليه شيء واما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول علي عليه السلم في الرهن يترادان الفضل قال كان
علي ع يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن
ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان لا يسوى رد الراهن قول علي عليه السلم في الحيوان وغير ذلك فالوجه في هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط من
جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من قبل غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من
غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال حساب ذلك وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يرهن الغلام
او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو انه قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من
مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه وكذا يكون عليه ما يكون له وروى محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلك رجع في حقه على الراهن
فاخذه وان استهلك ترادا الفضل فيما بينهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن جعفر بن محمد الخزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور

والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته

بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انهشت عبدا او دابة فما تا فلاسيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن
فالمعنى فيه ايضا ان يكون سبب هلاكها او اباقه شيأ من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت
محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن عمر او ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل رهن عند آخر عبدين فهلك احدهما
ايكون نحصته في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون نحصته في الباقية قال او دابتين يكون نحصته في احداهما قال نعم او متاعا يفسد من
طول ما رهنه كه او طعاما يفسد او غلاما فاصابه حدثي فعمى او ديثا باترها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال يجوز لاخذ
يكون نحصته عليه وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا واصابه جايحة حريق او لصوص
فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان
ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تجب لصاحب الرهن مما عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جايحة حريق او لص
فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب ماله متاعه كله فلم يوجد له شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق
عليه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن يونس عن الحسين بن علي بن بيطين عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي زياد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض من رجل ماية دينار وارهنه حليا بمايتي دينار ثم اتى الرجل فقال اعرفني الرهن الذي ارهنك
عاريه فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلك وليس للمال
هذا نوى باب اختلاف الراهن والمرتهن في قدر المال ووديعة ورهن قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب المال الرهن
انه بماية قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بماية فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند
صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه
بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والمنصر عن القسم بن سليمان جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب المال الرهن انه بمايتي فقال البينة
على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي عنده الرهن اليمين انه بمايتي الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمايتي درهم فله ان يستحلف صاحب الالف البينة فان لم يكن
له حلف صاحب الرهن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رهن اختلف فيه الراهن
والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال على عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه عنه عن الحسين
بن محبوب عن عبد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول الذي
يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود باب بيع الرهن او يحمل ما لكه قال الشيخ الطوسي ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حمران قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال ما احب ان
يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال كيف فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان
فهو هون لبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا
يقدر على بيع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي نجران بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا
فاردت ان ابيعها فقال لا عبد الله الا ان تخرجه من ظل رأسه عنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن يشتري الرهن منه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح
القلا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا رهونا بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض لا يدري لمن هو
ولا بكم رهن ما يرى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كما لديه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال له اعبد الله ان تخرجه من ظل رأسه عنه يعني الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن اشرية قال نعم باب من رهن ما لا يعين ٥

الباب وان كان الرهن اقل مما عليه او اكثر او اختلفا
فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه ادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب المال الرهن انه بمايتي درهم وقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمايتي درهم فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمايتي درهم وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمايتي الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمايتي درهم فله ان يستحلف صاحب الالف البينة فان لم يكن له حلف صاحب الرهن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال على عليه السلم يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه عنه عن الحسين بن محبوب عن عبد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه والآخر يقول هو رهن فقال القول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود باب بيع الرهن او يحمل ما لكه قال الشيخ الطوسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حمران قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال ما احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال كيف فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو هون لبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر على بيع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي نجران بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا فاردت ان ابيعها فقال لا عبد الله الا ان تخرجه من ظل رأسه عنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن يشتري الرهن منه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح القلا قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا رهونا بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعض لا يدري لمن هو ولا بكم رهن ما يرى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كما لديه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال له اعبد الله ان تخرجه من ظل رأسه عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن اشرية قال نعم باب من رهن ما لا يعين ٥

الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن من حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عدا به فرهنه فجاء أهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن حذيفة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عدا به فرهنه فجاء أهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم باب الراهن يموت ويقضي ماله عما عليه المرتهن أولى بالرهن قال الشيخ الطوسي محمد بن حسان عن أبي عمر الاعمى عن عبد الله بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وعرضها على الرباب فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن أيأخذ بماله أو هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوازعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عليه رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فيأخذ ماله مما في يده ويرد الباقي على ورثته ومتى أقر بما عنده أخذ به وطولب بالبينة على ما ادعاه وأوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين على العلم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا

كتاب الوديعة

وفيه أبواب

باب رد الأمانة ومن لا يؤتمن

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن أبي أبي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا عذر لهم في أحد أداء الأمانة الى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين ووفاء بالعهد للبر والفاجر عنه عن المفضل بن صالح عن عثمان الحلبي عن أبيه عن محمد بن علي الحلبي قال أسود عني رجل من موالي بخمر وانا لف دينار فغاب فلما أدركها اصنع بالدنانير فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له ذلك وقلت انه ان حضر بعتها فقال لا ان أبي كان يقول اما تخوفهم عنه لهذه نودي أمانتهم ورد صالتهم وغنيمة المسلم لهم وعليهم فاذا تفرقت الأهواء لم يبع أحد المقام الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يقول اربع من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدميه ذنوب لم ينقصه ذلك قال لهن الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق وعنه عن محمد بن المفضل عن موسى بن بكر عن أبي ابراهيم عليه السلام قال أهل الأرض مرحومون ما تحابوا وأدوا الأمانة وعملوا بالخير وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه فيأخذ منه شيئا له ان يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له قال كل شيء اما اشركا بامانة الله ولكني لا أحب له ان رأى شيئا من ذلك ان يترك عليه وما أحب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زيد بن بكير عن الحسين السيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا من موالي يستحل مال بني أمية ودماءهم وانه وقع لي عنده ودائع فقال أد الأمانات الى أهلها وان كانوا مجوسا قال ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضاربا علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني على سيف واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت اليه الأمانة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن بزرج عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان عبد الله بن أبي يعفور يقرأ عليك السلام ويقول لك ما ترى في رجل استودعني مالا فضاع بعضه وبقي بعضه فكتب عليه السلام ان كان ضاع بعضه أو كله بعد ما حال عليه الحول فليس عليك ضمانه وان كان ضاع قبل ان يحول عليه الحول فعليك ضمانه عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال ان كانت عندي وديعة فهلكت فليس عليك

قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله ع القول قول صاحب المال مع يمينه باب الرجلان يودعان آخر ويشترطان
في الرد الاجماع ٥ قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن
عطا بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما
اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت المرأة اخذها صاحبك
وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا قد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلم هذه الوديعة
عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى احد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما اراد ان يذهبا بمال المرأة عنه يعني
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله ع الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة
او تراد بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فانه قد جعلته قاضيا
واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه ع في رجل دفع اليه
رجلان شراكهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب الى واحد منا دون صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشرا
يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له اخرج الشرا حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس
في بيته يريد الفساد علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشرا على البينة حتى يشهدوا لهذا ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع اذا كان في ذلك صلاح
امر القوم فلا باس ان شاء الله باب حكم تلف الوديعة قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن
وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمنان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على مستعير
عارية ضمان وصاحب الوديعة والعارية مؤتمن قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول
والامانة مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما
ائتمنت الخائن باب المستودع ضامن اذا خالف قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل دفع الى رجل وديعة ووضعها في منزل
جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت
ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاء لي بعد ذلك بسنتين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك
فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفته وابيت حتى
استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه نصفه وحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين باب حكم الرجل يودعه اللص قال
الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار
الغرم غرم له وكان الاجر له.

كتاب العارية وفيه ابواب باب صاحب العارية امين ولا يضمن

الا ان يضمن والذهب والفضة ٥ قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على مستعير عارية ضمان و
صاحب العارية والوديعة مؤتمن ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق
فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم
يتبعها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يتبعها غائلة عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال جاء رسول الله ص
الى صفوان بن امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله ص بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن

عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعار جارية فهلكت بن يديه ولم يتبعها غائلة فقضى أن لا ضمان عليه ولا يغرم الأرش إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يتبعها غائلة. عنه عن المنضر عن بنان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأمونا. عنه عن فضالة عن أبان عن سليمة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال أعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان بن أمية أدراعا فقال أ مضمونة أم عارية مضمونة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل عارية مضمونة فقال له عنه عن المنضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استعار من رجل دروعا فضاعت أو ضاع بعضها أ عليه غرمها فقال ليس عليه غرمها إلا أن يكون استعارها منه وهو يعلم أنها له فيغرمها إن شاء أو يردها عليه. عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه بعيرين دروعا باطرافها فقال أ مغصبا يا محمد فقال لا بل عارية عنه عن صفوان عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية إلا أن يكون اشترط فيها ضمانا إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط فيها ضمانا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال لجميع ما استعرته منوى قلت لا يؤدون إلا الذهب والفضة قال لا يلزمك وإن لم يشترط عليك. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي إبراهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان إلا ما كان من ذهب أو فضة فإنهما مضمونان اشترط أو لم يشترط فإذا استهلكت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. محمد بن الحسن عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا أنها مضمونة اشترط صاحبها أو لم يشترط. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فوهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم فقال يأخذون متاعهم. الحسين بن محمد عن معلى عن أبان عن حديفة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد إليه فوهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال يأخذون متاعهم. محمد بن أحمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سألته يقول لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأمونا عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

كتاب الشركة والمضاربة وفيه أبواب

باب كراهة شركة الذمي وابضاعه

قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب وغيره قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمسلم أن شارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن يكون تجارته حاضرة لا يغيب عنها بالشركة والمضاربة والشرط فيها من الربح والوضيعة والحكم في ذلك لو خالف العامل ولو في السعي إلى آخره. قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال إن ربح فله وإن وضع فعليه. عنه عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فباعه فجاء صاحبه فقال انقدني وأربح بيني وبينك فقال إن كان ربحا فهو بينهما وإن كان نقصانا فعليهما عنه عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان المال بين الدينا وعينا فقال أحدهما لصاحبه اعطني رأس مالي ولك الربح وعليك الوضيعة قال لا بأس إذا اشترطا فإن كان شرطا يخالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدفع الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فإن وضع بعد ما اشترى الوضيعة شئ قال عليه من الوضيعة كما أخذ من الربح عنه عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك الرجل في السلعة يكون عليها قال إن ربح فله وإن وضع فعليه. الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة ويتبايعان أن يخرج به إلى أرض أخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه. أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان وربعي عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة لا زم من الربح وليس عليه من الوضيعة شئ إلا أن يخالف صاحب المال. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر أجر بمالا واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان وقال أيضا من ضمن مضاربة فليس له إلا رأس المال وليس له من الربح شئ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي عن أبي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وجعل له شيئا من الربح مسمى فأتاع المضارب متاعا فوضع فيه فقال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا تنافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان المال بينهما شركة فإنه يكون الربح والنقصان

بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا ولانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا لتصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن
عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقال اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل
فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال يجوز عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا بأس
عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من
هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استأجره في مال بأجر معلوم قال لا بأس
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا
وكذا ولا تجاوزها اشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال
يضمن والربح مضاربة بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض
وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال قال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس
له من الربح شيء عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه المال مضاربة
فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس به عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال
فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط ان عليهم ان لا ينزلوا بطن وادي ولا يشتروا ذا كبد رطبة
فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال المضارب يقول لصاحبه
ان انت آذيته او اكلته فانت ضامن قال فهو لك ضامن اذا خالف شرطه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون
معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله وللمضارب ان يطأها قال نعم عنه عن جعفر و
ابي شعيب عن ابي جميلة عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى
فعصاه فخرج به قال فهو ضامن والربح بينهما محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي محمد
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به من مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره
قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب
يقول لصاحبه ان آذيته او اكلته فانت له ضامن فهو يضمن اذا خالف شرطه عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء قال لا بأس بذلك ان كانت
الجارية للقائل عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما
فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا بأس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو
رد الى كتاب الله احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده
نقدها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح
فيها لكان بينهما محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يأتي الرجل فيقول له انقد عني في السلعة
فتموت او يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دابة فلم
يكن عنده ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة فقال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان

بينهما

بينهما ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شئ فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية باب المضاربة بمال اليتيم ولا يضارب حتى يبلغ ويرشد قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن للحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل وارادا الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه حتى يؤنس رشده وقد تقدم في كتاب الزكوة حكم التجارة بمال اليتيم باقتضاء العين والدين المشترك قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه شئ غائب فاقتسما بالتسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فلما قبض كل واحد منهما ما كان عليه غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بحاله عنه يعني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما نصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بمال وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الديون باب قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له عنده هذا ولا يدري هذا كم له عنده هذا قال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت بها انفسهما وقد تقدم في كتاب الصلح مثل هذه الرواية باب دعوى تلف المضاربة قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن علي بن الحسين بن خزيمة عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان ليس معه شئ منها وما كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال احلفوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا باب العامل يشترط شيئا قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى ابا وهو لا يعلم قال يعتق ان زاد درهما واحدا قال قلت فان زاد درهمين واستسعى في مال الرجل محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة واشترى ابا وهو لا يعلم ذلك قال يعتق ان زاد درهم واحد واستسعى الرجل باب النفقة من مال المضاربة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن التمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فانفق من نصيبه باب لا يصلح المضاربة بالدين قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل له على مال قد حل فتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه وقد تقدم مثله في كتاب الدين باب الشريك يجوز لصاحبه هل للآخر اخذ منه شيئا قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الشريك فيظن عليه فيأخذ خيانة منه شيئا له ان يأخذ منه شيئا مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك قال لا يشتركان بما اشتركا بامانة الله وان لا احب له ان رأى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه قال ما احب له ان يأخذ منه شيئا بغير علمه وقد تقدم مثل الحديث في كتاب المكاتب باب الرجل يموت وعنده مضاربة ووديعة وبضاعة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ليتامى وبضايع وعليه لقوم فمات وترك الف درهم او اكثر من ذلك وللذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت لهم على قدر حصص اموالهم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وما وصى ان هذا الذي ترك يؤدى هل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحرث عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من مات وعنده مال مضاربة قال ان تمامه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء كتاب الضمان والحوالة والكفالة وفيه ابواب باب حكم الضامن يعطي غيره اخذ المضمون عنه قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها فاحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم اجياد فاعطي دونها فقال اذا كان يفي فيما اشتد عليه يجعل قبل ان يأخذ ويجيئ بعد ما يأخذه لا بأس باب الضمان عن الميت قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا انه رجل من الانصار مات وعليه دينار ان فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنها عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق

فقال ان رسول الله انما فعل ذلك ليعطي ولم يرد بعضهم بعضا على بعض وليلا يستحق بالدين وقد مات رسول الله وعليه دين ومات الحسن وعليه دين وقتل الحسين وعليه دين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي صاحب الغرماء فقد برئت ذمة الميت عنه يعني احمد بن محمد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فيضمنه الموت فيقول وليه عليك دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده قال ارجو ان لا يأثم ورثته على الذي يحبه باب الضمان نادر قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عن رجل مات وله على دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم وقال انت في حل مما لأبي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي فقال انا ضامن لما صارهم منك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعلمهم قال ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة على فقالوا لم نعطك حقنا قال لهم ذاك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منهما في حل اذا كانا لم يعلما ذلك حللك حقنا يضمن عنهم رضاهم فيحمل ما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي يلزمه ان يحلل قال نعم اذا كان لهما ما ترضيه به او تعطيه قلت فان لم يكن لهما قال فلا قلت سمعتك تقول انه يجوز تحليلهما قال انما عنى اذا كان لهما قلت فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال كما كان لنا مع ابي الحسن ما رفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل صمن لي على الصبي وانا ضامن لحصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شئ عليه قال الامر جايز على ما شرطت لك باب ليس على صاحب الحمام ضمان قال الشيخ الطوسي وعنه بهذا الاسناد يعني محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول ليس على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانا انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب بابا انه ليس على الضامن غرم قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قولك للناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال باب الضامن يصالح ليس له الا ما اداى قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه منه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا ما صالح عليه باب قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن بكر بن محمد عن ابي الحسن بن سليمان ان موسى بن جعفر كتب الى ابنه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه عزماؤه فطالبوه بدينهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شيئتم من بني عمي على ان الحسين وعبد الله بن جعفر قالا الغرماء اما عبد الله بن جعفر فلي مطولك على ابن الحسن رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاجره الخرق فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقالوا لعوم قد رضينا وضمنه فلما اثبت لغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله اي يسر له بالمال باب الحوالة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن ابراهيم عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحيل الرجل ايحال ان كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتلت به بريت من مالي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل على الرجل الذي له مال فيموت ولم يترك قضاء ايرجع عليه ورثته قال لا الا ان يكون قد فلس قبل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن نضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجل بكذا دينارا ياخذها درهما قال لا بأس ووقفني ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلم في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وقد تقدم ذلك في كتاب الديون الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيدة بن جعفر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يحيل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال وقد رضي قال لا وروى ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله عليه السلم سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد فلس قبل ذلك عنه يعني الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا بأس به عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن خربز وفضالة وصفوان عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم قال لا بأس اذا تراضيا باب الكفالة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن الوشا عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي العباس ما منعك من الحج قال الكفالة تكلمت بها قال لك مال والكفالة اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى الحسن بن احمد بن يحيى عن

فسر بعضهم الحسن بن محبوب على محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع والراجح يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي صاحب الغرماء فقد برئت ذمة الميت

يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحلبي قالا قال ابو عبد الله ع يقوم لابي العباس الفضل ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها فقال ما مال من مال الكفالة
اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى مكتوب في التوراة كفالة ثلاثة غرامة باب قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
حماد وعبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكفيل والرهن في بيع السنة قال لا باس وقد تقدم ذلك زيادة في كتاب الرهن باب احد قال الشيخ الطوسي عنه
يعني محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهل البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع اتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ الكفيل
فقال الحبس حتى يأتي صاحبه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتى قنبر برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال
اطلب صاحبك احمد بن محمد عن ابن نصر عن حماد وعبد الحسين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كفل بنفس الرجل الواحد فان لم يات به غلبه
كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبتدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات به الى اجل الذي
اجله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن علي الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال
ان جئت به والا غرمت له كذا وكذا درهما قال عليه بينة ولا شيء عليه من الدراهم وان قال على خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال تلزمه الدراهم انما هو
يضمنه اليه باب آخر قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن الحسين اللولوي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فظننت ان الله وما بلغك ان رسول الله عليه السلام كان يقول في خطبته من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي
دينه وعلي عياله ومن ترك مالا فلكله فكفالته رسول الله ع بيتا كفالته حيا وكفالته حيا كفالته ميتا فقال الرجل نفسي عليها
اله فذلك كتاب الوكالة وفيه ابواب باب الوكيل يبلغه العزل قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن ثابت عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من وكل رجلا على امضاء امر من الامور
فالوكالة ثابتة آخر ما حضره بطله بالخروج منها كما علمه بالدخول فيها عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عن رجل
وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني عزلت فلانا عن الوكالة
فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضى الوكيل كره الموكل امر ضي قلت فان
الوكيل امضى قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة قال الامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر
ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك شيء قال نعم لان الوكيل اذا وكل قائما عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة
بثقة يبلغه او مشافهة بالعزل عن الوكالة عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله
رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به فانه قد بدا له ذلك فكيف يعلم
اهله وليعلم الوكيل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع
عن امراة وكلت رجلا من اهل بلدها ان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل فرجعت انها
عزلت عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته قال فما يقول من قبلكم في ذلك قال يقولون ينظر في ذلك فان عزلته قبل ان يزوج فالوكالة
باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها قال التزويج ثابت على ما زوج الوكيل على ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امره به وقد
اشرطت عليه في الوكالة قال فقال يقولون ان الوكيل عزل عن الوكالة ولا يعلم بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملا
وقالت في الملا اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته ولا ان يعلم العزل ويفصلون بجميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون
الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المالية عوض لصاحبه والبرج لبن منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا
الحكم واضعفه ان النكاح احرى واجرى ان يحتاط فيه وهو فرج وسنة يكون الولد ان عليا عليه السلام انه امرأة سعديه على احتياطها فقالت يا امير المؤمنين
وكلت الي عقلة حتى رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته ذلك فذهب فتزوجني وبي بينة بانه قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة
وقال النكاح يا امير المؤمنين انهما وكلتني ولم نعلم انها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجهما كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد علمته
يا امير المؤمنين فقال لها لك بينة بذلك فقال هؤلاء شهودي يشهدون بانها قد عزلته فقال امير المؤمنين ع كيف تشهدون فقالوا نشهد
انها قالت اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا وانا مالكة لامري غير وحشي فلانا فقال اشهدتم على ذلك
بعلم منه وحضرة قالوا لا قالوا فاشهدتم انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا فقال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع ايتوني بالزوج
فجاء فقال خذ بيدها بارك الله فيك لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال نعم

يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح محمد بن علي بن فضال عن ابن بكير عن ابي هلال المزني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الزوج فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم
اهله وليعلم الوكيل باب الوكالة في الزوج قال الشيخ الطوسي روى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابغض
امراته من تزويجها ثم مات هل لها ان تطالبه بتزويجها صداقها او قبض ايهما قبضها قال ان كانت وكلته بيضع صداقها من تزويجها فليس
لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجر فيجوز لابيها ان يضع
عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع ذلك كله وذلك قول الله عز وجل الا
ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المراة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما ووروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امراته امرها اما ذات قرابة او غيرهما جاز له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عينا عن بها قال يوجد
المهر بينهما ولا يكون على الذي وجهها شئ وقال في المراة ولت امرها رجلا فقالت تزوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك
بيدي فاشهدت له فقال عند الزوج للذي يخطبها يا فلان علي كذا وكذا فقال نعم فقال هو للمؤمر اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد
زوجتها من يعني فقالت المراة ما كنت لازوجك ولا كرامة ولا امر لي بيدي وما وليتك امري الا بخبر من الكلمة التي شرع منه ويخرج راسه
وباقي الباب يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح باب الوكالة في الطلاق قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن علي النعمان عن عبيد الاحمر
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها اينزعها ذلك للرجل قال
نعم وسيأتي ان شاء الله تعالى مشروحا في كتاب الطلاق في باب الوكالة في البيع وقبض الثمن ٥ قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد
عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يشتري بكيس فيه الف درهم الى اجل صرافا فعرض امر ابي ان
له ان يبيعها فقال اما احدثها فاشرك بثمنها دراهم مدينة وقد سلم ذلك في باب اجر السمسار والحمال على الاعمال من كتاب المكاسب في باب اجر
السمسار وكتاب النجاة باب الوكيل لا يبيع قال الشيخ الطوسي ٥ علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام اني
اخذي وثلثين وما بين جعلت فداك رجل امر رجلا يشري متاعا او غير ذلك فاشتراه فرق منه او قطع عليه الطريق من ماله من ذهب المتاع
او من ماله الامر او من مال المامور فكتب من مال الامر باب قال الشيخ الطوسي ٥ عنه يعني الحسن بن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن يزيد
بن حليم الاودي عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته اخطيني الى فلانة فاخطبت من شئ ما قال لك من
صداقها او ضمنت من شئ او شرطت فذلك رضا لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب وخطب له وبذل عنها الصداق وعقد
بما طابوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرمها بالذي نصف الصداق عنه وذلك انهم وافوا الذي وضع حقها فلما لم يشهد لها
عليه بذلك الذي له لم يحل لها ان تتزوج ولا يحل للاول ان يتزوجها بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او
تسريح باحسان فاذا لم يفعل فانه ماثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تع لها ان تتزوج عن يعني الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوج امراة من اهل البصرة من بني نعيم فزوجه امراة
من اهل الكوفة من بني نعيم قال خالفا امره على المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض من
حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم له ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال فقال ان كان للمامور بينة انه
كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر لاهل المراة وان لم يكن له بينة فان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها
لها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها فلا شئ لها بالباطل ولا يطرح عنده قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن حسين بن ابي السري عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الغلامين فقال لهما الزرع ما
كنوا الله في ارضه وما في الاعالي حب الى الله عز من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زراعا الا ادريس عليه السلام فانه كان خياطا ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل فقال جعلت فداك سمعت قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال لهم ازرعوا
واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل فقال جعلت فداك سمعت قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا
احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال عنه يعني الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسماعيل

بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة إذا نزلوا القرى فقال تشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم
والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطه وإن كان كالمستيقن أن من ترك تلك الأرض أو القرية أخذ منه ذلك عنه عن ابن
أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي الأزرق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول أوصى رسول الله ص عليّاً عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد
على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يكتب إلى عماله لا تسخروا المسلمين
ومن سألكم عن الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأكارون باب المعاملة على بياض الأرض وسوادها وقبالتها
وما يصح من ذلك وما لا يصح قال الشيخ الطوسي ره الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعاً عن أبي
عبد الله ع أن أباه حدثه أن رسول الله ص أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال إما أن تأخذوه
وتعطون نصف الثمرة وإما أن أعطيكم نصف الثمرة وآخذه فقال بهذا قامت السموات والأرض عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت أبا عبد الله ع عن المزارعة فقال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله ص خيبر أتوه
فأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف ما أخرجت فلما بلغ الثمر أمر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا
هذا النخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات و
الأرض الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال أصلحك الله إنه كان لي أخ فهلك وترك في حجري
يتيماً ولي أخ يلي ضيعة لها وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام فأما ما بنصيبي فقد تنزهت وأما بنصيب اليتيم فكيف أصنع به فقال
أما إجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤجرها بالربع والثلث والنصف وأما بيع العصير ممن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم
منه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر
فقال لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الأرض ازرع في أرضك ولك منها كذا وكذا نصف أو ثلث وما كان من شرط ولا يسمي بذراً و
لا بقراً فإنما يحرم الكلام عنه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم للمشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الأرض والماء
والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به عنه عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم و
تزارع الناس على الثلث والربع وأقل وأكثر إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جميعاً عن
محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت وما الأربعاء
قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن يسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع عنه يعني أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس إذا
جفف ينقص ثلثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وإن كان عليه أمين يحفظه لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه
قال يقبله الأرض أولاً على أن لك في كل أربعين منا منا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا تقبل الأرض بحنطة
مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس قال لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان أنه قال في الرجل يزارع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال لا يسمي شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول ازرع ولي منها كذا وكذا
وإن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزارع أرض آخر فيشترط
للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً وإنما يحرم الكلام عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال القبالة
أن تأتي الأرض الخربة فيقبلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر تعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا بأس الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي
عبد الله ع أشارك العلج فيكون من عندي الأرضون والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيراً وتكون
القسمة فيأخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي ما أخرجت الأرض من البذر و
يقسم الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي ما أخرجت الأرض من البذر ويقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه
السقي والقيام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج
فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه

فيقول لا عمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين ما شاء الله قال لا باس قال وسألته عن المزارعة قال لا تقفنه منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها شيء فهو على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر خيبر اتوه فاعطاهم اياه على ان يعملوا على ان لهم النصف مما اخرجت احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت لرجل بيذر في الارض ما يزرعت وافل او اكثر من الطعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الارض ونصف تعفك على واشركك فيه قال لا باس قلت فان الذي بيذر فيه لم يثمره بثمن وانما هو شيء كان عنده وقال فليقومه كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف التعفه ويشاركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلحها لهم ام لا غيرانها في ايديهم وعليهم خراج فاعدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل وكثر فصلح لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك ما كان من فضل على ابن اهمالهم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين او اقل من ذلك واكثر منهم ما ويودي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من قبالة لانه لا يحل احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل الارض بطسقه تقسم اهلها عن شرط يشارطهم عليه ان هو زرعها منها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها فاذا كان قد دخل في قبالة الارض على ان عليه ما عليهم فلا شرط في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي وغيره عن حنان بن سدير عن المسمعي عن العيص بن القاسم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض تقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرى على ان ما اخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا باس به كذلك اعامل الكوفي الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يشاجر الارض وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا باس وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر ما يزرع ابو اكثر او اقل من طعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف البذر ونصف تعفتك على واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي زرعه في الارض لم يثمره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ منه نصف الثمن ونصف التعفه ويشاركه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يشاجر الارض وفيها نخل او ثمر سنين او ثلثا فلا باس بان يشاجرها قبل ان تطعم عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ارض يبذر رجل ان يتقبلها فاتى وجوه القبالة لاجل فاراد ان يتقبل الارض من اربابها بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعرو يودي الخراج قال فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كان عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضا فيشاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة المنية فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وقال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان ومن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم قال لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالجر والخمر هو النصف منه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يتقبل من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكوة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي قبل الثمار اذا بين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يبين لك كم يخرج فلا تشار عنه عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط فشارطهم عليه فان لك كل فضل في ارضهم اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة او احدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها سهل بن زياد عن ابن فضال عن المثنى عن ابراهيم بن ميمون انا ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يشاجرها الرجل ثم يوجرها اكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من ارباب القبالة فيتقبلها بالكثير ثم يتقبلها وهو يؤدي فيما يأخذ السلطان قال لا باس بهذا ان الارض ليست مثل الاجير ومثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما اشاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير الا ان فضل الاجير والحانوت حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشاجر اجيرا من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اواجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك

الارض من م

فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حزرها وعلم علا يقينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استاجر ارضا من الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها طعاما او حنطة او حبا اجر بها بشئ معلوم ايكون له فضلا ما استاجر السلطان ولا يتقوى بها او يواجرها لك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله ثمرة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا نفقت فيها شيأ وزرعت فلا بأس بما ذكرت احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او بالربع فاقبلها بالنصف فقال لا بأس بذلك فاتقبلها بالف درهم واتقبلها بالفين قال لا يجوز قلت جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك لم يزرع مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت ان اتقبلت ارضا بذهب او فضة فاتقبلها بالكثير مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان احمد بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيزرعها سنين ويؤدي الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا بأس عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى الرجل فيقولون كلها وادوا خراجها قال لا بأس بها اذا شاءوا ان يأخذوها اخذوها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذ الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وطهورهم في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوسق شئ من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصح قبالة الارض حتى تحل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين حتى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وانما اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسرى في يديه فقال اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يديه واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذ الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوسق شئ وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال قلت له رجل تقبل ارضا فاكرى بعضها من الاكرة والسلطان يعامل من قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما افيجوز ذلك له قال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يعاملون عندنا بهذا لا يجيزه فيجوز ان اخذ منه دراهم ثم اخذ الطعام قال لا فقال له وما بأس اذا كنت تأخذ الطعام قال فقلت فانه ليس يمكننا في شئ وشئ الا هذا ثم قال لي على انه له في يدي ارضا ولنفسي وقال له على ان علينا في ذلك مضرة يعني في شئ وشئ نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال له قد وسعتك فقلت في ذلك فضلت له ان هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد تدبرت حيث لم استأذنه لا صحابنا جميعا ضلت هذه لعلة الضرورة فقال نعم قلت ضيعة لم يصح منه باب حكم الاخذ بالحرص قال الشيخ الطوسي عنه عن علي الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألته عن الرجل يمضي فاحرص عليه في النخل قال نعم قلت افرأيت ان كانا فضل مما احرص عليه الخارص الجزية ذلك قال نعم احمد بن محمد عن ابي سعيد عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه ربما زاد فينقص قال فيقول لنا ان الحزر ربما حزرت وقد ينقص قال فان زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوا بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص قال فان لم يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تأخذوا بتمام الحزر كما انه عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اخرصها ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص وامّا ان اخذه انا بذلك وارد عليك قال لا بأس بذلك عنه عن ابن بزاط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا له على رجل خمسة عشر وسقا ثمر فكلمه ان يأخذ ما في نخلي من ثمر ثمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان خذ ما في نخله بثمره فقال يا رسول الله لا ابى وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اخرج نخلك فجذ ذلك فكان خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن بزاط ولا اعلم الا انه قد سمعه منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت احمد بن محمد عن محمد بن عمر عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل ينزع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يسمي عليها وزن كذا وكذا درهم فربما نقص وعزم وربما استفضل وزاد فقال لا بأس به اذا تراضيا باب ان قبالة الارض لا يسلمها البيع قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل

وان صلحا بالصلح فلا بأس به م م م م م

بالذي صلحا به م م م م

هنا

هو بمعنى وكان له حد معلوم وقد حده فعال بالعمل وفي بعض النسخ عن الحسن عن عمر وسعد م

النبي صلى الله عليه وآله وكم

من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل باع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له

كتاب الاجارة وفيه ابواب

باب كراهية اجارة الرجل نفسه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق وعنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا وانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك انه لا يأمن ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني في قوله لا بأس اذا نصح قدر طاقته باب من آجر البيت ممن يبيع الخمر والسفينة والدابة تحمل عليها الخمر والخنازير قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت لمن ذا صنعته والثاني انما يتوجه الى من يؤاجر دابته او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليهما ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين وهذا الباب قد تقدم ما في كتاب المكاسب باب جواز اخذ اجر البذرقة قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى ان يأخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان يأخذ منهم ام لا فوقع عليه السلام اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله تعالى باب الرجل يؤجر الغلام فيعجز قال الشيخ الطوسي محمد بن زياد عن معاوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى العشرة باب الاجير يشترط فيها المعلومية والنهي عن الاستعمال قبل مقاطعة الاجر قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخلت الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك فاذا معهم اسود ليس منهم فقال لهم ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته باب المسارعة باعطاء الاجير بعد العمل قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم باب الاشتراط في الاجرة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني اسماعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس باب الاجير يعطى طعاما عوضا من اجرته ثم يتغير السعر قبل المحاسبة قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل استأجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة أيحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع عليه السلام بسعر يوم اعطاه الطعام باب الاجرة توضع عند احد فتهلك الضمان على المستأجر الا ان يرضى الاجير بالوفاء قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا

فلا بأس بمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاشتمل الأجر فقال المتاجر هنا بأس لأجر الأجير حتى يقضي إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحمله حيث وضعه ورضي به لزوم الإجارة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن مولى يعطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة السنة أو أكثر من ذلك أو أقل فقال الكرا لازم له إلى الوقت الذي كاراه إليه والخيار في أخذ الكرا إليه بها إن شاء أخذ وإن شاء ترك أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة السنة أو أكثر أو أقل قال كراه لازم له إلى الوقت الذي كاراه إليه والخيار في أخذ الكرا إليه بها إن شاء أخذ وإن شاء ترك عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة أو أقل من ذلك أو أكثر قال الكرا لازم له إلى الوقت الذي كاراه والخيار في أخذ الكرا إليه بها إن شاء أخذ وإن شاء ترك

باب الأجير ليس له أن يؤاجر إلا بإذن المتاجر

قال الشيخ الطوسي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يشاجر الأجير اجر معلوم فيعطيه ضيعة رجل آخر دراهم ويقول اشترها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال إذا أذن له الذي شاجر فليس به بأس عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن ابن جميلة وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يشاجر الرجل باجر معلوم فيعطيه ضيعة من ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك قال إذا أذن له الذي شاجر فليس به بأس وسنة الأجير على المتاجر والكفاف عليه إن كانت لصلحته قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سماعة قال سألت أبا الحسن ع عن رجل شاجر أجيرا بنفقة ودراهم سماه على أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى تجارة له الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المتاجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذ هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فسأل من ذلك لمكافاة أمن ماله الأجر أو من مال المتاجر له ان كان في مصلحة المتاجر فهو من ماله والا فهو على الأجير ومن رجل شاجر رجلا بنفقة سماه ولم يعين شيا على أن يبعثه إلى أرض فما كان من موئونة الأجير وغسل الثياب والحمام فعلى من قال على المتاجر أن الرجل يشاجر الرجل بالأرض والبيت وغيرهما ويقبل بالعمل ويعطيه آخر بأكثر كيف حكمه قال الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن رجلا شاجر رجلا بعشرة دراهم وسكن بينا منها واجر بينا منها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يواجرها بأكثر مما شاجرها الا أن يحدث فيها شيا عنه يعني أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح فيه قال لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويشضل قال لا بأس قد عمل فيه عن صفوان عن علي بن الحكم الخياط قال قلت لأبي عبد الله ع أقبل الثوب بدرهم وأسلمه بأقل من ذلك لا أزيد على أن أشمه قال لا بأس بذلك قال لا بأس فيما تسلت من عمل ثم استفضلت منه عن صفوان عن أبي محمد الخياط عن جمع قال قلت لأبي عبد الله ع أقبل الثياب خيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين البين بعمل فيها قلت أقطعها وأشرحها للخيوط قال لا بأس عنه عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن علي الصايغ قال قلت لأبي عبد الله ع أقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملونه بالثلثين قال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج معهم فيه قلت فإني ذهبت فعمل قال فلا إذا ذلك عمل فلا بأس به محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أباه كان يقول لا بأس بأن يشاجر الرجل الدار أو الأرض والسفينة ثم يواجرها بأكثر مما شاجرها به إذا أصلح فيها شيا الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل شارط من رجل أرضا بالف درهم ثم أجر بعضها بما يتي درهم ثم قال له صاحب الأرض الذي أجرها أنا أدخل معك بما شارطت فيه فتوفي جميعا فما كان من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن المغرا عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله ع وهو سميع عن الرجل يشاجر الرجل ثم يواجرها بأكثر من ذلك قال لين به بأس ان الأرض ليست بمنزلة البيت والاجران فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا في الرجل يشاجر الأرض ثم يواجرها بأكثر مما شاجرها قال لا بأس به ان هذا ليس كالحانوت ولا الأجير كالمتاجر الأجير والحانوت حماد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشاجر الأرض من الدهاقين فيواجرها بأكثر مما تشاجر بها ويقوم فيها بحفظ السلطان قال لا بأس به إذا لم يكن مثل الأجير ولا مثل البيت ان فضل البيت والأجير حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل الحاج من السلطان من أرض الخراج بدراهم سماها أو بطعام معلوم أجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف فما قال من ذلك فأكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك فإن فعلا أيعمل لهما عملا يقسمهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم سماها أو بطعام معلوم فيها أجرها قطعة قطعة

او جريبا بشيء معلوم افيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على
اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت جاز الاول و
لم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة
فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم
فيها غرامة الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى
فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان
يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس فليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان
يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعيا فيه يرضى اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك صلح له الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يكتري الارض بمائة دينار فيكري بقيتها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها
قال لا باس باب مواجرة الارض وهل يجوز بالحنطة والشعير والتمر ام لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
قلت وما الاربعاء ولكن بالذهب والفضة لان الفضة والذهب مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء
ولكن يسلمها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستاجر
الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة
الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال اصلحك الله
انه كان لي اخ فهلك فترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويواجر الارض بالطعام اما ما يصيبني فقد نزهت فكيف اصنع
بمال اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه الا ان يواجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس
به باس خذ نصيب اليتيم منه عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم
المعلومة قال لا باس محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا
باس وسالته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من طعامها فلا خير فيه عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تواجر الارض
بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف باب الرجل يستاجر الارض لمن يزرعها فلم يزرعها وقد اشترط له الاجرة قال الشيخ الطوسي الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل ارضا فقال اجرتها بكذا وكذا لمن يزرعها فان لم يزرعها اعطيتك
ذلك فلم يزرعها قال له ان ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه باب كيفية اجارة الرحا وقد ينحسر عنها الماء في وقت قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد
بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عمن حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحى تعلمني كيف تصح اجارتها
فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال لي اجعل جل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو
درهم باب الغاصب عليه اجرة المثل وما يلزمه من الضمان وكذا المستاجر الدابة لو تعدى المقدر قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير
اذني فزرعك لي وعلى ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كراء ارضه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستاجر صاحب
الدار في ذلك فقال عليه الكراء ويقوم صاحب الدار والزرع والغرس قيمة عدل ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكراء وله الغرس

قال الشرب والنطاف فضل الماء م

الرجل يستاجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال لا باس م

والورع ويتقلده ويذهب بريحه حيث شاء احمد بن محبوب عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد قال اكريت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا وبكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قريب قطربل قلت ان صاحبي توجه الى النيل فوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل اخبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وعرفت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري وارادت ان اتحلل منه فيما ضعف وصار فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فراضيا بابي حنيفة فاخبره بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت ببغلي فقلت قد دعجته سليما فقال نعم خمسة عشر يوما فقال فما تريد من الرجل قال اريد كراء بغلي فقد حبسه على خمسة عشر يوما فقال اني ارى لك حقا لانه اكثر اه الى قصر بني هبيرة فخالف فركبه الى النيل الى بغداد فصار فيه البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وبيضته لم يلزمه الكراء قال فخرجت من عنده وحمل صاحب البغل يشرح فرحه مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وسجن تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله ع بما افتى به ابو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبد الله ع فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء البغل من النيل الى بغداد ومثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصبت فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق البين كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالعته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم رددته عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكراه كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحل حين خوفه عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واجره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرف من وجهي ذلك ليت المكاري فاجره بما افتاني به ابو عبد الله ع وقلت له قل ما شئت حتى اعطيك هو فقال قد جئت حتى الى جعفر بن محمد ووضع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل اكرى دابته الى مكان معلوم فجاوزه قال له الاجر بقدر ما جاوز واذا عطب الحمار فهو ضامن قال محمد يعني احمد بن محمد عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فتقدت الدابة فقال ان كان جاء الشرط فهو ضامن وان قد حل واديا لم يوقفها فهو ضامن وان سقط في بئر فهو ضامن لانه لم يثبت ثقتها عنه بهذا الاسناد يبقى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اتاه رجل اكترى دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه الكراء قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل عليه والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكراء وقد تقدم القول في ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن البختري عن ابي عبد الله ع قال في رجل اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي كاراه اليه فعقلت الدابة قال هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك باب ضمان المكاري اذا كان غير مامون والصناع اذا افسدوا حكم ساجر الدابة والاجير قال الشيخ ابو علي الطوسي احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الحمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير مامون فهو ضامن وقد روى الحسن بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع من ابي عبد الله ع قال لا يبرا المؤجر الاجير المشترك هو ضامن لما ذهب او غرق او حرق او لص وكان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن عثمان قال حمل الي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله ع فقال اتهمه قلت لا اقال لا تضمنه عنه عن محمد بن يحيى عن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع للاجير المشترك احمله الطعام ولا بضعه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اشترى منه ابلا وبعث معه برسيل الى ارض فزعم ان بعض ابله ذهبت وان بعضها انخرق فافترقا ما قيمته فقال ان ما شاء احلف انه انخرق وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عاد له احمد بن محمد عن ابن سنان عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصانع ولا الاقصاد ولا الحمال الا ان يكونوا متهمين فيحلفون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل اشترى جملا فكره الذي يحمل او يزنه فقال هو على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل اشترى جملا فاقعد على

لا ادري ما هو كذا

فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه
قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا ع اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى على ان يصلح فيفسد فهو ضامن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه
الناس فما قذف البحر على ساحله فهو لاهله احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبهم حبه فهو لهم عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطى في وقت قال اذا خالف فضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن عنه عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بعد ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ عنه
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل استأجر اجيرا رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه
امير المؤمنين ع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما
دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي ع يضمن القصار والصائغ يحتاط
به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع
يضمن القصار والصائغ احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن القصار هل عليه
ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الصباغ والقصار قال ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين فاما اذا اتهمهما ضمنا حسب ما قدمناه في خبر ابي بصير
وغيره عنه عن فضالة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع القوم بالاجر وعليه ضمان ما لهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره
من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اعطيت حبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء عنه عن ابن رباط عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن القصار الا ما خبت يداه وان اتهمته احلفته الحسن بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او غرقه ايغرمه قال نعم غرمه ما خبت يداه فانك انما اعطيته ليصلح لم تعط ليفسد عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة
عن سعد قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان جمالا لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه الحسن بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا استقل البعير او الدابة بحملهما فصاحبهما ضامن عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل حمل
متاعا على رأسه فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه ع في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فيدفعه القصار
الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون
ثقة مأمونا ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يحمل المتاع بالاجر فيضيع المتاع فيطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قلت نعم قال فلا يأخذون منه شيئا عنه عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اوتي بجمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان
يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جمال اكترى منه بعثت معه بزيت الى ارضين فزعم ان بعض ازقاق الزيت انخرق فاهراق فقال له ان شاء اخذ الزيت
وان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع ان معاذ بن كثير وقيسا امراني
ان اسألك عن جمال حمل لهم متاعا باجر وانه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس لانها ضياعته قال يتهمونه قلت لا قال لا يغرمونه عنه يعني الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يتبعها غائلة فقضى ان لا
يغرمها العار ولا يغرم الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها ولم يتبعها غائلة عنه بهذا الاسناد يعني محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب

احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال اذا استقل البعير بحمله فصاحبه ضامن لاخر بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير بالدابة بحملها فصاحبها ضامن الا الى ان يبلغ الموضع باب الاجير يعيبي صاحبه ليس له ان يضربه قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجير يعيبي صاحبه ايحل ضربه امملا فاجاب لا يحل ان يضربه ان وافقك اسكت والا فاخذ باب الرجل يكري دابة الى موضع بكذا فان جاوزه فزيادته كذا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكري دابته فيقول اكريها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة قال لا بأس به كلما زاد الرجل يكري آخر ويشرط عليه يوم كذا الوصول كيف الحكم اذا لم يبق الوصول فيه قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما انكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا وانه احتبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرطك فاف وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال اشرطه جايز فقلت اشرطه جايز ما لم يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكاريت هذا يوما في السوق يوم كذا وكذا وانه لم يبعد فقال للمكاري اقد عونه فقلت له يا ايا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاجير ليس لك ان تأخذ الا الذي عليه اصطلحا فزاد اينكما باب الرجل يكري دابته ويدفعها الى غيره فموت والقصار يعطي الثوب فيدفعه الى غيره فيضيع الثوب قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن العمركي عن علي عن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اشاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه فقال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يشترط فليس عليه شئ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى العسكري عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصه فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يؤدي اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله باب الاجارة لا يبطلها البيع هذا الشيخ الطوسي عنه باسناده عن ابراهيم عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل اكرى دارا لرجل اياما معلومة او جعلها له ولعقبه من بعده هل هو له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج بيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن بيعه على الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المشاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما اشاجر قال على طيبة النفس ويرضى المشاجر بذلك لا باس باب الاجارة لا يبطلها الموت قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل اشاجر ضيعة من رجل فباع الرجل تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المشاجر لم ينكر المشاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث من في يد المشاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ميمار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة اجرت ضيعتها عشرين عاما ان تعطي الاجارة في كل سنة عند انقضائها لاشد لها اجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ذلك بسنين او بعدها هل يجب على ورثتها اعادة الاجارة الى الوقت او تكون الاجارة منقطعة بموت المرأة فكتب ان كان لها وقت سمي لم يبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيأ منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله قال حدثني محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسباط عن احمد بن اسحاق الاشعري عن ابي الحسن عليه السلام مثل ذلك باب الرجل يوجر الارض ثم يريد السلطان نزعها الخراج قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجرت قوما ارضا فزادا السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك باب مواجب اليهودي والنصراني قال الشيخ الطوسي الخير محمد عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد قال قلت للرضا الخياط او القصار يكون يهوديا او نصرانيا فانت تعلم انه يسرق ولا يتوضا ما تقول في عمله قال لا بأس عنه قال قلت للرضا عليه السلام الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية ولا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها بالمملوك يؤجر مولاه فيتلف ما لا على من الضمان قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشاجر مملوكا فيستهلك ما لا كثيرا فقال ليس على مولاه شئ وليس لهم ان يبيعوه ولكن يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شئ ولا على العبد شئ علي بن الحكم عن ابان عن ابي عمير عن ابن سنان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاشاجر منه صانع او غيره قال ان كان صنع شيأ او ابوه منه فما ابنه ضامنون باب ذكر الاجارة الى الحصاد قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول اخذ منك واكتب بين يديك فقال لا بأس وسألته عن رجل اشاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا درهما فهل يلزم المشاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المشاجر ولا يحل للمملوك باب قطع الطحان والصفار قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى

لا ندري ان الصواب ان الثوري قال اخبرني فاسقط من الكتاب او كان اخبرني كذا وكذا ٣٥

الطحان ان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنى عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السميم الى العصار ويعطي لكل صاع ارطالا مسماة قال لا
احمد بن محمد عن علي الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنى عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل
يدفع السميم الى العصار ويعطي لكل صاع ارطالا مسماة قال لا

كتاب الوقوف والصدقات والهبات والتحلل والابراء والعمرى والسكنى وغير ذلك من ابواب الوقوف

باب الوقف بيع سنة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي راشد قال سألت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا
الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال اجريت ان الارض وقف قال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف
لها ربا قال تصدق بغلتها ولا بأس في هذا الخبر رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا اتباع
ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسألك عن رأيك في بيع حصتك ويقومها على بقية ما اشتراها او يدعها موقفة فكتب ع الى علم فلانا اني امرؤ بيع حقي
من الارض من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي فان ذلك رأيي ان شاء الله ويقومها على بقية ان كان ذلك اوفق له وكتب اليه ايضا الرجل كتبا ان بين من وقف بقية هذه
الضيعة عليهم خلافا شديدا وانه ليس بامن ان يقاتل بينهم بعد فان كان يرى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من
ذلك امره فكتب عليه السلام بخطه الي فاعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف اسلم فانه ربما جاء في الاختلاف في تلف الاصل
والفوس لان الاصل في الوقف ان لا يجوز بيعها حتى ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر
الى اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يحق له [illegible] يجوز له ذلك باب الوقف لمن هو والخبر الاول
ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له به [illegible] بيعه والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع
الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املا ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي
سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرث الله السماوات والارض ومن عليها وارث السماوات والارض فان فلانا سكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرض
فني على ذوي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله
الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدئلي عن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين ع بداره بالمدينة في بني زريق
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها
الله الذي يرث السماوات والارض واسكن هذه الصدقة حيا ما عاش وعاش عقبه فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر عن
يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قسم رسول الله ص التي في اصاب علي عليه السلام ارضا فاحفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة
عنق البعير فنماها عين ينبع فجاء البشير فقال لبشر الوارث هي صدقة ثابتة في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الحسين بن سعيد عن صفوان ورواه محمد بن علي بن محبوب عن علي السندي عن صفوان عن عبد
الرحمن الحجاج قال واوصى ابو الحسن عليه السلام بهذا الصدقة فهذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بداره في مكان كذا وكذا بحدودها كلها وحدا الارض كذا وكذا
تصدق بها كلها وتحلها وارضها وقنائها ومائها وآبارها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرمة او مظلمة او عرض او طول او مرفق او
ساحة او اسيسة او شعب او سيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده صلبه من الرجال والنساء يقسم بينهما ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد
بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين اهله بين ولد فلان الذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان
فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان توفي من ولد فلان ولم يترك
ولدا رد حظها الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بنات في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي هذه حق مع ولدي وولد ولدي
واعقابهم ما بقي فيهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من
امي فصدقتي على ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو
صحيح صدقة بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها
ولا يهبها ولا يحلها ولا يغير شيئا مما وضعه عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم
الباقي فاذا انقرض احدهما دخل ابناء علي مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي

وان مرض ولد فلان ولد فلان وظهر فلان ولد ولد فلان بصدقته هذه على سهم ابيه الذكر مثل حظ الانثيين من صلبه م م م

وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو للذي يليه الحسن بن سعيد من صفوان عن عبد الرحمن الحجاج قال بعثت الى بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما اوصى به وقضى
فيما له عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه انه كان لي من مال يعين من مال يعرف لي
فيها وما حوطها صدقة ورقيقها غير اني ابراج وافنيز وجويرية فهؤلاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال الخمس حتى وفيه نفقتهم وزرقهم وزرقاها لهم و
مع ذلك ما كان لي بذعة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والعصرة كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان
الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة شيئا انا او مينا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب
والغريب وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلا اخرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال اقتضى بين الذين
فليفعل ان شاء لاخرج عليه فيه وان شاء جعله ثمنه ان ولدي واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن غير دار الصدقة بدا له ان يبيعها فليبعها ان
شاء لاخرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني عبد المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب
وانه يضعهم حيث يريد الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن و
عليه مثل الذي على الحسن وانا الذي لبني بني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لهؤلاء لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لبني فاطمة ابتغاء وجه الله وكرامة
رسول الله وآله وتعظيمها وشرفها ورضاها بهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الامر نهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى هديه وامانته يجعله اليه وان لم
وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بني بني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى هديه وامانته فانه يجعله اليه ان
يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبارهم وذوي ارايهم فانه يجعله في رجل يرضيه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله
اليه ان يترك المال على اصوله وينفقوا الثمرة حيث امر به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والغريب والبعيد لا يباع شيء منه ولا
لا يوهب ولا يورث وان ما له على محمد ناحية وهو الى بني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي كتبت عتقا هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عتقه في امواله
هذه العذر من يومه ذلك مسكن ابتغاء وجه الله والدار الاخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرء مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يغير شيئا مما اوصيت به
ما له ولا يخالف فيه امرا من قريب ولا بعيد ما بقي فان ولا يدي اللاتي اطوف عليهن الست عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن او لاد هن ومن حبالى
ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او بحبلى
فهي عتيق لصاحبها وهي بمنزلة ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في ماله العذ
من يومه ذلك مسكن تميم ابو تميم زابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس وهماج بن ابي الهيثم وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى
سنة تسع وثلثين عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج صحفا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه باسم
الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوايطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمشيب والحسنى والصافية وما ال الي ابراهيم الى علي بن ابي طالب
فان مضى علي فالحسن فان مضى فالى الحسين فان مضى فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب وروى ان
هذه الحوايط كانت وقفا فكان رسول الله يأخذ منها وما ينفق ومن يرد فلما قبض جاء العباس بخاتم فاطمة عليها السلام فيها فشهد على وغيره انها وقفت عليها الخبر
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه وهو رجل وله عصبة من تلك القبائل
ليس فيهم وبينه قرابة بثلثمائة درهم كامنة وبينه لبانة في قرابته من ابيه ومن امه فاكثر جايز الذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض الا
الاربعمائة درهم فقال الذي اوصى له ان يعطي الذي اوصى له الغلة ثلثمائة درهم ويقسم لبانة في قرابته من ابيه وامه قلت فان قال ليس لقرابته ان ياخذوا
من الغلة شيئا حتى يرد الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما بقي بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يردها الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا
ويبقى الغلة قلت فللورثة قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال يفعلون اذا رضوا كلهم وكانا البيع جايزا لهم باعوا
سيأتي ان شاء الله تعالى حديث في باب الوقف الموقف باب الوقف على حسب ما يوقفها اهلها قال الشيخ الطوسي وكيت محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد في الوقوف
وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله باب الوقف الموقف بعد والبيعين قال الشيخ الطوسي ما ذكرناه قال قلت روى موسى بن بكير
عن بابك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جعل مجهولا فهو باطل حمد مردود على الورثة وانت اعلم ان ثبوت
ابابك فكيف عليهم السلام هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت الى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار ان
قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه اذا كان الموقوف عليه مذكورا الا ان اذا لم يذكر في الوقف الموقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقف الا

على اصنافهم

ان ساء ما اوصى به فيهم ان شاء ابقاه وان شاء غيره

ما ذكر في الوقوف كلها ما لم يذكر فيها صنف وما كان من يوم

الاجل وكان هذا تفاديا بينهم . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الوقوف الذي يصح هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح فوقع ع الموقف هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها فاذا قال وقفا لا يخرجون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه وما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها فالذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر كما فانه الذي يصح من ذلك وما الذي يطل فوقع عليه السلام الوقوف يجب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين وما بين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشرين سنة هو حر بعد العشرين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا يبيعونه ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم على ما بين ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلم محمد بن علي ع يقول قضى امير المؤمنين ع علي بن ابي طالب ع ايام الجمل وانقاد المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه واتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تستظهر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلم فرد قضيته احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا لتفتيها وكان فيه جبن فلما طال شكوتي الى ابي عبد الله عليه السلم فقال وما علم ان رسول الله ص امر برد الجبين وانقاد المواريث قال فاتيته ففعل ما كان يفعل فقلت له شكوتك الى ابي جعفر بن محمد عليهما السلم فقال لي كيت وكيت قال فخلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى بذلك العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم او ضحان يباح عليه سبعة مواسم وقف لكل موسم ما لا يتيقن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابو جعفر او قف لي من مالي كذا وكذا للنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل جعل لذات محرم جارية يحجها فقال هي لها عام الاول قال باب الرجوع في الوقف قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كانا وقفها للولد ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا او قد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عاد فله ان يرجع فيها ولو كانوا كبارا ولم يسلمها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا بانه لا يجوز بيع ما يوقف عليهم قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن سليمان ان الموقف قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم اسأله عن ارض او قفها جدي على المحاجين من ولد فلان ابنة فلان لرجل يحج القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فان الموقف ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يحج القبيلة فاجاب ذكرت الارض التي اوقفها جدك على نفر من ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع ما كان غائبا يا ايوب الحاج لا يشترط الرجوع في الوقف فلا اكل منه قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوقف ارضا ثم قال انا احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع جعلت فداك ليس لي ولد وعلي ضياع ورثتها من ابي وقفتها اشفقتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فترى جعلت فداك ان اوقفها على فقراء الاخوان والمستضعفين او ابيعها وتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اخاف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان ذلك ورثته فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك فان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع باب قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن زياد عن ابي الحسن ع قال كتبت الي ابي الحسن الثالث ع اني وقفت ارضا على ولدي وفي حجر وجوه بر فيك فيه حق بعدي وارى بعدك وقد ان لنا عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميتا اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف باب الوقف على المساجد قال الشيخ الطوسي روى العباس بن عامر عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبنى فيها بيت غلة اتوقف على المجوس او قفوا على بيت النار ابواب الصدقات والهبات والعمرى والسكنى باب فضل الصدقة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع

في الكتاب ع

وقارهم

قال قال له رجل ما الصدقة بعشرة قال لم تر ثمانية عشر وصلة الاخوان عشرين وصلة الرحم اربعة وعشرين وقد مر ذلك في كتاب الزكوة باب لا صدقة الا عما اريد به وجه الله ثم قال الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية تمونه ويغار عليه فيقول هي عليك صدقة فقال ان كان سماها به وذكر الله فليس له ان يبيعها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريه يصنع بها ما شاء الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال لا اعلم انه يجوز ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه باب الصدقة والجهة المعوضة بالقربة او بالمال او على ذي رحم لا يرجع فيها والزوج والزوجة قال الشيخ الطوسي يونس بن عبد الله عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كانت له جارية فاذن لها اهله فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك فليس له ان يبيعها وان لم يقل فليبع ان شاء احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما الصدقة محدثة انها كانت للناس على عهد رسول الله ص يتحالون ويبيعون ولا ينبغي لمن اعطاه شيئا ان يرجع فيه قال ومن لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نخلة كانت او هبة يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها اذا لم يجز ليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا وقال ان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصدقة والهبة احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يريد ان يرجع في صدقته قال ان الصدقة محدثة انها كانت للحال والهبة ومن وهب او تحلل ان يرجع في هبته خيرا ولم يرجع ولا ينبغي لاحد ان يعطي شيئا لله عز وجل ثم يرجع فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل كانت لجاريته فاذن له اهله فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك له فليبعها وان لم يقل فليطأها ان يرجع انشأ فيها احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق على حميم ايحل له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج عليها اخذ بقيمتها من غير ما تصدق وبيعه على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسن بن سعيد عن المفضل بن صالح عن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الجارية لاخيه او لاخته او لذي قرابته ثم يبدو له ان يرجع في هبته قال لا يصلح له ان يرجع في هبته الا ان يهب له ثواب او يكون شيء من امر المرأة فيرى انه قد استخف بها فان ذلك يرد عليه هبته ابن ابي عمير عن حماد عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يهب الهبة لذي قرابته او لغير ذي قرابته ثم يبدو له ان يرجع في هبته قال ان شاء رجع وان شاء لم يرجع الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان والحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وكانت لذي قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ما اذا كان صاحبه باقيا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه او محمول على ما عدا الولد من القرابات الذي بيناه فيما ذكرناه ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن حكيم عن خليل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل وهب هبة شاهل يصلح له ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء او لا فقال ان جوز الهبة لذوي قرابته والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن العلا بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع جازها او لم يحزها فان كانت لذي قرابة وقال من امر بطريق المسلمين شيئا وهو صاغر من قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد ممن كد علي ولا ليظلم بهم من ولد عبد المطلب عنه يعني محمد احمد بن يحيى عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها فقال لا ولكن ان احتاج عليها اخذ من حيث شاء من غير ما تصدق وقد جاء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغي بها وجه الله عز وجل فاما الهبة والنحلة يرجع فيما حيزت الا ذا رحم فانه لا يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولد له صغار وهم صغار له ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل الخير بن سعيد عن النضر

بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله الحسين
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يرجع الرجل مما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها جارا ولم يجارا اليس الله يقول ولا تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة باب حكم القبض في الصدقة والهبة وحكم الرجل يتصدق
ثم يشرك بعد قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان ولده هو الذي يلي امره عنه يعني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطؤا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم ابن ابي عقيلة قال تصدق ابي على بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها
مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني فقال خاصمه ولا ترفع صوتك على صوته
لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى لم تكن كذلك فجاز له ان يغير تلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول ليس خبر محمد
بن مسلم الذي قدمتموه يتضمن ان قبض الوالد قبض من الصغار لانه المتولي عنهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار
من الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم تضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها ونحن ان جاوزنا التغيير هذه الصدقة فلا
يجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار والذي يكشف عن
جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو
له بعد ذلك ايدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق
على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده و
يبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقته قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره محمد بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد
الله عليه السلم قال النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان الصبي في حجره فهو جائز عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم
قال اذا تصدق بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلم مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا
يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطؤا عنه يعني الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهبة
والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال
رسول الله صلعم من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الهبة لا تكون
ابدا هبة حتى تقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلد ويوجد غيره فذلك اليه باب
الصدقة بالمشاع وما لم يعلم والصدقة المشتركة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة قال يجوز احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له
عنه يعني علي بن الحسن عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز عنه عن علي بن اسباط عن
محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله عنه يعني احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض

اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارأيت ان كانت هبة قال يجوز محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع
في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز باب ما جاء فيمن رجع في صدقته ولو بالشراء وغيره وحكم الاب في هبة الجارية لابنه ثم يرجع فيها يمسها
نفسه ه كا الشيخ الطوسي منه يعني الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن اسماعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له عنه احمد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في
ميراث عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له ان يرثها قال نعم عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله ص انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود
فيه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له
انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من تصدق
بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ان يردها بعد ما يعتق محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى ان له
يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها عنه يعني احمد
عبد الله بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وماتت قال هو والورثة فيها سواء عنه يعني
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه عنه يعني علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن من ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها
غيره ولا يردها في ماله عنه يعني محمد بن يحيى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في
يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله ص من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه باب وقت الرجوع في الهبة ه كا الشيخ
الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس
له باب حكم الرجل يتصدق بشرط في صدقته الرجوع ه كا الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا
هلك الرجل ايرجع ميراثا او تمضي صدقته قال يرجع ميراثا على اهله يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته واذا
هلك الرجل يرجع ميراثا او تمضي صدقته قال يرجع ميراثا على اهله باب هبة ما في الذمة ه كا الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا عنه
يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم و
هبها له ثم هلك قال هي للذي وهبها له باب التحليل والاجر المحيي والميت وحكم تحليل الاب والام من الاجنبية واشتراط العلم فيه ه كا الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر بني هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي
توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي
ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته
بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرى بغلي فقد حبسته
على خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر بني هبيرة فخالف فركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما
رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك

الله فاجرت اباعبدالله عليه السلام فاقام ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه يحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركتها قال فقلت لابي عبدالله
عليه السلام فما ترى انت قال ارحله عليك مثل كراء البغل من الكوفة الى النيل ومثل كراء البغل من النيل الى بغداد ومثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة ووقاه اياه
قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فعلى علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان علي منه قال نعم قيمة بغل يوم خالفته
قلت فان اصاب البغل كسرا او دبرا او عقرا قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم رددته عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو ان تحلف على القيمة فيما ترى
فانه ذا اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكراه كذا وكذا فيلزمك قلت فاني اعطيته دراهم ورضي
وحللني قال اما رضي واحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه واجره بما افتيته به فان حللك في حل بعد معرفة فلا شيء عليك بعد
ذلك قال ابو بصير فلما انصرف من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبدالله ع وقلت له قل ما شيت حتى اعطيك فقال قد حبستنا الى حين
بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت فاحمل وان اردت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت عنه يعني محمد بن علي المحبوب عن الحسن بن علي عن ابيه عن مسمع
ابي سيار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته
اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واحللني في حل فاخذت المال منه وابيت الربح منه واوقفته
وابيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه نصفه وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسين بن الجهم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وعلي عليه دين وخلف ولدا ذكرا واخا وابنا وصبيا فجاء رجل منهم وقال انت في حل من مالك
عليك من حصتي وانت في حل من مال اخوتي واخواتي وانا ضامن لارضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم ذلك كان ذلك في
عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقال لو اعطاهم حقا قال لهم ذاك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل
الذي حللك يضمن عنهم رضاهم فحمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه قلت فان لم يكن لها فما
لا قلت سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما عنيت اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال كان لنا مع ابي الحسن ان نفعل في ذلك ما شاء
قلت فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي له فلا شيء عليه قال الامر جايز على ما شرط لك احمد بن محمد عن
الحسين عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فدخل فيهم الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك
فيه شيء في الدنيا والاخرة فطيب ذلك له وقد كان وهبه لولده قال نعم يكون وهبه ثم نزعه فجعله لهذا عنه يعني محمد بن علي المحبوب عن محمد بن علي عن صفوان
بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه حق وقد كان جعله لولد صغار من عياله وقد كبر الذي عليه الذي ضمن الصاحب الدين ماله
عليه فقال له ليس عليك فيه مرتين في الدنيا ولا في الاخرة فمثل يجوز له ما جعل له منه وقد كان جعله لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله
لك عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبدالله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل
وكلمه ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم انه ليس له بكل درهم عشرة دراهم فان لم يحلله فان ماله بكل درهم درهم ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن الحسن اذا لطلبه
بن علي عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سال ابو عبدالله عليه السلام عن رجل وبخ عنده فمثل له مات فرحم عليه وقال لغيره خيرا فقال
رجل من القوم لكنه علي ذنبي ذات فقلبني عليها وسماها بيسوء قال فاشتبان ذلك في وجه ابي عبدالله ع وقال اترى الله ياخذ ولي علي فيلقيه في النار رفيعة
من اجل ذهبك قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبدالله عليه السلام فلا كان ذلك قبل الاواب التكني والعمري وحكم البيع مع ذلك
ومن تصدق بدار يجوز له ان يكتب معهم وان يخدمه الخادم المتصدق به قال الشيخ الطوسي الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن حمران قال سالته عن التكني والعمري فقال الناس فيه عند شرطهم ان كان شرطها حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه
شرطها حتى ينقرضوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن اسماعيل بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن التكني والعمري فقال
ان كان جعل التكني في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى ينقرض عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الى صاحبها الاول عنه عن ابن
فضال عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن دار لهم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت
هبة قال يجوز قال وسالته عن رجل اسكن رجلا بيوتا له قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا دارا وله
يوقف له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره وله
يوقف قال جايز ويخرجه اذا شاء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن رجل جعل دارا له سكنى لرجل ايام حياته
او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج بيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض بيع السكنى

كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينفعل البيع الا جارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى يقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المشاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة في ما اشاجره فاعلى طيبة النفس ويرضى المشاجر بذلك قال لا بأس الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره مدة حياته يعني صاحب الدار فانا الذي جعل السكنى ومتى الذي جعل له السكنى اراد ان يسافر اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك قال فقال اذا رأى ان ثمة دارا يعادلها وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحط ثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحط ثمن الدار فليس لهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال ابو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام هذا الخبر من قول احمد بن محمد بن عيسى يعني صاحب الدار يعني ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى داره فانه غلط في الرواية وهم منه في النقل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وربما ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره الراوي اولا في الحديث من انه جعل له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وكذا بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن شأنه ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فان هذا يخالف ما قدمناه لان قوله عليه السلام فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولكن اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى على من جعل ذلك ان كان اولى ورثته ان كان رميا على ما قدمناه فيما مضى اللهم ان يحمل له ولورثته ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما يتصدق به وان تصدق بثمنه على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بجاده على ذي قرابته خدمه ان شاء علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام جواز ان يسكن الانسان دارا او وقفها مع من وقفها عليه وان ذلك ليس بمحضوره

كتاب الوصايا وهو يعتمد ابوابا

باب ما جاء في الوصية

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال الوصية حق على كل مسلم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فمرضت مرضا شديدا وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرضت وثقلت ثقلا شديدا فكنت اقول له حتى افاق وحتى لم يكن عندي بأس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذا او تركا وهي الراحة التي بها راحة الموت متى حق على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برئ ثم مات فاخذت ما كان له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى ثم برئ قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذا او تركا وروى سعد بن سعد عن الربيع عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهيب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة عثمان بن عيسى عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات على غير وصية مات ميتة جاهلية ولم يحسن ولم يفق ولم يعاف وان كان مسددا في حياته وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اما لو اضرت بورثتي امرته بتغيير ذلك المال علي بن ابراهيم عن علي بن محمد بن الجهم عن الحسن بن خرانبذ الكلبي اخت هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت اذا حضره وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في داري الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما انزلت وانك انت الله المبين جزى محمدا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي والهي وإلهي لا تكلني الى حول من امري فانك ان تكلني الى نفسي اكن قد تعرضت لكثير من المكروه وبعد من الخير واسترخى للشر وبعد من الخير وحتى واجعل لي عهدا تؤديه الي يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قول عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا الوحي عهدا فهذا عهد الميت فالوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل علي بن الحسن بن فضال عن الحسن

بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول اين آدم تطولت عليك بثلث سترت عليك
ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله ص لعلي عليه السلام اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه الاولى فالصدق
لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمعة الف بيت في
الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة
في كل شهر خميس في اوله واربعا في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما و
عليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين ع حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين
ع ومحمد وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي و
سلاحي كما اوصى الي رسول الله ص ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك
رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه الى صدره اليه ثم قال لعلي بن الحسين وامرك رسول الله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرئه من
رسول الله ص السلام ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن ع فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم
اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني
سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله وانظروا ذوي ارحامكم
فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغيروا افواههم ولا يضيعوا في حضرتكم فقد سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له
به الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل بغيركم والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان
ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان
امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذمة نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم ص الذين لم يحدثوا حدثا
ولم يروا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤدي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم فيكفيكم
الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا لله حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر اشراركم وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني
بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والنفاق والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب حفظكم من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام في اول
ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة جمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على علي بن الحسين ع
صدق سليم باب قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي
نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة
اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هو سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له باب الوصية للوارث والقريب وجواز التفضيل قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال يجوز عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يجوز للوارث وصية قال نعم عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على
بعض فقال لا بأس قال حريز وحدثني معاوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله ع يقول صنع ذلك علي بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين ع بابنه علي ع وفعل
ذلك ابي وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا بأس بذلك

عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة قالت لابنها ان سكنت بعدي فجاريتي لك فمضى ان ذلك جايز فان مات الابن بعدها فهي جاريتها احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جايز فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث بدين شهد له فقال لا يجوز وصيته لوارث ولا اعرف قال الوجه في هذا الخبر ان نحمله على مذهب بعض الشيعة لانه مذهب جميع من خالفنا الشيعة في اسنادهم من اجاز الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن نعيمة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح هذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال للبعض الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور فللذي يريد على الجواز ذلك ويدل على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا. محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سليمان مولاه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطى الحسن علي بن الحسين بن علي وهو لا يطيق ان يعطي دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرا القرآن قلت بلى فقال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اوعز عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث شيء قال الجايز فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن مروان بن مسلم عن الحسين بن نعيم الصحاف عن مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين في مريض لاحد من الورثة بدين فليس له ذلك فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية باب الوصية لام الولد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين ذينارا لام ولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام اذهبا الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له ان رجلا اوصى لام ولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لاشح من ولد فاطمة وسمع من هذا الرجل احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اوتينا الشيء فيقال لنا هكذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا تكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه وسياتي انشاء الله تعالى الوصية للامام عليه السلام في باب الغنايم بالثلث باب الوصية في سبيل قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الى بنيء في السبيل فقال الى اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيل الله افضل من الجهد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة اوصت لي بمال ان اجعل في سبيل الله فضل لها ما يحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فتعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت امرت كيف تجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم اراينك لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال لها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال لسبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قبله في سبيل الله ان المعنى في ذلك ان يعطى المال لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وسياتي انشاء الله تعالى في باب الوصية لاهل الضلال لزيادة باب الوصية للموالي قال الشيخ الطوسي وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اوصى بثلث ماله لمواليه والموالي الذكور والاناث فيه سواء او الذكور مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جايز للميت ما اوصى به على ما اوصى به انشاء الله محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي من موالي وموالياتي وموالي موالي يدخلون موالي ابنه في وصيته بما يعنون في موالينا لا يدخلون فكتب ع لا يدخلون محمد بن علي محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع رجل اوصى لموالي ابنه وموالي ابنه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لموالي ابنه وسقط موالي ابنه باب الرجل يوصي لمملوكه والمكاتب وام ولده وحكم الوصية بالعتق وعليه دين او بالزيادة على الثلث قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث اليتيم فان كان الثلث اقل من قيمة العبد

قال فقال له اوصى لي بالسبيل فقال الصواب ان يعطى في السبيل فعلى هذا اصحح

ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين
بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه
فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان
يوصى له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له
تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية ان يشاء سيده .. قلت ضمير عنه لم يتضح لي مرجعه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه
ان كان له مال يحتمل فهم احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان له مال يحتمل فهم احرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث
فقضى انه يرث بحساب ما عتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان
عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال
ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ المال قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم
قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي
يسمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاي توفي
ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها وايك فدتك نفسي فكتب ع تعتق في الثلث ولها
الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب
لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم وغير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام في ام ولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث
الميت وتعطى ما اوصى لها به في كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث
ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير
رقبة واجبة في كفارة يمين او اظهار ايجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة فقال لا عنه يعني علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري
عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد استسعى العبد في ربع قيمته
ان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع
عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم قال يقوموا وينظروا الى ثلثه فيعتق منهم
اول من سماه ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك
عنه يعني البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب
تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب
قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في
وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه باب الرجل يوصي بعتق ثلث عبيده يقرع بينهم ٥ قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم عنه عن فضالة عن
ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي يسهم بينهم عنه عن القسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر ع مات وترك
ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ع ان ابا جعفر ع

وفلانا وفلانا م

بقدر ربع القيمة

تجوز له الوصية بحساب ما اعتق منه م

وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتق الثلث باب الوصية للكعبة قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني بيونة لا سمعت ابا جعفر يقول ان قوما ابطؤا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدموا مكة سألوا فدلوا على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم فقالوا ما بريت دمتك ادفعه الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوا على ابي جعفر محمد بن علي فقال ابو جعفر قاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعه في صولاء الذين بيت فقال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر فقالوا هذا صاحب مبدع ليس يوخذ عنه ولا علم له وسألك عن هذا ويحك هذا كذا وكذا لما ابلغنه عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر فقلت له لقيت بني شيبة فاجابهم قرعلموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بعد ما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ولست شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم وعلقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت منادين ينادون ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخ لي بجارية كانت له مغنية فاردت ان اذهبها للكعبة فسئل لي اذهبها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فاسأله فاتيته وسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فبعها الجارية وقومها الى الحج وما ادري هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا انت قسمتها فيهم واعظمهم واشدهم فيهم فاقسمها فيهم قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما انا فاينا لو قد قام لقاداهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله محمد بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان اتى بها رجل فدجعل جاريته هذيا للكعبة فقال له اجعل ثمنها دينارا فتنفق على الحجر الا من قصر به نفقته او تقطعا مه فليات فلانا فان امره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية وقد مضى في معنى الحديث في اخر كتاب الحج باب الوصية للمسلمين والفقراء قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن حميد عن ابن بحر عن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرة دنانير واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتى رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فصدق فيها بعشرة الدنانير كما قال احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اعلمني ان ابراهيم بن محمد الهمداني اوصى الي بمال وامرني ان افرق منه على فقراء اهل بيته وما فضل عنهم للفقراء وان محمد بن ابراهيم شهد على بعضه بما لا يعرف فاخبرني ان ابراهيم بن محمد الهمداني اوصى الي بمال وامرني ان افرق منه على فقراء اهل بيته وما فضل عنهم للفقراء وان محمد بن ابراهيم شهد على بعضه بما لا يعرف فاخبرني وان في بني هاشم من يعرف بحقه يقول لنا ممن هو محتاج فرجى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لاني وقفت ان عاما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهدك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشرت فيه من انفاذ بعض ذلك الى من له ميل ومحبة مودة من بني هاشم ممن هو مستحق فعلت وصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى الهدنا لحظة احق برفرهم لعنى لو فرقته لك لعلمه ان شاء الله باب الوصية للكافر واليهودي والنصراني وغيرهم قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اوصى بمال في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فقال الحوان رجلا اوصى ان يعطى نيابا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم كيف يفعل به واخبراه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الغوي فابعثوا به اليهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت مارية لقوم نصارى قراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فقال ايضا عليه السلم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى وارادت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت بها قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن علي بن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فقال المامون في ذلك ففال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلم فقال ابو الحسن ان المجوس لم ينو صل لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يعرف مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتبتم اوصله الى وقرئ لا تعد فيما ينبغي ان شاء الله فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو واللعنه وما يختص برواياته لا يعمل عليه ولو لم

اوصى ان يصدق عنه بالمجوس ٣

اوصى ان يصدق عنه بالمجوس ٣

من ذلك لم يكن فيه مساقاة لما قدمناه من الأخبار لأنه ليس فيه الكثير من انه امر بايصال المال اليه ليضعه في موضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يسمه
في دياناته الموصى اليه ودي بل يسع ان يكون تولى هو عليه السلم تفريق ذلك فيهم لأنه عليه السلم اعلم بكيفية الشهد فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار و
قد روى مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن محمد عليه السلم ان يهودي مات واوصى الي وقد بقي علي الخ
هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك فانفذ فيما اوصى به اليهودي فكتب اوصله الي وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي انشاء الله وقد بينا الوجه في ذلك روى
الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم والمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر شيء وقد مضى
حديث في ذلك في باب الوصية في سبيل الله باب الوصية في الحج والصدقة والعتق قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في امرأة
اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بثلث مالها وامرت ان تعتق وتحج وتتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال اجعل ثلاثا ثلث في العتق
وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج
عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاجزت بابا حنيفة بقول ابي
عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقولك يا ابا عبد الله عليه السلم وقد تقدم ذلك مشروحا في كتاب الحج باب الوصية بعتق نسمة وما يجزئ من ذلك وحكم الوصي لو خالف
قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيسى الأعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اوصى بنسمة فجعلها الوصي
حجة قال يغرمها وصيه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل وامرأة ان يعتقوا
نسمة بثمانية دراهم من ثلثه فانطلقوا ليعتقوا فاعطى الثمانية رجلا يحج بها من الميت قال فقال ابو عبد الله ع اري ان يغرم الوصي ثمانية من ماله ويجعل الثمانية فيما اوصى
به الميت في نسمة عنه يعني محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي النعماني عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افيجزيه او اعتق عنه من مالي قال لا يجزيه ثم قال لي ان فاطمة
امرأتي اوصتني ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل او
ان يعتق عنه نسمة بخمسة دراهم من ثلثه فاشترى نسمة بأقل من خمسة دراهم وفضلت فضلة فماتوا قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن
عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان
اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة فيجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي قال لا يجزيه ان فاطمة امرأتي اوصتني ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال ليغرمها وصيه ويجعلها في
حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب حكم الوصية بعتق رقبة مؤمنة فلم توجد وحكمها لو ظهرت لغير سبيل
قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بثلثين دينارا يشترى بها رجل من اصحابنا فلم
يوجد بذلك قال كيشتري من الناس فيعتق عنه قلت فان مات الموصي قال ابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقال لوصي اعتق عني رقبة فقال له الوصي هذا ابني
يعتق عرفها صنع فهو جايز فقال ابو عبد الله ع فعدا الوصي ابنه واوجز قال قلت فانه امرك بكذا وكذا قال اجز قال واوصى نفسه مؤمنة عارفة فلما اشفا
بان لنا انا نغير رشده فقال اجز عنه باب من اوصى بشيء من ماله او جزاء وسهم وكم قدر ذلك قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله
بن سابور قال انا مرأة اوصت الي وقالت ثلثي يمضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء قالت يا عبد
الله عليه السلم بعد ذلك وجزء كيف قال ليس للمرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله نعم امرأ راهيم فقال اجعل على كل جمل منهن جزءا
وكانت الجمال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بجزء من
ماله كجزء عشرة ان الله تعالى يقول ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة جبال عنه عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو
جعفر الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة محمد بن الحسن بن فضال عن اسندي عبد الرحيم عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير و
حفص البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى لهم من ماله فقال
السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن ابي الرضا عليه السلم في الرجل
اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن الرضا سئله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لاوليائه قال يسمي ثلثه قلت لمحمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخيرا وبين الاخبار الاول لان نحملها على ان يجوز ان ينفذ في واحد من تسمية ثلاثة الاخبار ولا تضاد على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل يوصي لهم من ماله فقال اللهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل عليه من ابيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا الرضا عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شئ هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر وعن ابي جعفر فيها شئ قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك قال السهم واحد من ثمانية قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا فكيف صار من ثمانية اسهم فقال اما تقرأ في كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لأقرؤه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال لي قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك فسرها رسول الله صلى الله عليه وآله فسهم واحد من ثمانية فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى لاهل بيته فهم من عترته فهو شك ان يكون نقد وهم الراوي وانما يكون حيث هذا فيما مر وقتي يخرج من ماله فظن فيمن اوصى لهم او يكون قد اعتقد ان الجزء الذي هو السهم واحد فرواه على ما ظنه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشئ فقال الثلث في كتاب علي بن جعفر عليه السلام من مسائله احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن رجل اوصى بشئ فقال الثلث في كتاب علي عليه السلام من مسائله باب الوصية بالسيف والصندوق والمنديل هل يدخل الظرف والمظروف فيه لا قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في حيزه وعليه حلية فقال له الورثة انما لك السيف وليس لك الحلية ليس لك غير حديد فكتب الي السيف له وحليته عنه عن علي بن عقبة عن ابيه عن فاك سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له باب كيفية قسمة الوصية للاقارب وحد القرابة قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في عمائمه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث حميد بن زياد قال كتب الي ابي محمد عليه السلام عن رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم بينهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام يتبعون وصية جدهم كما امر ان شاء الله تعالى وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاوصى لهم بضيعة انها للذكر دون الاناث وله يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام يتبعون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال انتخب من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وقرابة من قبل امه ملخذا القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد تنتهي اليه يا سيدي فدتك نفسي ان رأيت اعطاها قرابته باب الوصي يوصي اليه بوصية فلم يذكر الا بابا واحدا كيف يصنع قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر باب الوصية من الثلث والوصية بالافضل فضله الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن يعقوب قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يبين ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضا علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لابي بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فاتاه حضر الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى ابي اذا دفن ان يجعل وجهه الى القبلة فاوصى بثلث ماله فخرج به الى المدينة احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحاق الى ابي الحسن عليه السلام ان رزقة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث وتحن اوصياؤها واحببنا ان نعرفك ذلك لتعلمنا ما سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امرك في جميع ما يأمرنا به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتنا الا الثلث وان تفضلتم وكسوتم الورثة كان

جائز لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع يقول اوصي بخمس مالي احب الي من ان
اوصي بالربع ولئن اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله
او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته بالمنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى
بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدا ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من الربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام لما اوصى
قال له بعض اهله انك قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد
الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاوز وصيته
ما لم ينفذ الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد ع فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي
بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن
عبد الله بن زرارة واوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي عبد الله ع فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا
امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره ان جميع ما خلف وابن عم وابن اخت عرض فاصلحنا امره بثلثة الدنانير فكتب
قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين واوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى
بالبقية لابي الحسن ع فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فيه رد الجواب يقبضها ودعى للميت قال محمد بن الحسن اول ما نقول ان الاخبار
اذا وردت عنهم بانهم فعلوا فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان نحكم ببطلانها او حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه
على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا ياخذون اكثر منه وهو خبر عمرو بن حميد في
قصة رومي بن عمر مع ابي جعفر عليه السلام وخبر الحسين بن مالك مع ابي الحسن ع واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع ان يكون
هذا حكم يخصهم عليهم السلام في ان من اوصى لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم اخذه وان كانوا لو تركوه كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الوارث
الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان
الذي كان وصى له بالمال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجازوا ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك
وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه فافعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف غير انه لا مناقضة
بين اقوالهم وافعالهم على حال محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه
ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلام عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم قال يقوموا
وينظروا الى ثلثه فيعتق منهم اول ما سماه ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ما لا يملك ولا يجوز له ذلك ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالموصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها آخر وهو ان يكون الورثة انما رزقوا وولدوا
بعد ان كان قد وصى فانه اذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل او فيما اوصى به وان كان اكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال
كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا و
عبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى
سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب ان كان اوصى بها من قبل ان يكون
له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده من بعد والمعتمد ما ذكرناه اولا ويزيد ما ذكرناه بيانا من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس
بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني ع وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت
ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من
اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم
واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن

العباس بن معروف قال مات فلان محمد بن الحسن وترك اخا واوصى بجميع ماله له فاخذ ثلث ما بقي بعث به اليه ورد الباقي وامره ان ادفعه الى وارثه عنه علي العباس
عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك انا امرأة اوصت الي امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم وكان زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بناتها وتصرف
الباقي الى الامام فكيف تصرف الثلث من ذلك الي والباقي تقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث كثير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار الساباطي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
صاحب المال احق بماله ما دام فيه شئ من الروح يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لغير ابنه فقال هو ماله يضع به ما شاء الى ان يأتيه الموت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل الولد ايسعه ان يجعل ماله لغير ابنه فقال هو ماله يضع به ما شاء الى ان يأتيه الموت علي بن ابراهيم عن
عثمان بن عيسى عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سماك الاسدي
عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عدة عن ابي الحسين عمر بن يزداد الازدي والربيع
جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله جاز له قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله
فهو جائز له وهم بذلك اولى لانه الوصية تمضي الا في الثلث على ما بيناه فيما بعد الا برضاء الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله من غير فرق في حياته على ما بيناه
وتجاوزه ويحمل ان يكون المراد بالخبر اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فحينئذ يجوز له ان يوصي بماله كله كيف شاء تماما يدل على ذلك ما رواه الكليني
عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل هل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل تماما يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن ابي عبد الله عليه السلام هرثمة بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه
ان يجعل ماله لغير ابنه فقال هو ماله يضع به ما شاء الى ان يأتيه الموت فلصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به
وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان يكون الفضل في ان لا يضع من يعوله ولا يضر بورثته الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الساباطي قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح بين يديه فان بعدي فليس له الا الثلث علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد قال اوصى رجل من اصحابنا بجميع ماله الى جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني وصي اسرة وضع الوصية بين يدي ابي جعفر فقال هذا اوصى لك اخي وجعلت فداك
فقال لي قف ويقول احمل كذا وكذا وهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني اذا احمل اليك الثلث ووهبت لي
الثلثين قال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك لست اشح شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام يا سيدي
ان ابن اخي لي توفي واوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في دكان حتى الاوتاد وباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى
لعمته واخته بما لا فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف ما ترك وخلف بنا لثلث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع يتضح من وصيته
على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم انشاء الله محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتب الي رجل مات وترك كل شئ له في حياته لك
ولم يكن له ولد ترانه اصاب بعد ذلك ولدا وبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به
فكتب اطلق لهم باب الوصية باكثر من الثلث يمضي اجازة الورثة وحكم الاجازة قبل الموت وبعده قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد قال كتب احمد بن يحيى الي ابي الحسن
ان رددة بين مفاتيل يوفيه وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث وتخارجوا ووصيا وها واحببنا ان نعرفك
الي سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به انشاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يحل لها في قدر
الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الله جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مسئلة علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به بان جواز
الرجوع في الوصية لو تعذرت قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان

قال وكتب اليه وعلمت ان اوصى بجميع ماله له م م م
عليه السلام وقال ان بعدما سماه فيه الف درهم وحمل الى الذي اوصى

ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته
فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته
ما دام حيا ٠ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي عليه السلم (عليه السلام) قال لصاحب الوصية للرجل ان يغير منها ويحدث فيها ما شاء من كان امر بعتق رقبة بعينها
بملكه ويملك من امر بعتقه ويعطي من كان عهد بحرمه من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه يونس عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم فقلت اني اوصى
بثلثي وصايا فبأيهن اخذ قال خذ باخراهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل عنه عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال ان حدث
بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلم يرد من وصيته ما شاء ويجيز ما شاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عليه السلم قال اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويتصرف من كان اعتق ويعتق ممن كان استرق عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق وتصدق فان برء مضى ما اعتق وتصدق وحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك
اصل الوصية محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته او يحدث فيها
صحيحا او مريضا عنه يعني الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر مملوك ولو لا انه يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه
وان شاء امهره قال وانه ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر ان مات سيده وهو من الثلث فما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية
ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته فان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت احدثها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
قال المدبر من الثلث قال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن رجل دبر
مملوكا له اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية باب حكم الوصية باخراج الوارث من الميراث ويجعل ماله لغيره وارثه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن يحيى عن رجل عن وصي علي بن الحسين عليه السلم ان علي بن الحسين عليه السلم ان علي بن الحسين عليه السلم
اما والله انا لنحن لقي ما قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر علينا في القياس قال فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك ولكن
لنقولن بشئ ما يدخل فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبدا ولم يترك ما لا غيره وقيمة العبد ثمانية دراهم ودينه ثمانية دراهم فاعتقه عند الموت
يضع فيه قال يباع العبد فاقا خذ الغرماء ثمانية دراهم وتاخذ الورثة مائة درهم قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة من دينه قال بلى قال قلت

ليس قد اوصى للعبد بثلثي ماله حين اعتقه قال فقال لان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت ان كانت قيمته سبعمائة درهم ودينه اربعمائة درهم
قال كذا يباع العبد فيما خذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان قيمة العبد سبعمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك
ثم قال الان من ههنا اضطربك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعملوا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة وكان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم
الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسين بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته سبعمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم وله
يترك شيئا غيره قال يعتق ثلثه لانه انما له منه ثلثمائة وقال السدس من الجميع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة في رجل اعتق مملوكا له عند موته
وعليه دين قال ان كانت قيمته مثل الذي عليه وسلم جاز عتقه والا لم يجز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال ان مت فعبدي حر
وعلى الرجل دين فقال ان وفق وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا ادى الى ورثة مولاه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رجل من محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان ثلث ماله الى الثلثمائة درهم فجاز الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته حادما له واوصى بوصية اخرج الغلام من ثلثه واعطى الوصية فان فضل من ثلثه
ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية تحمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن ابي الحسن ع في رجل اوصى عند موته بمال للذرية واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد
على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فيقد محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
بن مهران الغلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث فقال يعتق من الغلام
يكون النقصان فيما بقي منه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع في رجل حضره الموت واعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك
كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وساير ذلك للورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن محمد بن علي عن الحسين بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل يكون لامرأته عليه الذين فيبرئ منه في مرضها قال يهبه له فيحوزها له ويجب في ذلك من ثلثها اني كاتبة توكت شيئا الحسين بن علي بن محبوب عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق رجل عبدا له حادما ثم اوصى بوصية اخرج العبد من ثلثه واعطى الوصية واعتق العبد
ان يفضل من ثلثه بما يبلغ الوصية الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ليتيما حتى يحتلم له ما دام في الرق
بين بر فان تعدى فليس له الا الثلث محمد بن الحسين بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يحضر
بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا اباه جاز الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة بترى منها من صداقها في مرضها
لا ولكنها ان وهبت لها جاز ما وهبت لها من ثلثها محمد بن يسار البغدادي قال كتبت احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مديون قد مات صاحبه وعليه دين لا يعلم له
فكتب ع يباع وقفه في الدين محمد بن احمد يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق
او بعضه فيبرئ منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد
الله ع انه قال اذا ترك الدين وعليه مثله اعتق المملوك واستسعى عنه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك المملوك سدسه
استسعى واجيز محمد بن احمد يحيى عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل اعتق عبدا عند موته لم يكن له مال غيره قال جعت رقبته
الله ع يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في رجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين
وعليه دين فاحاط ثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي عبد الله ع في
الرجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان فيما ترك العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز عنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن
سالم ابو عبد الله ع هل يحلف ابن ابي ليلى فان شبرمة قلت يعني انه مات موالي لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك علما فاما ان يحلف دينه واما ان يحلف
ان يتبعهم وندفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يتبعهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا
يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته ان طلب خلقا في
فقال لي عن راي ايهما صدر قلت بقول ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فيما بينهم وقضى دينه قال فتابهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع
ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق ليفيما قال ابن ابي ليلى ولكنه كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكر عندهم الفيا من فقال لهات فاي

قلت ان انا اقايسك فقال لتقولن ما شئت ما يدخل في من الغلة رجل ترك عبدا لم يبق له شيئا ومعه العبد ثمانية ودينه خمسة فاشتغله عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء اربعة ويأخذ الورثة مائة فقلت ليس فيبقى من قيمة العبد مائة درهم غير دينه قال بلى قلت اليس الرجل انما ثمنه يصنع بما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ثمانية ودينه اربعة دراهم قال يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شئ قلت فان كان قيمة العبد ثمانية دراهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من هنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا انه اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يهتموا للرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فلهذا يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس

قال محمد بن الحسن روى هذا الحديث الاول الذي رواه زرارة في ان العتق انما يمضي اذا كان منه مثل الدين وليس الخزان سواء فيمن للخزانة الاول الذي رواه الحلبي فانه متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه لا يمنع ان يكون المراد بالخزان الاول انه متى لم يحط منه بالدين لم يكن نقصه منه بمقدار نصف الدين فحينئذ يصح العتق فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها شنيعة في ذلك وذاك الخزان الاخيران بالتفضيل الذي ذكرناه ولا يتأتى هذا التفصيل الخزان الذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط ثمن الجارية لم يمض العتق وان ذلك الخبر مخصوص على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب ما قدمناه قال مؤلف هذا الكتاب خبر هشام بن سالم المذكور تقدم في باب من ابواب بيع الحيوان من كتاب الاجارة التجارة عنه يعني يونس عن عبد الرحمن عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء وان كان مريضا فلا حتى يصح

• عنه عن ابن ابي نصير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحبس بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا لهم وان كان معسرا فلا الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء وان كان مريضا فلا يصلح

• والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا بالباقين واجحافا بهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور كل ذلك بمحمول على جواز ذلك زايدا على ما قدمناه بما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدايني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ينبغي قال اذا اعطاه في صحته جاز وقد تقدم ذلك في باب جواز الوصية للوارث بالاقرار المريض من الثلث او الاصل قال السيد الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال لا يجوز ذلك اذا كان ملئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام سئل الحسين بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارع لورثة بدين عليه وهو مريض فقال لا يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث وهو مريض بدين عليه قال لا يجوز عليه اذا اقر به في مرضه قال المثنى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين عليه قال لا يجوز ذلك قلت فان اوصى له بشئ قال جايز احمد بن محمد عن علي الحكم عن ابن سنان عن العلا بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام امرأة اسود عشر رجلا ما لا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وما شئت لنفسك فاقض ما عليها وهاء الرجل فقال ان كان لصاحبنا مال لا نراه الا هذا فاحلف لنا ما قبلك شئ فيحلف لهم فقال ان كان سماه مؤنة عند فيحلف وان كان سماه تهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فان ما لها من ما لها ثلثه احمد بن محمد عن الرقي عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى احد من التجار فقال له ان هذا المال لفلانة بنت فلان ليس لها غيره قليل ولا كثير فلا تدفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر له فيه صاحبه الذي جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يصنعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد المحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بينا ذلك في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون وعلى ما بينا ذلك فيما انشاء الله تعالى والذي كيف نحمله ما ذكرناه من انه يحتاج الى ان تقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ما ينة الف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وسمن وعسل وصفر ونحاس وكل ما لها اقرب به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة بخمسين ويعطى مولاها اربعمائة درهم وماتت المرأة ونكثت زوجها فلم تدر كيف الخروج من هذا واشباه علينا الامر وذكر كما بان المرأة استشارته فما لنا ان

يكتب لهما ما يصح لهذا الموصى فقال لا يصح تركتك لهذا الموصى له الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمره بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية
على هذا واقرّ للموصى بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما
فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لهما ما اوصى به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم
عن ابي سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين
له فليس له ذلك لما تقدم الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للوارث صحيح وسنبين فيما بعد ان شاء
الله تعالى ان له ان يوصي لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به الاقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لا
وقد بينا ان لا يجوز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلم في رجل
اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلم ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم احدهما البينة فالمال بينهما
نصفان الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي
ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف
لوارث ولا اعتراف عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه ايجوز ذلك قال نعم

بدين في مرضه فقال لا يجوز وصية لو[ارث]

اذا كان مليا باب الاشهاد على الوصية ومن تجب قبول شهادته من الرجال المسلمين والذميين والنساء وحكم شهادة المرأة الواحدة فصاعدا الى
قال الشيخ الطوسي يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب
فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من
اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت
في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق
من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا
بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم مثله احمد بن محمد عن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران
من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين
مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل قال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عن امير المؤمنين عليه السلم انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال في وصية لم يشهدها الا امرأة قال شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
قضى امير المؤمنين عليه السلم في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة
غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد . علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل
في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قال سألته
عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد عنه عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من
ليس بمسلم على الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن شهادة اهل ملة هل تجوز على
رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل

وصيته عنه عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه اللم قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه اللم قال قضى امير المؤمنين عليه اللم في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فمات الموصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى له فوجد شاهدا كانا او غائبا فهو في الموصى له قبل الموصي فالوصية للوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه اللم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماله في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن منبه قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال الطلب له وارثا او مولى قلت فانه اتيه قلت فان لم اعلم له وليا قال احمد على ان تعذر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها فما مارواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه اللم قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ وما رواه رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه اللم قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية انحدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشئ قال المعنى في هذين الخبرين معولة انما لا يكون ذلك شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنه الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه اللم التي ذكرناها اولا باب وصية الصبي والمجنون عليه قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه اللم قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار كملت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه اللم في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه اللم قال سمعته يقول ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدع لم يجز وصيته للارحام ولم يجز للغرماء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه معروف وحق فهو جائز عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه اللم قال سألته عن وصية الغلام يجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث

وصية المسلمي الى اسمد على وصيته

عشر سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي
يشتري بالدرهم باضعافه قال وما الضعيف فقال الابله عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث
ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله بشيء في حق جازت وصيته عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام يقول يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب التجارة باب وصية المكاتب قال الشيخ الطوسي
عنه يعني البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يورث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه وتجوز له الوصية
بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز
بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال قلت له ارايت ان كان
اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان
كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى له رجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذا الوصية من ميراثه
ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل وصية
مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فردي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في
وصيته ابواب الاوصياء واحكامهم باب من يوصى اليه وحكم الشريك في الوصية وجواز القسمة بعد ذلك وعدمها وحكم لو كان الشريك صبيا قال الشيخ الطوسي
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا قال يجوز ذلك
وتمضي المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد في رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن
صح على الميت شهود عدول قبل ان يدركوا الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا حسب
ما امرهما ان شاء الله تعالى محمد بن الحسن عن اخويه احمد ومحمد عن ابيهما عن داود بن يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى
رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ره ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما العمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ظن لان قوله ذلك له
ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ع ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد الى
ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا لا تنافي بينهما على حال عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون
السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان وروى عنه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه
قال قال امير المؤمنين المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد
بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء باب الوصي يوصي الى غيره قال الشيخ الطوسي كتب محمد بن الحسن الصفار ره الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى لرجل فمات واوصى
الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى باب الوصي له ان يعزل من التركة بقدر
الوصايا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن الاحوص القمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعة كذا
وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك
يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل يوصي بوصايا لقرابته وادرك الوارث للوصي ان يعزل

عن محمد بن عيسى ع

ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذا الارض في قسمهم كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي يا ب — قال الشيخ الطوسي عنه يعني
علي بن الحسن رفعه الى من ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان ما له مهلك فاخذ بعض ولده بما كان
عليه فقسمه بوارثه فانطلقوا الى حاديه فباعوها ومعهم ورثته فيهم نساء ورجال لم يطلبوا ولم يساوموهم فيه فمثل عليهم في اوليك شيء فقال اذا كان انما اخذ
الذارث من علة ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا باب الوصي هل له ان يأخذ بنفسه الخ اقول قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الي فقال له ان يترك شيئا يعني دارا او ضيعة فعمل وذكر الذي اوصى اليه ان له قبل
الذي اشركه في الوصية حين وما يدرهم عنده ودرهما بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له جملة اكوار خطه فقال ان اقام البينة فله
الا فلا شيء له قال قلت له ان يأخذ ما في يديه شيئا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا مات علية فاخذ ما له فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ كان ذلك
له قال ان هذا ليس مثل هذا باب قبول الوصي لوصية وحكمها اذا اوصى اليه وهو غايب قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء
لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله ع في رجل يوصى اليه قال اذا بعثتهما الى من
بلد فليس له رد ها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله عليه السلم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو
غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلبه فرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعثتهما اليه من بلد فليس له رد ها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ع في الرجل يوصى الى رجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله ع لا يحل له على هذه الحالة سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن
رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع فيعفي محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الهبة
لا تكون ابدا هبة حتى يبينها والصدقة جايزة عليه اذا بعث بالوصية الى رجل من بلد فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلد يوجد غيره فذلك اليه احمد بن محمد عن
سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين بتمدا الامر ووصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ايسا ان
يقبلا الوصية مخافة ان يوثب عليهما ابنه ولم يعلما ان ينبغي فعلهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهم ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وفداسهما عليه ابنه وقال لا تحل براءة من الوصية وتخرج في خلل من ترك جميع الاشياء والخروج اليهم اقيم ان يخليا عما في ايديهما وعن خاصته قال هؤلاء لازم لك
قال نعوذ على اي الوجوه كان فانك ماجور ولعل ذلك يحل ابنه باب الوصية بالدين وقضاء الوصي له وضمانه لو صي عند ذلك لو تلف منه هل القضاء قال الشيخ
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه عن قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل اوصى بين يدي عدلين فاقر لبعض من يحبي عليه البينة ويحلف كيف
تامر فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يودي امانته عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل
ان عليه دينا فقال الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فرق ما كان اوصى به من الدين من يوحد الدين اخذ الورثة ام من الوصي قال لا
بل يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال محمد بن الحسن انما يكونوا لوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم تغير فانه يلزمه جميعا
ضمانه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل الميت
دين فمات الذي اوصى اليه فرفع الذي للغرماء رفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فتغير الذي للغرماء من الليل ممن يوخذ قال هو ضامن حتى يخرج
غرماءه في بيته يودي من ماله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل
ان عليه دينا فقال ينبغي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة باب — قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال انتما
التي بعدها فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق
والى ما يرضى الله به قال سالت الحي عنه يعني محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة
ضيعة له الى وصيه يصنعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورايه الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم و
قال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا وفي كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد ثبت الاول ورايت خلاف ويضيف
الاول ورايه الاخير فيه يضيرها غيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلم له ان يعمل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا
على نفسه باب الرجل يحمل لوصيه المضاربة بمال الطفل وكم من الربح حتى قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد

ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله ع
عن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع
من قبول وصيته والده وفي ع مجلس ان تقسم

بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة وقال يا بني ابغني مما لك الخواتيم الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فمد شيخ
امرأة ولد بعد وفرقت الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا اكل مال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال لابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل
لم اجز شهادته على ابن ابي ليلى ان آمرك فعلت على ابي عبد الله ع بعد ذلك فاقصصت ما عليه فقضى ثم قال له ما ترى فقال اما ما
ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن يوسف عن شيخ من الوليد من محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبما له هم فاذن له عيال له الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس
به من اجل انا ياه فاذن له في ذلك ويحكم الوصي بعمل ما لا للطفل وما له من ماله ه ا الشيخ الطوسي احمد بن محمد عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن مال اليتيم ان عمل الوصي ان يعينه او يجر فيه قال ان عمل فهو ضامن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت واما على الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب المكاسب باب
متى يجب دفع مال اليتيم اليه وجيره على قبضه من الوصي ه ا الشيخ الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن زربي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل وابوه الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الفلاني في ذلك فقال
فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيئا ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا
عليه السلم عن وصي ايتام ينظر في ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم قبايبوت عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم
يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم يتيسر بعد ذلك اي ذلك حر له يعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد
بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه قد اخذ له مال فقال ليجزيه اي ذلك فعل اذا وصله الى صاحبه فان هذا من الاسرار اذا
كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه انه كان قبض له شيا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان ضامنا
المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده باب الوصي يدفع اليه الوكيل ليفرقها قال لف عليه الضمان ه ا الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على
الورثة ابواب اخره باب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعطى ابو جعفر عليه السلم من غلمانه عند موته شراء رهم واسك
خيارهم فقلت يا ابت تعتق هولاء وتمسك هولاء فقال انهم قد اصابوا مني ضرا فيكون هذا بهذا باب الرجل يموت ولا وصي له ولا اطفال قال الشيخ الطوسي
احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وعلمانا صغارا وترك جواري مما ليك هل يبيعهم
ان باع الجواري قال نعم وقد تقدم باب مشوفي ذلك باب ولي الطفل في البيع والشراء من ابواب التجارة باب ان ليس لمال هذا الميت ثلث ماله عند الموت مع الوصية قال
الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة
ايضا وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين بن علي بن فضال قال سألت ابا الحسن ع ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير باب حكم الموصي لا بعد على
الكلام ه ا الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الصمد بن محمد بن حفان بن سدير عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتل لسانه فامره
بالوصية فلم يحر فقال قامرت بالطست فجعل في الرمل فوضع فقلت له فخط بيده قال فخط وصيته بيده الى الرجل ونسخت انا في صحيفة عنه عن السندي عن محمد عن يونس بن يعقوب
عن ابي عمير ذكر عن ابيه ذكر عن اسماء ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله وكانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة فخلف عليها بعده علي المغيرة بن نوفل فذكرانها وجعت
شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلم وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها
نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تنفع بالكلام فجاز ذلك لها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان اباه حدثه ان امامة
بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد علي عليه السلم المغيرة بن نوفل فمرضت ووجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها
الحسن والحسين ع وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله تشير برأسها ان نعم كذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا كلمة
فابحاز ذلك لها قال نعم باب الدين قبل الوصية قبل الميراث قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ان الدين قبل الوصية قبل الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي

ثم الميراث م

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية باب الوصية الموجزة قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جايز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى
ابوك واوجز قال قلت فانه امرك بكذا وكذا قال اجز قلت واوصى فيه مؤمنة عارفة فلما اقتضاه بان لنا انه لغير رشيد فقال قد اجزت عنه باب ما يوجد بخط الميت
هل يجب العمل به او لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب ان كان ولده يعتقدون كل شيء يجدونه في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره يأمر الوجل يعتقون ما لو كان عندهم وهو
يشهدهم على حمل جاريته امنه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلام
مملوك فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريتي حتى فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا
بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام ولا يجوز شهادتهما للغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا
نسبه ولا يثبتان هذا الخبر رواه البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية حبلى
ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبد وولدت الجارية غلاما فشهد بعد العتق ان مولاهما كانا شهدا انكان يتعلق على الجارية وان الحمل منه قال يجوز
شهادتهما ويرد العبد كما كان لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على ان يجوز للورثة استرقاقهما من لا يملكهما ولكن يجب عتقهما
من حيث اثبتا نسبه ولاثنا في بهيمتهما على حال باب قال الشيخ الطوسي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون دخرا لابني فلان وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشتري بها جارية لابنه ثم ان الرجل هلك بعد
فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احداهما فقالت لتلك انك لتشكين جاريتك حراما انما اشتراها مالك ابنك بما ترثينه من المال الذي دفعه الى كلكن فامسك القيم
عن الجاريتين فلم يدر في ذلك فقال ليس ارجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فليأت جاريته
اذا كان هو الذي اعتقها وهو الذي اخذ باب الحجر قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك
اعتقها اخوه وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها بيننا لوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهن فانفق عليها واتبع بها
باب آخر قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة شهر او نحو امر ذلك
ثم مات من بعد شهر او اثنين قال ترد فضل ما عندها في الميراث باب الاقرار بوارث وتلتبس المغربة بغيره قال الشيخ الطوسي
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه
مثل ما يورث احدكم وغلامي يسار فاعتقوهما فهو حر قد هبوا ثابتا لونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فقالوا الناس فلم يكن عند احد جواب
حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فقال
اي الغلامين كان يدخل عليكن عليهن فيقول ابوكن لا تستروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستروا منه فانما هو اخوكم
وكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجره وانا نراه بيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا انوفهما قال فراوهما به قال اكثر هذين
اعلم ام الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشرة عشرة قال فوقعت على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا ورقوا هذا
باب قرار الوارث بالعتق قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويسعى العلام فيما كان لغيره من الورثة عتقه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا ومحمد
بن مسلم جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين قوم فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد موسرا ضمن نصيب شريكه
وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا
فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد موسرا ضمن نصيب شريكه وجازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة باب قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

(ز) عن علي بن اسبدي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين بنين فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
موسرا ضمن نصيب شريكه وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة

عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جاز على ولدها محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن أبي عبد الله ع في رجل توفي
وترك جارية له أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو
رق جرى على ولدها باب هل للوصي أن يشتري شيئا من المال ويأخذ لنفسه أم لا قال الشيخ الطوسي محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال كتب محمد
بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئا من المال إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز إذا اشترى صحيحا وقد تقدم بزيادة في كتاب التجارة باب هل يجوز شهادة
الوصي بدين للميت على آخر وكذا يجوز له أن يشهد للوارث أم لا قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار قال كتبت إلى أبي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على
رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب يجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغير أو كبير يحق له على الميت أو على غيره وهو القابض
للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب أو تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين

كتاب النكاح وهو يعتمد أبوابا أبواب المقدمات باب فضل النكاح والنهي عن العزوبة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال قال أبو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها الأعزب عنه عن علي بن محمد
بن علي بن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الأصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب عنه عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن
فضال عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى أبي فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال له إني ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني بت
ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم أعطاه أبي سبعة دنانير وقال له تزوج
بهذه ثم قال أبي قال رسول الله ص اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي
عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا
أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله عنه عن علي بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام مثل الحديث الأول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت
فداك فإنا ليس لي أهل فقال أليس لك جواري أو قال أمهات أولاد فقال بلى فقال أنت ليس بعزب علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال جاء رجل إلى أبي الحسن عليه السلام فقال أبي هل من زوجة قال لا قال لا أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني بت ليلة ليس لي زوجة ثم
قال أبي ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال
سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلث من سنن المرسلين العطر وإخفاء الشعر وكثرة الطروقة عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من تزوج عزبا كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة عنه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين ع أفضل الشفاعات أن
يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما باب اختيار الأزواج وأخلاق النساء والنهي عن تزوج المرأة لجمالها ومالها قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها
لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه فعليكم بذات الدين عنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشؤم في ثلثة
أشياء في الدابة والمرأة والدار فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها وأما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها وأما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها
عنه عن محمد وأحمد عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسر ولدها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسر ولدها عنه عن
الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن أبي جعفر ع قال قال أبو جعفر ع خير النساء من التي إذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت
معه الحياء وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء عنه عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي ص قال من
تزوج امرأة لمالها وكله الله تعالى إليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ومن تزوج لدينها جمع الله له ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال سمعت جابرا الأنصاري
يحدث قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص ألا أخبركم فقالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا فقال إن من
خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له
ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال ألا أخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله قال إن من شر نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود
التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلها الحصان معه إذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها
ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال ألا أخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال إن من شر رجالكم اللهاب الفاحش الأكل وحده المانع رفده الضارب أهله وعبده
البخيل الملجئ عياله إلى غيره والعاق بوالديه عنه عن علي بن رئاب عن عبد الأعلى بن أعين مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص تزوجوا الأبكار فإنهن

يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن زيد بياع التابوت عن ابي عبد الله عليه السلام الخثعمي الجوهري عن الحسن بن زياد
قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله ع ما عندك في المتعة قال حدثني ابو محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ص خطب
الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وفرج غير موروث وهو المتعة وملك يمين فامنعوه لا محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب وانما يصح
عن هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لانه داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطيها فهو شبيه للفرج بالتملك حقيقة
قد سماه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل
جاريته لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس وقد بلغنا
احل له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتطيب
فاذا خرجت فاردها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت لاخيها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له وعنه عن علي
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت فرج فقال كيف لك ان تصنع
قلبها فان علمت انها تمرج فلا وامّا الذي رواه احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين بن علي بن بقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته
قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي تحريمه ما ذكرناه انه ورد مورد الكراهية وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهيته ذلك
ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالنزه عما هذه سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الحلية ان يكون وطيها
فاما اذا شرط فقد زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم
ع عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف يصنع ان هي حلت قلت تقول لما ان هي حلت منك فهو لك لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع ذلك
باخيه قال لا باس فامّا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي لك طيبة
لا يحل له فرجها ان يبيعه او يهبه فهذا الخبر محمول على انه اذا قال له انها لك ما دون الفرج فلم يخلها لان المعلوم من عادة النساء ان لا يحللن الا وهن من وطي
اما بين في حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال لصرفه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة
احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خافا ان يكون ثمرح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمرح فلا وعنه يعني علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يحل لجاريته امراته قال لا حتى تهبها له ان علينا عليه السلام قد قضى في هذا ان امراة اتت مستعدي
زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انما وهبتها فقال لعلي عليه السلام اقض بيننا بالبينة والا ارجمك فقالت المراة انه الرجم ليدرؤنه فتحاولت
انها وهبتها له فجلدها على عليه السلام حدا وامضى ذلك له وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة في باب حكم المحلله باب هل يجوز تحليل الرجل المكرمة لعبده ام لا قال الشيخ
الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن بقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطا الامة من غير زويج
اذا احلت له مولاه قال لا يحل له احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن فضيل مولى واشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولاى في يدي مال فقال له ان يحل لي ما اشتري
من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك فهو حلال فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ان احل لك جاريته بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر
منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامرك الجارية بها فيقول هي لك حلال وان كان لك مال فاشتر منها لك ما بدا لك ما يامرك به ابو الحسن عليه السلام في
لفظ الخليل وهل يتبع بالعارية امة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي العباس البقباق قال
رجل ابا عبد الله ع وانا عنده اني اعرت جاريتي رجلا فرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب
عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا يا عبد الرحمن قلت فان كان منه ولد قال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه يا ابا محمد
الا ترى ان له مصادرا على ما احل من الجارية وان احل له الفرج حل له قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل
بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهو له حلال فقال
نعم يا فضيل قلت له ما هو له في رجل فخذ جاريته تنيكه وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج الم ان ينيكها قال لا ليس له الا ما احل منها ولو احل له قبله منها
لم يحل له سوى ذلك قلت فاي شيء احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا

وبينهما صاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بمحبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام بمثله الا ان رفاعة قال الجارية الثيب تكون عند ابي محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتولى الامرأة احلي لي جاريتك فاني اكره ان اتزوجها فتطلبها بعد فقال لا يحل له منها الا فرجها وليس له ان يبيعها ولا ان يهبها وزاد فيه هشام له ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قال الذي يحل له منها احل له فرجها حلل له ابو مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها ما دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج فقد احل له جميعها باب ان المدبرة يجوز تحليلها قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن عثمان عن الحلبي بمحبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين زوجها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال ايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان ولدا لها قبل ان يثبت منها فيزعم انه منهما ورثه بسهامهما حتى اذا قلت ارأيت قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف قيمتها والنصف الآخر للباقي منهما الذي دبرها قال بلى قلت فان جعلت هي مولاها في حل من ذلك فاحلت ذلك فعلت لم لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له بعد ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال انا نحرجه لا نجيز فرجها ولا نبيعه ولا نحلله ولكن لها من نصيبها يوم مات يوم دبرها يوم فان احبا ان يتزوجها متعة في اليوم الذي يملك فيه بعضها فيستمتع منها بقي قلت فكيف يكون الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبرها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال ايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان ولدا لها قبل ان يثبت منها انه منهما ورثه ذلك بسهامهما فيه بعضا بما ترك ميتا مثل ما اراد قلت ليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصفه فيتمتع منها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال انا نحرجه لا نجيز فرجها ولا نبيعه ولا نحلله ولكن لها من نصيبها يوم مات يوم دبرها يوم فان احبا ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي يملك فيه بعضها فيستمتع بها بشيء قل او كثر باب قال الشيخ الطوسي عند بعض اصحابنا محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سلم ابي الفضيل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من جارية امرأته اذا اغتسل وتمسحت بالدهن قال لا يصلح ذلك من مولاتها قال قلت له جعلت فداك اذا احللت له هل يحل له ما مضى قال نعم وعن الرجل يشتري الجارية لها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذا يسئله يتبين الوجه فيها فيما بعد ان شاء الله قال المؤلف سيأتي ان شاء الله البيان في باب من باع مملوكة متزوجة كان للجارية في التفريق بينها من ابواب نكاح الاماء باب حكم ولد المحللة قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن حمزة بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط على سيدي الجارية التي احلها له ان جاءت بولد فهو حر وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن الخطاط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان ولد قال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان الماوردي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل فرج جاريته لاخيه او اخرج فحللت فرج جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالرجل من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى فاني لا احب للرجل اذا احل ذا باخيه ان يمس عليه فيبيعها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن حفص عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له ان لم يأذن له في ذلك قال انه يأذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك فعلت هذه الاخبار منضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو محتمل واذا اوردت الاخبار التي قدمناها مفصلة وامكن حمل كل شرط كان لاحدهما على ما حملناه كانت هذه الاخبار على المفصلة ليس قوله عليه السلام انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك لكان لاحدهما ولما لم يأذن له في الاضافة اليهما علم انه لم يكن من نصيبه الولد واذا وجب ان لا يلحق الولد فانه كان قد شرط ان لو حصل ولد كان لاحدهما حرا فقد ساوى ويحتمل ان يكون ان اراد عليه السلام يضم اليه ولده بالتمن ان ولده لا يجوز ان يغير عليه بالبيع على ما ذكرناه على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارأيت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فعلى ولده قال ان كان له مال فعليه قيمته محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابن

بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لبعلها فرج جاريتك حلال فوطيها فولدت له ولدا قال يقوم على الولد يشهد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولدين الحر والمملوك قالا يذهب الى الحر منهما باب الاستخارة اذا اراد الرجل التزويج النكاح سوى الدعاء وصلاة
ركعتين قبل النوم من الزوج والنوم في العقيق قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن الوليد عن أبي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع
قال قلت له ما ادري جعلت فداه قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها وفي مالي واوسعهن برزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا اردت عليه فليضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا قلت
وكيف يكون شرك الشيطان قال كقوله الى ان الرجل اذا دنا من المرأة وعطى مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم
ادخل الشيطان ذكره في فرج المرأة فكان العمل بينهما جميعا والنطفة واحدة قلت فداك جعلت فداك قال بجنا وبعضنا عنه عن علي بن اسباط عن
اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج واطلب الولد في العرب ولا تطلبه في الحمنى باب جواز النظر الى من
يراد تزويجها وما يجوز له ذلك قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها بأغلى الثمن عنه عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
السلام في الرجل يريد ان يتزوج المرأة فينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها بأغلى الثمن عنه عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس اما هو مشاط فان يشف امر يكون عنه يعني الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن احمد جميعا عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة واحب ان ينظر اليها قال المحفر تريد ان تشتد وليدخل فلينظر قال قلت نعم فحين ينظر
اليها قال نعم قلت فمشى بين يديه قال لما احب ان تفعل باب حكم النظر الى الاجنبية والمؤمن محرم للمؤمن وحكم المخفي في ذلك وحد ما يشتمل فيه الجارية
ومعنى القواعد من النساء واولي الارحام من الرجال قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكره
والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصف الثياب عنه يعني موسى بن بكر عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ينبغي للمسلمة ان تدع رقبتها بارزة قال لا تبرزها لغير محرم قال قلت فما تصنع بالقلائد والاطواق قال تلبسها وتبرزها قال قلت فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض قال
مؤلف هذا الكتاب يعني بكير بها داناه عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الفضل قال كتبت اليه امة على تسأل عن كشف الراس بين يدي
الخادم وقالت له ان شيخك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا بأس ولا قال بعضهم لا يحل فكتب سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا يكشفن راسك
الخادم وقالت له ان شيخك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا بأس ولا قال بعضهم لا يحل فكتب سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا يكشفن راسك
وعن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنظر الى ما وصف الثياب عنه يعني موسى بن بكر عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصف الثياب عنه يعني موسى بن بكر عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ينبغي للمسلمة ان تدع رقبتها بارزة قال لا تبرزها لغير محرم قال قلت فما تصنع بالقلائد والاطواق قال تلبسها وتبرزها قال قلت فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض قال
مؤلف هذا الكتاب يعني بكير بها داناه عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الفضل قال كتبت اليه امة على تسأل عن كشف الرأس بين يدي
الخادم وقالت له ان شيخك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا بأس ولا قال بعضهم لا يحل فكتب سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا يكشفن راسك
وعن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنظر الى ما وصف الثياب عنه يعني موسى بن بكر عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصف الثياب عنه يعني موسى بن بكر عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ينبغي للمسلمة ان تدع رقبتها بارزة قال لا تبرزها لغير محرم قال قلت فما تصنع بالقلائد والاطواق قال تلبسها وتبرزها قال قلت فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض قال
مؤلف هذا الكتاب يعني بكير بها داناه عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الفضل قال كتبت اليه امة على تسأل عن كشف الرأس بين يدي
الخادم وقالت له ان شيخك اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا بأس ولا قال بعضهم لا يحل فكتب سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا يكشفن راسك
وعن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنظر الى ما وصف الثياب عنه يعني موسى بن بكر عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

يحيى عن عياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا توطأ جارية لاقل من عشرين فان فعل فعيب فقد ضمن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يبلغ تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن او
غيره عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل بامرأته حتى يأتي لها تسع سنين
بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا احدثني عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الجنون له انطلق فضل للفاضحة كذا رسول الله صلى الله عليه وآله المرأة ان تدخل بها
على زوجها بنت تسع سنين وعنه عن ابن محبوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه عن ابن محبوب عن يحيى عن فيض بن القسم
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع
ملك الوصي عنها وعنه عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له
الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب فاذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين وعنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فوق بينهما ولم تحل ابدا ابنا بي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجر ايلما ما حاضت الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها قال نعم على
وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق بالوطء دبرا يجوز الا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد
بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله فأتوهن من حيث امركم
الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص
بن سوقة عن منا خره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما تأتي المرأة من خلفها قال هو احد الماتين فيه الفضل احمد بن محمد عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي
بن يقطين وعنه عن محمد بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها اية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن
اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج عنه عن محمد بن خالد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في المحاز من قلت انه بلغني عن اهل المدينة
لا يرون به باسا فقال كذبوا على انا اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم من خلف وقدام خلفا فالقول اليهود ولم يعن في اذبارهن عنه عن ابان قضاء عن الحسين بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام واخبرني من سأله
عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من كلف مسلما ما لا يطيق فليلعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت
واصغى الي فقال لا بأس به عنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في
دبرها قال لا بأس به عنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك يأتي امرأته في دبرها فان سألك من يسمع فما بك وانتحى بيده ثم قال
قال ذلك ما هي قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك لو قلت انك تفعل ذلك لم اكن الا اظن ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام عنه بالاسناد عن هاشم
وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا يعرى ولا يعوب وابن بكير قال لا يعرب اي لا تأت من غير هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا ينافيان بينهما
الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما من مع كونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض بها الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك
لكان محمولا على ضرب من الكراهية لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى تركه على كل حال يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن بعض
ان ابا بعفور قال سألته عن اتيان النساء في المحاز من قفا كليس به باس وما احب ان يفعله والجزاء الذي قدمناه من الرضا وقوله انا لا نقول ذلك دل
على كراهيته حتما قدمناه ويحتمل ان يكون الجزاء عنده ورد امورد التقية لان هذا لا يوافق عليه من العامة بعيدا مالك فحينئذ يجوز ان يكونا وردا على هذا
الوجه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن عمر بن خالد عن الرضا عليه السلام انه قال اي شيء يقولون في اتيان الرجل النساء في المحاز من قلت له يقتضي
انا اهل الكتاب لا يرون ذلك باسا فقال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
انى شئتم قال من قبل ودبر حلال في فرج لا في دبر ومن قال ان الجزاء قد نسخ فليس بشيء لان ما ذكرناه في هذه المسألة انما هو على جهة التقية فمن ان تأويل
الآية على ما ذكرناه وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب كبيرا محظورا والذي يكشف عن جواز ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن ابي اسحق
عن عثمان بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني في دبرها وتذرق وجعلت على نفسي ان انا عدت
الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم قال ليس عليك شيء فقال ليس عليك شيء فقال ليس عليك شيء فذلك عنه عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى

عن علي بن ريد عن حصين عن ابيه عن علي عليه السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت عن عمر عن محمد بن علي

الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم
ينزل فلا غسل عليهما وإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وعنه عن بعض الكوفيين رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها
وليس عليها غسل أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل أقول وقد
تقدمت هذه الروايات والكلام عليها في باب غسل الجنابة باب أن العزل سائغ على كراهية في الحرة ويجوز مع الشرط قال الشيخ الطوسي عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين
بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها وإن كرهت فليس لها من الأمر
شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء وعنه عن أبي علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى [illegible] بأسا يقرأ هذه الآية
وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العزل فقال أما الأمة فلا بأس وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها حين يتزوجها محمد بن يحيى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بصير الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تكون تحته امرأة فهي حرة فيعزل عنها الله أن يأتيهما ولا يكرههما
بها فقال إذا أتاها فقد طلب ولدها البرقي عن القسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة أيعزل عنها قال
ذاك إليها إن شاءت [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره
وشدد في إنكار الولد محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها
وهي مجنونة قال لا ولكن إذا كانت عنده أمة مجنونة فلا بأس أن يطأها ولا يطلب ولدها القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت أبا الحسن
عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي أيقنت أنها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والأمة محمد بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل
عنها ولا يطلب ولدها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن عليه السلام
إلى أن قال وأفتى عليه السلام في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وإذا أفرغ فيها عشرين دينارا أقول ويأتي الحديث بتمامه إن شاء
الله في باب دية الجنين من كتاب الديات باب أنه لا يجوز ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر قال الشيخ الطوسي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن
يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال
إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك إلا أن يكون بإذنها وسأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون له المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك باب ترك المضارة قال الشيخ الطوسي عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع إحداهن
الرجل إذا أراد الجماع تقول لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي
فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك أن يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل باب أن من أخذ جارية فليأتها في كل أربعين يوما مرة ويجوز التلذذ بما عدا الجماع
عند عدم القدرة قال الشيخ الطوسي عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ جارية فليأتها في كل أربعين
يوما مرة محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عنده الجواري فلا يقع
عليهن يطلب بعد ذلك قال أما ما كان من جسده فلا بأس باب جواز النظر إلى فرج امرأته حال الجماع وما في ذلك وجواز النظر إلى كل
عاريا أو اللمس عند الجماع قال الشيخ الطوسي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن بعض أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح قال كان علي عليه السلام يقول إذا جامع أحدكم
فلا يتعر كما يتعرى الحماران وليلبث عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن إبراهيم عن أبي بكر الحضرمي عن أبي الحسن عليه السلام
في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن عمار عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا
بأس وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أسباط عن محمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النضر عن محمد بن مسكين الخياط عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل
في فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة قال

قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك عنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انظر
الى كذا عند الجماع ... الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها فقال لا بأس الا انه يورث العمى
الجارية وهي ... قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في الرجل ينظر الى الجارية من
... ويمسها ويقبلها قال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عم
قال لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الصبي الزنا باب المنع من ... بين الحرتين والامتين قال الشيخ الطوسي
عنه يعني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ... ابراهيم عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساؤكم
بمنزلة اللعب عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عم انه كان ينام بين جاريتين باب ... عند الجماع من ذكر الله
وما يكره من ... الايام ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا ... الليلة ... وفي السفينة وينبغي قبل الغسل
اذا احتلم والوضوء لمن يريد مجامعة امرأة اخرى ... قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن ابي خالد عن محمد بن يحيى عن ابان عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى
خير ... الحسن بن محبوب عن ... عمر بن عثمان عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها
القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله
عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله ابغض كل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء
فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء وقد عير الله اقواما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق
من جماعه ولد وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن
قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ... عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عم عن ابيه عن جده عليهم السلم قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه واله
عليا عم قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من فعل ذلك الخبل فقال علي عم
ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه
وفي آخره ومنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله
ليلا حتى يصبح وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عم فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال لا تجامع في السفينة وقال رسول
الله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه عنه يعني محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم عن ابي بكر الحضرمي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم في رجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن ابن
ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ باب ... قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن مسلم
عن سعد بن زياد عن جعفر عليه السلم قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي تزوج عائشة في شوال وانما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول
لان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره باب ... الاشهاد قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد او غيره
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي بكر عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم
يكن به بأس احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث ... بن سعد
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن
اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا
بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم
يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تأديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولان يشهد وكان امير
المؤمنين عم يجيز شهادة المرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين قلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين
اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل وامرأتان يقضي بشهادتهما اذا ... رسول الله ص وامير المؤمنين عم بعده عنده ... الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا واحدا

انه لا يعوزهم فلت أرأيت ان استفتوا ان يعلم بهم أحد يجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا انما هذا المجر ليس فيه المنع من المتعة الا بينة وانما هو شيء عما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان غيره واقعا في الفعل دل على انه محظور كما يعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دليلا على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد من الاحتياط دون الايجاب وليلا تعتمد المرأة انه ذلك فجور اذا لم يكن من اهل المعرفة والدين كيف على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يجزيني في المتعة من الشهود قال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة فقال أيجزيه رجل واحد اذا لم يكن لمكان المرأة ليلا تقول في نفسها هذا يجيء باب الخطبة امام العقد قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن فضالة عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال ليس عامة ما تزوج فيما نأتي حتى تعرف الطعام على الخوان تسوايا ولا تسوايا فلانة فيقول نعم قد علمت فقد عرفت عن حماد بن اصحابنا عن حماد بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الأشعري عن عبيد الله بن ميمون القداح عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يستغفر فقال ما أريد على أن أقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله وأستغفر الله وقد فعلت فجاء على شرط الله فقال علي بن الحسين عليه السلام اذا حمد الله فقد خطب البليغ والاطعام والدخول فقال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل ان الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هو سكن عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل تزوج امرأة ليلا فلم يصبها حتى يصبح فلا شيء لها من المهر وعنه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج يوم ويوم لا ان كرمة وثلاثة أيام ربا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها فاطعم الناس الحيس عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لما خطب رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة أبي سفيان تزوجه ودعا بطعام قال من بين الثمانين الى الطعام عند التزويج ولو بمد من طعام وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او وكاف العرس التزويج والخرس المقارب بالعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار فاذا كانوا الرجل يقدم من مكة باب الصلوة الركعتين اذا دخل اهله وما ينبغي عند ذلك قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد أتيت وقد تزوجت امرأة بكرا وهي صغيرة ولم أدخل بها فاذا دخلت على فرأيتها ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت عليك ان شاء الله تعالى فمرها قبل ان تصل اليك ان تكون توضيه ثم لا تصل اليها حتى توضا وتصلي ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفتها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانعش ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والذكر من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ابواب اولياء العقد باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصغيرة من الأب والجد صغيرة الجد اولى ومع الاخوان في العقد ومع البنوة يقدم السابق منا الأب والجد ولا يتولى الوصي والوكالة في ذلك وحكم الوكيل يزوجها من نفسه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزوج بغير ولي جائز عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن أبان الكلبي عن يسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التي المرأة بالغة ليس بها احد فأقول لها اتزوج فتقول لا افعل أتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة البيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة البيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا فلا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون في أهل بيت فتكره ان يعلم بها أهل بيتها أيجعل لها ان توكل رجلا يزيد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي فقال لا قلت له جعلت فداك ان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره يتزوجها منه قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لأنه انما ورد مورد الاحتياط على وجه الاستحباب ان لنا ايضا ما قلناه انما نخاف ان يعلم بها احد وكانا لاحتياط لها ان توكل رجلا آخر غير الذي تزوجها ولو لم يخبرها ان تزوج بنفسها من الرجل بغير عينه لم يخبرها ايضا ان توكل احدا على حاله والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك

فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها
قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي
(وجدها رجلا) عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا تستأمر الجارية في
ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل يتزوج ببكر
او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله لا يكون ذلك محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان
يكون في البكر خاصة مستنكرا ولا الثيب ولا يمتنع ان يكون من شيئين مختصا احدهما وحمل على الوجه على الاخر لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان نحمل
على ضرب من الاستحباب او التقية لانا قد بينا ان الثيب لا خلاف بين الامة وكلما وان شاءت عقدت على نفسها ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا ينقض النكاح الا الاب عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن الحذاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
لا ينقض النكاح الا الاب احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلم في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل
ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلم في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في
نفسها حظا وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها فهذه الاخبار تحمل على
الفضل وانه ينبغي للاب ان يستأمر البكر وما تضمن محمول على ضرب من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها
خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابيها امر
وان كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها فلا تنافي في هذا ما قدمناه من الاخبار [illegible] وانه متى عقدت على نفسها
كان لهما فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة والاخر ان يكون محمولا على من لم يكن لها ابوها ولم يزوجها بكفو
فحينئذ جاز لها العقد على نفسها والذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهيتها فاما الذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان
كانت كارهة محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] قال سألنا ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء
الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت
وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها علي بن الحسن عن [illegible] عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا
بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا بأس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلم عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان
المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه لانه قال لكن لهما الخيار اذا ادركا
يجوز ان يكون اراد به ان لهما ذلك بفسخ العقد بالطلاق من جهة الزوج واختيار او مطالبة المرأة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد
فيها ايضا العقد وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا
على رضاهما لم يكن بين الاب وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين فرقا بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه واما
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال
اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ تسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها قبل تسع سنين فعلمها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك
ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا

وجاز لها الخيار في نفسها بالرضا بها بعد ذلك وان لم يكن ادركت مدرك النساء قلت فيقام عليها الحدود ويحدها وهي في ذلك الحال وانما لها تسع سنين
يذهب عنها اليتم ويدفع اليها مالها واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا ادرك
ابن ولم يدر ذا كان الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او بشر في وجهه او نبت في قائمه قبل ذلك قلت فان دخل عليه مراته قبل ان يدرك فمكث معها
ما شاء الله ثم ادرك بعد ذلك فكرهها ويابها قال اذا كان ابو الذي زوجه ودخل بها فولد منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد
على ابيه ما صنع ولا يجعل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك ايقام على الحدود ومتى يرتفع عنه الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ
بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يعطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين
بينهم قلت جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان سمى في الفرج ولم يلد منها ولم تلد منه فانها تعزل عنه وتصير الى
اهلها فلا خير لها ولا ثمر حتى يدرك فيسال ويقال اتك كنت حلفت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان احق بها
من الخطاب فلا بيان في ما يتضمن صدر هذا الخبر اما قد منا من الاخبار انه قال اذا اجازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يشاورها وهذا ما شوه
به فلا يمكن ذلك على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد نصر فنا عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على انه ليس له ان يعقد عليها قبل
ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية فاما ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه صدر من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذلك الاب الجد مع عدم
الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه بخيار بحال بلا خلاف فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان
لها الرضا في نفسها والثابي يجوز ان يكون هذا اذا رضيا معا مع غير الاب وليس في هذا الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون الفائدة في ذلك الا من
رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبين ما قلناه من انه ليس لها ان تمضي العقد قوله في الخبر حين ذكر حكم الاب ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم
يدرك كان الخيار له اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكر الا ان
بينهما الجد اذا كانا بوا الجارية معا فانه متى كان الامر على ما ذكرنا جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد
على رضاها عند البلوغ وبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر قال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا او يكون
الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنه
فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلنا فان هو كان ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في
حالة واحدة فالجد اولى عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عمرو بن الحسين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل
ابنه وابنته الصغيرين فالجد اولى فاما ان زوج احدهما دون الاخر فالاب اولى فابى ذلك هذا الخبر ان تزويج الاب جايز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي نعلله الجد ويريد الاب انه رده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا
كان ميتا فلا يجوز ان يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن جعفر بن سماعة عن من ذكره عن ابان عن الفضل عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الجد ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز فلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هما سواء في الجد
والرضا قال اجب الى ان ارضى الجد محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال اذا زوج الجد ابنة ابنه فقال قد رضيت ثم مات الاب فقال ان زوجك حي فقد رضي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج الذي خطبها يا فلان
علمت كذا وكذا قال نعم فقال هو للمغرة اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد تزوجتها فقالت المراة لا ولا كرامة وما امرها الا بيدي وما وليك امرها الا بما وليتك
من الكلام قال تمتع منه ويوجع راسه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الذي امرها عنه عوض
من رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدعه كله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي وابو
غير عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في
مال المراة فيتاع ويشتري فاي هولاء عفا فقد جاز محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن بكر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل
ابنته كان ذلك على ابنه واذا زوج ابنه جاز ذلك عنه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات
هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ايهما شاء فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته
فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون حينئذ صبيه في حجره فيضمن لابيها ان يقضي عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فليس لها ان تعفو عن نصف الصداق

ويأخذ بعضاً وليس له أن يدع ذلك كله وذلك قول الله عز وجل إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من
اخ او قرابة او غيرهما. عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في المرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال
عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك
ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه. واما ما تضمن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلي بن رئاب عن
محمد بن مسلم كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة من قرابتها
فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه. [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال
اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان
بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها. عنه عن [illegible] عن ابي سعيد القماط عمن رواه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افأفعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت بذلك
فانه عار على الابكار. عنه عن [illegible] عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب. ابو سعيد
عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
ابي الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها. فالوجه في هذا الحديث وجهان احدهما
التأويل فيهما ان تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابيها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible]
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible] عن ابراهيم [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال نعم الا ان تكون
صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين. والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الكراهية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن [illegible] الفضيل [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها
وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك واكتم
رحمك الله [illegible] رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها. عنه عن الحسن بن [illegible] عن [illegible]
[illegible] باب عقد الاخوة والام في التزويج. قال الشيخ الطوسي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها [illegible]
[illegible] اليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي
الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا [illegible]
[illegible] فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل الصداق [illegible] لزوجها الذي دخل بها [illegible] هذا العنوم
[illegible] لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها [illegible]
[illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل [illegible] الوصي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بن اسماعيل عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب

باب حكم التوارث بين الصغيرين المعقود عليهما من الأبوين وغيرهما قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال إذا كان أبواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الأب قال لا علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن أبي المغرا عن عبيد بن المثنى عن أبي العباس وعبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية قال يتوارثان إذا كان أبواهما زوجاهما قلت
يجوز طلاق الأب قال لا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال
النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر
قال يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت فإن كان الرجل قد أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه
حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها
الزوج قال لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على
الأب للجارية عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة له في حجره
قال ترثه إن مات ولا يرثها إن ماتت لأن لها الخيار عليه ولا خيار عليها محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز
وأيهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك
عليه إن هو رضي قلت فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف
بالله ما دعاها إلى الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر قلت فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك قال لا لأن لها الخيار
إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية باب حكم الأم تزوج ابنها
وهو غائب ومخالفة الأبوين في التزويج قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب قال النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر
لازم لأمه ~~محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن إسماعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن رجل زوجته~~
أمه وهو غائب قال النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه عنه عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له إني أريد أن أتزوج امرأة وإن أبوي أرادا غيرها قال تزوج التي هويت
ودع التي هوى أبواك باب الرجل يوكل الآخر في تزويجه من إحدى بناته فيختلفان في التعيين قال الشيخ الطوسي عنه يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن جميل بن
صالح عن أبي عبيدة عليه السلام قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار فزوج إحداهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج قد
فرض لها صداقا فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج أنها الكبرى فقال الزوج لأبيها إنما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن كان
الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح
وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل باب حكم المرأة تزوج نفسها وهي سكرانة قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت
بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو
لها أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال إذا أقامت معه بعد ما أفاقت فهو رضى منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها
قال نعم باب المملوك لا يتزوج إلا بإذن مولاه قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق
قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يتزوج الأمة بغير علم أهلها قال هو زنا إن الله تعالى يقول فانكحوهن بإذن أهلهن وما يأتي فيما شاء الله تعالى في الباب أبواب
الكفاءة في النكاح باب الكفو قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبدالله البرقي عن محمد بن الفضيل عن من ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال الكفو
أن يكون عفيفا وعنده يسار روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن عنده
إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلت يا رسول الله وإن كان دنيا في نسبه فقال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه
تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن أبان بن عثمان الأحمر عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قال أبو عبدالله عليه السلام الكفو أن يكون عفيفا ويكون
عنده يسار وعنه عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى ابن شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك
الله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وعنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أبي عمير

معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود فكلمه في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما اردت ان اضع المناكح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن اسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب انما تزوجه لتضع المناكح وليتاسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ولينفعلوا ان الكفاءة انما هو عند الله تقاهم عنه عن الحسين الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الأحمر وعلي بن بندار عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم عبد الله بن الحسن المخارج فقال يا هشام ما تقول في النبي يجوز ان يزوج الى العرب قال نعم قال فالعربية تزوج في قريش قال نعم قال فقريشي تزوج في بني هاشم قال نعم فقال من اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليهما السلم سمعته يقول شكا فادما وكم ولا شكا في وجعكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلم فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني عن قولك كذا وكذا فذكر انه سمعه منك فقال له نعم قلت ذاك له فقال الخارجي فانا ذا قد جيتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلم انك لكفو في كريمتك وحسبك في قومك ولكن الله صانا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فكن ان شئت فيما فضل الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول يا الله ما رايت رجلا قط مثله رد والله فما رد وما خرج من قول صاحبه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت علي بن اسباط الى ابي جعفر في امر بناته لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم فهمنا ما ذكرت في امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فانظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الحسين عمن حدثه عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا زوج علي بن الحسين عليه السلم امته مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مهران كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم علي مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويجي امامي فاني انما اردت بذلك به فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد وضع علي بن الحسين امره كان يضعهما احدا على الحسين فانه بذلك زاد شرفا محمد بن يعقوب عمن ذكره سهلا فقال بعض اصحابنا شطفني انا دعوت عبد الله عليه السلم فقال ان الله عز وجل لما اراد شيئا جاري يحتاج اليه الا احدث فيه فكان من تعليم اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل عليه السلم اتاني عن اللطيف الخبير فقال انا لا يكاد بعزة الله على البر اذا ادرك ثمارها فلا يحتشم افدح الثمن في شرة الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدركه النساء فليس لهن دواء الا البعولة فما لا بد من علين الفساد لانه ربما نشز فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج قال الاكفاء قال يا رسول الله فما الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض باب لا يزوج المؤمن من الناصبية ولا الناصب من مؤمنة ولا باس بالمستضعفة قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزوج المؤمن بالناصبية الا ان يخوفه بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي يعرف نصبه وعداوته هل يزوج المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلم وقال ان امرأتي لشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال له نعم قال اذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فقد وا كمن في جانب الدار قال فلما كانوا منا لغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تحبه محمد بن الحسن بن فضال عن محمد بن عمر عن ابي جميلة عن المفضل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا ان الناصب كافر قال فازوجها الرجل من الناصب قال لا العارفة لا يحل لها منه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكر المصاب فقال لا انا كهم ولا اما كل ذبيحتهم لانا نكن معهم واما قوله الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وهو ناصب يجحد دمه فقال يحرد دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس بمنافي لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيته هو الا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غايته فما ظهر الا الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهو لاء ليلوح ظاهر الاسلام ضرحها واما الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لانا لمراة تاخذ من دينه زوجها وبثه على دينه فليس عنا فيما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه مما وان الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج مرجية او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال قد ذكر ان

عن زرارة ٢

قلت والله ما بقي الا مؤمنة او كافر قال ابو عبد الله وابن هل يقر قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة
ولا يهتدون سبيلا هذه من سئل عنه من احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على سلم ما هو عليه فقال عليك من البله من النساء المستضعفات التي
لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه باب حكم مناكحة المسلم من اليهود والنصارى والمجوس في الدايم والمنقطع وحكم الرجل يسلم قبل امرأته قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن الجهم قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل زوج ابنته من رجل آبيه على سلم فلت جعلت فداك وما هو الا بين
يديك قال التقول لي فاذن ذلك يعلم به هو لي قلت لا يجوز النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فكيف
تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم رد
عليه من محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن يزيد بابا عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب
قلت جعلت فداك اليس قد قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد
بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحته يهودية عنه عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد رسول
الله مروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية و
النصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فلا يتبع باليهودية والنصرانية فقلت لم يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في ذلك
غضاضة وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يبيح اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحمل وجوها منها ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من
خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان تكون هذه الاخبار وردت وفقا لهم كما ورد منها اخبار كثيرة على هذا الوجه منها ان تكون هذه الاخبار نسخت واثبتت اباحة من
لا تكون تسبيته مسبية للكفر مستبيحة به بل تكون مستضعفة فان نكاح من هذا المخرج جائز ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عوانا بان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية فانها يحل منهن نكاح
البله ومنها ان تكون هذه ذلك اباحة حالا للضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الضرورة على التفاوت الذي بين ما ذكرناه وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية فانها يحل منهن نكاح
البله ومنها ان تكون هذه ذلك اباحة حالا للضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الضرورة على التفاوت الذي بين ما ذكرناه وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلح للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او
امة محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال لكيت يعفور اخا في ان سأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسأله عن الامر
هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح فاما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون هذا الحكم في
العقد عليهن عند المشقة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابان عن عثمان بن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية وعند المسلمة
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع باليهودية والنصرانية وعند المسلمة رجع عنه عن ابان عن اسماعيل بن عبد
الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا وقوله عليه السلام انما المجوسية فلا
ورد مورد الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما في حال الاضرار فليس به بأس روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الصباح الكناني قال سألته عن نكاح
اليهودية والنصرانية فقال لا بأس قلت فالمجوسية قال لا بأس بها يعني متعة عنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
لا بأس بالرجل يتمتع بالمجوسية عنه عن البرقي عن فضيل بن عبد الحميد عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام سئل احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية
بن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال بيتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي افضل
حرمة منها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسين بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا تزوج
اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل له امرأة نصرانية ان تزوج عليها يهودية قال ان اهل الكتاب مما ملك الامام وذلك موسع منا عليكم فلا بأس ان تزوج احمد بن محمد بن يحيى
عن ابي اسحق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رابها بعد ذلك لا تصلي ورابها ترنا وريبها شبه بالمجوس قال له ان شاء امسكها
وان شاء فطلقها عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب هل تؤكل ذبائحهم فقال

كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال
لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها فأما ما روي من الأحاديث مما يتضمن أحكام ما ينبني على صحة العقد مثل الميراث و
الطلاق والعدة وما أشبه ذلك فإنه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل أيضا أن تكون هذه الأحكام مخصوصة بمن كان يهوديا أو نصرانيا وعنده يهودية أو نصرانية ثم أسلم
هو فإن العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه الأحكام عليه حسب ما وردت به الأخبار والذي يكشف عن ما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح أو تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته و
سيأتي من ذلك في الباب الآتي باب حكم الزوجة تسلم قبل زوجها وانتظار العدة إن أسلم أحدهما قال الشيخ الطوسي عنه يعني الصفار عن إبراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن إسماعيل بن زياد السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها وأبى زوجها أن يسلم فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال لم
يزدها الإسلام إلا عزا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في أم ولد النصراني أسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني إذا أسلمت عدة الحرة المطلقة
ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فإذا انقضت عدتها فليتزوجها إن شاءت محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه
قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من دار الإسلام إلى الهجرة فقلت وما الذي رواه أحمد
بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها أن تقيم معه قال إذا أسلمت لم تحل قلت له جعلت
فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح قال لا إلا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فإن كان حاله ما
ذكرناه وأسلمت امرأته فإنه ينتظر به مدة انقطاع عدتها فإن أسلم كان أحق بها وإن لم يسلم فقد بانت منه والذي يدل على أنهم متى أخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا
لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال فليس لهم اليوم ذمة والذي يدل على أنها
متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام أن امرأة مجوسية
أسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب وعنه
عن معاوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وأبان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه
فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على أنه متى كان بشرائط
الذمة لا تبين منه وإن انقضت عدتها ما رواه عمار بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أهل
الكتاب وجميع من له ذمة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس لها أن تخرجها من دار الإسلام إلى غيرها فلا تبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار وأما المشركون مثل
مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم إلى انقضاء العدة فإن أسلمت المرأة ثم أسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وإن لم تسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه
ولا سبيل له عليها وكذلك في جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة أو أمة ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر إلى دار الإسلام وترك امرأته في دار الكفر ثم إنها بعد لحقت به له أن يمسها بالنكاح الأول وقد انقطعت عصمتها منه قال
يمسها وهي امرأته عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان عن أبي الصيرفي وبينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني
الذي أسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبد الرحمن البصري قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين
في نصراني اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها وإن بضعها في يد زوجها النصراني وإنه لا ترثه ولا يرثها وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام
على هذين الحديثين في باب ميراث أهل الملل المختلفة من كتاب المواريث باب نكاح الكفار بملك اليمين قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد
بن الحسن عن جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن إن كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها
ولا يطلب ولدها وقد تقدمت الروايات في ذلك في كتاب الجهاد في باب سبي أهل الضلال باب التزويج من ابن الزنا ونكاح الجارية بملك اليمين من ولدت من زنا
قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وأيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له العبد عنده العبد
ولد زنا فيزوجه الجارية فيولد لهما ولدا يعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا بأس فليعتق إن أحب ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس فليعتق إن أحب محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام لا بأس فليعتق إن أحب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل يشتري الجارية ويتزوجها لغير رشده ويتخذها لنفسه قال إن لم يخف العيب على نفسه فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وميثم بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري الجارية فاقتضها قال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا بأس ما يكره ذلك مخافة الماء قلت فالولد للسيد وان اقتض المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما وولد زنا فيقتضها قال لا بأس باب هل يجوز التزويج من الزانية ومن الزاني أم لا وحكم الرجل يزني بامرأته ثم تحل يجوز له امساكها أم لا قال الشيخ الطوسي عند بعض محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا أو رجال مشهورون بالزنا ثم قال وأيما رجل وقع على امرأة حراما أو وقعت عليه حراما لم يحل لهما أبدا ان تزوج أحدهما صاحبه ولا يتعايرا بذلك ليس بينهما حد الزنا ولا يتبع لأحد أن يسأله حتى يعرف منه توبة عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان كان شاء تزوجها أن يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخصي والمجبوب والمخدوده هل يرد من النكاح قال لا قال زرارة وسألته عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها وان الصداق على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لأنه دلسها ولو أن رجلا تزوج امرأة وزوجها رجلا لا يعرف دخله أمرها لم يكن عليه شئ وكان المهر لها يأخذ منها الذي زوجها وانما صار المهر عليه لأنه دلسها ولو أن رجلا تزوج امرأة وزوجها رجلا لا يعرف دخله أمرها لم يكن عليه شئ وكان المهر لها يأخذ منها الذي زوجها عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء رفعها الحد الصداق عن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة من العقل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فليس هذا الخبر مناقضا لما قدمناه لأنه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له رد ها وليس يمتنع أن يكون له اتباع الصداق وان لم يكن له رد ها لعقد أحد الحكمين منفصلا من الآخر فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا يدل على ذلك مما ذكرناه من أن لا يكون للرد مجرد الفسخ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن العباس بن موسى عن يحيى بن زكريا عن أبي ساباط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البغية فقال لا بأس ولا تزوج الا عفيفة انه عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا يضع فرجك حيث لا تأمن على دراهمك عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل ان يتمتع بها كرها أو اكرهت قال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا بأس بها ولا تسكنها عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان عن محمد بن الفضل اليعسوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رفيقة قلت فقات لا أعرف منها ولا فاعرض عليها وقولها فان قبلت فتزوجها وان أبت انه رضي بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات البعول قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن بيوتهن معلومة وبر بن قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى أمثالهن ودعوتهن بالعشاء قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات البعول قال المطلقات على غير السنة محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وأنا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان الذي يتزوج الآخر فليعفر بابه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس فطلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أفاجعها قال فامسكها عنه عن الحسين بن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل راى امرأته تزني أيصلح له امساكها قال نعم ان شاء محمد بن أحمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل أن يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث جاء من قبلها عنه يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فوقع عليها قبل أن يدخل بها لم تحل لابنه زان ويفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها عنه يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فوقع عليها قبل أن يدخل بها لم تحل لابنه زان ويفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها أو يعطيهم نصف الصداق عنه يعني الحسين بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة معروفة بالفجور أيحل أن يزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت رايتها لاخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الي بعض مواليه فسأله شيئا قال فدخل في قلبي من ذلك شئ قال فلقيته فقلت له اي شئ كان قال لك أبو عبد الله قال فقال لي ليس هو شيئا تكرهه فقلت فلجرفي بيته قال فقال لي ليس هو شيئا تكرهه ولكن رفعت رايته ما كان عليه في تزويجها شئ أما تخرجها من حرام الى حلال علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله ويسقى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فوقع عليها قبل أن يدخل بها لم تحل لابنه زان ويفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها محمد بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد المرأة ولا صداق لها الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وحماد بن عثمان عن العباس بن عامر عن أحدهما عليهما السلام عن الجنبية يتزوجها الرجل قال لا وان كانت مسلمة فان شاء وطيها ولا يتخذها أم ولد محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر وقد زوج فجر قبل أن يدخل بأهله قال يضرب مائة ويجز

يعني محمدا

ليس

واجع

ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله ويسقى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فوقع عليها قبل أن يدخل بها لم تحل لابنه زان ويفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها محمد بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد المرأة ولا صداق لها الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وحماد بن عثمان عن العباس بن عامر عن أحدهما عليهما السلام عن الجنبية يتزوجها الرجل قال لا وان كانت مسلمة فان شاء وطيها ولا يتخذها أم ولد محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن البكر وقد زوج فجر قبل أن يدخل بأهله قال يضرب مائة ويجز

شعره وينفي من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى هو ما عليه
قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت
قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحد كان من قبلها باب من ابواب الاول اذا زنى بامرأة هل يحل له التزويج منها ام لا وبعد التوبة وينفي
عند التزويج ان يتزوجها بملء وكذا لو زنت وهي عند هل يطلقها ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله الرجل يأتي المرأة حراما اثم تزوجها قال نعم وامها وابنتها عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل فجر
بامرأة حراما ثم اراد امساكها بعد كانت له حلالا روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له
ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبرائها رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها قال التدبير على انها ما دامت مصرة لا يحل العقد عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا تزوج المرأة الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة وبهذا الاسناد عن ابي المغراء عن ابي
بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا ثاب حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستعفت
فيها عرفت توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان امن منها رشدا فعقد ولا فليراودها على الحرام فان ثابت فلتزوجها محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأة ان دا هاتزنى اذا كانت توبتي وان لم يعلم منها
الحد علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الناس يتحدثون عليها شيء من الفجور فقال لا بأس ان يتزوجها
ويحصنها باب التزويج من شارب الخمر والنهي عنه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لعن الله الخمر بعدما حرمها الله فليس بين اهل الخمر اذا تزوج اذا خطب عنه من مات منهم اثنا عن احمد بن محمد وكفنه قال قال ابو عبد الله ع
شارب الخمر لا يزوج اذا خطب وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة في ذلك في باب الخمر من كتاب الاطعمة والاشربة ابواب ما حرم الله سبحانه من الاشربة والاسباب من المحرمات
وغيرها في النكاح باب تحريم ازالة الزوجة وبنتها ان دخل بالام وحدها بنشر الحرمة وسواء في ذلك التزويج وملك اليمين قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين
بن موسى الخشاب عن حماد بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الوبا يب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخل بهن هن في الحجور
وغير الحجور وما لا امهات معهن دخل بالبنات ولم يدخل بهن فهو احل لهم ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام واذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج الابنة واذا تزوج الابنة ودخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت
على الام وقال الوبا يب عليكم حرام كن في الحجر او لم تكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يحل له ابنتها ولا يحل له امها قال ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ليست سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فسأله عن رجل
امرأة فمات قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها قال فقال ابو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم تر به باسا فقلت جعلت فداك ما فمنعك ان لا تعاقبه على عليه السلام من ان لا
قال من قبل الله عز وجل وبأيمانكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة و
هذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا من علمه فلما قدمت ندمت وقلت اي شيء صنعت تقول قد فعله رجل منا فلم
تر به باسا فاقول قد قضى علي عليه السلام فيها فليس بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول لكان لنا فيه فما تقول فيها فقال يا
شيخ تجري ان عليا عليه السلام قضى فيها وقلنا نحن ما نقول فيها فهذا ان جرا ورد شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد كذلك فانه لا يجوز العمل عليه لانه
روي عن النبي وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فاطرحوه او ردوه الينا
فهذا ان جرا ان مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المستفيضة ايضا المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به فاما الحديث الاول فمضطرب الاسناد
لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما ثقتان يرويانه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ان جميلا ذكر انه تزوجه مرسلا
عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن حمران عمن ذكره قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم مات هل يحل له ان يتزوج امها فقال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها
قال قلت له فرجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها يحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لا يعتمد عليه لانه مجهول الطريق ثم انه يجب ان يحمل

عن اخيه موسى بن جعفر ع

على ان الوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن ابي عبد الله ع قال
ان رجلا فجر بامرأة ثم اراد ان يتزوجها قال يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم يتزوجها ان شاء

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال

وكونه مضاداً او مخالفاً لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر المقول له ثم يحتمل ان يكون انما قال ذلك لمن لم يكن [illegible]
يكون قال للذي تقدم له عقد الام بما قالوه الذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به وقد بينا الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطي الام حرمت عليه
البنت لم تحل له ابداً ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها
ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له البنت. الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد بن زياد عن عامر بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكتان
وابنتها فيطأ احداهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا. الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد
ذلك امها هل يحل له ان ينكحها فكتب عليه السلام لا يحل له. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله
قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس في
ظاهر الخبر اذا اصاب بعد امها له وطؤها بل تضمن ان له ان يصيب منها ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله وليست بمنزلة
الحرة معناه ان هذا ليس بمنزلة الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب في استباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون
الملك الذي هو سبب لاستباحة الوطي في حال من الاحوال وبهذا افترقت الحرة من الامة واما الربيبة فانما يعتبر فيها الدخول بامها فمتى لم يدخل
بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره او غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد النكاح او بعقد
المتعة او ملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقدمنا ايضاً من الروايات ما يدل على ذلك ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا. الحسين بن سعيد عن الحسن عن فضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال
لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء. البرقي عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان واسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل تكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا. عنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن علي بن خيلة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت ثم تزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال
لا هي عليه حرام. محمد بن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible]
مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا. فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت
له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس. ورواه ايضاً هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم والحسن عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم
تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به فاول ما فيه ان هذا الخبر
شاذ نادر لم يروه غير رزين بياع الانماط وان تكرر في الكتب فانما مداره عليه وهو واحد لا يعترض به على الاحاديث الكثيرة
ثم انه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بالرواية التي توافق الروايات الاخر ويشهد لها
الرواية الاخرى وعلينا ان نعمل بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهماً روى ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت
واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن الفضيل قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه انه لا بأس بجماعها بالوطي وانما تضمن ان له ان يصيبها
فيما بعد بان يملكها فاما الوطء فليس له وطؤها وليس له ذلك في الخبر الذي ذكرناه ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت ثم تزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان
يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم. احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأته وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم
يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى فلا يتزوج. والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره

سنها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد روى من اسهما ما روى فيها فان الرواية فيه دون الخطر لان الذي يقتضيه الخطر هو ما قدمناه من المواقفة حسبما نطق به ظاهر القرآن * عنه يعني علي بن ابراهيم عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة فمكث عندها اياما لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح ان يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى باب من تزوج بامرأة حرمت على ابيه وجده وابنه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم انه ربما تزوج الرجل بامرأة ابنه او بجارية ابنه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان في الجارية وهي حلال فلا يحل ثلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة ثم زنى بها حلالا لا فلا تحل المرأة لابنه ولا لابيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ص لقول الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لحرمن على الحسن والحسين بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده روى احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلم رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه من ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج فلامسها قال لم يحرمها فاجب وهي حرام على ابيه وابنه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومسها واجب البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلم قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا عنه يعني الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن علي عليه السلم ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اذن لي ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه من الفرجين باب الرجل عنده المملوكة هل يحرم باللمس النظر والتقبيل على ابيه وابنه ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه اذا جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى جسدها وفرجها بشهوة حرمت عليه عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله من محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اجرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول في الرجل ينكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن منه جماع او مباشرة كالجماع فلا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن هاشم وابن رئاب عن صفوان عن العيص عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس الرجل منها شيئا او جردها عنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون للجارية فتكشف فيراها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج ادخل لابنه او لابيه قال لا باس فلا ينافي هذا ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها فاراد ابنه وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاول يحمله على انه اذا قبلها من غير شهوة فيحل له حينئذ العقد عليها فلا تنافي بين الخبرين الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة ونظر منها ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابنه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه باب الرجل يغير بالمرأة هل تحرم على ابيه وابنه امة او كذا حكم لو طرأ بعد عقدهما حلالا قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن عيسى عن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يغير المرأة لا تحل لابنه او يغير بها الابن لا تحل لابيه قال ان كانا لابوين او لاب او لابن سماها واحد سماها فلا تحل محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان ذنا رجل بامرأة ابيه او بجارية ابنه وان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان في الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه محمد بن يعقوب عن علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال ولكن الجارية واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية فوقع عليها فاتت ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له انها قد احلت الجارية فلا يأتيها الجد الاول لانه ليس في هذا الخبر انها

وعلى ان يتزوج بها فتزوجها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه

امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معاً حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى من المجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها و لم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضاً منافياً لما قدمناه ولان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه . محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد باب من زنا بامرأة هل تحرم عليه امها وبنتها ام لا وحكم الرضاع في ذلك كحكم النسب قال الشيخ الطوسي علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا . عنه يعني الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال . ورجل فجر بامرأة حراماً ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان الفجور دون المواقعة ويزيد بياناً ما رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا . احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال . عنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحاً هل تحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال فالوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ذلك ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده . وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابداً وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال . احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن من رواه عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالاً قط فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما احد شيئين احدهما المزوج في المستقبل او الحال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها فاما مع الوطء فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها . عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماع فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي . والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم زائداً على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام . وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام حلالاً قط . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا . الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع جالساً فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها . باب من لاط بغلام حرمت عليه امه وبنته واخته . قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن الحكم عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقاً له قال فقال لو كان فلا بأس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس فقال فانه كان يفعل به فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعيه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج . محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه

اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل يحل له امه قال اذا كان ثقب فلا باس من زنا بعمته او خالته حرمت عليه ابنته قال الشيخ الطوسي علي بن الحسين الطاهري قال حدثني محمد بن احمد بن حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل زنا من خالته وهو شاب ثم ان ندع ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب باب لا يحرم الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطي بملك اليمين فان عقد على اختين سفاحا فاصح الاول ودفعه يحرم وان وطيء بالملك الاولى لا يقرب الثانية فان وطيء الثانية حرمت عليه الاولى حتى يفارق الاخرى ولا يتزوج بالاخت الاخرى اذا طلق الاولى في الطلاق الرجعي بخلاف البائن قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في اختين نكح احدهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها فقام مرتين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان شاء يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه اخا امراته فما مات رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي مكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم انه لا يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخ منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف ولا تنافي بين الخبرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل طلق امراته واختلفت وبادرت له ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يحول احلها فلذلك عندي على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدتها المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة فاما الملطقة فقد روي فيها انه اذا انقضى احلها فلا يخوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك ان رجلا تزوج امراة متعة الى اجل مسمى فيقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن ابراهيم قال سالته عن رجل تملك امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل كانت له امراة فملكت ابنة اخت امراته قال من ساعتها ان احبت واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالين واذا لم يكن بالظاهر حملناه على ان يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا ان المتعة اذا انقضى احلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما ذكرناه قلنا ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كانت عند الانسان الاختان المملوكتان فتمتع باحداهما ثم اراد الثانية فنكحها فليس له ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه بهبة او بيع او عتق وهبها لولد له يجري البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جارية ان اختان فوطيء احداهما ثم بدا له في الاخرى قال يعزل هذه ويطا الاخرى قلت فانه شغف قلبه للاولى قال لا يعزلها حتى يخرج ذلك من قلبه واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عن اختين مملوكتين وجمعهما فقال يستبيم ولا اجتبه له قال وسالته عن الامر والنهي لمملوكتين قال هو ناشدهما ولا اجتبه لك فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه اباحهما في ظاهره انه يستبيم

تنقضي عدتها فاذا كانت عصمتها فلم يكن لها ان تزوج حتى تنقضي عدتها والذي يدل على ما قلناه من ان الاخت المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها فقام مرتين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان شاء يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رياب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه اخا امراته فما مات رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي مكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم انه لا يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخ منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف ولا تنافي بين الخبرين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل طلق امراته واختلفت وبادرت له ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يحول احلها فلذلك عندي على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدتها المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة فاما الملطقة فقد روي فيها انه اذا انقضى احلها فلا يخوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلم وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك ان رجلا تزوج امراة متعة الى اجل مسمى فيقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن ابراهيم قال سالته عن رجل تملك امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل كانت له امراة فملكت ابنة اخت امراته قال من ساعتها ان احبت واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالرجل ان يتمتع باختين فليس بمناف لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالين واذا لم يكن بالظاهر حملناه على ان يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا ان المتعة اذا انقضى احلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما ذكرناه قلنا ومنبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا كانت عند الانسان الاختان المملوكتان فتمتع باحداهما ثم اراد الثانية فنكحها فليس له ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى من ملكه بهبة او بيع او عتق وهبها لولد له يجري البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت عنده جارية ان اختان فوطيء احداهما ثم بدا له في الاخرى قال يعزل هذه ويطا الاخرى قلت فانه شغف قلبه للاولى قال لا يعزلها حتى يخرج ذلك من قلبه واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عن اختين مملوكتين وجمعهما فقال يستبيم ولا اجتبه له قال وسالته عن الامر والنهي لمملوكتين قال هو ناشدهما ولا اجتبه لك فليس بمناف لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه اباحهما في ظاهره انه يستبيم

في الجمع بينهما في الملك فيكون قوله عليه السلام ولا اخبرك كراهة للجمع بينهما في الملك لأن من ملكهما معا ربما تشوقت نفسه الى وطيهما فعلل ذلك فيصير ما ثوما
واما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال محمد بن علي عليهما السلم في اختين
مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلم احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى منهما نفسي وولدي فلا ارى في ما ذكرناه لأن قوله عليه السلم احلتهما
اية يعني اباحتهما الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما اية اخرى يعني عليه السلم في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الامرين ولا بين القولين وقوله عليه السلم انا انهى منهما نفسي
وولدي يحتمل ان يكون اراد به عين الوطي على جهة التحريم ويحتمل ان يكون اراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك حسبما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ
احداهما ثم وطئ الاخرى قال فحرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها قال لا ان كان انما يبيعها الحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى
شئ فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع لرجع اليه الاولى فلا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل
عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان
باعها أتحل له الاولى قال لا ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شئ فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا قال يطا احديهما فاذا
وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او
يتصدق بها او تموت وتبقى وطئ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم يحرم عليه الاولى ويدل على ذلك ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى اختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا
وطئ الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى ان وطئ الاجنبية وهو يعلم انها عليه حرمت جميعا عنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار
الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطئ احداهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال يخرجهما من ملكه قلت الى من قال الى بعض اهله
قلت فان جهل ذلك حتى وطيهما قال حرمتا عليه كلتاهما قوله عليه السلم حرمتا عليه جميعا يعني بما ذا في ملكه واما اذا كان له ملك احديهما فقد حلت له الاخرى
وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن علي بن رئاب عن علي بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
كانت له اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى فليرجع الى الاولى فيطاها قال اذا وطا الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية

ابواب احكام الرضاع

من غير ان يقبض ثمنها من مولاها لأجل ان ترجع الى الاولى باب ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن غالب بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عما ولا خالها من الرضاعة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تنكح العمة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلم وكر
لرسول الله صلى الله عليه وآله بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها بنت اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعد حمزة فدا رضعتها
من امراة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي لو عشت
ثمانية لا نحل لهم امك انها امك وامك اختها امك وامك وهي عمتك من الرضاع وامك وهي خالتك من الرضاع وامك وهي قد رضعتك و
امك وقد وطئت حتى تبيرها بحيضة وامك وهي حبلى من غيرك وامك وهي على سوم من مشتري وامك ولها زوج محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم يحرم من الماء عشر لا يحرم بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امك ولها زوج
ولا امك وهي عمتك من الرضاعة ولا امك وهي خالتك من الرضاعة ولا امك وهي مرضعتك ولا امك ولك فيها شريك وعنه عن علي بن الريان عن
الحسن بن راشد عن سمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم عشر لا يحل نكاحهن ولا افشاهن امك امها امك وامك اختها امك وامك
وهي عمتك من الرضاعة وامك وهي خالتك من الرضاعة وامك وهي اختك من الرضاعة وامك وهي قد رضعتك وامك وقد وطئت حتى تبيرها
بحيضة وامك وهي حبلى من غيرك وامك وهي على سوم من مشتري وامك ولها زوج وهي بحنه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي

بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك
عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا خالته اذا ملكهن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا عمته م
ولا يملك من النساء ذوات رحم محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال
ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن عتقن وقال يملك الذكورة ما عدا الوالد والولد ولا يملك من النساء
ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
ابواب الحكام الاحكام باب حد الرضاع الذي يحرم ٥ الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن سعيد محمد بن معلى عن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات كما تم
تذكرونه في الفتيا بعشر رضعات انها تحرم قيل له قد مضى في اخبار ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات فاغنى ذلك عن ذكره ههنا وروى ذلك محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح
والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك
فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات
فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد
بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمسة عشر رضعة لا تحرم فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمول على انه اذا كانت الرضعات
العشر متفرقات فاما اذا كانت متواليات فانها تحرم ويعضد ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر
العشر الرضعات قال لا بأس به اذا كن متفرقات فدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن الحسن
بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين قال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت
عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم وروى احمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا بأس
والذي اعتمده في هذا الباب فينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن
جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد
~~بينهما رضعة امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد~~ وارضعتهما امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات
لم يحرم نكاحهما ولا تنافي بين هذه الاخبار والاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات
ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما قدر في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما ذكر ابو عبد الله عليه السلام عشر رضعات اضاف الى غيره انه مما ينبت اللحم
ويشد العظم قال كذا يقال ولما سأله عما عنده فقال له دع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك واما الاخبار الاخر فليس فيها تصريح وانما
تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي ذكرناه صارف عن ذلك فينبغي
ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حمزة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام

قال لا يحرم من الرضاع الا المجبوب وخادم او نظير ثم رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد حرم من الرضاع ما لا يكون مجبوبا ولا خادما ولا نظيرا بان تكون امرأة متبرعة فارضعت انسانا مقدار ما يحرم فاذا كان كذلك فلا اعتراض برايضا على ما قدمناه واما قوله ع في اخر الخبر عشر رضعات يروى الصبي وينام فغير لكن رضعة لان المفيد المعتبر دون المصات على ما يذهب اليه المخالفون واما الخبر الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويمتلئ وينتهي نفسه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلئ بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذاك الذي يحرم وهذان الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يمتلئ ويتضلع بنفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة يحرم هذا الذي حددوه عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فايهما حصل العلم به عرفنا به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلنا او كثرت تحرم ويجوز ان يكون الخبر مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل ابدا فهذا الخبر محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك ظاهره لان ظاهر هذا الخبر رجال العامة والزيدية دون غيرهم وما هذا سبيله لا يجب العمل به فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين فهذا الخبر يحمل على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سألته ان فضالا ابن بكير في المجلد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لان رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال وأصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب بعض العامة واما الذي رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحدة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما هذا سبيله لا يغتر من الاخبار الكثيرة واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجوعا قال قلت وما المجوع قال ام مربية او ام مرتضعة او ضربتها جرا او خادم يشتريها او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه فهذا الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لانا انما قصدنا بهذه الرواية نفي التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال الذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فرضعت ام النساء ابنتهما رضاعا فقال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان تكون نظرا لهن حتى يعتقن عليه فصرح في هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لانا ما زاد عليه لانا القدر الذي يحرم لم يحرله اصلا عنده يعني محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة درت لبنها من غير ولادة فارضعت كرها وانا ثابا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا لا يحرم الا ولادا لفحل على المرتضع نسبا ورضاعا والولادة رضعة نسبا وفي هذا الباب مسائل ذكرها الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال هو ما ارتضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان لامرأتين فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احداهما بابنها فارضعت جارية من عرض الناس ينبغي لابنة المرضعة ان تنزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله

من يرضع رضعة او رضعتين وما اشبه ذلك وما اذا ارضعت المرأة الغير الفحل فدر لبنها ثم حملت من الفحل ثم ارضعت ام

فرجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته
أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة فقال ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت لرجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما أحب أن يتزوج ابنة
رجل قد رضعت من لبن ولده وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبيا
فهل يحل لي أن أتزوج ابنة زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت
له الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاعة فقال لا فقد رضعا
جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج أختها لأمها من الرضاعة قال لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت
الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا
عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك
قال فقال لي وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل
كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرم على
ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال أبو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضا يحرم فهذا الخبر محمول على أن الرضاع
يحرم من جهة الأمهات إذا كان لأجل الولادة وإنما لم يحرم من ينسب إليها بالرضاع للأخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك إلا أنا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الأخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيدا ما رواه
ابن محبوب عن أبي أيوب عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له أن يتزوج أختها لأمها من
الرضاعة فقال إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس
والذي يدل على أن من ينسب إليها بالولادة يحرم التناكح بينهما أيضا مضافا إلى ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتب
علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لك ذلك لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك وروى
محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبان عن عمر عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء
من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه وإذا أرضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي
أرضعته فأما الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن عبد الملك بن الجراح عن بسطام عن أبي الحسن قال لا يحرم من الرضاع
إلا البطن الذي يرضع منه الصغير فإنه لا يبعد أن يكون المراد ما ينسب إلى الأم من جهة الرضاع الذي يحرم فإنه يحرم التناكح بين أولاد صاحب اللبن وبين الذي
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت
إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية قال لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له أرضعت أمي جارية بلبني فقال هي أختك من الرضاعة قال قلت فتحل لأخ لي من أمي
لم ترضعها أمي بلبنه يعني ليس بهذا الرجل ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قلت نعم وهو أخي لأبي وأمي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها
علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيا معي ولذلك
الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي أن أتزوج ابنته قال لا بأس وعنه عن المسعودي عن الربيع عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له أخي تزوج امرأة فطلقها
فانطلقت امرأة أخي فقال لا إنه يحرم فأرضعت جارية من عرض الناس فيحل لي أن أتزوج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي فقال لا إنه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت
صبيا معي ولذلك الصبي أخ من أبيه وأمه فيحل لي أن أتزوج ابنته قال لا بأس السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أتاه رجل فقال
إن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني أم ولدي محمد بن أحمد بن يحيى عن صفوان عن علي بن إسماعيل الدهني عن رجل من
أهل الشام عن عبد الله بن زيات عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أم ولده هل يحرم على الغلام أمه لا
قال لا فهذا خبر مقطوع الإسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على أنه إذا كانت أمة الولد فإذا

بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك
وجه يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا من لبنها حتى فطمته هل يحل
لها بيعه قال فقال لا هو من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب باب لو ارضعت امراة
الرجل زوجته الصغيرة فسد النكاح قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه والذي على انه يفسد نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن صالح بن ابي
حماد عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت
حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت
الجارية عليه لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فاذا ارضعتها المراة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك باب هل يقبل دعوى الارضاع ام لا والاحتياط في ذلك قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد صدوق زعمت انها
ارضعت جارية لي اصدقها قال لا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا قال لا يصدق اذا لم يكن غيرها ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة زعمت انها ارضعت امراة وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك قلت فانها قد قالت قد
ارضعتها قال لا تصدق ولا تنعم عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال
لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك رضعت من لبنها او انها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي
اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها
لم يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليتخير وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك باب قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس بلحمه عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد
بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لحمها لبنها وتباع
وتذبح ويؤكل لحمها فكتب ع فعل مكروه ولا باس وسياتي الباب ان شاء الله تعالى بزيادة في كتاب الصيد والذبائح باب قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه
عنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس ابن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله ع
وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا باب النهي
عن استرضاع من ولدت من زنا وبنتها وتحلل الجارية بطيب لبنها والمجوسية واليهودية والنصرانية ويمنعن من شرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى
بيتها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع امراة ولدت من
زنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن امراة ولدت من زنا
هل يصلح ان يسترضع من لبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من زنا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فاني احللت لهما ما صنعا ايطيب اللبن
قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة يكون لها الخادم
قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها بطيب اللبن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن النصرانية
واليهودية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مضايرة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن

فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل أن يرضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس وقال اصنعوهن من شرب الخمر وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يسترضع للصبي اليهودية ولا النصرانية ولا المشركة ويسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يسترضع الخمر يعني من ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن سنان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته قال ترضعه اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير ولا بأس بأن ترضعه المجوسية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليه بالمدينة ولا يسترضع الحمقاء وقال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي أبو جعفر عليه السلام لا يسترضع لولدك إلا من يأمن الحمقاء وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدي وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن مرة عن ربعي عن الفضيل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال عليكم بالرضاء من الظؤرة فإن اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترضعوا الحمقاء فإن اللبن يعدي أبو بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه لا يشتكي بنت الأخ وبنت الأخت على العمة والخالة إلا بإذنهما قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن علي بن إسماعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على بنت الأخ وبنت الأخت بغير إذنها وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوج بنت الأخ على خالتها إلا بإذنها وتزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام أتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لأنه ليس في الخبر الأول أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها برضاهما أو مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الأخير الذي تضمن أن أمير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امرأة على خالتها وإذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر الأول وكان محتملا كان الأخذ به أولى والعمل بآخرهما لأن يكشف عما ذكرناه ويزيل بيانا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوج عليها عمتها وخالتها قال لا بأس ولا أحب أن تزوج العمة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت ولا تزوج بنت الأخ والأخت على العمة والخالة إلا برضاهما فقد حظر عليه أن يتزوج عليهما عمتها وخالتها فإن فعل فنكاحه باطل على أنه يحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن كل مخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تشكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها إلا بإذنهما فالوجه فيه الكراهة دون الحظر والتحريم بدلالة ما قدمناه من الرخصة في ذلك مع الرضا والمنع في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة مرجعه النسب فإن ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما فأما مع حصول الإذن من قبلهما فلا بأس بتزويجه على ما قدمناه في حكم النسب عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تشكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة وبهذا الإسناد يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام أتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما باب لا يزوج بالأمة على الحرة ولا الكافرة على المسلمة إلا بإذنها فالذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد والنضر بن سويد عن يحيى الحلبي وعبد الله بن سنان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يتزوج الحر على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة ولا النصرانية واليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى رجل نكح أمة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يبق أن يطلق الأمة نفسه فيها فقضى أن الحرة تشكح على الأمة ولا تشكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولى بها منه وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرة على الأمة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفقته يعني نفقته والأمة الثلث من ماله ونفقته وعنه عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة قال لا يتزوج الأمة على الحرة ويتزوج الحرة على الأمة وللحرة ليلتان وللأمة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا بأس إذا اضطر إليه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة ومن تزوج أمة على حرة فنكاحه باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يجوز نكاح أمة على حرة ويجوز نكاح الحرة على الأمة فإذا تزوج فالقسم للحرة يومان وللأمة يوم البزوفري قال حدثنا أحمد بن هوذة عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمة على حرة لم يشاورها قال يفرق بينهما قلت عليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثم قال الزاني ومن صاغر الحسن بن محبوب عن يحيى الخثعمي عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة فقال إن شاءت الحرة أن تقيم مع الأمة أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها فلها ذلك قلت فإن لم ترض بذلك وذهبت إلى أهلها أله عليها سبيل إذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها إذا لم ترض حتى يعلم قلت فذهابها إلى أهلها طلاقها

على الحرة قال لا وإذا كان تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة فقسم للمملوكة مثلي ما قسم للحرة والعبد في ذلك بمنزلة الحر

نعم اذا خرجت من تحته لاعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألتها عبد الله عليه السلام عن رجل كانت لامراته وليدة فزوج حرة ولم يعلمها باذن لامراته وليدة قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت فاخذت المهر فذهبت به قال نعم يا اكل جاها مع الحرة ص
مزفر جها محمد بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل ابو جعفر ع عن رجل زوج امراته حرا واسيرا مملوكين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جايز وان كانا سمى لها مهرا فهو لها واما المملوك فان نكاحهما باطل فرق بينه وبينها على ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستامرها قال لا يفرق بينهما قلت وعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثم حد الزنا قال قلت فان رضيت المراة المسلمة بفعله ما كان فضل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما بيقين على النكاح الاول محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن عبيد عن ابي الحسن بن احمد المنقري عن يونس بن عبد الله ع قال لا يزوج المنافقة على المؤمنة ويزوج المؤمنة على المنافقة عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الرضا ع هل يجوز للرجل ان يتمتع المملوكة باذن اهلها وله امرة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت له الحرة يتمتع منها قال نعم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزوج الامة على الحرة متعة قال لا فانه محمول على انه تزوج بها من غير اذنها وعن رضاها فاذا اذنت فيه فلا باس بذلك حتى ما تضمنه خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع وسياتي انشاء الله تعالى رواية ابي بصير عن ابي جعفر ع في الباب الاتي باب لا يجمع الحر اكثر من اربع حرايز ولا اثنتين زوج بهما الا الكتابية ولو تزوج الحر اربعا من الحرايز فطلق واحدة لا يتزوج برابعة حتى تخرج المطلقة من العدة وحكم لو تزوج اربع في عقد واحد قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا تزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق ولا يجمع ماءه في رحم عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن اينزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم تزوج اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا مال ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة فزوج امراتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جايز وهي لها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليتهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة قلت يعتد فقال هو قلت وان كان شعثة قال وان كان عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة فطلق واحدة وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد ثلثة اشهر وفيها اجلان من سماد الحيض وفساد الحمل عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن هل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى ياتي عليها اربعة اشهر وعشرا فاذا هو طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى ياتي عليها عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا مات المراة جاز للرجل ان ينكح امراة اخرى مكانها في الحال عنه يعني الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال امرني ان اسال له ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يتزوج امة ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلث نسوة التي لم يدخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة ولم اسال عن احداهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امراة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة كانت بواحدة كانت منهن فيقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى فاذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رياب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له امراة نصرانية لان يتزوج عليها يهودية قال قال ان اهل الكتاب مماليك الامام وذلك كيما يصغر منا عليكم فلا باس بان يتزوج قلت انه تزوج عليها فقال لا يصلح الا ان يتزوج ثلث ايام فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاء تنحى ان يقيم بعده اقام وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عنها النصرانية او اليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة عليها سبيل ان يردها الى منزله قال ينظر باب الرجل يسلم وله اكثر من اربع نساء قال الشيخ الطوسي الحسين بن احمد بن يحيى عن محمد

باكثر من ص

هذا الموقع يهدف لحفظ التراث الاسلامي ونشره ... لا يسمح بالتجارة ...

بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له
مال جارية او جوار يطأهن ورقيقه له حلال وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين
او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين
منهن حسب ما قدمناه ويزيد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا ثنتان
ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان وعنه عن
النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك
كم يحل له من النساء قال امرأتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زائد على ما تقدم ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه ره قال وفي رواية اخرى
يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان
يشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن عبد الله بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع العبد المملوك اكثر من الحرتين وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء باب من
تزوج بذات بعل ثم يعلم انها لها زوج يحرم عليه مؤبدا مع العلم وحكم المهر والعدة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا رفعه ان الرجل اذا تزوج امرأة
وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما
ولا تحل له ابدا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة
اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوج بها ابدا عنه يعني احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة ولها زوج وهو لا يعلم ثم طلقها الاول او مات عنها ثم علم الآخر اراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره
يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجلدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب
منها شيئا منه فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حراما عليها مثل اجر الفاجرة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصيع دقيقا عنه يعني الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله
عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ان دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج قد طلقها او مات عنها ايتزوجها بعد الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا
قال فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك الى ابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال
بيديه على صدره فحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سأل
ابا الحسن يجوز ان يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا
ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زنا ولا تنافي بين الخبرين والفتيايين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احدى المسئلتين من الاخرى فظن
ان بينهما تنافيا وسيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود مثل هذا الحديث بزيادة علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي الحجاج بحران عن عاصم بن
حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها
ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السرية وولدها او يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد
عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها
الاول فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوج بها ابدا ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها وعنه عن محمد
بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من

هذا الآخر دخل بها الأول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الآخر بما استحل من فرجها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول فطلقها فطلقها الآخر كم تعتد للثاني قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس
كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فأبى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال الحسن بن محبوب عن العلاء
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها
واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع وترد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول
حتى تنقضي عدتها ابو القسم جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان
المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع على زوجها الاول باب من تزوج امرأة في العدة حرمت عليه مؤبدا مع العلم وبحالها مع الجهل مع الدخول وحكم المهر والعدة والولد
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو
يعلم لا تحل له ابدا والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع
وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لا تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قوله عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في
عدة فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا
بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور
قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه
ابدا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابراهيم ع بلغنا عن ابيك ع ان الرجل اذا تزوج المرأة
في عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى
عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول
واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب فالذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا سعد عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير وعن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس ينافي لما
ذكرناه لان ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها واذا لم يدخل بها فحينئذ تعتد عدة واحدة ولا
تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج
امرأة في عدتها قال فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع
عليها بما اعطاها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن الهيثم
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من
عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين
قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة

والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث
مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج
وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا

فحرمت بها عده

هذا الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما ادخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا
كان اخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل امه عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير
محرم التناكح على حال عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب
له ذلك باب النهي عن التزويج بضرة الام من غير ابيه قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج صالح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه باب قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا
قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله باب تزويج المرأة في نفاسها قال الشيخ الطوسي
الحسن بن محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد عنه يعني
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تضع ايحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت
تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن جده قال قال علي عليه السلام لا باس ان تتزوجها في نفاسها ولكن لا تجامعها حتى تطهر من دم النفاس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث
انه يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين
والذي يدل على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة
تضع يحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه
انما ضربه الحد لانه كان وطيها لانه لو لم يكن وطيها لما وجب عليه الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا
كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج الى ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام
وقد بينا ذلك واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين ع انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان
باب انه لكل قوم نكاح قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله ص
ان يقول للاماء يا بنت كذا وكذا قال لكل قوم نكاح عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم باطل جائز عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا
عند ابي عبد الله ع فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال
اوليس ذلك في دينهم نكاحا وقد مضى حديث في ذلك في باب حكم مال الناصب من كتاب المكاسب باب قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية ليتمتع بها ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها ايجب عليه الحد حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما
اتاه باب آخر قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن عن محمد بن احمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن اسلم قال سألت ابا جعفر ع عما تروي الناس عن
امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان تكون
احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال حتى ان لا يطاع فلو ان امير
المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله باب آخر قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله
قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين ع لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض من ولد آدم فمن دونه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسماعيل
بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي ما دامت فاطمة حية قال قلت وكيف قال لانها
طاهر لا تحيض ابواب نكاح المتعة واحكامها باب نكاح المتعة سائغ في شرع الاسلام قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة قال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول

ع فقال مه فقال الرجل ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله

كان على عليه السلام يقول لولا ما يسبقني اليه بنو الخطاب ما زنا الا شقي وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء رجل عبد الله بن عمر الليثي الى
حفصة فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه على لسان نبيه فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا جفرة مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر
وينهى عنها فقالوا وان كان نعم قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيأ حرمه عمر قال فقال له انت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعلك ان تحول
ما قال رسول الله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمر فقال ليسرك ان نساءك وبناتك وبنات عمك يفعلن ذلك فاعرض عنه ولم يرجع اليه
ذكر نساءه وبنات عمه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها
السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي الساباطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وشئت بها فاعطيت الله
عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بدى لي من القوم ما اتزوج في العلانية فما
لي عاهدت الله ان لا اطيعه والله ليلم لم يطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي الساباطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني
كنت اتزوج المتعة فكرهتها وشئت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي و
ندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوم ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله ليلم لم يطعه لتعصينه وقد رويت لكراهة في ذلك اليوم لما
قال ان المتعة فيه من ارتفاع النغمة بالنساء وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة اليوم هي كما كانت قبل
اليوم فمن كن يومئذ فهن من فاليوم لا يؤمن فسلوا عنها وانما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عنها وسئل الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الروايات وردت موردا التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفو
الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان مؤمنين يتمتعا اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه باب انه ينبغي ان يكون المستمتع بها عارفة عيونه
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن محمد موسى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة يعني
فقال لي حلال ولا تزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا امن على دراهمك وعنه عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنى الفاجرة هل يحب للرجل ان يمتع منها يوما واحدا لكن قال اذا كانت مشهورة بالزنا
فلا تمتع منها ولا تسكنها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن فرقان الحداد عن محمد بن المنصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال لي نعم
اذا كانت المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت فان لم تكن عارفة قال فاعرض عنها وقل لها فان قبلت فروجها وانا بتاء ان ترضى بقولك فدعها واياها
والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن بوجوههن معاوفة وتميز بين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى
انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى ما رواه محمد بن ابي الحسن عن بعض اصحابنا
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانا من اهل بيت الشرف
فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار وليحتمل هو من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظورا وقد رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها
من الفجور روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس وان كان الزنا
الا ان فيه يضيق بابه عنه عن عثمان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال لا نعم وقد تقدم هذه
الروايات فيما تقدم من باب انه لا ينبغي ان يتزوج الا بولي قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن فضيل مولى محمد بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في قلبي انها زوجا فتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا فقال لم تفتش وعنه عن ايوب بن
نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فقال لها فقال له ابو عبد الله عليه السلام لم
سألها وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج
بالمرأة تنقع في قلبه ان لها زوجا قال ما علي اذا بيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج باب البكر يتمتع منها بغير اذن ابويها ولكن لا يفتض
قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها
عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها
افاقعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قلت وان رضيت بذلك قال وان رضيت بذلك فانه عار على الابكار وقد تقدم ذلك مستوفى في
باب اولياء العقد باب التمتع باليهودية والنصرانية والمجوسية قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وقد تقدم هذا الباب مستوفى في باب الكفاءة باب التمتع بالامة باذن اهلها

كاملة احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في المرأة تزوج في عدتها قال لا يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاء ان بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخر وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وسعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة تزوج في عدتها قال لا يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين عليه السلم في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تقضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء والي الامرأة اكفوها وان شاءوا انكحوها ورد واعليها ما اكل من مالها الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليهما شيئا قال فقال ويفرق بينهما وبين الذي تزوجها ولا يحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم اقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها رجعة فاني ارى عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها رجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينهما وبين الذي تزوجها ولا يحل له ابدا عنه يعني محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قال ابو ابراهيم ع في الامة يموت سيدها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تقضي عدتها قال يفارقها ثم تزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم يحل ابدا قال هذا جاهل محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويغيبها المهر ثم يفرق بينهما قال يزوج عليها بما اعطاها وقال اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعى اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال ليس مهرة وهو نكاح باطل وليس عليها عدة تزوج الحر فيها الاول باب من طلق امرأته ثلثا بالشرايط وهي حرة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وسعا العدة تحرم عليه مؤبدا وللمملوكة تطليقتان تحرم حتى تنكح زوجا غيره والملاعنة تحرم مؤبدا ولذلك من قذف زوجته بالزنا وهي صماء او خرساء قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا يحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره ويجامعها زوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم يرجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم يرجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا الحسين بن سعيد عن ابان عن ابي عيزر عن حميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة فزوجها الاول كمن خطب مع الخطاب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال طلاق المرأة اذا كانت تحت مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان وسيأتي ان شاء الله تعالى ذلك مستوفى في كتاب الطلاق محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن العلا عن الفضل قال سألته عن رجل يقذف على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة شهدت لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وسيأتي ذلك مستوفى في كتاب الملاعنة ان شاء الله تعالى باب من تزوج وهو محرم عالما حرمت عليه مؤبدا قال الشيخ الطوسي الصفار عن محمد بن الهندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عيينة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن محرم تزوج امرأة في عدتها فقال لا يفرق بينهما ولا تحل له ابدا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الهيثم عن زرارة بن اعين وحمران عن ابي عبد الله ع وعبد الله بن بكير عن ادريس بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم يحل له ابدا وقد نقدته هذا الباب مستوفى في كتاب الاحرام مذكرا بالحج ابوابه واخوابه نكاح المريض مشروط بالدخول قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال ليس للمريض ان يطلق ولا ان يتزوج فان تزوج ودخل فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن حليم عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المريض ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل فنكاحه باطل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها ولا مهر عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الغراء عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحضره الموت فيبعث الى جارة فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم فلا بأس في هذا الخبر انها قد منعته ميراثه اذا لم يدخل بها كان الكا

وان كانت تحت حر

عن ابن سماعة

وهو مخالف لما في اسفل الصفحة

بالمدلا انا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزا بأي اللة تزوج بالقابلة وبنتها قال الشيخ الطوسي فيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلم يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك لا بنتها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن محمد بن زرعة عن
جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القابلة ايحل للمولود ان يتزوجها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته لان هذين الخبرين تحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة
قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن القابلة هل يصلح للرجل ان يتزوج منها قال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فان نهى نفسي عنها وولدي
وفي خبر اخر وصديقي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه يا جواز التزويج ما زواج وابنتها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج امر ولدها بها فقال لا باس بذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج امر ولدها بها قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امر ولدكانت لرجل فاتت عمن ايتها ولليت ولكبير غير امر ولده اية ايتان اراد الذي تزوج امر الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي
اعتقها قال لا باس بذلك وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت اسائل الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولادهم
ايحل له ان يتزوج شيئا من نساء ابي الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه مما كان له قبل مولد الجارية او بعدها او هل يستقيم ذلك او لا سوى ام الجارية التي ولد
لها قال لا باس به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي وعن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يهب لرجل ابنته الجارية
وقد وطيها ايطاها ان يتزوج ابنته قال لا باس بذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى لها ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها قال نعم باب جواز التزويج بربيبة ابيه قال الشيخ الطوسي
وما محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم يخلف
عليها رجلا بعده ثم تلدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق جارية له ثم خلف عليها رجلا بعده ثم ولدت
للاخر هل يحل ولدها لولدا لذي اعتقها قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن
صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج امراة ويتزوج ابنة ابنتها فقال ان كانت الابنة لم تكن ولدت قبل ان تكون تلك والذي رواه زيد الجمام الهلالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج امراة ويتزوج ابنة ابنتها فقال ان كانت الابنة لم تكن ولدت
لها قبل ان تتزوج بها فلا باس وهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة ليس شيء منها موجودا ههنا فلما ورد هذان الخبران
على الكراهية ليلا تناقض الاخبار والتاييد لما قلناه من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي هاشم اسماعيل بن عامر قال
قال ابو الحسن عليه السلم في الرجل يتزوج المراة ويتزوج بنتها ابنة فيقارفها وينزوجها اخر بعد قتله منه بثنا فكم ان يتزوجها احد من ولده لان كانت امراته قطلقها فصار
بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه والتاييد دليل على جواز ذلك ايضا زايدا على ما قدمناه وما رواه الصفار عن احمد بن محمد
عن اليزيدي عن علي بن اسباط قال سالت الرضا عليه السلم عن جارية كانت في ملكي فوطيتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي
وبعد الوطي واحد محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث وما يتين تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد
اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث وما يتين تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي انا ابنة مولاك
عيسى بن علي بن يقطين املكنيها من ابن عبيد بن يقطين فمعاذ ما املكنيها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى
على ما رايت فذكروا ان ابن عبيد قد صار عها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فكتب اليك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاك بتبيين ذلك منك
ويجري في ذلك الرقان مولاك يا سيدي في غم الله عليه فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عها لا تحل له والعم والدة وعمة قال محمد بن الحسن مصنف هذا
الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد الجمام والحسين بن خالد الصيرفي فانما كانت للرجل جارية فوطيها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يجز ان
يتزوج اولاده من غيرها ابا واولادها من المولى الاخر لكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكونا لمولى قبل الوطي
او بعد الوطي في ان ذلك ليس محظورا على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن يقطين وليس

اولاد اب ال

قال محمد علي عليهما السلام

وحكم امة المرأة في الاذن فيهما قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله
عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم واما
الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها وفي
غير رضاها اما اذا اذنت فيه فلا بأس بذلك بحسب ما تضمنه خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه باب التمتع منهن من الاربع ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من
الاربع قال لا ولا من السبعين وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع
قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة
قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما الذي رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن
علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هي احد الاربعة وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انما هن مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع
فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا موردا الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم باب ذكر المهر والاجل شرط في المتعة وحكم الشروط قبل العقد
وبعده وحكم العقد على شيء معين والعود والعودين واليوم واليومين وحكم الداخل بالاجل وحكم اشتراط التوارث وقدر العدة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف
من بر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال فانه يجزي الدرهم فما فوقه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل
مسمى واجر مسمى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح
فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام قلت ادنى ما يتزوج الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا اورثك ولا ترثيني ولا
اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد ان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة ٢ بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما
على ان تعتدي خمسة واربعين يوما بكذا وكذا وقال بعضهم حيضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن بكير بن اعين قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت عليها التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم
تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح
٢ بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة بميراث ونكاح ٢
فقال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل قلت ارأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون
ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث ٢ وانما يحتاج الى شرط لا ان نفاه والذي يدل على ما ذكرناه

يشترط لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه سواء اشترط او لم يشترط فانها لا ترثه فانه ليس لهما ميراث صح

ورواه صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمر وقال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال أحلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها
قال ليس حدودها ان لا ترتها ولا ترثك قال قلت فكم عدتها قال خمسة وأربعون يوما أو حيضة ستة تمام رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة أيهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر اذا لم يشترط الرجل
فلهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها اذا خلوت بها قال تقول له أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما فان شئت كذا وكذا وان شئت كذا وكذا
بكذا وكذا درهما وسمى من الاجل ما ترا ضيا عليه فاذا كان ثيبا فان شاءت زادت من يومها ذلك وان شاءت نقصت وان كانت بكرا فان شاءت زادت من يومها ذلك وان شاءت نقصت
هو أمرها عليك قلت وكيف قال انك ان لم تشترط كانت متعة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على أن تطلقها الا طلاق والسنة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان فيشهدهما
قلت فان أبيا ان لم يجدوا واحدا قال انه لا يعبؤ بهم قلت أرأيتا ان اشتقوا أن يعلم بهم أحد يجيء بهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كانا لمسلمون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وهذا الباب في باب الاشهاد على النكاح باب لا عدة على
المتمتع بها في تزويجها وكذا لو تصدق عليها بما في الايام ثم أراد التزويج بها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها اذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول
لها استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعن
ثلاثة أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال لا بأس ولكن اذا فرغ
فليجود وجهه ولا ينظر أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن منيع بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها أتزوجك
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهرا ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
بن سعد ان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة متى يهمها قال فقال ذلك اشد عليك تهتها وترثك ولا
يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها فقال لها يا فلانة متعدودة متى عشر سمى مقدارما تراضيتم به فاذا مضت أيامها كانت طالقا منها
في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت فما سنتها قال تقول لها أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه وانه ولي وليك كذا وكذا اشهرا بكذا وكذا درهما
على أن لي عليك يمينا لتتبين لي ولا اشهد لك ولا أطلب لذلك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا ترتجي حتى تمضي لك خمسة وأربعون يوما وان حدث بك
ولدا فاعلميني بالجواب حبس الميراث اذا تخلفت في بعض المدة وحكم الوطء لها اذا وقع وقد قبض بعضا وحكم لو ظهر لها زوج وقد قبض بعضا
السندي عن جعفر بن بشير عن عمر عنا بان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان تزوج المرأة شهرا فاحبس منها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلف ان
كان نصف المدة فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عنا بيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عنا بي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه
شئ من المهر وعلم انها لا زوج لها فما اخذته فلها وما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابان عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم حملته في حل وقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق باب الاشهاد
الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان فيشهدهما
قلت فان أبيا ان لم يجدوا واحدا قال انه لا يعبؤ بهم قلت أرأيتا ان اشتقوا أن يعلم بهم أحد يجيء بهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كانا لمسلمون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وهذا الباب في باب الاشهاد على النكاح باب لا عدة على
المتمتع بها في تزويجها وكذا لو تصدق عليها بما في الايام ثم أراد التزويج بها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها اذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول
لها استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمر بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل وعن
ثلاثة أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد قال لا بأس ولكن اذا فرغ
فليجود وجهه ولا ينظر أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن منيع بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها أتزوجك
نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهرا ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
بن سعد ان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة متى يهمها قال فقال ذلك اشد عليك تهتها وترثك ولا
يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها فقال لها يا فلانة متعدودة متى عشر سمى مقدارما تراضيتم به فاذا مضت أيامها كانت طالقا منها
في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت فما سنتها قال تقول لها أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه وانه ولي وليك كذا وكذا اشهرا بكذا وكذا درهما
على أن لي عليك يمينا لتتبين لي ولا اشهد لك ولا أطلب لذلك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا ترتجي حتى تمضي لك خمسة وأربعون يوما وان حدث بك
ولدا فاعلميني بالجواب حبس الميراث اذا تخلفت في بعض المدة وحكم الوطء لها اذا وقع وقد قبض بعضا وحكم لو ظهر لها زوج وقد قبض بعضا
السندي عن جعفر بن بشير عن عمر عنا بان عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان تزوج المرأة شهرا فاحبس منها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلف ان
كان نصف المدة فالنصف وان كان ثلثا فالثلث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عنا بيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عنا بي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه
شئ من المهر وعلم انها لا زوج لها فما اخذته فلها وما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابان عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم حملته في حل وقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق باب الاشهاد
الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان فيشهدهما
قلت فان أبيا ان لم يجدوا واحدا قال انه لا يعبؤ بهم قلت أرأيتا ان اشتقوا أن يعلم بهم أحد يجيء بهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كانا لمسلمون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وهذا الباب في باب الاشهاد على النكاح باب لا عدة على

فارقها قبل

ابيه عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها الى كذا وكذا فان
قالت نعم فذاك جائز ولا تقول كما انهى الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان ثبت هناك نبت فهو لصاحب الارض
فان شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا ع و
انا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بولد بعد ذلك فينكر الولد فشدد في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال
الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على
المؤمنين واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على من يشاء
العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث قوله عليه السلام ويشترط الولد ان اراد ليس بينهما ميراث لم يرد في قبول الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضاء
اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل وله ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد
على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول الولد ورده على حال باب انه لا بأس ان يتمتع الرجل بالمرأة مرات ما شاء قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك تتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بانت منه
ثم يتزوجها الرجل الاول حين بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء
باب جواز شرطها عدم المواقعة في الفرج على الرجل وجواز التمتع بالهاشمية قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك
لا تدخل فرجك فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا بأس ليس له الا ما اشترط محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال تمتع بالهاشمية ابواب نكاح الاماء باب ما جاء في تزويج الحر الامة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل وهذه الروايات كلها دالة على نكاح الامة انما يكون سائغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون
مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل على ذلك لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ حصر و
دل ذلك على معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمنا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا بأس اذا اضطر اليها
باب انه لا ينكح المملوكة الا باذن مولاها فان فعلت بغير اذنه فالاولاد للمولى قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن العباس البقباق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول وانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون ارقاء ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي ع في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة
فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان
الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له
عليها وان زوجها وليها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال و
تعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان بغير اذن المولى قوله عليه السلام اولادها منه احرار يحتمل ان يكون اراد به شيئين
احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فحينئذ يكون ولدها احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه
ان يرد قيمتهم والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة
قوم اتت غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان تقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون
احرارا ايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة قد ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها
فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها انها حرة

عن صفوان ٣

قال رسول الله صلى الله عليه وآله أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها وقد روى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى عن أبان بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع مثله وزاد فيه وأيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع البزوفري عن احمد بن ادريس
عن الحسين بن عبد الله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله ع في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم
يعلمهم أنه عبد فولد له أولاداً وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبّره فجاء ورثة الميت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة
الميت قلت أليس قد دبّر العبد قال إنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقاً البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي بن أبي عبد الله بن أبي المغيرة عن الحسن بن علي
بن فضال عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله ع وذكر الحديث بعينه وسيأتي إن شاء الله تعالى في أبواب التدبير من كتاب العتق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل إلى أبي عبد الله ع فقال إني كنت مملوكاً لقوم وإني تزوجت امرأة حرة بغير إذن مواليّ
ثم أعتقوني بعد ذلك فأجدد نكاحي إياها حين أعتقت فقال له أكانوا علموا أنك تزوجت امرأة وأنت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيّروا
عليّ قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم اثبت على نكاحك الأول احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن أبان عن الحسن بن زياد العطار الطائي
قال قلت لأبي عبد الله ع إني كنت رجلاً مملوكاً فتزوجت بغير إذن مولاي ثم أعتقني الله بعد فأجدد النكاح قال فقال أعلموا أنك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا
ولم يقولوا لي شيئاً قال ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك عنه يعني الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين
رجلين زوّجه أحدهما والآخر لا يعلم ثم إنه علم بعد أله أن يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن أن يفرق بينهما وإن شاء تركه على نكاحه محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ~~ع عن ... جعفر~~ قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال إذا
كره الغائب لم يجز النكاح باب حكم من اغتصب جارية فافتضها وحكم الولد قال الشيخ الطوسي عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه عشر قيمتها وإن كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن علي عليه السلام
أحدهما عليهما السلام في رجل أقر أنه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب إذا أقر بذلك أو كانت
له بيّنة طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال إذا اغتصب الرجل أمة فافتضت فعليه عشر ثمنها وإذا كانت حرة فعليه الصداق البزوفري عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن
رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا من كتاب المواريث وقد مضى ذلك مستوفى في باب بيع ولد الزنا من كتاب المكاسب
باب حكم أولاد الولد إذا كان أحدهما حراً قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من
الحر والمملوكة قال يذهب إلى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله ع
يقول إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
~~أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله~~ قال سألته عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد مماليك أو أحرار
قال إذا كان أحد أبويه حراً فالولد أحرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة
قال الولد للحر وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للأب فأما الذي يدل على أنه إذا شرط أن يكون الولد رقاً كان كذلك ما رواه الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن أبي عمير عن
أبي سعيد عن أبي بصير قال لو أن رجلاً دبّر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما أن لو رجلاً أتى قوماً فتزوج إليهم مملوكتهم كان
ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر الشرط صريحاً فنحن نعلم أنه مراد بدلالة ما قدمناه من الأخبار بأن الولد لاحق بالحرية وإذا ثبت ذلك فلا
وجه لهذا الخبر إلا الشرط الذي ذكرناه محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له أمة كان مولاها يقع
عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها إلا أن يشترط زوجها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أنه إذا كان زوجها عبداً لقوم آخرين فإن أولادهما
يكونون رقاً لمولاهما إلا أن يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حراً لكان الأولاد لاحقين به حسب ما قدمناه باب أنه إذا زوج السيد أمته من حر أو عبد غيره فالطلاق
بيد الزوج وإن زوجها من عبده فالطلاق بيد المولى ومتى طلق العبد لم يقع قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع
في العبد يكون تحته الحرة قال طلاقها بيده وإن كانت مملوكة فطلاقها بيد مولاه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أنكح أمته حراً أو
عبد قوم آخرين قال ليس له أن ينزعها فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن ينزعها من زوجها فعل وروى علي بن إسماعيل الميثمي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
في الرجل يزوج عبده من حرة فقال ليس له أن ينزعها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح ع قال الطلاق في العبد إذا تزوج امرأة حرة أو تزوج وليدة قوم آخرين إلى
العبد فإن تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما إن شاء وإن شاء نزعها منه بغير طلاق وأما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد

الا رجل يدعي ابن وليدته فهو هيهات الا ان يشاء الله وذلك مستقصى في باب ميراث ولد الزنا

يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه ع

عيسى عن حريز عن ابان ذابنة عن بكير بن اعين وزيد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس يجوز في الحر الاول ولا في الاخير ولي لان الحر الاخير هو الجهل الذي يحتاج الى البيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى ياخذها ان شاء وان شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يجوز العبد لرجل والمرأة لرجل آخر فيزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلاق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن سكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يزوج جاريته من رجل او عبده الرجل ينزعها متى شاء فتمام ما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر وفضالة عن موسى بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن ع قال اذا زوج المملوك حرة فالمولى احق بطلاقها ان يفرق بينهما فان زوجها المولى حرة قلت ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله ع ان نزعها منه غير طلاق في الخبر الاول حتى شاء ولا نزعها في الخبر الثاني ليس فيه ان ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا لهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد يقوم احق بان ينزعها متى شاء قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشترها ان يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل كان له جارية فزوجها من رجل ثم بدا له ان يفرق بينهما من طلاقها فقال السيد مولاهما وذلك لانه زوجها وهو يعلم انها كذلك فيحمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها بعني بفعلها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق فاما الخبر الذي رواه زرارة فانه سبيل المفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله ع طلاق الامة بيعها او ان يكون اراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه ان لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل المملوك زوج امته وزوج حرا مملوكه فرق بينهما اذا شاء مولى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته من رجل يفرق بينهما اذا شاء قال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر فان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها فان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الامة وروى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا ويشرط عليه ان متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك انا لم نكن نعلم اذا جعل اليه الطلاق فالحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده ويحته امته فيقول له اعزل امرأتك ولا تقربها ثم يجيبها عنه حتى يجيء ثمنها فاذا حاضت بعد ما يامر دها على غير نكاح وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيفر ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي ثلاثة قروء او خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرق قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها ان شاء عزل ان شاء ولا عدة عليها غير عدة واحدة ترجع فيها الى سيدها ومرجعه وعودته الى محمد بن يحيى على غير ظاهره فان جرى على غير العادة فالحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيده من الطلاق فقال بيد السيد ما لم يكن عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فاما الطلاق فانه عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فيريد امته بطيبة نفسها يكون ذلك طلاقا فقال العبد لا نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب العرقوفي عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع قد يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه فانه سئل سائل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا كان تحته مملوكة يطلقها واعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقول وان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا كانت الامة على طلاقين عند قائل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان متزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه فاما منعنا من طلاقه اذا كان تحيفا لزوجة واحدة وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيد بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد هل يحل طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كان امة حر فلها اخر فرق جاز طلاقه محمد بن الحسن الصفار

وجمع ما بينهما اذا شاء

لم يكن طلاقه طلاقا والعبد في طلاقه على عدد الاحرار

عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يحب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام هذا الجزء ايضا فيما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان المراد بالجزء لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بان يأمرها باعتزاله ويشير برجعتها ثم يطأها حسب ما قدمناه باب من تزوج مملوكة من زوجته كان الخيار للمشتري في التقرير بينهما وبين التزويج قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وزرارة بن اعين ومعاوية بن عمار الدهني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ايما اشتري مملوكة له زوج فان بيعها طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركها على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الطلاق للامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته وصلا اخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وله زوج قال لا يحل له حتى يأخذها بيعها فانها محمول على انه كان في المتاع اقرار لزوج بما هو عقد ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا يحل له حتى يطلقها ولا يحل لاحد ايضا الا ان يبيعها بيعا اخر فالذي يدل على ذلك ما قدمناه عن بكير بن اعين وزرارة بن اعين ومعاوية وقد سبق زيادة في هذا الباب الباب السابع باب المملوكة المزوجة اذا اعتقها سيدها كان الخيار لها في فسخها من زوجها وحل لها الخيار اذا كانت تحت الحر والعبد قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت مع زوجها وان شاءت فارقته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام ان كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال الامر بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت تزوجت غيره وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله والبرمة على النار فدعا بالطعام فقالت يا رسول الله صدق بها على بريرة وانك لا تأكل لحم الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطعمه فجاء بثلاثة ارغفة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكروا ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبدا فاعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت فارقي زوجك وان شئت لا وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن رجل عن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا لعلي بن الحسين عليه السلام فاعتقت فخيرت فاختارت زوجها وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن رجل عن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا لعلي بن الحسين عليه السلام فاعتقت فخيرت فاختارت زوجها وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر تزوج امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن احمد عن الوضاء انه قال اذا اعتقت الامة وكانت تحت حر فزوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن يزيد الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتقت الامة وكانت تحت حر فزوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت الحر العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت قامت على زوجها وان شاءت فارقته وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح عبده امته فاستبرأها قال نكاح المرأة اذا اعتقت ولا قال نكاح وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكة رجل او مملوك امرأة فليس بينهما نكاح وقال اذا اجتمعا ان تكون مع زوجها كان ذلك بصداق وقال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير هي أم لا قال لا تخير هي اذا اعتقت علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة ولدت له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا الا ان تزوجه عبدا ورضيت به فمتى حبلت صار رحما احمد بن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحر او يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا يرجم حتى يولد للحر بعد ما يعتق قلت فللحر عليها الخيار اذا اعتق قال لا الا ان رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة فمات بعد بعض ما عليها فقال لها ان العبد هل لك فان اعتنيك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون ذلك الخيار على اني اذا ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبدا له من امة ولده ولا ولد لها منه ثم مات السيد ثم مات ليس له ان يجبرها على العبد هي مملوكة للورثة باب لا يرث الامة من الحر المزوج قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حر عتقت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه

عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد
عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته قال ان كان قد انقطعت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي
امرأته على النكاح الاول الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام
ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته باب قال الشيخ
الطوسي علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي ع في وليدة كانت نصرانية
فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين
وحملت اخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت
فاقتلها باب يجوز للسيد وطء المدبرة قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر
ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم باب لا يجوز وطء المكاتبة المشروطة وقد ادت بعض مكاتبتها وعليه مهر المثل قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق ع قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا
به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد على قدر ما ادت من مكاتبتها
وادرئ عنه من الحد بقدر ما ابقي له من مكاتبتها وان كانت تابعة كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسيأتي في ذلك زيادة في كتاب حدود الزنا ان شاء
الله تعالى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال رسول الله ص في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها فقال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي
على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال
في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد باب لا ينكح المكاتب حتى يؤدي جميع ما عليه قال الشيخ
الطوسي ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه
شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت له الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي
ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها
فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل
فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وقد مضى هذا الحديث عنه يعني الحسن بن محبوب عن مالك عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها ان عجزت عن نجومها
فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف
رقبتها باب المملوكة يعتق بعضها هل يجوز لمن له البعض الاخر ان يطأها ام لا وهل له العقد عليها متعة في يومها ام لا قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة يعتق احدهما
نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق قومني وذرني كما انا اخدمك ارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل
لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل
الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها او يتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت اليس قد
صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها فاحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك
قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها فاحلت له ذلك لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن
لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قل او كثر باب جواز وطء مملوكة المملوكة واخذ خدمتها
قال الشيخ الطوسي الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الدقاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان يطأها
قال فقال لا بأس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك

لا يقال لعنه اذا كانت امة ولده ابواب المهور وما يتصل بها وحكم نكاح الشغار واحكام النفقة والقسمة والنشوز والدعاوى بين الزوجين ٥ باب المهر ما ترا ضيا
عليه قل او كثر ٥ قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وروى احمد بن محمد
بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصداق فقال هو ما
تراضى عليه الناس او اثنا عشر اوقية ونش وخمسمائة درهم فقال الوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المهر ما هو فقال هو ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال الصداق فما تراضى عليه الناس قليلا كانوا وكثيرا فهو الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس اثنا عشر اوقية او خمسمائة درهم باب مهر السنة قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان صداق نساء النبي صلى الله عليه وآله اثنا عشر اوقية ونش قيمتها من الورق مائة
درهم وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن الصداق هل له وقت قال لا
وقت قال فان صداق النبي ع اثنا عشر اوقية ونش نصف اوقية والاوقية اربعون فذلك خمسمائة درهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابي نصر
عن الحسن بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبر هو من مائة تكبيرة ويسبح مائة تسبيحة ويحمد مائة
تحميدة ويهلل مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الآمرة وجعل حورا وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى
ان نثمن مهور النساء المؤمنات خمسمائة درهم فعمل رسول الله ع وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته وبذل خمسمائة ولم يزوجه فقد قطعه واسخط من الله عز وجل
لا يزوجه حور باب لا يجوز جعل المهر من الخمر والخنازير وحكم الكافر اذا اسلم وقد جعل ذلك مهرا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جايز حلال لا يحرم منها ما
قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما قال ذلك النكاح جايز حلال لا يحرم من قبل المهر الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليه شيأ من ذلك بعضه
صداقهما وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن محمد الحلبي عن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية
على مائتين درهما خمرا او مائتين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل اليهما ثم يدخل عليهما وهما على نكاحهما الاول
باب ان يبين ان لا يدخل بالمرأة حتى يعطيها شيأ وان دخل ولم يعطها جاز والمهر دينا عليه في ذمته ٥ قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يعطيها شيأ
درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره وهل الا وردت على جميع الا فضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا فلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
فضالا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطايي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيأ قال نعم يكون
دينا عليك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيأ وان كان درهما
فاما الذي يدل على انه لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وانما سماها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ويدل ايضا على
ما رواه علي الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن بزيع عن منصور بن يزدح عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله ع المرأة اتزوجها ايصلح لي ان
اواقعها ولم انقدها من مهرها شيأ قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعاوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء بين
عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطايي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج
المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع ان امرأة اتته وقد تزوجها ودخل بها ويسمي لها مهرا ويسمي لها مهرها اجلا فقال لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها
فاديها حقها وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطايي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها
شيأ قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها
قد فرض لها صداقها على ورثته فجاءت تطلب منهم وتطلب الميراث قال فقال لها الميراث لهم ان طلقوا اما الذي لها الصداق فان الذي اخذت من
الزوج قبل ان يدخل عليها هو الذي حل للذي دخل بها طلبا كانا وكيتا اذا هي قبضت منه فملكته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما رواه محمد بن علي
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة

وزوجها فجاءت تطلب سهمها وتطلب الميراث فقال لها ان طلبت الميراث فلها الثمن تطلبه ولها الصداق فان لذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حمل الزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا وليس لها غيره فان شاءت ان تدخل عليه فعلت والذي قبضت منه وقبلته ودخلت عليه فلا شئ لها مما بعد ذلك وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فقال ورثة المرأة يدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شئ قلت فان كانت المرأة حيث نجات بعد الموت تدعي صداقها فقال لا شئ لها وقد قامت معه مقره حتى هلك زوجها قلت فان مات وهو حي فجاء وارثها يطالبه بصداقها قال وقد قامت حتى هلك لا تطلبه فقلت نعم قال لا شئ لها قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد قامت لا تطلبه حتى طلقها قال لا شئ لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت عليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شئ لها انه كثيرا ما يحلف بالله انها قبلته من صداقها قليلا او كثيرا وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة ثم يدعي عليها مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شئ من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعا يتضمن اذا المرأة تدعي المهر ونحن لم نقل ان يدعوا ها تعطى المهر بل تحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شئ حسبما تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفيه مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على ان يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليها اليمين لو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله ع عليها البينة وعليه اليمين معنى لانا لدخول قد اسقط الحق قلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في ذلك الاخبار انه اذا لم يكن سمى مهرا معينا وقد ساقت اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا طلب لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس في شئ منها انه كان قد سمى لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حمل الزوج به فرجها وليس لها بعد ذلك شئ فبنى بذلك على ما قلناه من انه اذا لم يكن فرض لها صداقا معينا ولما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شئ عليه اكثر من الخمسمائة درهم فاذا اعطاها من الخمسمائة الدرهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شئ عليه قال فقلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شئ لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تسوق في صداقها هدم الصداق فلا شئ لها قاوله ما في هذا الخبر لم ير في غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد به وانه لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة والى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما تراضيا عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان يزاد الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابي شعاع عن الرضا ع قال سمعته يقول لقوم ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جايزا والذي جعله لابيها فاسد على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شئ عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شئ بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهما ويسمح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شئ ولا لورثتها هذا قد سلمنا الاحاديث كلها بحملها على ما قدمناه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق ع اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهرها باب من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فلها مهر نسائها مع الدخول بها ويجوز تفويض المهر الى الزوج او الزوجة وقدر المهر مع التفويض اليهما قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها على ان الحسن بن محبوب عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا قال لا شئ لها من الصداق قال كان دخل بها فلها مهر نسائها الخبر بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قال لها مثل مهور نسائها ويمتعها وقد روى ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يجاوز وذلك روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال اي امرأة تزوجها رجل وقد كان نعى اليها زوجها ولم يدخل الثاني فيها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ويرجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن لسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى ع قال قلت له رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام انه وقع بها

عن علي ٤

في نسخة قال لا شئ لها من الصداق

في نسخة في رجل تزوج امرأة ولم

كتاب الله وسنة نبيه فما أتت عنها أو أراد أن يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قلت
بأي أهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيا قال مهر
السنة عنه يعني الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زياد عن
سألت أبا جعفر عليه السلم عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها
مهر نساء آل محمد صلعم اثنا عشر أوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت قال ما حكم من شئ فهو جايز لها قليلا كان
أو كثيرا قال قلت كيف لم يجز حكمها عليه وأجز حكمه عليها قال لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلعم وتزوج عليه نساءه فردتها إلى السنة
ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر في المهر إليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا وروى علي بن إسماعيل عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر في رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فماتت أو مات قبل أن يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها فإن طلقها وقد فرض
حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلعم الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب يعقوب العقرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يفوض إلى بنصدا قامرأته فيفرض من صداق نسائها قال نعم أما يحب أن يكون من الحسين أما يحب أن يكون من شعيب يعقوب هذا في الأول لأنها محمولة على إذا إذا فوض إليه الصداق
على أن يجعله مثل مهر نسائها فقصر عنه فإنه يلحق به فأما إذا فوض الأمر إليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الجزء الأول فإن ما يحكم به فهو جايز الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن شعيب يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلم عن الرجل يفوض إلى بنصدا قامرأته فينقص عن صداق نسائها فقال نلحق بمهر نسائها باب من طلق امرأته
قبل الدخول بها وقد فرض لها مهرا فلها نصفه ويستحب لها المتعة مع الدخول ولها المهر وإن مات قبل الدخول ولم يفرض لها مهرا فلا مهر لها وإن كان قد فرض لها
مهرا وقد مات أحدهما هل ينتصف المهر أم لا قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد أن تقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجو رجوعها ويحدث الله بينهما
ما شاء وقال إذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد والأمة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وإن الحسن بن علي عليهما السلم متع امرأة له بأمة و
لم يطلق امرأة إلا أمتعها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
جميعا عن أبي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد أن تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
قال وكيف يمتعها في عدتها وهي ترجو رجوعها ويحدث الله ما يشاء أما أن الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والأمة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب و
الثوب والدراهم وإن الحسن بن علي متع امرأة طلقها بأمة ولم يكن طلق امرأة إلا أمتعها صفوان بن يحيى عن عبد الله عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلم والمطلقا
متاع بالمعروف حقا على المتقين ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخادم وشبهه ذلك محمد بن الحسن ما نقض هذا الحديث إنا لأولا أن من
أن المتعة تكون بعد انقضاء العدة فإنه محمول على الأمة لا يكون طلاق في عليك فيها إلا جعة إلا بعد الدخول فإذا دخل بها كان لها المهر فهي لها مهرا
وإن لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير أنه يستحب للرجل أن يمتع امرأته إذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فأما المتعة الواجبة فلا تكون إلا
لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على أن متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص
بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال نعم أما يحب أن يكون من المحسنين أما يحب أن يكون من المتقين وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي الكوفي عن
الحسن بن سيف عن أخيه علي عن أبيه عن عمر بن يزيد عن جابر عن أبي جعفر عليه السلم في قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف قال
يرجعن بكابة وحياء وهم عظيم وشامة من أعدائهن فإن الله كريم يستحي أن يعجل أهل الجفاء إذا كرموا كرامتكم أما الذي يدل على أن متعة التي
لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف
حقا على المحسنين فأمر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وأمر تعالى على الوجوب وأيضا فقد روى محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي حمزة عن أبي
جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال يمتعها قبل أن يطلقها فإن الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلم قال إن متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن أحمد بن أشيم قال قلت لأبي الحسن عليه السلم أخبرني عن المطلقة
التي يجب لها على زوجها المتعة أيتهن هي فإن بعض مواليك يزعم أنها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فأما التي عليها رجعة فلا متعة
لها فكتب عليه السلم بيانه وعنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل أن يطلق فإن الله سبحانه وتعالى يقول ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم في رجل يطلق امرأته قبل أن يدخل
قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيا وإن لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والرجل يجوز أمره في مال المرأة يبيع لها ويشري فإذا عفى فقد جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألته عليه السلم عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيا وإن لم يكن فرض لها شيا فليمتعها

على ما يسع بمثلها من النساء عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طاوع الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة ترجع فيما فيها ان شاءت وتبينها بطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك وطلقها قبل ان يدخل بها فلها النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب عليه كاملا اذا مات عنها بدليل ذلك قوله تعالى وان توا النساء صدقاتهن نحلة فاما اعطاها المهر على التمام ولم يجعل الى بيوت عنها ذوجها بالنصف فينبغي ان يكون داخلا تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لأنا انما خصصنا بدليل وبآية اخرى مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فمتى يصح هذه الآية وفيها جابر كثيرة قد قدمناها انصرفا ان ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ايضا فقد روى سعد بن عبد الله عن ابراهيم وهاشم عن علي الحيوط عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابان بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعليها العدة ولها الميراث وعليها العدة انبغى لشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كملا ان كان سمى لها مهرا وبينهما ميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدة اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن ابان عن ابي عبير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في المتوفى عنها زوجها انها لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن الفضيل زرعة عن ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن علي عن ابيه يرفعه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن سنان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وورثها وتعتد اربعة اشهر وعشرا المتوفى عنها زوجها فاما ما روي عنا الاخبار من ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكره ورواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو ميراثها وان لم يكن فرض لها صداقا فلها ربع ميراثها وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضيل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع في ما نقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان مات هي كذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن الحارث ودعن ابي حنيفة مثله هذه الاخبار لا يجوز العمل عليها عن الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص للعموم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن زرارة والحلبي راويان لحديثين من جملة هذه الاخبار وقد رويناهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحمل ان يكون ع انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها زوجها نصف لصداق فوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك هكذا صريحا حيث سأله سائل وعلى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال له لعلط علي ان ما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها وروى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امرأة ومتى لها صداقا فمات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على ان يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لأوليائها اذا توفي هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لأحد ان يقول هل لأقلهم انتم ذلك بان يقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف لأخر لأن اخبارنا قد تضمنتها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان نتصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليس كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كانت كذلك جاز لنا ان نتصرف فيها من الوجوب الى الاستحباب على انا الذي اخترناه وافتى به هو ان الموت اذا مات الرجل من زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان مات هي كان لأوليائها نصف المهر واما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الاخبار الذي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا مات هي كان لأوليائها المهر كملا وانا لا اريد ان اتعدى هذه الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمناه والاخبار التي تضمن انه اذا مات هي كما كان لأوليائها نصف المهر فمحمول على ظاهرها ولست احتاج الى تاويلها وهذا المذهب اسلم لتاويل الاخبار والله الموفق للصواب عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي

كذا في الاصل والمراد ان لها نصف المهر وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشر ان لم يكن فرض لها مهرا

جميل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة بانما يجب بها المهر كملا بالدخول وحكم ما لو اختلف
الزوجان فيه او اتفقا عليه قال الشيخ الطوسي . الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملامسة التي تباشرها لا ايقاع بهن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وعنه عن الزيات عن ابن ابي عمير واحمد بن الحسن عنه عن محمد بن مسلم عن ابن ابي عمير ومحمد بن الحسن عنه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن فضال عن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى
سترا فقد وجب عليه الصداق فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوهما فانكرا المواقعة فانه
متى كان الامر على هذا لا يصدقان على قولهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما لم يجب
المهر الا المواقعة والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لا فقال انها
لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت
عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف المهر الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل
ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حياة ابي علي بن الحسين وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها
فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت ان لا افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها ونهضت لاخرج فقامت
مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فليس ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب
المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ايضا ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلوة بها
لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له
علي بن الحسين ع ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه ان كان قد اعطاها المهر كله فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا روى ذلك علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة واحمد بن محمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر ع انه اراد ان يتزوج امرأة قال
فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القابلة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك
الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن رئاب
عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج رجل ابو جعفر ع امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير
رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينهما ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر وان يلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا
يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من
معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قال ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف
عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها
على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر اخبرنا الشيخ ابو عبد الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم باب حكم من اعلن مهرا واسر غيره
قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال
هو الذي اسر وكان عليه النكاح باب من تزوج على تعليم سورة وحكمه قال الشيخ الطوسي رحمه الله عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير الرقي عن علي بن اسباط
عن البطيخي عن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم يرجع عليها قال بنصف ما يعلم مثل تلك

السوء عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان عن بريد العجلي عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة أو يعطيها شيئا قلت أيجوز أن يعطيها نمرا أو زبيبا قال لا بأس بذلك إذا رضيت كأنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع ما يجزي من المهر فقال السنخ الطوسي عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قلت أدنى ما يجزي من المهر قال ثمثال من سكر يا حكم من تزوج على خادم أو بيت ما عليه من ذلك وحكم من تزوج على مسلبة عنه يعني محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة قال قلت لأبي الحسن ع رجل تزوج امرأة على خادم قال له وسط من الخدم قال قلت له على بيت قال وسط من البيوت محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في داره وله في تلك الدار شركاء قال لها بيته وله ولا شفعة لأحد من الشركاء عليهما الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل أبو عبد الله ع وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة فدعرفتها المرأة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل أن يدخل بها قال فقال أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها باب هل يجوز جعل الرجل المهر جارية الرجل نفسه أم لا قال الشيخ الطوسي علي بن إسماعيل عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط أجارة شهرين فقال إن موسى ع قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا أن يعلم أنه يبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج المرأة على السوط من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحفنة وعلى القبضة محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال لا يجعل النكاح اليوم في الإسلام بأن يعطي أن يبيعها عملك عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو أختك قال حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها باب الرجل يتزوج على مهرها ويعطيها عبدا ابقا عوضا قال الشيخ الطوسي عنه يعني علي بن إسماعيل عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا ابقا وبرذاجرة بالف درهم التي أصدقها فقال إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت العبد قلت فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها باب الرجل يتزوج المرأة بمهر ويدفعه إليها ثم يطلقها قبل الدخول أهل يرجع عليها بالمناصفة وكذا الوداء والنقص قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع رجل تزوج امرأة وأمهرها وساق إليها غنما ورقيقا فولدت عنده فطلقها قبل أن يدخل بها قال إن كان ساق إليها ما ساق وقد حملت عنده فله نصفها ونصف ولدها وإن كان حمل عندها فلا شيء من الأولاد محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي ما أعلم عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع أن عليا ع قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف وكبش عندها فيدخل بها قال عليها نصف قيمة يوم دفعه إليها ولا شطر في زيادة ولا يجهز بنقصان باب الرجل يتزوج المرأة بشرط في المهر وغيره ما يلزم من ذلك وما لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن يسار بن يسار عن أبي عبد الله ع قال قلت لرجل جاء إلى جارية امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقال لا تزوجك حتى ألمس منك ما يلتمس مني ما بين نظر إلى القمار وشاء لي منك ما شاء الرجل من أهله إلا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فإني أخاف الفضيحة قال ليس بينهما إلا ما اشترط وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد أو مسلم الطرخي عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت لرجل تزوج بجارية عاتق على أن يقتضها ثم أذنت له بعد ذلك قال إذا أذنت فلا بأس عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأصدقها وأشرطت أن بيدها الجماع والطلاق فقال الخالف للسنة وولت الحق من نفسها أهله قال فقضى علي عليه السلام أن على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المرأة إلى أجل مسمى فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا فقضى أن بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم وعنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في الرجل يقول لعبده أعتقك على أن تزوجني ابنتك فزوجت وقبضت عليها فعليك ما بين دينار واعتقك على ذلك فعشري وتزوج قال عليه شرطه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف لأنزدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفى لها ما بينه وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها ما سمى قال لا بأس عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قالت سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها قالت نعم فقال أبو عبد الله ع هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين عنه عن الحسن عن محمد بن خالد الأصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع إن أبي كان حرم أن يجعل لها أن لا يتزوج عليها أبدا في حياتها ولا بعده وهي أحلت له هي أن لا يتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل ما يملكان

ويكون للمرأة نصف الخدمة ويكون للسيد نصفها الذي كان دبرها عليه في الحديث المرسل فان مات المدبر ع

في المساكين وكل مملوك لهم حر ان لم يفعل كل واحد منهما لصاحبه ثم انها اتيا ابا عبد الله ع وذكر ذلك له فقال ان لا يبيعا حرا نحقا ولا يجعلنا ذلك
على ان تقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشئ وليس عليك شئ ولا عليها فليس الذي صنعتما بشئ فشرى وولد له بعد ذلك اولادا وعنه عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد صالح ع قال قلت ان رجلا من موالينا تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل الله
عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال يستمتع وما كان يدار به يما يقع في قلبه بالليل والنهار
قال له فكيف يملك المرأة بشرطها فان رسول الله ص قال المؤمنون عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب
من صيغته ما تضمنته الخبر يجب له ان يفي بما بذل لها من ايمانه ولا يخالف ذلك وان لم يكن واجبا على هذه الرواية بما تضمنت انه جعل الله عليه ذلك وهذا ايضا يجب عليه
الوفاء به وما تقدم من الرواية الاولى انما جعلا على انفسهما ولم يجعل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا تنافي ايضا ذلك
الحديث الذي قدمناه عن حماد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع انه شرط لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فلا ترفع عليك المرأة لان تلك الرواية تتضمن
انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها وهذا لا يجوز لان رسول الله ص قال في الخمر وحرمت يعني المرأة ان ذلك مهرا والخمر الذي قد قدمناه تضمن اذا جعله نذرا
لله لا على انه يكون ذلك مهرا للمرأة فكان يجب عليه الوفاء به يدل على الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال يبيع مملوكها الى لحاف عليها السلطان وليس
عليها في الحج شئ فان شاءت ان تهدي هديا فعلت وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع جعفر عن المهار يشترط عليها
عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر او جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشئ ومتى ترك امرأة فلها ما للمرأة من النفقة و
الكسوة ان تزوج المرأة ثم خافت منه نشوزا خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت على شئ من قسمتها او نفقتها فان ذلك جايز له يا سناد محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن غير واحد عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها
بلدها قال ينفي لها بذلك او قال لا يلزمه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الحسن موسى
قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على ما يتي دينار على ان يخرج معه الى بلاده فان لم يخرج منها حتى يؤدي دينارا او ايتان لم يخرج معه الى بلاده قال له
فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط لها عليه في ذلك ولها ما يتي دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين وعلم ان لا ضرار
فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس ان يخرج بها الى بلاد المسلمين حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جايز له علي بن اسماعيل
الميثمي عن محمد بن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او تسريت فهو طالق قال ليس ذلك بشئ ان رسول الله ص قال المؤمنون عند شروطهم
فما سوى ذلك مما حرم الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يشترط على الجارية ويشترط لا
تزوج ولا تسري فقال ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فجعل ان تزوج امرأة وشرط لها المقام بفناء اهلها او طلبها فقال ان
روى اصحابنا منهم على ما ذكرت لك فانه لا يخرجها اذا شرط لك لها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبد الله بن
عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون شرطا فيشترط عليها ان لا يأتيك الا نهارا ولا يأتيك الا بالليل ولا اقسم لك قال زرارة فوكست اخاف ان يكون
هذا ربا فسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا بأس به يعني في التزويج لا ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح وانما هو شئ قالت له قبل ان يعقد على الشرط فعل
المرأة ان شاءت قعدت معه وان شاءت لم تقعد معه فلا ارى ان تفسد له ما يريد ولم يفعل كان ذا شأنه يعني احمد محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب عنه يعني الصفار عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عما يشترط بين الزوجين ان لا يتوارثا فقال لا يتوارثان ان شاءا ذلك عنه عن ابن ابي نجران عن ابي طالب كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف به فانه يستحل فرجها به وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
احدهما ع ما يأتي في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال الفرض لهما فرضت فهو عليه ومنها عنه قال سألته عن رجل يتزوج امرأة ويشترط لها
فيشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قبل ان يدخل بها قال لا يحل له ذلك ومنها عنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة تزوجت
في مرضها قال لا ميراث بينهما عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جاريتا وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فهي جايز له ان يخرج بها قبل ان
يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقبضته منه وان ردها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق عنه عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن زرارة عن احدهما ع قال سألته عن رجل تزوج جارية وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها ثم جعلته في حل قال اذا جعلته في حل فقبضته منه وان ردها قبل ان يدخل بها
ردت المرأة على الزوج نصف الصداق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها اذا اولم

بجانا البراءة تعالى لم يقبله ولا تأخذوا منهم شيئا وقال فان طيبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ولا يزوج الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها جايز ولم يجز البراءة بقوله ولا تأخذوا منهم شيئا وقال فان
طيبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة باب حكم من اعتق مملوكته وجعل مهرها عتقها ثم طلقها قبل الدخول قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن هارون الفلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابي
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قال لجاريته اعتقك وجعلت عتقك مهرك قال جايز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن شعيب
الحداد عن خاله عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول ان شاء الرجل اعتق امة ولد ومهرها عتقها وروى محمد بن آدم عن الرضا ع في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك
جعلت صداقك عتقك قال اجاز العتق والامر اليها ان شاءت تزوجه نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجته فاجعلها ان يبيعها ياسا وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى
جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجه وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان
قد تزوجك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وليلة من الخدمة قال وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت باذن
بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع
مملوكا ويستسعى في النصف الآخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق امة وله وجعل عتقها صداقها قال يطلقها
قبل ان يدخل بها قال يغرم عليها ان يستسعى في نصف قيمتها قال فان ابت فنصفها رق ونصفها حر الحسين سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الامة يريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها ويعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم يعتد فان اعتقها هل يجوز
نكاحها بغير مهر وكم تعتد من حيضة فقال يجعل عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأها الرجل المرأة او اثنتين وتجهز حتى يجعل لها شيئا وان
ان كان دخل بها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة له فجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال هنالك قد قضى عتقها
على السيد نصف قيمتها اسعى فيه ولا عدة عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة ولدله وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها
في نصف قيمتها فان ابت كانت لها يوم وليلة يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت باب الرجل يزوج ابنه الصغير فالمهر عليه الا ان
يكون نابيا للابن ما لم يدرك قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج
منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات قال ان اوجب الصداق فمن جميع المال قال انما هو بمنزلة الدين عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر حتى
او لم يقبض عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق
الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام اذا ادرك الا ان يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن فان اراد ان
زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابن جاز عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل كان له ولد
فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يجب الصداق فمن المال او من حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عنه يعني محمد الحسن بن فضالة عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسين بن علوان عن علاء الفلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اي شئ يجب الصداق من جميع المال
او من حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين باب من يجوز له العفو عن بعض المهر من اولياء المرأة وحكم قبض الاب للمهر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل
يجوز امره في مال المرأة يبيع لها ويشري فاذا عفى فقد جاز الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي الذي امرها
عنه فضالة عن رزين عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس لها ان يدع كله احمد بن محمد عن عيسى عن ابن
او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة
فيتاع ويشري فاي هؤلاء عفا فقد جاز عنه يعني الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلهم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة وقرأ بها فيتبع لها ويشتري قال اي هؤلاء عفا فعفوه جايز في
اذا عفا عنه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالبه بصداقها او يقاص بها من ميراثها
فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان يكون قد تبرع

في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها ومتى طلعها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضاً وليس له أن يدع ذلك كله وذلك قول الله عز وجل الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من اخ أو قرابة أو غيرهما باب الرجل يزوج المرأة ويشترط لأبيها شيئاً وليس للأب ان يأكل مهر ابنته قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرة آلاف وجعل لأبيها عشرة آلاف كانا لمزوجا جائزا والذي جعله لأبيها فاسد ا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل ابو الحسن الأول ع عن رجل زوج ابنته الا ان كل من صدقها كل ابنها الا ان كل من صدقها قال ليس له ذلك باب ما يجوز للرجل ان يتزوج من النساء ومن لا يجوز محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الأول ع عن الرجل يزوج ابنته الدائم كل من صدقها قال ليس ذلك له باب فيمن يجوز ان يتزوج من النساء ومن لا يجوز محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فقالت زوجني فقال رسول الله ص من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله ص في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئاً قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن تعلمها اياه باب انه لا يجوز هبة المرأة نفسها لرسول الله ص قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن فرقان عن زرارة قال سألته كم احل لرسول الله ص من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ص قال لا يحل الهبة الا لرسول الله ص واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل لنبيه ص يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ص قال لا يحل الهبة الا لرسول الله ص واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء اللاتي حرم عليك في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كانا لأمر كما يقولون كان قد احل لكم ما لا يحل له لا والله ما احل لأحد غير ما احل الله عز وجل احل لنبيه ص ان نكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في الآية في سورة النساء احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يحل الهبة لأحد بعد رسول الله ص باب نوادر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت اباعبد الله ع يقول تزوج رسول الله ص عليا ع وفاطمة ع على درع حطمية ثمنها ثلثمائة درهم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تزوج امرأة فنظر اليها فاراد ان يجامعها فاغمي عليها كساء ثم اتاها فقلت ارأيت اذا اغمي عليها في مهرها الذي بذل لها الكساء قال انما استحل منها به فرجها عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع اصاب امرأة ثم اغمي عليها ع قال في المرأة تعطى الرجل ما لا ليتزوجها فيزوجها قال لا مال له فالفرج حلال باب ما يفرق بين الزوجين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اغتصبت امة فافتضت فعليه عشر ثمنها فان كانت حرة فعليه الصداق عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت احداهما الأخرى باصبعها فقضى على الذي فضت عقرها عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداهما الأخرى باصبعها فقضى على الذي فعلت عقلها باب قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن العباس عن مزيد عن ابي عبد الله ع قال الامام يقضي من الموتين ما خلا منهن الا النساء عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فلما دخل بها طلقها من ساعته قال ليس عليها عدة ان شاء تزوجت من ساعتها ان شاءت بعد ساعة ان شاءت بعد شهر ان شاءت بعد سنة ان شاءت بعد سنتين ان شاءت بعد ثلاث سنين ان شاءت بعد ما شاءت وليس عليها عدة ولا يرثها وترثه رسيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن سابور قال قال ابو عبد الله ع الشراق قبله مانع الزكوة ويستحل منهن النساء وكذلك من اشتد ان دينا ولم يوص باب تحريم نكاح الشغار قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله ع لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويزوج هو ابنته او اخته لا يكون بينهما مهر غير بضع هذا مهر هذا وهذا مهر هذا وعنه عن علي بن الحكم عن عمرو بن جميع عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن نكاح الشغار وهي المماخنة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما ابواب الهبات باب لو اختلف الزوجان في قدر المهر وفي قبضه فالقول قول الزوج مع يمينه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسماعيل عن محمد بن اسماعيل عن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها ما ية دينار وذكر الرجل انه اقل من ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في الرجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج انه صداقها خمسون دينارا ولم يكن لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه عنه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين بأن حكم المرأة تدعي على زوجها ما يفيد العقد قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت أنا حبلى وأنا أختك من الرضاعة وأنا على غير عدة قال فقال إن كان دخل بها
وواقعها فلا يصدقها وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك باب الرجل يدعي زوجية امرأة فتنكر المرأة وتدعي أختها زوجيته
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود وأنكرت المرأة ذلك فأقامت أخت هذه المرأة على رجل آخر البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم
يوقتا وقتا أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها فيها أو
أو دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي
وشهود وأنكرت المرأة ذلك وأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة
لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا
أن البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو دخول بها
باب الرجل يدعي زوجية امرأة ورجل آخر ينكره قال الشيخ الطوسي عنه يعني الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها
هل لك زوج فقالت لا فتزوجها ثم إن رجلا أتاه فقال هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته إلا أن يقيم البينة أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يونس قال سألته
عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها ثم إن رجلا أتاه فقال هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته إلا أن يقيم البينة
الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة فقال إن هذه امرأتي وليست لي بينة فقال إن كان ثقة فلا يقربها
وإن كان غير ثقة فلا يقبل منه باب من تجب النفقة له من الزوجة وغيرها وقدرها وقدر الكسوة وما تسقط به النفقة وحكم الرجل لو أعسر عن نفقة الزوجة
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الأب والأم والولد
والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله لازمون له وعنه عن أحمد بن إدريس وغيره عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة يعطى
منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة وقد تقدم ذلك مستوفى في كتاب الزكاة عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض
أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كساها ما يواري عورتها وأطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الأخت
إن أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن أبي عبد
الله عليه السلام في قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال إن أنفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة وإلا فرق بينهما محمد بن الحسن عن إبراهيم بن هاشم عن نوح
بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فإذا فعل ذلك فقد والله أدى
إليها حقها قلت فاللحم قال في كل ثلاثة أيام مرة في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك قلت فالصبغ قال في كل ستة أشهر ويكسوها في كل سنة أربعة أثواب ثوبين
للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يفقر بيته من ثلاثة أشياء الخل والزيت ودهن الرأس وقوتهم بالمد فإني أقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل إنسان منهم قوته فإن
شاء أكله وإن شاء وهبه وإن شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطعام أن يسني من ذلك شيء
لا يسني لهم في سائر الأيام محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها
وكان زوجها معسرا فأبى علي عليه السلام أن يحبسه وقال إن مع العسر يسرا عنه يعني ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن علي عليه السلام أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه وقال إن مع العسر يسرا محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع باب حكم المرأة في مالها والرجوع قال الشيخ الطوسي
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر
والديها أو صلة قرابتها الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير إذن زوجها قال ليس لها أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يحل للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه قال المأدوم وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها أن تعطي
من بيت زوجها بغير إذنه قال لا إلا أن يحللها باب القسمة للأزواج وحكم تفضيل بعضهن على بعض وجواز هبة المرأة ليلتها أو يومها لزوجها قال الشيخ الطوسي الحسين و
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية
على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن رجل تكون له المرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء قال نعم له أن يأتيها ثلاث ليال

والنكرت المرأة ذلك وأقامت أختها على هذا الرجل البينة أنه تزوجها بولي وشهود م م م م

لا يجبر الرجل على نفقة الأبوين والولد وقال الفضل فالزوج أولى روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام م م

والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتنه بحسبهما حيث شاء قلت فيكون عند المرأة فتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فلم يتزوج عليها هل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدث حدثان غيرهما ثلثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما الاخرى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل الرجل تكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى الا ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر ثلثة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن يحيى الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امرأة وعنده امرأة ايفضل فقال اذا كانت بكرا فليس عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلثا ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لانا لا نجد ما دل الا وله تحملها على ان المراد بها ان للبكر ثلثة ايام وهو الافضل فيرجع الى التسوية والخبر الآخر نحمله على الجواز دون التخيير فانه من فعل ذلك لم يكن ماثوما وان كان قد ترك الافضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سألا ابن ابي العوجا هشام بن الحكم فقال اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قالا فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عند جواب فرجع الى المدينة الى ابي عبد الله ع فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني انا بن ابي العوجا شاتوني من قبله فلم يكن عندي فيها شئ فما قال وما هو فاخبره بالقصة قال له ابو عبد الله ع اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة (يعني في النفقة ع) قال فلما قدم على هشام بهذا الجواب فاخبره قال والله ما هذا من عندك فعلي بن الحسن من عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا لا يعني استغنى ولم يشته ان يطلق الامة نفسه فيها فقضى ان الحرة تملك على الامة ولا تملك الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته والامة الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة الحجين بن عبد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا يا من اذا اضطر اليها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تكون تحته امرأتان احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان فيجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس بالشراء والنسوة وثبت الحكمين وحكمهما اذا اجتمعا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكره منها شيئا فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشتهي علي وتكون ناظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا صلحا وهذا هو الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عند المرأة لا تشتهيه فيعرض عنها بوجهه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني واذرع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يشاور الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجايز وان فرقا فجايز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألته عن ابي عبد الله ع عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان ساذا ان الحكمان فقالا للرجل والمرأة اليس قد جعلنا امركما الينا فالاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدوا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكونا الا على طهر من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما ابواب العيوب والتدليس باب عيوب المرأة التي ترد بها الزوج وحكم الرجوع عليها او على وليها بالمهر الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ذاود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فيوقف عليها ميتا او برصا او عرجا قال ترد على (والاصح فترد عليهم)

وليها ويكون تحرجها لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد
الله ع قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا
قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين ع في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار
عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا قال ليس هذا الخبر فيما قدمناه من انه انما قال اذا
علم انها كانت زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها فليس يمتنع ان يكون له ارتجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد وان الحكمين منفصلين
من الاخر فاما قوله فاما ما سوى ذلك فلا بد ان يحمل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بغير الستة التي بيناها فيما قدمناه من ان له الرد بالعرجاء والمفضاة والعمياء
هذه الاربعة اشياء التي له الرد منها على كل حال وهذه الثلثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فانه مفصل لما ساكن ولا يرد من بينها فاما المفضاة فالذي يدل
على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
ع في رجل تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة
فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج
شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فاما ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم
يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله ان شاء طلق
محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد في اصل اللغة ولا يحمل ذلك على الطلاق المتعرف في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل بها مع
العلم بذلك لانه لم يكن له بعد ذلك ردها لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما بيناه فيما تقدم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج
الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما
استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت في
الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا فهذا الخبر
المراد بها اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان
بحسابها كما الذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام
معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل
ولا ينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد
رضي بها وان لم يعلم الا بعدما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم
يبين علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها
وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها باب الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن ع في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق
البكر من المركب ومن النزوة عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب
لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل تزوج جارية بكرا
فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص باب الرجل يتزوج المرأة على انها حرة فيجدها امة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها

فقال ان كان الذي زوجها اياه من غرمائها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذ منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه ولم يجد شيئا فلا شئ له عليها وان زوجها وليها اذ يجيز على وليها بما اخذت منه وله ان يرجع عليها عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا يرجع بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال ولاده منه احرار اذا كان بغير اذن المولى بعبد الله ۰ الزهري قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امرأة حرة ثم ان جدها اعتق امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه غرموا اليها فان نكاحه فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شئ له عليها وان كان تحته وليها رجع على وليها بما اخذه وله على وليها ان كانت بكرا عشر قيمة ثمنها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال الولد منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى وقد كملنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله الا ولاده منه احرار الى آخر المراد به ولا حاجة بنا الى اعادته ههنا له

المؤلف قد تقدم الكلام عليه في ابواب نكاح لا ما بأس الرجل يخطب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه ويبعث له بمهر آخر من عنده ايهما والمهر الاول الذي دخل بها الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنته فاهدى له من مهيرة فلما كان ليلة دخوله على زوجها ادخل عليه بنته له اخرى من امته فاراد ان يردها اليها ويرد اليه امرأته ويكون مهرها على ايهما محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الحميد عن محمد بن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع عن رجل الى رجل بنته له من مهيرة فلما كانت ليلة دخوله على زوجها ادخل عليه بنته له اخرى من امته قال ترد عليه امرأته ويرد عليه امته ويكون مهرها على ايهما يا يعقوب الرجل وما يفيد من الاحكام وفي الباب احكام وافرة من النساء قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج امة ثم تزوج حرة عليها بغير اذنها قال ذاك الطلاق ان شاءت فارقته وان شاءت امسكت ان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شئ وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك وافرت بذلك فهو املك بها وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن امرأة يكون زوجها غائبا فتزوجها او عرض لها جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن الرجل المرأة يكون زوجها غائبا فتزوج او عرض لزوجها جنون انه تنزع نفسها منه ان شاءت الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فرجعت اليه بعينها منذ دخل بها فانا نقول في ذلك قول الزوج وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها مدعية قال وان تزوجها ومحى بكرها ثم انه لم يصل اليها فان مثل هذا لا يعرف النساء فليستظر اليها من يثق بها ويه منهن فاذا ذكرت انها عذرا فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق وهو عدل عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض شيخنه قال قالت امرأة لابي عبد الله ع او سأله رجل عن رجل تدعي عليه امرأته انه عنين ويدعي الرجل قال يحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وان لم يكن كذب وصدقت وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اخذ امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها فلا يمكنها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا بأس ان امسكها وعنه عن علي بن اسباط عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اتى امرأة فلم يجامعها فامرها ان تستنجي منه فاستنجت منه فلا خيار لها وعن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين ريث ما يأتي النساء فرق بينهما واذا وضع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة ثم اعترض منها بياض لم يكن لها الخيار لصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لهن منها من الذكر الا مرة واحدة حميد بن زياد عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت قامت معه عنه محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا انفارق قال نعم ان شاءت عنه محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المجرى عن ابي جعفر ع عن ابيه عن علي ع كان يقول يؤجل العنين سنة من يوم يرفعه اليه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان دخلت عليه بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها والاولى عندي الاخذ بالخبر الذي رويناه اخيرا فاما اذا حدث العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار وتكون سنة كسنة المجبوب وحب ما تضمنه حديث اسحاق بن عمار وحب ما تضمنه حديث غياث النبوي من انه اذا وضع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما وجب بقية

للرجل ان

على زوجهم

حديث غياث المصبي ان اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابن بكير عن
ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فزوجها قال لا يفرق بينهما ان شاء ويوجع رأسه فان رضيت وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها بذلك
الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس نفسه لامرأة فقال لا يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره وكذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت مسلة الى ابي عبد الله ع فقلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا فقال لا يفرق بينهما ويوجع ظهره
ويكون لها المهر بما استحل منها الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فدخلت
عليه فظلمها ساعة او دخلت عليه قال هاتان ان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخل عليه فان لها نصف المهر الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال قلت فان مات
الزوج عنهن قبل ان يطلق فلهن الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة ان بعد عشر اشهر وعشرا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان
عليا ع لم يكن يرد من الخصي ومن العنين بدل العنين باب الرجلين يتزوجان المرأة في مجلس واحد الرجلين يتزوجان في مجلس واحد علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين في مجلس واحد
وحكم الرجلين سواء لكل واحد منهما امرأة الآخر قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين في مجلس واحد
ذا واتى هذا بامرأة هذا فقال لهذا هذه من هذا ولهذا هذا من هذا ثم يرجع كل واحد منهن الى زوجها وقال في رجل يزوج المرأة يقول لها انا من بني فلان فاذا هي من بني فلان
كذلك قال لا نكاح او قد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عنا جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في اخوين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا فقال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما واحد
ذلك عزم الصداق ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتا قبل ان تنقضي
العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الزوجان قيل فان ماتا الزوجان وهما في العدة قال يرثانهما ولها نصف المهر المسمى وعليهما العدة
بعدما يفرغان من العدة الاولى يعتدان عدة المتوفى عنها زوجها عنه يعني الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوج
امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم فلما لقيها كرهها فلما رجع الى مولاه اخبره فقال ليس عليك شيء ولا لها ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال له بعض
من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم له امرأة ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه قال فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كانا
على الامر لاهل المرأة وان لم تكن له بينة فان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق وان كان فرض لها صداقا وان لم يكن
سمى لها صداقا فلا شيء لها وقد تقدم ذلك هذا الحديث وحديث عمر بن حنظلة في كتاب الوكالة عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع عن الحسن
بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع قال خطب رجل الى قوم فقال لولي امرها ان خطب رجل الى قوم فقال لهم ايتاني الذي يخطبها فزوجوه فاذا هو يسمي اسم اثنين فضوا الى علي ع فاجاز نكاح
وقال انا نسأل عن ذلك ونجيز على قدر ما يعلم بهم ضيا الولادة ويوم السابع والعقيقة واحكامها والتسمية والمثنية والختان والخفض ومدة الرضاع والحضانة
والاولى بها من الابوين واجرة الرضاع ونفقة الصبي واقصى مدة الحمل واقل ما يعني الرجل الاول وما يتصل بذلك مما يبغي فعله عند الولادة ويوم السابع ولادة
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت
المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله
قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري قال فحنكوه عدسة حامية فدفعه بآية ثم فطر فاه في المنخر الايمن فطرتين وفي الايسر فطرة واذن في اذنه اليمنى
واقم في الايسر فعل ذلك قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي
جعفر ع قال يحنك المولود بماء الفرات وتيمم في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة قبر الحسين فان لم يكن فماء السماء عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الفضيل بن يسار عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم بالتمر فلقد فعل رسول الله ص بالحسن والحسين ع وعنه
عن علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها
ترد الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن زرارة عن ابيه قال قال الرجل لابي عبد الله ع ولد لي غلام فما اذن رزقك الله
تكون الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح الجمال ذكره عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل
ابا فقال كيف لي ان اعلم ما على الحبلى ان تلد ذكرا او انثى فقال الحسين عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال جعلت فداك فما اقول قال قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده
ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باحسن الاسم فليحسن
احدكم اسم ولده وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا او تركنا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق عن ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر ع قال اصدق ولا تسمها بالعزى ولا اللات ولا تسمها بالعزيزة ولا افضلها اسماء

ما نصنع به ٣

الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه فقال سمه باحب الاسماء الي حمزة

وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعد بن خيثم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما كنيتك قلت ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية فقال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي عليه السلام قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه هذا ليس من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمداً وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يعلم اسوي فاذا كان سوياً قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئاً مشوهاً وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن رجل عن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحاً واصفى لوناً وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن شعيب رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله تبارك وتعالى يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً الا كان حليماً وان كانت جارية تكون حليمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً وان تكن جارية يحسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعته يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لا يجد شيء وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعق عنه ويحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهباً ويطعم القابلة رجل الشاة والعقيقة شاة او بدنة وعنه عن علي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ورقاً ويهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المساكين فان زادوا فهو افضل ولا تأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنياً او فقيراً اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجد

فيجدون الفحول واذا كان غير الابان تعز ان يوجد عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجوز منها شيء كل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله ص والعظمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله
علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك
واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن
احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها
منها شيء وتجعل اعضاء ثم تطبخها وتقسمها ولا تعطها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن خالد
قال سالت ابا الحسن ع عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد بالحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله ص بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه
ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب وكذلك كان حين ولد الحسين ع اتاه في اليوم السابع وامر بمثل ذلك وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن
الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلا الاذن والقرط في اليمنى والشنف في الايسر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن
يزيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة او يؤخر وايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس عنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واحدا حيا واي شيء افضل من المكرمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الختان سنة في الرجل ومكرمة في النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر ع عن الجارية تسبى من ارض المشرك فتسلم ويطلب لها من يحفظها ولا يقدر على امراة قال اما السنة في الختانة على الرجل وليست على النساء وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت
حافصة تخفض الجواري فلما راها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب اتعملين الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه
قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع قال اذا مضى سبعة ايام فليس له عليه حلق وعنه عن علي بن محمد
عن صالح بن ابي حماد وعن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له قوله ع فلا عقيقة له بعد سبعة ايام
انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في اليوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى على المولود اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا
الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود
يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات قبل الظهر عق عنه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد
اجزى عن عقيقته وقال قال رسول الله ص الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي النبي ص بصبي يدعو له وله
فنازع فابى ان يدعو له وامر بحلق راسه وامر رسول الله ص بحلق شعر البطن باب مدة الرضاع والاجرة على الاب فيها او في مال الصبي ونفقته ومن احق بالحضانة
من الابوين ومدتها وما يتصل بذلك قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال
والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية واذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق من العصبة
وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينتزعه منها الا ان راى ذلك خيرا له وارفق به يترك مع امه وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها
الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره
قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان

هذا الخبر يحمل على انه اذا كانت المرأة تكمل ولدها بمثل ما يعطى الاجير غيرها فانه والحال هذه اذكر ناه كانت حقه ويحتمل ان يكون بالولد عسارا فان كانت انثى فالام اولى بها ما لم يترجح على انه ليس في الخبر انهما اولى بها قبل التشيين والنظام وبعده وفي مذهبنا اولى به قبل النظام لمحمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام

الحسن بن سعيد عن الخثعمي عن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امرأة وولدا منه وولدا فالنفقة على خادم لها قال رجاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص فهو جور على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله ع الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فان نقص من احد وعشرين شهرا فقد نقص الرضاع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين كاملين عنه عن عبد الله بن خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يورث من ابيه وامر خطه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص منها اجرا فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة جئ نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فاراد ان ياخذ منها ولدها فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يشب ولدها ويبلغ سنه ما دام مملوكا فاذا اعتق وهو احق بهم منها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع قال لا يجبر الحرة على ارضاع الولد ويجبر المرأة الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصبي هل يرضع الكرسف مكان الثدي فقال ما عاين فان زاد على ثلاثين فسأل عليا ع ابو بصير من ذلك شيئا قال الحسن بن محبوب عن داود قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة جئ نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فاراد العبد ان ياخذ ولدها منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت قال فقال للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق منها الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي نصر عن ابي المصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل ربما عوى المرأة فتقول اني اخاف اذا جامعتك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قضى علي صلوات الله عليه في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه عنه عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا قال اجر رضاع الصبي مما يورث من ابيه وامه من خطه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعقوب قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا وامرأة قال اجر رضاع الصبي مما يورث من ابيه وامه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت ما الذي اجر فيه ولدي وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان لوارث الصغير يعني الزوج وابن الاخ ونحوه احمد بن محمد عن موسى بن سعدان عن ابن فضال عن ثعلبة عن حفص عن ابيه عن علي ع قال في يتيم صحا فقير فقال خذ فانفقه من ارفب لنا من اليه من الخير كما يأكل ميراثه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدايني عن يزيد بن خليفة عن عيسى بن هلال عن ابي عبد الله ع قال يفرغ الغلام لسبع سنين ويوجه الى المكتب لسبع سنين ويفرغ بينهما في المصاحف ويحتلم لاثنتي عشرة سنة وينتهي طوله لاثنتين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اكمل صبيك حتى ثنتي عشرة سنة فان هو لم يصب في اثنتي عشرة سنة خيرا فلا خير فيه ودعه عنك وقال اذا بلغ سبع سنين فاذبه بادبك فان قبل والا فدعه عنك عنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي الحسن عن علي بن ابي حمزة عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم في الثانية سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين بعده عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ ولدك الحنث ما بين الثلاث سنين الى الخمس فاكتب له الحسنة ولا تكتب عليه السيئة فانه يوشك ان يفعل الحسنة فتكتب له ويوشك ان يفعل السيئة فلا تكتب عليه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام ثلاث سنين كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها فاذا بلغ اربع سنين كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا واحدة فاذا بلغ خمس سنين كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين فاذا بلغ ست سنين كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا فاذا بلغ سبع سنين كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا فاذا بلغ ثمان سنين كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا فاذا بلغ تسع سنين كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا فاذا بلغ عشر سنين كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبعا فاذا بلغ احدى عشرة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمانيا فاذا بلغ اثنتي عشرة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسعا فاذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا عشرا فاذا بلغ اربع عشرة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى عشرة سنة فاذا بلغ خمس عشرة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتي عشرة سنة فاذا بلغ ست عشرة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاث عشرة سنة فاذا بلغ سبع عشرة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربع عشرة سنة فاذا بلغ ثمان عشرة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمس عشرة سنة فاذا بلغ تسع عشرة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ست عشرة سنة فاذا بلغ عشرين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع عشرة سنة فاذا بلغ احدى وعشرين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان عشرة سنة فاذا بلغ اثنتين وعشرين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع عشرة سنة فاذا بلغ ثلاثا وعشرين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا عشرين سنة فاذا بلغ اربعا وعشرين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين وعشرين سنة فاذا بلغ ستا وعشرين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا وعشرين سنة فاذا بلغ سبعا وعشرين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا وعشرين سنة فاذا بلغ ثمانا وعشرين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ تسعا وعشرين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا وعشرين سنة فاذا بلغ ثلاثين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع وعشرين سنة فاذا بلغ احدى وثلاثين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان وعشرين سنة فاذا بلغ اثنتين وثلاثين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع وعشرين سنة فاذا بلغ ثلاثا وثلاثين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثين سنة فاذا بلغ اربعا وثلاثين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى وثلاثين سنة فاذا بلغ خمسا وثلاثين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين وثلاثين سنة فاذا بلغ ستا وثلاثين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا وثلاثين سنة فاذا بلغ سبعا وثلاثين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا وثلاثين سنة فاذا بلغ ثمانا وثلاثين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا وثلاثين سنة فاذا بلغ تسعا وثلاثين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا وثلاثين سنة فاذا بلغ اربعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع وثلاثين سنة فاذا بلغ احدى واربعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان وثلاثين سنة فاذا بلغ اثنتين واربعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع وثلاثين سنة فاذا بلغ ثلاثا واربعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعين سنة فاذا بلغ اربعا واربعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى واربعين سنة فاذا بلغ خمسا واربعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين واربعين سنة فاذا بلغ ستا واربعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا واربعين سنة فاذا بلغ سبعا واربعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا واربعين سنة فاذا بلغ ثمانا واربعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا واربعين سنة فاذا بلغ تسعا واربعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا واربعين سنة فاذا بلغ خمسين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع واربعين سنة فاذا بلغ احدى وخمسين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان واربعين سنة فاذا بلغ اثنتين وخمسين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع واربعين سنة فاذا بلغ ثلاثا وخمسين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسين سنة فاذا بلغ اربعا وخمسين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى وخمسين سنة فاذا بلغ خمسا وخمسين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين وخمسين سنة فاذا بلغ ستا وخمسين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا وخمسين سنة فاذا بلغ سبعا وخمسين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا وخمسين سنة فاذا بلغ ثمانا وخمسين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا وخمسين سنة فاذا بلغ تسعا وخمسين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا وخمسين سنة فاذا بلغ ستين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع وخمسين سنة فاذا بلغ احدى وستين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان وخمسين سنة فاذا بلغ اثنتين وستين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع وخمسين سنة فاذا بلغ ثلاثا وستين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستين سنة فاذا بلغ اربعا وستين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى وستين سنة فاذا بلغ خمسا وستين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين وستين سنة فاذا بلغ ستا وستين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا وستين سنة فاذا بلغ سبعا وستين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا وستين سنة فاذا بلغ ثمانا وستين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا وستين سنة فاذا بلغ تسعا وستين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا وستين سنة فاذا بلغ سبعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع وستين سنة فاذا بلغ احدى وسبعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان وستين سنة فاذا بلغ اثنتين وسبعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع وستين سنة فاذا بلغ ثلاثا وسبعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبعين سنة فاذا بلغ اربعا وسبعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى وسبعين سنة فاذا بلغ خمسا وسبعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين وسبعين سنة فاذا بلغ ستا وسبعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا وسبعين سنة فاذا بلغ سبعا وسبعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا وسبعين سنة فاذا بلغ ثمانا وسبعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا وسبعين سنة فاذا بلغ تسعا وسبعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا وسبعين سنة فاذا بلغ ثمانين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع وسبعين سنة فاذا بلغ احدى وثمانين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان وسبعين سنة فاذا بلغ اثنتين وثمانين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع وسبعين سنة فاذا بلغ ثلاثا وثمانين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمانين سنة فاذا بلغ اربعا وثمانين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى وثمانين سنة فاذا بلغ خمسا وثمانين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين وثمانين سنة فاذا بلغ ستا وثمانين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا وثمانين سنة فاذا بلغ سبعا وثمانين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا وثمانين سنة فاذا بلغ ثمانا وثمانين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا وثمانين سنة فاذا بلغ تسعا وثمانين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا وثمانين سنة فاذا بلغ تسعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع وثمانين سنة فاذا بلغ احدى وتسعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان وثمانين سنة فاذا بلغ اثنتين وتسعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع وثمانين سنة فاذا بلغ ثلاثا وتسعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسعين سنة فاذا بلغ اربعا وتسعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى وتسعين سنة فاذا بلغ خمسا وتسعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين وتسعين سنة فاذا بلغ ستا وتسعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا وتسعين سنة فاذا بلغ سبعا وتسعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا وتسعين سنة فاذا بلغ ثمانا وتسعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا وتسعين سنة فاذا بلغ تسعا وتسعين سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا وتسعين سنة فاذا بلغ مائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع وتسعين سنة فاذا بلغ احدى ومائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان وتسعين سنة فاذا بلغ اثنتين ومائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع وتسعين سنة فاذا بلغ ثلاثا ومائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا مائة سنة فاذا بلغ اربعا ومائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى ومائة سنة فاذا بلغ خمسا ومائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين ومائة سنة فاذا بلغ ستا ومائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا ومائة سنة فاذا بلغ سبعا ومائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا ومائة سنة فاذا بلغ ثمانا ومائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا ومائة سنة فاذا بلغ تسعا ومائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا ومائة سنة فاذا بلغ مائتي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع ومائة سنة فاذا بلغ احدى ومائتي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان ومائة سنة فاذا بلغ اثنتين ومائتي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع ومائة سنة فاذا بلغ ثلاثا ومائتي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا مائتي سنة فاذا بلغ اربعا ومائتي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى ومائتي سنة فاذا بلغ خمسا ومائتي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين ومائتي سنة فاذا بلغ ستا ومائتي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا ومائتي سنة فاذا بلغ سبعا ومائتي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا ومائتي سنة فاذا بلغ ثمانا ومائتي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا ومائتي سنة فاذا بلغ تسعا ومائتي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا ومائتي سنة فاذا بلغ ثلاثمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع ومائتي سنة فاذا بلغ احدى وثلاثمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان ومائتي سنة فاذا بلغ اثنتين وثلاثمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع ومائتي سنة فاذا بلغ ثلاثا وثلاثمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثمائة سنة فاذا بلغ اربعا وثلاثمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى ومائتي سنة فاذا بلغ خمسا وثلاثمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين ومائتي سنة فاذا بلغ ستا وثلاثمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا ومائتي سنة فاذا بلغ سبعا وثلاثمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا ومائتي سنة فاذا بلغ ثمانا وثلاثمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا ومائتي سنة فاذا بلغ تسعا وثلاثمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا ومائتي سنة فاذا بلغ اربعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع ومائتي سنة فاذا بلغ احدى واربعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان ومائتي سنة فاذا بلغ اثنتين واربعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع ومائتي سنة فاذا بلغ ثلاثا واربعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعمائة سنة فاذا بلغ اربعا واربعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى ومائتي سنة فاذا بلغ خمسا واربعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين ومائتي سنة فاذا بلغ ستا واربعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا ومائتي سنة فاذا بلغ سبعا واربعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا ومائتي سنة فاذا بلغ ثمانا واربعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا ومائتي سنة فاذا بلغ تسعا واربعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا ومائتي سنة فاذا بلغ خمسمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع ومائتي سنة فاذا بلغ احدى وخمسمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان ومائتي سنة فاذا بلغ اثنتين وخمسمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع ومائتي سنة فاذا بلغ ثلاثا وخمسمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسمائة سنة فاذا بلغ اربعا وخمسمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى ومائتي سنة فاذا بلغ خمسا وخمسمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين ومائتي سنة فاذا بلغ ستا وخمسمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا ومائتي سنة فاذا بلغ سبعا وخمسمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا ومائتي سنة فاذا بلغ ثمانا وخمسمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا ومائتي سنة فاذا بلغ تسعا وخمسمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا ومائتي سنة فاذا بلغ ستمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع ومائتي سنة فاذا بلغ احدى وستمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان ومائتي سنة فاذا بلغ اثنتين وستمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع ومائتي سنة فاذا بلغ ثلاثا وستمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستمائة سنة فاذا بلغ اربعا وستمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى ومائتي سنة فاذا بلغ خمسا وستمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين ومائتي سنة فاذا بلغ ستا وستمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا ومائتي سنة فاذا بلغ سبعا وستمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا ومائتي سنة فاذا بلغ ثمانا وستمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا ومائتي سنة فاذا بلغ تسعا وستمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا ومائتي سنة فاذا بلغ سبعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع ومائتي سنة فاذا بلغ احدى وسبعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان ومائتي سنة فاذا بلغ اثنتين وسبعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع ومائتي سنة فاذا بلغ ثلاثا وسبعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبعمائة سنة فاذا بلغ اربعا وسبعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى ومائتي سنة فاذا بلغ خمسا وسبعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين ومائتي سنة فاذا بلغ ستا وسبعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا ومائتي سنة فاذا بلغ سبعا وسبعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا ومائتي سنة فاذا بلغ ثمانا وسبعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا ومائتي سنة فاذا بلغ تسعا وسبعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا ومائتي سنة فاذا بلغ ثمانمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع ومائتي سنة فاذا بلغ احدى وثمانمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان ومائتي سنة فاذا بلغ اثنتين وثمانمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع ومائتي سنة فاذا بلغ ثلاثا وثمانمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمانمائة سنة فاذا بلغ اربعا وثمانمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى ومائتي سنة فاذا بلغ خمسا وثمانمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين ومائتي سنة فاذا بلغ ستا وثمانمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا ومائتي سنة فاذا بلغ سبعا وثمانمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا ومائتي سنة فاذا بلغ ثمانا وثمانمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا ومائتي سنة فاذا بلغ تسعا وثمانمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا ومائتي سنة فاذا بلغ تسعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع ومائتي سنة فاذا بلغ احدى وتسعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان ومائتي سنة فاذا بلغ اثنتين وتسعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع ومائتي سنة فاذا بلغ ثلاثا وتسعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسعمائة سنة فاذا بلغ اربعا وتسعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى ومائتي سنة فاذا بلغ خمسا وتسعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين ومائتي سنة فاذا بلغ ستا وتسعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا ومائتي سنة فاذا بلغ سبعا وتسعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا ومائتي سنة فاذا بلغ ثمانا وتسعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا ومائتي سنة فاذا بلغ تسعا وتسعمائة سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا ومائتي سنة فاذا بلغ الف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع ومائتي سنة فاذا بلغ احدى والف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان ومائتي سنة فاذا بلغ اثنتين والف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع ومائتي سنة فاذا بلغ ثلاثا والف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا الف سنة فاذا بلغ اربعا والف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى ومائتي سنة فاذا بلغ خمسا والف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين ومائتي سنة فاذا بلغ ستا والف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا ومائتي سنة فاذا بلغ سبعا والف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا ومائتي سنة فاذا بلغ ثمانا والف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا ومائتي سنة فاذا بلغ تسعا والف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا ومائتي سنة فاذا بلغ الفي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع ومائتي سنة فاذا بلغ احدى والفي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان ومائتي سنة فاذا بلغ اثنتين والفي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع ومائتي سنة فاذا بلغ ثلاثا والفي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا الفي سنة فاذا بلغ اربعا والفي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى ومائتي سنة فاذا بلغ خمسا والفي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين ومائتي سنة فاذا بلغ ستا والفي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا ومائتي سنة فاذا بلغ سبعا والفي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا ومائتي سنة فاذا بلغ ثمانا والفي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا ومائتي سنة فاذا بلغ تسعا والفي سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا ومائتي سنة فاذا بلغ ثلاثة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع ومائتي سنة فاذا بلغ احدى وثلاثة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان ومائتي سنة فاذا بلغ اثنتين وثلاثة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع ومائتي سنة فاذا بلغ ثلاثا وثلاثة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثة آلاف سنة فاذا بلغ اربعا وثلاثة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى ومائتي سنة فاذا بلغ خمسا وثلاثة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اثنتين ومائتي سنة فاذا بلغ ستا وثلاثة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثلاثا ومائتي سنة فاذا بلغ سبعا وثلاثة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعا ومائتي سنة فاذا بلغ ثمانا وثلاثة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا خمسا ومائتي سنة فاذا بلغ تسعا وثلاثة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ستا ومائتي سنة فاذا بلغ اربعة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا سبع ومائتي سنة فاذا بلغ احدى واربعة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا ثمان ومائتي سنة فاذا بلغ اثنتين واربعة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا تسع ومائتي سنة فاذا بلغ ثلاثا واربعة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا اربعة آلاف سنة فاذا بلغ اربعا واربعة آلاف سنة كتبت حسناته كلها وكتبت سيئاته كلها الا احدى ومائتي سنة

خير أبي هذا فقال اعقل اسمه وادبره وضعه موضعاً حسناً عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله ص حق الولد على والده اذا كان ذكراً ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الخطاب رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله ع من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله ص الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال له ما قبلت صبياً قط فلما ولى قال رسول الله ص هذا رجل عندنا انه من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله ع نحل محمداً وفعل ذلك ابو الحسن ع نحل احمد شيئاً فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جابر عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله ع فقال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع الذي خرج اخيراً هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيراً هو اكبرهما وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع في المدبر فقال هو بمنزلة الدين الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حيناً ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرت واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تأتي به وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل استأجر ظئراً فغابت بولده سنين ثم انها جاءت بولد فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس عليها شيء الظئر مأمونة فيقبلونه وسيأتي ان شاء الله تعالى احاديث في معنى ذلك في باب ضمان من كتاب الديات الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة نكحت عبداً فاولدها اولاداً ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً فاذا اعتق فهو احق بهم منها

باب اقصى مدة الحمل واقل ما يلحق بالرجل

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن بيان بن حنان عن ابي جعفر ع قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها فزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابداً محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض رواه عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من

اشهر فهو للاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما
تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم
يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد
بن حكيم عن ابي الحسن ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها
الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه ع انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة
واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها
يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك
يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال
قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر
او اكثر فهو للاخير وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول اقول الولد للفراش وحكم الجماع بعقد او تملك او شبهة في عمل المرأة وسوء
الظن ولذا الشبهة لا حق بابيه ومن ولد بولد لزمه والتشديد في انكار الولد لما الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله عز وجل ولا يعود قلت فانه باعها من
آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية
وليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع
الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان
له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك
في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله ص حتى بدت نواجذه قال وقال ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى
علي ع اقول هذان الخبران والاخبار الاولة لا تنافي فيها اذا كانت الجارية مشتركة بين اثنين او ثلاثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة
انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كان قد استقلت في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في
طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله
عز وجل الا خرج سهم المحق محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل كانت له جارية
فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله ع عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على
الاب الا انه لا ينبغي له ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهم ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة
لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له الحلبي لا ينبغي لك
ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله عز وجل لها مخرجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
محمد عن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال له اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت

قال عدتها تسعة ا
قلت فانها ارتاب
قال انما الحمل تسع
للاخير وان كانت لاقل
من ستة اشهر فهو للاول

ثم كان يخص النبي صلى الله عليه وآله فإذا قلنا علمنا على ما قلناه كان لهن وجه وهو خروجها مخرج النفقة وذلك وجه يجوز أن نرد الأخبار لأجله ونحن نورد
لم قام الأخبار التي وردت في ذلك لأنا سنفاها على الكمال ولا فائدة فيها روى علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته قال إنما الخيار لها ما دامت في مجلسهما فإذا تفرقا فلا خيار لها ومحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن أحدهما ع قال الاختيار الأعلى طهر من غير جماع يشهود عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا اختارت نفسها
فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وإن اختارت زوجها فلا شيء عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر ع
قال سألته عن المخيرة متى تكون تطليقة بائنة قال لا أن العصمة في يديها ما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن حمران قال سمعت أبا جعفر ع يقول المخيرة بين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأن العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج على
بن الحسن عن علي بن إسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل خير امرأته فقال إنما الخيار لها ما دامت في مجلسهما فإذا تفرقا
فلا خيار لها فقد أصلحك الله فإن طلقت نفسها ثلاثا قبل أن يتفرقا قال لا يكون إلا تطليقة واحدة وهو أحق برجعتها قبل أن تنقضي عدتها قد
خير رسول الله ص نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال قلت له لو اخترن أنفسهن قال لقد ظلمن رسول الله ص لو اخترن أنفسهن كان يسلكهن وسأ
أنشاء الله تعالى في كتاب الخلع في ذلك باب حد بيع الطلاق والكتابة فيه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى وابن
عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع رجل كتب بطلاق امرأته وبعتق مملوكه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به لحن
بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي قال سألت أبا جعفر ع عن رجل كتب بطلاق قال لرجل اكتب لي يا فلان إني بطلاق امرأتي وأكتب إلى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا وعتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى يتطوق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد به الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالأهلة والشهور ويكون غائبا عن أهله البزوفري عن أحمد بن أدريس عن عبد الله بن محمد عن عبد الحميد عن أبي جميلة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها وكتب يعتق مملوكه ولم يتطوق به لسانه قال ليس بشيء حتى يتطوق به لسانه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الله الخياط عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة
قال سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه ولم يتطوق به لسانه قال ليس بشيء حتى يتطوق به باب طلاق السنة والبدعة قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا ع عليه السلام الرجل يكون عنده المرأة فيغتمها فلا يكلمها قال أخرس قلت نعم قال ففعل منه بعض
لامرأته وكراهية لها قلت نعم أيجوز أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال
بالذي يعرف به من مثله مثل ما ذكرت من كراهته لها أو بعضه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الأخرس إذا خذ مشتها
ويضعها على رأسها ويغزلها وعنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال إذا فعل ذلك في قبل الظهر شهود
وفهم منه كما يفهم عن مثله وير يد الطلاق وجاز طلاقه على السنة عنه يعني الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الأخرس يأخذ مشتها ويضعها على رأسها ثم يغزلها باجوا ز الوكالة في الطلاق قال الشيخ الطوسي الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن
سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا إني قد جعلت أمر فلانة إلى فلان أيجوز ذلك للرجل قال نعم الحسن بن محمد
بن سعيد عن علي بن فضال عن ابن سنان عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فأ
أن يطلقها بطلا كان نام به وأن قد برا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما وأبى الآخر فأبى أمير المؤمنين ع أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق
عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق
أحدهما وأبى الآخر فأبى علي عليه السلام أن يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن
زياد عن ابن سماعة عن جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا نيا في الأخبار الأولة لأن هذا الخبر محمل على الحال
التي يكون فيها الرجل حاضرا غير غائب عن بلد وأنه متى كان الأمر على ما وصفناه فلا يجوز وكالته في الطلاق والأخبار الأولة في تجويز الوكالة مختصة بحال
الغيبة ولا تناقض في بين الأخبار وقد أكد ابن سماعة أن العمل على الذي ذكر فيه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي أن يكون العمل على الأخبار كلها لحيث
قدمناه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع رجل من موالي بعيد وبحضرتي وبحضرتي ولي من عبد الرحمن و
أمرنا أن نخرج عنه فكانت بيننا مائة دينار وثلاثة دنانير فيما بيننا فلما أردنا أن نعبر الشاب رأيت في أصبعه الشاب خاتما فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يخرج شيء
إلا بحضرة خاتم الحسين ع فقال الرسول قال أبو الحسن ع هو ما نأذن له وأمرنا بالمال إلى مولى فرصلة أهل بيته وهو محارب لا مونس فلم وأمر بدفع ثلثمائة

بطلاقها ص

الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ع
في رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال اشهدوا إني قد جعلت

يا الى رجم امرأة كانت له وامر فى ان لا طلقها عنه واسمعها بهذا المال وامر فى ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن عيسى اسمه عنه يعنى محمد بن على بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابى هلال الرازى قال قلت لابى عبد الله ع رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الوكيل
فبدا له انا شهدانه قد بطل ما كان امره به وانه قد بدا له فى ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل باب الطلاق وحكم المطلقة ثلثا بالسنة ايطرح حتى تنكح زوجا غيره
وشروط التزويج المحلل وتحريمه بالتسع مبدأ قال الشيخ الطوسى محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابى العباس الوراق عن ايوب بن
نوح وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابى نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال طلاق السنة بطلقها تطليقة يعنى على طهر من غير جماع
يشهد عليها شاهدين ثم يدعها حتى تمضى اقراءها فاذا مضت اقراءها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان
يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضى اقراءها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابى عبد الله ع هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع انه قال لا يكون طلاق الا على السنة او طلاق على العدة فليس بشئ قال زرارة قلت لابى جعفر ع فرق الطلاق على السنة
وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع و
يشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث ثلث حيض فتقضى عدتها ثلث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاء تزوجه وان شاء لم
يتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت فى عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة قال واما طلاق العدة التى قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين
ويراجعها من يومه ذلك او من غد قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضتها طلقها تطليقة اخرى من
غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضها
طلقها الثالثة من غير جماع ويشهد على ذلك فان فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مثل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذين تطلق
طلاق السنة وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير وغيره عن ابن سنان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد
ان يطلق الرجل امراته يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت ثلثة
قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجا خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجه وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على تلك
وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر حتى
تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقا لانها طلقت طلاقا لا رجعة له فيه الا ان ترد اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا
راجعها صارت فى ملكه لم يطلق التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فاذا طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة حاضت
وطهرت ثم طلقها قبل ان يباشرها او واقعها بعد الرجعة لم يكن طلاقه اياها طلاقا فانه طلقها التطليقة الثانية فى طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة
وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق يشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من بين المواقعة
بشهود الذى يفضى هذا الحديث من اذا طلقها ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندى والمعول عليه لموافقته لظاهر كتاب الله عز وجل قال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعنى الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغى
ان يكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا له ومؤكدا ويدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم
وبريد بن معاوية العجلى والفضيل بن يسار وانما عيل الاول زرقى ومعمر بن يحيى نبأ مكلهم سمعه من ابى جعفر ومن ابنه بعد ابيه بصفة ما قالوا وان لم احفظ حرفه
بعينه يسقط اجمل معناه انا الطلاق الذى امر الله به فى كتابه وسنه نبيه ص اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضتها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة
هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلثة قروء قبل ان يراجعها فهى املك بنفسها فان اراد ان
يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه من النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع

السنى والعدى ٢

ان احب او بعد ذلك ٣

فاذا طلقها التطليقة الثالثة ٤

قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها
الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة
عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض
من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله عليه السلام له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد تزوجت
زوجا آخر فانها تبين بموت او طلاق ثم متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلقات الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها
وان لم تتزوج غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا
ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها
فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة
روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية
اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم
تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي والذي افتى به احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت
التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات
وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان عبد الله بن سنان لم يسندها
الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير او يكون
عبد الله بن سنان سمع من عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان يحمل على ان الذي سأل انه
تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان كان تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او طلاق لان الزوج على هذا الوصف يهدم ما
تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلاثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر فيما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة
او اثنتين كما يهدم الثلاث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف
اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فان طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده
على تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته فطلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها
فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
مثله كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم تزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع
الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فهذه الروايات تحتمل وجهين احدهما ان يكون الزوج الثاني
لم يكن قد دخل بها او كان قد تزوج متعة او لم يكن بالغا فان كان الزوج دائما لان الزوج الذي يراعى فيه جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عقد الدوام
ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ما رواه محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وعنه عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره

ثم تزوجها رجل فطلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض م

صحيح ابن بكير عن ... عليه السلام

ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون بالغا والتزويج حاكما ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن المفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الاول الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فمر زوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال اما احد البلوغ فاجب على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت شهرا هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى يزوجها رجل بنكاح صحيح
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل اخر شهرا هل تحل لزوجها
الاول قال لا حتى يدخل فيما خرجت منه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت تحل لمطلقها امرأته طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمنعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا ع عن الخصي يحل
قال لا يحل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا ع عن الخصي يحل قال لا يحل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله ع عن رجل
طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت اني اريد ان اجعلك في حل فتزوج زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها فيزوجها
وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عامة فقهاء العامة
الحال اقتضت ان يفتي ع بما يوافق مذهبه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عطاء
بن ابي طالب قال اختلف الرجلان في قضية علي ع وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فمر زوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها
تزوجها الاول فقال كم بقي عليها من الطلاق وقال امير المؤمنين ع سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق للعدة وهو العدل بين الرجل و
المرأة ان يطلقها في استقبال الطهر بشاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم قرء اول قطرة من الثالثة وهو اخر القروء لان
الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا تزويج فان فعل هذا بها ما بين مرة هذه ما قبله وحلت بلا زوج
وان راجعت قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها الرابعة فلم تحل له الا بزوج فهذه الرواية الكبيرة من جميع ما تقدم من الروايات لا يمكن
ان يحمل شيء مما قلناه عليها لانها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما
لا يحمل شيء مما قلناه عليه لانها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسئلة هذا مما
زرارة ولا يقول بغم ورواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تضمنت انها اذا كان بينهما زوج فقال له هو عند ذلك هذا مما ترك الله تعالى من الرواية
فعدل عن قوله ان هذا في قبالة رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح السائل قال هذا مما ترك الله من الرواية ومن هذه صورته فيجوز
ان يكون اسند ذلك الى رواية زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما رأى اصحابه لا يتسلون ما يقول لبراءته اسند الى رواية مزورة عن ابي جعفر ع و
ليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل واقع عنه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك
اعظم من اسناد شيء الى الغلط الى من يعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام فاذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض من هذه الروايات بشيء مما قدمناه فان
قيل الامر عندكم انا لا نجد اخبارا التي رويتموها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة على وجه
يقال له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم الطلاق للعدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من دليل الخطاب وقد بينا ان دليل الخطاب لا دليل وهو ما قدمناه من اخبار
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اذا
بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فرقتها حتى اذا طهرت وطهرت من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي
عدتها راجعتها ودخلت بها فرقتها حتى طشت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت
بها حتى اذا طشت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك لانه لم يكن لي بها حاجة عنه يعني محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في الشهر
الثالث اشهرا ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالطلقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح
زوجا غيره فتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى الزوج الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها

مرات على السنة فتلك التي لا تحل له أبداً والملاعنة لا تحل له أبداً الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت
ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فإذا طلقها على هذا ثلاثاً لم تحل له أبداً الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
~~إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فإذا طلقها على هذا ثلاثاً لم تحل له أبداً~~ علي بن الحسن عن محمد بن يعقوب
عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه
قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فإن فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه قال ليس هذا مثل هذا وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام في هذا الحديث في باب طلاق
الحامل الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد قال فقال لي أبو الحسن عليه السلام من طلق
امرأته ثلاثاً للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت إلي فقال فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا باب أن الرجعة شرط في وقوع الطلاق الثاني والثالث والذي يحقق
الرجوع وحكم المطلقات ثلاثاً في مجلس واحد قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلقها حتى تنقضي عدتها إلا أن يراجعها وعنه عن علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً
عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له أن يراجع قال لا يطلق التطليقة الأخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع وإلا فإنما هي واحدة محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل طلق امرأته وأشهد عليه وأسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له
عليها من أجل أنه أسر رجعتها وأظهر طلاقها فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن عبد الحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة
بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن عبد الحميد ~~الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له~~ الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فهذان
الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من أن المواقعة شرط في المراجعة لمن أراد الطلاق لأنه ليس فيهما أن تكون رجعة من غير جماع ويجيء بعد ذلك الطلاق ونحن
إنما اعتبرنا المواقعة لمن أراد أن يطلق تطليقة أخرى فأما من لم يرد ذلك فليس الوطء شرطاً وتحصل المراجعة بدونه وذلك معنى أنه يعود إلى أن يملك العقد
بها كما قد بيناه أن أدنى ما يكون به الرجعة القبلة والإنكار للطلاق وإن كان ذلك ليس بكاف لمن أراد أن يطلق ثانياً ولأجل الذي قدمناه ما رواه أحمد بن
محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر
آخر على السنة أتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها
ولم يجامعها قال نعم محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع
أيجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها لأنه ليس فيها إلا أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة فأما أن يطلقها طلاق السنة فإن ذلك جائز والذي يدل على هذا
التفصيل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق و
الطلاق جماع فتلك تحل له قبل أن تزوج زوجاً غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وليس لأحد أن يقول إن هذا التفصيل
كيف يمكنكم مع أن الأخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتم مثل ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل أن يراجع ويجامع ثم غير ذلك من الأخبار المتقدمة لأنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار بالخبر الذي
رويناه مفصلاً لأنا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصل أصلاً وأبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة
وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون قد جمعنا بين الأخبار كلها علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن أبي المغرا واسمه
هشيم بن سعيد عن رجل من أهل واسط من أصحابنا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمي طلق امرأته ثلاثاً في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها هذا الخبر محمول على أنه إذا طلقها
ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لأنه مع المراجعة يقع الطلاق وحسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثاً في مقعد قال يرد إلى
السنة عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام من طلق ثلاثاً في مجلس على غير طهر لم يكن شيئاً إنما الطلاق الذي أمر الله
عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وإن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل إلى علي عليه السلام
فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي قال ألك بينة قال لا قال اعزب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال سألته
عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثاً قال هي واحدة وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وأبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن

منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس
بشئ عنه عن جميل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن حديد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله ع انا صحابا يتوانون
انك الرجل اذا طلق امرأته من آو مايه فانما هي واحدة هو كذا كان بلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يتوانون انما طلقوة آو مايه فانما هي واحدة فقال هي واحدة فقال هي
كما بلغكم على بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما ع في التي تطلق في حال الطهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة عنه عن محمد عبد الله بن زرارة
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان طلقها للعدة الكن من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع في رجل والى امرأته رجلا وامرأة ان يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد على السنة فان مضت
ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق ثلثا في مقعد
قال فقال له انا قد روينا انه قد لزمه وانا ابى فكان يرى ذلك واحدة عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيفش البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان
علي ع كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه بالاولى ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل لاحتى تنكح زوجا غيره وان
هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده فجاءه رجل فقال له فقال جاءه رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء آخر من اصحابنا فقال له رجل طلق امرأته
ثلثا فقال له طلقها واحدة وجاء آخر فقال له رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشئ ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان طلقها واحدة
امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلثا على غير طهر
بشئ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلثا في مجلس فليس بشئ من خالف كتاب الله عز وجل رد ذا الى كتاب الله
وجل وذكر طلاق عمر في هذه الرواية ليس فيها ان طلقها ثلثا بتة بائنا ويحتمل ان يكون المراد به اذا طلقها وهي حايض والذي يكشف ذلك الخبر الذي قدمناه
عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين فان من طلق ثلثا في الحيض لا يقع شئ من ذلك واذا طلقها في طهر وقت واحد على ما قدمناه
والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل ويدل على ايضا قوله ع في ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا انا اردنا ما ذكرناه من ان الطلاق واقع
في حال الحيض لما ذكر كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان فالذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن زرارة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله ص رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق
وقال كل شئ خالف كتاب الله عز وجل والسنة رد الى الكتاب والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي
فليس بشئ وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شئ خالف كتاب الله فهو رد الى
كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحمل ايضا ان يكون قوله ليس بشئ في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن وهو يقول لطلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله ص واحدة فردها
الى الكتاب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع لا يشهد على طلاق
ثلثا في مجلس فالوجه في هذا الحديث ايضا ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل
ذلك قد بينا انه لا يقع منه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قد روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله ع انه لا يلزمه الطلاق
ويرد الى الكتاب والسنة انشاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل
ان يكون المخصص بهذا الحكم ان سكر او فجر على الطلاق او يكون غير مريد لان جميع ذلك مراعا في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التاويل لا تمنت
الاخبار ولا تنقض ولا يسقط منها شئ واما ما رواه علي الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكير عن عمر
بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل طلق ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا
في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها فانه اذا كان كذلك لا يقع شئ من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه معلقا بشرط
فان ذلك ايضا مما لا يقع حسبما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي الحسن بن فضال عن يوسف بن يعقوب عن صفوان بن يحيى عن حفص بن البختري
عن ابي اسامة الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما يأتوني فيضعون الحلف ان خرجت امرأته من الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله
المشقة فامره فان شاء لك فاضع الى فمه فلبسكها فليس بشئ عنه الثقفي الى القوم فقال سبحان الله يأمرونها ان تزوج زوجها زوج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

هي طالق ع

بالحديث

عن احمد بن محمد عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال ايّاك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج باب طلاق المخالف يجوز عليه وان لم يستوف شرائط الطلاق قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع مع بعض اصحابنا واتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وتزويجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حثه بطلاقها غيرة فانظر برحمك الله فان كان ممن يتولانا ويتولى بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فلا يطلق عليه لانه لم يات امرا جهله فاختلعها منه فانما هي اتما توى الطلاق بعينه عنه عن الهيثم ابن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر عند الرضا ع بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك فهي امرأته قال لا انه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن علي بن عثمان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت لامرأة طلق على غير السنة قال تزوج هذه المرأة ولا تدعها بغير تزوج وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح ان تزوجها قال نعم لانها امرأة من غير تزوج وعنه عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن المطلقة على غير السنة اثيزوجها الرجل قال لا زموهن من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة سئل عن امرأة طلقت على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوضح على الناس قلت وايش روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم ما الزموا انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان يستحفها بالطلاق فليرتجعها ذلك عنه عن معاوية بن حكيم عن ابي الحسن محمد عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله ع قال فقال لي ابو عبد الله ع من طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يا بني فيقول نعم طلقت فاخذ فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر خطبها الى نفسها ان قالوا قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق فلما احتاج الى الاشهاد عليه قيل لم ليس في هذا الحديث انا لذي طلق كان معتقدا لوقوع ذلك او لا واذا لم يكن ذلك في ظاهر حمله على من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع حيث ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يتم بيحيى لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امرأته ثلثا فانه يقع واحدة منها قيل له الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حايضا فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حتى ما تضمنه الخبر ولا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج منيه وجها ان يشهد على قوله بطلاقها البتة بذلك الفرقة والا كانا على العقد ثابتا مستقرا احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابان بن ابي عمير عن حفص البختري عن بعض اصحابنا عن رجل يريد ان يتزوج امرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع رجل من موالينا يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد واقفته وعجبني بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كرهت ان يقدم على مروءتها حتى يسألك فيكون ذلك رأيه فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وانا الفرج شديد منه يكون الولد نحن نحتاط فلا يتزوجها عنه يعني علي بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن ع عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا باب الحرة تحت المملوك لا تحرم الا بثلث تطليقات والمملوكة تحرم باثنتين وان كانت تحت حر وان اشتراها وقد حرمت عليه لا تحل له اشتراها حتى تنكح زوجا غيره وكذا لو طلقها ثم اعتقها وكان قد طلقها فانه لا يهدم ما سبق من الطلاق قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع مع بعض اصحابنا واتاني في الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وتزويجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حثه بطلاقها غيرة فانظر برحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان منه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله الحسين بن سعيد عن المحسن بن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال ليس قد قضى عليها فيها الحلتها آية وحرمتها آية وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن

الثلاث ازوجها فقال لهم قلت له السر يعلم ان عليا عن حنظلة روى انكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة

١٠ ابي عبد الله البرقي عن ربعي بن يزيد عن معاوية العجلي عن ابي عبد الله ع في الامة تطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء ثم طلقها ورجعت الى مولاها فوطأها ايحل لزوجها
اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع
عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل
له ان يطأها قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح
زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد
قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره حتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي
في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله ع طلقها بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة على طريق المباراة فتصير طلقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل حل له
وطؤها وان لم تزوج زوجا آخر على ان قوله ع يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد ان يبيح ذلك قبل ان تزوج
زوجا آخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على ذلك انه اذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فيحل له وطؤها بالشراء
المتقدم ويكون في قوله ع والحر والعبد في هذا سواء معناه ان الحر اذا كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ولانا في بين الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في العبد
تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له
بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها من عبده تطليقتين قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب ع لا تحل له الا بنكاح فقوله ع لا تحل له الا بنكاح
يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له بعد ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن العيص قال سألت
ابا عبد الله ع عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها
تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تزوج زوجا
والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد والامة ٨
يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما ع قال سألته عن رجل زوج
عبده امته ثم طلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما ع في رجل زوج
سألته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت فرأيت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج
زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان قد طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها وعنه عن يعقوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ذكره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا ان يضربهما ويفرق بينهما
يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة باب التي لم يدخل بها تطلق على كل حال وكذا الصغيرة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه
وتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها
بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة
تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن عيسى بن هشام عن
ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى ما شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة
واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة لانه تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان تعقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل
ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن

وعنه عن علي بن عيسى ... عن ابي عمير عن ابان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان ... العبد اذا ... كانت تحته ... تطليقة ... عتقا جميعا كانت عنده على الاخرى ... عليه

عيسى عن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن طربال قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على
ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فانه تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة
طلقها قلت فانه تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام في البكر اذا
طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره • قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلثا
للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا يتأتيان في
في غير المدخول بها على ما بيناه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي
لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض وسيأتي ان شاء الله زيادة من ذلك في الباب الآتي • باب طلاق الحامل والحبلى الكلا
يطلقن على كل حال • قال الشيخ الطوسي روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال خمس يطلقهن
ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت عن المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها • وعنه عن ابن
ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي
لم تحض والتي جلست عن المحيض • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين • وعنه عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة • وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال
طلاق الحامل واحدة واجلها ان تضع حملها فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى
فقال واحدة واجلها ان تضع حملها • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان
تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره • فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق
الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم
ذلك وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها • روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى
تضع قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها ويدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا
يحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها
وروى بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال
يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها
حتى يمضي لها بعدما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة
شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج • علي
بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن المفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها
قال اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق
ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع • وعنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت
فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا • قال محمد بن الحسن المصنف في هذا الجزء انها اذا طلقت ثلث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلث
على ما قدمناه وان لم يدخل بها [illegible] كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى [illegible] ذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها زوجها
لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها فاما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه
وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة في باب عدة الحامل من كتاب العدد • باب طلاق الغائب والقدر الذي يطلق فيه من الزمان • قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن

[illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال
وبعثته امرأته من يوم طلقها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سأل جعفر بن محمد عليهما السلام عن الرجل طلق امرأته وهو غائب في
بلد اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا
فان سلما انى كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فان سلما انى كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها
لم تزل الطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان اذكرها قبل ان
تنقضي عدتها فليشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق
تزوج كان خاطبا من الخطاب عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم وأقام مع المرأة اشهرا ولم يعلمها بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقالت الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك
فان الولد لا يشبه قوله الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن درّاج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال الحق بطلقهن الرجل على كل حال الحامل
والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها محمد بن يعقوب عن علي
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معنا انا ملاه عارفة احدث زوجها
فهرب في البلاد فسمع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما انا نطلقها واما ان رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب يخطبها تزوج حيث
احببت فان الله عز وجل يقول وان يتفرقا يغن الله كل من سعته عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق
امرأته وهو غائب فيقدم انه يوم طلقها كانت طاهرا قال يجوز محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا
خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى يمضي ثلثة اشهر وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب
الذي يطلق اهله كم عدته قال خمسة اشهر قلت حدد وذا قال ثلثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في
الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهور ومن يعلم انها لا تحيض الا
في كل ثلثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلثة اشهر وكذلك من تختلف في كل سنة اشهر لاشتباه في بينهما على وجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بان اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على رجل عند ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهود عنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة وهو غائب منهن متى يجوز له ان يتزوج قال يعد بثلثة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد
باب الغائب اذا قدم واراد الطلاق لا يطلق الا بعد الحيض قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او ستين او اكثر ثم قدم واراد
طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم طلقها ان طلاق الذي لا يصل الى اهله مثل طلاق الغائب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي ممن ترى اهلها وقد اراد ان يطلقها
وليس يصل اليها فيعلم طهرها اذا حاضت ولا يعلم طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة قال قلت رأيت ان كان يصل اليها الا ان
والاحيان لا يصل اليها يعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه اذا نظر الى غرة الشهر علم انه يشهد ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه
ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي تعتد فيها باب من طلق امرأته بعد الدخول
بها غير صغيرة وغير غائب عنها وهي حايض او نفساء او في طهر قربها فيه او قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة للمرأة او طلق بغير اشهاد شاهدين فلا طلاق له
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق
امرأته وهي حايض هل الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعدة لا يرد الى السنة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حايض قال الطلاق لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن طلاق وان ان
عمر طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد وهي حايض قام رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمضيها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي

وان رجع ان يشهد م

الّا ببيّنة فقال لا فقال اعزب عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل وبريد واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدّتها طاهراً من
غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر ع قال كل
طلاق لغير العدّة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدّة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق
ولا يجوز فيه شهادة النساء الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا
تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه سئل عن امرأة سمعت ان رجلاً طلقها وجحد ذلك أتقيم معه قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدّة ليس بطلاق ولا
يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدّة التي امر الله عز وجل بها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال من طلق لغير شهود فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن حماد عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع
بالكوفة فقال اني قد طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال
اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين فقال
ليس هذا طلاقاً فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنّة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان
خالف ذلك ردّ الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في
الدم اذا حضرته فقلت فاذا اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خيراً وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا أيقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كانت عنده امرأة طهرت من محيضها فجاء
الى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن رجل
طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان
امرأتيّ هاتين طالق وهما طاهرتان أيقع الطلاق قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر من غير
جماع واشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعاً ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعاً فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول
لان قوله عليه السلام جواز تفريق الشاهدين في الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاشهاد واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز
ذلك في الاداء ولا تنافي بين الخبرين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون
الطلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ويأتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى
في الخلع بزيادة وفي كتاب الشهادات وقد تقدم من ذلك في الابواب السابقة باب قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم
طلقها تطليقة الاولى فقد حلّت للازواج ولكن كيف اصنع اذا قولها هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب ع ان امرأة اتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله افتني
في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا حضت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى
شعري ونحري وجسدي حتى اذا حضت الثالثة وطهرت طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله ص ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستقبلات
فان تلك الحيض لو حضتهنّ وانت في حباله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته
عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان تركها على انه
يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل طلق
امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها حتى مضى قروؤها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وان كان نيته ان يراجعها ثم تركها
اثم فلا بأس ان يراجعها وعن رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق حتى تنقضي عدة المطلقة

يتزوج اخرى كان الذي طلق حتى تعتد مثل عدتها وان كان الذي طلقها امة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما وسئل عن المرأة اذا
اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحنا وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت
منها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج باب الكافر يسلم هو
وامرأته وطلقها تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما طلقها قبل الاسلام ام لا قال الشيخ الطوسي سأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو
وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل يعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك باب الرجعة والاشهاد
عليها وانكار الزوج رجعة الطلاق وغشيانها في العدة وحكم قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولم ار بالذي صنع باسا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن جعفر بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يشهد
رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فيشهد الان على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع
واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكار الطلاق قبل انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما
يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لامرأته
اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد
على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك
وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة الذي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها
واظهر طلاقها وعنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الرجل طلق امرأته وهو غائب
في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل
اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد
على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امرأته بعد
انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة باب طلاق المريض والتوارث في العدة والمدة التي ترث المرأة فيها الزوج وحكم ذلك من التوارث بين الزوجين مطلقا
في العدة الرجعية قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق
امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل فنكاحه باطل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض
ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه
ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والزرار عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن من ذكره حدثه
عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته وهو حائض هو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع
ولا ميراث لها وعنه عن ابي علي الاشعري عن احمد بن محسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى
مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه
قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة

وان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة ص

لو شهد على الرجعة ولم تعلم حتى تزوجت

وان الرجعة بغير شهود

وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها ص

عن ابائه عن علي ص

جلد وان غشيها قبل العدة ص

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة
اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم
وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها قوله وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه وتعتد عدة
المتوفى عنها وان توفيت وهي في عدتها لم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن اسماعيل عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك
وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن
لها ميراث قوله ع ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لانه ليس في هذا الحديث التصريح
باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون لها الميراث ما بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين
بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن
فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي
ترثه عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه
فاما ما رواه محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها
وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من
زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار
المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة
بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من بين ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة واستحقت
المراجعة كما انه مخصوص بانه ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيهما عليهما السلام عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام
له عليها رجعة علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في
عدتها فقال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلاثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة
فحينئذ تثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة
ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج
ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق
المرأة فقال ترثه ما دام له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه
ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وترثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين
الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث المختلعة
والمخيرة والمباراة والمستأمرة في طلاقها من هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة
لازواجهن ولا ميراث بينهم عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في الطلاق اذا قالت لزوجها طلقني
فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة لا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق

امرأته طلاقا لا يملك فيها الرجعة قال قلت فبانت منه بطليقة ولا ميراث بينهما عنه عن ابن رياب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد ومهورهن مختلفة فالجائز له ولهن قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفونه المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يصنع ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة الثمن تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرف التي طلق من الاربع بعينها وفيهما فلا شئ لها من الميراث وعليها العدة قال وتقسم الثلث بينهن اثلاثا ربع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن بالحصص ان لم تعرف التي طلق من العدة عنه عن علي بن رياب عن هشيم بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة ثم مات قال قضى ان كان دخل بالمرأة التي بدأ بها ودفعها عند عقد النكاح فان نكاحه جائز وله الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فله ان يراجعها ما دامت في عدتها فان تركها حتى تنقضي عدتها الا ان يكون طلقها ثالثة وهو مريض فهي ترثه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته في مرضه بتة ما دام في مرضه حتى يموت فهي ترثه ما دامت في عدتها الا ان يصح منه فلت فان كان به المرض قال ما بينه وبينه سنة عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الرجل المبين يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي في عصمته لم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فلا ميراث لها وبيانها ان شاء الله تعالى زيادة في كتاب العدد باب طلاق المفقود والحكم في ذلك قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن بكر بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يأتيها موته او طلاق ولحوق باهل الشرك الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن معاوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته قال ما سكت وصبرت فلا بأس وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فينادى عنه فان جرت عنه خبر صبرت وان لم يجر عنه شئ حتى تمضي اربع سنين دخل ولي المفقود فيقال للمفقود ما مالك فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها جبر الولي على ان يطلق فطلقها فان اشتبه الامر في العدة ومجيئها فيضرب لها الولي اجلا فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فهو احق بها ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجئ او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فتطلب في الارض فان لم يوجد لها خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم ومجيئه في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو ملك يرجعها باب التعريض بالخطبة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل واعدك بيت ابي فلان يريد بذلك النكاح ويوقت ويقول الله ان تقولوا قولا معروفا قال التعريض بالخطبة على وجهها وحكمها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله

كتاب العدد وفيه أبواب

باب عدة الحرة المدخول بها غير الصغيرة من الطلاق ثلثة قروء ان كانت تحيض والا فثلثة اشهر بما يبين وكذا عدة المستحاضة وحكم من تحيض حيضة ثم ترتاب الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع عدة المرأة التي تحيض ثلثة قروء وعدة التي لا تحيض ثلثة اشهر وعدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر وعدة الحبلى ان تضع ما في بطنها وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا الا ان تكون قد طلقت قبل ان يتوفى عنها زوجها وهي طاهر فتعتد عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر وعدة الامة في الطلاق قرءان وعدتها في الوفاة شهران وخمس ليال وعدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا قد استبان حملها وضعت حملها وان كان سقطا قد تم او لم يتم فقد حلت للازواج وان كان الولد واحدا فقد حلت للازواج وان كان توأمين فلا تحل للازواج حتى يخرج الثاني منهما وان كان ثلثة فلا تحل للازواج حتى يخرج الثالث منهم وان كان السقط الذي تضعه لم يتم له خمسة اشهر فلا تحل للازواج حتى تمضي عدة الحامل المتم حملها وان كان السقط الذي تضعه لم يتم له خمسة اشهر فلا تحل للازواج حتى تمضي عدة الحامل المتم حملها وان كان السقط الذي تضعه لم يتم له خمسة اشهر فلا تحل للازواج حتى تمضي عدة الحامل المتم حملها

ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض وما كان على ثلث حيض فعدتها ثلث حيض محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء
فقد انقضت عدتها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تسريب الحيض ان مرت بها
ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة
اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان
مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل عنده امرأة
شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة من غير جماع بشهود ثم
تترك حتى تحيض ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة بثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة
عشر شهرا وعنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي
ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر لم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث
فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا يدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة اشهر مرة او في تسعة اشهر
والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تايس والتي ترى الصفرة من
حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في المرأة
يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امرأته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر
من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلثة اشهر ان نحمله على امرأة كانت لها عادة
بان تحيض في كل شهر حيضة فينبغي ان يعمل على عادتها فيكون في مدة ثلثة اشهر ثلث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلام بقوله يحسب لها كل شهر حيضة
على ذلك فاما من لم تكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي تحيض في
كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها
فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من الحيض فهذا الخبر نحمله على من تايس من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد
بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين احمد عن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن التي لا تحيض الا في كل ثلث سنين
او اربع سنين قال تعتد ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسئل محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى
بعض نسائها فلتعتد باقرائها وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها
التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن التي لا تحيض
كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وعنه عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال
في المرأة لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه ولم تعرف ايام
حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر بارد باب معنى الاقراء التي تعتد به المطلقة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه ايضا من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

بن دراج

على طهر

ابيه عن ابان ابو بحكم عمه عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو املك برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن يزيد بن سكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ثلثا وثور شحمتي اذني الثالث اذا اراد فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا اتاك الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذ عن علي عليه السلام قال قلت وما قال فيها علي ع قال قلت وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا اتاك الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرعة عن سماعة عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امراته متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ان تغتسل قال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهو املك بنفسها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه رفعه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته متى يبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة قلت فلها ان تزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تغتسل من الدم قال محمد بن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها ولا افضل لها ان تزوج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم وكان جعفر بن سماعة يقول بين عند وقت الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اختاره هو الاول ابرء وكان يفتي به شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر في رواية زرارة التي رواها عنه عز بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع من قوله وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة محمول على الكراهية التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد ذكرنا من ذكر الروايتين بذلك ايضا وذكرنا انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن الجهم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع اذا طلق الرجل امراته فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة غنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عمار عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع رجل طلق امرأته

فقال كذا قاله عمه عن ابي عبد الله ع

عن صفوان بن يحيى عن محمد

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم
فقد انقضت عدتها وان كان مضغة محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى
تضع ما في بطنها وفي هذا الباب زيادة تقدمت في باب طلاق الحامل من كتاب الطلاق باب الصغيرة لم يحض مثلها عدة وكذا التي يئست وغير المدخول بها وحكم عدة المسترابة
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة و
عنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها
قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر وعدة
التي يستقيم حيضها ثلاثة قروء حيض من حاضتها فقد حلت للازواج فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض
وليس فيهما ان مثلها لا تحيض واذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تتضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وذلك دال على ما قدمناه والذي يزيد ما قدمناه بيانا ان عدة المسترابة
ثلاثة اشهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المطلقة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بالشهور وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر انقطعت
عدتها بالحيض وتفسير ذلك قال ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور و
ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت المرأة التي لا تحيض
مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل
للحبل وقتا فليس بعده ارتياب عنه يعني احمد عن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن
على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض
ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
ابي ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر فهذا الخبر
نحمله على من تكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بالريبة فقال الله سبحانه وتعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة
اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلاثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء لان هذا تخصيص منه
في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه هو مذهب معاوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا
تأويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك
الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر الغت ذلك الشهر و
استأنفت العدة بالحيض فان مضى لها ~~بعد ما طلقها بشهر الغت ذلك الشهر اتمت العدة بالحيض~~ فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها
بالشهور فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة سعد عن محمد بن زياد عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي
قال حدثنا يزيد بن اسحاق شعر قال حدثنا هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت تعتد بالشهرين

قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت أتكمل عدتها بشهر بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليها أولها وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة في ذلك في باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل
الدخول باب عدة التي تفتح نفسها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية
له أن يتزوج عليها يهودية قال إن أهل الكتاب مماليك الإمام وذلك موسع منا عليكم فلا بأس بأن يتزوج فقلت فإنه يتزوج عليها أمة فقال لا يصلح أن يتزوج ثلاث إماء
فإن تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم أن له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر وإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن
تذهب إلى أهلها ذهبت فإذا حاضت ثلاث حيض أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج قلت فإن طلق عنها النصرانية واليهودية قبل أن تنقضي عدة المسلمة له عليها
سبيل أن يردها إلى منزله قال نعم باب العدة بوطء الشبهة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة
بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام
ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فإن تزوج امرأة ثم تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال إذا علم أنها أمها فلا
يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الأم منه فإن انقضت عدة الأم حل له نكاح البنت قلت فإن جاءت الأم بولد قال هو ولده ويكون ابنه أخا امرأته محمد
بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها
فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشرا فقال إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى
من الآخر ثلاث قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب قال الذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل أن تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للآخر أن
يتزوجها أبدا سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير أو عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعا فليس بمناف لما ذكرناه لأنه ليس في هذه الأخبار أنه كان دخل بها ونحن إنما أوجبنا العدة الثانية عليها إذا كان قد دخل بها وأما إذا لم يدخل بها
فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الأخبار وقد تقدم هذا الباب مستوفى في أبواب المحرمات من كتاب النكاح باب حكم عدة النصرانية من الطلاق قبل إسلامها
وبعده وحكم عدتها لو مات عنها زوجها قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانية تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل
عدة المسلمة قال لا لأن أهل الكتاب مماليك الإمام أما ترى أنهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه قال ومن أسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت
له فإن أسلمت بعد ما طلقها فما عدتها إن أراد المسلم أن يتزوجها قال إن أسلمت بعد ما طلقها كانت عدتها عدة المسلمة قلت فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فأراد
رجل مسلم أن يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني أربعة أشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها إذا طلقها عدة الأمة وجعلت
عدتها إذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وأنت تذكر أنهم مماليك للإمام قال ليس عدتها في الطلاق كمثل عدتها إذا توفي عنها زوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشرا
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في أم ولد لنصراني أسلمت أيتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني إذا أسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء
فإذا انقضت عدتها فليتزوجها إن شاءت محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية مات عنها
زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة أربعة أشهر وعشرا باب المرأة تطلق ثم تدعي حبلا ينتظر بها تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت
بثلاثة أشهر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة أشهر قلت فإنها ادعت
الحبل بعد ثلاثة أشهر قال عدتها تسعة أشهر ~~قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال عدتها تسعة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل~~
بعد تسعة أشهر قال إنما الحبل تسعة أشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال لا ريبة عليها تزوج إن شاءت وعنه عن الحسين
بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن ابن حكيم عن أبي إبراهيم أو أبيه عليهما السلام أنه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة قال إن جاءت به لأكثر من سنة لم
تصدق ولو بساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وأبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة
التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة أشهر قلت جعلت فداك فإنها تزوجت بعد ثلاثة أشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها أنها حامل
قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان إما فساد من حيضة فقد حل لها الأزواج ليس بحامل وإما حامل فهو يستبين في ثلاثة أشهر لأن الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه
الحمل قال قلت له فإنها ارتابت قال عدتها تسعة أشهر قلت فإنها ارتابت بعد تسعة أشهر قال ليس عليها ريبة تزوج سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم قال

سألت أبا الحسن ع عن امرأة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض أو ارتفاع من حمل فأيهما كان فقد حلت للأزواج إذا وضعت أو مرت بها ثلاثة أشهر بيض
ليس فيها دم باب عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وإن لم يدخل بها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا فقال أما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء
الرحم من الولد وأما عدة المتوفى عنها زوجها فإن الله تعالى شرط للنساء شرطا فلم يجامعهن فيما شرط لهن ولم يجز فيما شرط عليهن أما ما شرط لهن في الإيلاء أربعة
أشهر إذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن لم يجز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لعلمه تعالى أنه غاية صبر المرأة عن الرجل وأما ما شرط عليهن فإنه أمرها
أن تعتد إذا مات زوجها أربعة أشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر وعلم أن غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها
ولها عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح
حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها أعليها عدة قال أمسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان
الأخبار التي قدمناها لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال لا عدة عليها بل قال أمسك عن هذا ولا يمتنع ذلك أن يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة
ولو كان فيه تصريح بأن لا عدة عليها مثل الخبر الأول لما جاز العدول عن الأخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن إلى الخبرين الأخيرين الشاذين لأن ما هذا
حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل أيضا على أن عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما
في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملا ولها الميراث وعنه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ولها الميراث وعليها العدة سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن علي
أخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها و
عليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرا وإن لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة عنه يعني الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال إن كان فرض لها مهرا فليس لها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرا وإن
لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان
فرض لها مهرا فلها مهر الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشرا كعدة التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث
وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله وعنه عن علي عن أبي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها وقد تقدم ذلك زيادة
في باب طلاق المريض من كتاب الطلاق باب المرأة يموت زوجها وهي في العدة الرجعية من طلاقها تستأنف عدة المتوفى عنها زوجها
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك
فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال
قضى أمير المؤمنين ع في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وإن توفيت هي وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما
الآخر وزاد محمد بن أبي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظنه إلا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في رجل كانت تحته امرأة فطلقها قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد أبعد الأجلين عدة المتوفى عنها زوجها
وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال سألته سمعته يقول أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها
قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن
توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها وقد تقدم في ذلك زيادة في باب طلاق المريض من كتاب الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها أبعد
الأجلين من وضع الحمل وقال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى قال المتوفى عنها زوجها الحامل أجلها
آخر الأجلين إن كانت حبلى فتمت أربعة أشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشرا ولم تضع فعدتها إلى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن تتم أربعة أشهر
وعشرا ~~ولم تضع فعدتها إلى أن تضع وإن كانت تضع حملها قبل أن تتم أربعة أشهر وعشرا~~ تعتد بعد ما تضع تمام أربعة أشهر وعشرا وذلك أبعد الأجلين وعنه عن

وشرط عليهن شرطا

أحد منها له عند موته ما أخذها منه في حياته عند إيلائه قال الله تعالى فعدتهن أربعة أشهر وعشرا

وسألته عن المتوفى عنها زوجها من قبل

أربعة أشهر وعشرا

عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد

باب عدة الامة من الطلاق وان كانت تحت حر او عبد

ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حرة تحت امة او عبد تحته حر كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء الطلاق فان كانت حرة فطلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد فعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فما مارواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من يوم تأتي العدة قال حيضة فلا يتنافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالاقراء واذا كانت المعتبرة بحيضة واحدة يحصل قرؤها الذي طلقها فيه او القرء الذي بعد الحيضة ويكون قرؤها في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد بها اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة في باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تقبض فاذا كانت صغيرة لا يخاف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كان قد بلغ ولم تحض فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حايض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء عنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية المجارية التي يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الامة عند بيعها او اشترائها في ابواب بيع الحيوان الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة ثم الامة المطلقة تعتق في العدة الرجعية عليها عدة الحرة وفي البيان قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة عنه عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها ثنتين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة باب الامة يعتق عليها عدة من تحيض اذا اراد ان يتزوجها وعليها الغرة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فيغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فيغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق الرجل جارية ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس فلا تعتد من مائه وان اراد ان يتزوج من غيره فلتعتد ثلثة اشهر مثل عدة الحرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا اعتقها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها قبل ان تحيض اعتدت شهرا وعشرا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان ينكحها حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو صحيح وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء باب الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ثم يتزوجها في الحال يسوغ له ان يشتريها قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية يعتقها ثم يتزوجها قبل ان يستبرئ رحمها قال لا باس قلت فان وقع عليها قبل ان يستبرئ بحيضة فان وقع عليها فلا باس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوفل ان يفعل وان لم يفعل فلا باس باب شراء المسبية قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله في الناس يوما او طافل الرجل بالمرأة بحيضة باب عدة الامة من وفاة زوجها ان كانت ام ولد لها عدة الحرة اربعة اشهر وعشر وان لم تكن ام ولد فشهران وخمسة ايام قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابان بن رباح عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابان بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتدن اربعة اشهر وعشرا وعن اسماعيل الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له امة ولد فزوجها من رجل فاولد

عدة عليها

على عليها وعدة طلاقها حر عدة امة

عدة الامة

عدة الحرة المطلقة

قال تعتد من الوجه الرابع وعشرا ان طاهرا

غلاما فانا لرجل بات فرجعت الى سيدها الاول فاتى بطاها الملك بغير نكاح احمد بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا اما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه فمرسل ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله ع عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الامة المتوفى عنها زوجها فقال عدتها وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا يحيض خمسة وان يعوز يوما على بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا يحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن حميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام قال قلت ليس في شئ من هذه الاخبار المراد بالاماء المذكورات فيها امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكرا مهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم خصصتموها قيل له انما خصصنا هذه الاخبار والادلة ايضا لما ذكرناه لان فقهاءنا في الاخبار لهم كالمجمل لانهم يشملون على المراد والمولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه فمن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما فاما ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يشبع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها واذا جاز ذلك لم يتناف ما قدمناه من الاخبار باب عدة الامة ذكر الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا حاضت بها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا هذه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها فاذا عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا فاذا كان لها سيد فاعتقها فعدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا فاذا كان زوجها حرا فعدتها حيضتان فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا فاذا كان زوجها عبدا فعدتها حيضة ونصف فان مات عنها فشهر ونصف فهذا ما ظن انه يتناقض من الاخبار وليس بمتناقض لان الامة اذا كانت تحت عبد فعدتها حيضتان على كل حال سواء كانت حرة او امة فان مات عنها زوجها فعدتها شهر ونصف على كل حال سواء كانت حرة او امة فان كانت تحت حر فعدتها حيضتان على كل حال سواء كانت حرة او امة فان مات عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرا على كل حال سواء كانت حرة او امة فان كانت ام ولد فعدتها حيضتان على كل حال سواء كانت تحت حر او عبد فان مات عنها زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرا على كل حال سواء كانت حرة او امة فهذا هو الصحيح الذي لا يتناقض من الاخبار باب عدة المتعة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بزاذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسون واربعون ليلة وقد مضى ذلك مشروحا في ابواب المتعة من كتاب النكاح باب عدة الممتع بها اذا مرض زوجها الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حيض فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال لا تحد ولا تحد وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي يتمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح سنيا متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا متع بها فمات عنها زوجها حسبت اربعين يوما هذا الجزء هم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت

قوله ثلاثة اشهر بلغ صح

كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة واربعون وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم تمتع بها الرجل باذنهم
فعدتها عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه فيهن اذا لم يكن امهات اولاد باب عدة المتوفى عنها المختلعة والمبارية قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمبارية بمنزلة المختلعة
عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارية
فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة
امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة من عادتها ان تحيض في
هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما ولا تنافي بين الاخبار سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة
المبارية والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة وتعتد في بيوت ازواجهن باب المطلقة طلاقا رجعيا لا يجوز لها الخروج من بيتها الا ما استثني لها ولا اخراجها بخلاف البائن وعلى
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها
حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال تعتد في بيتها ولا
تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها كذلك هي قال
نعم وتحج ان شاءت عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما ع في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها
وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا ع في قول الله عز وجل ولا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي
بن جعفر قال سأل المأمون الرضا ع عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي
اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء اخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن محمد عن
ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه
ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتغيب وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة
لها موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع في التي يموت عنها زوجها تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول
ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسله وتحج وان كانت في عدتها
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا
تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها
وعنه عن محمد عن احمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل
من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنعتها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك
لها فلا بأس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ع عن علي ع قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة
يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فربما راجعها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن

المتوفى عنها زوجها الحداد
الامة المتمتع بها

بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث المتقدمة من ان المتوفى عنها
زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كانت لو بانت في غير بيتها لم يكن بذلك باس حسب ما تضمنت الاحاديث المتاخرة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها
تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر
اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تحد الحميم على حميمه ثلثا والمراة
على زوجها اربعة اشهر وعشرا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
عبيد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر
وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت
عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد باب المطلقة رجعيا لها النفقة والسكنى على زوجها في العدة وكذا الحامل
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها
انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى
او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلثا على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم فانه
محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المراة حاملا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن المطلقة ثلثا لها النفقة والسكنى قال الحبلى هي قلت لا قال فلا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بحران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال الحامل عليها اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان
وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص منها اجرا فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تعظمه باب المتوفى عنها زوجها هل لها
نفقة ام لا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة
لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال
لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد بن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي
ما قدمناه لان قوله ع ينفق عليها من ماله يحمله على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان يجز له ذكر جاز لنا تقديره لقيام الدليل عليه كما
نقدر في مواضع كثيرة من القران وغيره في الكنايات التي لم يجز لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على
ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال نفقة الحامل من جميع المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا
على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر
هو ام انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر ان لا تلزم النفقة عليها واحدا دون الاخر بل يكونون
كلهم في ذلك سواء باب المراة يطلقها زوجها وهو غائب تعتد من يوم طلقها والمتوفى عنها زوجها من يوم يبلغها الخبر
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر ع انه قال في الغائب

اذا طلق

الغائب فاطلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت لها البينة على طلاقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ من اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الخبر وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني زوجها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد سنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست حبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي يتضمنه الحديث الاخير مخالف لما تضمنه الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قامت لها البينة او لم تقم ولا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي يتضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد واجب عليها فقال علي عليه السلام اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت

باب العدة والحيض للنساء

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها الا ترى انه يتضمن حكم من يدعي ثلث حيض في شهر وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فحينئذ يسأل نسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول بحسب ما تضمن الخبر الاول وقد مضى شرح معنى هذين الحديثين في كتاب الطهارة في ابواب الحيض

كتاب الخلع والمباراة واحكامهما

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه ولا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلف ذلك هو وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي اعطاها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي

عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت فقال لا يحل له أن يأخذ منها شيئا حتى يقول والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا
ولا أوذي في بيتك غير اذنك ولا أوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق وبينها وكانت بائنا بذلك وان
كان خاطبها من الخطاب وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلم قال اذا خلع الرجل امرأته فهي
بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له أن يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة ولا أدخلن في بيتك
من تكره ولا أوطئن فراشك ولا أقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يتخلع حتى يقول لزوجها خلعني حتى يقول لزوجها ثم ذكر ما ذكر أصحابه ثم قال أبو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص للنساء فيما دون
هذا فاذا قالت لزوجها خلعني وحل لزوجها ما أخذ منها وكانت على تطليقتين مما فيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكونان الكلام الا من عندها ثم قال لو كانا لا
أبانا لم يكن الطلاق الا للعدة أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن حازم عن محمد بن مسلم سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلم لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة
حتى يتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المرأة لزوجها خلعني ولا أطيع لك أمرا أو غير مفترق الا أن يأخذ منها وليس له عليها رجعة قال محمد بن الحسن الذي أعتمد
في هذا الباب وأفتي به أنا المختلعة لا بد فيها من أن تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين فلست أعرف لهم
فيما في العمايس ولم ينقل منهم لكن من الروايات التي ذكرناها وما مثالها ويجوز أن يكون وردوها على الوجه الذي نذكر فيما بعده وكان فتياهم وعملهم على ما قلناه
والدليل على ما قلناه ذهابنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن أبي بكر ابن أبي سماعة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلم قال المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في عدتها واستدل من ذهب من أصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول أبي عبد الله عليه السلم لو كانا أمرا البينا لم يجز الا طلاق السنة واستدل
الحسن بن سماعة وغيره بأن قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه أن يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا أملك ببضعك وهذا شرط فينبغي أن
لا يكون يقع به فرقة وأيضا مما يدل على ما قلناه ابن سماعة بما رواه الحسن بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلم قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية
وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه فان قيل ما الوجه في الأحاديث التي ذكرتموها وما تضمن من أن الخلع تطليقة بائنة اذا عقد عليها بعد
ذلك كانت عنده على تطليقتين والى يحتاج الى أن يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الأحكام قيل له الوجه في هذه الأحاديث أن نحملها على ضرب من
التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلم ذلك في قولهم وكانا لا أمرا البينا لم يجز الا الطلاق وقدمناه فروايات الحلبي وأبي بصير وهذا الوجه
حمل الأخبار وتأويلها عليه صحيح ويدل على ذلك أيضا ما قدمناه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن موسى بن زرارة عن أبي جعفر
قال لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أقيم لك حدا فاذا قالت ذلك فقد حل له أن يأخذ منها ما ترا ضيا عليه من قليل
أو يكون كثيرا ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمي طلاقا فاما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سألتها الحسن الرضا عليه السلم عن المرأة تأتي زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهرها من غير جماع هل يبين منه بذلك وهي اثم ما لم يتبعها بطلاق
فقال يبين منه وان شاءت أن يرد اليها ما أخذ منها وتكون امرأته فقلت فقد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع
فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر أيضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلم ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع
فيدانا والذي يكشف أيضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن خالد قال قلت لرأيت ان هو طلقها بعد
ما خلعها يجوز عليها قال لا ولم يطلقها انما كفاه الخلع ولما كانا لا أمرا البينا لم يجز طلاقا وفي نسخة طلاقها وجميع شرائط الطلاق مفقودة في باب الخلع من كون الطهر
وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب قال سمعت حمرانا يروي عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين عدلين فان الرجل
يريد المرأة ويحضر ان التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع من يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم أصلحك الله ما اقرار المرأة ههنا قال تشهد الشهادتان
عليها بذلك للرجل حذار أن تأتي بعد فتدعي أنه خيرها وهي حائض فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل أن
تعود وأما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهد تخلي سبيلها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على ذلك ورضيا
كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها ثم طلاقا أو لا سنة فلا ميراث بينهما في العدة قالوا الطلاق والتخيير قبل الرجل
والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة وعنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول الأمر المختلعة والمباراة في
الثامنة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منها في مرض الزوج وان مات في مرضه لأن العصمة قد انقطعت بينهما ومنهم منه علي بن الحسن عن أخويه

ويدل على ما قلناه من أن الخلع والمباراة يقعان بغير طلاق ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يخالع امرأته
ثم يراجعها في العدة أيتوارثان قال نعم هي امرأته ما بينها وبينه شيء الا أنه يملك رجعتها فهي ترثه وهو يرثها ما دامت في العدة وان مات أحدهما قبل صاحبه ورثه الآخر

ابهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا ابو عبد الله ع لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول الاخير في بضعك وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا وعن زرارة عن ابي عبد الله ع وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله ع قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيها رجعة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا يشهد محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ابي نهشل عن صفوان عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك وعن ابي نهشل وجميل بن زيد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واترك لي ما علي او تجعل الامر قبلها شيأ فيتركها الا انه يقول فان اردت شيأ فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه وعنه عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يوخذ منها دون الصداق والمختلعة يوخذ منها ما شاء وما تراضيا عليه من صداق قال قلت فايما صارت المباريء يوخذ منها دون المهر والمختلعة يوخذ منها ما شاء هن ان المختلعة سعدى في الكلام وتكلم بما لا يحل لها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع ان بارات امراة زوجها في واحدة وهو خاطب من الخطاب على بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال سالته عن المباراة كيف هي قال يكون للمراة على زوجها شيء من صداقها او غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابانيك فيقول لها الرجل فان انا رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلم قال للمباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا يشهد وعنه عن عثمان بن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم يحدث قال المباراة بين الزوجين من ساعتهما من غير طلاق ولا ميراث بينهما لانها لعصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منهما ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق وعنه عن محمد بن الحسن الذي عمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يتبع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وليس ذلك بما فسلف هذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله عليه السلم المباريء تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا ينفي ان يتبع الفرقة بينهما بذلك لان قوله ع محمول على انه تكون مباراة اذا طلبت وقال ذلك القول بالقول دون الحكم وان كانا العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية مثل ما قدمناه في الخلع وعنه عن الحسن بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يصلح فرقة الا على طهر من غير جماع يشهد

كتاب الايلاء والكفارات واحكامهما

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يولي من امراته وهي غير طالق ولا يبين منها ثم يغيب فراسها قال ليالي اهله وقال ايما رجل اولى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيضنك ثم يغاضبها فانها لم تغرب فراسها قال ليالي اهله وقال ايما رجل اولى من امراته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيضنك ثم يغاضبها فانها تمكث بعد اربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان فاء بعد الاربعة اشهر يجبر على انه يفي او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع ان بارات امراة زوجها في واحدة وهو خاطب من الخطاب على بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال سالته عن المباراة كيف هي قال يكون للمراة على زوجها شيء من صداقها او غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة ما اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابانيك فيقول لها الرجل فان انا رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلم قال للمباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا يشهد وعنه عن عثمان بن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلم يحدث قال المباراة بين الزوجين من ساعتهما من غير طلاق ولا ميراث بينهما لانها لعصمة بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منهما ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق وعنه عن محمد بن الحسن الذي عمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يتبع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تاخر وليس ذلك بما فسلف هذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله عليه السلم المباريء تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا ينفي ان يتبع الفرقة بينهما بذلك لان قوله ع محمول على انه تكون مباراة اذا طلبت وقال ذلك القول بالقول دون الحكم وان كانا العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية مثل ما قدمناه في الخلع وعنه عن الحسن بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يصلح فرقة الا على طهر من غير جماع يشهد

كتاب الايلاء والكفارات واحكامهما

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يولي من امراته غير طالق ولا يبين

في نسخ عن ابن سنان عن ابن بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يولي من امراته فقال ان كان فاء قبل اربعة اشهر فليس عليه شيء وان لم يفيء حتى تمضي اربعة اشهر فعليه التطليق

في نسخ بعد اربعة اشهر

هذا حكمه يتبع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن حديد عن جميل بن درّاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المولى اذا وقف ولم يفئ طلق تطليقة بائنة فهذه الروايات جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن بعض عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة وهذه الرواية ايضا مرسلة والاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم واما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الروايات التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون تطليقا بائنا ولا ان اراد الرجعة واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه ثلاثة الاخبار وانتفت ولم يقع بينها تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد انشاء الله تعالى والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف وان شاء سرح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة فهو املك برجعتها واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر ع يقول في الايلاء يوقف بعد سنة قلت بعد سنة قال نعم يوقف هو بعد سنة قال لهم يوقفون بعد سنة فليس بنافي لما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يذكر انه كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن نصير في هذا الدليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ذلك الظاهر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل الى ان امرأته قال لا يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها قوله ع لا يوقف قبل الاربعة اشهر يحمل على انه لا يوقف لالزام الحكم عليه في المدة وهي الاربعة اشهر دون ان لا يجب ايقاع الطلاق فاما بعد الاربعة اشهر فيوقف ويلزمه الطلاق حسبما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر اللعان او الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه حينئذ يكون الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا وقف حتى يبين حل ذلك حاجز في امرأته لك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائدا عليها ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين ع يحبسه حتى يطلق او يفيء ويحبسه فيما ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن حفص بن حماد في حديثه يرفعه الى ابي عبد الله ع في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضرب عنقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن الحسن بن بنان عن بنان بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا ابى المولى ان يطلق حبسه في حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يقع الايلاء الا على المرأة قد دخل بها او وجهها عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يأتي اهله سنتين او اكثر من ذلك كان يكون ايلاء وضع عنه من اجل انه لم يكن في ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارتفع علامتها وانا اخاف ان يكون قد حبلت وانا اريد ان اعتزلها فقال ليس في الاصلاح ايلاء فقال الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله عن ابان بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل الا يمس امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان فاء فامسك فليس الحسين بن سعيد عن القسم عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها الحسين بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر وقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشرين قال هي امرأته الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال لا ايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فمتى ما يمر اربعة اشهر فانها تطلق والا يقربها فان الله غفور رحيم وان لم يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق وهو على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف فان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن ابي عبد الله ع قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يكون عليها ايلاء ولا اظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن درّاج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف من امرأته قال لا يلزمه وقال لي لا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها

كتاب الظهار واحكامه

قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي رحم محرم اما او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير

والاولى ان يحمل على بعض المطلقين دون بعض

ثم اذا مات او طلق فليس عليه شيء قال رفيقنا ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال قال ابو عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلعم انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة تجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار من قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها [illegible] الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال فقال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا وسألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قلت فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ولا ينافي هذه الرواية ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الله بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن ابي المغراء عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة ايضا فروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد به يكفر الكفارتين فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلعم فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بياض خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلعم لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك لم يناف الاخبار على انه لو كان صريحا بان عليه كفارة واحدة لكان محمولا على من فعل ذلك جاهلا لان من كان [illegible] كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا الرجل ظاهر من امرأته

ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا
بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان كل من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمناه في خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز
ايضا فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه
فمعنى هذا الحديث انه اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطي ولكان
يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فنبه ع ان المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى ~~اذا وطي فنبه عليه السلام ان المواقعة~~
~~لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى~~ عليه وليس ذلك الا بالمواقعة والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط
وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا
اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال لا يلزمه وقال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع في رجل كان له عشر جواري فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات
تجزي عن الاربع نساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة قال عليه خمس عشرة كفارة
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا
جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر وانا عنده يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة
قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة
واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة وقد روي ان من لم يقو على العتق او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا
ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في كفارة الظهار قال يتصدق على ستين مسكينا بثلثين صاعا مدين مدين الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يظاهر من
جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى ابن اسماعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء
فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الظهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل الك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك
برجعتها علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او
ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر الكفارة في مستوفى في كتاب الكفارات

كتاب اللعان واحكامه

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة
قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه
كذب عليها جلد الحد ورد اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة فيلعن فيها نفسه ان كان من
الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من

بلغ صح

عن ابي جعفر او

الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه
ورثه اخواله قال ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
ان عبادا البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارأيت لو ان
رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال
فنزل الوحي من عند الله سبحانه وتعالى بالحكم فيها فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني
بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله ص ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك من الصادقين فيما رميتها
به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها
اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما
فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يكون لعان الا بنفي الولد و
اذا قذف الرجل امرأته لاعنها وما رواه محمد بن احمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة
يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان
المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها ولو كان المراد ما ذهب
اليه قوم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك حكمه
في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه والذي يدل على ان
ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون لعان
حتى يزعم انه قد عاين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها
وان ابى ان يلاعنها جلد الحد فردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين
والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين
رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته
قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم
يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانا ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان
ولا يتوارث الحر والمملوكة فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل
شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كان امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية
لانه يكون المراد بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الآخر ان يكون المراد بالخبر اذا كان
تزوج بامة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها اذا كان هناك ولد حسب ما قدمناه

عن العلاء

والذي يدل على ذلك ما رفعه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المملوكة
قال نعم إذا كان مولاها الذي زوجها إياه وعنه عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم إذا كان مولاه زوجه إياها لأنها
بأمر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والأمة والمسلم والذمية لعان ويحتمل أيضا أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة
والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن أبي المغرا عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها قال لا ما يقول فيها أهل
الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها ما يلاعن الحر وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحر تقذف زوجها وهو مملوك
والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل سلم تحته
أو نصراني أو أمة فولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في هذا الخبر لا لعان بينهما إذا كان قذفا بولد ثم نفاه بعد ذلك فإنه لا يلتفت إلى نفيه ولا
يجوز له اللعان ويلحق به الولد حتما قدمناه أولا ومدعى في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة فإنه لا يثبت أيضا بينهما لعان فأما الممتنع بها فلا لعان بينهما لحصانتها
الخبر ويؤيد ذلك أيضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يمتنع بها الحسن بن سعيد عن أبي جميل عن علي عن الحلبي
عن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته وهي حبلى وقال إنها كانت حملت فأنكرها فلما وضعته ادعاه وأقر به وزعم أنه منه فقال يرد عليه ولدها
ويرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مضى بينهما فأما الذي رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يلاعن في كل حال إلا أن يكون حاملا عن ولد فإنه لا بد أن يلاعن
حاملا معناه لا يقيم عليها الحد ان كذبه عن اليمين وليس المراد به أنه لم يكن يمضي بينهما اللعان لأنا قد بينا فيما تقدم أن في حال الحمل يمضي اللعان والذي يدل على ما بيناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لئن رميت امرأة مليئة بحبة قلادة ريب لتأتين بمن يشهد أن حملها من غيرك وقد روى أن رجلا قذف امرأته وهي في شهر حملها فقال السلطان
بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت إلى القاضي لتلاعن فأشكل عليه أن يبتدئ فقال لها هو لا يراث لك فقال أبو عبد الله عليه السلام إن قام رجل من أهلها فلاعنها فلا عنه فلا يراث
وإن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
أمر امرأته فحلف أربع مرات بالله ثم رجل عن الخامسة فقال إن تكلم عن الخامسة فهي امرأته وعليه الجلد وإن كلمت المرأة عند ذلك إذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك وعنه عن علي
بن السندي عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الحاضرون يرثها قال الحاضرون وعنه عن الحسن بن الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي
الحسن عليه السلام قال قلت أصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يسار الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله
قال سألته عن رجل أو قعده الإمام للملاعنة فشهد شاهدين ثم نكل عن نفسه قبل أن يفرغ أقال الذي يقذف نفسه من اللعان يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين المرأة
وعنه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قاذف للقيط قال يجد قاذف اللقيط ويجد قاذف ابن الملاعنة محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان
عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار إذا قذف الرجل امرأته كانت شهادته أربع شهادات يمين واحدة وإذا قذفها غيره ابتداء أو ولدا وغريب جلد
الحد ويقيم البينة على ما قال فقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاذف امرأته فقال لها يا فلانة ما رأيت ذلك يعني كاشفا شهادته أربع شهادات بالله وإذا
قال لم يره فعليه ما على قاذف الأجنبية وذلك أنه تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره وللولد ولا يدخله بالليل والنهار فقال
له أرأيت لو قال لغيره رأيت فيلك ما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك أنت منهم فلا يدرأ عنك الحد الذي وجب عليك
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع
اللعان نفي الرجل إياه ولا يرثه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي
حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال يرد إليه الولد ولا يجلد إن قد مضى التلاعن عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما الحسن بن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة قذف زوجها وهو أصم له
يفرق بينهما وبينه ولا تحل له أبدا وعنه عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء لا تسمع ما قال قال إن كانت لها
بينة فعليها الحد وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا أرى عليها شيئا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له أبدا وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامل قال إن أقامت البينة على أنها أرخى ستورا ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه
وعليه المهر كاملا وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته لا يجلد ثم يجلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أني لمن
الصادقين لكذا وكذا محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد أوقفت فكابرت

عن امرأته علي عليه السلام

واحد من ثنتين يقال ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه
ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال محمد بن الحسن قوله ع لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه وانما يثبت نسبه على
شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا فقوله ع في هذا الخبر ويجلد المراد به اذا اكذب نفسه قبل
ان تمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم
ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا تحل له لانه قد مضى الثلاث الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته
قال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده ليس له ميراث ويرث الابن
الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان ادعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد وعنه عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارأيت ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه
ولا تحل له امه الى يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال من قذف امرأته قبل ان يدخل
بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا
ويفرق بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد
ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ولا
ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في انه يجب عليه الحد لانه قوله ع ليس بشيء يعني حدا كاملا والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد لان قوله ع يعني التعزير لئلا يؤدي امرأة
من المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل
قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لئلا يؤدي امرأة مؤمنة بالتعريض
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل
بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت
العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قد مضى الكلام
على امثال هذا الخبر فما قلناه هناك كاف ههنا ان شاء الله تعالى الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع
في المرأة الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ففي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا عنه يعني الحسن بن محبوب عن محمد بن احمد بن محمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ففي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا عنه
يعني الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة ولم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية
فانكر ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال والملاعنة لا تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند
الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه
وبين امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك
تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال
يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا
ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه
فرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن
الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو
وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتيني عذراء قال ليس عليه شيء
لان العذرة قد تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله ليس عليه شيء ليس معناه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن زياد
عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ولا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما
نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة
بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم
زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون فالعمل على الخبر الاول اولى لانه موافق للقرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يجب عليه اللعان وسيأتي
زيادة في ذلك في باب ميراث ولد الملاعنة من كتاب المواريث

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة وفيه ابواب

ابواب العتق باب فضل العتق قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق
المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام محمد بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار
لان المرأة نصف الرجل باب لا عتق الا ما اريد به وجه الله قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو
هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير و
غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد
الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله تعالى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا
ما اريد به وجه الله وثوابه عنه يعني علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق
الا ما اريد به وجه الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل باب لا عتق قبل ملك قال الشيخ
الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك
عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في

المساكين وان نكحت فلتنكح فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما يملك عنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن
معمر بن يحيى بن سالم انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك الكليني عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله
بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام من اعتق ما لا يملك فلا يجوز باب حكم عتق السكران والمكره والمعتوه قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد عن ابن
عن ابن زياد عن الحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز عتق السكران علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا
اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه معروف وحق فهو جائز عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران والسندي بن محمد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية فقد ولدت منه بنتا وابنة صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز
عتق الجارية لامها عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل له جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الامام موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز باب عتق من اغنى نفسه قال الشيخ الطوسي محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن كتب الى ابي الحسن الرضا ع وسأله عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له قال من اعتق مملوكا لا
حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان يفعل علي عليه السلام اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له عنه عن محمد بن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن منصور بن
هشام بن سالم قال سألته عن نسمة فقال اعتق من اغنى نفسه عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد
باب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابت تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا باب من نكل
عبده او اجذمه او عمي قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة
لا سبيل لها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله ص اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع
قال اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان
يمسكه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله ص اعتقهم احمد بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في من نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه
باب العبد المؤمن يعتق بعد سبع سنين قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي عن بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه او لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين عنه يعني ابن وروي عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى المملوك فيه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله باب جواز
عتق ولد الزنا قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يحيى عن محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد
الزنا الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن وابوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده العبد ولد زنا فيحتاج الجارية ولا يعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا بأس
فليعتق ان احب ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس فليعتق ان احب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت لابي عبد الله ع اذا حضر الموت فقيل له اوص
فقال هذا ابني يعني عمرا فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد اوصى ابوك واوجز فانا ملكت بكذا وكذا قال اخرج ثلث واوصى بنسمة مؤمنة عارفة
فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال اجزت عنه باب عتق المستضعف والكافر قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يحيى عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا

اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه فلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا ع اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم خير اعتقه
لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول باب لا عتق حتى ينطق به قال الشيخ
الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم
بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها
او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق او العتق ويكون ذلك
منه بالاهلة والشهور ويكون غائبا عن اهله عنه النوفلي عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع في رجل
كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به باب عتق من لا يقدر على الكلام
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله
فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة
كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله تشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن السندي
بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله ص وكانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة فخلف عليها
بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره
لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها ان نعم لا تفصح بالكلام فجاز ذلك لها باب الرجل يعتق بعض مماليكه فيقال
اعتقت مماليكك فيقول نعم هل يستغرق العتق من لا يعتق ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم
احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب العتق للاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق باب
حكم الرجل يوم يأتي امته فهي حرة فيبيعها ثم يشتريها فيطأها قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت من ملكه باب قال الشيخ
الطوسي عنه يعني الحسين عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على
ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال ليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت
من نصيب ولدها باب العتق لازم لا يجوز الرجوع فيه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة
ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما
هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ان يردها بعد ما تعتق باب الرجل يعتق بعض غلامه يسري العتق في الباقي قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك فلا ينافي هذين الخبرين ما رواه
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين
جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال
نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا
لم يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الاولان وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله ع في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا
من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول

على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلثة شركاء في انه متى عتق ما يملك لا يعتق ما بقي حتى قدمناه اليك
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له ما ل غيره فاتى رسول الله
يعتق ما يسعى في ثلثي قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن نزهة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اعتقت عند الموت ثلث خادمها
هل على احدهما ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها عنه يعني الحسن بن محبوب عن مالك عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق نصف
جارية له ولم ان يكاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال قلت فان شاء كان له في الخدمة يوم
ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تزوج في ذلك الحال قال لا حتى يودي جميع ما عليها من نصف قيمتها باب الرجل يعتق بعض غلام مشترك هل عليه السراية في حصة شريكه ام لا
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع
بالذي اعتق نصيبه منه هل يوخذ بما بقي قال يوخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه
قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ولا يسعى في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل اعتق شركا له في غلام مملوك له عليه شئ فقال لا عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله لانا انما نلزمه عتق ما بقي اذا كان قد
قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد ذلك بل يقصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان موسرا
كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابان بن عثمان جميعا عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة
فيجعل على الذي اعتق عقوبة وانما جعل ذلك لما افسد والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من كان شريكا في عبد او امة فباع نصيبه وله سعة فليشتر من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة
من مال نظر فيقدر يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القسم محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه
قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعتق
علما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه ان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عمل العلام يوم للعلام ويوم للمولى ويستخدمه ولكنه
ان كان موسرا كالحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق او وجب الله نصيبه
فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان العلام قد اعتق من حصته ما اعتق ويسعيان له في قدرها اعتق منه لهذا ولهذا فان كان
نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع العتق على حصتهم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالته عن الرجلين تكون بينهما الامة يعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم
يعتق قومني وذرني فاكتسب كما انا اخدمك فاذا اراد الذي لم يعتق ان يطاها اكره ان يطاها اكره ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمراة فرجان ولا ينبغي له
ان يستخدمها ولكن يستسعيها فانا بتكاتبها فان لها من يستها يوما ومنها يوما ومنها يوما باب الرجل يعتق المملوك وله مال وما يملك من المال قال الشيخ الطوسي
الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران جميعا عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال الرجل
فقال ان كان يعلم ان له مالا يبلغ ثمنه ماله وان لم يعلم فهو له عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا
ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل اعتق عبدا وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فوفى الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد اذا اعتقه
وهو يعلم ان له مالا قال له وان لم يعلم فالمال لسيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن ابي جرير قال سالت ابا عبد الله
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدا بالحرية قبل العتق يقول لي مالك وانت حر رضا المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضيا عليه في كل سنة ورضي
بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الضريبة
فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرايض فاذا ادوها الى الناس لم يسالهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب

ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكه مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتوالى
الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد
الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا عنه يعني احمد بن محمد عن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك قد تركته لك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق غلامه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها
ان يرده في الرق قال له شرطه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل يقول للعبد اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك
فتسرى او تزوج قال عليه شرطه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة باب اشتراط خدمة سنين في العتق وما يترتب بها هل تنجز بعدها ام لا قال الشيخ الطوسي الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها
ورثته ألهم ان يستخدموها قال لا باب الرجل يقول اول مملوك املكه فهو حر فملك اكثر من واحد او يقول اول من يولد لي من امته فهو حر فحملت بتوأم او ولدت
قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق
يقرع بينهم ثم يعتق واحدا وسألته عن رجل يزوج وليدته رجلا وقال اول ولد تلده فهو حر فوقع في الوجه وزوجها آخر فولدت ولدا فقال اما الاول
فهو حر واما الآخر فان شاء استرقهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع
بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال
اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهما شاء فليعتقه ل محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي ما قدمناه من ان العتق
لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه المنعقد
تأثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبر الاول من استعمال
القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو انا نعمل على الخبر الاخير واختار واحدا منهم واعتقه لم يكن مخطئا عنه يعني محمد بن يعقوب عن من اخبره
عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما
فقال اعتق كليهما عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سماعة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع
بينهم فمن اصابه القرعة اعتق قال والقرعة سنة باب الرجل يعتق كل مملوك له قديم قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها
فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة
اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال
دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم
فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو حر قديم باب الرجل يعتق بعض مماليكه
فيموت المولى فيجهل تعيين المعتق قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر
فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه
غيره عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا تكون الا للامام محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن موسى عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ ويأتي ان شاء الله تعالى كيفية القرعة
وان العمل بها حق في كتاب القضاء باب الرجل يعتق الحبلى هل يجري العتق على ولدها ام لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها باب عتق الصبي المراهق
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق

رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالأطفال فاعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم يكن عليكم شيء باب عتق الأشل والأعرج قال الشيخ الطوسي
عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد و
يجوز الأشل والأعرج باب الرجل يشتري الجارية نسيئة فيعتقها ويتزوجها ثم يموت كيف حكمها وولدها إن ترك ما يحيط بثمنها وما لم يحط قال الشيخ الطوسي محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية
بكرا إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال
أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا قال وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط
بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فإن عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول قيل له وإن كانت علقت من الذي أعتقها
وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع أمه كهيئتها وقد تقدمت هذه الرواية ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في أبواب بيع الحيوان من كتاب التجارة باب
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال أتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله
إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله ص أنت ومالك من هبة الله لأبيك أنت سهم من كنانة يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور
ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة أبيك يتناول والدك ومن مالك وبدنك وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا إلا بإذنه باب عتق أم الولد
وما يعتق من الأقارب على الذكر والأنثى قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين ع أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق
فيها كتاب الله وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى أمير المؤمنين ع في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي
صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها الإمام الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد
الله قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتخذ أباه وأمه وأخاه وأخته عبيدا فقال أما الأخت فقد عتقت حين يملكها وأما الأخ فيسترقه وأما الأبوان فقد
عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه ولدا عبدا قال يعتقونه وهم كارهون أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان
بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه
الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته إذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فإنه
يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك
الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن ابن أبي العلاء عن أبي حمزة الثمالي قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل أحد إلا خمسة أبوها وأمها وابنها
وابنتها وزوجها وقد تقدم هذا الباب مستوفى في أبواب بيع الحيوان من كتاب التجارة باب عتق المسلم العارف قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن
العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام قال يا هذا من هذا السندي قال الرجل عارف وأعتقه فلان
فقال أبو عبد الله عليه السلام ليت أني كنت أعتقته قال السندي لأبي عبد الله ع إني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلثمائة درهم فقال أبو عبد الله
إن كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء باب قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكوة أو بر والديها أو
صلة قرابتها باب بعض الورثة تعترف بالعتق قال الشيخ الطوسي يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاما
مملوكا فشهد بعض الورثة أنه حر قال يجاز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله باب الولاء لمن أعتق
وكيفية ميراث الولاء والسائبة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي ص الولاء لمن
أعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع في حديث بريرة أن النبي ص قال لعائشة اعتقي فإن الولاء لمن أعتق وعنه
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القسم عن أبي عبد الله ع قال قالت عائشة لرسول الله ص إن أهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول
الله ص الولاء لمن أعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع في امرأة أعتقت رجلا لمن ولاؤه
ولمن ميراثه قال للذي أعتقه إلا أن يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع
عن الرجل إذا أعتق له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب فقال إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه وإذا أعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى
من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت أبا عبد الله ع في العبد يكون تحته الحرة قال ولده أحرار فإن عتق المملوك لحق بأبيه وعنه عن

عن رجل اشترى عبدا وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه ولا ولده لمن أعتقه وعنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع

النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاءه اذا اعتق فمكث وليد لرجل آخر فولدت له ولدا فمرض ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختصموا في ولده من بعده فقال الحق ولده بمولى ابيه وقد سمعت الحسين الاحمسي في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى كتابته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر وحرر منها اولادا كانوا لاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاءهم لمن يملك ولا يهم ولو كانوا لاولاد مما يملك مولى الجارية او من يعتقهم لكان ولاءهم له ولم يلحقوا بابيهم والدليل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هذا ابو عبد الله ع قال سألته عن حر تزوج منها عبدا الى فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غير مولاه فاعتقه الى ولاء ولده اذا كانت منهم ولاء الى الذي اعتق اباهم فكتب ع ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لك من جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عن من ذكره عن علي بن الحسين ع قال سئل عن رجل اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال انى اكره اجر ولاءهم قلت محمد بن الحسن وجه الكراهية ان جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا بما كانا لعتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء وانما الامر على ذلك فسبيل من يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى الجليل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله تعالى عارفا خالصا ويكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لحالبة بناء الكعبة اذا قبل ابو عبد الله ع فلما رآني اومأ الي فسلمت ثم قال لي ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى لنا قال فقلت له اعتقنا قال لعلك اعتقتا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن بكير بن محمد عن ابيه جميعا عن بكير محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقوا آباءه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن بكير قال قلت من ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انظر مولى لنا فقال يا امة من ما يهمك ههنا قلت انظر مولى لنا فقال اعتقتم قال قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شئ من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى انتفى الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حديفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث غيرها وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه وهما ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اعتقت مملوكا ثم مات قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل حر رد رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ورثوه فالمولى وترك ما لا وله عصبة فاحتوى على ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان يعتقها سألته ان يعتق عنها رقبة من ماله فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاؤها المعتق قال فقال يكون ولاؤها لامرأة امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتسعى قال ولا يكون للذي اعتقها من امه من ولائها شئ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من ركبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وترك لم يكن ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او نكث او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى الى من شاء ان يتوالى الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال فيكون للذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه اوصى بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه الا ان يكون للمعتق وارث من قرابة ابيه الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة فاليتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى مات ولم يقل احدا فاله يجعل ماله في بيت مال المسلمين عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شئ وليس له

مِن المِيراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلاً فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة قال الرجل يعتق غلامه ويقول اذهب حيث شئت ليس لي منك ميراث شيء ولا علي منك جريرة شيء ويشهد على ذلك شاهدين عن عمار بن أبي معوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فحرمه بعينه فذلك مما عاد السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجل فما كان ولا لله فهو للرسول ص وما كان ولاء للرسول ص فان ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال سألت يا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لم يكونا ولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاءه له اذا كان تولى اليه العتق لا ان له تولى اليه كان سائبة حبسا قدمناه في الخبر الأول فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق ولا ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الأخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فان أبانا لا يختلفان في ان ولاءهما الذي لا يكشف عما ذكرناه أيضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله ع ايما المؤمنين عليه السلام فمن كاتب عبدا أن يشترط ولاءه إذا كاتبه وقال إذا اعتق المملوك سائبة لا ولاء عليه لأحد وأنا كان ذلك ولا يرث الأمر أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بشهادتهما ما ينويه لكل جريرة جرها أو حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتولى الى أحد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال كتبت الى أبي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه فكتب لا ولاء لأحد على محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من أحب فان حدث حدث فهو يرثه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة ولا سبيل للمولاة عليها وقضى فيمن كاتب مملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من أحب فان حدث فان ميراثه عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس الضرير عن حريز عن حدثه عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن مملوك أراد أن يشترط عتقه فدتنا أنا هل للمولى أن يشترط كله من مال العبد فلا ينبغي وان أراد أن يتحمل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو من قبله من ماله فالثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد أن يكون زيادة من مال العبد يستحل به الولاء فيكون ولاؤه للعبد ولا جزاء ذلك عن يزيد عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زياد الصرمي قال قلت للطيب عليه السلام ان الناس كلهم موالي لنا فهل لنا أن نشتري ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال للغلام له قد اعتقتك يعني بتلك حتى تشتريك قال لا يجوز ولكن اما بشرى ولاه عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه انه كتب الى أبي جعفر ع يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد ولاء قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء وقال علي وهذا أيضا خلاف ما عليه أصحابنا وسيأتي ان شاء الله تعالى زيادة في هذا الباب في كتاب المواريث باب الولاء لا يباع قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب محمد بن أحمد بن يحيى عن ثعلبة بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بيع الولاء يحل له قال لا يحل ابواب التدبير باب تعليق العتق بموت السيد قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله ع ان هشام بن أذينة سألني أن أسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة أيجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد الذي جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه أن يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا علي بن اسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أيجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا باب تعليق العتق بموت من جعل الخادم له والزوج الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة قال ان مات الرجل قبل أن يستخدمها شيئا أو يأخذ منها شيئا ثم يجدها ورثته ان يستخدموها فان أبق أو ذهب فمات الرجل فقد مضت الحسين بن سعيد عن علي النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت يا عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة قال ان مات الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعدما أبق فقال لا اذا مات الرجل

فان اجل ان يرثه ورثته

قال ان اراد ان يشتري كله من مال العبد

محمد بن عيسى

فقد عتقت محمد بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج أمته من رجل آخر فقال لها إذا مات الزوج فهي حرة فإن الزوج
إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنها إنما صارت حرة بعد موت الزوج باب التدبير يجوز الرجوع فيه دون
الأولاد من المدبر قال الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها
ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك أولاده
منها فقال أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار قلت له يجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج قال نعم قلت أرأيت إن ماتت أمهم
بعدما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج
ورضيت هي بذلك عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره
قال وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها
قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها عنه عن أبيه عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن رجل يدبر مملوكا له أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية عنه يعني يونس عن منصور
حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل قال إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال أبو عبد الله ع يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما شاء باب
المدبر من الثلث قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث
قال نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصى
أمير المؤمنين عليه السلام إن المدبر من الثلث وإن للرجل أن ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة في الباب الآتي باب حكم
بيع المدبر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال
ثم يحتاج يجوز له أن يبيعه قال نعم إذا احتاج إلى ذلك عنه يعني الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع
في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره قال وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده
وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها وعنه عن أيوب بن نوح عن محمد
بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه قال فقال هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت
فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا
مات فقد عتقا لأن التدبير عدة وليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته
محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن بيع المدبر قال إذا أذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له
وإن كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام
قال لا يباع المدبر إلا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال يبيعه قلت فإن كان
عن ثمنه غنيا قال إذا رضي المملوك فلا بأس وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع قال إن احتاج صاحبه إلى ثمنه وقال إذا رضي المملوك فلا بأس
وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ع رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال إذا احتاج إلى الثمن فهو له أن يبيع إن شاء وإن
شاء أعتق وذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأخبار من جواز بيع المدبر إنما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لأنا قد بينا أنه ما دام مدبرا لا
يملك منه إلا تصرفه مدة حياته وإذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه ونورد فيما بعد ما يؤكد ذلك فأما ما تضمن الأخبار المتقدمة من أن التدبير
بمنزلة الوصية وللإنسان أن يرجع في وصيته فالمعنى فيهما أنه للمدبر أن ينقض التدبير كما له أن ينقض الوصية فمتى نقضه عاد إلى ملكه رقا خالصا فحينئذ يجوز
له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير وأراد بيعه لم يجز له أن يبيع إلا الخدمة حسب ما قدمناه والذي يؤيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه قال لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه
إياه أن يعتقه عند موته وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثل ذلك وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته فقال نعم أي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله

من العبد والامة يعتقان عن دبر فقال للمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان يأخذ ماله ان كان له
مال وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال اذا اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات
اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها باب حكم ولد المدبرة في التدبير قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل دبر مملوكته ثم تزوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها لهيتها فاذا مات
الذي دبرهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبرهم ان يرهنهم في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان مات بعضهم بعد ما مات الزوج وبقي اولاده
من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير فقال لا انما كان له ان يرجع في تدبيرهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت
الجارية جارية بعينها فلم تدر المرأة المولودة مدبرة او غير مدبرة فقال لي شيء كانت الحبل بالمدبرة اقبل ان تدبرت او بعد ما دبرت قلت لست ادري ولكن اجيئك فيهما
جميعا فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحبل بعد التدبير فالولد مدبر في
تدبير امه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل دبر مملوكا له ثم اجره من يسري المدبر جارية فماتت قبل
سيده قال فقال اراى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ولد مدبر كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبرهم فهم احرار
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد شعر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال ما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثيه
فان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت فهم بمنزلتها ان ماتت قبلهم ما بقي عليها ان شاء وفاذا ادوا اعتقوا وعنه عن
محمد بن عيسى عن الوشا قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل دبر جارية له وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها
منه يعني الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا
مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها باب التدبير فرارا من الدين قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبر في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين
فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن علي بن ابي عن احمد بن محمد
حمزة عن ابي الحسن عليه السلم ان ابي قد هلك وترك جارية ولي منها اخوة وانا ممن شهدها وعليه دين كثير فما ترى فقال لعمري الله عن ابيك ورفعه مع محمد قال قلت له
اهله قضاء دينه جزاه الله باب تدبير الامة المشتركة قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن جارية بين رجلين دبراها جميعا احل احدهما فرجها الشريك قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها
مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يعيبها الى ذلك قال لا الا ان يثبت عيبها ويرد فرجها بعيب منها مثل ما اراد قلت ليس قد صار نصفها حرا قد
ملكت نصفه فيها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز
لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها الشريك فيها قال ان الحق لا يهب فرجها ولا يثيبه ولا يخلله ولكن لها من نصفها يوم وللذي دبرها يوم فان احب
ان يرد فرجها منعه شيء في اليوم الذي تملك فيه نصفها فيمنع بها شيئا قل او كثر باب الاباق يبطل التدبير قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد عن هارون عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها بألاف ولا يدري
شاء كثير وشاهد لها شاهد ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلم ارى عتقها وجميع ما معها للورثة قلت لا يعتق من ثلث سيدها
قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ولا يأتي في هذا الخبر ما رواه الحسن بن سعيد عن علي النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة قال يموت الرجل بعد سنين او بعد سنين ثم يجد ما
ورثه الم ان يستخدموها بعده قال لا اذا مات الرجل فقد بانت لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الذي جعل له خدمتها فحينئذ بانت
من الرجل الذي جعل له ذلك المضرف فيها وذلك لا يبطل التدبير [illegible] بموت المولى فحينئذ بانت مع اباقها مولاها المتصرف فيها
فابطل ذلك التدبير ولا يأتي الخبر فيه بشيء مما نقض الخبر الاول لما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي عن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن
بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دبر غلاما له قال يبقى الغلام مخدوما الى قوم فرزق منهم ولم يعلم منهم عبد فولده وكسب ما الى

عن احمد بن محمد
قال قلت له

مولاه الذي دبره فجاء وورثه البيت قلت ليس قد دبر العبد فطابا لوا العبد فاتى فقال العبد وولده لورثة البيت قلت ليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هذه
تدبيره ورجع رقا عنه عن احمد بن محمد الاذدي عن الحسين بن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع وذكر الحديث بعينه وقد مضى
في باب بيع العبد بغير اذن مولاه من كتاب النكاح من ابواب نكاح الاماء ابواب المكاتب باب المكاتب المشروط والمطلق وقدر الموجب في المشروطة الطوسي
الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لاتيان لنا فاشترط علينا ان هي عجزت فهي رد في الرق فانا في حل مما اخذت منها
فما ترى لك شرطك وسيأتي لك ان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقيل انما كان ذلك منه قول على عليه السلام كان يقول قبل الشرط فلما
اشترطوا الناس كان لهم شرطهم قلت له ما احدا لنجم فقال ان قضاة يقولون ان عجز المكاتب اتى بوجه النجم الى النجم الاخر حتى يحل عليه الحول قلت فما تقول انت فيها
قال ولا كرامة ليس له ان يوخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه عنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه
كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان كان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك ابنا ما لا وترك ابنا له مدركا قال
نصف ما ترك المكاتب من شئ فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابنه لان المكاتب لان المكاتب سمات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فان المكاتب
لهيئة ابنيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابنيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المكاتب اذا ادى شيا ادى عتق بقدر ما ادى الا ان
يشترط مواليه ان عجز فهو مرد وقد فلهم شرطهم عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن مكا
اتب ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق وبقي في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس
لها ان توخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا وما رواه احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فحل ان يودي شاة قال ابو جعفر عليه السلم لا ترد في
الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه مقدار ما ادى فاذا ادى صدقا فليس لهم ان يردوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن
عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يسعى المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله ع لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم
فان هو عجز رد في رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن امير المؤمنين ع لانهم يروون عنه ان
كان يقول اذا ادى المكاتب شيا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله ع
في الروايات التي رواها عنه معاوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وانه
ان انتظر به سنة او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان مقدما
لواجب يستحق بتركه الاثم والذم كما قدمناه من انا اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب يودي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط
عليه ان عجز رجع رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يودي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه
فهو رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلم قال سئل عن رجل كاتب امته فقالت الامة ما
اديت من مكاتبتي فانا بريرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان اسكرها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وذري عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب فيه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كاتب على نفسه ومائة وليدة وقد شرط عليها ان لا يتزوج فاعتق
الامة فزوجها قال لا بطلاقها ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيا قال اذا صمت حين يعلم
ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق فترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان تر خا
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة فادت بعضها عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك
حتى تودي ما عليك بشرط ان يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون
لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن مالك عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اعتق نصف جارية له انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال

فقال ليس لها ما عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف قيمتها فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال
قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف قيمتها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة
يطأها مولاها فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. وقال علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع على مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق
فهي من امهات الاولاد. باب حكم ولد المكاتبة في المكاتبة وحكم المكاتب يموت كيف يقسم ميراثه وما لولده وما عليهم في ذلك قال الشيخ الطوسي يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز
فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سألت ابا عبد الله
عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده اشترط عليه انه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه حين كاتبه م
رد في الرق وان كان ولده قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء
من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب
يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى
المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي. الحسن بن محبوب عن مهزم قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن عن ابيه
مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب
اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه. قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس
هو الذي عليه العمل ولا ينافي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن شرط عليه بقدر ما فيه من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى
ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستسعى فيما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على
ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على
من حصته ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا تسلم جميع الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر مهزم سواء فاما ما
تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف الميت شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه بالكل مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه
ليصير حرا بدلالة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده
مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد من حرة فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يحمل ماله بينهم بالحصص فالوجه في هذا
الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فما بقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد من احرار ان عليا عليه السلام كان يقول يحمل
ماله بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية لا اعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت له من الضامن
لجريرته قال الضامن لجريرته المسلمين. احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده. عنه عن الحسين بن سعيد عن ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي
عتق منها ويرق منه ما رق منها. عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى

بقيته مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك أبا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يؤدي موالي ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده عنه من ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع مثل هاتين المسئلتين عنه عن ابن أبي عمير عن مروان بن سنان عن أبي عبد الله عليه اللم في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية له قال إن اشترط عليه أن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وإن لم يشترط عليه أدى عنه من مكاتبته وورث ما بقي عنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه اللم عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال إن كان اشترط عليه إذا عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرا ويرد على المولى بقية المكاتبة وورثة ابنه ما بقي وعنه عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية البزوفري قال سئل أبو عبد الله عليه اللم عن مكاتب مات وترك مالا وولدا من زوجته قال إن كان سيد حين كاتبه اشترط عليه أنه إذا عجز من نجومه فهو رد وكان قد عجز عن أداء نجم فاعتق من مات فهو لسيده وابنه رد في الرق وإن كان ولد بعده أو كان كاتبه معه وإن كان لم يشترط ذلك عليه فإن ابنه حر ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه وليس لابنه شئ حتى يؤدي ما عليه وإن لم يترك أبوه شيئا فلا شئ على ابنه قال محمد بن الحسن قوله ع فإن لم يترك أبوه شيئا فلا شئ على ابنه يدل على أنه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه لأنا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها حبيل عن مهزم أنه إذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الأب ثم يضرب حرا بعد ذلك الذي رواه محمد بن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه اللم قال قضى أمير المؤمنين ع في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما عتق منه لورثته وما لم يعتق لم يحبس منه لأن ربا بالذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية التي قدمناها عن زيد النرسي أقوى من الذي رواه عن زيد الصحاف هو الذي يجب العمل عليه وهو أنا لمولى يرث من تركته مكاتبه بمقدار ما عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمه أن يؤدي إلى مولى أبيه ما كان بقي على ابنه المصير حرا ويسعى ما بقي من المال ولا بينا في ذلك جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من أنه إذا أدى ما بقي على أبيه كان ما بقي له لابنه ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال ومن نصيبه وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من الذي يخصه ثم يسعى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الأخبار كلها من التناقض محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه اللم قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه أنه إذا عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شئ فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأنه مات ونصفه حر ونصفه عبد فإذا أدى الذي كان كاتب أباه ويبقى على ابنه فهو حر لا سبيل لأحد عليه من الناس محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن يزيد عن أبي عبد الله عليه اللم المكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاءوا وإذا أدوا أعتقوا محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن علي بن حمزة عن علي بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع في مكاتبة بين شريكين بيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فإن ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي أعتق وبين الذي أمسك باب حكم الرجل يكاتب عبده ويشترط ميراثه هـ الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه اللم عن رجل كاتب مملوكا واشترط عليه أن ميراثه له فقال رفع ذلك إلى علي ع فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك الحسين بن سعيد عن أبي أحمد عن عمرو صاحب الكرابيس عن أبي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه ثم واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى علي ع فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه اللم قال إذا اشترط المملوك المكاتب على مولاه أمرا ولا أحد عليه إذا قضى المال فأعتق ذلك الذي كاتبه فأمره ولاؤه لأحد عليه أداء وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فأعتق الذي كوتب فله ولاؤه وعنه بعض عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق وليد فتلج وليدة لرجل آخر فولدت ولدا ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من ورثه قال فالحق ولده بمواليه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن المكاتب حيث أدى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة أنشأ ولدا آخر ورزقهما أولادا كانا لاولاد لاحقين به لأجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولا أيهم ولو كان الأولاد مماليك لمولى الجارية أو من يعتقه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بأبيهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا أبو عبد الله ع قال سألته عن حرة زوجها عبدا لي فولدت منه أولادا ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى ولاء ولده إذا كانت لهم مولاة أمها إلى الذي أعتق آباءهم فكتب ع إن كانت الأم حرة جر الأب الولاء وإن كنت أنت أعتقت فليس لابنه جر الولاء باب قوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال يضع عنه من نجومه التي لم يكن يرجو أن يتقصه منها ولا يزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر

فولدت له ولدا ع

لمملوك له الفا من ستة آلاف عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا
وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي اضمرت
ان تكاتبه عليه ولا تقولن اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه باب حكم المكاتب يعطي مال المكاتبة دفعة قال الشيخ الطوسي
عنه يعني الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته
ثم يقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته
قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل هاتين المسألتين احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق فلا
ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان مكاتبا اتى عليا ع وقال ان سيدي
كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي ع فقال صدق فقال له مالك لا تأخذ المال
وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ماله من النجوم
دفعة واحدة ولم يتضمن انه لا بد له من قبول ماله قبل اوان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال باب المكاتب
يهب له بعض مال المكاتبة ويعجل الباقي قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل كاتب
مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي ايحل ذلك قال اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح باب
قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في رجل ملك مملوكا له قال فسأل صاحبه المكاتبة اله ان لا يكاتبه
مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن
معان باب آخر قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال
يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع في مكاتب بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال
المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك باب جناية المكاتب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال العتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

كتاب الايمان والنذور والكفارات

وفيه ابواب ابواب الايمان

باب ما ينعقد به القسم ويقسم به من اسماء الله تعالى

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى
وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف
الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو قول الجاهلية ولو
حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم افعل كذا وكذا
قال بئسما قال وليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني
ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف
بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا
تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا
بالله عنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به عنه
عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى علي ع في من استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه
وكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتورية الذي انزل على موسى ع
قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام ع يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا من
اهل الكتاب ولا من غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع

الا على الغلاء قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه ٥٥٥

قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من قال لا ورب الكعبة المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة باب يمين اللغو قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل
لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء باب قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب
الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول
ولا تجعلوا الله عز وجل عرضة لايمانكم عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز
وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علي يمين الا افعل باب آخر قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة
تبرأ من جدك فقضى لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا
بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابت جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا
تعطه عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن
ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل ما وجدت احدا تكذب عليه غيري علي بن مهزيار قال كتب
رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئا فكتب عليه السلام والله ما كان ذلك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه عمتي ان يقول ما لم يكن
باب ما لا ينعقد به اليمين من الايمان قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله ص رجلا يقول
انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا بريت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله حتى مات عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ
منا يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم افعل كذا وكذا فقال بئسما قال وليس عليه شيء عنه يعني الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني
هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي وهو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص كل يمين فيه كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى
ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ص فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل محمد
بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله ع عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك و
لله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة
وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله تعالى في يمينه رضا حسب ما تضمنه هذا الخبر ويزيد ما قدمناه
بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا على كتاب الله و
لا عتق الا لوجه الله عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا
تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او تمشي الى بيت الله الا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير
الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبا فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان
لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر الحسن بن علي بن فضال

عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي انها هو مات لا تتزوج بعده
ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال يتبع مملوكيها ايها خاف عليها السلطان وليس عليها في الحر شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت باب الاستثناء في اليمين
وحكمه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز
وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فلم يستثن فليستثن اذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين الفلاني او بعض اصحابه عن ابي
عبد الله ع قال للعبد ان يستثني فليستثن اذا ذكر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين الفلاني عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في
اليمين ما بينه وبين ان يعين يوما اذا نسي عنه عن حماد بن عيسى عن عبيد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين
اربعين يوما اذا نسي عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق
العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان ولفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن ان يتم دعاء الدواة
فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين ع من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من حلف فرأى شرا فليستثن ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وعليه الكفارة مع المخالفة وما ليس فيه كفارة ولا يمين لولد مع والد و
للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير وليس عليه كفارة فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل فان لم يرها
حتى ان يأثم او يتركها فقال اما سمعت قول الله فأتوا الى رسول الله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسن بن محبوب عن خالد بن حريز عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن ع قال
سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله ص لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم وسألته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف
فقال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجي به منهم قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على مال نفسه قال
نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال لا يمين لولد مع والد ولا للمرأة مع زوجها
ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والد ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لعنت قال الى
حيث زعم محمد عليه السلام ان الله علم نبيه التأويل وامر بتأويل فعله رسول الله ص عليا ع وعلمنا الله ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه في شقة ثمن عين خائنتم منه في سعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد الحسني عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في مقصية ولا في قطيعة رحم
ولا في جبر ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك شيء الحسن
بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي عبد الله ع الحسن موسى اني كنت اشترطت على امرأتي شرائط عند تزويجها وانها ملكتها ذلك فخرجت من منزلي وأبت ان ترجع الى منزلي
فاينبغي لي ان احلها فقلت لها ان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يفسد بيتك فقالت لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيرا ابدا
حتى تحلف لي كل عبد لك حر وكل جارية وبصدقتك مالك ان كنت اشترطت جاريتي وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك وامارتي اليمين وقالت لي افضل كل
جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتقت جاريتي وهي تراني اعتقها وانا وسيما لهوى فيها فقال ليس عليك فيما حلفت
عليه شيء وما علم الله لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين موجبة تدخل النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على يمين ان لا

سعد زايد

يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار
يحلف على حرام مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن اني تصدقت على بنصيب لها في دار فبلغها
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شراء فقال اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه ينوغ لك فوثقت فاراد بعض الورثة ان يحلفني فقد رشد
الثمن ولم انقدها شيا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المغرا عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم على
الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما سمعت بطارق ان
طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتا ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر انها لك فحلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان
عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم يحج ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن
القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال قلت له الرجل يحلف ولا يمان ان لا يشتري لاهله شيا قال فليشترها ولس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها
وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان يحج ولده قال ذلك من
خطوات الشيطان عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه ايسا نه خير من تركه فليات
الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه الدين
فيحلف عريه بالايمان المغلظة ان لا يخرج حتى يعلمه قال لا يخرج حتى يعلمه قال قلت انا علمه ليريد عزه ان كان عليه ضرار على عياله فليخرج ولا شيء عليه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر ع الى مكة فامر غلاما شيا فحالفه الى
غير فقال ابو جعفر ع والله لاضربنك يا غلام قال فلما اراده ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اراك ضربته فقال ليس الله يقول وان
عنه الوشا عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عما يكفر من الايمان فقال كل ما كان عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم تكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها من ماله فيها منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة
في ان يحلف الرجل والله لا اذوقك والله لا اشرب والله لا اخون وانا شاء هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ليس كل يمين فيها كفارة انما ما كان فيها تما او جبه الله عز وجل ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها الكفارة فاما ما لم يكن
تما او جبه الله عز وجل عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله فعليك فيه الكفارة احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن
حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر ع وابي عبد الله ع اليمين التي يلزمني فيها الكفارة فقالا لا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم
تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه من مال اسر فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان بن عثمان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليك الكفارة
اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما البر فيه بر ولا معصية فليس بشيء محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام
ليا كل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يريد وله
فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه ايسا نه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين محمد بن احمد بن
يحيى عن سنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص كل يمين فيها الكفارة ان لا ما كان من حلاق او وعتاق او عبد او
بيشاق عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق بن يعقوب الصفي عن ابي محمد الازدي عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني اليت ان لا اشرب من لبن
غنمي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغيره واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كفنها يستغفر الله منها عنه يعني الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص احلف بالله كاذبا ونج نفسك من القتل عنه عن احمد بن الحسن

علي بن فضال عن ابنه عن أبي المغرا عن يحيى بن عمار عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل جعل عليه المشي إلى بيت الله لا يشتري لأهله ثيابا بالمنيئة سنة قال يضر ذلك بهم وطيق عليهم
قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه منه عن يعقوب عن محمد بن أبي عمير عن أبي المغرا عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت لرجل حلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة قال فليشتر
لهم قال قلت لهم من كيسه قال يشتري لهم قال قلت له أن لهم من كيسه والذي يشتري لهم أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن
الحسين بن بشير قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديد واليمين مما لله أن لا يبيعها أبدا وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال في نفسه يقول لك له عنه عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن علي النعماني عن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسين بن روزبه عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلم قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين عبيد بن هشام الناشري عن ثابت عن أبي بصير عن
أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أعجبته جارية عمته فخاف الإثم وخاف أن يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف الأيمان أن لا يبيعها أبدا فماتت عمته فورثت
الجارية عليه جناح أن يطأها فقال إنما حلف على الحرام ولعل الله أن يكون رحمة فورثه إياها علما علم من عنه احمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن ع قال أن أبي صلوات
الله عليه كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يبيعها فباعها فإن سافر بها فعليه أن يبيعها ثم يشتريها بثلاثة ما يرتد دينارا فاخرجها معه وأمر في فاشتريت لها بثلاثة دينارا فاعتقها
عنه عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين قال إذا اقسم الرجل على أخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لأنا قد قدمنا من الأخبار ما يدل على أنه ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله ع قال قلت له بأبي أنت وأمي
جعلت على نفسي شيئا إلى بيت الله الحرام فقال كفر عن يمينك فإنما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله ففي بر عنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد
الله عليه السلم وسئل عن الرجل يحلف لنذر وينبه في يمينه التي حلف عليها ذهما أو فضة فقال إذا لم يجعل لله فليس شيء عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر عن الحسين بن علي عن أبي الحسن ع قال قلت له أن لي جارية ليس مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن إلا أني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ألا أبيعها أبدا ولي إلى
ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله يقول لك له عنه عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لله علي أن كلم ذا قرابة له بفعلة
المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وعتق رقابه من ولد إسماعيل قال يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل جعل عليه إن أتى أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذرا أو هديا أن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو ما أشبه هذا يقيم عليه أو أمر لا يصلح له
فعله فقال لا يمين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليك في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو رد
عليه ماله أو ورده من سفره أو رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا فكل هذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة
تصدقت بما لها على المساكين ثم خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال
في رجل حلف أن لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره إبراهيم بن هاشم عن الحسن عن القاسم بن
محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل حلف أن يجر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان لا يحلف الرجل الا على
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يحلف الرجل إلا على علمه وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن الحكم بن أبي نعيم الخياط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه وفي نسخة لا يحلف الرجل إلا على علمه وعنه عن علي بن أبي
عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل إلا على علمه وعنه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا يستحلف إلا على العلم
استحلف أو لم يستحلف باب التغليظ في اليمين قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يحلف وغيره على غير ما حلف
عليه قال اليمين على التصديق عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول وسئل عن ما لا يجوز من البينة على الإضرار في اليمين فقال
يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فإن حلف بر ونوى اليمين فعلى نيته وإن كان ظالما فاليمين على نية المظلوم بما يحلف الرجل عليه
ليرهقه فيها أو قيدا في رجله قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين ع في رجل حلف أن يزن الفيل فأتى فقال ويم يحلف فإن
طلق فقد أبلت فأمر بقدر فيه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما يعرف فيه قصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مائه الذي كان انتهى
إليه صبغ الماء أولا ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل يمينه حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يبرأ فقيد
فأمر فوصف رجله في الجابة فيها ما عسى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع الفيد إلى ركبته ثم عرف مقدار وضعه ثم أمر أن يفالج الماء الأول حتى
إذا بلغ الماء إلى مقدار ما كان من الفيد في الماء فلما صار الماء إلى ذلك الصبغ الذي كان والفيد في الماء نظر كم الوزن الذي في الماء فقال هذا وزن
فيد ذلك الرجل وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاءه رجل ومعه ثلاثة أرغفة فقاسمها معه وجاء رجل آخر معه فجلس معهما فأكلوا كلهم
فلما فرغوا ألقى إليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلاثة خذ ثلاثة دراهم وامض فقال لا أرى دون النصف فقال لا تفعل فحلف
أن لا يرضى دون النصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين ع فقضى عليه بقضيتهما فقال كم لك فقال خمسة فقال لهذا خمسة عشر ولك الآخر لك فقال ثلاثة لواحد

الحكم بن

مقدار السفينة الطويل العظيم ق

فاخرج منه قصب

ضرب

قال لك اربعة وعشرون بيضة كل واحد ثمانية فلصاحب المثلثة تسعة فاذا كلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية ويبقى له سبعة والحمد لله
ابواب النذر وباب الشرط في النذر القربة لله سبحانه ويسمى المنذور قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله علي
وكذا ان لم افعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر ان
قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي
نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي صوم لله او تصدق او يمشي او يهدي هديا قال قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما يهدي البدن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي نذرا ان الله ركبتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم
ثم قال اني لاكره ان لا يجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لما جعلتها لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولما وجبه لله على نفسي فادعها اذا شئت قال نعم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يحلف بالنذر وبنيته في يمينه التي حلف عليها دراهم او قال قال اذا لم يحمل لله فليس بشيء محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت فداك جعلت على نفسي شيئا الى بيت الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت على
نفسك يمينا وما جعلته لله ففيه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال لا نذر ان فما كان لله فهو
يؤدي وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين منصور يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال
ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت ما لها هديا لبيت الله ان عارت متاعا
لها فلانا او فلانا فعار بعض اهلها بغير اذنها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفي به اذا جعل لله وما كان من اشياء هذا فليبع
ولا هدي الا بذي لله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالغ حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء قال او يقول
انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء انما الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما تخرج هو هدي لبيت الله نعم فقال انما يهدى البدن وهن احياء وليس يهدى
حين صارت لحما احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فتوذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك
صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يثيبها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء باب من نذر ولم يسم شيئا ما يلزمه من ذلك قال الشيخ
الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام انه امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف عنه يعقوب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عمر عن ابي
الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ثلثة ايام باب من نذر ان يصوم زمانا او حينا عليه
ذلك قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا
قال الزمان ستة اشهر والحين ستة اشهر لان الله يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد تقاضى في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله
يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي نحوه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم
حينا وذلك في شكر لله فقال ابو عبد الله عليه السلام قد تقاضى علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة
اشهر باب من نذر بما لا يملكه او بما لا يلزمه من ذلك قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سلم المتوكل نذر
ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائتا الف وقال بعضهم عشرة آلاف وقال الوافي الفان فاتوه
مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا ابعثك الى هذا الاسود فسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال ابن الرضا فقال
له هل لحسن من هذا شيئا فقال يا امير المؤمنين انا خوفك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضرب بني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر محمد ص البر
واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد فسأله عن حد المال الكثير فقال له المال الكثير ثمانون فقال له جعفر ايسد عليه ثم سأله الى كم العلة
فيه فقال ابو الحسن ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا فاذا تلك المواطن كانت ثمانين موطنا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن من قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق عن ماله بشيء ولم يسم
شيئا فما تقول قال يصدق بثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله تعالى اذ يقول لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثير في كتاب الله ثمانون

باب من صام بعض النذور المعين بمكة والمدينة والكوفة ثم اضطر الى السفر الى بلاده قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة ثم رأيه ابتلي به فقضى انه صام شهرا بالكوفة ودخل
المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يعلم عليه الحجال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده قد تقدم هذا الحديث وما في معناه حديث آخر في باب صوم النذر من كتاب الصوم
باب من نذر صوم شهر اجزاه من الشابع فيه ان يصوم خمسة عشر يوما قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل
من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وقد تقدم هذا الباب مستوفى في كتاب الصوم باب من عليه شهران متتابعان من الصيام ما يجزيه من ذلك والمتابع من ذلك وما
عرض له ومرض قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألتا ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين قال المتصوم وشانق
عليه المرض قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألتا ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين قال المتصوم وشانق
ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين فلتا رأيت ان في حيضها هل تقضيه قال لا يجزيها الا ول محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة جعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فحاضت هل يجزيها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الايام قال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس وان كان
اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام وعشرين ثم مرض فاذا برئ بنى على صومه او يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان
صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صيام
شهرين صعبا بعين فصامت ما فطرت يا من حيضها قال تقضيهما قلت فانها قضتهما ثم استحيضت من الحيض قال لا يعيدها اجزاها ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا ع جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اغمي فافطر ابتدئ في صومه ام
يجيب بما مضى فكتب يجيب بما مضى باب الصوم المعين بنذر لا يصوم في السفر الا ان يكون نوى الصوم فيه ولا يصوم في العيدين ولا ايام التشريق وهل
يقضيه ام لا قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم
حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت
عبد الله ع اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
محمد بن الحسن الصفار عن القاسم بن ابي القاسم الصيقل كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك يوم عيد فطر او اضحى او ايام
التشريق او سفرا او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدله يوما ان
شاء الله محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني كنت جعلت على نفسي ان لله علي
بعض ولدها من شئ كنت تخاف على ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما يثبت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا اكنذر ان تصوم ام نفطر فقال لا تصوم
وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اقضيه قال لا قلت فترك ذلك قال لا الا ان تخاف ان
ترى في الذي فيه ما تكره فاما ما رواه محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يجعل
لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر قال ليس فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين
الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس الي يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق
بقدر كل يوم سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له ان يسافر يصوم وهو مسافر فاذا اقام افطر لانه لا يجعل الصوم في
السفر فريضة كان او غيره فالصوم في السفر معصيته محمد بن عيسى عن علي وابن ابي نجران داود عن ابراهيم بن محمد قال كتبت رجل الى الفقيه ع يا سيدي
نذرت اني متى ما اثنى صلوة الليل ضمت صبيحتها كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج ولا يجب عليها الكفارة فصوم يوم تركها ان كفارتها اذا هي ذلك فالب
فلا شئ فرق عن كل يوم مد من طعام كفارة محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيدة كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع
في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى
ع اني حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني في بعض اخواني فافطر فافطرت اياما افاقضيه قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان من

وحاضت المرأة
صوم شهرين فحاضت هل تقضيه قال لا قلت اصلحك الله ان رجلا من اصحابنا جعل عليه صوم شهرين متتابعين ع
فصام شهرا ومرض قال يبني على ما صام قلت ارأيت ان نذرت صوم شهرين متتابعين ع

لم يسر الى الشايع جاز له ان يفرق عنه يعني الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا عبد الله ع ميسون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصومه فمضى فيه في زيارة ابي عبد الله عليه السلم قال يخرج ولا يصوم فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين بهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سئل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضر نهيئة في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصم فما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقرأته لا يتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ع رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجد يا لغدرهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيدها فكتب لا يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد او فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الفضيل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة باب الرجل يريد صيام سنة كيف حكمه مع النهي قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل جعل الله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر لا باس ان يقطع الصوم باب من نذر صياما فمنع عنه ما عليه من الصدقة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا في صيام فمنع فقال كان ابي يقوله عليه كان كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين باب من نذر الحج ماشيا وحافيا وحلم الحج من ذلك حكمه قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعبت فليركب عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بعير فليقعد في المعير قايما حتى يجوز وقد تقدم هذا الباب مستوفى في كتاب الحج من اراده ووقف عليه من هنا الى هامش من نذر او حلف ان يحج ماشيا او حافيا فعجز عن ذلك قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يعلمها ويشعرها ويقفها بعرفة ومن نذر حجرا فحيث شاء نحره وقد تقدم عن القسم بن محمد الجاموراني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يعلمها ويشعرها ويقفها بعرفة ومن نذر حجرا فحيث شاء نحره وقد تقدم هذا الباب مستوفى في ابواب المهدى من كتاب الحج باب من نذر بعلة او جاريته او غيره الكعبة كيف يصنع قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهدي قال ان كان جعله نذرا او لا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وقد تقدم في باب حمل الرجل جاريته هديا الى الكعبة كيف يصنع بها من ابواب الفوايد من كتاب الحج متأخرا باب حكم من نذر الاحرام قبل الميقات قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان ابتلي ببراذان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ايما عبد انعم الله عليه نعمة ايما ان يكون مريضا او مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يشعر ويقلد هذا الباب مستوفى في ابواب الاحرام من كتاب الحج باب الرجل ينذر ان يصوم على اربع قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

لوركب

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقد تقدم هذا الحديث ومثله في
ابواب الطواف باب حكم من نذر ان تزوج قبل ان يحج فعلا ... قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه
باب من نذر ان يصدق بعين فخالف في ذلك قال الشيخ الطوسي علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ع رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف
درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد باب من نذر عتق رقبة فخالف الى غيرها قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما
افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع جعلت
فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في
وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها باب من نذر ان لا يبيع الجارية فخالف مع الحاجة اليها قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان
لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ لله بقولك له باب انه لا نذر للمرأة في مالها الا باذن زوجها قال الشيخ الطوسي
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر
والديها او صلة قرابتها باب قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او
يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت
بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك
باب الرجل ينذر ان يحج ولده او يحج عنه قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل
ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله ص
ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ص ان يحج عنه مما ترك ابوه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع رجل
نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه
فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه باب الرجل ينذر ليحج رجلا فمات الرجل قبل ان يفي بالنذر قال الشيخ الطوسي موسى بن القسم عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام ونذر في شكر
ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عن النذر وان لم يكن له مال الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام
مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله ع فليحج عنه وليه ما نذر على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن
ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه
باب الرجل ينذر ان يتصدق بجميع ماله قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسن بن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة اذ دخل عليه رجل من
موالي ابي جعفر ع فسلم عليه فجلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله
عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت جميع ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال له ابو عبد الله ع انطلق
وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع
اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت
وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق به من صدقة فيما تستقبل او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة
فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة
حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك باب الرجل ينذر ان لا يكلم ذا قرابته
وفي هذا الباب مسائل من ما لا ينعقد نذره وضابط ما يجوز فيه النذر قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن

كيف يصنع

عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملك في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام
ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه
او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او ماثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله
عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفره او رزقه رزقا فقال لله كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي
له ان يفي به عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها قال ليس عليها شيء علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني
هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من
سواحل البحر فترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله تعالى فكتب اليه بخطه
وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من صدقة في ذلك من ابواب البر وفقنا الله واياك
لما يحب ويرضى ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا
فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السابي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت
بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما
اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله ان لم تطعه لتعصينه عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السابي قال
قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية لله الا انه ينبغي
له ان يتركه الى طاعة الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين
لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعا لها فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها
قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي الا بذكر الله وسئل عن الرجل يقول وهو
على الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء
ان الطعام لا يهدى ويقول الجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما عنه عن حماد بن عيسى عن علي
بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال ليس بشيء
ليكاري لها وليخرج معها عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع
بعير فخرم انفها فاتت عليا تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان
احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي
نفقة لو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة
او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه يعني عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في
امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل نذر نذرا
الى ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه يعني الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح ع قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام
قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا ففي به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن
ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر
الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني
نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ع ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي ع اذبح كبشا سمينا فتصدق بلحمه على المساكين ابراهيم بن مهزيار عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك انما من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن لا

عن الحسن م

نافي بين هذين الخبرين لأن الخبر الأول إنما الزمه ذبح كبش لأنه جعل ذلك نذراً على نفسه والخبر الأخير كان يمينا مع أنا قد بينا أنه لا نذر في معصية وذبح الولد من
المعاصي وإذا كان ذلك كذلك لم يكن أيضا ذبح الكبش واجبا وإنما ورد ذلك مورد الاستحباب أحمد بن محمد عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة
وعبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن
ابن أبي عمير الغرا عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل جعل عليه المشي إلى بيت الله لا يشتري لأهله شيئا بالنسيئة قال أيضر ذلك بهم ويشق عليهم
قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء لا نذر فيه
معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل من فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا إسحاق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للإمام قال نعم هو لله وما كان لله
فللإمام الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه أنا أهديه إلى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها أبواب

الكفارات باب كفارة الظهار وما يجزي من الرقبة فيها وحكم العاجز عن الكفارة قال الشيخ ... عاصم بن حميد عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة
فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن
علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع
وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر يوما من الأيام فليكفر وإن تصدق بكفه أو أطعم نفسه وعياله فإنه يجزئه إذا كان محتاجا وإن لم يجد ذلك
فليستغفر الله ربه وينوي أن لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل إلى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا أقدر قال فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أتصدق عنك وأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا وقال اذهب وتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها أحوج إليه مني ومن عيالي
فقال اذهب وكل وأطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلاثة الأخبار متفقة غير متضادة لأن الخبر الأول الذي قال إذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه
الاستغفار وإنما يجزي فيما عدا الظهار وعليه أن لا يجامعها لا ينافيه الخبر الأخير الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل وأطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين أحدهما أنه يجوز أن
يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله عنه سقطت عنه الكفارة لأنه أجراه مجرى غيره من الضعفاء في أن قال له كل أنت وعيالك لما رأى من حاجتهم إلى ذلك والثاني أن يكون
إنما أجاز له ذلك لأنه تبرع بما يتمكن من الكفارة أخرجها عنه حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه إسحاق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي
بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنها
من ولد في الإسلام عنه عن فضالة والحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل قال لامرأته أنت علي كظهر أمي قال عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معاوية
بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لأنا قد بينا أن كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم ولا يمتنع أن يكون قد استعمل أو مجازا ويكون المراد
بها أنه يجب كل واحد من الكفارات بتنقل الفرض إلى ما عداه وعلى هذا فلا تنافي بين الأخبار عنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل
شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار عنه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته أنت علي كظهر عمته أو خالته قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال
إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فإن صام بعضا ثم مرض فأفطر أيستقبل أم يتم
على ما بقي عليه قال إن صام شهرا فمرض استقبل فإن زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقي وقال الحر والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة
وليس عليه عتق ولا صدقة إنما عليه صيام شهر الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال نصف
ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في كفارة الظهار
قال يتصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا مدين مدين محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن

يعيشه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه متناه قال ابو الحسن وكان سألني نصر بن عامر الغنوي ان اسأله عن ذلك عنه يعني البزوفري عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في الرقبة الواجبة عليه قال لا وقد تقدم روايات كثيرة في معنى هذا الحديث في اول ابواب التدبير وتقدم ايضا هذا مستوفى في ابواب الكفارات باب من عليه صيام شهرين متتابعين من كتاب الصيام وتقدم ايضا في كتاب الظهار باب كفارة من اعتق يوما من شهر رمضان متعمدا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر له ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وقد تقدم هذا الباب مستوفى في باب كفارة من افطر في يوم صيام من قضاء شهر رمضان بعد الزوال قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله قبل الزوال فذكر حتى عليه الا يوما ما تمكن يوما فان كان اتى اهله بعد الزوال الى الليل فليتصدق على عشرة مساكين بما يطيق وقد تقدم في كتاب الصيام في باب من يفطر في يوم يقضيه من شهر رمضان قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال في ملاعبة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن عن فضالة عن ابان عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى بن ابي عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سمعاه يقول من قتل عبدا متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل رجلا متعمدا فاراد اولياء المقتول ان يقتلوه هل لهم ذلك قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قلت لا يقبلون منه الدية قال ليس لهم ان يحجزوا اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يبعث بها الى دارهم ويسافر في هذا الباب مستوفى في كتاب الديات ان شاء الله باب كفارة اليمين قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او الكسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزاه عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مد مد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلم قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلعم قلت ثم كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلت فلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن من وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك قال الخل

في كتاب الصيام

في يوم يقضيه من شهر رمضان

قال ان كان اتى اهله

المولود الآبق كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته

كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم

والزبيب والتمر والخبز فيشبعهم بمرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد. محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخبار في ان الكسوة ثوب واحد لانا في بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة ثوبين فمن قدر ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك اجمع وعن الاطعام كان عليه الصيام ومن لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يجد فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم. عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة ليكون الحفنة في طحنه وحطبه. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال سواء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك وقد دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله ان يكون في البيت من يأكل اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي. محمد بن الحسن فقد بينا الوجه في اختلاف ما ورد من الروايات في هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم مرتبة بحسب ما يمكن الانسان بينه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى ع انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين. عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين والنذور فقال كفارة النذر كفارة اليمين ثم قال. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الفضيل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وليس بين هذه الرواية والروايتين المتقدمتين الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه في من افطر يوما من شهر رمضان على التعمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه كما بيناه. محمد بن عيسى عن علي واخيه ابي سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه ع يا مولاي اني فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاتني ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة. محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين. عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال النذر نذران فما كان لله وفي به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين. عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين. عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه

بن محمد عن ابي الفضل العين عن ابن بكير عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه

عجز في منيه رضي حسبما نقض هذا الخبر وبين عدها فقد بيناه بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ولا اعلمه الا ان قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه يعني الحسن بن محبوب عن اسماعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلم قال من جعل عليه عهدا لله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه
عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن كفارة النذر فقال كفارة النذر
كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم ع ان فعلت كذا وكذا ففعلته
قال علي عليه السلم اذبح كبشا سمينا تصدق بلحمه على المساكين ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه
جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا
وانما ورد ذلك مورد الاستحباب باب ما يجزي من الرقبة في كفارة الظهار وغيره والافضل من ذلك قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن علي عليه السلم قال ام الولد تجزي في الظهار عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال لا يجزي الاعمى في الرقبة
ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعوج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص واله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقر قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في
الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهما السلم قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله ص اعتقهم عنه يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن ع قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال
اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
المؤمنين ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن
ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك
والا لم يكن عليكم شيء عنه عن البزوفري عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فتحرير
رقبة مؤمنة قال يعني مقرة وقد تقدم من ذلك في كفارة الظهار باب كفارة من نام عن العتمة ولم يقم الا بعد نصف الليل قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن من حدثه عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد نصف الليل قال يصليها ويصبح
صائما محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ع قال من نام عن قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي
نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله باب كفارة شق الزوج على امرأته والوالد على ولده والمرأة اذا خدشت وجهها او جزت شعرها او
نتفته قال الشيخ الطوسي وذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلم ولا يشق الوالد على ولده
ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة
على زوجها وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين و
لا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققنا الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي ع وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب باب
كفارة من تزوج امرأة ولها زوج + قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يتزوج المرأة ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصبع دقيقا باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ص قال الشيخ الطوسي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ع قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد ع رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله ص فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال ان كلم
ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين عنه يعني محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله ص رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص واله ويلك اذا بريت من دين محمد فعلى دين
من تكون قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ضبيان عن قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة

وذكر احمد

منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا باب كفارة من اقسم على اخيه فلم يبر قسمه قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في
الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له
فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان احمد بن محمد عن ابن فضال
عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى القاسم كفارة يمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء باب من عجز عن العتق والصيام والصدقة في الكفارة ما عليه من الصيام قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم
ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلثة ايام سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية
عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام

كتاب الشفعة واحكامها

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رفعت السهام ارتفعت الشبهة الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تكون الشفعة الا لشريك عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تكون الشفعة الا لشريك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا
شفعة عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على
الجار وهو احق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد شفعة عنه عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الشفعة المن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او
متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فاذا زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه
في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة
فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق
بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب احمد بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في
الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان
شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم
نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم
نصيبه فيقول لصاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي
نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي والنصراني شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له بالشفعة
اذا كان له رغبة فيه فقال للغائب شفعة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في

فانه من حلف بالبراءة منا

طرم

طريق

طريق محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن الوليد عن محمد بن الوليد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مزيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب الى ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ابيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض فان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل الى ذلك البلد وينصرف وثلثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا شفعة الا لشريك غير قاسم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليهما الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممر في آخر رجل فاشترى نصيب بعضهم الذي ذلك قال نعم ولكن يبدأ بالذي عن يمينه ويسلم عليه ثم يقول له اني اريد ان اشتري نصيب شريكك فان شئت فخذ وان شئت فدع فان ترك فليس له ان يمنعه حتى يبيعه على الباب الممر والذي يأخذ لم يكن لهم ان يمنعوه عنه يعني الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن سنان وسألته عن مملوك بينه وبين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به قال ذلك قال نعم انكاذ واحدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اذلك قال نعم اذا كان واحدا قيل في الحيوان شفعة قال لا عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن رجل قال كتبت الي العقيدم في رجل اشترى من رجل نصف دار شاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها انهدمت الدار وجاء سيل خارب فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا واعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي ينقد ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد انهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ليس له الا المراوبيع الاول ان شاء الله

القاعدة الرابعة في الاحكام وفيها بعد كتاب اللقطة والضالة واحكامها

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مزاحم بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اللقطة يعرفها سنة فان جاء طالبها والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خير بين الاجر والغرم وهي كسبيل ماله وكان علي عليه السلام يقول لا علمه عنه عن محمد بن ابراهيم عن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا يعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في اللقطة يجدها الرجل الغير هو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل فلا يعرفها ولا يأخذها قال لا يعرفها الا من يطلبها الا ان يأتي صاحبها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغرمها الذي كانت عنده وكان الاجر له وان كره ذلك اخذ منه واحتسبها والاجر له عنه من فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة فقال لا ترفعوها فان اثبتت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء طالب فاسأله عن الورق يوجد في دار فقال اذا كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها عنه من ابراهيم بن هاشم عن بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة الحرم لا تمس يد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد في بيته دينارا قال ليدخل منزله غيره قال نعم قال هذه لقطة قلت رجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوق غيره او يضع فيه شيئا قال لا قال فهو له عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به محمد بن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمر الخثعمي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه فقلت قد رزقني الله فقال يا سعيد لعل الله عز وجل وعز في المشاهد وكنت رجوت انه رخص لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى ففتحت عن الثاني فاذا فيه ذلك وخبرته فقال يا سعيد لو علم الله عز وجل انك تموت اذا لم يرزقك الا من حيث لا تعلم لرزقك ثم فرقت في بيت مستخيا من الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاذا صوت صوت به وانا ارجل على راحلتي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي لست فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فمضى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها فعدد منها سبعين دينارا فاقبل يحثها حثا لاخذها حلالا لاخبرني بسبعمائة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف تخلصت وكيف نوربت صنعت فقال اما انك حيث بلغت الى آخر ما لك بثلثين دينارا ايما جارية هايتها فاخذتها وانا مزاحم قومي حاله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها

نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدما الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق
بها عنه من فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة فقال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب
فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له البنت انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم عنه عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن
يكون ذلك فوقع عليه السلم عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه عنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء
رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله ص هي لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه و
كرشه سقاؤه فلا تهجه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها
صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي [illegible] محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان كان تركها في
كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير كلاء ولا ماء فهي لمن اصابها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر ع ليس لهذا طالب الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال
انه سمع ابا عبد الله ع يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امير المؤمنين ع كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير
المؤمنين ع في رجل ترك دابة بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي للذي احياها الحسن
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها عنه عن القسم بن محمد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال لا يمسه عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا
فقال رسول الله ص معه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه عنه عن فضالة عن ابان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأل رجل رسول الله ص
عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها قال وسئل عن البعير الضال فقال للسائل ما لك وله خفه
حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين
وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه احمد
بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له علي
بن مهزيار عن محمد بن رجاء الحناط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فأخذتها
فعرفتها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير تحت ذكري موضع الدينارين ثم كتب تحت قصة
الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن عبد الرحمن قال سأل ابو الحسن الرضا ع
وانا حاضر فقال جعلت فداك اتأذن لي في السؤال فان لي مسائل فقال سل عما شئت قال قلت له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله
ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في بعض الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف
بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك فقال على اهل الولاية عنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئسما
صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان
جاء طالبه فهو له ضامن عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه
عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان
في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الا

خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه

لله الاجر وان اختار الغرم غرم له فكان الاجر له محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال كان امير المؤمنين ع يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان
عليه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس وقال لا ياكل الضالة الا الضالون عنه عن
محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها
قال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى عن عبيد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت كنت منصرفا الى
منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه فعرف فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به عنه عن محمد بن موسى الهمداني
عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد بن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب
شاة قال فامرته ان يحبسها عنده منذ ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها عنه عن محمد بن عيسى عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يتعرض لها المملوك
فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده فان لم يجئ لها طالب والا كانت في
اموالهم هي لهم وان جاء طالبها بعد دفعوها اليه عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية
هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان
لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله ع في المال يوجد كثيرا تؤدى زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال علي
يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان عنه عن ابي جعفر عن
محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب
عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذ ووجد في مصره وان وجد في غير مصره فاربعة دنانير عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى عنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه
للذين ربوه وان شاء لغيرهم عنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر ان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب ان يوالي
غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا صار ما انفقه صدقة عنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوكك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سألت
ابا عبد الله ع عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليتوال من شاء عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يتوالى غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة فان كان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق
عليه صدقة عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا فكان معه ثم هرب
منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا فعل برئ من الضمان عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس به كتاب الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة [illegible]
ابوابا ابواب الصيد والذبائح [illegible] قال الشيخ الطوسي روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني
ابو جعفر ع شيئا في كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له

فقال وما للمملوك والله

قشر وما كان ليس له قشر فلا تأكله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا
شيئا عليه فلس وكره المارماهي وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم
يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها جوت
سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر وعنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة
وقدم هو من سياله فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم
قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا
عليه السلام السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا انه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن
خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراما عنه
عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم عن سمرة عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم
قال تدرون لكل لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه عنه عن ابن فضال عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث
فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار و
ان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية
ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام وانما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس فيه قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في
الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا
يعافون اشياء ونحن نعافها الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال جعلت الربيثا يابسا في صرة حتى دخلت
بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجري ولا الطحال
فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال ان في كتاب علي عليه السلام نهيا عن الجري وعن جماع من السمك قال وسألته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا
فقال لا تأكله عنه عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها فكتب عليه السلام لا بأس بها عنه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن يزيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ما يوجد من الحيتان طافيا على الماء ويلقيه البحر ميتا اكله قال لا عنه عن فضالة
عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا تنافي هذه الاخبار ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت السمك تنبت من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها لان النهي في تلك الاخبار
انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان مع خروجها من الماء حية تحتاج ان يراعى ان يدركها
الذي يأخذها حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل
ان تأخذها فلا تأكلها عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام كان ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد
والسمك اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة

من السمك م

في القرآن م

بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهي حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال لا يحل اكل الجري والمارماهي لا السلحفاة ولا السلطان قال وسألته عن اللحم الذي
يكون في صدا في البحر والفرات ايوكل قال ذلك الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن
سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطرافي وسمك يقال له الطرا واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا بأس به وكتب بخطي محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عبيد
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا بأس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت فقد
روي بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي فقال نعم لا
بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن الشعراني فكرهه فقال لحاله الجحاف قال وكان النبي ص يوما يمشي واذا شعراني قد انتفض فاستخرج من
خفه حية وعن الذي ينضح عنه الماء في سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل اكله لكن كره لأنه استجار بك ووافى منزلك وكل طير يستجير
بك فأجره وعن الشاة تذبح يموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه
فلا تأكله وكذلك البقر والابل سئل عن الطحال يحل اكله قال لا تأكله هو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم ويحمر وهو من الجواذب يوكل مما
يحمر قال نعم يوكل اللحم والجواذب ويرمى بالطحال لانا الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مشقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون
في السفود مع السمك فلا يوكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري وروى محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا نحمله على الكراهية
دون الحظر لانا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابان بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة
قال رحمك الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها قال وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس
في الربيثا فأرى في فيها فكتب لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضيل بن يونس قال تغدى ابو الحسن ع عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فأتينا
بسكرجات وفيها الربيثا فقال محمد بن زيد هذه الربيثا قال فأخذ لقمة فمضغها فيه ثم اكلها باب حكم اكل السمكة توجد في جوف اخرى وكذا في جوف
جيفة ثم تطرحها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل
عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلها جميعا عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال ايوكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك
عن صالح بن عقبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في جية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية منتصبة ربما اكلها فقال
ان كان قلوبها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم يكن تسلخت فكلها باب ذكاة السمك اخذه وان لم يسم وحكم صيد المجوسي وا
اليهودي قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد الحيتان وان لم يسم
قال لا بأس به عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا بأس
ان كان حيا ان ناصر الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام بمثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس به الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي السمك يأكله فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه عنه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايوكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال محمد
بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه
ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطي وهو ميت لانه متى اعطاه المجوسي او غيرهم من اصناف الكفار وهو ميت فلا يجوز له اكله ولا
يقبل شهادتهم على ذلك الذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس
فقال لا بأس اذا اعطوكاه احياء والسمك ايضا والا فلا يجوز بحال لان الميتة منهم لا يؤمن ان تشمه وكل ما روي من ان صيد المجوسي لا بأس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا
شاهده الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وعلم ان احياء جاز اكله وما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس يخرجن بيضهن يبعن بالبساتيك ويسمون بالشراك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وضعه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي

بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشباك ولا يسمى أو يهودي ولا يسمى قال لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها عنه عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال إن عليا ع كان يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي ع يقول الحيتان والجراد ذكي عنه عن الحسن بن علي الوشاء
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا بأس بكوامخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال إنه نثرة من حوت في البحر ثم قال إن عليا ع قال إن الجراد والسمك إذا مر من الماء فهو
ذكي والأرض للجراد مصيدة والسمك قد يكون أيضا وقد تقدم في الباب السابق حكم السمكة تخرج بنفسها من الماء باب حكم السمك يصاد ثم يعاد في الماء فيموت فيه
قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله ع عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد
في الماء فيموت فيه قال لا تأكله لأنه مات في الذي فيه حياته عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أيوب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها
بخيط وأرسلها في الماء فماتت أتؤكل قال لا باب حكم السمك يموت في الشبكة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن ابن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فموتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع
فيها عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به
إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها فأما الذي يدل على أنه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له أكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
عبد المؤمن قال أمرت رجلا يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن أحياء ثم أخرجن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فإنه
مات فيما فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال سمعت أبي يقول
إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لأن هذا الخبر محمول على أنه
حلال له الحي والميت إذا لم يتميز له فأما مع تميزه فلا يجوز أكل ما مات فيه حسب ما قدمناه باب استبراء السمك الجلال والنهي عن الصيد يوم الجمعة
قبل الصلوة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد السياري عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال
أنه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري لا يكون هذا إلا بالبصرة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك
بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال أبو عبد الله ع نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فنهاهم أن
يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة باب النهي عن صيد الطير ليلا وعن الفراخ في وكرها قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن إتيان الطير بالليل وقال إن الليل أمان لها وعنه عن
عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لا تأتوا الفراخ في أعشاشها
ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وإن كان ظاهرهما
الحظر فإنما صرفناهما إلى ضرب من الكراهية لما روي من أنه لا بأس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التأويل لئلا تتناقض الأخبار ومما روي في جواز ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك وروى أحمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلا فإن الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك عنه يعني محمد بن أحمد بن
يحيى عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الأفلح قال سألت علي بن الحسين ع عن العصفور يفرخ في الدار هل
تؤخذ فراخه فقال لا إن الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو أن رجلا رمى صيدا في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعا فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ
وذلك أن الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وإنما يؤخذ باليد وإنما يكون صيدا إذا طار عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد
الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا
تطرقوه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك باب أنه لا بأس بصيد الطير إذا ملك
جناحه وحكم الصيد لا يعرف له صاحب قال الشيخ الطوسي عنه يعني الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول
لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إن الطير إذا ملك جناحيه فهو
صيد وهو حلال لمن أخذه وبإسناده عن أمير المؤمنين ع قال في رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه فقال أمير المؤمنين ع للعين ما رأت وللبد ما أخذت

الطوسي ع

محمد بن ع

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصيد الطير فيا وي دراهم كثيرة وهو مشوي الجناحين يعرف صاحبه او يجيء فيطلبه من لا يتهم فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت فان هو امسكه ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الطير جناحه فهو لمن غلبه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام ينوي نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه رددته عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مشوي الجناحين يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص رفعه عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام لجعفر بن محمد قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار يفوخذا حلالا او حراما لمن اخذه فقال له يا اسماعيل عاف عاف اي غير عاف قلت وما العاف جعلت فداك قال المشوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال عنه يعني الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل الذي يصيد الطير الذي ينوي دراهم كثيرة وهو مشوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه يرده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاء طالب له تتهم رده عليه باب ما يحل من صيد الطير وما لا يحل منه والضابط في ذلك قال الشيخ الطوسي عنه يعني الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله وانا اسمع ما يقول في الجارحي قال ان كانت قابضة فكل وسألته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسألته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر قط قلت سأله اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الاجام فتختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت ان اوتي به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت الرضا عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت انا لناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له فانما قال رسول الله ص وآله هذا مفصلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الان من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير اليازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يتخوى بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل ما لم يحرم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن بجيد بن الحرث قال سألت ابا الحسن ع عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس بر كله عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارحي قال وددت ان عندي منه فاكل منه حتى املى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا مكابرا مراه رقوبا من فوقها بها ثم اسلته بعد ذلك فنهاني الله تعالى عن الطاووس وبين انثى وذكر فلا تأكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال له ومن احل لك الاسود ولا بأس في هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اربان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال انا كل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الله نفى شيئا عن كثير مما ذكر لك تعرفه الان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا يؤكل لحمه تحمله على الكراهية ولا تحمله على الحظر بدليل ما صرح به في الخبر الثاني من قوله انا كله ليس بحرام وانما ينزه عن مثل ذلك ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ولا بأس بهذا التأويل لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العركي عن علي عن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله عليه السلام لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا لما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح نعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تأكل العقبة ولا تسوها ولا تقطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وبتسبيحها لعن الله بعض آل محمد محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن نعود ابا عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح

نعم ظ ٣

امركم ٣ للجين م

قوبتا لبنا ابو عبد الله عليه اللم حتى اخذه من يده ثم دخل ثم قال لاعالمكم اشهد هذا امر فيهم لكم لتاجرني ابي عن جدي ان رسول الله صلم نهاهم عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع بريشه واذا ناب الطواويس والدجاج الخيل واعراضها عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كره اكل الجيف من الطير عنه عن الحسن عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن عمه علي بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما اللم انه كره الرخمة عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن المبارك عن الاقلح قال سالت علي بن الحسين عليهما اللم عن العصفور يفرخ في الدار هل توخذ فراخه فقال لا افعل انا الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا مر بصيد في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك انا لفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يوخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه اللم قال طرقنا ابي بمرو ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له الفرافصة فاتاه بشيء فقال له ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناكه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه اللم من الرجل يصيب خطافا في الصحراء او بعيد ما ياكله فقال هو مما يوكل ومن الوبر يوكل قال له هو حرام فقوله عليه اللم في امر الخطاف هو مما يوكل قال انما اراد النهي عن ذلك دون ان يكون اراد الجر عز ان اراد منه اباحته لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يوكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا ليس اذا اراد ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يوكل وانما ابى ان يبيحه لا اجازه ان ذلك جايز وباسناده المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه اللم انه سئل عن السقراق فقال كره قتله لحال الحياة قال وكان النبي صلم يوما يمشي فاذا سقراق قد انقض فاستخرج من خشية حية عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه اللم انا لنتجاحة تكون في المنزل وليس معنا الديكة تعلف من الكناسة وغيره وتبيض لا اني ربيها الديكة فمما تعول في اكل ذلك البيض قال فقال اذا كان مما يوكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه اللم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه اللم وسئل عن الطير فقال ما اشتهى عن ابي عبد الله عليه اللم وسئل عن الخطاف فقال لا باس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه اشتهى ربك وهو في منزلك وكل طير يتجير بك فاجر باب البيض ما يحل منه وما لا يحل وما يعرف به عند الاشياء قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما اللم قال اذا كان [illegible] فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلفا طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله عليه اللم عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكون من الطير ما يحيف فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة يقرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه اللم وانا اسمع ما تقول في الجادي قال ان كانت له قانصة فكله وسالته عن بيض طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه اللم البيض في الاجام فقال ما اشتهى طرفاه فلا تاكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه اللم يقول كل من البيض ما لم يستبن راسه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احمر راسه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه اللم عن بيض الغراب فقال لا تاكله باب الجراد والدبا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه اللم عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه اللم قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والاثر من الجراد مصيدة والسمك فديكونا ايضا عنه من عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن جرير عن عمر بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه اللم قال قال امير المومنين عليه اللم الجراد كله كله واما ما هلك في البحر فلا تاكله عنه من محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه اللم قال سالته عن الجراد ينضبه الماء او في الصحراء ايوكل قال لا تاكله وسالته عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى يسئل الطير ان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه اللم انه سئل عن السمك يسوء وهو حي قال نعم لا باس وسئل عن الجراد اذا كان في فراخ فيخرق ذلك الفراخ فيخرج الجراد وينضج بتلك النار هل يوكل قال لا عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه اللم في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له اجنحة يعفر فقرأ الجل اكله قال لا يوكل ذلك لانه مسخ وعن المرجل قال لا يوكل لانه مسخ ليس هو من الجراد باب ما لا يوكل من الوحش وسائر الدواب قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه اللم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه اللم عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع شيئا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اكل الضب فقال انا لضب والفأرة والقرد والخنزير مسوخ عنه عن علي ومحمد بن اسحاق عن ابيهما عن بكر بن محمد عن ابي بصير عن عاصم بن حميد عن
ابي سهل القرشي قال سألنا ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو سحت فقلت هو حرام فقال هو سحت فقلت هو حرام فقال هو سحت ثلث مرات كل ذلك يقول سحت عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام يحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم فقال لانه مثله وقد حرم الله عز وجل المسوخ ولحم ما مثل به في صورها احمد
بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والدب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل
من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل فخسف بهم حيث شاء الله
المائدة على عيسى بن مريم ليس بموسوفا هو نوع من الحوت في البحر وفرقة في البر والفأرة هي الفويسقة والعقرب كان نمامة والدب والوزغ والزنبور كان يسرق
في الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن عياش بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كره اكل كل ذي حمة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص لا آتي اذي ان رسول الله ص حرم الجري والضب و
الحمر الوحشية الاهلية الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له الفأر والوطواط والحمير و
البغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله تعالى في كتابه وقد نهى رسول الله ص وآله عن اكل الحمير والبغال انما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنى وليست
الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل
لغير الله به قال محمد بن الحسن قوله ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الخطر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن
وان كان فيما عداه انهم محرمات كثيرة الا انها دون ذلك في التغليظ وهو الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان يكره
ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله ص وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس
بالوحشية بأس وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح اكل شيء من السباع الا ما ذكرته وأنذر عنه وعن ابن
ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه نكره عنه وعن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يعرف في الغضب وكان يكره التي ولا يحرمه فاتقوا الارنب فكرهها ولم يحرمها والذي يجري مجرى هذه الاخبار مما يقضي
لفظ الكراهة لهذه الاشياء دون الحظر وما يقتضي منها نفي التحريم فالمراد به التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي هو
دون ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال كل الماء
ان كان له ناب فلا تقربه ولا تأكله وقال احمد حدثني محمد بن علي الفرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الخز فقال اسبع
يرعى في البر وياوي الماء سئل عنه من اكيس بن عبيد عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سألت ابا خالد الكابلي علي بن الحسين ع عن اكل لحم الثعالب
الثعلب والصلوة فيها فقال ابو خالد ان النجاد يأوي الاسحار قال فقال ان كان سبله كسبله السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا
فلا آكله ولا احرمه عنه عن احمد بن محمد عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع فقلت انا صحابا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله
قال وسكت ساعة فلما هممت بالقيام قال لا بأس فاني اكره لك اكله فلا تأكله عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن لحم الاسد فكره عنه بهذا الاسناد يعني محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان عن علي ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت وليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان ذكيا
قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت وليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان ذكيا
يؤكل لحمه فقلت وما يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانها دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى رسول الله ص انه نهى عن كل ذي ناب ومخلب الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابان بن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من
الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وانه رجل سبحي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله
انا اعرف بريتك فقال الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول
جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله ع فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل صدقت
فقال له ابو عبد الله عليه السلم فان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السلطان وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والقراء ايوكل قال ذلك الضفادع لا يحل اكله الحسن بن محبوب عن عمار

لم ترث ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما دامت في الدم في الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة وقد تقدم ميراث المطلقات مستوفى في باب طلاق المريض من كتاب الطلاق باب ما للمرأة من تركة زوجها قال الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير وفضيل ويزيد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بعضهم سمعه ومنهم من رواه عن أحدهما ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أنها ترث من تركة زوجها من الدار والأرض والعقار ومن الأواني والمتاع والبز والسلاح والدواب والحيوان والعبيد والإماء والنقد والدين والبينة والطعام والشراب والثياب والمتاع والطيب وكل شيء هذا ما لا خلاف فيه بين الشيعة وإنما الخلاف في الأرض والعقار فإنهم رووا أنها لا ترث من ذلك شيئا وإنما قيمة النقض والآجر والخشب فتعطى حقها منه وقيمة الطوب والخشب فتعطى حقها منه أو ثمنها إن كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال المرأة لا ترث مما ترك زوجها من الدار والأرض شيئا وإنما قيمة ما عليها من البناء والطوب والخشب والنقض والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب والآجر مما ترك الزوج شيئا قال قلت كيف ترث من الدور ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم فترث من الدور ولا ترث منها من الأصل ولا بد أن يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب ليلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن سيف عن بريد الصانع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له إن الناس لا يأخذون بهذا قال إذا ولينا هم بالسوط فإن استقاموا وإلا ضربناهم بالسيف الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الملك بن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال لا أعلمه إلا عن الأحمر قال لا أعلمه إلا عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأما الأرض والعقار فلا يرث لهن فيه قال قلت فالنبات قال النبات لهن قال قلت كيف جاز لهن الربع والثمن مسمى قليل لأن المرأة ليس لها نصيب ترثه وإنما هي دخيل لهم وإنما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من غيرها فيزاحم ولدها في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي جعفر وخطاب أبي محمد الهمداني عن طرار بن زيد جميعا عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والورق والثياب والبيت مما ترك وقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنها لا ترث من العقار شيئا لأنهن لا يزدن على الأرض شيئا إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله على المرأة أنها لا ترث من العقار شيئا إلا قيمة الطوب والنقض لأنا العقار لا يكن تغييره وقبله والمرأة قد يجوز أن يقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تبعيد تغيرها وبدلها وليس للوالد والولد كذلك لأنه لا يمكن النقصي منهما فالمرأة يمكن الاستبدال بها كما يجوز ويذهب كان نيرانه فيما يبدله ويعيضه إذا أبهما أشبههما وكان النابت المقيم على حاله كمن مثله في الثبات والقيام الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها ويرثه من كل شيء تركته وذكر أنه لا يحتمل أن يكون محمولا على ما إذا كان للمرأة ولد وإنما ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان أو غيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لأبي الربيع إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث فوجها امرأة مما ترك زوجها من دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والمجذوع والخشب فتعطى ثمنه من قيمة البناء فأما التربة فلا تعطى شيئا من الأرض ولا من ربع الدار فقال لي هذا هو الحق الذي لا شك فيه علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل أبي العباس قال قلنا لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فمات عنها وقد فرض لها الصداق وورثت من كل شيء وإن مات فهي كذلك وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله أب ولا ولد الأولاد مقام آبائهم قال الشيخ الطوسي المفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن لبيت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابنه وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام [illegible] بنت وبنات ابنة بنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للابنة بنته لـ محمد بن الحسن فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين واحتجاجه في ذلك بخبر محمد بن أبي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج في قوله إن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره فإن ذلك وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لأن قوله ولا وارث غيره

قالها نصف الصداق

وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن

المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم تكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن محمد بن ابي حمزة
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن
مع البنات وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت قال
محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب اذا لم يكن هناك
من هو اقرب منه واما الخبر الثاني وما تضمن من ان بنت البنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه
فقرابتهما واحدة ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي او وردا مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب
قال ابنة الابن فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الآخر فالتعليل الذي
تضمنه الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
تجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث
قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى
بك من اخيك الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال له هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة
قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد
الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان له ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد ولد البنين بمنزلة البنين وولد البنات
بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يورثون ما يورث ولد
الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب باب ميراث الاجداد والاخوة وطعمة الجد ومناسخة اولاد الاخوة الاجداد وحكم ميراث الاخوة وجواز اخذ المؤمن
من المخالف من الميراث ما يأخذه المخالف منه قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة
الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله ص علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل
ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الام يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه
او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا
اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه وابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة
قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد
كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك امرأة واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي

قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال قل نعم قال قل فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها فكل البقية فاذا
جاء بولها الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم احمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبا فادركه وقد قتل قال كل وان اكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال افيدعه حتى يقتله
وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يوكل مما قتل الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيت الا الكلب فقلت ان قتله قال كل فان الله تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين
فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه
عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا
سميت وان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ارسله وسمى فليأكل مما امسك
عليه وان قتل وان اكل كل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه ساعة حين يرسله فليأكل مما امسك عليه وان قتل منه فانه معلم فاما خلاف الكلب مما يصيد الفهود والصقورة
واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يوكل الا ان تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلها ام لا فقال اما قتلت الطير
فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا تاكل وهذا مما
علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال
دعه حتى يقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك
اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم
عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غير ما يجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله عنه عن احمد بن
حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض
اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد شدوا عليها فلما مضت الكلاب دخل
فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يوكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما امسك عليه وان ادركه قد قتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت
فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء بكلب الا الكلب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه عنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا باس انما اكل وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
من ارسل كلبه ولم يسم فلا تاكله قال وسالته عن الكلب يصطاد فياكل من صيده اناكل بقيته قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
قال لا باس ان تاكلوا مما امسك الكلب مما لم ياكل منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تاكل منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته
حيا فذكه وكله وان قتله فلا تاكل منه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كل فقلت اكل منه فقال اذا اكل
منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يوكل مما اكل منه فاما اذا
كان ذلك شاذا منه فلا باس به حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه
ولا يكون قد امسك عليك وقد بين فساد ذلك ابو عبد الله عليه السلم في الخبر الذي روي عن حكم بن حكيم وقد قدمناه والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا
الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل ما امسك عليك
قتل او لم يقتل اكل او لم ياكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه وان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران مختصين بالفهد

لأن الفهد يسمى كلبا في اللغة وما أكل منه الفهد لا يجوز أكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار وأيضا فقد روى الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ما قتل الكلب والفهد قال فقال أبو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكل فإنه أمسك عليك
وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وقد قدمنا من أن ما قتله الفهد لا يجوز أكله على حال هو العمل عليه وما يجيء من الأخبار في جواز ذلك يحتمل
وجهين أحدهما أن يكون محمولة على ضرب من التقية لأن سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجزم على الحظر في ذلك والثاني أن تكون محمولة
على حال الاضطرار لأن عند الضرورة يجوز أن يؤكل مما قد قتله الفهد ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام وروى أيضا أحمد بن محمد بن أبي نصر عن زكريا
بن آدم قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين ولا بأس بأكله وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن
محمد بن القسم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سأل زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال فقال جعفر الفهد والكلب سواء قدرا عنه عن محمد
بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سأله زكريا بن آدم عن ما قتل الفهد والكلب فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فإذا هو أخذه وأمسكه ومات
وهو معه فكل فإنه أمسك عليك وإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أخيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال كلب الأسود لا يؤكل صيده فإن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن أبان بن عثمان عن عيسى بن
عبد الله عن قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فإذا تغيب عنك فدعه فأما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وإذا
أدركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته الحسين عن القسم بن محمد عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه فأخذ صيدا وأكل منه فأكل من فضله فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه
إلا أن تذبحه عنه عن القسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل الباز والصقر ولا تأكل ما قتل
سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيا فتذكيه وإن
قتل فلا تأكل حتى تذكيه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب إلي أبو جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني أسألك جعلت فداك عن البازي
إذا أمسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل يحل أكله فكتب بخطه وخاتمه إذا سميته أكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن
النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال كل منه وإن كان قد أكل منه أيضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك
يقول مثل هذا فأقول وجه في تأويل هذه الأخبار التقية التي قدمناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الأخبار وفقا
لهم كمجيئها في نظائر ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب
فقال إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول كان أبي يفتي في زمن بني أمية إنما قتل الباز والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فأما الآن فإنا لا نخاف ولا يحل صيدها إلا أن تدرك ذكاته
وإنه لفي كتاب الله إن الله قال إلا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن المحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة
في القرآن باب حكم الصيد الذي علمه المجوسي قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل ما أمسك عليه فقال نعم لأنه مكلب وذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما
رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره فأصيد به
قال لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم لأن الإباحة في الخبر الأول إنما توجهت إلى من أخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسماه عند إرساله والنهي في الخبر الثاني توجه
إلى من أرسل الكلب وله يعلمه فحينئذ لم يجز له أكل ما صاده والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها باب الصيد يقتله
السهم والمعراض والسلاح والنهي عن رمي الصيد بأكبر منه والصيد لا يدرى من رماه قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي
أصابه به هو قتله فإن أراده فليأكله عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله وقد

سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به عنه عن القسم وفضالة عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرمي بسهمي فلا أدري سميت أم لم أسم فقال كل لا بأس
قال قلت أرمي فيغيب عني واجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فإن أكل منه فلا تأكل منه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
أيؤكل فقال إن كان يعلم أن رميته هي التي قتله فليأكل وذلك إذا كان قد سمى عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فأصابه ثم كان في طلبه فوجده من
الغد وسهمه فيه فقال إن علم أنه أصابه وأن سهمه هو الذي قتله فليأكل وإلا فلا يأكل أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن
أبي جعفر عليه السلام قال من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعته القوم قبل أن يموت قال لا بأس به عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء
وقال في إيل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يمنعه أفتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به بأس محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى
بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك أو لم يغب عنك الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله وإن وقع في ماء أو قد
هده من الجبل فلا تأكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم
وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا ترمي الصيد بشيء هو أكبر منه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا رميت بالمعراض فخزق فكل وإن لم يخزق واعترض فلا تأكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة وإسماعيل الجعفي
أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض فقال لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد
الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله فليأكل مما قتل وإن كانت له نبل غيره فلا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال يأكله إذا أصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال إن لم يكن له نبل
غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وإن كان له نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل
رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فأخطأ وأصاب صيدا آخر قال يؤكل منه باب حكم الصيد
يرمى بالبندق والحجر فيقتله قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تأكل أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ما قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل قال لا عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق
أيؤكل منه فقال لا باب الصيد يرمى فيقع في الماء أو من جبل قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن عيسى عن حجاج بن خالد الجمال عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل الصيد
إذا وقع في الماء فمات الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب
الآخر قال كله وإن وقع في ماء أو تدهده من الجبل فلا تأكل محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن رجل رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت قال كل
منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل وقد مضت هذه الأحاديث باب الصيد تأخذ الحبالة بعضه قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه
ميت وكلوا مما أدركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما أدركت من سائر جسده حيا فذكه باب آخر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض أصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس ما لم يتحرك أحد

النصفين فان تحرك احدهما لم يوكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعته جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب باب حكم ما ابين
من حي قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تنقل عندهم اليات
الغنم فيقطعون الياتها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فيصطبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان كان في كتاب علي عليه السلام
انما قطع منها ميت لا ينتفع به باب لحوم النجاتي وشرب البانها والحمام المسرول قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن
داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم النجت والبانها فقال لا بأس به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن
سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحم النجاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله لا آمر انما
نفى ان يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم النجاتي شيء كان يقوله اصحاب ابي
الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك فرواه عن ابي الحسن عليه السلام ظنا لا علما والذي يدل على ان ذلك كان قولهم ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل النجت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله
لا بأس بركوب النجت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ابواب الذبح والنحر واحكامهما باب ما يذبح به وينحر ويعتبر قطع الاوداج
قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة فاما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها الحسن بن محبوب عن
زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم
يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت
اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر باب الذبح في الحلقوم والنحر في اللبة والتسمية وكيفيتها ولا يضر تركها ناسيا واستقبال القبلة
الا في الصائلة وما يقال من الذكر عند الذبح وما ينبغي فعله عند الذبح والنحر بالمذبوح والمنحور ومن يعرف به المذكى من غيره عند الذبح وضابط ما يلحق ذكاته
الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلقوم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تأكل الا ما ذبح
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح
من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين
ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال الاضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك
عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن بن محمد الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه
بها ويسمي ويأكل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد تذبحه فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك
فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس باسيافهم فضربوه واتوا امير المؤمنين ع فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا ع فقال هذه ذكاة وحية ولحمه
حلال عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي
وآله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد

من الذكر

الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصة فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض
فلا تأكله ولا تطعم فإنك لا تدري التردي قتله أو الذبح وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا وأما البقرة فاعقلها وأطلق الذنب وأما البعير فشد أخفافه
إلى آباطه وأطلق رجليه وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريد ذبحه أو ند عليك فارمه بسهمك فإذا سقط فذكه بمنزلة الصيد عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانخعها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل
بن يسار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحية ولا بأس بأكله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر
عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقته مديته فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل
عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس بأكله ما لم يتعمد ذلك عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام الشاة إذا ذبحت وسلخت
أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة إذا طرفت عينها أو
حركت ذنبها فهي ذكية عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال إذا تحرك الذنب أو
الطرف أو الأذن فهو ذكي أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي إن رجلا
ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها إن محمدا جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل
الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن
بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فإنها لك الحسين بن سعيد عن حماد فاذبحها
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فأبان الرأس فقال إن خرج الدم فكل الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل إن عليا عليه السلام كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل عنه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله عز وجل إلا ما ذكيتم فإن أدركت شيئا منها وعين تطرف
أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله قال وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك أو جبل إذا كنت قد أجدت الذبح
فكل الحسين بن سعيد عن علي عن أبي بصير قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلا أن تدركه حيا وتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في النطيحة والمتردية وما أكل السبع منه إذا أدركت ذكاته فكل الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته
عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد الله قال هذا كله من أسماء الله ولا بأس به محمد بن يعقوب عن علي عن يونس عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على أوله وعلى آخره
عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا بأس إذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى أن
يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال إن كان ناسيا فلا بأس عليه إذا كان مسلما وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعدما
يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال كل
منها فقلت له فلم يوجهها إلى القبلة قال فلا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فقال إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف
إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو
ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانبها بيده اليمنى ويقول بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج
السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده باب ذكاة الجنين عنه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إذا ذبحت ذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وإن لم يكن تاما فلا تأكل عنه عن حماد بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح وفي
بطنها ولد قال إن كان تاما فكله فإن ذكاته ذكاة أمه وإن لم يكن تاما فلا تأكل عنه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن

عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر او اوبر فقد كاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن القسم بن بكير عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاة ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحوار تذكى امه ابو كل بذكاتها فقال اذا كان تاما وبنت عليه الشعر فكل باب النهي عن الذبح ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن
بن زياد عن ابن اسحاق بنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم امرغلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر
ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شئ قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن صرورة او زيارة
باب النهي عن ذبح الشاة وعندها الحوايا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين عليه السلم كان لا يذبح الشاة عند الشاة
ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن الحكم بن مسكين عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تذبح الشاة عند الشاة
ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه باب انه لا يضحى بما دربي قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضل
عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنه لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورفسني عليه ثم اتى ذبحه قال فقال لي ما كنت اجعلك ان
شغل لا تزين شيئا مرهذا ثم تذبحه عنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال حدثني زرقان بن احمد قال حدثني محمد بن عصام عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعلف الشا
والشاتين ليضحي بها قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل والشاة يسمنها فيما بين هذا والوقت ومن ههنا فيما بين الوقت وقدر ميذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت
فليدخل سوقا من المسلمين وليشترها ويذبحه وقد تقدم هذا الباب بزيادة في ابواب الهدي من كتاب الحج باب الذبايح اذا قامت بارض العدو في سبيل الله فليذبح قال الشيخ الطوسي
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته فعي
قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يرزأ فيها وقد مضى هذا الحديث ومثله في ابواب الجهاد باب ما لا يوكل من الذبيحة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن دوست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال حرم الله من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والمثانة والغدد
الطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال حرم امير المومنين عليه السلم بالقضا بين فيهم عن تسع سبعة اشياء من الشاة منها هن
عن تسع الدم والغدد واذان الفؤد والطحال والنخاع والخصا والقضيب فقال له بعض القضا بين يا امير المومنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا كلب اتبث شئ
من تسع انبيك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وثورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امن فرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم يبيض
منه شئ ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال لهذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحاق بنا عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يوكل من الشاة عشرة اشياء المرئ والدم والطحال والنخاع والعلبى والغدد
والقضيب والانثيين والحيا والمرارة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار رفعه قال كل ما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الميزي
بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضان والمثانة وهو موضع الولد والطحال لا تدمروا لغدد مع الفرق التي في ثكون في الصلب والمرارة والنخاع والحرزة
التي تكون في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا ذكره الكليني وقال انما هو جمع البول الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن العلا عن محمد بن مسلم قال اقرا ابو جعفر عليه السلم شيئا في كتاب علي عليه السلم فاذا فيه انها كره من الجريث والمارماهي والطحال الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
من اكل الجريث والمارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه نبت الدم ومضغه ليثبطان عنه بعض الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلم انا اكل الجرو والطحال فان رسول الله صلعم كرهه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الطحال لم كره اكله قال لانه اكله هو دم قلت فان كان الطحال في سمك وبعض لحم وبعضه جزر وهو الجوذاب ما حكمه
قال يغسل ويوكل اللحم والجوذاب ويرمى الطحال لان الطحال في جانب لا يسيل منه فان كان الطحال شحما او مدهونا فلا تاكل منه ايضا علي عليه السلم
باب لا يوكل مما ذبحه يهودي ولا نصراني وناصب قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سالته عن ذبيحة اليهود
والنصراني فقال لا تقربها عنه عن محمد بن سنان عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يرون على الاسم
الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نتكاري هولا الاكراد في اطلاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فنشتط
العارضة فنذبحها ونبيعها فقال لا احب ان تجعله في فمك انما الذبيحة اسم ولا يرون على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال له
ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل ذبايحهم ولا تاكل في انيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن سنان عن هيثم قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده فقال اليهودي
يرسل فينا اليهودي والنصراني فنعرض فيها العارضة فنذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يرون على الا

والحدق ٤

والطحال في ٤

فقال له الرجل ليس اجل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلم ينهاهم عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني ابتغ ذلك عنه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال الصحاك المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما من ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلم
فاجزاه فقال ليكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يذبح لك يهودي ولا نصراني ان علياً عليه السلم
ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لبعضها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني ولا
يذبحها الا مسلم عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل من ذبيحة المجوسي قلت فان نصارى تغلب فانهم شركوا العرب
عنه عن محمد بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الذمي فقال ان كان تاكل ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم انا وابي فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا جيرانا من النصارى وانا نايتهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء انا كلما فقال لا تاكلوها قلنا
لا تشربوها فانهم يتقوون على ذبايحهم ما لا يحل لكم كلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فاتينا ان نذهب فقال لنا ما لكم كسنة ما تونا تركتمونا اليوم قال فقلنا
ان عالمنا انما انا زعم انكم تقولون في ذبايحكم شيئا لا يحل لنا اكلها فقال من ذاك العالم اذا اصاب الله فانا نقول به وان اخطا فانا نقول به باسم المسيح عنه عن فضالة بن ايوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن نصارى العرب تؤكل ذبايحهم فقال كان علي عليه السلم ينهى عن ذبايحهم ونسائهم ونحن ننا كحهم عنه عن يونس
بن عبد الرحمن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عثمان عن الحسين بن المختار عن الحسين بن
ابي العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نكون بالجبل فنبعث الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فاكلها فقال اما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها
الا المسلم عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا هو الا مسلم فلا يؤمن عليه الا المسلم عنه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فاكل هو واهله وسمينا ابو بصير وانا ثم من الجبل ميتا لونه من ذبايح اهل الكتاب فقال لهما ابو عبد الله عليه السلم قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالا
لا بحثا ان نخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلنا في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعتا باذنيه جميعا يامرني باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت
جعلت فداك انا سمعناك تقول في ذبايح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالعداوة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير في صفي كلما ثم قال لي المسالة الثانية
فقال مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في صفي كلما ثم قال لي سله فقلت لا اسأله بعد مرتين عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا نصابا وهو يجيء باليهودي فيذبح له حتى نشتري منه اليهودي فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفاء من الحرير وهي الخشا
من فيما اشتركا وب عن حماد بن عثمان عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يذبح لكم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من رسلكم الا عن المسلمين وتصدقوا بما
سواه مما ذكوه على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منها
الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتاني رجلان ظئران من اهل الجبل فنا احدهما من الذبيحة فقلت في نفسي وامره لا يعرف لهما علي
ظهر لا تاكل فاذا هو سالني انا من ذبيحة اليهودي والنصراني فقلت لا تاكل منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال
ابا جعفر عليه السلم يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله قلت فالمجوسي فقال سمعك اذا سمعته يذكر اسم الله غير اسمه ما سمعت
قول الله عز وجل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال كل ذبيحة المشرك فاذكر اسم الله عليها
وانت اسمع ولا تاكل ذبيحة نصراني العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال
بعضهم انهم لا يسمون فقال ان محمدا قد حرم ذبائحهم فلم يعلم فلا تاكل وقال اذا غاب فكل عنه عن الحسن بن صفوان عن ابن سنان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
ذبيحة اهل الكتاب يصيبها منهم قال لا باس به عنه عن القسم محمد بن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا
باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما اراد وا بالمسيح الله عنه عن القسم محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اليهودي فقال
حلال الا ان يسمي المسيح فقال وان سمى فانما يريد الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن اسرة بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلم حدثني حديثا واحمله
عني لعلي لا القاه فقال اني احفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرد عليك احد ما تقول في مجوسي قال لا يسم الله ثم يذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا انما اني
اقول كل اذا ذكر اسم الله عليه ولا تاكل اذا لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا في ذبايح اهل
الكتاب فاذا اسندوا ذبحهم وقد سموا اسم الله فكلوا من ذبايحهم وان لم تشهدهم فلا تاكلوا الا ان تاكل رجل مسلم فاجز شهادته عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد ذلك منهم مسلمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد ذلك منهم مسلمون
فلا تاكل ذبيحتهم الحسن بن محمد عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع اهدي الي قرابة لي نصارى دجاجا وفراخا قد سموا عليها وعلى الي

فاكل قال لا بأس به، أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قدمناه في غير موضع ولأن من روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وأبو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتمل وجهين أحدهما أنه لا بأس فيها إنما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف بذبيحة من خالف الإسلام والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال أبو الحسن عليه السلام إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية لأن من خالف الإسلام يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشر عن ابن أبي عقيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن أبي غيلان الشيباني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب فلوى شدقه وقال كلها إلى يوم ما، عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك، أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عنه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب، الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه، الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل، عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا تحل ذبائح الحرورية، عنه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال أي شيء تسألني أن أقول ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم وأعظم عند الله من ذلك ثم قال إن هذا في قلبه على المؤمنين مرض، أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمي، عنه عن غير واحد عن أبي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون، عنه يعني الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن رباط عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال ذكروا النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم

باب جواز ذبح المرأة والصبي والخصي والأعمى إذا سدد

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها (حلت ذبيحتها) والغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما، عنه عن علي عن أبيه عن حماد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال إذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها فكل، عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال إذا تحرك وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال إذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن ولتذكر اسم الله عليه، عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي وكذلك الأعمى إذا سدد، الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس، محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام يقول قال كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح له إذا أراد، عنه يعني الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله يقول لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها

باب أن يشترى من سوق المسلمين اللحم ولا يسأل عنه

قال الشيخ الطوسي محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال إذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه، محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه

باب حكم لحم المذكى يختلط بالميتة وما يميز أحدهما عن الآخر

قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم إن الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فلا بأس به، أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه، أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها لحما لم يدر أذكي هو أم ميت قال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت

باب النهي عن أكل اللحم [illegible]

قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن أكل اللحم النيء وقال إنما تأكله السباع

باب ما هو ذكي وإن انفصل عن ميتة وحكم اللبن والبيضة المنفصل منها

قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الإنفحة والبيضة والصوف والشعر

والوبر ولا بأس بأكل البيض كله مما حله مسلم أو غيره وانما يكره أن يؤكل سوى الأنفحة منها في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والحسن عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند أبي عبد الله ع وأبي يسأله عن السن من الميتة والأنفحة من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قلت فشعر الخنزير يدخل بيتي يستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس به قلت فزاد في علبة وعلى الحسين بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي قلت فشعر الخنزير يدخل بيتي يستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس به قلت فزاد في علبة وعلى الحسين بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان أخذ منه بعد أن يموت فاغسله وسل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال اللبن في بيضة خرجت من ست دجاجة ميتة قال ان كانت الجلد الغليظ فلا بأس بها عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب وكل ما كان من الحلال من الصوف وان جز الشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يعد عما في معرها انشاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس بها قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت الصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن حفص عن أبي عبد الله ع قال سألته عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه اللعن ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند أصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز أن يكون الوجه فيه ضربا من التقية لأنها موافقة لمذهب العامة لأنهم يحرمون كل شئ من الميتة ولا يحرمون نجاسة على حال إلا الخنزير في رواية شاذة عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن أكل الجبن وتعليل السيف فيه الكنيف والفراء فقال لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله ع في جلد شاة ميتة يدبغ فينتفع به ويتوضأ قال نعم قال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه قال الحسين وسألته أبي عن الأنفحة تكون في بطن الصبي فأقول الجدي وهو ميت فقال لا بأس به قال الحسين وسألته أيضا عن الرجل يسقط منه فيأخذ من أنابي ميت فيضعه مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا وهو ميت فقال لا بأس به قال الحسين وسألته أيضا عن الرجل يأتي السوق فيشتري خفا لا يدري أذكي هو أم لا قال يصلي فيه ولا يسأل عنه وقال لا بأس بالصلاة في الفراء اليمانية حتى يعلم أنه ميتة وقال لا بأس بعظام الفيل والمشط منها والقرن والانتفاع بها وقال أبو عبد الله ع عظام الميتة والشعر والصوف والريش كل ذلك نجس لا يكون ميتا وقال سألته عن الميضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس بأكلها عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت في خفه فيه وقال اذا دبغ فصل فيه عن ابن فضال عن يونس عن أبي مريرة قال قلت لأبي عبد الله ع النخلة التي سماها رسول الله ص وهي ميتة فقال ما أحب أن يأكل منها ولو استطعت أن لا يطأ عليها فعلت فقال أبو عبد الله ع لم تكن ميتة إنما مر بها ولكنها كانت تقذر بها أهلها فرمى بها فقال رسول الله ص ما كان على أهلها لو انتفعوا بها فنهى عنه عنه عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود الباغ أيتسع بها فقال إذا رابك منه شئ فلا وقد تقدم زيادة في ذلك في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة باب الثمن تقع فيه الميتة وحكم شعر الخنزير يدخل بيوتنا قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الثمن يقع في الميتة فقال ان كان جامدا فألقها وما حوله وكل الباقي فقلت الزيت قال أسرج به أحمد بن محمد عن علي الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قلت له جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل فقال أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله وأما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الأسكاف قال سألت أبا عبد الله ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلي وقد تقدم هذا الباب مستوفى في أبواب النجاسات من كتاب الطهارة وكتاب الكاسب باب الاضطرار

والاضطرار إلى الميتة لا يأكل ما أهل لغير الله والميتة الا للمضطر غير باغ ولا عاد قال الشيخ الطوسي الحسين الأسدي عن نصر بن زياد عن عبد العظيم عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا ع أنه قال سألته عما أهل لغير الله قال ما ذبح لصنم أو وثن أو غير حرمه الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة قال قلت له يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة قال حدثني أبي عن آبائه عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله ص قال لقد سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فقال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا وهو لا يقوت به عياله ليس له أن يأكل الميتة إذا اضطر إليها حرام عليها في حال الاضطرار وكما هي حرام عليها في حال الاختيار وليس لها أن تقصر في صوم ولا صلاة في سفرها قال قلت له قول الله تعالى في المخمصة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم قال المخمصة التي خمصت بأحشائها حتى تموت والموقوذة التي برضت وقد بها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تقع من مكان مرتفع إلى أسفل أو تردى من جبل أو في بئر فتموت والنطيحة التي نطحها بهيمة أخرى فماتت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدركت ذكاته فذكيته وأنت تستقسم بالأزلام قال كانوا في الجاهلية يشترون [illegible] يستقسمون عليها بالقداح وكانت عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها فأما التي لها أنصباء فالفذ والتوءم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والرقيب وأما التي لا أنصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجعلون الثلاثة بين عشرة فما بقي فمن خرج باسم سهم من التي لا أنصباء لها الزموا ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تفنى السهام التي لا أنصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير فيحرمونه

وتأكله السبعة الذين لم ينفذوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه قال الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئاً فلما جاء الاسلام حرم الله عليهما تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال
عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراماً الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على
المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه يعني الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد
قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما اكل الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه يعني محمد بن
يعقوب عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى
لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من مرغبة منه فيما حرم عليهم ولا لزهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله الله
لهم واباحه تفضلاً منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فيها فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان
ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واكل الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا يأكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله و
لا يموت اكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر وينحر الفم ويمتن الريح ويسيء الخلق ويورث قسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى
لا يؤمن ولده ووالده ولا يؤمن على حميمه ولا على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من امساخ
ثم نهى عن اكل مثله لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشاً ويذهب
بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تريد
شاربها الا كل شر باب تحريم اكل الطين الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه عنه عن علي بن محمد عن بعض
اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين
فان فيه شفاء من كل داء وامناً من كل خوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام ان التمني عمل الوسوسة
وان اكثر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان يأكله فضعف عن
العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس عنك
في الطين وكراهيته قال انما ذلك المبلول وذاك المدر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام ان علياً عليه السلام قال من انهمك
في الطين فقد شرك في دم نفسه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق عنه يعني ابا القسم
جعفر بن محمد عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى خلق آدم من
الطين فحرم الطين على ولده قال قلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليه السلام قال يحرم على الناس اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه
مثل الحمصة وقد تقدم الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام في كتاب المزار باب حكم الفارة تقع في السمن والزيت والدابة والذباب وما اكل منه سنور او شرب
منه قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامداً فالقها
وما يليها وان كان ما بقي وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمناً او عسلاً او زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان
كان الصيف فادفعه حتى يسرج به فان كان ثرداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت فيه عنه عن علي بن النعمان عن حميد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حياً فقال لا بأس بأكله وعن الفارة تموت بالسمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما
حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت بالزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا امتنع
من طعام وطعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل باب حكم مواكلة اهل الذمة والاكل من طعامهم وفي آنيتهم قال الشيخ الطوسي

الكلب و م

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي في صحفة واحدة واتوضأ معه على فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني خالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حجرة عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب فاتي اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لنا افاديهم بعد فاكل من طعامهم فقال اليهودي يأكل لحم الخنزير فقال لي كل معهم واشرب منه عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم يحضرهم رجل يحب ان يدعوهم الى طعامه هم فقال اما انا فلا ادعو ولا آكله فاني لا اكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادهم عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكل في انيتهم التي كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألتا ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس عنه عن محمد بن خالد عن ابان بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في قول الله تعالى وطعامكم حل لهم قال العدس والحمص ونحو ذلك عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألته عن يا ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل قال الحبوب يا ابا محمد حكم الحلال يختلط بالحرام كله الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن هرون بن الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن يجد في ارض المشركين لا نوما نأكله فقال اما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكل حتى تعلم انه حرام بعينه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه باب آداب الاكل والشرب قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال كثرة الاكل مكروهة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لرجل اذكرني اذا اكلت فلما وضع واحدا راد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن دعها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل وان توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما وضيء لما يذكر عليها او يعبأ ملاء فاذا قال بسم الله

مسلمين م

عن احمد بن محمد

الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليكم في طعامكم ثم
يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم وادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان
امش يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل ~~قالت الملائكة للشيطان امش يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل~~ قالت الملائكة قوم
انعم الله عليهم فنسوا ربهم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل بسم
الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزى عنهم اجمعين
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء
قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله وآخره احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال
ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء خاف تأخيره فليبدأ بالصلوة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى باب اجابة دعوة المؤمن والنهي عن استتباع الولد وما يقال عند الفراغ من الطعام
لصاحبه والنهي قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم
ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري
عنه يعني محمد بن ابراهيم بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل ذلك اكل حراما
ودخل عاصيا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار عنه
يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص اذا طعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار باب من يجوز الاكل من بيته بغير اذنه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم و
كذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال والله الرجل يدخل
بيت صديقه فيأكل بغير اذنه احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم
او بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليكم جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وتتصدق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق وللصديق
~~ان يأكل من مال اخيه ويتصدق~~ باب اطراق الاهل في كل جمعة بالفاكهة او اللحم قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرقوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة باب اكل القديد قال الشيخ الطوسي
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر ع ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا
بأس باكله باب قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت
في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين قال قال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا
له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة ما لم يعلموا باب اكل الثوم ودخول المسجد برائحته قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام وقد تقدم
هذا الباب مستوفى في كتاب الصلوة من ابواب المساجد باب النهي عن الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر عليه السلام فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما
ودعى الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعي فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح
في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر باب ابوال الابل والبان الاتن واماء العيون الحارة في الجبال
قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع وهو يقول ابوال الابل خير من البانها

من اكل طعاما

الاهل م

النار م

عن النضر بن سويد م

الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك فقال أنا أصفه لك قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت
مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك أصف لك النبيذ قال فقال أنا أصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله
حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية إنما السقاية زمزم أفتدري من أول من غيرها قال لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة
أفتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد أن يكسر غلظ الماء عن الناس وإن هؤلاء قد تعدوا فلا
تقربه ولا تشربه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا
والله ولا قطرة تقطر منه في حب إلا أهريق ذلك الحب أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال إن الله تعالى
لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير
قال دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقالت جعلت فداك إنه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك
له فأحببت أن أسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فألقى الله حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد عليه السلام أمرني ونهاني فقال يا أبا محمد ألا
تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فإنما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا وأومى بيده إلى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت قالت نعم فقال أبو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس
حبا من ماء يقولها ثلاثا عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه
بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال إن الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء عنه عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط قال أخبرني أبي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إن بي أرواح البواسير وليس يوافقني إلا شرب النبيذ فقال له ما لك
ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغدو وتمرسه بالغدو وتشربه بالعشي فقال هذا ينفخ البطن قال فأدلك على
ما هو أنفع لك من هذا عليك بالدعاء فإنه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام قال نعم قليله وكثيره حرام عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
أبا عبد الله عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به إنه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير وترون أناسا يتداوون به أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد
محمد بن يحيى عن الحسن الميثمي عن معاوية بن عمار قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال أبو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء عنه عن محمد والحسن عن رجل عن ابو الحسن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فإن كان مضطرا فليكتحل به محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن
عيسى عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت المسح على الخفين تقية فقال لا
يتقى فيهن أحدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يكره أن يسقى الدواب الخمر محمد
بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله
أو شربه أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الديلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب
ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي
يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار زرق والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها
حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها أحمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال هو خمر وفيه حد شارب الخمر أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال
لا تشربه فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يصنع قال لا تشربه ولا تراجعني فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة
شديدة محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان
فلا تشربه أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب حرام
وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي أبو الحسن عليه السلام لو أن الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال

هي حمرة اشتهرها الناس محمد بن يعقوب عن علي بن اسحاق عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع عن القفاع فقال هو حمر مجهول وبه حدثنا شارب الحمر احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع من القفاع فقال هي الحمرة بعينها عنه عن حسين الفلاهي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع عن القفاع فقال لا تقربه فانه من الحمر احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق فمر صاحب القفاع فقاءه فاصاب ثوب يونس فاتاه فقال له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الحمر من ثوبي قال فقلت هذا رايك او شيء رويته فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه اللام عن القفاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي الحسن ع القفاع في منزله قال محمد بن احمد يعني ان ابا احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل قفاع يعلوه لم يكشف عما ذكره ابن ابي عمير هذا رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبيد الله بن محمد الوازري الى ابي جعفر الثاني ع ان رايت ان تصف لي القفاع فانه قد اشتبه علينا ام فوقع ع بعد غلياته ان امره قبله فكتب اليه لا تقرب القفاع الا ما لم يصر اليه وكان جديدا فاعاد الكتاب اليه انك كنت سألت عن القفاع ما لم يغل فاما الذي ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير حمار ولم اعرف هذا الضرب ولا احده وسألت ان يفسر ذلك له وهل يجوز شربه يعمل في العصارة او الزجاج والخشب ونحو من الاواني فكتب يعمل القفاع في الزجاج وفي الخابية الجديدة التي قد ثلث عادتها لا يعد منه بعد ذلك عادت الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه عن علي بن فضال عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن شراب الحمر القفاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف يعمل ولا متى يحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى لجرير بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه اللام فقلت اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها افاصنعها لهم فقال اصنعها واذهبوا فيها ثلثيها ودعوا ثلثها حلال من قبل ان يصير مسكرا احمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن ذكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطر حزا وبنيذ مسكر قطرت في قدر فيه مرق ولحم كثير فاكلهما قوم او طعموا اهل الذمة او الكلاب او اللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال لا الدم ما كلما لنا ان شاء الله قلت فحزا وبنيذ قطر في عجين او ادم قال فقال اكره ذلك بيعه من اليهود والنصارى وابنيتهم فانهم يشربونه قلت فالقفاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكل اذا قطر في شيء من طعامي محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بكر بن محمد عن عبيد قال دخلت على ابي عبد الله عليه اللام وعند نساؤه قال اشربن النضوح فقال لهن ما هذا قالوا نضوح نجعل فيه المصباح قال فامر بها فهريق في البالوعة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه اللام وكانت صالحة فقالت اني انطيت لزوجي فجعل في المشط الذي امتشط بها الخمر فاجعله في دهني كله لا بأس فلا بأس في الجرة الاولى لانه محمول على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه اللام عن النضوح قال لا يطيح اللمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمشط بابر حكم العصير اذا على وذهب ثلثاه قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه اللام قال لا يحرم العصير حتى يغلي بن احمد بن يحيى سألته عن شراب العصير اذا لم يغل فاذا على فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح سمعت ابا عبد الله عليه اللام يقول اذا نش العصير او علا حرم الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه اللام قال كل عصير صابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله عليه اللام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يعلى من ساعته يشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وعلا فلا تشربه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يرد حتى يرد فقد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه اللام قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه اللام قال اذا زاد الطلاء على الثلث وفيه قوة حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن عبثر بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال لا يصلح حتى يذهب ثلثاه عنه عن علي بن اسباط عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فاشربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدي الي النبيذ من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه اللام اذا كان يخضب الاناء فاشربه احمد بن محمد عن اسماعيل بن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه اللام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتينا بالنبيذ يقول قد طبخ على الثلث فقال احرم لا تشربه قلت فرجل من اهل المعرفة ممن لا نتهمه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا انه عندنا يجيء على الثلث قد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه نشرب منه فقال لا نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن زكريا بن محمد عن ابان بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه اللام قال اذا شرب الخمر الرجل البنيذ المحمود فلا يجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما يصفون على

علينا م

قالوا يشربونها م

الضباح ع

وجعل الله الشفاء فيما نهاه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعذيت معه فقال هذا شراب الاترج اختر ايها لم يضر لنا فاذا اجبتنا اكل منه فاكل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاترج فقال اشربه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مزيد الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب البان الاترج فقال لا باس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال الذي يوجد منها ما يحرق الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم باب الخمر وما يوخذ منه واثامه وتحريمه وعقاب شاربه وحكم المداوى والاكتحال به وسقية الحيوانات قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والبتيد من الذرة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة الى خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لم يرخص الله عز وجل في شيء مما نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا واني علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما وانما الذين ينقلون من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الله اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما الذين ينقلون من خصلة الى خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن بريد العجلي قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في ذراري الكندر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس من اهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يوتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فلا يلومن الا نفسه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف محمد بن يعقوب عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سعيد عن ابنه عن ابي جعفر عليه السلام قال في شارب الخمر ينوء الفحمة سودا وجمة مدلعا لسانه لعابه على صدره حتى على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيه صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولود ينولد فيسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس من اهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يوتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان ياجره الله ولا يخلف عليه قال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان ابعث ببضاعة الى اليمن فاتيت اباحنيفة فقلت اني اريد ان ابعث ببضاعة فلا يضيع ولا تفعل اما علمت ان شارب الخمر فقلت بلغني عن المؤمنين فقال اذا علمت انه شارب الخمر فقلت لا يشرب الخمر فقال صدقتهم انه يقول ليس من الله ورسوله من المؤمنين فقال اذا اسفه فضيعها فدعوت الله عز وجل ان ياجرني فقال اي نحو ما يليق لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فمن اسفه منها فقال وقال لا يزال العبد في سعة من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في سعة من شارب الخمر فاذا اشربها حرق الله عليه سربال وكان وليه واخو ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن عبد الله الاشيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب بالنبيذ على سكر خلد في النار ومن شربه على حرام عذب في النار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكرات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث الله مشربه مجلدا ما يلتقم قرسا يلغ به ويدعوا بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فرج البغايا في جهنم الاشعث عن خلف بن حماد عن محرف عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر عنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد السياني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه من اتبع عطية عنى انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمومنون فانه يمشي حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح خبيثة نتنة منتنة فاذا ثرثر الصلوة عنه ثم الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وجهلت الملائكة وسولت لك عندي ثم قال ابو عبد الله سوء سوء كما يكون السوء والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونون ايما شفوا اخذوا وقتلوا اسيدا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ برا ذمه وان اخذ بحرا غرقه فغضب بعض الجليل عنه عوقب

فصله ٢

يسيل ٣

فضالة او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستضعفته ٣

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد على الحوض لا والله لا
ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله عنه عن الحسين بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب مسكرا احبست
صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله
من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب الخمر لم
يقبل الله له صلوة اربعين يوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا حبست صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلم قال انه لما احضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابة
واي الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم وآله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته الى اربعين
ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه
صلوته سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوته اربعين يوما احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع انا روينا حديثا عن
النبي صلعم وآله انه قال من شرب الخمر لم تحبس صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحبس صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال
ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في
مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق الله قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زادة قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن شارب الخمر المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله ع قال مدمن الخمر
كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن كافرا عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة
من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلعم مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله ع وحدثني عن ابيه عليهما السلم ان رسول الله صلعم وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن
قال الذي يشربها اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله ع
يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم
بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان
كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان من شرب الخمر حبست صلوته
او تحبس او لم تقبل صلوته على اختلاف الفاظه فالوجه فيه انه لا تقبل صلوته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب
الخمر ان لا تقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي الحسين الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب
الخمر يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفر ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان
كان غير ذلك فذاك الى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها
فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلعم الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله فقد حرمه الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن

بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يتوثب به أخ ويشرب زعم انه على الثلث فيجعل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا باب الخمر يجعل خلا
قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخمر العنب يجعل خلا قال لا بأس بالخمين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد
الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يفسدها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد
الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا قال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن
جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فأقبلها اخذها ثم افسدها قال واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عبد العزيز
بن المهتدي قال كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يصيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا بأس به هذا الخبر قد بيناه في هذا الخبر انما رخص
لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله
ما ثوما فاما جرأي بصير الذي قدمناه من قوله لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يغلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل الفلفل من
الخمر يطرح عليه كيلجة من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعرف ذلك الخمر ويجعل لمعرفة الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ ذلك الخل فاما قد
قال لغيره لا يجوز استعماله على حال ولا ثانيا في هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يوضع فيها الشيء حتى
تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس بكره هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر بنجس اي شيء حصل فيها وليس نصير طاهرا بشيء
يغلبها على حالها فهذا جرى مجرى ما ذكرناه وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن عمر بن يزيد قال سألت ابا الحسن
عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه مرق او لحم كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان طرح فيه الدم قال الدم
ناكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال لقد قلت لي فيه عن اليهود والنصارى وابنائهم انهم يستحلون شربه قلت والقيء
هو سيان اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي بأي شيء اوافي الخمر قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن يزيد
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن بنيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت
وزد انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخابية ليكون داجيا في الخمر وسألته عن الجرار الخضر والوصاء قال لا بأس بها
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يكون في بيته الخمر هل يصلح ان يكون فيه
الخل وماء او كامخ او نبيذ قال اذا غسل فلا بأس وعن الاباريق وغيرها يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وكل في فخار او اناء زيت
فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات وسئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في اناء يشرب فيه الخمنير قال يغسل سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشربه ولا يتوضأ منه وسئل عن الماء يدلى
اذا شرب عليها الخمر المسكر قال حرمت الحبالة تغسل فان قام الرجل على مائدة منصوبة يأكل تمام عليها ومع الرجل مسكر لم يتواخذ من عليها بعدة لا يأكل حتى يشرب
عليها وان يزيح بعدما يشرب فالوزج كذلك فانهما مائدة اخرى يشرك الفالوزج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه
خمر او مسكر حتى يغسل سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء المرة فاغله حتى يذهب ثلثا ماء المرة وعن رجلين نصفان بين باع احدهما
صاحبه خمرا او خانه فيها ثم علما قبل ان يقتسما الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا بأس وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا
مأمونا فلا بأس ان يشربه وقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما عارفا لا يرى بأس بكر هذا النبيذ فقال الى اي عما رانتهت فلا تفصل عليه ومحمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ابو عبد الله عليه السلام الذي يكون فيه الخمر يجعل فيه الخل
قال نعم قلت له لحسين بن احمد اذا جف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او اربع مرات استحبابا احب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جف فلا يجوز استعماله
على حال وقد تقدم هذا الباب مستوفى في ابواب الطهارة باب جواز اكل رب التوت ورب التفاح ورب الرمان والكامخ وغير ذلك تمام هو
مذكور في الباب قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اكل المرى والكامخ
فقال انه يعمل من الخمنة والتمر فما كله فلا بأس حلال وتحن اكله عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد الدينوري قال سألته عن سكبجين وجلاب ورب التوت
ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتب
اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكبجين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن

عن علي بن الحسن بن جعفر بن محمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه وزاد في السفر مثل وبعده اذا كانا الذي بيعها غرر عارف وهي بياع في سوقنا فانكب جائز لا باس بها

كتاب الفرائض والمواريث وهو يعتمد أبوابا

باب ابطال القول بالعصبة

قال الشيخ الطوسي رحمه الله هذا الخبر عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل مات وله سهام حتى تجوز على المايتين او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا بيضة ونوجهها عنه عن موسى بن بكر عن علي بن يقطين قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بيننا واصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من شاء لاعنته عند الحجر احمد بن محمد عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد وروى ابو طالب الانباري عنه حدثني احمد بن عوده ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحسيني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس يوما فذكر له الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم لتزون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال النصف ونصفا وثلثا وهذا ان النصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال وايم الله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال الحصص فادخل على كل ذي حق حقه وما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها وما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله منه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والامهات الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فهذه الفرائض التي قدمها الله عز وجل واما التي اخر فريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فان ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي اخرها فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته فقال الزهري والله لو ان امة عدلت امام عدل كان امره على الورع امضى لما اختلف على ابن عباس في المسئلة اثنان قال ابو الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليمان عن ابي عمرة العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا ترد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن فان كن اربعا او دون ذلك فمن فيه سواء ولا ترد المراة على الربع الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون عن السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والاخوة يسمى على آخر ميراث الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على ما وافقه الكتاب وفيه دليل على ان الاخوة لا يرثون مع الولد شيئا ولا يورث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على ان الام تحجب الاخوة عن الميراث على ما بناه ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال الزهري اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب والام والزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون تم سمى للهرثيا الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن يمين عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان والمغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع ابن البنت الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فلهم الذي عنا الله في كتابه بينكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع ابن البنت احد خلفه الله غير زوج او زوجة محمد بن الحسن عمن ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله النامات للمخالفين لنا او ردها على وجهها لانها واضحة فمن ذلك قال اوجبوا ان الله قد فرض للحال المناقض فقالوا لوالدي ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فعلى اصل الله عز وجل اوجب في المال ثلثين وسدسين وربعا وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجبه لتناقضه ثم زعموا ان للثلثين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون جملة الاربعة فيما نصفا وثلث غير اثنين وهذا محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة

ونصف وهذا هو خمس لاربع فلهن الخمس ربعا وهذا كله محال شناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف فاما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصف فلهن ربعا وسدس عشر ثلثا وهذا محال شناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام وهو ان للام فقالوا للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك انما هو ربع يضعف الكل فلما يكون ربعا وثمنا هو ثلثة اثمان نصفا وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية ونصف ثمانية انما يكون اربعة لا ثلثة هو ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال شناقض وان ذهب النصفان فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من ستة وذلك هو ثلث لا نصف فلهن الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من ستة فاما الستة انما هو سته لا اربعة فلهن الثلث وثلث الثلث اثنان وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من ستة والثلث من ستة تكون ثلثة لاثنين هو الام الربع ثلثا هذا كله محال شناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من عشرة فلهن العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فلهن ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة فلهن خمسا فالهن الخمس ثلثا وهذا كله محال شناقض وهو تخريف الكتاب كما حرف اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يزيل من المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المحال الذي لا تضبطه العقول وقد اوجبوا كل هذا على الرب عز وجل الذي قالوا العدد ان يبتدي السبع والتسع والعشر كما تبتدي الربع والثلث والنصف لانه ان يكون الله عز وجل اراد عندهم ان يتعمد الخطأ وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في الحساب والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الواصفون الجاهلون وفيما بيناه كفاية ان شاء الله تعالى ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فاشكروا ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما واحد في المعنى لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف يكون العشرة واحدا والسبعة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عند كر ربعا والربع خمسا والمتغاير في الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياس قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قاله ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما تنقمتم به على محاكمتنا راجع عليكم ولازم لكم ولا بد ان تبوءوا بالانفصال لتتميم قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسئلة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من اصل المال لعدم الابوين للسدسان ولا ثالث ولا تسمية في هذا الموضع البتة بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام او الاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما يبقى فللام ولا تسمية ههنا للاختين قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه من كلامه وممن خلاف لظاهر القرآن لان ليس في ظاهر من المتناول له ومن الذي لم يشنا وله قيل له الذي يعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي السهام انه لا يجوز ان يكون مرادين على الاجتماع لما يؤدي من وجوه الفساد والتناقض والمحال وانما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر يدل على صحة ما ذهبنا اليه شنا ولا الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص من الثمن والابوان لا ينقصان من السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفينا هم حظوهم الذي سماهم انهم لا ينقصون منها وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه والدليل على ذلك ايضا انه لا خلاف بيننا ولا الامة ان من ذهبنا اليه شنا ولا الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون وبخمسة يمكنون بما اجمع معنا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان ثبت ان قولنا لا خلاف فيه من الامة ان من ذكروه انا الظاهر شنا ولهم سواء من ذكره او لم يذكره او فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما يبقى وقالوا ان النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع السهام وما اجمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر شنا ولهم لانا نقول ان لهم نصيبا على الكمال فانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل وخص على ما اجمعنا عليه وانتقصنا الى ان تقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه ودليل السنة على صحة ما ذهبوا اليه تماما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور انه لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولآخر خمسمائة درهم وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بثلثة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيضرب لصاحب الالف خمسمائة درهم وللآخر منها خمسمائة درهم وذلك لان كل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث لكل حق قدر فرضه الله فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم وكل الفضل قالوا ولا سبيل الى التوفية لان يفسد عليهم من وجوه فمنها ان يقال للاخ ان ليس حقوق هؤلاء لازمة لك فيجب عليك الخروج منها كلا بل نقصانا فان قال بلى قيل له افعلنا القول في الميراث هو شيء ثابت لهم مرسوم عليك الخروج منه لاجل القول توفيره عليهم فان قال لا قيل فما يشبه القول بما شئت مرسوم عليك وسلك من شيئا لهم ليس حقوقا لغرماء ثابتا لانهما فانما ان بطل منهم في الدنيا لم يبطل منهم في الاخرة وعوضوا عن ذلك بقدر ما يدخل عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له افهكذا القول يبطل عنهم حق هو لهم معوضون في الاخرة فان قال نعم فالامة مجمعة على ابطالهم وان قال لا يقبل

ونصف العشر تكون خمسة لان الام وسهم الاول من الثلث نصفا وقالوا للام السدس وللحد عشر ٥٥

فما يشبه العول ثم قلت ثم يقال له أخبرنا عن هذا الرجل الذي اخذ من القوم ما لم يكن عنده بذلك وفاء فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجب وسمهم لهم فسمه لا يمكن تسميتها لهم فان قال بلى فقد عجز الله وبنسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما مثلت من العول ثم يقال له اخبرنا المحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولآخر عنده خمسمائة درهم وللآخر عنده عشرة الاف درهم وليس عنده شئ من ذلك وفاء أمن ذلك جائز بمجمع فان قال ان ذلك ليس بمجمع فهو جائز بمجمع قيل له فجائز ان يكون للمال نصف ونصف وثلث فان قال جائز اكذبه الوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال المحال ذلك غير جائز قيل له فكيف يسوغ للمجمع الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا الا قياس ابليس الذي صل به واضل ثم يقال له اليس جائز لهذا البيت المذكور ان يخلف الف درهم ان يكون على عشرة الاف درهم سهمهم لاصحاب شئ واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون ماله نصف ونصف وعشرون ثلثا فتصح من اربعة وتلثمون ربعا وكذلك يكون ماله ثلثان وثلث وخمسون نصفا وما يتا ثلث لانه انما جاز ان يكون بعد النصفين ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى حكايته بتمام كلام الفضل له - محمد بن الحسن وقد اسد لو بعمل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان قال لو قلنا ان رجلا اوصى لاثنين او ثلثة او ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ الزكاة قد رها يوفى كل واحد ما يسمى له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة من الدين لان كثيرا من الزاما ت التي ذكرناها في الدين لا تلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك واسد لوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام انه جيء الى عمر برجل مات وخلف زوجا وابوين وابنتين فقاسمهما عليه اللهم صار ثمنها تسعا واجابوا عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوا لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصى بذا بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شئ ويسقط ما بقي بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشئ لا يملكه فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا وقد ورد نا فيه الاخبار وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا فيجزء منه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع قدرا معينا مخصوصا فيقسم فيهم كما يقسم المسمى بين الشركاء وان الموصى قد ذكرهم واحدا بعد واحد انتفى الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له وللما روى من ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن موسى انه كل امر مجهول او مشكوك فيه فيستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل ارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ولا يقول خصومنا انهم متى تشاجروا بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولا هم ذكروا موضعا واحدا وسمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى الاخوة والاخوات من الام فانهم شركاء في الثلث فسمنا بينهم بالسوية وان كانت هذه كلها مستفيدة عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال لانا نقول الخبر الذي رويناه اذا سلمناه احتمل وجهين احدهما ان يكون تخرج مخرج الانكار لما يقول الواحد منا اذا احتكم الى غيره فقال بل ذلك الا ساءة وبالذنب على ضلعه فيقول قد صار حتى فيصيرا وليس يريد بذلك الحجر من ذلك على الحقيقة وانما يريد الانكار حسبما قدمناه والوجه الاخر ان يكون امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك في مذهب المتقدمين فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضائه وقد شاوره بحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما انتم تقضون حتى يكون الناس جماعة فاموت كما مات اصحابي وقد روي هذا الوجه المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الحنوجاني قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكير عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر فقال له رجل يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنيه وابويه وزوجه فقال علي عليه السلام صار ثمن المراة تسعا قال اي والله قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقت في اول ما دون هذه الفريضة فلم يدر ما يضع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن ما بقي بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد وآله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما بقي فقال كذا بين فريضتهما الثلثان فقال له علي زد ابوي طالبهما ما بقي فهلم عمر وابن مسعود فقال له علي ما ترى عزمك عيده واجر في جماعة من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها ان اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم في الميراث فما بقي يكون للاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت انثى في النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعما او ابنهم فانهم يعطون البنت والبنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فاذا دا عليهما والبا في يعطون العم او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها ويتعلقون في صحة مذهبهم بخبر رووه من وجيه عن ابن طاوس ومن ابنه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبة ذكر ويخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له اعط الجارتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب فسالوا ربه ان يرزقه ولدا يرثه دون عصبته وولد سالوا ربه ان يهب له ولدا

ويثلثون ربعا

يرثني واما خاف ان عصبته فسال الله ان يهب له ولدا

فيرثه - محمد بن الحسن يحتاج اولا ان ندل على بطلان القول بالعصبة فاذا بنيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام ثم نشرع فنتكلم على

جميع ما تعلقوا به وبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك ليكون قد استظهر بالحكم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا من ذلك فلا يجوز ان يقول ابن للنساء نصيب جاز ان يقول آخر ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد ذلك الاقرب فالاقرب ومعلوم ان البنت اقرب من ابن الاخ وابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تقرب بنفسها الى الميت وابن العم يقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يقرب بنفسه اولى ممن يقرب بغيره لظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يقرب بغيره اولى ممن يقرب بنفسه فينبغي ان يحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها فقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان ابن عيينة ومن غيره وقالوا هذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكره حكاية عن الفضل بن زياد انه رحمه الله وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رواها مسندة من غير طريق وهيب رواه ابو طالب الانباري عن محمد بن العرياني والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكره محمد بن الحنفي الذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانهم بينوا من هذا الخبر وذكروا انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا ثابت الحيدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت له يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وهم يرون مولاك ابن عباس انه ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال من اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه على ما ذكرت قارية بن مضرب فلقيت طاوس فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس وانما القاه الشيطان على السنتهم قال وسفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هوى بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه فما ترى اذا ترك رجلا لو ما ترك وخلف بنتا واخا واختا في قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والجزء يقتضي انما بقي للاخ ثلثه الذكر ولا يكون للاخ شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما فانه يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا يقطع ابنة الابن شيئا وكذلك في اخ لاب وام واخ لاب وابن عم ان لا يقطع الاخت من الاب شيئا بل يقطع الاخت من قبل الام والاب النصف وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وما شاكل ذلك كثير جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه لانا لم نقل في هذه المواضع الا ظاهر دلت عليه صرفنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا الابنة الاقرب السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا انما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخ للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين على ما فرض فيقال لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي ذكرنا وان للاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب مع ابنة الابن فان كانا الظاهر بينا وله اقتضى ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يقولوا ذلك علمنا انهم منا فصون ومتعلقون بالاباطيل وكذلك القول في المسائل الاخر جار هذا الجرى على انا هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احدان ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام لان الام ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكرتموه ولكن على تسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ضرب ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليم تحمل اشياء منها ان يكون مقدما في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث فريضتهما وما بقي فللاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امرأة وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمرأة ربعها وما بقي فللاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان يثبت ان اولى ذكر يحوز الميراث مع النساء في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس في الدرج ولا الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فللاولى عصبة ذكر مع الشاوي في الدرج بل هو عام في المشاوين وفي المتباعدين واذا حملناه على شيء من ذلك برئت عهدتنا على انه لو كان المراد به مع الشاوي في الدرج يلزمهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا تمكن مع الشاوي في الدرج بان

بلا خلاف ظ م

ما قال الله تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون م

مثل هذا ما تقدم في رجل مات وخلف زوجة وأخا لأب وأم فإن للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي للأخ للأب والأم ولا يرث معه الأخت من قبل الأب
ومثل امرأة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الأب والأم وعمة من قبل الأب فإن للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للأب والأم ولا يكون للعمة من قبل الأب
شيء وهذان الوجهان وما جرى مجراهما صحيح وليس لمن لا يبينا والخبر على ما يوافق الخصم عليه لأنه لو كان كذلك لما جاز ثنا ويلزمهم من الأخبار المخالفة من مخالفة
ذلك وقد ألزمنا القائلين بالعصبة من الأقوال الشنيعة ما يحصى كثيرة من ذلك أنهم ألزموا أن يكون الولد الذكر للصلب أضعف سببا من ابن ابن ابن عم بأن قيل
لهم إذا قدرنا أن رجلا مات وخلف ثماني وعشرين بنتا كيف يقسم المال فمن قوله الكل أن للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحد من البنات جزء من الثلثين وهذا بلا
خلاف وقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن عم فقالوا لابن ابن العم عشرة أسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما نرى من تفضيل
البعيد على الولد للصلب في ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون إن ترك هذا الميت
البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي للعصبة وليس لبنت الابن شيء لأن البنات قد استكملن الثلثين وإنما يكون لبنات الابن إذا لم تستكمل البنات
الثلثين فإذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فإن المسألة على حالها إلا أنه كان مع ابنة الابن ابن ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر
مثل حظ الأنثيين قلنا لهم فقد نقضتم أصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسألة كما جعلتموه في التي قبلها فجعلتموه ما بقي لابن الابن الذي هو
عصبة إذ كل البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم لا أخذوا في هذه المسألة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطوا ابنة الابن شيئا فإذا حضر
أخوهن ورثن بسببه نقض الميراث ثم قيل لهم أليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج وأبوين وعشرة بنين هل يكون
للبنين إلا ما بقي فإن قال ليس للبنين إلا ما بقي قيل له فلم لا ترضى للبنات أن يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما أخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بأن أضعف
فإن قيل إن البنتين سهمهما أيضا مثل البنين لأن البنتين (الثلثان) ذوات سهام مسماة مثل الأبوين وليس للبنين سهم مسمى إنما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي أن يوفر على البنات
سهامهم كما يوفر على الأبوين سهامهما أو العول قلنا له إن الابن إنما لم يكن له سهم لأن له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل
واحد لأن هذا النصف والثلثين هو أكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الأقل لأنه لم يسم لها سهم أقل والأبوان إنما لهما في هذه الفريضة سهمهما الأقل فلا
ينقصان عن سهمهما الأقل ولكن إنما ينقص البنات من سهمها الأكثر المسمى لهما إلى فرضهما الأقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق وتمام الكلام ع
الخبر الثاني مما احتجوا به فهو أن راويه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف وراويه لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه
لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه وأما ما تعلقوا به من قوله عز وجل وإني خفت الموالي من ورائي فإنما هو تأويل على خلاف الظاهر وذلك
أنه لم يكن له بنو العم فيرثونه بسبب ذوي الأرحام لا بسبيل العصبة لأنه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثنه بسبب ذوي الأرحام فليس في هذا ما
يدل على العصبة وأما قوله فهب لي من لدنك وليا ولم يقل ولية فإنما ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام إنما سأل ما عليه طبع البشر
كلهم وهو كان يعلم أن ولده الأنثى لا تكن تورث العصبة البعدى مع الولد الأقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على أنا لا نبتدأ الدلالة على أن العصبة لا
ترث مع الولد الأنثى لقوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا والعاقر هي التي لم تلد فلو لم يكن امرأته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لأنها متى ولدت ولدا ما
كان ذكرا أو أنثى زال عقرها وأحاز الولد الميراث ففي الآية دلالة واضحة على العصبة لا ترث مع أحد من الولد ذكورا كانوا أو إناثا على أنا لا نسلم أن زكريا عليه السلام
الذكر دون الأنثى بل الظاهر يقتضي أنه طلب الأنثى كما طلب الذكر لأنه رجع إلى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم
أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء فإنما طلب
زكريا حين رأى ما عليه حالها أن يرزقه الله مثلها لما رأى من منزلتها عند الله ورغب إلى الله في مثلها وطلب إليه عز وجل أن يهب له ذرية طيبة مثلها ثم
أعطاه أفضل مما سأله فأمر زكريا مما حجة عليهم في إبطال العصبة أنهم كانوا يعقلون علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز
قال أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أم للعصبة فقال المال للأقرب والعصبة في فيه التراب وفي كتاب أبي نعيم الطحان رواه عن شريك عن
إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن حبيب بن
عن هاشم الصيدلاني قال كنت عند العباس بن موسى بن عيسى وعنده أبو بكر بن عياش وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج وذلك بعد […] على القضاء
فقال العباس يا أبا بكر ما أحدث نوح في القضاء أنه ورث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة فقال له أبو بكر بن عياش وما عسى أن أقول لرجل قضى بالكتاب
والسنة فامتلأ العباس غضبا فقال كيف قضى بالكتاب والسنة فقال أبو بكر إن النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن أبي طالب فأتاه علي
بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا أبا بكر فظلم رسول الله جدي قال مه أصلحك الله شرع لرسول الله ما صنع فما صنع رسول الله إلا الحق
ثم قال إسماعيل بن حماد اختلف إلى ربعه […] فلم أحد ثمه به باب الأولى من ذوي الأنساب ٥ ذكر الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن هشام

[illegible]

بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك و
اخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك وامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من اخ اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك
اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من
ابن عمك اخي ابيك لابيه الحسن بن محمد بن سماعة قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك
اولى الارحام في المواريث وليس اولياء النعمة فانهم بالميراث هم اليوم الرحم التي تجر اليها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجره الا ان يكون وارثا فيرد عنه الى الميت فيجعله ابن محبوب عن حماد بن يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقت
القرابات فالسابق اخ ميراث فوسعه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قرينه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن زرعة عن حماد بن عثمان
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ ترند على الكتاب قلت نعم قال كان على عهد علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت
فالاخ لا يرث شيئا قال هذا اخبرك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب باب ميراث الوالدين مع الاخوة قال الشيخ الطوسي الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسين
ابن الحسن بن رباط عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ ترند على الكتاب قلت نعم قال كان على عهد علي عليه السلام يعطي
المال الاقرب فالاقرب قلت فالاخ لا يرث شيئا قال هذا اخبرك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عيسى عن عبيد بن
يونس بن عبد الرحمن جميعا عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها
رجل ترك ابنته وامه البنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فاصاب ثلثة اسهم فلابنته وما اصاب سهما فهو للام قال
وقرأت فيها رجل ترك ابنته وابا البنت النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فاصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب وقال
محمد وجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فلابنته النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما
اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن ابي حمزة جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجد فقال ما احد اقعد منه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فلقيته فقلت
اصلحك الله حدثني قبل ان احدثك فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثالثة اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فما يشبه من الغد بعد
الظهر وكانت ساعة التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره انا له الا خاليا خشية ان يشيني من اجل مزاحمتي اياه بالمسئلة فلما دخلت عليه اقبل
علي بيده جعفر فقال اقرأ زرارة صحيفة الفرايض ثم قام ليناما فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج صحيفة مثل فخذ البعير فقال لي اقرئكها حتى تجعل ان لا
تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى اذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها ابدا حتى
ما قلت لك فقلت قد ذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان الطويل شيئا يلقى علي من الفرايض والوصايا فلا اقدر عليه
فلما ان القاها الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف من كتب الاولين فنظرت خلافا ما في ايدي الناس من الصلب والاجر المعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا حاشيته كذلك
فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفسي وقلة تحفظ واستقصار رأي وقلت واناقراه باطل حتى اتيت على آخره فرددتها ودفعتها فلما اصبحت اتيت ابا جعفر عليه السلام فقال
لي اقرأت صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشئ هو خلاف ما الناس عليه فقال فانا الذي رأيت والله يا زرارة الحق الذي رأيت
املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فانا اتى الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي فقلت
انا نقول يا زرارة لا تشكن ورد الشيطان ووالله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابو جعفري انا امير المؤمنين
حدثه ذا له فقال قلت لا كيف جعلني الله فداك وشددت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف فقال لي عد يا زرارة فقلت
لزرارة فانا ناس احد نفي عنه وعما فيه باشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطل فمثل هذا باطل وما كان منها حق فمثل هذا حق فلم ار بدا وسكت
فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في البيت والاب والابن والام وهذا حديث سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
وجدت في صحيفة الفرايض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة
اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه انا نرى

من اربعة اسهم لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس ويبقى سهمان فهما اخوتهما من العم وابن الاخ والعصبة لانا لبنت والام سمّى لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما
عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبنا اليه جميعا جعلنا الله فداك ان رايت
ان تخبرنا بالحق فرد الينا كتابا بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك واحسن عافيته فهمنا كتابكما ذكرتما ان امرأة مات وتركت زوجها وابنتها فاخبرنا لابيهما و
الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت على بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اتانا ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان
السدسين شيئا عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة
من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما اخوتهما من العم ومن الاخ والعصبة لان الله تعالى قد سمّى لهما ومن سمّى لهما فرد عليهما ما يقي
بسهامهما الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنيه وابويه قال للابوين السدس وللبنين الباقي قال وان ترك بنات وبنين فللبنين ما يفضل
الاب من السدس شيا قلت له فان ترك بنات وبنين وامّا قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين وقد تقدم هذا الباب في باب ابطال العول
باب ميراث الاولاد وما يجب به المولد الاكبر قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له
جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولد من المراة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة قال لان الله تعالى فضل الرجال
على النساء بدرجة ولان الرجال هم النساء ترجع عيالا على الرجال محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد الكوفي وكان اسمه الهفكلي ابا محمد ع ما بال
المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلم ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال
فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا قال لابي عبد الله عليه السلم عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فقبل ابو محمد عليه السلم على فقال لعنهم هذه مسئلة ابن ابي العوجا
والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا جرى لاخرنا مثل ما جرى لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله ص وآله وامير المومنين ع فضلهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن هشام عن الاحول قال لي ابن ابي العوجا ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال قد ذكر بعض اصحابنا لابي عبد
الله عليه السلم فقال لانا المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث بابيه حدث فللاكبر منهم عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يموت ما له من متاع بيته قال السيف قال الميت هذا اذا
مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به انما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فاكان نقال كان علما
قلت فايهما احق به الكبير كذلك نقول نحن عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعناه وذكر كنا اليتيمين قال كان لوحا من فضة ذهب فيه لا اله الا الله الرحمن
الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالنار كيف يضحك وعجبت لمن رات الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وبينما ترى
رجلا قد استغنى بعد فقر وعز بعد ذل فلا يسعه ما هو فيه ان يبغي ويطغى ويتكبر وبينما ترى رجلا قد افتقر بعد غنى وذل بعد عز فهو يجزع ويهلع ويقنط ويسخط ما
عقل عن الله ان لا يسعه ما هو فيه ولا يسعه في قضائه فقال الحسين بن اسباط من قال صار الى الكبير هما قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين بن علي بن
عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والحرث وكلما كان له علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ورث علي عليه السلم رسول الله ص وورث فاطمة وتركته احمد بن محمد عن ابن عمير عن جميل
بن دراج عن سلمة بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا ارمانيا مات وانا صحابي فقال وما الارمانية قلت بنطي من انباط الجبال مات وا
لي بنركبه وترك ابنة قال فقال لي اعطها النصف قال فاجزت زرارة بذلك فقال انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اخاك
زعم انك ايتمني فقال لا والله ما اتهمك ولكن اتيت عليك فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من الام شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن سنان الملقب ان سال ابا الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن بشير النبال

ما يقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقد قلت لها قد فرض الله لكم

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته قال المال للبنت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت رجل مات وترك
ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع البنت شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي
عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط البنت النصف
والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته
اني دفعت النصف الآخر الى ابنته فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه فقال المال كله للبنت وليس للاخت من الأب والأم شيء الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنة فقال اعط البنت النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا والله ما
للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا
تخاف فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع ان رجلا عن ابي بصير
مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فاتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي ص التمر من العم فدفعه الى البنات سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لأبيه وامه فقال المال كله لابنته عنه يعني احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبنا اليه جميعا جعلنا الله فداك
ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لأبيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكم
واحسن عافيته فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لأبيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت وكتب الرضا عليه السلام الى محمد
بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وفي رواية حماد
بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق باب
ميراث الوالدين مع الاخوة والأخوات قال الشيخ الطوسي ره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني
يعني ابا عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت
له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لأم انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو
الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللأم الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني الميت يعني اخوة لأب وام او اخوة لأب فلامه السدس وللأب خمسة اسداس وانما
وفر للأب من اجل عياله واما اخوة لأم ليسوا للأب فانهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لأب وام واخوة واخوات
لأب واخوة واخوات لأم وليس الأب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلالة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لأمه وما بقي فللأب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول
في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الأب فاذا كان الاخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الأم وان كان واحدا لم يحجب الأم وقال اذا
كن اربع اخوات حجبن الأم عن الثلث لانهن بمنزلة الأخوين فان كن ثلاثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن ابوين واختين لأب وام هل يحجبان الأم من الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس
البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لأب وام او لأب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان الاخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الأم عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الأم لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الأب حيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم
يرثا قال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار الحسن بن محمد
بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واختها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة

اسهم وللأب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شئ نقصوا الام وزادوا الأب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن سكين عن شعلان عن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه واخوة قال للام السدس وللاب جميع سهمها فما مات وعاد الاخوة وهي من سهمها فما مات وعاد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن ابن سكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم في ابوين واخوين قال للام مع الاخوات الثلث لان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله عليه السلم فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا كان لم يكن اربعا بل كن ثلثا فما فوق ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فان يحجبن وجبن مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس البقباق وروى هذا الحديث فيما رواه عنه ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال للام ثلث ما ترك من ابويها في العيال وينقصها من الميراث الثلث الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمراة يحجبان اذا لم يرثا قال لا بل يرثان الولدين مع الأب وللام ثلث ما بقي قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن اسماعيل بن عبد الخالق الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن حكيم جميعا عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن اقراء صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم هذه فرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف فلله اسهم وللام ثلثه اسهم وللاب ثلثاه سهمان ثلث ما ترك وللام الثلث تمامها وللاب الثلثان تمامها وللاب الثلث تمامها وللام الثلث تمامها عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قلت لزرارة انا ناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم بأشياء في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هو باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترو واسكت فحدثته باحدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين وقال هو والله الحق الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة توفيت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب الثلث وللاب السدس عنه عن عمر بن عثمان عن علي بن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة مملوكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها وابنها وابنتها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته امامنه حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا عنه عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع وللمراة الربع او الثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سليمان عن نوح بن درّاج عن عصمة بن يونس عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسأله عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي له محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطايفة المحقة على تركه العمل به وللاخبار الظاهرة القرآن والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها ذلك كان مخالفا لظاهر القرآن على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة والاخوات محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي فللابوين باب ميراث الازواج والمطلقات من النساء وحكم ميراث المطلقة المبتة بيرحا من الازواج قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قلت لزرارة انا قد سمعنا من محمد بن مسلم وبريد العجلي وفلان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ولابويه ولابنته سهم من اثنى عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر سهما وبقي سهمان لا يسمى لانهما لو كانتا ذكرا لم يكن لهما غير خمسة اسهم من اثنى عشر وان كانتا اثنين فلهما خمسة من اثنى عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الام والام فاما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون ثم سمى الله شيئا احمد بن محمد عن ابن بزيع عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلم في امراة

موجب الطلاق

ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج ثلثا سهم من اثنى عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما المدس سهمان من اثنى عشر سهما ويبقى خمسة اسهم فهى للبنت
لانها لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهما لان الابوين لا ينقصان لكل واحد منهما من المدس شيئا فان الزوج لا ينقص من الربع شيا على الحسن بن محمد
بن سماعة قال دفع الى صفوان كتابا لابن مسكان ذكر فيه قال له هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأه على فاذا فيه موسى بن بكر عن على بن رئاب عن زرارة قال هذا ما ليس فيه
اختلاف وعندنا عن ابى عبد الله عليه السلام وعن ابى جعفر عليه السلام انهما سئلا عن امراة تركت زوجها وابويها فقالا للزوج الربع وللام المدس وللاب
ما بقى لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقى ولانثاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو كانا كانهما فان ترك الميتا ما وابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة
وعشرين سهما للمراة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين المدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقى خمسة اسهم مردودة على سهام البنت واحد الابوين على
قدر سهامهم ولا يرد على المراة شئ وان ترك ابوين وامراة وبنتا فى الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة ثلثة ازيعة وعشرين ولاحد الابوين المدس اربعة اسهم ثمانية اسهم للابوين المدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن
ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقى سهم واحد مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شئ وان ترك امها وزوجا وبنتا
فللام سهمان من اثنى عشر وهو المدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثنى عشر سهما وبقى سهم واحد مردود على البنت
والام على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شئ ولا يرث احد من خلق الله الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا صح الولد
كانوا واناثا فانهم بمنزلة الولد ولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين
والزوج والزوجة عن سهامهم لكثرة وان سفلوا بطنين وثلثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد الحسن الاشعرى رفع رجلين من بنى عمى منازعة فى ميراث فاسرت عليهما بالكتاب اليه فى ذلك ليصدر عن رايه فكتب الينا جميعا حملنا الله واياك
مقول فى امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت حملك الله ان رايت ان تجيبنا بالحق فخرج اليها كتاب بسم الله الرحمن الرحيم فانا
اصفلنا [illegible] فيه كما بينا ذكرنا ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقى فللبنت على
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واختها
واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم واحد للاخوة والاخوات من الاب
للذكر مثل حظ الانثيين لانا لسهام لا تعول ولا يسقط لزوج من النصف والاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء فى الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذى عنا الله وان كان رجل يورث كلالة او امراة ولد اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فما فوق
ذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال فى آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
لاب وام او اخت لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانا اخوين رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهما الذين يرثان ثلثى ما ترك
ينقصون ولا يزادون وكذلك ولادهم الذين يرثون ولو ان امراة تركت زوجها واختها لامها واختها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخت
من الام سهمان وبقى سهم فهو للاختين للابوين كانت واحدة منهما لان الاختين لو كانتا اختين لاب لم يزدادا على ما بقى فلو كان واحدة او كانتا
العاصبة اخ لم يزد على ما بقى ولا يرث اخ من الاخوات ولا من الولد على ما قال لو كان ذكرا لم يزد عليه على عن ابيه عن ابن ابى عمير وحماد بن عيسى عن
جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام فقال له عن امراة تركت زوجها واخى لابيها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخ
من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فانه ارفع العامة فقال اقضاة على غير ذا يا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم نصف ما ترك
الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام فقال له ولد ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا ما ليس له الا
السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فاكد نصفه فان الاخ ان كسر تحقق للاخت النصف فلما ان الله سمى لها النصف فانا سميت للاخ الكل فاكد ما بقى النصف
لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعنى جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فلا تسقطون ذا الذى جعل الله الجميع فى بعض فرايضكم شيا وتعطون ذا الذى
جعل الله له النصف شيا فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطى الاخت النصف ولا نعطى الذكر لو كان معه ذكرا شيا قال تقول لو ترك فى امراة وزوج واخ لام
واخوات لاب وام فانك تعطون الزوج النصف والام السدس والاخ من الام الثلث والاخت من الاب النصف فقد اثنا عشر سهما فقد عالت ثلثة اسهم فصارت خمسة عشر سهما
فرجع الى ستة قال لذلك تعولون قال فان كانت الاخت ذكرا لا يبقى قال ليس شى فقال الرجل لابى جعفر عليه السلام فما تقول فى امراة تركت زوجها واختها لابيها وامها
ولا الاخ من الام والاب والام مع الام [illegible] احمد بن محمد بن ابى نصر وابى ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر
عليه السلام قال قلت له ما تقول فى امراة ماتت وتركت زوجها واخ واخت لابيها وامها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخت لابيها وامها
الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم فهو للاخ والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لانا لسهام لا تعول وانا الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخ من

وان كان الاخ من الاب والام او من الاب فقط كان له ما فضل عن الفريضة كما بينا فى الكتاب

ولد ولد ابن ابن

الام من نصيبهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة
النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان
للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادان على ما بقي ولو كان اخ لاب لم
يزد على ما بقي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر ع قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله
قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها
لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول
عليه لانا قد بينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الاب ويشبه ان تكون الرواية وردت مورد
التقية لموافقتها المذاهب بعض العامة علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة تركت زوجها قال المال كله
اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره عنه عن النضر
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال
له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم
عن اسماعيل عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ع
فلا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال
لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل احد شيئين ما ذكره ابو جعفر ابن بابويه رحمه الله انه محمول على حال غيبة الامام لان المرأة انما تعطى
الربع من ميراث زوجها اذا كان امام يأخذ الباقي واذا لم يكن كان الباقي ايضا لها والآخر وهو الاولى عندي وهو انه اذا كانت المرأة قريبة له ولا قرابة اقرب منها
فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم عن الفضيل بن يسار البصري قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترك امرأة ليس لها قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد ان لم يكن
هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير وأوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها
فكتبت الى العبد الصالح فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى الي
بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم ما
الذي تأمرني في هذه المائة الدرهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك
امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف بن الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة عنه عن عمر
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز
له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة
من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع
ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان
لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة عنه عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة
بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي
بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث
لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة
قال يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم

بن مهران قال سألت الرضا عليه السلام عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت إن الناس يقولون من السبع
فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وإن كان سبع لا ناب له إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا مفصلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الأنف من الطير البري ما كان له حوصلة
ومن الطير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا مثل قانصة الإنسان وكل ما صف فهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير الباز ي والحدأة والصقر وما
أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
هارون بن خارجة عن يعقوب بن يقطين عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده إذ أقبلت حتفة فقال أنهما فانها قاتلة من قاتل النار باب حكم لحوم الخيل و
البغال والحمر قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن منكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن أكل لحم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان
عمن ذكره أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل إلا أن تضطر إليها - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن يحيى بن عمار عن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله إني أنهاكم عن لحوم الحمر الجري والقب والحمر الأهلية - محمد بن الحسن فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامة وقال أبو
الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه فأما الأحاديث الأولة فإنها تحمل على ضرب من الكراهية دون الحظر والتحريم على ما
مار واه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن لحوم الحمر الأهلية فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس فأما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن - أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن أبي الجارود عن
أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن المسلمين كانوا جهدوا في خيبر وأزرع المسلمون في دوابهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأكفاء القدور ولم يحل أنها حرام وكان
ذلك إبقاء على الدواب - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام جعفر عليه السلام يقول إن الناس أكلوا لحوم
دوابهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأكفاء القدور فهرقها ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها - أحمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت ليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعل الله للأكل - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
هلال عن علي بن مهزيار عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا بأس في هذا الخبر ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها لأن فوله عليه السلام لا تأكلها
مصروف إلى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الأخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له العقاب فدحتي والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال قرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم
يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فقال محمد بن الحسن فقوله عليه السلام ليس الحرام إلا ما حرمه الله في كتابه المعنى فيه
أنه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن وإن كان فيما عداه أيضا محرمات كثيرة إلا أنها دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال والبيس
بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية وليس الوحشية بأس - أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن
أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يمر به بعض أبوال البهائم يغسله أم لا
قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال بينا أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الأنصار فإذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إنه يضعف لك بعير أجران تبعه
أياه واختبأ لك فقال له بأبي وأمي يا رسول الله إلى منه ثم قال نعم فركب وأطعمني قال فأهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذا منه فأكل منه وأطعمني باب الجلال وقد ورد أخبار في
المنع من أكل الدجاج ٥ ٥ ٥ قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل لحوم الجلالة وإن أصابك من
عرقها فاغسله - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام
الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى أربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى أربعين يوما والشاة الجلالة
لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تعذى سبعة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يربط سبعة أيام والدجاجة ثلثة أيام - عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام قال في الإبل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين ليلة - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أحدهما
عليهما السلام في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت ليس لحومها حلالا
فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للأكل ٥

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة
عشرين يوما والناقة اربعين يوما واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن ماكل
لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء تمر على العذرة يخلى عنها واكل بيضهن فقال لا باس به فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر
انها تكون جلالة بل فيها انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر تصريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتاول ذلك
فنقول قوله عليه السلام لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على انه قد روي ان
الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاها بغير العذرة واما اذا كان مخلطة فلا باس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار وقد روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم
لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي تكون ذلك غذاءها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عن من
روى في الجلالات لا باس باكلهن اذا كن يخلطن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل اللحوم الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن يزيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها باب حكم البهيمة الموطوءة قال الشيخ
الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها
نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وسياتي ان شاء الله تعالى تتمة الباب في باب الحد على من اتى البهائم من كتاب الحدود باب المراة ترضع
بهيمة هل يجوز اكلها ام لا قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امراة رضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل
ووضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا باس به محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله ع في جدي رضع من لبن
امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس بلحمه عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت
وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس باب حكم ما رضع من خنزيرة قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم انفحله
رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسال عنه محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه
فلا تاكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال لا تاكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما ما ينبت عليه دمه ولحمه ويشتد بذلك قوته فاما اذا كان ذلك دفعة او دون ما ينبت عليه
اللحم ويشتد العظم فلا باس باكل لحمه بغير استبراء كما سنذكره ان شاء الله تعالى وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى
شب واشتد عظمه فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن جدي غذي بلبن خنزير فقال قيدوه واغلقوا الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن شيء اللبن فيلقى على
ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه باب حكم صيد الكلب المعلم واشتراط الارسال والتسمية عنده من المرسل وحكم لو اكل من الصيد وحكم من نسي التسمية عند
الارسال او دخل كلب غير مسمى عليه وحكم ما صاده غير الكلب المعلم من الطير وغيره قال الشيخ الطوسي ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام الا ما علمتم
من الجوارح مكلبين فهي الكلاب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله
الرجل ويسمي قال ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع ما قتلت الجوارح مكلبين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن
وما قتلت الكلاب التي لم تعلموا من قبل ان تدركوه فلا تطعموه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله اوليس قد جامعوكم على

كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي
فللجد وما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله ع يقاسم الجد الاخوة الى السبع وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع
صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار انها واردة مورد التقية لانا قد بينا ان الجد
مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او الاخوة فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب
بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا وانما وردت هذه
الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ
للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد
عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله ع قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم
لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا ينافي ذلك ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت
الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون
لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع انه املاء رسول الله ص وخط علي عليه السلام يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يورث ابن الاخ مع
الجد ميراث ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ
يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابن الاخ وجد قال المال بينهما نصفان الفضل بن
شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله ع وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفان الفضل
عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت
وجعل الجد بمنزلة الاخ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم بن معن عن ابي عبد الله ع في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى
الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته من الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا
جعفر ع عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى
ابي محمد ع امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع للجد للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن
محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك
شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يسمى الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد والجدة على
جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى
بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان نبي الله ص اطعم الجدة السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون للجد او الجدة اذا كان ولدهما حيا فاما مع عدمه فليس لهما
طعمة ايضا على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله ص واله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها
حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين و

قال للام السدس مع ابنها ومع ابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين
من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة
وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عن من رواه قال لا يورثوا من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو
اب الاب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال
يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا
لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة
من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما نعلم
رواه قال اذا ترك الرجل جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال اطعم
رسول الله ص واله الجدتين السدس ما لم تكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع
الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم يكن
هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون روى على ما قضى به روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن ابي طاهر بن تسنيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى
فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنها حي ما ورثت من الذي ورثتها شيئا وورثت الذي تركت ام ابيه فورثتها قال محمد بن تسنيم وحدثني
ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع بن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما
اعلم لك في كتاب الله شيئا وسأل سل الناس قال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله ص اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلم فاعطاها السدس
فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله ص الذي اعطاها السدس فان اقتسمتموه بينكما فانتما اعلم علي بن الحسن عن عمرو
بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال
ان هذا الخبر اعني خبر سعد بن ابي خلف مما اجمعت الطائفة على العمل بخلافه يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر ع وانا عنده عن زوج
وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يورثون الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع
اعطى الجدة المال كله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال
للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
مات وترك امه وزوجته واختين له وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما
بلا خلاف عند الطائفة لانه لا خلاف بينهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن
عروة عن بريد بن معاوية او عبد الله واكثر ظنه انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء قال محمد بن الحسن هذا ايضا غير معمول عليه
لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب او لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب و
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم
في الكلالة الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله ع قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان الاخوة والاخوات
للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له
المال كله اقل من النصف فالمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل او كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب

خوفا لأن يخونها لأبيها وامها الثلثان ولأمها السدس وما فضل عنه من الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن منصور الخياط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لامرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولأمها السدس وللاخوة من الأم الثلث وسقط الاخوة من الأم والأب ٠ محمد بن الحسن هذه الأخبار وغيرها معمول عليها عند الطائفة لاجتماعها لأن مع الأب لا يرث أحد من الاخوة والأخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار أن نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل أيضا أن يكون ما ورد فانه يجوز لنا أن نأخذهم على مذاهبهم على ما يستفتون كما يأخذون منا وانما يحرم أن يأخذ بعضا من بعض على خلاف الحق والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن عبد الله بن محمد بن عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل ترك ابنته واخته لأبيه وأمه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الأب والأم شئ قلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل ابيت من معي لاء الناس واخته مؤمنة قال تحلفها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم في سننهم وقضائهم واحكامهم قال وذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به محمد بن مسلم نأخذهم بحكمك في احكامهم وسننهم كما يأخذون منكم فيه عن ابو بصير يوسف قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم انما فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم فالمداراة عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علي بن يقطين بن الفضل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام يجري لنا بينهم على ثلاثة اوجه بما يستحلون والحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن جميل عن بعض اصحابنا علي ولا اعلم سليمان الا اجرى في بر وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال الزموهم بما الزموا انفسهم علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لأب وابن اخت لأم قال الابن الاخت من الأم السدس ولا بوا الاخت من الأب لأبيها في محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن اخ لأب وابن اخ لأم قال لابن الاخ من الأم السدس وما بقي فلابن الاخ من الأب فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت فرائضهم واحدة قال لا قلة العائلة والدين عليهم وليس على النساء شئ ٠ محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لأنا قد بينا انه اذا ساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورهم كانوا اناثا ويحتمل أن يكون انما اراد المال لابن الاخ اذا كان هو الأب وام وبنات الاخ من قبل الأب خاصة فانهن حينئذ لا يستحقون شيئا على ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له فان ترك اخا للاب وجد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الباقي فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عن رجل ترك امه واخوه واخته فقسم هو لا بميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثهن فاجبت ان اسألك هل يجب لي اخذ ما اصابني من ميراثهن على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت انا ممن لا يميت فيما بلغني فقد دخلت في هذا الامر عنى الدين فكت قليلا ثم قال خذ باب ميراث الاخوة والعمات والاخوال والخالات الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شئ من الفرايض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقال لكتاب علي اريد فقال يا محمد ان كتاب علي عليه السلام لا يتبدد فأخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث احمد بن محمد عن الحسين بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خالته وعمته وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء لا يرثون ويجوز ذا اجتمع العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن دوست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرأة ماتت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهم احد يورث بقرابة هي ان الله عز وجل يقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال احدهم الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يرحم به الا ان يكون ذو ارث اقرب الى الميت منه فيحجبه عنهم عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم لم يسم له فريضة فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة عن احدهم محمد بن بكير عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة توفيت وتركت زوجها وامها فلزوجها النصف وللام الثلث ما بقي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات فاستوى جالسا ثم قال جيئوني بما مضى من قضائه ان عبد الله بن رسول الله اخوا في الام لأبيه وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك لخالته عبدا واوصى لها بالعبد فابى الورثة

فهو على هذا الحق قال الحق كان على عليه السلام يقول اذا كان وارث مرأ ورضيهم

انجز والله فارسل الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام ما لك ولد قال نعم فقال اذهب فاعطه ما ذكره ثم جمع ورثته فقال ابو جعفر ما اصاب عمر بن عبد العزيز عنه قال حدثهم محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضيل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين ع قال سمعته ينهى الامة يورثون ذوي العلات على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف امير المؤمنين ع وعثمان في رجل يموت وليس له عصبة يرثونه ولذوي قرابته لا يرثون فقال علي ع ميراثهم لبيت مال المسلمين وقال عثمان يجعل في بيت مال المسلمين عنه عن محمد الحلبي عن عبد الله بن بكير عن حسين الزراد قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع عن المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيء الزاب محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجابا للثلثان للعم والثلث للخال فكتب عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد انه كتب محمد بن يحيى الخراساني او من كتب اليه رجل ولم يخلف الا بني عم وعم وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون انه محمد بن الحسن هذا الخبر هو اقوى للعامة الجزء الثامن ولنا ان اخذ بما شذ من الاخبار احمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو اعمام وبنات عم وعم اب فكتب الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع قال في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس ويبقى سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة انهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع على ما بيناه في ابراهيم من ابيه عن ابي بحران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعنان لمن الميراث فكتب اهل العصبة بنو العم هم الوارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لانا قد بينا انا لا نورث ذا قرابة اذا كان له مولى والميراث اذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسئلة للعمين لانهما اقرب من الاولاد العم ومن عم الاب وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن بهيمة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسألته عن رجل ترك اخته واخاه وجده قال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف للاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا انا لا نورث ذا قرابة اذا كان له مولى والمال بين الاب بعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسئلة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد اثلاثا فليس في الخبر ان بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه انا المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما متساويان في ادلائهما ويكون الذكر فالانثى فيه سواء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في رجل يموت وليس له عصبة يرثونه له ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثهم لبيت مال المسلمين وقال عثمان يجعل في بيت مال المسلمين بابكر الميراث للمولى مع ذي الرحم قال الشيخ الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان يكونوا سمى بحرهم الميراث المعروف به وكان يدفع المال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع لم يأخذ ميراث احد من موالي بدا ذا مات وليس وارث كان يدفع الى قرابته احمد بن محمد عن الحسين الجهم من خنان قال قلت لابي عبد الله ع اي شئ للمولى فقال ليس لهم في الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمر وعن محمد بن سنان عن عثمان عن ابي ذر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سأله رجل عن رجل مات وترك ابنته اخت له وترك مواليه عندي الف درهم تعلم بها احد فقال ابو عبد الله ع ان علي ع لم يأخذ ميراث احد من موالي بدا ذا مات وليس وارث كان يدفع الى قرابته احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك مواليه وترك اخته فاعطاها ايا ها قطعا قطعا ولا يعلم بها احد احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فنظروا اهل بيت يورثون وارثا فجعل له اثنتين من مال مولاه الميت وردفع اليهما بقية المال الفضل بن شاذان عن حنان عن اسحق قال مات مولى لعلي ع فنظروا اهل بيت يورثون له وارثا فجعل له اثنتين باليمامة مملوكان فاشتراهما من مال مولاه الميت وردفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان مثله علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وورثه موالي فقال المال لاخته فاما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس ابي الحارث عن سفيان بن عيينة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعلي مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله ص ابنة حمزة النصف وابنته النصف قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا نعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته لسائر الاخبار التي قدمناها ولان هذا يرونه خبرهم عن النبي ص فجاز ان نرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي ص

المال كله لانه لم يكن له وارث روى ذلك محمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه
الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما روى العامة واما المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين ع
مثل ما قلناه روى الفضل بن شاذان قال روي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي
طالب عليه السلم جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل هذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها
علي عليه السلم فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان سلمة لم يدرك عليا ع وسويد قد ادرك عليا ع قال واما ما روي ان مولى لحمزة توفي وان النبي ص اعطى بنت حمزة
النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ص وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه
فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث
في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة
قال اتى علي بن ابي طالب ع في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن
عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي كان اشدهما عنه
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل مات وله عندي مال وله ابنة
وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان
اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي وقد تقدم زيادة في ذلك في
باب الولاء من كتاب العتق باب ميراث المعتق قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي
ص لمن الولاء لمن اعتق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث بريرة ان النبي ص وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء
لمن اعتق عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قالت عائشة لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال
رسول الله ص الولاء لمن اعتق عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه
ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وقد تقدم هذا الباب مستوفى في كتاب العتق باب ميراث ضامن الجريرة وولاء الامام قال الشيخ
الطوسي الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه
فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في من
اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك
كان ميراثه يرد على امام المسلمين عنه قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته
عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة احدا
كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن محمد
بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتوالى من شاء وعلى من يتوالى جريرته وله ميراثه
قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن
فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله ص وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في من نكل مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة
فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وعن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه
الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل
عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال يسألونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى
فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ضمن جريرته
فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين ع في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع

لان خيانة كلها مال السلطان م

وحكم العبد يعتق

اعط همشاريجه ورواه ايضا مرذا و عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشاريجه فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمنا من الاخبار مع انه ليس فيهما منافاة لما نقدمه لان الذي تضمن ان امير المؤمنين ع اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل ذلك لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يفعل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل من لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل بن يسار عن ابي الحسن ع في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارث كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه وقد تقدم ذلك مستوفى في باب الانفال من الزيادة ووقف عليه من هناك باب الرجل يموت ويترك وارثا مملوكا يشترى ويورث

قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن ذو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابن ثابت عن خالد بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اخيه قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ويعطى ما لهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقتا ثم ورثتاه من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بقية ماله ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر غير معمول عليه لانه مع وجود العصبة اذا كانوا اخوة لا يحجبون الام بل يكون الميراث لهم فانما يحجبها اذا لم يكن هناك من يرث من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه ومما يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعدما يقسم فلا ميراث له وعنه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل يسلم على ميراث قال ان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في من ادعى عبدا انسانا انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كانت له امة مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها اني اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثيه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واحسن فيها ان هذا الفقيه والمسلمين عند شروطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بشر عن حنان

عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال مات لعلي مولى فقال انظروا هل تجدون وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه
الميت ثم دفع اليهما بقية المال الحسن بن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلم اذا مات الرجل وله امرأة
مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها محمد بن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك والمشترك يحجبان اذا لم يرثا
قال لا باب ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا والحميل ومن اقر بولد او اخ لزمه وتوارثا وحكم المرأة تأتي بولد لاحق بالزوج يعزل له سهما من ماله قال الشيخ
الطوسي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلم اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليس بحية فلاقرب الناس
الى امه اخواله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد
فان ابى لاعن ولم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرث الاب ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه
قال لا ولا كرامة ولا يرد ولا تحل له الى يوم القيمة قال فسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام بعد موتها من يرثه فقال اخواله
فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث
واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الغلام قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث
اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال
سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد ولا تحل له الى يوم القيمة
وسألته من يرث الولد فقال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن
محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال ترثه امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو
من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل لاعن امرأته وانتفى من
ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال امه
قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة
لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرث الاب ومن يتقرب به كما يقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه
من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد
الملاعنة ترثه اخواله ويرثهم وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام روى ذلك الحسن
بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بابيه ترثه اخواله ولا يرثهم الولد وروى
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد
ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه
احد يا ابن الزانية جلد الحد وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان
ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه
فان سماه احد ولد الزنا جلد الحد الذي يسميه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما و
لا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يبيعها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث
الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه ابن الزانية جلد الحد الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع

وما ت الغلام

قال ابن الملاعنة ثبت امة الثلث والباقي للامام المسلمين لان جنايته على الامام احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
فقضى امير المؤمنين ع في ابن الملاعنة ثبت امة الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام ورواه محمد بن الحسن هذا ان الجزاء غير معمول عليها لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة
لامه كله والوجه فيها ما قدمناه ويونس بن عبد الرحمن عن علي بن يقطين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة رجل حراما ثم اشتراها فادعى انها قال فقال لا يورث منه
فان رسول الله ص وآله قالا الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام معي يسار الديلمي رجل فجر بامرأة ثم اشتراها وتزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو ابنه فكيف يصنع به فكتب يخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كردية ولد الزنا قال لا يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فان مات وله مال من يرثه قال الامام
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على امة فوجد حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله
ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته عنه قال حدثه جعفر وابو شعيب عن ابي حمزة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل وقع على جاريته حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد
لجاريته علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن يعقوب الحذاء عن محمد بن اسحاق المدايني عن علي بن الحسين عليهما السلام انهما قالا ولد الزنا
ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يورث ولا يورث منه الولد ان
ومن يقر بهما ويكون ميراثه لمن تضمن جريرته او الامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث ولد الملاعنة فقد رواه موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز ان يكون ذلك كان
احيانا للتقية لا من جهة الرواية بل لضرب من الاحتياط وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن
اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثان امه واخوالهما فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون قد
سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم
ومارواه الحسن بن محبوب عن خنان بن سدير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم ماتت ولم يدع وارثا قال قال ليسلم ولدها ميراث من
اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات المنصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فظاهر الروايتان الاصل فيهما حسن
بن سدير ولم يرد بهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويحتمله بر مسلما كان او نصرانيا فانه يلزمه حسب ما تضمنته
الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولده فلا ميراث له على ما يدل عليه الذي ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا
يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد وليدته او يقر بولد ولد وليدته ثم استحى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته عن القسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه الحكم بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتانا ابا جعفر فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت لقحة
لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت علي بطنها فعدت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم لا ينبغي لك ان تقربها ولا يتبعها ولكن انفق
عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
في رجل كان له جارية فاتاها فحملت فقال ان بيعها لحوبة وانه بلغني عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم ان ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من
دارك قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يبعها في حوائجه فانه اتهمها وحملت فقال اذا هي ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك ومالك وقد
ليث هذا مثل ذلك الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الحبل فقال واي شيء الحبل فقلت المرأة يستبرئ رحمها ان فيها ولدا فتعتد
فتقول هو اني والرجل يسمي فيلقاه اخوه فيقول هو لي وبتعادقان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال لا يقول من قبلكم قلت لا يدعوه ويقر انه لم يكن على
ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال ان اسلما جميعا بينهما او ايتهما معا لم تزل به قرة بر واذا اقر احدهما فكان ذلك في محمد بن حمران قولهما لا يزالان مقرين بذلك
ورث بعضهم بعضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين حميين جمي بهما في ارض الشرك
فقال احدهما لصاحبه انك اخي فعرفا بذلك ثم اسلما ومكثا سنين لا يخفى ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر بينهما قال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد فرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة فاما ما رواه علي

بن فضال عن محمد بن علي عن الحسين بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال لا يورث الحميل إلا ببينة فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن هذا الخبر محمول على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المري عن عبد الله بن موسى العبسي عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الملاعنة لا يرث ولا يورث

باب الرجل يتبرأ عند السلطان من جريرة ابنه ثم يموت

قال الشيخ الطوسي عنه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لأقرب الناس إليه ورواه صفوان بن يحيى عن ابن مسكان نحوه عن أبي بصير قال سألت عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لأقرب الناس إليه

باب ميراث المكاتب

قال الشيخ الطوسي يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى وقد تقدم هذا الباب مستوفى في أبواب المكاتب من كتاب العتق علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

باب الخنثى ومن يشكل أمره من الناس هل هو ذكر أو أنثى أو ليس له واحد واستعمال القرعة وكيفية استعمالها فيما يشتبه

قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى أحمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول علي بن إبراهيم عن محمد بن الريان عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فإن خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء محمد بن يحيى عن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح عن أبيه عن عبد الله بن معاوية عن أبيه عن ميسرة عن شريح قال تقدمت إلى شريح امرأة فقالت إني جئتك مخاصمة فقال لها وأين خصمك فقالت أنت خصمي فأخلى لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت إني امرأة لي إحليل ولي فرج فقال قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت إنه يجيء منهما جميعا فقال لها من أين يسبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها إنك لتخبرين بعجب فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجني ابن عم لي وأخدمني خادما فوطئتها فأولدتها وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي أخبرك قال فأحضر زوجها ابن عمها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد أخدمتها خادما فوطئتها فأولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لأنت أجرأ من خاصي الأسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامرأتين فقال لهم خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتا وألبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعا والجنب الأيسر أحد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله أكبر ائتوني بالحجام فأخذ من شعرها وأعطاها رداء وحذاء وألحقها بالرجال فقال الزوج يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي ألحقتها بالرجال ممن أخذت هذه القضية فقال إني ورثتها من أبي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع واحد وأضلاعها أضلاع رجل فأمر بهم فأخرجوا محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث أن يحيى بن أكثم سأله فيما سأله عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال فمن ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلا وقد نظرت إليه النساء وهذا مما لا يحل فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام أما قول علي عليه السلام في الخنثى إنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانا فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فأي ما خرج ورث عليه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن إسحاق المرادي قال سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس معه أناس فيدعو الله ويجيل السهام على أي ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال وأي قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام إن الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحجاج عن ثعلبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلا دبر كيف يورث

قال يحلى الامام ويحلف معه ناس من المسلمين ويدعون الله ويجال السهام عليه على اى ميراث يوريه ثم ميراث الذكر او ميراث الانثى فاى ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واى قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى لها سهام فكان من المذحجيين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا يبلغه عقول الرجال

علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويحلف عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اى ميراث يوريه ثم قال واى قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المذحضين عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال وما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اى ميراث يورث قال ان كان اذا مال ينتهي بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينتهي بوله ورث ميراث الانثى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اسيم عن محمد بن الهيثم العجلي عن هرير بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان وصدران في حقو واحد فيل يا امير المؤمنين اورث ميراث اثنين او واحد فقال ليس له حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال اراني بغاريل امرأة لها راسان وصدران في حقو واحد مزوجة فتغار هذه على هذه وهذه على هذه قال حدثني غير واحد انه رأى رجلا كذلك وكانا حايكين يعملان جميعا على حقف واحد محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها رجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فساله ايهما الولد فزعمت انهما اياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابو فقضى في الغلام ان يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح في هذا الكتاب اذا وطئ الجاريتان رجلان بعد ان استقال الملك من واحد الى الاخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطيا ها في طهر واحد وهما شريكان ثم استقال الملك من واحد الى الاخر ارقع بينهم فخرج اسم الذي الولد به فلا معنى لذكره ههنا والوجه في هذا الخبر ان خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك لما تقدم ذكره وقف عليه من هذا الكتاب من ترادده وقف عليه من هذا الكتاب في ابواب حكم الاولاد من كتاب النكاح الحسين بن سعيد عن ابان عن عبيد عن يحيى قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال لزرارة بل هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج السهم المحق قال بلى قال فقال حتى ادعى انا وانت شيئا ثم نساهم ونتظر هكذا هو فقال لزرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله تعالى ثم اقرعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم سبع فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم السبع صفة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما رايت ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطيها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وغرمته نصيبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم يتنازعون ثم يفوضون امرهم الى الله الا خرج سهم المحق صفة عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام ويكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بينا لنا امر هذا المولود لنا حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه عنه عن حماد عن من ذكره عن احدهما عليهما السلام قال القرعة لا يكون الا للامام محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن حسان عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شئ فقال كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس يخطئ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الحر والعبد والمرأة على امرأة في طهر واحد ادعوا الولد فرح بينهم فكان الولد للذي يقرع باب ميراث الغرة والمدفوع عليهم في وقف واحد وسئل ايهما قبل الاخر واثبت الجراحات فالشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن مسعدة بن زيادة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امراته بيت فقال ترث المرأة من الرجل ويرث الرجل من المرأة عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك عنه عن النضر بن سويد عن يونس بن يعقل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراته هدم عليهم بيت فماتا ولا يدري ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يعزفون ويقع عليهم البيت يورث بعضهم من بعض منه عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل فلا يورث بعضهم من بعض قلت فان بعضهم ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل اخر لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شئ دكانا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان المال لورثة الذي ليس له شئ قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لعدمهما وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقا انا احدهما وانعتق انسانا لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شئ فقال سئله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد

قلم الكاتب عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال لا يورث الرجل من المرأة ولا المرأة من الرجل
قلت فانا يا حنيفة قد دخل عليهم في هذا شيء قال وأي شيء دخل عليهم قلت رجلين صحيحين ليس لهما وارث الا موالي احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر
ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال ترفع الى مولى الذي ليس هو شيء فقال كما انكر ما ادخل فيها صدود وهو هكذا ثم قال يدفع
المال الى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر قرابة مواليه الاخر ولا شيء لورثته علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال لا يورث المرأة من الرجل قال الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم بعضا من صلب اموالهم لا يورث مما يورث بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن
بن فضال عن محمد الكابلي عن عمر بن حماد بن طلحة القماط عن بساط بن نصر الهمداني عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وامرأة ماتا جميعا في البيت
المظلم ولم يعلم ايهما مات على فراش واحد في بيت الرجل ويرجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في رجل بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال
ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويسترق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويسترق هذا فيجعل مولى له
احمد بن محمد عن ابن سماعة عن الحسين بن ايوب عن علي عن محمد بن سنان عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قوم سقط عليهم البيت وقد ولدنا فاشتبه الامر فلم نعرف كيف
يورث ان قال فقال يسهم عليهما ثلثا ولا يعطى كل واحد منهما ما اصابه الا بعد ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الاخر الحي فقط سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما
بالبين في قوم ايهما مت عليهم دارهم وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر عنه عن فضالة عن ابان
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم قال لا يورث بعضهم من بعض علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن
صبيحة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عن من ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقى جميعا اهل البيت كله لا يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث
هؤلاء من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء من هؤلاء شيئا ويرثون هؤلاء من هؤلاء شيئا محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد الفزاري عن الفتاح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ما ابالي مات كلثوم
بن علي وابنه اذينة بعمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدري ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا علي بن الحسن عن محمد الكابلي عن الحسن بن ايوب عن علاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له قوم وقع عليهما بيت وقد ولدنا وما ندري كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من
الاخر حيه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابا ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليه السلام فقالا له
بكتاب الله والسنة قال فما تريدان في الكتاب والسنة لا يحتمدان شيئا قال ايكما انتما فانا اقول لان في امرأة وجاريتها كانتا يرضعان صبيين في بيت فسقط عليهما
فماتا وسلم الصبيان فقال الثالث فقال لهما لا اعلم فيما قال لا قال ابن داود ومولى له حبلت فقال لعلي ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما قوم فوضوا
امرهم الى الله عز وجل والعوا بهم الا خرج السهم لا صوب فكتب عنه بعض الحسين بن حميد عن حماد عن المختار قد دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له
ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم فمنهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد قال ابو حنيفة نعتق نصف هذا ونصف
فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له هذا عنه عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والاخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق
الآخر باب ميراث المجوس قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن ابان بن محمد عن ابيه عن ابان المغيرة عن التكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه كان يورث
المجوسي اذا تزوج بابيه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من
جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن بعده من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب في شريعتهم والسبب الذين يجوز ان في شريعة الاسلام فاما
ما لا يجوز في شريعة الاسلام فلا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وغيره من المتاخرين ممن يتبعونه على قوله انه يورثه من جهة النسب على كل حال وان كان
حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام الصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب سواء
كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الجواب الذي قدمناه عن التكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس بواضح عن الصادقين
ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاستحسان وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب كانت جائزة
في شريعة الاسلام فما جاز ان عندهم ويعتقدونه فلا فرق بينه وبين ما يحل به الزوج ولا يستباح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما
ان رجلا سبى مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام قرن وتناه عن ذلك فقال انه قد تزوج بابيه فقال اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح وقد روي ايضا انه قال
ان كل قوم يجري بينهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ان يقيم
اذا اعتقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا وغير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي

ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما حرم رسول الله ص ان يقال للامام يا بنت كذا وكذا قال الكل قوم نكاح عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جايز عنه يعني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له مه فقال الرجل بنكاح امه واخذ فقال كذا عندهم نكاح في دينهم عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتاني رجل فقال ما فعل عزيمك فقال ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله ع نظرا شديدا فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم نكاحا عنه يعني علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن محمد البزاز عن قليب بن زيد الخفاف عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الاحكام قال يجوز على كل اهل دين ما يستحلون بعضهم على بعض الا ان يتعدى المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم الا ان يسلم قبل قسمة الميراث وميراث المرتد واهل الملل المختلفة والاعتاد اما المتايعة والكافر يرث المرتد قال الشيخ الطوسي قد بين ابراهيم في هذا الخبر ان المسلم لا يرث الكافر الا ان يسلم قبل قسمة الميراث وبين ايضا في الخبر الذي رواه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال فيما روي عن الناس عن رسول الله ص والله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال انهم لا يروثنهم ولا يرثونهم الا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه على ما بينه في خبر ابن ابي بجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني وبهذا عن منهال عن زهير عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسلم هل يرث المراة ذمية لهم ولا يرث المراة المسلمة عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن بزيغة قلت لابي جعفر ع جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا ونحن نرثهم ولا يرثونا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امراته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه محمد بن الحسن بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن توارث اهل ملتين قال لا وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع سئل عنه عن حنان عن ابي الصيرفي وبينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير البجلي عن امير المؤمنين ع انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس بها في ذلك ان المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر فقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلم في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الله بن بزيغ قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله ع نرثهم ولا يرثونا ان لم يزده في بصيرته الا شدة علي بن الحسن قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وما رواه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي الصيرفي فمتواطئين للعامة على ما يريد وبيانه عن امير المؤمنين ع ورجالها ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخ مسلم وللنصراني اولاد من زوجة نصرانية له فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد الصغار فان كان له ولد للصغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا فيقال لهم كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ورثا ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع اليهم الامام ميراثهم اليهم وان لم يثبتوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثا الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله امة نصرانية وله زوج وولد مسلمون قال فقال ان اسلامها قبل ان يقسم ميراثه اعطيت الدس قلت فان لم يكن له امراة ولا ولد ولا وارث لهم في كتاب الله من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى من قبلهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لكن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن لهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ع عنه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم ومن اتفق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اتفق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرتد ان اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الحجال عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله امة نصرانية والعبد بالرقيل ارايت ان مات امة العبد وتركت مالا فلمن يرثها ابنها الحر عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يزيده الاسلام الا عزا فحق بذلك

عن جميل ع

فلا ميراث

ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في يدينا فلا نتراه إلا في الولد والوالد ولا نماه في الزوج والمرأة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع
في رجل مسلم قتل وله أبوان نصرانيان أيكون ديته فقال لا ولكن ديته فيء يجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن
محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن القسم عن أبي عبد الله ع قال لا يرث أهل ملتين شتى وارث واحد أحمد بن الحسن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبيه رباب عن أبي حمزة عن أبي جعفر
ع قال إن عليا ع كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال الشرك إذا كان لم يكن قسم قبل الإسلام إنه كان يجعل في النساء والرجال حصصهم منه على كتاب الله وسنة
نبيه ص ع بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى علي ع في المواريث ما أدرك الإسلام من مال الشرك لم يقسم فإن للنساء
حصصهم منه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن رباط رفعه قال قال أمير المؤمنين ع أيما رجل
ولا يرثه ولده غيره ثم مات لا يتوارث المسلم جميع ماله ولم يرث ولا أمام ع المسلم شيئا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبد الله ع في يهودي أو نصراني
وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم قال محمد بن الحسن معنى قوله هم على مواريثهم أي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع
الكفار كانا لميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية وروى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله ع نصراني أسلم ثم
رجع إلى النصرانية ثم مات قال لا يرثه ولد النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال لا يرثه ولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر أن يرثه ولد النصارى فيما يكون لولد
النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون ويرثه المسلم يكون لولد المسلمين إذا كانوا حاصلين وروى الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عايذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث
الكافر المسلم والمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر شيء علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في يهودي
أو نصراني مات وله أولاد غير مسلمين قال هم على مواريثهم عنه يعني علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل يسلم على ميراث قال إن قسم فلا حق له وإن كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن
من أبي عبد الله عليه السلام في عبد يسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قبل أن يموت أو بعد ما مات العبد وترك مالا قال يرثه ابنه الحر عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن
بن علي بن فضال عن أبان عن من ذكره عن أبي عبد الله ع في الرجل يموت مرتدا عن الإسلام وله أولاد ومال فقال ماله لولد المسلمين الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي
بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان إذا ارتد عن الإسلام بانت عنه امرأته كما بين المطلقة ثلاثا وعدتها منه كعدة المطلقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن
يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وإنما العدة عليها لغيره فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة
ولا يرثها إن مات وهو مرتد عن الإسلام ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الإسلام وكفر بما أنزل
على محمد ص بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل
ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابان عن من ذكره عن أبي عبد
الله ع في الرجل يموت مرتدا عن الإسلام وله أولاد قال ماله لولد المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل
مسلم ارتد عن الإسلام وجحد رسول الله ص وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته و
تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله وإن تاب ولم يقتله ويستتيبه علي بن الحسن قضاء عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن
حميد الحناط عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها أولادا ثم إن سيدها مات وأبو
بانها قالت لرجل نصراني أنا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وجعلت آخر فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فإن أبت فقال أما ما ولدت من
ولد فإنه لابن سيدها الأول ويحسبها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت بعثلها محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الله الحميد
عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال لا يرثه ولد النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال لا يرثه ولده المسلمين
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت
أبا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد رسول الله ص بعد وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم
ماله على ورثته وتعتد المرأة عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله وإن تاب ولم يقتله ويستتيبه وسيأتي إن شاء الله زيادة في باب حد المرتد من كتاب الحدود
باب من يرث الدية قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قضى علي عليه السلام في دية المقتول أن يرثها الورثة على كتاب الله
وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلا الإخوة والأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام فقضى أمير المؤمنين
أن الذي يرثها الورثة إلا الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الدية شيئا أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقتل ويترك
دينا وليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيئا قال نعم إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه علي بن إبراهيم عن محمد

بن عيسى

عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي
بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام
لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه
وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات
قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث
قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا
حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية محمد (الصفار) عن يعقوب بن
يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول
كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء
من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل و
ان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام
فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ويأتي ذلك ان شاء
الله تعالى في الباب الاول من ذلك باب ميراث القاتل قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث
رجلان قتل احدهما صاحبه عنه عن النضر عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته
لم يرثه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة
ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد
الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل
ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة
او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران والسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان
قتلها متعمدا فلا يرثها عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان
كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها والاصل في هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده
ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرثه مما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التاويل يجمع بين الحديثين و
هذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من
دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان
كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا ولا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب

العامر عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل عن أحدهما عليهما السلام قال في رجل قتل أباه قال لا يرثه فإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول عنه من جده
الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما امرأة طلقت فإن عمها بمنزلة وجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ما لم تنقض عدتها
المتوفى عنها زوجها فإن توفيت في عدتها ورثها وإن قتلت ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه منه عن علي بن السباط عن هارون بن
الخلاد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن مات ورثها فإن قتل
أو قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ورث سليمان بن داود المنقري من حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين
اقتتلتا فقتل أحدهما بأيتهما والآخر عامدا قتلت أقتلوا قتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال لا لعمري لأنه قتله ليحجبه
عن محمد بن سنان عن العلاء الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ وقد مضى
في باب طلاق المريض من كتاب الطلاق وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة في باب حكم قتل الولد لوالده والام وقتلها إياه في كتاب الديات باب ميراث الأب
من الصبيان قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبي المغراء حميد المشتي عن أبي العباس وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يزوج
الصبية فقال يتوارثان إذا كان أبواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الأب قال لا سهل عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام
جارية زوجها وليان لهما وهما غير مدركين قال النكاح جائز وأيهما أدرك كان له الخيار وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا
قد أدركا ورضيا قلت فإن أدرك أحدهما قبل الآخر فلا يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت وإن كانا الرجل قد أدرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل
أن تدرك الجارية إرثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك ويحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع الميراث ونصف المهر قلت فإن
ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج قال لا لأن الخيار لها إذا أدركت قلت فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال ليس يجوز عليها تزويج الأب
ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية منه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل زوج ابنا له مدركا من
يتيمة في حجره قال ترثه إن مات ولا يرثها إن مات لأنها الخيار عليه ولا خيار عليها ما ميراث المفقود قال الشيخ الطوسي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن أبي إسحاق قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابنه قال يعزل حتى يجيء قلت
يعزل حتى يجيء قلت فعلى عياله زكوته قال لا حتى يجيء قلت فإذا جاء يزكيه لذلك لا حتى يحول على المال في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال إن كان ورثه الرجل ولد
يعزل له ما يصيب فإذا هو جاء رد وعليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس له على الورثة قدر ما يطلب
في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فإن كان له ولد حبس ماله وأنفق على ولده تلك الأربع السنين يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن
سالم قال سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال إن كان عندي أجير فعمل عندي بالأجر فقدناه وبقي لي من الأجر شيء ولا نعرف له وارثا فما نصنع
قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال تصدقا عليه قال الملك فاجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإذا
حدث بك حدث فأوص بأن جاء به طالب أن يدفع إليه يونس عن ابن بابي وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسب له ولا بلد قال الملك لا نذل فطال فما نصدق به قال الطبلة
يونس عن قيس بن رجيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون درهما وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة
فرأيك في علاج حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة فلبثت قليلا فجاءني مجرح بن زيد عن الهيثم أبي روح صاحب الخان فقال كتبت
إلى عبد صالح عليه السلام إني تقبلت الفنادق فيقبل الرجل فيموت فجأة ولا أعرف بلده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به وكيف لي بذلك فلما
فكيت الكتاب تركه على حاله علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن في البحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن
أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت إحداهما وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار لرجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتري بها الغيبة الابن وما يخاف من أن
لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن حجة فقال لي ومن كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر بغيبته عشر سنين ثم يشتري قلت فإن انتظر بها غيبة عشرين
يحل شراؤها قال نعم عنه يعني الحسن بن محمد بن سماعة وغيره عن معاوية بن وهب قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ويغيب عنها كذا وكذا سنة ويدع
فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا نعلم الدار بين ورثته الذين تركه في الدار حتى يشهد شاهدان أن هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وبين
فلان فيشهد على هذا فأراد بعض الورثة بيع نصيبه من شهادة الشاهدين ذلك له الشيخ الطوسي علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت أبا عبد الله

يقول في السقط اذا خرج من بطن امه فحرك يبكي يرث ويورث فانه ربما كان آخر الحي بن محبوب عن عمر بن يزيد عن فرات قال قلت لابي عبد الله ع من رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما فمات الغلام بعده فوقع الى الارض فمشت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك فقال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ما لا الغلام عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بشهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في السقط يرث ويورث من والديه شيئا حتى يصيح ويسمع صوته عنه من صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال ابي عليه السلام اذا تحرك المولود تحركا بينا فمات ويورث ويورث فانه ربما كان آخر ورد حريز عن الفضيل قال سألت الحكم بن عيينة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من بطن امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان آخر ما محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يورث الا ما اذن بالصراخ ولا شئ كائنا ما كان البطوق فانه يحجب الامام اختلف عليه الليل والنهار باب ميراث الولاء والحميل ورثة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي ع في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته بقدرها ورث ولا يكون ذلك من مال الكل وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدرها ورثاه وكذلك ان اقر بعض الورثة بأخ انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاحد بميراث فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فلذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معه باب الفوادر قال الشيخ الطوسي الحسن بن سماعة قال احدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فماتت وولدها الذي من غيره فقال يغير لها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم لها في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث قال ابو علي وهذا خلاف الحق لانه يعمل به عنه واحدهم وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال فانه لا ينبغي للزوج ان يغير المرأة حتى تحيض حيضة يتبين رحمها اخافان يحدث بها حمل فيرث من لا يرث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لانه يأخذ انما الميراث لامر اثبت علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن عربي بن يحيى عبد الله او عن عبد الله بن عمر وعن ربعي عن الفضيل بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادب محمدا على الله فاحسن ثم فوض دينه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر وحرم رسول الله كل مسكر فاجاز الله ذلك وفرض الفرائض فلم يذكر الجد فجعل لرسول الله سهما فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة عن الله فيجوز الله ذلك له علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء عفو او عفو قال لا وذلك للمعصية قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابي ذر رض قال سمعت رسول الله ص يقول اذا مات الميت في سفر فلا يكفنوا اهله من ثيابها اما ثياب لعدة امرأته بعد وبيراية يشتمون من اهله هل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه

كتاب القضاء وهو يعتمد ابوابا

باب القضاء والمقضيين ومن يحل له الحكم ومن لا يحل له ذلك وحكم الغيبة وحكم المخالفين اذا تراضوا بينا ما لا يحل قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اصحابه عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي قتل بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين ع شرط على شريح القضاء اشترط عليه ان لا يتفدا القضاء حتى يعرض عليه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الموصلي عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن بن شمون عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عمر او ابن الحصين عن عمر جميعا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قال كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بحكم الله فقد شركه في الاثم احمد بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في هذه الامة حكاما يجورون اما انه لم

بين حكام العدل وانما هي حكام الجور يا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبدالله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه فقال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال له تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي وابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك وقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة ابدا سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبدالله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبدالله بن بكير عن عبدالله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن السحت فقال الرشا في الحكم الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله عز وجل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه محمد عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبدالله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما ان كنت فزعت فما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبدالله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة فلم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبدالله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل كل مفت ضامن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحاق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم عدة عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابراهيم الكرماني عن عبدالرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو عبدالله عليه السلام جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن مهزيار عن علي بن محمد قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة لهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم محمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه

على عليه السلام اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا على عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله أجزعاً ام وجعاً يا علي فقال يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا
نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفوداً من نار فنزع روحه فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب
ذلك احداً من امتك قال نعم حكاماً جائرين وآكل مال اليتيم وشاهد الزور محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يأتيه من يسأله عن
الشيء فيخوف ان هو افتى بها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يخاف على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجراً وافضل منه عن العباس بن معروف عن عبد
الله بن المغيرة عن معاذ الفراء وكان ابو عبد الله عليه السلام يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا
ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
صالح بن عقبة عن عمر بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملوا
باحكامنا كان خيراً لكم عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكنت تاركاً قولي لا قولك او قضاء
قضيته قال لا الا لرجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليه السلام عنه عن محمد بن الخطاب عن علي بن سيف عن حماد بن عمرو عن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين
جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار عنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد النيسابوري عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر لا اجد بداً
من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه من مواليك فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه ابو القسم جعفر
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليه السلام قال لابي حنيفة كيف تقضون
باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما تفعل فقال اي شيء تفعلون لو لا تعرفون تعولون احداً يسأل عنهم وتجيزون شهادتهم
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت علياً عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس
بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولاً آل منه الى غيره وقد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف
قال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام لو قضيت بين رجلين
بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن سويد بن سعيد القلاء عن ايوب عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ابن قولويه عن محمد بن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان
كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن موسى
الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف
العدلان بينهما على قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي
عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال
وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه عنه عن محمد بن عيسى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة أيحل ذلك فقال
من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت ومن يحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله ان يكفر به
قال الله تعالى يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فليرضوا به حاكماً فاني قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت
فان كان كل واحد منهما اختار رجلاً وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت
فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه قال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من
حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى
الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و
هلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك
ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة
والآخر مخالفاً لها بأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك

وبين خصمه الآخر قلت فان وافق حكامهم الخبر بين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات عنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شئ من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا وايا كم ان يحاكم بعضكم بعضا الى السلطان والى القضاة قال ابو خديجة وكان اقرب من ورد هذا الحديث رجل كتب الي يعيبه عليه اللهم فرجل دفع الينا رجلا من شيعتنا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاستخف بحكمه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله تعالى ولا سعدنا في مجلس القضاء حتى نطهر على من ابتلي به من الموالي فان السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان فهذا الاستاذ قاله امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام ذكر ايا ما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له الخصم قم يا فلان فتحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف خصم الا ومعه خصم يجلس بين يدي الحكم عن الحجال عن داود بن فرقد عن من سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يسوءه من مجلسه ويجلسهما مكانه احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تنازل احدا في مجلسك وان غضبت عليهم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي مرة وراء طبقه فان كان له قال فان كان عليه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن مزاحم عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن البلوي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لامير المؤمنين عليه السلام لم ترك الخطاب ثلاث خطبهن وعلمتهن كنت ما تشاء من وان تكتمهن لم ينفعك شئ سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود قال لله درك لعمري لقد اوجزت وبالغت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح خصمان فالى وال الوالي قاض فكن من يمينه يعني عن يمين الخصم عنه عن محمد بن الحسين عن ذريح المحاربي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر اسواني الحكم الا ان الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في حق الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في بعدت الخدوه وهم مشركون فان من اسلم اقره على ما في يديه عنه يعني ابا جعفر محمد بن علي عن ابيه عن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول اذا نزل الرجل اذا التوى على غريمه محمد

يا مر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى اعر فحبسه يقسم بينهم يعني ماله وقد مضى هذا الحديث ومعناه في كتاب الديون محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياخذ ولا الكلاكر ولا ناخي ولا وكيل عبد الله بن سنانة عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان على الامام ان يخرج
المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد رد وهم الى الحبس وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم باب القضاء على الغايب و
الميت وبيان عدم العلم على الورثة لشيخ الطوسي عنه يعني ابو القاسم عن حميد بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن سهل عن ابن ابي عمير عن جميل بن درراج عن جماعة من اصحابنا
عنهما عليهما السلام قالا الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم لا يدفع المال الى
الذي اقام البينة الا بكفيل عنه عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس الضرير قال حدثني
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ اخبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال يقيم المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه
وان كانا المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له الا ان ياتي
لعله وفاء ببينة لا تعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمتى ما صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحق فلو كان حيا لالزم
اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمتى لم يثبت عليه حق محمد بن عيسى عن عبيد عن سليمان بن خفص المروزي قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى
عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ما له مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب البينة
على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين على علمهم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الرضا عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيء رجل بعد رجل يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة ويحلف كيف يقوم فيه فقال ارى ان يصالح عليه حتى يؤدي امانته محمد بن الحسن الصفار
كتبت الى ابي محمد عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال وكتب ونقبل شهادة الوصي على الميت شاهد اخر عدل فوقع نعم من بعد يمين عنه يعني احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن
حكيم عن جميل بن درراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو عنه غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم
ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفيل اذا لم يكن مليا باب ما يقضى به الرجل والمراة من متاع البيت وحكم المراة ثيوبت ويدعي زوجها وابوها متاعا
قال الشيخ الطوسي علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وحريز بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يقضى بين ابي ليلى القضاء ترجع
عنه فقلت له قد بلغني في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت وظلمها الرجل فادعاه الرجل وادعته النساء باربع قضيات قال
وما هن فقلت ما اوراك ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون
للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية و
المتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لاردوه عليه مات امراة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعه
اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للمراة والرجل وقد جعلته للمراة الا المرزان كانا من متاع الرجل فهو لك فقال له على اي شيء حملت هذا فقال لي علما اني شيخ هرم لبنوم فلت ترجع الى انه ليثبت
ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم سالنا عن ذلك فقلت ما نقول فيه انت فقال القول الذي اخبرتني انك سمعت منه وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمراة
فقال ارايت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج قلت شاهدين قال فقال لنا سالت من بينهما يعني الجبليين وتحن يومئذ بمكة ثم اخرج الينا ان الجهاز والمتاع علانية بينهما
من بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيا فعليه البينة عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد
الله في امراة ماتت قبل الرجل ورجل قبل المراة قال ما كان من متاع النساء فهو للمراة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له عنه يعني
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن سكين عن زرعة الخاص عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان
المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك امراة ماتت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم البينة ان لا بينة له على دعواه بلا بينة انه لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب يجوز
بلا بينة وقال وكتب اليه ان ادعى ورثة زوج المراة الميتة فابوز وجها وام زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عاريته بعض المتاع او الخدم ايكون بمنزلة
الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا عنه يعني ابا القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سالته كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت قضى في مسئلة واحد باربعة وجوه في التي توفي عنها زوجها فجيء اهلها واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول البراهيم
النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة فهو بينهما نصفين ثم ترك هذا القول وقال المراة بمنزلة
الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا وادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المراة فكلفها البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول الزهري قال القضا

أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البينة على ما ادعت في بيته ثم ترك هذا القول ورجع إلى قول إبراهيم الأول فقال أبو عبد الله عليه السلام القضاء الآخر وإن كان رجع عنه المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة فقد علم ما بين لابتيها يعني بين حيلي بني أن المرأة تروف إلى بيت زوجها بمتاع وختن يفيد يعني عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن سخي بن عمار رفعه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يختلف قضاء أبي ليلى عندكم قال نعم قد قضى في واحدة بأربعة وجوه في امرأة توفي عنها زوجها فجحد أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل ذكر سلعة سواء إلا أن يقيم المرأة البينة فإن أقاما البينة فالمرأة أولى بمتاع البيت والرجل أولى بمتاع الرجل عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقضي أبو ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت إنه بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت وطلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة أربع قضيات قال ما هي قلت أما أول ذلك فقضى فيه بقضاء إبراهيم النخعي أن جعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني أنه رد الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أني شهدته لم أروه عليه ما شاء امرأة منا ولها زوج وتركت شاعا فدفعته إليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال أرأيت إن يكون للمرأة والرجل قد جعلته للمرأة إلا أن يقيم الرجل فهو لك فقال له على أي شيء هو اليوم قلت رجع إلى أن جعل البيت للرجل ثم سألت عن ذلك فقلت ما تقول فيه قال القول الذي أخبرتك أنك شهدته منه وكان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت ما بين لابتيها يعني الجبلين وتخوم بيد بكم أخبرك أنا لجهاز والمتاع يهدى على ناقة من بيت الرجل إلى بيت المرأة فعطب الذي جاءت به وهو المدعى فإن زعم أنه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ما له من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده باب الحكم بالشاهد واليمين المدعي وشهادة المرأتين مع يمينه في الدين هـ قال الشيخ الطوسي محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني من سمعه عن أبي الحسن قال إذا شهد الطالب الحق أمرأتان ويمينه فهو جائز علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين الطالب الحق إذا حلف أن الحق عنده عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قضى رسول الله بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحدث محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن أحمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فأما ما كان من حقوق الله أو ميراث الهلال فالحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين قال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال وأين هو خلاف القرآن فقالا إن الله تعالى يقول واستشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابن جعفر فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة عادل ويمين فقال كان علي عليه السلام كاذبا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له على هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له ما تقول على ما تقول بينة فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فإن هذا قضى يجور ثلاث مرات فمحول شريح عن منزله فجعل يقول لا أقضي بين اثنين حتى تجيء فيزاين فقيست يجور ثلاث مرات فقال له ويلك أو ويحك أفي لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت ما تقول على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلولا أخذ بغير بينة فقست بس مريح حديث فرد واحد ثم ائتمك بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا واحد ولا أقضي بشهادة الواحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فإنا نستأني ثم ائتمك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلا ثم قال ويلك أو ويحك أيما رجل المسلمين يومئذ أعظم

مرضا

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
علي يجيز في الدين شهادة رجل ويمين سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قلت فاين ذكر الله تعالى
وقوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله ص وامير المؤمنين ع
بالكوفة بعده عندكم باب الرجل يدعي الشيء ولا منازع له قال الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه باب كتاب قاض
الى قاض قال الشيخ الطوسي سعد بن عبد الله عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا في
غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان لا يجيز كتابة قاض الى قاض في حد ولا في
غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات باب كيفية الحكم والقضاء باليمين والبينة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله
عن ابي جميلة عن ابي اسماعيل بن ابي اويس عن الحسين بن عثمان عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية
من ائمة الهدى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه
فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار فقال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال هذا لمن لم تقم له بينة عنه عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات
واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود ع قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاء رجل يستعدي على
رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله تعالى الى داود ع ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود ع بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى
المستعدى عليه قال فتعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ع ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم
الى اسمي يحلفون به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد وهشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض
فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى
واليمين على من ادعى عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في
اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف ويرد اليمين على صاحب الحق
فان لم يفعل فلا حق له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه
فان رد اليمين على صاحب الحق فلا يحلف ولا حق له الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل
عليه ان يستحلف قال لا عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع مثل ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال رد اليمين
على المدعي احمد بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان
يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس رواه قال استخرج
الحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان
لم يحلف رد اليمين على المدعي وهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
ع قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل
النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهب اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له
وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله قسامة ما كان له وكان اليمين قد ابطل كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ
منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف
له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي
بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقتص من تحت يدي مالي

وان استحلفت حلفته ان ليس له علي حق قال نعم فاقتطع من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء وعنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فتخاتيت الف درهم فقدمته الي الوالي فاحلفه فحلف لي وقد علمت انه حلف لي يمينا فاجرني فوضع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتطع الالف الذي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واجرته اني قد احلفته فحلف وقد وضع له هذه الدراهم فان امرتني ان اخذ منه الالف الذي حلف عليها فعلت فكتب الي لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فاحلفه لاثمرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد رضيت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانهيت الى كتاب ابي الحسن كرم الله وجهه عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر المحتبي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي سحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ماله عليه شيء فقال لا ليس له ان يطلب منه كذلك ان حسابه عند الله فليس له ان يطلب منه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله في شيء باب لا يحلف الرجل الا على علمه والصمير على اليمين ٭٭ قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن بهلول الخياط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف العبد الا على علمه ولا يبيع الا على العلم استحلف او لم يستحلف وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وصيه على غير ما حلف عليه قال اليمين على الصميم وعنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن مزمار لا يجوز من ابنه على الاصمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فاحلف به ونوى اليمين على نيته فاما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم باب في يمين التهمة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن يونس بن يعقوب عن علي بن يقطين عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى الصايغ ولا القصار ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يخرج منه شيئا وفي رجل استاجر رجلا لاكسر الذي يحمل وفيه زبيقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله ع اعطيت حيتة الى القصار فذهب بها قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته باب ترك اليمين اعظاما لها وما على من حلف يمين الغموس كاذبا قال الشيخ الطوسي محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابو بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم عن محمد بن علي عن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابو جعفر ع ان ابا كانت عند امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال لي مولى لنا اني رسول لك ان عندك امرأة بترا من جدك فقضى لابي انه ظلمها فادع عليه صداقها فجاء به الى امير المدينة يستعدي به فقال له امير المدينة عليه السلام اما ان تحلف وتعطيها فقال لي يا بني قومها واعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابت جعلت فداك اليس تعلم انك ظالم قال بلى ولكني جعلت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر عنه عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاعطه ولا تحلف فاحلف ولا تعطه عنه عن عثمان بن عيسى عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال من قال الله اعلم مالم يعلم اهتز لذلك عرشه اجلالا لله اعظاما له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زرارة بن اعين قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين يخشى فيها فوجب لنا ان في اليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر الا يفعله وكفارته ان يفعله واليمين التي توجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية الا يفعله ففعله فوجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن جميل عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد عنهما عليهما السلام جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله ص على اقل مما يجب فيه القطع عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن علي بن حديد عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول ع قال انه قال لنبي من قد مر عربنا الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف له ترك تعظيما لله تعالى لم يرو الله تعالى بتمامها يوم القيمة الا بمثل ابراهيم خليل الله ع باب حكم البينتين تتقابلان او تتوجه احداهما على الاخرى وتقديم الداخل او الخارج والقرعة قال الشيخ الطوسي محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختصم رجلان في دابة الى امير المؤمنين ع فاقام احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم تكن في يد واحد منهما فاقام البينة قال احلفهما فايهما حلف فهو لها فاقام احدهما البينة ونكل الآخر جعلها للحالف فان حلفا جميعا جعلها بينهما نصفين فقيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي في يد محمد بن يعقوب عن علي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد

عن

عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي ع اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين كان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان له الحق فاده
اليه ثم يجعل الحق للذي تصير اليه اليمين عليه اذا حلف عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء
اخران فشهدا على غير الذي شهد الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن اقرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين عليه السلم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه عن ابن فضال عن ابي
جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما عليه بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم
بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل
ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته ح فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال ان كان امرها
هكذا فهو للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده
واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهم بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجلين شهدا على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو
اولى بالحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء اخران شهدا
بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق عنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد
العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له امرأة فجاء الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة
انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلم قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام على ما ادعى
من عبد او امة فانه يدفع اليه قال ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون
انها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه [illegible] المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل
شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت
خلى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود
ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت
قبل وقتها او دخول بها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن علي بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لرجلين اختصما
في دابة الى علي عليه السلم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة واولى بها فاسألك ان
تقرع وتخرج اسمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة
جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما
شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار وهو ان البينتين اذا تقابلتا
فلا يخلو ان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر وان
تساويا في العدالة حلف اكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين ع قسمه على عدد الشهود فانما يكون
ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف ان الحق معه وان كان مع احدى البينتين يد
متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينة بسبب الملك اما ان تكون بشرائه او
نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة بانه اذا تقابلت البينات
حلف كل واحد منهما فمن حلف كان له الحق وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي

بينهما باليمين له وهو كيف الشهود او القرعة وليس ههنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح عن شيء منها وسلم باجمعها فانه اذا
فكرت فيها وتاملتها على ما ذكرت لك انشاء الله محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء
رجل فادعاها واقام البينة انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع قال ابو عبد
الله ع حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا يمين الذي هو في يده حلف
امر الله عز وجل عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن هشام عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما
اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلها بينهما نصفين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة
ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بل هي حق فقال الطيار البر قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فقال احق ادعى انا وانت شيئا ثم نساهم عليه و
ننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانهم ندليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقرعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب
فقال الطيار ارايت ان كانا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال لزرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مسيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج
سهم المسيح وقد تقدم احاديث القرعة في باب ميراث الخنثى من كتاب المواريث وفي كتاب الوصايا باب كيفية احلاف الاخرس قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المومنين ع اتي باخرس
وادعى عليه دينا فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المومنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرج احدا من الدنيا حتى بين للامة جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني بصحيفة فاتي
به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال له اقبض على يده واعطه الصحيفة فاقبض
بيده فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بولية فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال له اقبض على يده واعطه الصحيفة فاقبض
بهما ثم قال للاخ اقرر لاخيك هذا بينك وبينه فعند ذلك ركب امير المومنين ع وانشد الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان المدعى الاخرس حق ولا طلبة عنده من الوجوه ولا سبب من
الاسباب ثم سله وامر الاخرس ان يشهد به فاسمع فالزمه الدين باب جامع لاقضية من قضايا امير المومنين عليه السلام الا ما تقدم في باب الحيض قال
الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد وزرعة عن سماعة عن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة انها له وجاء هذا ببينة
انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد حكمت بينهم فما ترى فاوحى الله عز وجل اليه اني اخرج فحد البقرة من الذي في يده فاد
الى الاخر واضرب عنقه قال فصعب بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكانا خصمين باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب
عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد صعب بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى الله ربه اني كما حكمت فاوحى الله اليه ربه اني كانت البقرة في يد ابي الاخر فسله فاخذ
البقرة منه فاذا جاء سل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسالني انا الحكم حتى الحسن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين
ع في رجل اكل واصحاب له شاة فقال انا اكلتموها فعلي لكم وان لم اكلها فعلي لكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك الحد لا شيء فيه للوكلة في الطعام ما اكل منه وما اكله
وسمع غلامه فيه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المومنين ع في رجلين اضطجعا في سفر فلما ارادا القيام
اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما ستة ارغفة فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما
ثمانية دراهم ثم اراد ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا على قدر ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المومنين عليه السلم في ذلك فلما سمع قصتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دينة قالا لا نفرض بينا بالحق فقال له اعطي صاحب الخمسة
ارغفة سبعة دراهم واعطي صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة قالا نعم قال اليس اكل
ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكلت ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة
غير ثلث اليس قد بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاهما الكل ثلث رغيف درهما واعطى
صاحب الرغيفين والثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الوراق عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري
قال كنت شاهد بن ابي ليلى وقضى في رجل جعل البعض قرابته غلة دار ولم يوقفهم وفاة الرجل فخصم ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال له
ابن ابي ليلى ارى ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي انا ان علي بن ابي طالب عليه السلم قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا
جعفر ع يقول قضى امير المومنين ع برد الجنين وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب فقال ارسل اليه فاتي به فقال له محمد بن مسلم ولي ان
انظر في الكتاب لاجيء في ذلك الحديث قال له ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته وقد تقدم مثل هذا الحديث في كتاب الوقوف عند
عن محمد بن عيسى عن احمد بن عايذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير المومنين ع قال مر شيخ مكفوف كبير يسال فقال امير المومنين ع ما هذا فقالوا يا امير المومنين ما راينا

قال ليس كل واحد منكما ادى ما ليس له فعليه اليمين
فارقفار

فقال امير المؤمنين ع استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلا عن ابي عبد الله ع
قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر على حيلة فذهبت فاخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها
وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني من موضع كذا وكذا ففضحني فقال فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير
المؤمنين ع جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتا قال عمر لامير المؤمنين ع يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين ع الى بياض على ثوب المراة وبين فخذيها
فاتهمها ان يكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاخذه امير المؤمنين ع فالقاه
في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر
قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير
بن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدع على امك
فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر
اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا
الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط لانها بخاتم ربها فقال عمر ما تقول يا غلام فقال يا امير المؤمنين هذه والله
امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام
فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية
من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام يريد ان يفضحها في عشيرتها وان
هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد
المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين ع في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي
تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى السجن فقال علي ع ردوه الى عمر قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ع ان نرده اليك
وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينما هم كذلك اذ اقبل علي ع فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي ع يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال ع لعمر اتاذن لي
ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف وقد سمعت رسول الله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ع ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة
فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلم لاقضين اليوم بينكم بقضية هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها رسول الله ص قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء
اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلم اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني
قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر فصبها في يد الغلام فقال خذها فصبها في حجر امراتك و
لا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المراة ثم تلبسها فقال لها قومي فنادت النار النار يا ابن عم محمد تريد ان تزوجني من ولدي
هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي قال ثم اخذت بيد الغلام
وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي هلك عمر احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال اتي عمر بامراة
وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلم فقالت يا ابن عم رسول الله لي حجة
فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان
اتراب ودعى بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلم فورثه
من ابيه وجلد اخوته حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع
ان رجلا اقبل على عهد علي ع من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما
انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين ع فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين ع فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته
فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ارسلني ابي معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا
قال فقال فانطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بالحق فلما اصبح امير المؤمنين ع قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبتين وقال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على
رمح منها فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال علي يا قنبر علي بسيف رسول
الله ص عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مباودا ومكث الاخر في الثقب فقال علي ع للغلام الست تزعم انك لست بعبد قال بلى ولكنه ضربني وتعدى

فاستوى ذلك البياض

وعلى قال فتوثق له امير المؤمنين ع ودفعه اليه ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اتى عمر الخطاب بحارثة فشهدوا عليها انها بغت فكان من قضيتها انها كانت يتيمة عند الرجل وكان الرجل كبيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوف المراة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها واخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت اليتيمة المراة بالفاحشة وقامت البينة من جارانها اللاتي شاهدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ايت علي بن ابي طالب ع واذهب بنا اليه فانوا عليا ع وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل ايتك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول واحضرهن فاحرج علي ع السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثى على ركبتيه ثم قال لعرفينك ناعلى نزا بي طالب هذا سيفي هذا فقالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الخنوا عظيما انها ان كانت لم تصدقني لامكنن السيف منك فالتفت الى عمر فقال يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها على عليه السلم فاصدق فقالت لا والله الا انها قد رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المنكر ودعتنا فامكناها فاقتضها باصبعها فقال علي عليه السلم الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا ادانيال النبي والنهتن على عليه السلم حد القاذف والنهتن لعمر وجعل عمرها اربعمايه درهم وامر المراة ان تشتري من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه على عليه السلم فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث ادانيال ع فقال ان ادانيال كان نبيا لا امله ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمنه فرهنه وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة هيئة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فيقفان امراته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا لرجمنك فقالت فعلما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمة وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك والناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذه حيلة فقال ما عندي في ذلك من شئ فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان غراة يلعبون وفيهم ادانيال ع لا يعرفه فقال ادانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان انا العابد وتكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم رجع نزابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فمحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قم حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بما شهد والوزير قايم ينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا فقال له ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاء وابالآخر فقال له بم تشهد قال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فحالف صاحبه فقال دانيال ع اما ان هذا لكبير شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انما شهدا بزور فاحضروا فقتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بصلبهما وعاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان لرجل على عهد رسول الله ص على جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بينهما في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن بل الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين فامر ان يوزن بينهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا كان الابن ابنها وروي عن ابي جعفر ع انه وجد على عهد امير المؤمنين ع رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ فاتي به امير المؤمنين ع فاقر انه قتله واشغله رجل فقال له لم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذا يضاع صاحبه واتيا به امير المؤمنين ع فلما دخلوا فصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين انا رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فحملني البول فدخلت الخربة ويدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما بقي عني الا نكارشيا وهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم بانني قتلته فقال علي ع لما هو للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين ع اذهبوا الى الحبس فخلوا سبيل الحبس بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال ع اما هذا فان كان قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على واحد منهما شئ مخرج الدية من بيت مال المسلمين لورثة المقتول وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال دخل على ع المسجد فاستقبله سائب وهو يبكي وحوله قوم يبكون فقال على ع ما لك يا سائب فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى على بضيعة ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فعمدت الى شريح واخذتهم وقد علمت يا امير المؤمنين انا بني خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ارجعوا فردهم جميعا واعاد عليهم الحكم فقال له يا شيخ كيف ترى في قضيتك هؤلاء يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالهم فقالوا مات فسالهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقال للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفهم فقال علي ع هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي ع لا احكم فيهم بحكم ما حكم به داود النبي ع فقال يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم فقال ما ذا تقولون اتقولون انا في

وتحدثوا بين هذا وبين هذا وكان كذا وكذا

اعلم ما صنعتم يا ب هذا الفتى اذا فاجاهل ثم قال لرفوهم وقطوا رؤسهم فاقفز فبينهم فاقيم كل واحد منهم على اسطوانة فخلط بين السجد فدوسهم بقطاة بثيابهم ثم دعا عبد
الله بن ابى رافع كاتبه ثم قال هات صحيفة ودواة وجلس على مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا كبرت فكبروا ثم قال للناس ارفعوا ثم دعا بواحد منهم واجلسه بين يديه
وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالمسألة فقال اى يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل فى يوم كذا وكذا فقال وفى
اى شهر فقال فى شهر كذا وكذا قال واين بلغتم من سفركم هذا حتى مات ابو هذا الفتى فقال الى موضع كذا وكذا قال وفى اى منزل قال فى منزل فلان بن فلان قال ما كان مرضه
قال كذا وكذا قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفى اى يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه ومن كفنه ومن صلى عليه ومن نزل قبره
فلما سأله عن جميع ما يريد كبر على عليه السلم وكبر الناس فارتاب اولئك النفر ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يعطى راسه وان ينطلق به الى الحبس
دعا بالاخر واجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمت انى لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المومنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله
فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال غير الذى كان امر به الى العجوز فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال لشريح كيف ترى فقال شريح كيف كان حكم داود فى
اولاد ام مربعلة يلعبون ويتادبون بعضهم مات الذين قد عاينهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمى مات الذين فقال له داود من سماك بهذا الاسم فقال
امى فانطلق الى امه فقال لها يا امراة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الذين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت اتاه خبر فى غيبته
له ومعه قوم وهذا الصبى حمل فى بطنى فانصرف القوم ولم يتصرف زوجى فسالتهم عنه فقالوا توفى مات قلت فاين ماله قالوا لم يخلف مالا فعلمت انه صاحبه فقال
نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكرا فانثى فسميته مات الذين فسميته قال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم فالقى اليها اسماءهم اسما اسما فقال
بل احياء قال فانطلق بنا اليهم فمضى معها فاشخص منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمى لى ابنك عاش الذين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا
فى مال ابى الصبى الفتى كم كان فاخذ على كل خاتمه وجمع خواتيمه ثم قال ليخلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمى فهو الصادق فى دعواه لا يسهم الله عز وجل وهو لا يخيب
وقضى امير المومنين ع فى رجل جاء ببرجلان فقالا ان هذا سرق دزعا فجعل الرجل يناشده لما نظر فى البينة ويقول والله لو كان رسول الله ما قطع يدى ابدا قال والله
قال كان يخبره بر عز وجل اخبرنى فبرى فيخبرنى فلما راى على عليه السلم منا شدته ايا ه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال لتقطع
احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تعاقدا الى المضبطة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل فى غمار الناس وفر حتى اختلطا بالناس فجاء
الذى شهدا عليه فقال يا امير المومنين شهد على الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلانى وفروا ولو كانا صادقين لما فروا ولم يرسلا فى فقال على ع من يدانى على
هذين الشاهدين انكما ما ياب الرجل يدعى ابترا فترى عليه لا بينة ولا يمين قال الشيخ الطوسى عنه يعنى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابى ايوب بن نوح عن
اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم ان رجلا ادعى على رجل فقال انه افترى على فقال على ع للرجل فعلت ما فعلت فقال لا ثم قال للمدعى الك بينة فقال
ما لى بينة فاحلفه لى قال على عليه السلم ما عليه يمين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى امير المومنين ع برجل وقال يا امير المومنين
هذا قد قتل ابى فقال له الك بينة قال لا ولكن استحلفه فقال امير المومنين ع لا يمين فى حد ولا قصاص فى عظم عنه بعض الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ضمام بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عليهم السلم قال لا يستحلف صاحب الحد باب ما اخطا فيه القضاء فى بيت المال قال الشيخ الطوسى روى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المومنين ع ان ما اخطا القضاء فيه
دما او قطع فهو على بيت مال المسلمين

كتاب الشهادات وفيه ابواب

باب العدالة - المعتبر فى الشاهد ومن تقبل شهادته ومن لم تقبل من الناس

روى الشيخ الطوسى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن على عن ابيه عن على بن عقبة عن موسى بن اكيل النميرى
عن ابن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله ع يرد شهادة الرجل بين المسلمين حتى تعرف فيه ما تعرف فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج و
اليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله و
الستر الجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته فى الناس وتقبل شهادته للمصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ
عليهن ان يشهد عليهن بالغفلة لمواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولو لا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد
بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له من المسلمين لان الحكم جرى فيمن ارتد عن دين الله ومن رسوله بالحرف فى جوف بيته قال رسول الله لا صلاة لمن لا يصلى فى المسجد مع المسلمين
من علة وقال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى فى بيته ورغب عن جماعتنا ومذهب من جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب مجانبته واذا
رفع الى امام المسلمين خذره واندره فان خرج جماعة المسلمين والا اخرى عليه بينة ومن ازم جماعتهم حرم عليهم غيبته وثبت عدالته بينهم ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه
رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن على بن عقبة وغيره عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابى يعفور عن اخيه
عبد الكريم بن ابى يعفور عن ابى جعفر ع قال تقبل شهادة المراة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات
البذاء والتبرج الى الرجال فى اندية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالقانع

قال فى اى س
فى كذا وكذا

عن امير المومنين

والخاين قال كل هذا يدخل في الظنين عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم كل
هؤلاء ترد شهاداتهم عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن أبي عبد الله ع قال لا تقبل شهادة فاسق إلا على نفسه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخاين قال كل ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخاين قال كل هؤلاء يدخل في الظنين محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة
صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله بلى والله مات والله شاة وقتل والله شاة وما مات ولا قتل وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقبل
شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا
صلحاء وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تصل خلف من يبتغي على الأذان والصلاة والإقامة الأجر ولا تقبل شهادته سهل بن زياد عن محمد بن زياد الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج عنه يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن
المغيرة عن أبي الحسن الرضا ع قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن البينة
إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم قال قال خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح و
المواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام
رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن حريز عن أبي
عبد الله ع في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم
جميعا وأقيم الحدود على الذين شهدوا عليه وإنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله ع في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور أجيزت شهادتهم جميعا وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق علي
بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم
قال فقال خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فإذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته
ولا يسأل عن باطنه باب شهادة من يلعب بالحمام والسابق بالخيل قال الشيخ الطوسي عنه يعني أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن
موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا بأس إذا لم يعرف بفسق وبهذا الإسناد قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب
بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فإن رسول الله ص قد أجرى الخيل وسابق وكان يقول إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى
ذلك قمار حرام باب شهادة القاذف والمحدود إذا تاب قال الشيخ الطوسي أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن
سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن المحدود إن تاب أتقبل شهادته قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحدود إن تاب أتقبل شهادته
فقال إن تاب وتوبته أن يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الإمام وعند المسلمين فإذا فعل فإن على الإمام أن تقبل شهادته بعد ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن
إسماعيل عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال فيجيء فيكذب نفسه
عند الإمام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين ع شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله
فأجاز شهادته وقد كان تاب فعرفت توبته وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين ع ليس يصيب أحد حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا أجازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خيرا أيجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم
قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله لا تقبل شهادته أبدا قال بئسما قالوا كان أبي يقول إذا تاب ولم يعلم منه إلا خيرا أجازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال
سألت أبا عبد الله ع عن القاذف إذا أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال إن شهود الزور يجلدون جلدا ليس
له وقت وذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وأما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا إلا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب
نفسه حتى يضرب ويستغفر ربه فإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا ع قال ليس أحد يصيب حدا فيقام عليه ثم يتوب إلا أجازت
شهادته إلا القاذف فإنه لا تقبل شهادته إن توبته فيما كان بينه وبين الله تع قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نعمل به والذي نعمل

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع كان لا يقبل شهادة في شيء ولا ذي تجربة في دين

عليه السلام فانتهاه من زنا اذا قذف وعرف بعد ذلك منه التوبة بان يكذب نفسه قبلت شهادته باب انه لا تقبل شهادة التايل في كفنه الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن خالد عن
ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص شهادة التايل الذي يسأل في كفنه لا تقبل قال ابو جعفر ع لانه لا يؤمن على الشهادة و
ذلك لان اذا اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن التايل في كفنه هل تقبل شهادته قال كان ابي ع لا يقبل شهادته اذا
شال في كفنه باب انه لا تقبل شهادة ولد الزنا قال الشيخ الطوسي الحسين بن عبيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن ولد الزنا ايجوز شهادته قال
قد كان الحكم يقول انها تجوز فقال اللهم لا تغفر له عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا
رايت منه صلاحا عنه عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد عنه ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادته ولا يأثم الناس باب شهادة الشريك وشهادة الرفقة
على اللصوص قال الشيخ الطوسي الحسين بن عبيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن ثلثة شركاء ادعوا واحد وشهد الاثنان قال يجوز عنه
عن فضالة عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين شهد احدهما لصاحبه قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب عنه يعني الحسين بن سعيد
عن الحسين بن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم عنه يعني
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم
لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا بأن يردوا اللصوص او شهادة غيرهم عليهم باب شهادة الاجير والضيف قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسين بن علي عن
ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن محمد بن ابي نصر
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صابنا قال ولن تكن شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس به بعد مفارقته
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز شهادته له بعد ان فارقه قال نعم وكذلك
العبد اذا عتق جازت شهادته باب شهادة الوصي للميت وعليه وللوارث قال الشيخ الطوسي محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع ع اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعى اليمين وكتب اي يجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا فكيف يجوز له على الميت او
الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع ع اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعى اليمين وكتب اي يجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا فكيف يجوز له على الميت او
على غيره وهو الغائب للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب وتقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد اخر
عدل فوقع نعم من بعد يمين باب شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها والولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى
سألت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معه غيرها احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاخ
لابيه والاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الولد لوالده والوالد
لولده والاخ لاخيه ففال يجوز محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
شهادة الاخ لاخيه يجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد اخر باب الشهادة على الوالدين والولد الشيخ الطوسي عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اقبل الشهادة على الوالدين والولد ولا تيمم على الا
في الدين الصغير قلت وما الصغير قال اذا ادعى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبل قبله خلاف ما امر الله ورسوله وسئل ان يكون لاحق على اخرين وهو مصر قد
امر الله بانظار حتى يتيسر قال ينظر الى بينته وسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر يحل عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن موسى الساباطي
عن ابي الحسن ع قال كتب اليه في رسالة الى وسألته عن الشهادات لم فرض الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فما بينك وبينهم فان خفت على احد
ضيما فلا باب شهادة العبد والمكاتب والشهادة بعد العتق قال الشيخ الطوسي الحسين بن عبيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في
شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال انا قد
الشهادة تخوف على نفسي وان كتمنا اثمت فقال هاف شهادتك ما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

وقد سئل كان ينبغي ان يقدم الشهادة فيحال الصبر

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم وان اول من رد شهادة المملوك لفلان الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد ايضا ما يمنع ذلك منها ما قدمناه من خبر سماعة ومنها ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل
الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر وحماد عن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا يجوز
والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين ع على ما بيناه والوجه الآخر ان نحملها على ان
شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق
اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا نبين فيما بعد
ان شاء الله تعالى ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المكاتب تجوز شهادته قال في القتل وحده ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار
جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادته ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل
ان يعتق فقال علي عليه السلام وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن قوله اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها بفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل
العبودية وقوله ع وان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادته ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن ابي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين قال قضى رسول الله ص وقضى به علي عليه السلام بالكوفة فقالا هذا خلاف
القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر عليه السلام قوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد
ويمين ثم قال ان عليا ع كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام هذا درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل
اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذا درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن ع
فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي عليه السلام فقال خذوها فانها ان هذا قضى يجوز ثلث مرات فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى
تخبرني من اين قضيت يجوز ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة فقد قال رسول الله ص حيثما
وجد غلولا اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن ع فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة الواحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله ص
بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك ولا باس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا عنه يعني يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه ذلك انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط عليه لم تجز شهادته
حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال قلت فكيف يكون على حساب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من
الالفين عنه يعني الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم
كل هؤلاء ترد شهادتهم عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد ابن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من
النجوم فهو رد في الرق عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه

او يجوز شهادته فقال الافظن عليه كلا يجوز شهادته باب شهادة الصبي ومتى يجوز شهادته واداء الشهادة بعد البلوغ والكافر يسلم ثم يؤدي جازت شهادته
قال الشيخ الطوسي محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا اشهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وزاد على عليه السلام وان اعتق العبد ليوضع الشهادة لم يجز شهادته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى يجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشرسنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله ص دخل بعايشة وهي بنت عشرسنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان الغلام ابن عشرسنين جاز امره وجازت شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني
وعنه عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي فقال لا الا في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا اذا لم ينسوها سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل يجوز شهادته في القتل قال يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني
وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدر هايوم اشهد يجوز في الامر الدون ولا يجوز في الامر الكثير قال عبيد وسالته عن الصبي الذي يشهد على الشئ وهو صغير ثم قام به بعد ما كبر قال فقال يجعل شهادته خيرا من شهادته هولاء احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال تجوز شهادة الصبي والعبد والنصراني بعضهم على بعض ويسلم النصراني فيجوز شهادته قال نعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المومنين ع اليهودي والنصراني اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم فيجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد بله ولم يقل في حديثه نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان عن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصراني شهد على شهادة ثم اسلم بعد يجوز شهادته قال لا هذا اجر شهادة فقد منعناه من الاجر باكثر من هذا فحكمه على ما تقدم من الاخبار لما قدمناه في غير موضع ويحتمل ان يكون تخرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة باب شهادة اليهودي والنصراني في الوصية في السفر مع وجود المسلم ويجوز شهادة المسلم على سائر الملل ولا يجوز شهادتهم على المسلمين وحكم شهادة بعضهم على بعض قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال يجوز شهادة المسلمين على جميع الملل ولا يجوز شهادة الملل على المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملل قال فقال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واخران من غيركم قال اذا كانا لرجل في ارض غربة ولا يوجد فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن خربن الكناني قال سالت ابا جعفر ع عن شهادة اهل ملة هل يجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق مسلم ولا يبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان من غيركم من اهل الكتاب قال قلت فما ذلك اذا مات الرجل المسلم في غير قبيلته لم يجد مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد الا رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما وقد تقدم هذا الباب مستوفى في كتاب الوصايا باب شهادة الاعمى والاصم قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن شهادة الاعمى قال نعم اذا ثبت سمعه عن اسماعيل بن مرار عن درست عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل قال يوخذ باول قوله ولا يوخذ بالثاني باب ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ومنضمات ولا يجوز قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز شهادة النساء في دعوة الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان وقال لا يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال لقلة ما يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة يجوز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن قال سالته عن شهادة النساء فقال يجوز شهادة النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع قلت له يجوز شهادة النسا

اشهد على شهادة ابن ابي يحيى بن ابي عمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال سالته عن نصراني يجوز شهادته على مسلم بعد ما اسلم قال نعم اذا شهد على شهادة وهو نصراني ثم اسلم بعد يجوز شهادته على ما شهد

في نكاح او طلاق او في الرجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة النساء تجوز شهادة في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كانوا ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يعدل الرجال الثلثة ولم يشهدوا بما تقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شرائطها فانه يوجب الرجم حسب ما قدمناه فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود عنه عن عبد الله بن المفضل بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكوفي قال حدثنا موسى بن اسماعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا القود فلا تنافي هذان الخبران لانه يحتمل ان يكون على العموم ويحتمل ان يكون المراد به انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانا لا نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وانما قصرناه على الرجم وحد الزنا وما تضمنه خبر ابراهيم الحارثي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وابي بصير من ان شهادة النساء لا تقبل في الدم ايضا فمنها ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن لا تقبل في الدم احيانا فمنها ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم بان توجب شهادتهن القود وان كان تجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله ان عليا كان يقول [illegible] دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابراهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانهما انما نفيا شهادتهن فيه في القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال وانما تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتان فان كان رجلان واربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت اتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة قال وتجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله ان حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تقبل في الهلال الا رجلان عدلان عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين عن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا دون ان يكون ذلك واجبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال عنه عن صفوان عن محمد بن خالد عن ابي بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولا تجوز في الكثير منه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وانما يجاز قبولها في الربع منها على ما بيناه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

فصل يجاز شهادة المرأة في الوصية [illegible] حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي فقال يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها [illegible] رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة شهد
في جميع الوصية بل لا تجوز في ذلك الا رجلين او رجل وامرأتان وليس فيه انه لا تجوز شهادتها في ربع الوصية [illegible]

تمّ المقابلة بحمد [illegible]

تجوز

يجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال. احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بامرأة ادعت انها
حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة. عنه عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل. محمد بن علي بن محبوب عن
العبيدي عن ابن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال تقبل شهادة النساء
منه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة اذا استهل وصاح في الميراث ويورث ربع الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان — في المولود
كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة
جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت. محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشهد
لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب
في الدين يحلف بالله ان حقه لحق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء
فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا. احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل
بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم. قال محمد بن الحسن يحتمل هذا الخبر وجهين احدهما
ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حضر هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة
النساء على التزويج والوجه الثاني ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء. عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا
تجوز شهادة النساء في هذا. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار. عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه. قال محمد بن الحسن الوجه
فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق فقد بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج
التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة
النساء في النكاح بلا رجل بينهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال لي ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله
هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن
الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين
عليه السلام يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شهادة عدلين قلت فانى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن
رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان شهادة النساء
لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم. عنه يعني احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن زيد النرسي عن ابن حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة امرأتين في الاستهلال. وقد تقدم من هذا الباب في ميراث المستهل من كتاب المواريث وكتاب الوصايا في باب الشهادة على الوصية

باب الرجل يحضر الشهادة ولم يشهد كيف حكمه في اداء الشهادة. قال الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه
وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء
شهد وان شاء سكت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد
وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد. عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد.

باب الشهادة على الشهادة. قال الشيخ الطوسي الحسين
بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد. عنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل. عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألنا ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا يجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة فحدث عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم من موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف ستارة يجوز ذلك اذا كان لم يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على الشهادة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان ابا لابن فهذا الخبر محمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا تقبل شهادة رجل على رجل مدعى عليه غائب لانه متى كان مع الغائب بينة نفاذ من هذه الشهادة والثاني انه لا تقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا يلائمان الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم شروطا بان تقام بينة من جهة المدعي عليه تبطل بينة المدعي وكذلك بينا جواز قبول الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة باب الدعاوى الى تحمل الشهادة وادائها ومن لا يؤدى عليه الشهادة قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها عنه عن المنصر عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لرجل اذا دعي الى شهادة يشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم احمد بن ابي نصر عن مثنى بن يزيد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الشهادة لرجل ولا يدري له ولا لورثته فيموت صاحبها كيف يصنع بها قال يقوم بها حتى يؤديها الى ورثته او الى من يأمره ورثته فان لم يعرف ورثته تصدق بها حتى يجيء لها طالب فان لم يجيء طالب فهو في عنقه كدين عليه صاحب الحق الذي له في عنقه ان شاء الله تعالى يقول ان شاء الله تعالى في الشهادة الله سهل بن زياد عن ابن شاذان عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الى وسألته عن الشهادة اتحل لي ان اشهد لرجل من موالينا بشهادة وانا لا اعرف منه الا خيرا فقال اشهد بما علمت لله عز وجل وعلى نفسك ايما والد والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا عنه بعض اصحابنا عن محمد بن علي عن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تنفعوها على الاخ في الضيعة قلت وما الضيعة قال اذا ادعى فيه صاحب الحق الذي يدعيه بمثله خلافا امر الله به ورسوله ومثل ان يكون لاخ على اخيه بن وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ميسرة احمد بن محمد عن خالد عن محمد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل من موالينا عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انها ليست عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز ان يحلف يده فضه عن نفسه حتى يبرأ منه لما كان عليه لمن هو من موالينا قد عرفنا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهد عليه ولا ينوي خلطه بابه كيفية عمل الشهادة على المراة قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن بزيطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المراة وليس بصفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دونان تشرف وينظروا اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه في رجل اراد ان يشهد على امراة ليس لها محرم هل يجوز له ان يشهد عليها ومحجبة من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهد لك هذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى يرى وجهها فوقع عليه السلام تثبت ونظر للشهادة ان شاء الله باب انه يشترط في الشهادة العلم وما في يد الرجل يشهد له به والرجل يعرف خطه وخاتمه حمله ان يشهد له قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهد لي على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة وسعه رجل ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن حماد بن زيد عن الحسين بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شأ كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك اجاءنا كتابك بان عمالك يشهدون علي بما في وما في الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهدهم على معرفتي انه اسمي في الكتاب قلت اذكروا الشهادة حتى اذكرها كما هي في الكتاب يخطي او لم يكن فكتب لا تشهد علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني وعن ابيه جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارايت ان رايت خاتمي في يد رجل يجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له لعله لغيره فقال ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه فقال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتاني ابن ابي ليلى بسبانيا للحق الشهادة على انها لفلان وقد رايتها عند غيره ولست اعرف الذي شهد له فقال اشهد بما هو على علمك قلت انا بن ابي ليلى يحلفنا بعوس فقال احلفا فانما هو على علمك احمد بن محمد بن خالد

فان قلت فما معنى قوله في رسالته في نفع الشهادة وانت تعلم العسر ٣ ٣ يشهد وعليه ٣ ٣ ولا تجب لهم الشهادة

يعني عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون من اخواني عند الشهادة وليس كلما يجرها القضاة عندنا فقال اذا علمت انها حق فامضها كلها وحتى بيع كرحه عطا بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره يضيف عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يبيعها هل له ان يبيعها وهي لا يدري ما احدث في داره ولا يدري ما احدث له الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا احدث له ولد ولا نسمع هذه الدار بيعت ورسمه الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل انه هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فيشهد على هذا فقال نعم قلت الرجل يكون له العبد او الامة فيقول ابن غلامي وابن جاريتي في البلد يكلفه القاضي البينة انه هذا الغلام لفلان لم يسمعه ولم يعلم فشهد على هذا اذا كلفناه وحتى نعلم احدث شيئا فاقيما فابيعن يا امير المسلم غلامه او اشه او غاب عنك لم تشهد الا محمد بن علي بن محبوب عن محمد الحسين عن زيد بن الحسين عن ابي حكيم الاودي عن موسى بن بكير الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا شهدت على شهادة فارددتها فيرها كيف ثبت ودعها وما يا استطعت حتى يشهد غيرك او يسعك ان تشهد الا بحقه ولا تشهد في شيء الحق ما ليس يحق فانما الشاهد يظل الحق ويحق الحق والشاهد يعلم ان شاهدا في اقامة الشهادة شحيحا بكلامه اجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما يثبت الحق ويحقه ولا يدخل زيادة على الحق مثل احد الصابر القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله باب الرجل يشهد فيرجع فيشهد آخر قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بالسرقة فقطعت يده ثم جاء الشاهدان برجل اخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فضرب عليهما الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في شهود الزور اجازة شهادتهما ما لم يتهما بالاول فاطرحنا الاخير وبقي ما قبل ذلك على حاله الا ان يشاء الله زيادة في ذلك في كتاب الديات في باب القصاص من شاهد الزور باب من شهد رجع عنها وعلى شاهد الزور قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل بما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما غرم بقدره ما اتلف من ماله الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن الصفار عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان شهد هذا واخر معه علي بن ابراهيم عن ابيه عن جميل عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما غرم بقدر ما اتلف من مال الرجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة انه زوجها طلقها فزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يغرمان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكير عن الحلبي عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شهد على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما عن شهادته فقال يضمن الربع ويؤدي الثلثة الى اهل السارق ثلثة ارباع الدية عنه عن ابيه عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهد على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل الخمسة عن سعيد عن حماد عن حريز عن سماعة قال قال ان شهود الزور يجلدون حدا لليلة ووقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حيث يراهم الناس وما توا لله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين ما بوا فانكم ان تعرفوا توبته فاكذبوا نفسه حتى يضرب ويفضح فاما فضل ذلك فضحت توبته عند الله عز وجل في الدنيا والآخرة عن موسى بن بكير عن الحلبي عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي عمّا ينكر علي شهود الزور وقد كرهت ذكر ذلك مخافة ان يبلغ ذلك عنه كما انه لو دفع شهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على رجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حجة بينة يجوز لنا ان نحيف حقه بشهادة زور اذا خشي فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا اخذ شاهد الزور فان كان اعرابيا بعث به الى بلده وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال كذبت علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انهم زنوا مع امرأة بجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال كذبت علي واذا رجع اثنان وقال كذبنا علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم قالوا كذبنا علينا غرموا الدية قال قالوا اشهدنا بالزور قتلوا جميعا وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه الحد الشاهدين قال لا سبيل للاول عليها وبه اخذ الصدوق من الذي شهد رجع فيرد على الآخر ويقر في يدها ولا يفرق بينها وبين الآخر ولا ترجع الا ان يشاء الاول حتى يفضي بها الى الآخر وروى ابو القسم

كتاب الحدود والتعزيرات

ما تقول يا ابا الحسن فقال علي اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت
الانصار الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول فقلت
هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال داود ولم قتلته فقال فقال انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني انه هو دخل
بغير اذني ان اقتله قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان
اناسا من اصحاب رسول الله ص كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد
كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره الذي قالوا وما قال
سعد قال فقال رسول الله ص عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل قال رسول
الله ص اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا
على المسلمين عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى موسى الاشعري ان ابن الحر بن
وجد رجلا مع امراته فقتله وقد اشكل علي القضاة فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلم قال فقال علي عليه السلم والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا
من اين جاءك هذا فقال انا ابو الحسن ان اتي باربعة يشهدون على ما شهدوا والا دفع برمته علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة عن
ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا
فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما
مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الرجم في القران قوله تعالى اذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة م
في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زنا الشيخ و
العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن
بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة
وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها
يجلد مائة وينفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال قضى علي عليه السلم في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنا الرجل المحصن
رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما
هذا حكمه يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك
في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله الشيخ و
الشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع انه لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك
لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم
للمحصن مجمع عليه سوى ان كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال رجم رسول الله صلى الله عليه واله ولم يجلد وذكر
ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلم وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يجلد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في
ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله ص رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسائل
احدهما عن رسول الله ص والاخر عن امير المؤمنين ع وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار

المسائل خ ل

ذلك كان صريحا بأنه قال ما نعرف هذا من أفعال أمير المؤمنين ع لأنه فيما قدمناه من الأخبار ولو كان صريحا بأنه قال لما نعرف هذا من أفعال أمير المؤمنين ع لم ينافِ ما قدمنا
لأنه يجوز أن يكون أمير المؤمنين ع ما فعل ذلك لأنه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الحد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه وإنما يجوز كما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما
رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا حرة كانت أو أمة
فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائنا ما كان إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال أبو عبد الله ع
من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه قال فقال
له بعض أصحابنا يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الإمام مرة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها فقال إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا
من حقوق الله وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله قال وأما حقوق المسلمين فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه
وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من أنه يقبل إقرار الإنسان على نفسه في كل حد من الحدود إلا
الزنا فالوجه فيه استثناء الزنا من بين سائر الحدود أنه يراعى في الزنا الإقرار أربع مرات وليس كذلك في شيء من الحدود الأخر وليس فيه أنه لا يقبل إقراره بالزنا في
أقل من أربع مرات والذي يدل على أن إقرار الإنسان يقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات أيضا فما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبي العباس قال قال أبو عبد الله ع
أتى النبي ص رجل فقال إني زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء إليه الثالثة فقال يا رسول الله إني زنيت وعذاب
الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص أبصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فأقر على نفسه الرابعة فأمر رسول الله ص أن يرجم فحفروا له حفيرة فلما أن وجد مس الحجارة خرج
يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا النبي ص بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن عمران بن ميثم وصالح بن ميثم عن أبيه قال أتت امرأة مجح أمير المؤمنين ع فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي
لا ينقطع فقال لها مما أطهرك فقالت إني زنيت فقال لها أو ذات بعل أنت أم غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبا كان عنك قالت
حاضر فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني أطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنها شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت قد وضعت فطهرني
قال فتجاهل عليها فقال يا أمة الله مماذا فقالت إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال فكان زوجك حاضرا أم غائبا قالت
بل حاضرا قال انطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنهما شهادتان فلما مضى الحولان أتت المرأة
فقالت قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها وقال أطهرك مماذا فقالت إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال
وبعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر فقال انطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم إنها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك فقالت إني أتيت أمير المؤمنين
فسألته أن يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي إليه فأنا
أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين ع بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين ع وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت
إذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال أفغائبا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع رأسه إلى السماء وقال اللهم إنه قد ثبت لك عليها أربع شهادات
وإنك قد قلت لنبيك ص فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم وإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو بن حريث قال يا أمير المؤمنين إني إنما
أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين ع أبعد أربع شهادات لتكفلنه وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين ع المنبر فقال يا قنبر ناد
في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله فقام أمير المؤمنين ع فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى
هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال ثم نزل
فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها
حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تعالى عهد إلى نبيه ص عهدا
عهده محمد ص إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين ع والحسن والحسين ع فأقام
هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن أمير المؤمنين ع أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن حماد عن رجل عن أبي جعفر ع وأبي عبد الله ع
قال جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين ع فقالت إني فجرت فطهرني وذكر نحو حديث إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن رواه عن أبي جعفر ع وأبي عبد الله ع فقال لها أمير المؤمنين ع

وإذا أقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله ع

أقرب وأعلم
أصله في السماع ق

فقالت بل حاضر

فدا وعلى بيته بالفجور فقال امير المؤمنين ع لاصحابه اغدوا على سلمتين فغدوا على سلمتين فقال اسنفعل مثل هذا فاريد رجمه ولينصرف فاذا انصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل اذا زنى وعنده المرئ والامة يطأها احصنه الامة تكون عنده فقال نعم
انما ذاك لان عنده ما يعتنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة ترعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة مسعة تحصنه قال لا انما هو على التي الدائم
عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن المحصن فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ما المحصن رجمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عند امرأة يغلق عليها
بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا يبعد في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار ان
الامة تحصن لانا لو جعلنا في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة وجب عليها الرجم لان حد المملوك اذا زنا نصف
حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني انا الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد ما ية جلدة قال لا
يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة قال عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة فالنصرانية واليهودية اذا زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد
المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة قال محمد بن الحسن فقوله ع كما لا تحصنه الامة واليهودية اذا زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن اذا زنا يحتمل ان
يكون المراد به ان هؤلاء لا يحصنه اذا كن عنده على وجه المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر الذي
قدمناذكره واسناده قد مر وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الغايب عن اهله يزني في هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو فاسد
عنها قال لا يرجم الغايب عن اهله ولا المملوك الذي بناهل لصاحب المتعة قلت فتى اي حد سفر لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة احصنه قال لا انما ذلك على التي الدايم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى وله امة او امرأة بغير اذنها عليه
مثل ما على الزاني في جلد ماية فقوله ع يجلد ماية لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم والذي يدل على ان يجب عليه الرجم ما قدمناه ان زنا وكما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم
على وجوب عليه وقوله ع عليه مثل ما على الزاني ايضا يؤكد ايضا ذلك ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن
رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع اتي برجل وقع على جارية امرأته
فجلده فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة فقال لئن لم تبين بالشهود على ذلك ولارجمنك بالحجارة فلما رات ذلك المرأة اعترفت فجلدها على ع الحد وانما ما تضمن الخبر من قوله ع
لا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بينه ان يكون زنا بيهودية او نصرانية او امة على اي وجه كان يدل
على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار التي تاولناها لان الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤيد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي ع يسأله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب اليه ان كان
محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده ماية جلدة ثم ارمه الى اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليصنعوا فيها ما احبوا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن رفيع الاسم عن الحرث
المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني ماية جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو
محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه اراينا ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغايب عنه اهله يجلد ماية جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكونا زنيا بعد ما علم الرجل بامرأته والمرأة بالرجل عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل الذي له امرأة بالبصرة فخرج بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو
لا يصل اليها انه يضرب وهو في السجن قال يجلد الجلد ويدرأ عنه الحد الرجم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يزني فرفع الحرة ثم يعتق
فيصيب فاحشة قال فقال لا ترجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فلم رجم عليه حين زنا اذا اعتق قال لا رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن ابي ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا عنه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل
باهله احصن قال لا ولا بالامة عنه يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن واحدث ما علمن من حد فعلى
من احد قال لا محمد بن محمد عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد المرأة
الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في
اخر ما لقيته غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد لطمت جارية لم تبلغ وجدت من رجل فجر بها قال
تضرب الجارية دون الحد ويقام على المرأة الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجد العبد اذا وقع على

كان ما قدمناه ان الحصن يجب عليه الحد اذا زنى بالصفة التي ذكرناها وليس فيه ان لا يجب عليه الرجم

المراة ويحد الرجل اذا وقع على المراة الصبية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يغسل محصنا كان او غير محصن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال ليس عليه شئ عن ابي عبد الله ع قال اذا اكابر الرجل المراة على نفسها فزنى بها فعليه الحد ولو سيل هو لا ادري عن ذلك لقالوا لا نصدقه وقد فعله والله امير المؤمنين ع محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن سنجي عن حلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على ذكر ان عفر ولا على مكره حد عنه عن ايوب بن نوح عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكره حد حدثه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكره حد اذا فانما اشكرهت الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام في امراة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امراة اوقبت على نفسها اذ استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل الثابية لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع في امراة مجنونة زنت فقيلت له هي مثل الثابية لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امراة اوقبت على نفسها اذ استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل الثابية لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي الذكر وانما المراة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تفعل ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهما السلام انه اتي بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هذه عذراء فقال علي ع ما كنت لاضرب من عليها حاكم من الحكام وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان انما وجب عليه الحد وهو صحيح ثم اصابه فيه من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كما كان عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا حد على من لا حد عليه ٥ محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انا لا نانا لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذف المجنون لما كان عليه وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف انشاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن جميل صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن امراة زوجت رجلا وهي لها زوج فقال ان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزانية المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او لا يقيم معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت متى يرجمها والحد ورجمها لا يبقيهما الى الامام ولم يرد ذلك ينهما فقال انا لله في بدنها حتى تموت بيرمى ونحوه وعليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم في نساء المسلمين ولا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تزوج زوجين قال وقال ان المراة اذا فجرت قالت لم ار دا وجهلت انا الذي فعلت حرام وقد يقيم عليها الحد اذا لم تعطل الحدود علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي ع قال سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة لا تحل لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة تحل لزوجها عليها الرجعة كان عليها حدان الا في غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد زوجها قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فقد رجم عليها وعليها مهر مايته جلدة قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال لما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة ولا تمتزع في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية تعرف ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة ثم تزوجت فهنا ينبغي ان تعلم على ابن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليها الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفا رشد ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصبع دقيقا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج فغاب عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام قبل ان يشهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان ما اتته وجره يا تيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليا خذ وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها سئل عن الحد الفاجرة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امراة في عقابها بعد ان نظر الحد قال محمد بن الحسن كان ابو محمد جعفر بن محمد بن علي الحسين بن بابويه يقول في هذا الحديث انما ضربه الحد لانه كان دلسها لانه لو لم يكن دلسها لما وجب عليه الحد لانها قد تزوجت في العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره يحتمل اذا كانت المراة مطلقة فاما اذا قد رنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها من العدة بل تحتاج الى ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كانا لامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين ع انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجه ان جميعا محتملان فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن عثمان بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت لامراة فطلقها او مات فزنت على الزوج وعلى امراة كان لها زوج فطلقها او مات فزنت عليها الرجم قال لا غسله محمد بن الحسن ما يمضي حدا

الجزء حكم الرجل اذا طلق امرأته وماتت هو فيها على الرجم لانها في ما قد سناه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون زانيا كما كان قبل طلاقا يملك فيها الوجهة فهو محصن لانه يتمكن من وطيها بالمراجعة وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يسع ان يكون انما اقيم عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى تحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يحصن عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا على ما قد سناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا انقضت العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ذات محرم ضربت ضربة بالسيف اخذت احد من محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني زرارة عن بكير بذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكيرا يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب بضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت قد اعانته ضربت ضربتين بالسيف اخذت منهما ما اخذت قيل لم ضربت بهما وليس لهما حكم فقال اذا كان على الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم له يضرب عنقه او قال حدثني محمد بن احمد يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب بضربة بالسيف قلت فما تصنع به لا يحيا ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني فانا لا ندع ذينا فلا يتأتى ما قدمناه من الاخبار فيما يجب عليه ضربة بالسيف لان اذا كان الفرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه بالسيف او يرجمه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم الجعفري عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل يأتي امرأة قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطيها ان كان محصنا ان يرجم وان لم يكن محصنا ان يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وتجلد المرأة ان كانت الذي اشتراها وطيها محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن عامر عن يونس بن عبد الرحمن عن سدير الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظه متقدمة وموخرة قال محمد بن الحسن ما يقتضي هذا الخبر من ان قطع يد ليس بحد كان سائغا لان المرأة لا يكون لها فيما يبيع ملكه اذا سرق من موضع محصن لي وكان قد احصنها على ما بيناه فيما بعد والحر لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك لم يصح على من باعها القطع من حيث كان سائغا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه حسب ما اقتضاه الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عشق امرأة فتزوجها بعد انقضاء العدة جلد الحد وان عشقها قبل انقضاء العدة كان عشقه اياها رجعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن ياسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من رجل شهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يجد ولا يرجم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امرأة له فزنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما قلت فعلى اي ضرب قال على الامام ان يضرب فخرجت من عنده فابو بصير يحيا لليراب فاجتهد المسلة والجهد فقال لي ايا نا قلت يحيا لليراب قال فوضع يده وقال ورب هذا البيت او رب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا قضى في الرجل زوج امرأة له فزنت قبل ان يدخل بها انه يضربها مائة ويضربه خمسين وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لضربتك حدا سكت بالجهاز ثم قال ما احوجني ان لا اكون زانيا وفي حديث محمد الحسن الذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انما فرق بينهما لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ظهر لي من الموثقين يحملهما على ان احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى كذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد ذكرناه والثاني لغلبة ظنه انها زوجا فرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه تاما ويكون قوله على علمت علم يقين انها زوجا لعلمت ذلك بكذا والاحتمال ان يكون المرأة اخبرت ان الرجل كان منها في العدة بطلاق او لم يكن قد عقد لكن قد بتته بالتزويج فيتوجه عليه الحد وكان ظنها ان الكل مما يحل لها ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان الذي تزوجها بينة على تزويجها والاضرب الحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد عنه عن ابان عن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه اربعة رجال عامر اثنان قال قال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزنا له تولفا لكتاب قد تقدمت الروايات في معنى هذا الحديث في باب ما تقبل فيه شهادة النساء مذكرا بالشهادات احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت اتبع ثمنه قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاعور عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة ترتفي قال يجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن البرني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان وليس عليهما الرجم اما عليهما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال اضرب عبدك في محبته الله عز وجل واعف عنه فيما اقاليك عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا بحد من الحدود غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لمن ضربه كفارة الا عتقه على بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او غيره عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله

اشرت قال يجلد ثمانين جلدة قلت فان عادت قال يجلد ثمانين قلت فيحد عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في هذا في مرات ثمانية
لان الحد انما يدرء مرات ويقيم عليه الحد قبل فاذا زنت الامة ثماني مرات يرجم في التاسعة قلت وما العلة في ذلك قال لان الله عز وجل رحمها ان يجب عليها بوطئ الحر الوقوف الحد
الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع نصف امته الى موالي من لم يقم على ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد ضربت خمسين
فان عاد ضربت خمسين الى ثمانية مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى موالي من ثبتت البالغ عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن من ذكره عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في مملوك اطلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا ان يضربهما ويفرق بينهما ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في العبد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا او
لا يرجم ولا ينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب كما يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد بسوط بين السوطين ولا يجلد بسوطه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد بن زرارة عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة زنت قال ننظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم يؤد فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد
اعتق منها ثلثه او ربع وبقي ربع فجلدت ثلثة ان باع الحد حساب الحق على ما يؤدي ذلك حتى وسبعون جلدة ونصف وابى ان يزيدهما وان يتبعها قبل ان يسلم شيئا يونس عن عبد
الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال يوجد السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا بريئة حتى على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجاءها
مولاها بعد ذلك فقال انا كنا شرطنا عليها في ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادى عنها من الحد بقدر ما بقي لم يف مكاتبتها وان كانت ادت مكاتبتها كانت بريئة
في الحد ضربت مائة سئل ما يضرب يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي فقال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وضع على مكاتبة له قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان نصفها وهم وان لم يكن
ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع قوم اشركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطيها قال يجلد الحد ويدرأ
عنه بقدر ما له فيها ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت اليمنة في اليوم الذي يعطى فيه اقل مما اشتريت فانه يلزمه اكثر اليمين لانه قد افتدى على شركائه وان
كانت اليمنة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفادها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن احمد بن محمد الهمداني عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن
انما مثل عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين وطيها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف اليمنة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جاريتين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف اليمنة اذا احبل احمد بن محمد
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها
قال فقال يجلد الذي وقع حمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حتى ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكل عشر قيمتها ان كانت بكرا وان
كانت ثيبا فربع نصف عشر قيمتها ويسعى في الباقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب جارية من الغنى فوطيها قبل
ان يقسم فكل ما تقوم الجارية وقد دفع اليه بالقيمة وجب له منها ما يصيبه منها من الفي وبجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة
دون غيره لانها وطيها ولا يوسر ان يكون ثم جعل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب
على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لما صنعه اياها ويسعى في الباقي الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الزاني كيف يجلد قلت اسئل الجلد قال من فوق الثياب قال لا بل يجرد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام
قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويتقى الوجه والمذاكير عنه عن حماد عن حريز عن من اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى
الفرج والوجه ويضرب بين الضربين عنه عن محمد بن يحيى عن الحكم بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال لا يجرد في حد ولا يمسح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد
عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه وضرب وعليه ثيابه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن النبي ص انه اتي برجل كبير البطن فقال ما
محمدا قد عاد رسول الله ص برجوين فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكانت الحد عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن بريد عن ابي عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى
لك من ابي عبد الله ع منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خاف ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسئلة من الماء تقيك فامرك انسان
ان تسأله عنها فقلت لسفيان الثوري عمار فقال ان رسول الله ص اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة
فامر رسول الله ص فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث يونس
بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتي رسول الله ص برجل ذي بطن قد سقي بطنه وقد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة فقالت المرأة ما علمت
انه قد دخل علي فقال له رسول الله ص ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله ص ببصره وخفضه ثم دعا بعذق فعد مائة شمراخ يحيى احمد بن محمد عن ابي همام

كيف صار في هذا في مرات ثمانية

وان عاد ضربت خمسين

حد الزاني اذا شهد عليه اربعة شهود من الحد وصفة ذلك

ثم قال

فقتلوه بيان

عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ع اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فقتلوه سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين ع
اقروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي ص ضرب المريض بعذق فيه مائة
شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي ص واله
وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد
الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى
وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس بحجارة صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قام عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس باحجار صغار علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني
عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه الحجارة لم
يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة
فرماه الزبير بن العوام بساق بعير ففعله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص واله بذلك فقال وهلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال
وقال لهم اما لو كان علي حاضر معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله ص من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما الفرق
بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنا الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد
فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنا ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي نابته الى بلدة يكون فيها سنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع
في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر ولم يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين
اهله عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه و
يفرق بينه وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما
ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب
بلدة من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته
عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا قتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على ما عدا الزاني من شراب الخمور وغيرهم على ما سنبينه في المستقبل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا
بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر ع
قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او
اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست
مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها
بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد الكناسي عن ابي

سني من م

جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وتزوجت واقيم الحدود التامة عليها ولها قال قلت لغلام اذا تزوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنة فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن بشر رفعه قال قدم الى المتوكل رجل نصراني في عمله واراد ان يقيم عليها الحد فاسلم فقال يحيى اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث وسوّاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى ذلك وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المومنين نسئل عن هذا فان رخّص لم ينتطح فيه كبشان ان فقهاء المسلمين فانكروا هذا وقالوا لم يحدّ في سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجب عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما قرأوا بما سنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر المتوكل فضرب حتى مات عنه عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح ع قال كان جالسا في المسجد وانا معهم صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذا الوقت وفي هذا البرد لا يضرب احد في شيء من الحدود في مثل هذا الوقت الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن اوفى او داود المنقري قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله ع بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله ع سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار على برايهم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا يقام على احد حد بارض العدو والحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال لا اقيم رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ويونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا التقا الصفان فبعد وجب الحد يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال يحلدان ما ما يرى غير سوط يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل والمراة ينامان في ثوب واحد قال يضربان ثمانين ثمانين قال قلت رجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت رجل واحد قال لا قلت رجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت رجلان يوجدان في لحاف واحد فقال يحلد كل واحد منهما ما يرى غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع وجد امراة ورجلا في لحاف فضرب كل واحد منهما ما يرى سوط الا سوطا ورى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن خالد قال سالت جعفرا او بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقلت فما الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذ وجد مجردة قال لا قال يضربان ثلثين ثلثين سوطا ثلثين ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كانوا ذوي نسب فاحدوا وان هو ثب اقيم قائما ثم ضرب ضربة في الارض بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال قلت له هو ذاك قلت فامراة باثت هي مع امراة في لحاف فقال اذ وجدت مجردة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال يشق ذلك عليها فقال اف اف ثلثا وقال الحد ع ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال احدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لجعفر سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال له جعفر سوط فكبت العمور الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد او الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد والمراتان يجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد او الرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلم اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته وجب عليها الحد له وكان علي عليه السلم يقول اللهم انا مكتوفون الى غير ذلك من الاخبار التي ذكرناها آخرا التي تقتضي كرليا بالحد على المراتين في ثوب واحد لانا قد بينا في ما تقدم من الاخبار في ابواب التعزير لان ذلك الحد محمول على ما ذكرنا فيها عمل على حد التغليب لان ذلك قد يطلق عليه اسم الحد على ضرب من التعزير وليس في شيء منها ذكر الكمية الحد فاذا احتملت ذلك سقطت بها فاما الخلاف في مقادير التعزير فذلك يجب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى مائة وتسعين على ما يراه الامام فارتدع فانه يفعله ويتبع في ذلك والامر في ذلك موكول اليه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء [illegible] اذا وجدا الرجل والمراة في لحاف واحد يجلدان ما يريان غير سوط واحد عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان ما يقعدان ولا يجلد الرجل حتى تقوم البينة الاربعة فانه رأى عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا ع قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما ما يرى جلدا وعنه عن محمد بن الفضيل

عن الكناني قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد أيجلدهما مائة جلدة قال ولا يكونان الرجم حتى تقوم البينة الأربعة أنهما رأوهما معا قال محمد بن الحسين الوجه في هذه الأخبار هو أنه إذا انضاف إلى كونهما في إزار واحد العمل وعلم ذلك منهما الإمام فإنه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملا ولا يكون الرجم إلا بعد قيام البينة حسبما تضمنه خبر أبي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودي عن أبيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحشو يقول الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويدعه قلت كيف ذلك قال لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله ع إذا وجدا الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحمل هذا الخبر أن يكونا المراد به من قد ذبن الإمام وأدبه وانتهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجده عاد إلى مثل فعله فحينئذ جاز له إقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه تحمل الأخبار الأول أيضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة قال لا ينبغي للمرأتين تامانين في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدهما بعد النهي في لحاف جلد نا كل واحد منهما حدا حدا فإن وجدنا الثالثة في لحاف حدا فإن وجدنا الرابعة قتلنا سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين ع في رجل وعلى بطنه يجد ولم يسم أي حد هو قالا ما نرى أن يجلد حتى يكون هو الذي يدعي على بطنه الحد ط بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته وعلى بطنه يجد الله عليه الرجم فإذا أقر على بطنه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد وعليه حدود أحدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا يخالف عليا على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحد ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حقوق الناس يحد فيه حدا فلا بأس أن يعفى عنه وكان الإمام أحق بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر وزنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن أبي عمير فإن كان أمرا ظاهرا لم يقم له لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحد وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في الرجل إذا هرب قبل أن يضرب قال إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد فإن علم مكانه بعث إليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما وضعت ولدها ماتت قال ترجم لأنها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها ماتت قال تجلد مائة لأنها ذنت وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن يحيى الدوري عن هشام بن بشير عن أبي بشير عن أبي روح أن امرأة شهدت على رجل وذلك ليلا فدفعها وهو يرى أنها جارية فوقع إلى عرفا فأرسل إلى علي ع فقال اضرب الرجل حدا في الزنا واضرب المرأة حدا في العلانية على ما تأتيه من النوافل عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال الإمام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما ع في رجل أتى جارية بكرا فافتضها قال يجلد الحد ويغرم لها عشر ثمنها إن كان مهور نسائها عشرة دنانير أو أقل أو أكثر على قدر مهور نسائها وإن كانت ثيبا فليس عليه شيء ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بإصبعها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين ع قضى في ذلك وقال تجلد ثمانين جلدة عنه عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال أخرج إلينا أمير المؤمنين ع بسرا من الهدايا فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا اختفت الزحمة أخرجت وأغلق الباب وفرقها حتى نهاك قال فجعل كل من يدخل يلعنهما قال فلما رأى ذلك نادى مناديا إنها الناس لا يقام الحد على أحد إلا بعد ثلاثة أيام لعل حدا لا يكون كفارة ذلك الذنب كما يجري الدين بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رفع إلى أمير المؤمنين ع رجل وجد مع امرأة في بيتها فقال لهل رأيتم مع ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به إلى محرزة مزعوم يلعبها ظن البيطين فمحلوا بيله أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال إذا وجد الرجل مع المرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا جميعا أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البري المسلم وهذا الإسناد عن علي ع قال إذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان حلدوها حدين حد الفجور وحدا لفريتها على الرجل المسلم أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن المعلى قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأته فقلت ماه الي جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن محمد الأشعري عن علي بن إسماعيل بن ميثم التمار عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أن رفع إليه رجل وقع على امرأة نائمة فرجها وكان غير محصن عنه عن علي بن محمد بن سليمان الخزاز عن الحسين بن علوان عن أبي الوشاء عن أبي خالد عن جابر عن عبد الله بن رجل أعرابي سأله عن أن يشهد على امرأتين ورجلين بالزنا فأبى أن يشهد عنه عن أحمد

بزنا أو يشهد على إقرار منه أربع مرات فلا يجب عليه الحد إلا بأربعة شهود يشهدون على فعله مع نظره إليه فلا يجب الحد بشهادة رجل واحد أو رجلين إلا أن ينظر إلى رجل ع الله

محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع
ولدها ثم ترجم عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا اغتصبت أمة فافتضت فعليه عشر ثمنها فإن كانت حرة فعليه
الصداق الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح
ويستغفر ربه مما أتى محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع
فقالوا الآن يجي فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال أتت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين
إني فجرت فأقم في حد الله فأمر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت
فيها رجلا أعرابيا فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت عنه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني أتيته فسقاني
ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية إليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر عنه عن العباس عن صفوان عن
جميل عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قلت المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد
حتى يصيبه ألم العذاب علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الوليد عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير
المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه
نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال
أمير المؤمنين عليه السلام أما الأول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم وأما الثالث فغير محصن حده الجلد وأما
الرابع فعبد ضربناه نصف الحد وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن
ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد
الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهم السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجي فقال أمير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود
نظر ساعة الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن أحمد بن أشيم عن أبيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه
لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وإنما يضربان على الجسد وعلى الأعضاء كلها يونس عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال
بضعة عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين علي بن إبراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج أمة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت عليه أدب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قلت فإن رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد
ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الأول أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي
عليه السلام أنه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا أتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل
قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل علي عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت
الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه وسيأتي مثل هذه الروايات مثل هذا المعنى
في باب حد السرقة إن شاء الله تعالى عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن محمد بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه
عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول من ... الحرب أن أخر عنه حتى يرجع وكان يقول لا يقام الحد بأرض العدو مخافة أن تحمله الحمية
فيلحق بأرض العدو أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال ... عنه محربا أو حبس أو نحو ... ولا حد عليه
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله
قال إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد
العبد عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في إقامة الحدود
وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يبطل صاحب الحد محمد بن الحسن الصفار عن أبي إسحاق الخفاف عن اليعقوبي
عن أبيه قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فاجتمع الناس ونظر في وجوههم قال فأقبل جماعة من الناس فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر
ما هذه الجماعة قال الرجل يقام عليه الحد قال فأقبل ونظر في وجوههم ثم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى إلا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال اطردهم عني يا قنبر عنه
يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا حد لمجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا

ضربهم

الناس حتى يستغفر احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو فقال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا يقاص بين الحر والعبد عنه عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها على مسلم قال ويحرم على مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك عنه يعني الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني لا يرجم ولا يكون بحد الزاني الا اذا اتى مسلمة حق منه يعني علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب الاحمر عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل الجارية أمته فقال لا حتى يهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى في هذا ان امرأة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه وقع على جاريتي فاحلها فقال الرجل انما وهبتها فقال لتأتيني بالبينة والا رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى ذلك البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غاب عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه انها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتاه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عيناء المعزى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم فذكرت ذلك لابي بصير فقال لي والله جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لان الذي سأل ابو عبد الله عليه السلام ابا الحسن يجوز ان يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زنا ولا تنافي بين الخبرين والتنافي بين وانما اشتبه الامر على ابي بصير ولم يميز احدى المسألتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجت في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن الهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بشير النبال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه تعدله بذلك فقال ان كانت جهلت على انها لعدتها يوم من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت محرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة

باب الحدود في اللواط

قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك محمد بن علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول

عن محمد بن يحيى ع

الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها

فا

ما تقول يا أبا الحسن فقال اضرب عنقه فضرب عنقه فقال ثم أراد أن يحمله فقال له انه قد بقي من حدود الله شئ قال أي شئ قد بقي قال أدع بحطب قال فدعا بحطب فقال
يا أمير المؤمنين ع فاخرج به أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عمه الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه اللم في الرجل يفعل بالرجل
قال فقال ان كان دون البقط فالحد فان كان بقط قائما ثم ضرب بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو ذا الغسل فقال هو ذا أحمد بن محمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن
عبد الرحمن العرزمي عن أبيه عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه اللم قال أتي عمر برجل قد نكح في دبر فهم أن يحلله فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة قالوا
نعم فقال لعلها مارخ في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه اللم أرى عليه أن يضرب عنقه قال فأمر به فضرب عنقه قال اخذوه فقد بقيت عقوبة أخرى قال وما هي
قال ادع بطن من حطب فاربطه ثم حرقه بالنار ثم قال لهم ان الله عز وجل حرم فرجها بالنار فلم يعاودوا في صلاتهم أرحام النساء قال فأما لم يحملوني فيها قال لأنها
منكوسة ولهم في أدبارهم غدد كغدد البعير فاذا هاجت هاجوا فاذا سكنت سكنوا علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم اللم
قال أمير المؤمنين ع لو كان بيني لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللواطي سئل بزيع أو عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حديفة بن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه اللم عن اللواط
فقال ليس التعذير قال سألته عن الذي يؤتى فقال ذاك الكفر بما تزل الله على نبيه ص علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن محبوب عن ابن بزيع عن مالك بن عطية عن أبي
عبد الله عليه اللم قال بينا أمير المؤمنين ع في ملأ من أصحابه اذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلام فطهرني فقال له أمير المؤمنين ع يا هذا امض
منزلك لعل مرارا جاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا أمير المؤمنين اني أوقبت على غلام لي فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا جاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا
بعد مرته الأولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص والحكم فيمن يأتي بهيمة الحكم فاخرج أيبن شئت فله وما هي يا أمير المؤمنين قال اضربه بالسيف في عنقك
بالغة ما بلغت أو اهدابك من جبل مسدود اليدين والرجلين فاحملك فألقيك في النار قال فأي خرجها يا أمير المؤمنين قال خذ بذلك اهنيك قال نعم فقام يصلي ركعتين ثم
جلس في تشهده فقال اللهم اني قد رأيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته أن يطهرني فخيرني بثلاثة أضاف من الغلاب
واني قد اخترت أشدها اللهم فاني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك فأخرج فرفأ رأسه وهو يا ابن حلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين
وهو يرى النار تأجج حوله قال فبكى أمير المؤمنين ع وبكى أصحابه جميعا فقالوا لهما أمير المؤمنين ع يا هذا فقد بكت ملائكة السماء وملائكة الأرض وان الله قد تاب
عليك فضم ولا تعاود ذنبا تماما قد فعلته الحسن بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه اللم يرفعه بغلام له يقال له اللسيف الحسن بن الربيع عن
الثمار عن أبي عبد الله عليه اللم قال أتي علي عليه اللم برجل قد عمل عمل قوم لوط بغلام له فقامت عليهما البينة فقال يا قنبر اللطع والسيف فأمر الرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على
وجهه ثم أمر بهما فضربا بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال قلت لأبي جعفر ع ما ترى في رجلين وجدا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة أنهما كانا يتناكحان عاريين
ثم أمر بهما فأحرقا بالنار فما ما رواه بنان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه اللم حد اللوطي مثل حد الزنا وقال ان كان قد أحصن رجم والا جلد
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه اللم رجل أتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه
الجلد قال قلت فما على الموتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال المملوط حد حد الزاني محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه اللم ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه اللم يقول في كتاب علي عليه اللم اذا الحذا الرجل مع الغلام
في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام وان كان ثيبا كان محصنا رجم قال محمد بن الحسن هذه الأخبار تحمل بينها بحملها ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه
يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل أبو عبد الله ع ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضرب
بالسيف وقد يحمل فاعل ذلك بأنه لو وطئ رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ولا ينا في ذلك ما قدمناه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه اللم من انه اذا ثيب وكان محصنا فعليه
الرجم لأن الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين أن يقيم عليه الحد بضرب العنق أو الاحراق بالنار أو الرجم على ذلك شاء في
فعل ويتأيد ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف منه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينا
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد له قرأت بخط رجل أعرفه الى أبي عبد الله ع وقرأت جواب أبي الحسن ع بخطه هل على رجل لعب بغلامين فخذ ير حدة قال فان بعض العصابة
روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنه الله على من فعل ذلك وكتب ايهم هذا الرجل وما الجواب ما أحد رجلين لكم أحدهما الآخر طوعا بين فخذيه
في نوبة فكتب القتل وما أحد رجلين وجدا نايمين في ثوب واحد فكتب بئيس سوط لأن هذا الرواية يحملها على من لم يكن الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه القتل أو يحملها على
من يكون محصنا فالذي يكشف ما ذكرناه قوله ان عليهما ما يثبت حلة انا كانا نايمين في ثوب واحد وقد بينا فيما قدمناه ان ذلك انما يوجب تكرار الفعل والوجه الآخر في الآية
الذي قدمناها أن نحملها على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي عبد الله ع في
الذي يوقبان ان عليه الرجم ان كان محصنا وعلى الحدان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لأنه روى علي بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع محرم قبل غلاما شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سألت

فقال له يا أمير المؤمنين فاهون أسلك قال الاحراق بالنار

بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو رحم فقال لا فقال امن ضرورة فقال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا فقال فانه فعل فقال ان كان دون الفخذ فالحد وان كان هو بعينه قائم قائما يضرب بحضرته بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ فقلت هو قتل فقال هو ذاك قلت فاذا استمع امرأة في لحاف واحد قال ان كانت محرما قلت لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانهما قد فعلا قال فسق عليه ذلك فقال ان فعلا فعليهما ثلثا وقال الحدود قد تقدمت وياتي ذلك في باب حدود الزنا عنه عن ابيه من النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا كان الرجل كلته كلام المرأة ومسته مسها ولم يكن ولد بينهما فليفرق كما تفرق الاخوة فارجعوا ولا تجلدوا باب حد السحق قال الشيخ الطوسي

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المراتين يوجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة احمد بن محمد بن عبد الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال السحاقة تجلد على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل علي بن عثمان من ذكرناه على المسيح فقال احدها حدا الزاني فقالت المراة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت وانى هو فقال هن اصحاب الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عبد عن عمر بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلم فشفوا رجلا يسمى لوطا فقالوا له انا قوم نعمل عملا نكرهك ان تقيم علينا الحد ونحن نتوب الى الله ومن امير المؤمنين وان احطات فان امير المؤمنين امرنا وقد اتيكم فقالوا له ما تقول في رجلين زنيا جميعا فاستكرها جارية بكرا فاقتضها فقال عليه السلم في الحال نرجم هذه المراة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب العذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب العطفة وترجم المراة ذات الزوج فانصرفوا فقالوا لامير المؤمنين عليه السلم فقالوا لنا الحسن فقال والله لقد ان ابا الحسن ليتيم ما كان عند الامام قال الحسن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال دعا بها دفقال ان امير المؤمنين كتب الي يسالك عن هذه المسيكة فقلت وما هي فقال رجل اتى امراة فاحملت ماءه فاستكرت بكرا جارية فقلت له سل عنها اهل الشام قال فالقى الي كتابا فاذا فيه سالت عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحملها الي قال فقلت له فرجم المراة وجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وطي امراته فقلت ماءه الى جارية بكر فحملت فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجتمع الرجل والمراة في لحاف واحد اذا كانا محرمين وقد رخص ان يجتمعا في لحاف واحد اذا كانا زوجين او مملوكين او كان احدهما مملوكا والاخر حرا او كانا اخوين من الرضاعة او من النسب وقد رخص ان يجتمع الغلمان في لحاف واحد وان وجدنا مع الغني جلدناه كل واحد منهما حدا حدا وان وجدنا ايضا في لحاف جلدناه وان وجدنا ثالثه ضربناه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال افضت جارية بيدها على ابيها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين وقد تقدم ذكر هذا الباب في باب حدود الزنا باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الامهات والاخوات بالرضاعة المستحل لطوسي يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن بن خالد عن ابي الحسن عليه السلم وصباح الحذاء عن بعض اصحابنا عن ابي ابراهيم موسى عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا انكانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ذبحت حرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو حدا وعشرين سوطا دون حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب حدا وعشرين سوطا دون حد قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كره هذا وامر به كيلا يجترئ الناس على البهائم ويقطع النسل يونس عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم يشق من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم وليس بها احمد بن محمد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت ثمانيا وكل الحمد وان كانت ثمانيا وكبت ظهرها اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعيب بها يونس عن محمد بن سنان عن المعلى بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزر اقتاما رواه الحسين بن سعيد عن ابان عن ابي عمير عن جميل بن درج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى بهيمة قال يقتل عنه يونس عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد عن القسم بن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ويضرب بحضرته بالسيف اخذا لسيف اخذ الفحل قال قلت هو قال هو ذاك الدور ومحمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن صفيف عن اخيه عن ابيه عن زيد بن ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلم قال الذي ياتي الفاحشة والذي ياتي البهيمة حد حد الزاني فقال الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون تحمل له على امر اذا كانا لفعل دون الايلاج لم يجب حد الزاني والوجه الاخر ان يكون محمولا على من تكرر منه الفعل واقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ فعل واقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام وقد بينا ان اصحابنا الكبار يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا الاخبار في بين الاخبار وقد روى ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحابنا الكبار كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقد مضى في هذا المعنى في كتاب الطهارة علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وجاءه

وحكم المرة بطا
وتسا حق امرا
عن علي ص

ص ٢٠٠ ج ٢ عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جماد بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الفصل بين البهيمة

فان يكون ف
واذا كان
عليه حد الزا
ابي يصير من
بالايلاج فكا
فانه اذا كان

كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة. محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن اسماعيل عن الحسين بن القسم عن محمد بن سليمان عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين
احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موصوف لا يجوز عليه غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد
مائة والثاني انه لا حد عليه كاملا وان يكون عليه الحد الآخر وان يكون ذلك مخصوصا بمن لا يقام عليه الحد. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
عن الحسن بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن ... عن ثعلبة بن ميمون
... قال سالت ابا جعفر عن رجل ... الا ان يكون ... فهذا الخبر لم يبلغ ... لا يجوز ... الحكم اذا كان
فيه التعزير وذلك الى الامام ... في الحال ... الحد في الفاحشة. قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما حد ... فقال ... بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤتفكة ... الذكر والانثى
حراما ... جعلت فداك فاللواط ما حده قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا ... فيه قلت جعلت فداك فاتى رجل ...
امرأة ... قال يضرب ... المسلمين حتى ... فان ... وان لم ... الدية كاملة ...
... قال ابن سنان ... الحد في الفرية ...
... قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه اذا رمى
الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعا لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون. يونس بن عبد الرحمن عن ... عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال
يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا. سهل بن زياد عن عبد الرحمن ... عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال ... يجلد ... في كتاب
الله ... قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة. عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان
كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... القاذف ...
ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف
ثمانين جلدة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سالت جعفر بن محمد عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل لوط تنكح الرجال قال
يجلد حد القاذف ثمانين جلدة. ابن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابي بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل
فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد
واحد. ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف. وعنه
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة. محمد ... عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم قد حصنها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال. وعنه
عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين
بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد
ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال اذا قال له
يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام
عليها الحد. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف

الغلام لم يجلد. سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحبلت الجارية فقذفت المرأة فانكرت هبتها اياه فقالت جاريتي فلما
خشيت ان يرجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا
به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. عنه عن فضالة عن ابان عن
الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا. عنه عن الحسن
بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة
فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل واحد منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن العطار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد. الحسين
بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد. عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد
البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن ياتي الرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم.
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل. احمد بن محمد بن خالد عن
سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين. الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن المفتري يضرب
بين الضربين يضرب جسده كله. عنه عن حماد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق الثياب. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء. الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اوتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا يعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
بريد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في حل
وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي
ما عليها او يعتق النصف الآخر. قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من انه اذا قذفها وقد اعتق نصفها يجلد على انه كان اعتق نصفها انما يجلد بحساب خمسين جلدة
فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من اربعين لانه نصف الحد ويجوز ان يكون انما استحق الاربعين بما اعتق منه وما زاد على ذلك على جهة التعزير لانه من
قذف عبدا استحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد.
عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس. احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فان زنا قال يجلد خمسين. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على
حر قال يجلد ثمانين. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها. احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب
نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جعفر بن بكير عن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افترى على يهودي ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا. عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما اذا كان من حق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا
حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد
قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب. فهذا الخبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والاخبار الكثيرة التي قدمناها فاما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته
للقرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مقصور على الزنا بما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام
في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد اذا لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه
ان محمد بن مسلم قد روى هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار. وروى الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا.
واما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين

وهو قذف يساوه فلنا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقد بينا الوجه فيه
في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي بصير قال يحد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها
في بيوتهم عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زاني فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه
لكي ينكل غيره يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلعت على ذلك منه عنه عن ابيه عن ابي الحسن الحذاء قال
كنت عند ابي عبد الله ع فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال او ليس
ذلك في دينهم نكاح سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب
هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات
بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه
تلاعنا ويفرق بينهما يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل فاكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد
القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى
يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك
الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه
الحد لان حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه شيء من الحد وان كان
عليه التعزير حسب ما قدمناه فتضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء
قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس
له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ولا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما الحسين
بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يلاعنها قلت فمنزلة الحر سواء قال نعم عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم عنه عن ابن محبوب عن جميل بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها و
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه
قال فدرأ عنهما الحد وعزرهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد
العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله في حل ثم ان بدا له بعد ذلك ان يقدمه حتى يجلده
قال ليس له حد بعد العفو قلت ارأيت ان قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال اذا كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت
بحقها فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع برجل فقال يا امير
المؤمنين ان هذا قذفني فقال له الم تستحيه فقال لا ولكن اشتمه فقال امير المؤمنين لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر

[illegible]

عليها اللهم قال فجاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله اني قلت لأمتي يا زانية فقال لها هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستسأل منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلدني فاتت الامة فاخبرته فاتى النبي ص واخبره فقال اما ان يكون بريئا او تتوب عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت أرأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة له محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي تضمن جواز العفو لأن هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه بها وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما بيناه فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي فما ترى فقال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر فقال ان في العدل ان شئت حددت ظلمك فان الحلم انما هو شئ الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن البختري عن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لآخر يا فاسق ولم يقل له احد عليه ويعزر ويوقف عنه محمد بن مسلم عن سعد بن سعد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من قال لصاحبه لا ابا لك ولا ام لك فليستعد بشئ ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض بر هل يجلد قال عليه تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العفو ير عن ابن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع انه قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دعا آخر ابن المحصنة فقال لا ابوك ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستحق سلمها عشرين جلدة فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا يتنكل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن فضال عن تيم بن بعيوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المحاة المعزر بسبعة بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جنى الى ان عفوت عنه فارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فما طلبت فحقك وكيف لك بالامام عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف فاراد احدهما ان يقيده الى المولى ويحمله اكان له ذلك فقال ليس له هو ما عفا الذي عفا ثم قال العفو لهما اذا كانا سمعا بسبه فالامر اليهما في العفو فان كان سخط فالامر اليهما العفو على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتعزير ذلك لو ان محصنا قذف رجلا لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو كان محصنا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذف رجل لم يكن عليه حد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا شفعن احدا في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيه ما لم يبلغ الامام اذا رأيت الدم واشفع عند الامام في غير الحدود الوضائع المشفوع له ولا اشفع في خوارم المسلم او غيره الا ياذن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدين والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك اذا سقط رجل قذف رجلا والمقذوف فاخر ان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانهما اثنان جميعا فاذا عفوا لهما جميعا عنه عفا لهما عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال الحد لا يورث محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينفي من بلده وقد اقر بها فقال ان كان كانا الولد من حد جلد خمسين سوطا احدا لمملوك وان كان من زنا مية فلا شئ عليه سهل بن زياد عن علي بن رئاب عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى ع قال كنت واقفا على رأس ابي حين اتاه مرسول زياد بن عبيد الحارثي عامل المدينة فقال ليقول لك الامير انهض الى فاعل عليه بعلة فاد عليه الرسول فقال لعمارت ان تفتح لك باب المقصورة فهرب لحظك فقال قم عن ابي واعمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فيها اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى فذكر النبي ع فقال ايتوني به فقال له الوالي ايا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظرها قال لوالي فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا نقول يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ع ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله لجرأني اني سمعت رسول الله ع قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكر فيا فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من شتمني فقال لي زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام قال اتى رجل على عهد رسول الله ص جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله ص فاتى بعامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع وهو وال لبعض بني العلة وعلى رأسه فاجلسه في صدر المجلس واستاذن في الانكفاء فقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي وهو الى اصحابه فقال ما ترى فقال ليؤدب فقال له ابو عبد الله ع فليس بين رسول الله وبين اصحابه فرق فقال ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بريد العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من هذيل كان بين رسول الله ص فبلغ ذلك النبي ص فقال لهذا فقام رجال من الانصار فقالوا لا نحب يا رسول الله فانطلقا حتى اذا ابيام فرقا لا عنه فاذا هو ولد بنتي فنفاه

فلحقاه بن لعله وعنه فلم يسلما عليه فقال امن انتما ومن اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال لغمرة لا خبرا عفه فقال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر ع ارايت لو ان رجلا الان رجل
النبي ص ايسعه قال لا ان لم يخف على نفسه فاقتله احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطرف بن مازن قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عبد العزيز عمر الوالي بعث الي فاتيته
وبين يديه رجلان قائمان والاحدهما صاحبه فرش وجمة فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال احدهما لرسول الله ص فضل علي نبي امية في الحب
وقال الاخر لا الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصره رسول الله ص فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شئ فقلت له اني لا اظنك قد سألتني من حولك واجرؤك فقال اقسمت
عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان واحدا سئل رسول الله ص في الفضل ان يسئل ولا يسئيا قال فقال او ما الحب بواحد فقلت ان الحب ليس النسب الا ترى لو ان
رجلا كان من بعض هذه الاجناس فقرك فقلت له ان هذا الحب قال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فالنسب واحد ان رسول الله ص لم يخالطه سرك ولا بغي فما بر به مثل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله ع اي شئ يقول في رجل سمعه يشتم عليا ع ويبرأ منه فقال له هو والله حلال الدم وما
الف رجل منهم يرحم عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل بنا يعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان يغير بريا قال قلت ما تقول في رجل
مر ذكر لنا قال فقال ايما خير فقلت يدك قال فقال له في علي ع نصب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له وبيا في انشاء الله نبغ لها في هذا المعوق في بابه من لا دية
لمن قتله باب البهات سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع الى ابي سنبر عطارد التيمي في كلام بلغه عنه فجاء سيف فقام اليه
نعيم بن دجاجة الاسدي فاقتلد فبعث اليه امير المؤمنين ع فاتوني به وامر ان يضرب فقال له نعيم والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له
قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة انا قد علمنا ان المقام معك لذل ولكنه استكبتها واما قولك ان فراقك لكفر فخشنا ان تكبها فهذا يدل على ان محمد
بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من اقر على نفسه عند امام المسلمين بحد من حدود الله فامر عليا ع ان يقيم عليه الحد فاقام عليه
دون الجلد الذي رواه العلاء الفضيل ذكر فيه ان عليا ع خير جلده ان كان مريضا او لا شئ عليه ان كان الولد من امه لان هذا الجلد موافق للاخبار كلها لانا قد بينا ان
من اقر على نفسه بحد ولم يكن ثبت عليه ببينة او بشهادة الشهود فالامام مخير ان شاء حده وان شاء عفا عنه وقد روى محمد بن علي الحلبي الصيقل عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله الحضرمي عن ابي جعفر ع
قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف الرجل ممن لا يعلم جاهليته العربية فما يضرب الحد اذا قذف فقال ذلك يدخل على رسول الله ص عن الحسين بن يوسف الخثاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
بن عمار عن جعفر ان عليا ع كان يضرب في المحاء ولا يجلد الحد الا في الغرية المصرحة اذ يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن عمه عن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته له وان كان قال
كلاما اقل منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يعيبها به فلا يفرق بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يدعى على الرجل
لغير ابيه قال اراه اذا لم يعرف اجلده قال وقلت في رجل دعي لغير ابيه وبينك ما يمكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد بينة كما سيك ما وقع عنه
ان ثبت قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة والظاهر القرآن ولا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين عليه السلام
انما نفى خصمه كما سبه ولا يجوز منه ع ان يأمر بذلك بل الذي اليه ان يأخذ خصمه بما يلزم عليه الحد اذا كان ممن وجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما امره بالبراءة فذلك
مما لا يجوز على حال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر وانثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر
او مملوك فعليه حد القذفة وعلى غير البالغ حد الادبة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على انه قذف بنسبه الزنا الى احد ابويه
كان يقول يا ابن الزاني او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قذفت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار
فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم تكن كذلك
فانا يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه يونس عن سماعة عن بعض اصحابه في رجل شهد عليه رجلان بالزور فقال يجلد ثمانين حدا ليس لهما وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقد تقدم
الاخبار فيما على شهود الزور في كتاب الشهادات وبيانا قال الله تعالى في كتاب الديات في ذلك وبعد ما اخبار في حد القاذف في كتاب حدود الزنا باب الحد
في شرب الخمر والمسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام واكل الاثفل الشيخ الطوسي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كل مسكر من
الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد * بن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر و
شارب المسكر قلت كم قال احدهما واحد عنه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري
احمد بن محمد عن علي الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الوليد بن عقبة حين تمذر عليه شرب الخمر قال لعثمان لعلي عليه السلام افض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون
انه شرب الخمر فامر علي فجلد بسوطه ثمانين اربعين جلدة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد العجلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في كتاب علي ع ان يضرب
شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر برجل ان يضرب فلم يسقط عليه
احد يضربه حتى قام علي ع بنفسه فضربه اربعين ثم قال محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب خمرا فاجلد ثمانين ع

ثمانين

جلدة قليلها وكثيرها حرام عنه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله ص فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم تزل الناس يزيدون
حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلم على عمر فرضي بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت النبي ص كيف كان يضرب في
الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم تزل الناس يزيدون في ذلك حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي على عمر احمد بن محمد عن الحسن عن حماد بن عثمان عن ابي
بصير عن احدهما عليهما السلم قال كان على عليه السلم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك
في بيوتهم عنه عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي عليه السلم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت فما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصرنا
الا منصارا لانه ليس لهم ان يظهروا شربها عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم
قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلد ان بالسياط المجردين بين الكتفين فاما الحدود والقذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع التعزير كهو فقال اكد ودون ثمانين قلت فدون الحد قال لا ولكنهما دون ولا يبلغ فيها حد المملوك
قال قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوته بدنه قال وما فيه انه ليس في ظاهر الخبر انه حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم
يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حدا فيما سواه ولو كان نصا بانه حد لجاز ذلك ايضا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك هو الذي لبعض العامة
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين جلدة هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد فهذا خبر شاذ لا يعارض بها الاخبار المتواترة في شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وذلك عام في العبد والاحرار
قدر وسنا اما يخصص شيئا والفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان يعرضها كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من
حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزنا في نصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا
من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من ان التقية لموافقته لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
من حدثه عن ابي عبد الله ع ان علي عليه السلم كان ابى يقول لحد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه ايضا عن محتمل
خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلم يجلد اليهودي والنصراني في الخمر وسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر
من الامصار وانهم شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يصيروا الى المسلمين عنه عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم الحد في الخمر ان يشربها قليلا او
كثيرا ثم قال اتى عمر برجل قد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا عليه السلم فامر ان يضربه ثمانين فقال له اتضربني يا امير المؤمنين ليس على حدا فمن اهل هذه
الاية ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال له لست من اهلها انك تطعام اهلها انما حد الله لهم ثم قال علي ع ان
الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل وما يشرب فاجلدوه ثمانين على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان قال سالت عن ابي بكير عن ابي عبد الله ع قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا
فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم فقال له ويحك اما علمت انها محرمة قال لا قال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومتزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت
انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر قال فما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو حسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر بل ائتي الحكم في بيته فقال
ابو بكر بل ائت انت منزله فاتاه عمر في منزله فوجد عليا قائما والرجل معه قائم ومر الناس حتى ائوا امير المؤمنين ع فاخبره بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدله على مجالس المهاجرين والانصار
من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرا عليه اية التحريم فخلى عنه وقال له لا تشربها بعدها فقال عليك الحد ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن احمد بن الخضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي مريم قال اتى امير المؤمنين ع بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة
وحبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في
شهر رمضان الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابنه عن الاصبغ او عن جبة العرني قال اتي امير المؤمنين على منبر الكوفة من شرب خمرا فجلده فان عاد فاجلده
فان عاد فاقتلوه عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص واله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة
فاقتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك عنه عن يونس عن المعلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتي بشارب
الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد فعل به الحبس
الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة الحسين بن سعيد عن محمد بن المفضل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم كان النبي صلى الله
عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشا ضرب ثمانين فلنا رايك ان اخذ شارب
النبيذ فلم ينكر انه لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة

قلت انه ص حد في الخمر فهل ورد ما يدل على ان ما ورد من حدود الشرع انما هو على سبيل التخيير

لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ فلم يكره ثمانين قال لا وكل مسكر حرام قال وفيه ايضا النقيع حب ما قد سماه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما اول حد كان منه فانى اعزره واما الخر الذي فانى كنت انهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولم تر الناس ذلك اغدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لنا فائدة للاخبار كلها مع ان الذي في ظاهر الخبر اكثر من انه سأله عن الشارب ولم يبين له اهل هو شارب خمرا ونبيذا او شراب اخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الائمة المحرمة وان لم يكن سكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي في عض رواه عن ابي عبد الله ع انه قال كان امير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر ويسر عن ابن سكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر هذا عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يعين لنا شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جحده قال فقال لا الا ان تقوم عليه بينة انه كان اقر بشيء منها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتى بشارب واستقرأه القرآن فلم يقرأ فاخذ رداءه فالقاه معاردية الناس وقال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن القفاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه عن القفاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن القفاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد فاديب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليهم حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بآكل الربا فاستتابه فتاب ترخى بيضته ثم قال ليتب اكل الربا كما يتوب صاحب الشرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل نصراني كان اسلم معه خير فرد شواه وادرجه ويحك ان قال ساحملك على هذا فقال الرجل رضيت فرمى به الى اللحم فقال ابن انت عن لحم الماعز ثم قال لولا انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن شاطرك ضربا فلا بعد فضربه حتى تغر سوله محمد بن احمد عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحسن عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنا اشر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن يزيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعه الذي امر الله به احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى الحسن ع اسأله عن القفاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ع اسأله عن القفاع فقال هو خمر مجنولة يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لحددت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن القفاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن عليه السلام لو انا لنا دارا دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه قال ابو الحسن الاخير ع حد شارب الخمر وقال ع هي خمرة واستصغرها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسين بن الحمام وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع عن القفاع فقال هو خمر مجنولة وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد فاديب فان عاد قتل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله عز وجل التي يضرب فيها نصف الحد باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور وقطع الطريق والاربعين قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت في درهمين فقال في ربع دينار ربع الدنيا ع وما بلغ قال قلت له اري من مر قال في ربع دينار ربع علي حين مر قال السارق وهو عند الناس سارق في ذلك الحال فقال كل من مر في سلم شيئا فقد حواه واخرجه فهو بيع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار لا لقيمة الناس قطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ع في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال بربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة قال قلت وما بيضة قال بيضة فيها ربع دينار قال قلت هو اد في حد السارق فسكت عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ ثمنه مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماد عن سلمة عن ابي عبد الله ع وابيه ع ان امير

بهامش ص ٣٠

ولو قطعت يد في اقل من ربع

فقد صدق الحد

المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار عن القسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق وفي بيضة حديد فقال في بيضة حديد ثمنه فكم قال ربع دينار لأنه لا وقال علي عليه السلام عن أبي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في بيضة حديد حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع أمير المؤمنين ع في بيضة حديد

وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر ع في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدد ما بين الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من أن أحد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لأنه لا يسع أن يكون قيمة الدراهم التي أشار إليها كانت بربع دينار وقد بين أبو عبد الله ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حيث سئل عن سرقة درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدنيا ربما بلغ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سألته على كم يقطع السارق فقال أدناه على ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر أنه لا يسع أن يكون هذا حكاية حال ليفعل ع عنها وهو ما قطع أمير المؤمنين ع عليه فعلى السائل ثلث دينار ولا يكون ذلك إخبارا عن أن يكون هذا حدا في جميع الأحوال الذي يكشف عن ذلك أن سماعة قد روى عن أبي عبد الله ع قصة البيضة التي قطع أمير المؤمنين ع سارقها وذكر أن قيمتها كانت ربع دينار فيزيد الأمر بذلك بيانا مما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين ع رجلا في بيضة قلت وأي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فلت هذا أدنى حد السارق فكيف بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابن أبي جعفر ع قال أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار وعنه عن أحمد بن عبد الله وفضالة عن أبان عن منهال عن أبي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار إن سرق مثل هودج أو دبر أو قتب أو غير ذلك فاجتنب هذه الأخبار كلها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ويحمل هذه الأخبار أن تكون مختصة بمن يرى الإمام من حاله أن المصلحة تقتضي فيه قطعه بكل قيمة هذا قيمته لأن ذلك من الأمور التي يقوم فيها هو ومن يأمره مقام النبي كما ذكرناه مما رواه يونس عن محمد بن حمزة عمن حدثه عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يقطع فيما دونه وما فوقه فالحد فيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من أين يجب القطع فبسط أصابعه وقال من ها هنا يعني من مفصل الكف عنه عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له من أين يجب القطع فبسط أصابعه القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أحمد بن عائذ عن أبي إبراهيم ع قال يقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها عنه عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السجن وترك يده معلقة في عنقه فإن سرق في السجن قتل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر ع في رجل سرق في السجن قال تقطع يده من المفصل ثم تقطع رجله من وسط القدم ثم يستودع السجن فإن سرق قتل قلت أرأيت إن سرق وليس في السجن قال يستودع السجن فإن سرق وليس في السجن قتل قلت أرأيت إن كان السجن غير السجن الأول قال ليس عليه شيء عنه عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق فقطعت يده ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق فاستودع السجن فسرق وليس في السجن فقال يقتل قلت أرأيت إن كان السجن غير السجن الأول قال ليس عليه شيء عنه عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل سرق فقطعت يده ثم أتي بثمانية فقطع رجله من خلاف ثم أتي بثالثة فحمل السجن واتفق عليه من بيت مال المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقطعت يده ثم أتي بثانية فقطع رجله من خلاف ثم أتي بثالثة فحمل السجن واتفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ع ولا أخاف ليفسد بذلك ابن أبي حمزان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل أمر رجلا أن يقطع يمينه فقطعت شماله فقطعوها وحبسوها بيمينه وقالوا إنما قطعنا شماله بقطع يمينه قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق قطعه فقال إني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شركاء سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن سيف بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أن عليا عليه السلام أتي برجل سرق من بيت المال فقال لا أقطعه فإن له فيه نصيبا ولا بأس بهذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لأن الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصورا على ما فعله أمير المؤمنين ع فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على أن في الخبر بيا الأولين صريحا بأنه لا قطع عليه إذا سرق من المغنم ويؤيد ذلك أيضا ما رواه علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم

ويقطع فيه م

فقال سمعت أبي يقول أتي علي ع برجل في زمانه قد

فكون مما فالاول على هذا صحيح بحكاية

وليس في الخبر أن من سرق من المغنم يقطع

فعل ولا يتبع أن يكون أمير المؤمنين ع

لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ فلم يكد يحد ثم ان قال لا والله ما شربت الا نقيعا حب ما قد سماه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال اما اول مرة فانى معزره واما اخرى فانى كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولكن ترك الناس ذلك لهذا
فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لنا فائدة للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر كثير من انه سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمرا ونبيذا او شراب اخر ويحتمل
ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض المحرمة وان لم يكن سكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء
رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي في مقنعه عن ابي عبد الله ع انه قال كان امير المؤمنين ع يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ
كما يقتل في الثالثة من الخمر ويوجد عن ابن سنكاوة عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين ع يضرب في النبيذ المنكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل
صاحب الخمر عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان الله رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا وليس يعين
لشيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال فقال لا الا ان تقوم عليه بينة انه كان اقر بتحريمها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
انه اتى بشارب واستفزه القراز فضربه فاخذ رداءه فالقاه مع رداء القراز فلم يخلص رداءه فخلص رداء القراز فلم يخلصه محمد احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن القفاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال
وابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال سألناه عن القفاع فقال حرام وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن القفاع
فقال حرام وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد يحيى عن يعقوب بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال
يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد فقال
يؤدب وليس عليهم حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ترك سبيله ثم قال يستتاب اكل الربا كما يستتاب اهل الشرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل نصراني كان اسلم معه خمير فوقد شواه وادرجه بيجان فقال
ما حملك على هذا فقال الرجل مضت فرصتي الى الليخ فقال ابن لك عن الجمل الماغر ثم قال لولا انك كلمتني لاقمت عليك الحد ولكن شارك ضربا فلما بعد فضربه حتى شغر سوأله
محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام اللوتي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون
وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن يزيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعه الذي امر الله به احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى
الحسن ع اسأله عن القفاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول
في بيع القفاع فقال هو حرام مجهول يا سليمان فلا تعرضه اما يا سليمان لو كان الحكم الي والناس الي لحددت شاربه ولقتلت بايعه احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت الى
يعني الرضا ع اسأله عن القفاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن عليه السلام لو انا الذا ري لقتلت بايعه ولجلدت شاريه وقال
ابو الحسن الاخير حد حد شارب الخمر وقال ع ما ضعفها الناس محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحر بن الحجاج وابن فضال
قالا سألنا ابا الحسن ع عن القفاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق
بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال
سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين حد من حدود الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد عنه عن الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين حد من حدود الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد
قلت الذي يضرب فيه نصف ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حدود الله عز وجل التي يضرب فيها نصف الحد باب الحد في السرقة والجناية والخلسة ونبش
القبور وقطع الطريق قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال
قلت في درهمين فقال في ربع دينار ربما بلغ الدنانير ما بلغ قال فقلت له اريت من سرق اقل من ربع دينار هل يقطع يمينه حين سرق وتسلم السارق وهل هو عند الله سارق في ذلك
الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واخرجه فهو يقطع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار ولا يقيم على احد الناس يقطعين احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ع في بيضة حديد قال قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة فيمنها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت عنه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليم عن ابي عبد الله ع وابيه ع ان

ولو قطعت يد
في واقل من ربع
ع

فهذا الخبر من الاخبار التي توهم المخالف من حدود الى حدود

المؤمنين

ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني
لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا
سرق من غير مواليه قطع احمد بن محمد عن النضر عن عاصم عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي
من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي
جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما مجرد الاقرار فلا قطع عليه حسب ما تضمنه الخبر الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق
في عام سنة يعني في عام مجاعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم و
اشباهه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قد باع حرا فقطع يده عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما
حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن معاوية بن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما
اولها فانه تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم
يعلم فلا شيء عليه وهي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان
بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأة حرة قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان
محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان بن
معاوية بن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان يقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس من حيث كان سارقا لان السرقة لا تكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا و
الحرة لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك لم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا
في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض الآية عنه يعني احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو
مؤتمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه عنه يعني علي بن
الحجال عن صالح السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه وكان في
بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت لي انه قد بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب
ان تعيرنيه اتجمل به في يوم عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة
ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لاتزين به في
العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين
العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة
مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال ويل لابنتي لو كانت
اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك
وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين عليه السلام يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبين بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال
فقبضته منها ورددته الى موضعه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام

انسر وقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع اتي برجل اختلس درة من رأس
جارية فقال هذه الزعارة المعلقة فضربه وحبسه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
على الذي ينشل قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يعزر ضربا
شديدا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اختلس ثوبا من السوق فقال الوالي قد رأيت هذا الرجل قد
اتى ما اقطع في الزعارة المعلنة ولكن اقطع يده يعزيا خذ ثم يخفى بعد عن ابن سنان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين ع لا اقطع في
الزعارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزر على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين ع لطرار قد طر دراهم من كم
رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه فان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي سيار عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين ع اتى بطرار قد طر من رجل فرد دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعنا عليه على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت اباعبد الله ع يقول حد النباش حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب الخثعمي عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن سيار عن يزيد التمام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ
نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام وما فعل فقالوا لنقطع النباش
وقال هو سارق وهناك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت اباعبد الله ع يقول يقطع النباش والطرار
ولا يقطع المختلس علي عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن نصر الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاء كتاب هشام بن عبد الملك في رجل ينش قبرا فسألها ياتيها وكيف
فكتب اليه ع فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فقال ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي حد بان تقطع يد الناش ورجله
سلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ع الطرار والنباش ع ولا يقطع المختلس فقال انا لنقطع في ما هو ادنى من هذا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وفي نسخة عن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال النباش اذا كابر عوقب وفي ذلك قطع عنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن
الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع
قال محمد بن الحسن هذا الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك عادة محمول لئن على انه اذا نبش ولم ياخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع اذا اخذ
ويكون ذلك منه مرة ولم ياخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما ما رواه عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع
الطرار والنباش والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سألته من هؤلاء الثلثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا
يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخرين اللذين ذكرنا عليهما فاما ما رواه
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين ع بسعرة فضرب به الارض ثم امر الناس فوطوه حتى مات احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة الغاه محت اقدام الناس فما زالوا يسوطونه باجلهم
حتى مات فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلث مرات واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليه القتل ويحمل على السارق والامام مخير في كيفية القتل كيف
شاء بحسب ما يراه او دع في الحال عن بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عمي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع الطرف
الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اني لاستحي من الله ان اترك في جسده شيئا اعمله فقطع اطراف اصابعه بن سنان عن عبد الله بن سنان قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الصبي
يسرق قال يعفى عنه مرتين ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد
قطع اسفل من ذلك صفوان بن يحيى عن سعيد بن غزوان قال قلت لابي ابراهيم ع الصبيان اذا اتى بهم عليهم قطع اما لهم من ان يقطع هذا فصل الاماثل احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او اكحل حتى تندمل فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع
اسفل من ذلك الحسن بن محبوب محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول اتي علي عليه السلم بغلام قد سرق فقطع اصابعه ثم
عاد لا قطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله احمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد التسع سنين قطعت يمانه او حكت حتى تندمل فان عاد قطع من اسفل من ذلك فان عاد بعد ذلك
وقد بلغ بعد تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن خصيف المروزي عن الرجل عليه السلم قال قال اتي للغلام ما ان سنين فجاء بارمن
وقد وجبت عليه الفرايض والحدود وانا نام للجارية تسع سنين قال ذلك حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابان بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن خالد
العمري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فقال لي ابو عبد الله عليه السلم فقال له حيث سرق وكان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة قال نعم فقال له اراى ثيابك العقوبة
فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اراى شيء قال الضرب فخليت عنه الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله ص اتي اميرالمومنين ع بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم الاطراف اصابعه ثم
قال ان عدت قطعت يدك عنه من القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت
انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وترك راحته وابهامه علي بن فضال عن يزيد بن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اتي امير المومنين
عليه السلم بجارية لم تحض قد سرقت فقطع بها اسواطا ولم يقطعها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع لو وجدت جلادا من الجن
او قرا بجهالة الاسلام ما يانه شيء من التقيين زنى او سرق او شرب الخمر اقمت عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه اتى ذلك وعرف احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد وجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله لقتله
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجتمعت عليه حدود دقيقها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ص قال النار واذا جاء من قبل نفسه تايبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلم في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه
الحد وقد روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فاذا رجع عن الاقرار لم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه انه شرب خمرا او بغرة فاجلد ثمانين جلدة
قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له ليس على الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة
قبل ان يرفعه الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه على نفسه عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء
فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب برداي فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده
فقال صفوان ان نقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله فقال نعم قال فانا اهبه له فقال النبي ص وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي فاذا رفع الى الامام فليس لاحد ان يتركه
اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال احمد بن محمد عن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ص عن الرجل ياخذ
اللص يريد ان يرفعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان نايما في المسجد على رداية فقام يبول فرجع وقد ذهب برداية فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى النبي ص
الله ص فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله ص هلا كان ذلك قبل ان تاتي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام
فقال احسن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يعفى عن الحدود دون الوالي فما دون الامام فما كان من حق الناس في حد فلا
باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فقذفت
رجلا فاتى بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها النبي ص رسول الله ص علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا شفعن احدا في حد اذا بلغ الامام فانه ملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا اتيت الحد واشفع عند
الامام فيما لم يحد فيه الرجم المشفوع له ولا تشفع في حق مسلم او غيره الا باذنه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص

يا رسول الله ص

لا كيفالة في حد ٤ من ابنه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين ع في رجل سرق وجاء بهر رجلان وقالا انه هذا سرق ردائي فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني بريء فيرى براءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما انطلقا به الى المصطبة ليقطع ضربهما الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهدا على الرجلين ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلا في وفاء ولو كانا صادقين لم يرسلا في فقال امير المؤمنين ع مر يدلني على هذين اكلمهما على عنايته عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقد سرق وقطع يده ثم امر ان يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى امير المؤمنين ع بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج وامرهم بالسمن والعسل واللحم حتى برءوا وعادت فيهم وقال لهم هؤلاء اتاكم قد سقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجرت ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا اتما انتم عليه جرت ايديكم الى النار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رجع انه على نفسه بخمر او فرية ثم جحد فاجلده قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يستوفيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع فله حينئذ الامران بالسرقة يحتاج الى مرتين فصاعدا واحد فلا توجيه المقطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الروايات ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها المذاهب العامة واما الروايات التي قدمناها من انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رؤساء اهل مدينته فشهدوا عليه انه سرق فقال لي يا ابا عبد الله ما ترى في هذا السارق قلت ما تقول انت في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات تقول ارجم قلت فاين يقع القاء من يد السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان يقطع فيكون ذلك له الزامي الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حفص بن غياث عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان سارقا اتى امير المؤمنين عليه السلم فاقر عنده بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اراك سارقا لا اباك يهودي فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال ابو عبد الله ع ما منعه ان يقطعه الا انه لم يقم عليه بينة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال اسريت والمعلى بن خنيس المدينة طعاما فاذ دكنا المساء قبل ان نقفله ركنا في السوق في جوالقين فنصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا انه هذا قد سرق جوالقين من طعامكم فادفعوا الينا لنقدم على ذلك حتى نعرفه اي ابي عبد الله عليه السلم فدخل المعلى على ابي عبد الله ع فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينبغي للرجل اذا قطع عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين ع بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وقد اقروا فقال ليقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم الي فذاروا كلامهم واخذ القيام عليهم فاكابروا فاعلمني فلما برزوا اتاه فقال يا امير المؤمنين لعنوا الذين اثبت عليهم الحد قد بريت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين فاتي بهم فكساهم ثوبين وانى بهم في حين هيئة مرد بين شمللين كانهم قوم مجنون فصلوا بين يديها ما قبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم ثم قال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا فتعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال يا هؤلاء ان تبتم سلمت ايديكم وان لا تسوق الخصم بها فر فقال يا قنبر تعال بسيفك فاعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بابه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن زيد بن صالح الحبشي عن زياد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وعن ابي الحسن وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا سارق البيذر الماء جاز فلا قطع عليه انما احد حتى قاده اكاد مع امام عادل عليه القتل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا كان يقول لا قطع على احد الا على من سرق من حرز لا قطع على الخوان من نهب ولا على المختلس ولا على المستفيد الا ان يعرف فان عرف قطع وان لم يعرف لم يقطع عليه لمكان التخويف عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سرق فضاعت منه البينة انوقعه يقطع وهو يقطع في غير حد قال نعم ان وقعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بيت انعة فقيمة درهمان قال يقطع يده محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس وعبد الرحمن بن سنان عن ابي [illegible] قبل ان يرفع الى الوالي فكل ما لم يرفع الى الوالي فليس بشيء قلت فاين يعلم والسارق اقر عنده ثم قال اعطى بقية حده ولا شيء عليه الا ان يعرف لحمه وان كان الذي سرق حفد او فرخي يديه وزيدا يضا وان كان الذي سرق اكثر مما له بقدر ما قطع وهو ما عرف

عن ربعي بن زياد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت فان رجع فوضع السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود عنه عن ابي عبد الله عليه السلام عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال لامير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث لقطع حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في قوم خرجوا ببعيرا فاكلوه فاستحلفهم بالله ما خرجوا الا ليأكلوه فحلفوا له جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان قطع ايمانهم عنه عن ابي اسحق عن صالح بن عقبة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق فقطع يده اما عليه اليمنى ولم يزد ما سرق كيف يصنع برجلي ما لا الرجل الذي سرقه منه او ليس عليه رده وان ادعى ما ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال ليس شيء حتى يؤدي اخر درهم سرقه احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وحفص بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل بالنخل والزرع قبل ان يصير رطبا ليس عليه قطع فاذا صار النخل واحد وحصد الزرع فاخذ قطع عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد الله عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع مزهر قيسا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فغصبه وغصبه ماله ثم ان السارق تعدى فاب فنظر الى المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يزعم انه يدفعه اليه ويتحلل منه فمات قبل ان يدفعه اليه فجاء الرجل فقام على معارفه هل تراه وارثا وقد سأله عن ذلك ان اسأل عن ذلك حتى ينتهي الى قوله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت يعرف انه لص معروف للمسلمين فغصبه جهرة فاشهد بذلك على نفسه فان ميراثه لورثته وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين قلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى قال اذا هو اوصل الامام ماله الى امام المسلمين فقد سلم واما الجرحة فان المجروح يقتص منه يوم القيامة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال اضعف بيدك ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي في الارض قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من بلد الى بلد الذي فعل فيها الى جبرها ثم كتب الى ذلك المصر انه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك ثاب وهو صاغر عنه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر فاقض منه وتنح من ذلك البلد ومن شهر في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيقتلونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا اولياء المقتول فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال فقال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعوا له ما ذلك له فقال لا عليه القتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن السيني عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد بن بشر الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شئ صنع ولكنه يضع بهم على قدر جنايتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب وقطع الطريق ولم يقتل واخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل ينفى من الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن يحيى المدائني عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حده في ذلك قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتبوا اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك فيدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها فتوثل اهلها يونس عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه يثوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان امر ارض الشرك ليدخلها قال يقتل عاد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن يحيى الحلبي عن يزيد بن معاوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

قال ليس اي شئ

إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فإن ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك إليه قال لا ولكن نحو الجناية سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس
الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً من أهل الريبة علي عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إنما ليس م
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه علي عن أبيه عن صفوان عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لأبي عبد
الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال أي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة
وأنما المحارب في قرى مشركية فقال أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك فقال هؤلاء من أهل هذه الآية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية دار الشرك قال قلت دار الإسلام
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله أقيموا عندي فإذا برئتم
بعثتكم في سرية فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الإبل
فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث إليهم علياً عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت عليه إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف علي عن أبيه عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن النوفلي
أن أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله في اليوم الرابع وصلى عليه ودفنه سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائي عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحارب وقلت له إن أصحابنا يقولون إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال لا إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله فإذا
ما هو قتل وأخذ قتل وصلب وإذا قتل ولم يأخذ قتل وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإن هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع أحمد بن محمد عن البرقي
عن الحسن الرازي عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمرو
بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
قال إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو علي
أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم
فليس عليه قطع فإذا صرم وحصد الزرع فأخذ قطع أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلال قال كان بأمر من بعض العلماء عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يزال العبد يهتز حتى إذا
استوى في تمرده أظهر الله عليه عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفاً فدمه هدر وقد
تقدم باب في كتاب الجهاد في محاربة اللص باب حد المرتد والمرتدة والاستتابة وحكم ولده وأزواجه وعمده وجهله قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و
بانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده [illegible] عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين
مسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة
المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً
من المسلمين تنصر فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل والمرأة إذا ارتدت استتيبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
بن دراج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال يستتاب فإن تاب وإلا قتل قيل لجميل فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام قال يستتاب قيل فما تقول
إن تاب ثم رجع فقال لم أسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال
صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال أما إنك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته و
يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا قال
محمد بن الحسن هذه الأخبار ما كان في الأول في أن المرتد لا يستتاب مختص بالأخبار الأولة متناولة لمن ولد على فطرة الإسلام ثم ارتد فإنه لا تقبل توبته ويقتل على
كل حال والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يولد على فطرة الإسلام ثم ارتد فلا تقبل توبته ويقتل على كل حال والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافراً
ثم أسلم ثم ارتد بعد ذلك فإنه يستتاب فإن تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا قتل وقد فصل ما ذكرناه أبو عبد الله فيما رواه عمار الساباطي وقد

وبهذا ذلك بيانا ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي عن النيسابوري عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي الحسن ع قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل بن سعيد قال قرأت بخط رجل ثم كفر وأشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب ويقبل ولا يستتاب كما يقتل منه عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين ع اني اصبت قوما من المسلمين ارتدوا عن الاسلام وقوما من النصارى ارتدوا فكتب اليه اما ما كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تنصر فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فاهم عليه اعظم من الردة قد منه عن حماد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي العلاء عن ابي الفضيل ان بني ناجية قوما كانوا يكونون لاشياف وكانوا قوما يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا الى الاسلام فبعث امير المؤمنين ع معقل بن قيس اليهم فجمعهم معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال لهم انتم علي فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى فاسلمنا فنحن نعلم ديننا خيرا من دينكم فقال فهم عليه وقالت طائفة منهم قد كنا نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فاسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل منهم طائفة وسبا ذراريهم قال فاتى بهم عليا عليه السلام فاستراهم منه صعصعة بن صوحان بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي ع امير المؤمنين خمسين لقاحا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفعها الى ذراريهم ولحق بمعاوية فاخبر امير المؤمنين ع فدار واجاز عتقهم عنه عن المفضل موسى عن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا ينظران في دار رجل امير المؤمنين عليه السلام فهذا انه راهما يصليان للصنم فقال له ويحك لعله بعض من يشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان للصنم فاتى بهما فقال لهما ان جحدا فابيا فحدلهما في الارض حدا فاجتازا فاطرحهما في بئر الحسين بن سعيد عن المفضل بن صالح عن سليمان بن خالد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يتجارى الشرك وهو بين ابوين كافرين لا يتبرك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان عن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصرانيا او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام سهل بن زياد عن محمد الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمع ابا عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتى بزنديق فضرب عنقه وقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع كان يحكم في الزنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد لف بالبرآءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف كذبين على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر ورفع الى الامام يقتل في الثالثة عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يا بريد هل عليك في افطارك اثم قلت نعم قال ان ابى ان يقتل الا على الاسلام فان قال لا على الاسلام فاضرب عنقه وان هو قال نعم فانه على الاسلام انه ينبغي ان يقتل حماد بن عثمان عن ابان بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ان بينة عاينوه انه يتخلى الا انه لم يمسه ولم يقربه فقال ان هذا لشئ ما سمعت به قط فاين هو من حديث ابي ما اظن ان ذلك يكون ابدا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله ص فقال يقتل الاذن فالاذن قبل ان يرفع الى الامام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري الكناسي عن الحريز المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع اتاني رجل فان رجلا اتى النبي ص فقال والله ما ادري ابنتي انت ام لا فكان يقبل منه قال لا ولكن يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منا في ابدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم رقد لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل قال يزيد اذا سرق بتر رجله محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد العبد الرجل عن الاسلام بانت عنه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام تاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب لا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي منه في العدة ولا يرثها ان مات وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية مختصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يحكم على امرأته اذا ارتد عن الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك الرجعة وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ثم ارتد فانه يحجر على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حيز ارتد لانه في حكم الميت لوجوب الغسل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن يحبس ابدا محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل ومخدم خدمة شديدة ويمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عن منذر كن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد وما له فقال ما له لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة للذرية على عهد عمر فلكت نصرانيا ديرانيا فنصرت فولدت منه ولدين وجلبت بالثالث

فقالا فقضى ان يعرض عليها الاسلام فان ابت قتل وان تابت ترك ولها ولدان نصرانيان فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت ليدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم منصوص على القضية التي قضاها امير المؤمنين ع ولا ينبغي الى قيمها الا ان لا يمتنع ان يكون هو ع راى قتلها صلاحا لارتدادها وزوجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وزوجت فاستحقت القتل لذلك ولامتناعها انما ترجع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم ترجع الى الاسلام حبسا قدرناه في الدوايات المتقدمة وبه يقول ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد ولا يحبس الا الامام او الذي يليه على الموت والمراة ترتد عن الاسلام والسايل بعد قطع اليد قال وقال في رجل عنه عن الحسين بن محبوب عن جماد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضربها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه واما غير المسلم اذا ارتد عن شركه الى غير الاسلام فانه يستتاب ثلاثة ايام ويعرض عليه ما ينقم عليه من امره فان تاب والا قتل وكذلك المرتد عن الاسلام يستتاب ثلاثة ايام ويعرض عليه ما ينقم عليه من امره فان تاب والا قتل وقال ع ايما رجل ارتد عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وروى الحسن بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها فلما تم ان سيدها مات فاصابها عتاق لمن هي فقال لمن ولدت ولدين وحملت اخر فقضى فيها ان عرض عليها الاسلام فان ابت قاتلها امامها ولدت من ولدانه لانها ام سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال اذا اسلم العبد الا جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم المولد لم يجز ابويه ولم يكن بينهما ميراث محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من كان مسلما فجحد ولده من بعد اسلامه فقد خرج من الاسلام وبانت منه امراته ويقسم ما ترك ثمانية ابواب من قتل على الردة وحكم المرتد وتوبته وحكم المرتدة وتوبتها وحكم من سب النبي ص او احد من الائمة ع وحكم من قذف احدا بالزنا وحكم من قال لاخر يا كافر وحكم من قال لاخر يا فاسق وحكم من قال لاخر يا خبيث وحكم من قال لاخر يا ابن الزانية وحكم من قال لاخر يا ابن الفاسقة وحكم من قال لاخر يا ابن الخبيثة وحكم من قال لاخر يا ابن الكافرة وحكم من قال لاخر يا ابن الكافر وحكم من قال لاخر يا ابن الفاسق وحكم من قال لاخر يا ابن الخبيث وحكم من قال لاخر يا ابن الكلب وحكم من قال لاخر يا ابن الخنزيرة وحكم من قال لاخر يا ابن الخنزير وحكم من قال لاخر يا ابن الشيطان وحكم من قال لاخر يا ابن الشيطانة وحكم من قال لاخر يا ابن الكلبة وحكم من قال لاخر يا ابن الكلب وحكم من قال لاخر يا ابن الخنزيرة وحكم من قال لاخر يا ابن الخنزير وحكم من قال لاخر يا ابن الشيطان وحكم من قال لاخر يا ابن الشيطانة وحكم من قال لاخر يا ابن الكلبة وحكم من قال لاخر يا ابن الكلب

كتاب الدماء والقصاص وفيه ابواب

باب قتل العمد والخطا وشبه العمد والبينة والقسامة وقدر الدية وما على القاتل بنفسه من اصناف القتل وتعيين القاتل

قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن الحلبي في اذا ابو عبد الله ع ان العمد كل ما عمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بكوكبة فهذا كله عمد والخطا ما عمد شيئا فاصاب غيره

بن زراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال قتل العمد كل عمد الضرب فيه العود وانما الخطأ ان يريد الشئ ويصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم تكن عليه بينة
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست والحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة وهو ان يعمد ضرب رجل ولا يريد
قتله قال نعم قلت رجل مر بصبيان فاصاب بعضهم قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة محمد بن يحيى عن محمد بن مسلم عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد الذي يضرب بالسلاح
والعصا ولا يعلم عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يقتل فيه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بحجر او عود فمات فهو
عمد الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع تخالف يحيى بن سعيد وقضاتكم قلت نعم قال ايما اختلفوا فيه قلت فقتل خلافا بين في الرجلين
احدهما صاحبه فوقا المعصوم على الحجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فوكزه فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك عند ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام
وقالوا انما هذا خطأ فوداه يحيى من عنده قال قلت فان رضوا ان يأخذوا الدية ولو بالكوفة وانما الخطأ ان يريد الشئ فيصيب غيره يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فان تعرض ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا والحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان
ضربه ضربة واحدة فكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبيد صالح في رجل ضرب رجلا بعصا فلم
يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية ولكن لا يترك يلي دمه بيده ولكن يجأ عليه بالسيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات يدفع الى اولياء المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يقيد به
ولكن يجر عليه احمد بن محمد بن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يضرب بالشئ الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ فاخذ حصى صغيرة
فرمى بها فقال مثل هذا فاصاب رجلا فقال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل مثله الحسين سعيد عن النضر سويد عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن بكير بن اعين جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم
ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجأ عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل ما فيه من
الابل اربعون خلفة في بطونها اولادها واربعون حقة واربعون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وفي العمد اذا قتل بحديدة او بحجر او بعصا او بما يكون
وقال في الرجل يضرب الرجل بالعصا الضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان القتل قال الف
كبش والعمد هو العود او رضخ في المقتول علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن الجبرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة يريد بذلك تغليظ وهي ما يزيد من الابل منها اربعون
خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة
كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير من الغنم فيما كان من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال
ما بين فحول الابل المسان فان لم تكن ابل فمكان كل بعير عشرون من فحولة الغنم عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم ويوخذ من اصحاب الحلل الحلل
ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن الجبرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
عبد الله ع يقول في قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واجب ذلك للقاتل فالدية ثلاثة آلاف دينار او الف دينار او مائة
من الابل وان كان في ارض يقوم فيها الذهب قوم الف دينار وان كان في ارض يقوم فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض يقوم فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا الحسين سعيد عن حماد
والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل قال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد
عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابان بن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض
على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل ما يوجد قال قلت لعبد الرحمن فما تقول انت قال اقول كما قال رسول الله ص عنه عن ابن ابي ليلى قال كان على عهد النبي ص الدية الف
دينار وقيمة الدينار عشرة الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل البوادي
مائتا بقرة والف شاة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن علي بن عبد الله عليه السلام قال في قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان
يقبلوا الدية او يترضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يترضوا اقيد وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال كم مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم

علا بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله ع قال ان العمد ان تعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطا ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه وقال الشيخ ابو جعفر المصنف رضي الله عنه الذي نعتمده في الدية انه يلزم القاتل ما يلزم من الابل او ما يساوي من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وعلى هذا الخبر وعلى هذا الكتب الروايات التي قدمناها فاما ما روي من انه صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطي من كل ابل عشرين من فحولة الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي في المواضع التي اعطاها الابل الزمهم الولي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الاغلب من احوالهم ان لا يكون لهم ابل او كان معهم وغيرها فليس عليهم الا عشرة آلاف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير في دية الرجل ما يلزم من الابل فانه لم يكن في البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف شاة فان لم يكن فالف دينار هذا في العمد وفي الخطا مثل العمد الا في شاة مخلطة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا فحينئذ يلزمه ذلك وقد روى ذلك احمد بن محمد والحسن وابو شعيب عن ابي بصير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا قال اما ما يلزم الابل المسان فانه لم يكن ابل فان كل جمل عشرون من فحولة الغنم فاما الدراهم فلا يلزم الا عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاءت اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللذين تضمنا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك مزور وان شروا فانا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة آلاف ولا ثاني بين الاحاد من ابو ولا ادري ابي عبد الله ع اراد على جهة الالزام او على جهة الاستحباب فيما ذكرناه في الخطا في تلك سنين وشاذ دية العمد في سنة الوقت على ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال جميل الحديد هو عمدا بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعمد ان يقتل به فعليه الفود الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال اعطيك بكذا وكذا ان يعفو عنه فعليه ان يقتل وقضى به امير المؤمنين ع وقضى امير المؤمنين ع في رجل قتل رجلا متعمدا ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وان شاؤا عفوا فان عفوا عنه اعطاهم الدية وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا الحسن بن محبوب عن محمد بن شاذان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا الا توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له فان كان قتله لغضب ولسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية وعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حميد عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعظم الدية قلت يخاف ان يعيلوا بذلك قال فليتزوج عندهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فليطرح الدية فيجعلها صرة ثم ينتظر مواقيت الصلوات فيلقاها في دارهم على مواليه موالي ابي حميد من رشا ما بن بكير وغيره واحدة لكان على الحسين ع في الطواف فقطع في ناحية المجد الى جماعة فقال ما هذا فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجوا اهله لعله ان يراى المتاع ان يتكلم فلما اضحى طوافه خرج حتى دنا منه فلما راه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي الحسين ما لك فقال وليت كاية فاصبت دما فقلت رجلا فدخلني من ذلك شئ فقال له علي الحسين ع لا تاس عليك من رحمة الله استدخوفا مني عليك مما اتيت وقال لاعطهم الدية قال فعلت فابوا قبلها صرة ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العمد خطا قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يطق الصيام تصدق الصدقة الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مؤمن قتل مؤمنا متعمدا اهل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويشهد عليه اذا فعل ذلك رجوا ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يؤدي المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ان قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما قلت فالرجل يتوب بينه وبين الرجل حتى قبضه بعينه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له استاي ميتة شئت ان تموت يهوديا او ان تموت نصرانيا او ان تموت مجوسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابان السماك عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية ما ادخل عليه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب ولسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية وعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا ثم يريد ان يتوب ما توبته قال يمكن من نفسه فيقتل او يعفو قال قلت فان عفا عنه قال فليعتق نسمة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يكفر ان قتل فقادوا منه عليه فان تاب وندم على ما كان منه وعزم على ترك العود وتشفع الله ابدا ما بقي واذا قتل خطا فادى ديته الى اولياء المقتول فاعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا ولذلك اذا وهب له دية المقتول فالكفارة فيما بينه وبين ربه الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة
له قال يقاد به وان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا. عنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني
ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله. عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد البزاز عن
صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال
يصره صررا يرمي بها في دارهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف القتل يجوز فيه الشاهدان والزنا لا
يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المنكر المدعى عليه
الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان
من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل
به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون. ابن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله وكيف نقسم على
ما لم نر فقال فليقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا للدماء
لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل. الحسين بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة
اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق
اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل
عشرة آلاف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي
ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون
ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ
مسلم. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارأيت
لو لم يصنع النبي صلى الله عليه وآله كيف القول فيه قال فقلت له اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به. احمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما
قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم فقالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد
فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط بها الناس
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون
بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون
رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله جميعا عن الرضا عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله
عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من
الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تجزأ ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك ان كان سدس بصره او سمعه او كلامه
او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه
ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن

الشاب بين يحلف معه ضوعف عليه الايمان ان كان سدس بصيرة حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف
اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كانت كلها حلف ست مرات ثم يعطى على ما ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي خديجة عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فعلى الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن احمد بن محمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذت منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
الوشاء عن الثمالي عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام ليس بين
اهل الدية معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت جنايتهم على امام المسلمين لانهم يودون ابله الخزية كما يودى العبد
الضريبة الى سيده قال وهم مماليك الامام فمن اسلم منهم فتوح الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قتل رجلا عمدا
فقال لاولياء المقتول ان شئتم فاقتلوا وان شئتم فخذوا الدية فقال اترضون يا معشر هذه القبيلة من هذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال فرأى البلدان انشأ قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها وفيها اهلي
واهل بيتي قال فقال امير المؤمنين عليه السلام فلم تزل بلدا بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الحسن الى عامله الى الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وعبيله كذا وكذا قتل
رجلا من المسلمين خطا فاذكر انه رجل من اهل الموصل ممن ولدها فاصبت وان له قرابة بها واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وعبيله كذا وكذا فاقتل
قاتله ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولدها فاصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان
كان منهم رجل يرثه لو لم يكن في الكتاب ولا يجيء غيره ممن يرثه احلف قرابته فالزمه الدية وخله بها تجوما في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من المسلمين ولا يعرف له منهم في الكتاب وكانوا قرابته نسبا
في النسب وكان له قرابة من قبل امه في النسب سواء فض الدية على قرابته من قبل امه ممن يلي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه فض الدية
على قرابته من قبل امه من الرجال الذكرين ممن يرثه بها واشاد هم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه فض الدية على اهل الموصل ممن ولدها
ونشأ ولا تدخل فيهم غيرهم من اهل البلدة واشاد ذلك منهم في ثلث سنين نجما حتى تستوفيه انشاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها
وكان بسطام فرجه الى مع رسولي فلان بن فلان فانا وليه والمودى عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم يونس بن عبد الرحمن عن رواه عن احدهما عليهما السلام قال الرجل اذا قتل رجلا خطا فات
قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الخزاز قال سألت ابا عبد الله
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب الخطا فعليه لصاحب الخطا بحصته من الدية وان
اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد سبيل اصبغ عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فجعل الى الولي فجاء قوم فشهدوا
عليه انه قتل عمدا فدفع الولي القاتل الى اولياء المقتول فقتلوه ثم اقام آخرون البينة انهم هم الذين قتلوه وان هذا الذي شهد علينا الشهود بزور
قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوا ديته قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذين اقروا على انفسهم فليقتلوهم وليس لهم على الآخرين سبيل او
الذين اقروا على انفسهم على ورثة الذين شهد عليه فان اراد وا ان يقتلوا الذين شهد عليه فليقتلوا وليس لهم على الذين اقروا على انفسهم شئ ثم ليودي الذين اقروا على انفسهم الى اولياء الذين شهد
عليهم نصف الدية قلت ارايت ان اراد وا ان يقتلوهم جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يودوا الى اولياء الذين شهد نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما بقوله
فان اراد وا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت فكيف جعل لاولياء الذين شهد عليه على الذين اقر نصف الدية حين قتل
ولم يجعل لاولياء ما لذين اقر على اولياء الذين شهد عليه ولم يقر قال لانا لذين شهد عليه ليس مثل الذين اقر الذين شهد عليه لم يقر ولم يرد صاحبه والآخر اقر وابرا صاحبه
فلزم الذي اقر قتل صاحبه ما لم يكن مدم الذي شهد عليه لم يبرء ولم يرد صاحبه على ابراهيم عن ابيه قال اخرج بعض اصحابنا رقعة الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل
وجد في خربة ويده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح يشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول انه قتله فقال اذهبوا به فاقيدوه فاذهبوا به ليقتلوه
فاقبل رجل يسرعا فقال لا تعجلوا لعله قتله فلان فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتله انا قتلته فقال امير المؤمنين للاول ما حملك على اقرارك
على نفسك فقال لا يطيب المؤمنين وما كنت اطيع ان اقول وقد شهد علي هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يشحط في دمه وانا قائم علي
الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بهذه الخربة شاة فاخذت السكين فدخلت الخربة فوجدت الرجل يشحط في دمه فمكثت متحيرا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين
لهم خذوا هذا فاذهبوا به الى الحبس وقولوا له ما الحكم فيما قال فذهبوا به الى الحبس فقضيا ما قضيا فاتى الحسن عليه السلام فقولوا لامير المؤمنين ما هذا ان كان ذبح ذلك
فقد احيا هذا وقال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلا عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطا قال اقسم الدية على خمس من الناس من اسلم وليس له مال الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي عبد الله

عن الحكم بن عيينة عن ابي جعفر ع ما تقول في العمد والخطا في النفس والجراحات قال فقال ليس الخطا مثل العمد ففيه القتل والقصاص والخطا في القتل فيه الدية اثلاثا في الابل والخطا من القاتل او الخطا من الجارح وكان بدويا ففيه ما جنى البدوي من الخطا على اوليائه من البدويين ثلث الدية واذا كان الجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطا من القاتل او الخطا من الجارح وكان بدويا ففيه ما جنى البدوي من الخطا على اوليائه من البدويين ثلث الدية واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطا على اوليائه من القرويين قال واذا كانا قاتلا او جارحا قرويا فان دية ما جنى من الخطا على اوليائه من القرويين ان ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده بالدية مقامه وفي الدية على عاقلة ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم سنة ايام فان جاء اولي المقتول ببينة والا خلى سبيله احمد بن احمد يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال لا يقتل العاقلة بالمرأة ما قامت عليه البينة قال وقال رجل قام فرفع عنه فجعله في ماله خاصة ولم يحمل على العاقلة شيئا احمد بن محمد عن علي عن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لجا الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قلت له ابو عبد الله عليه السلام هل يوخذ الرجل بجريرة اخيه او ابيه قال لا قلت فهل يوخذ الرجل بجريرة عشيرته قال نعم اذا كانوا اخرجوه الى الغاوي فقتله فليس عليهم شيء وعليه الدية في ماله ان ابا بصير وسماعة عن ابي جعفر عليه السلام انه وجد علي عهد امير المومنين رجل مذبوح في غير مصر من الامصار فجاء اولياء المقتول الى امير المومنين فقالوا ان فلانا قتل صاحبنا فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذهم ايضا مع صاحبه واتى بهم امير المومنين فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول لما حملك على الاقرار فقال يا امير المومنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة يعني الخريطة فجلس البول فدخلت الخريطة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذ هولاء فقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاوردت لهم بانبي قتلته فقال علي عليه السلام للاخرين ما تقولان قالا انا قتلنا يا امير المومنين فقال امير المومنين عليه السلام اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عليه السلام اما هذا فان كان قتل رجلا فقد احيا هذا والله تعالى يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على احد منهما شيء ومخرج الذين تثبت عليهم البينة من قتل المسلمين لورثة المقتول على عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المومنين ع ليس في الهاشمة عقل ولا قصاص والهاشمة تفرغ في الليل فيصح الرجل فيها او يقع فيقيل لا يدري من فعله وبينه وسياتي ان شاء الله تعالى في باب من لا دية له وباب ضمان العقور ما يدخل في هذا الباب بالمقتضاب في اختلاف الاولياء قال الشيخ الطوسي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا وله اب وام او ابن فقال لابن انا اريد ان اقتل فقال ابي وقال الاب انا اعفو وقال الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ثلثي السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليبعثه عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنه بعض اولياء المقتول درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصته من عفا واديا الباقي فيما والمال الذي لم يعف كل عفو كذي سهم جابر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قتل رجلين عمدا وهما او لياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف وانا احب ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابن عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي فيما والمال الذي لم يعف ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولياء صغار وكبار اراى ان عفا اولياؤه الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال انظروا بالصغار الذي قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا وان عفوا وصالحوا ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل ولد خ قتل ولد خ في دار الهجرة ولد خ في دار البدو ولد بها هاجر اراى ان عفا المهاجري وارد البدوي اذ يقتل له ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جايز قلت للبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فلم حظ من دية اخيه اخذت محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين ع فيمن عفا من ذوي سهم فان عفو جايز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم فلم يعط بقيتهم الدية ويدفع عنه حصة الذي عفا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المومنين ع في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المفاد منه الصفا عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم لم يفه فيه فعفوه جايز وسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصته الذي عفا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو قال ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين ابن محبوب عن ابي ولاد الخفاف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فان اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام

فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق للمسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية ثم يخرج صاحبه او يقتله وليس له ان يعفو سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو وياخذ الدية ثم يخرج صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقتل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان قال ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قلت هو الرجل يقتل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيقتل او يقتل فوعده الله عذابا اليما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وهو كفارته له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى فرح او غيره قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما هو الرجل يقتل الدية فينبغي للطالب ان يتبع قوله ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يطله فان فعل حرم عليه الجنة ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي عليه الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسانه قال وسالته عن قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقتل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال اذا مات ولي المقتول قام وليه من بعده مقامه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فلولي المقتول ان يقتله وعليه دين فقال انا نجعل دمه لقاتله ولكن اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياء دمه للقاتل صفوان الدية للغرماء وقد تقدم باب في معنى هذه الرواية في كتاب المديون باب القود بين النساء والرجال في النفس والجراحات والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار وولد الزنا واخذ الدية له وقدرها ودية اليهودي والنصراني والمجوسي قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات ولي المقتول للرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان شلت يد المراة الرجل قطعت به وليس لهم الا نصف ما لهم وقال جراحات الرجال والنساء سواء الى ثلث دية المراة يستوي الرجل والمراة بمنزلة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتلت المراة رجلا فاذا قتل الرجل المراة فان اراد اولياء المقتولة ان يقتلوه ردوا الى اولياء الرجل نصف دية الرجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة ومن المراة ومن الرجل سواء وقال لو قتل الرجل امراته عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ادوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسالته عن امراة قتلت رجلا ثم ان اولياء الرجل عفوا عنها هل لهم ان يقتلوها ايضا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ردوا الى اهله نصف الدية وان شاءوا اخذوا خمسة الف درهم وقال في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس لهم ان يحيوا احدا كرر جنايته على نفسه احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قتل امراة حاملا بعد ما استبان الحمل فقضى بان يقتل به فقال يا رسول الله صلى الله عليك وآله الولي ان ياخذوا الدية خمسة الف درهم وصيفا او وصيفة للذي في بطنها او يدفع الى اولياء القاتل خمسة الف ويقتلوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف دية الرجل وقتلوه والا يقتلوه اخذوا نصف الدية الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن جراحة المراة فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية مهما دونها قلت فامراة قتلت رجلا ايقتلونها قال نعم قلت رجل قتل امراة قال ان شاء اولياء المراة قتلوه واعطوا نصف الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قتل رجل امراة متعمدا فان اولياء المراة ان شاءوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاءوا ان ياخذوا نصف الدية عنه عن محمد بن خالد عن ابان عن عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يحلى الجاني اكثر من حليه علي بن محمد بن يزيد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الف درهم للاولياء المقتول وان شاءوا اخذوا خمسة الف درهم قال احمد بن محمد عن المفضل عن يزيد الصحاف عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قتل امراة عمدا متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويردوا الى اهله نصف الدية التوقيع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قتل رجلا بامراة قتلها عمدا وقتل امراة قتلت رجلا عمدا احمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال ان احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم لا نعلم بينهما اختلافا في هذا الحد فانما رواه محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن يحيى عن ابي يزيد ومحمد بن احمد بن يحيى ومعاوية عن علي الحسن بن رباط عن ابي ايوب الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل وتودي وليها بقية المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية له محمد بن الحسن هذه رواية شاذة ما رواها احد من اصحابنا غير ابي ايوب الانصاري وان كثرت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية فعمم

محمد بن يحيى

ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات كلها صريحة بأنه لا يجني الإنسان على الكبير نفسه وانه ليس على اوليائه شيء اذا قتلوها فاذا اوردت هذه الرواية مجملة كما ذكرناه
ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الآية انما احتيج بها كتسلط الله على اليهود في التوبة وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الآية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على التوراة
فحكمها باق فيما يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال
محكمة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع امرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع
اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون من الابل قلت ربما قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون فيه ثلثون فيقطع اربعا فيكون فيه عشرون هذا
كان الشيطان يكون عليه يعرون انه هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فيقال لمن قاله ويقولون الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
المخ الذين عنه عن ابان بن ابي عمير وفضالة عن جميل بن درّاج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص فقال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا
بلغت الثلث سواء انقطع الرجل وعقل المرأة عنه عن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة
النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابان بن ابي يعفور قال سألته ابا عبد الله
عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا جاوز الثلث اضعف الرجل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال جراحات النساء
على النصف من جراحات الرجال وكل شيء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يسئل عن رجل قتل امرأة خطأ وعلى راس الولد المحضر
عليه الدية خمسة آلاف وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جراحات
الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا
جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية دية النساء ثلث الدية علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فقأ عين امرأة
قال ان شاء ان يفقأ عينه ويرد اليه ربع الدية وان شاء ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة قطعت يمين رجل فان شاء قطعت عينها او اخذ دية يمينها على
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن عيسى بن يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابراهيم بن علم ان دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال الحق والله الحسين بن محبوب عن
ابي ايوب وابان بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال دينهم سواء ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب اليه النبي اني اصبت دماء قوم من اليهود
والنصارى فوديتهم ثمانمائة فاصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت اليّ فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم
اهل الكتاب اسماعيل بن مهران عن درست عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء ثمانمائة درهم قال
قلت جعلت فداك انا نأخذ في بلاد المسلمين وهم يعلمون الفاحشة اتقام عليهم الحد ان لم يحكم فيهم باحكام المسلمين صفوان بن يحيى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابان عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم
فاما ما رواه اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابان بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم ورواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من اعطاه رسول الله ذمته فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلم وهؤلاء من اعظم ذمة وما
رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان المجوس كانوا
يتألفون فجعلها سرا محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان يحملها على ضرب من يعتاد قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة ثمانية وثمانين
اربعة آلاف درهم يجب بها اصلح في الحال او يدعه لكي ينكل عن مثلهم فيرتفع ما من تردد اليك سنة فلا يلزمه اكثر من ثمانمائة درهم ولا ارى بأسا ان يزيد على ما
قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليسط اهل الذمة المسلم حتى ينكل عن قتل
اهل السواد وعن قتل الذمي قال له لو ان مسلما غصب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويودي الى اهله ثمانمائة درهم انا بكير المثل في الذميين ومن قتل منهم قتلا
فانه يغرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما امر بالخيرة واداها ولم يحدها فيما رواه ابو بصير خاصة فقلد وبينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاجناس وما نقص
جزء من الف في بني اليهودي والنصراني والمجوسي فقد روي هذا ايضا كذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات الحسن بن محبوب عن عمرو
بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال
محمد بن الحسن ولا تنافي في هذا الخبر هارون بن مسلم عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فاردوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم

وافاد واعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل المسلم النصراني فان اراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان
في هذه الروايات ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام حينئذ ان يقتله ويودي اهل الذمي فضل دية المسلم على ورثته وانما نعمل ذلك
لكي يرتدع غيره من قتل اهل الذمة والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن
اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دماء المجوس واليهود والنصارى على من قتلهم حتى اذا غشوا المسلمين بها ظهروا العداوة لهم والغش قال لا
الا ان يكون معتادا لذلك فيقتل به لانه لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة لا يقتل به الا ان يكون معتادا لذلك يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
الوضاح مثله ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم قتل عبدا من عبيد اهل الذمة عمدا قال هو كاحدهم ان قتل قتل به
بن شمون عن الاصم عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان اميرالمومنين عليه السلم قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية غرة عبد او امة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم ان اميرالمومنين عليه السلم كان يقول لا يقيض اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم بعض اذا قتلوا عمدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في نصراني قتل مسلما فلما اخذ سلم قال اقتلوه به فقتل فانه لم يسلم لكي يدفع الى اولياء المقتول فان
شاءوا قتلوا وان شاءوا اعفوا وان شاءوا استرقوا فان كان معه عين ماله دفع الى اولياء المقتول هو وماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يقتل الحر بالعبد اذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقتل حر بعبد
ان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقتل العبد بالحر
ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن يزيد بن سكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد الانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن دية العبد جعفر بن بشير عن علي بن محمد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم لا يقتل
حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل عن اسماعيل بن جابر عن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه انه قتل حرا بعبد قتله عمدا
فانه لا يمكن الجمع بينه وبين الاخبار التي ذكرناها الا على ما قدمناه من ان يكون العبد ممن اعتاد قتل العبيد لان للامام ان يقتله لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان منه
شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسبما قدمناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن
الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم في رجل قتل مملوكا او مملوكة قال ان كان المملوك لاده وحبس لا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم رفعه سئل عن رجل قتل مملوكة له ان كان غير معروف بقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع
الى بيت مال المسلمين وان كان معودا قتل به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فاقصى قيمته
عشرة الاف درهم ولا يجاوز به الحد بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الحر العبد عمدا قيمته وادب قتل وان كانت قيمته عشرة الاف درهم فلا يجاوز
قيمة العبد بن الاحول ان محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل عبدا خطا قال عليه قيمته ولا يجاوز به قيمة عشرة الاف درهم قلت ومن يقوم
وهو ميت قال ان كان لولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتله كذا وكذا الخبر بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما
لقيمة اكثر مما قومه فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم وان كان العبد مومنا فقتله عمدا غرم قيمته
واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن البرقي ثم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم في جراحات
الاحرار في الميثم الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جرح عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته على ما بين اربعة عن ابيه عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في قتل عبد او ذكر اي يحتط[illegible] اليهودي الى مولاه قيمة العبد ويا خذ العبد يونس عن ابان
بن تغلب عن من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا استحيوه يكون عبدا لهم وان شاءوا استرقوا عبدا ابن ابي
عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوا الحسين بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال
ابا عبد الله عليه السلم من قوم ادعوا على عبد خيانة يحظر رقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقراره على مولاه الا ببينة عادلة فان اقام البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتدي
مولاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر فاهل المقتول ان شاءوا قتلوا وان شاءوا استعبدوا ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا قتل العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا استحيوه وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم في حر قتل عبدا فلا يقتل به

عنه عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشيم عن عبيد عن ابراهيم
ع قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال الغرابية عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق
من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان
شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول
النهار وجرح الاخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه
ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع
الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الثلث
الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد يونس عن من رواه قال قال اذا لزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش
الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حد المفقوء عينه ويبطل دين الغرماء ع ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مدبر قتل رجلا
عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاءوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى
يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم في مدبر قتل رجلا
خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا
مطلقة بان متى مات المدبر يصير المدبر حرا وليس فيها انه يسعى في الدية والاولى ان نشرط ذلك فيها فنقول اذا مات الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا
يطل دم امرئ مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه انه لا شيء عليه من العقوبة او انه لا شيء عليه في الحال لان يجب عليه ان يسعى على مر
الاوقات والذي قلناه من التفصيل رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته
الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان
يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاءوا
قتلوه وان شاءوا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلم كان يقول يعتق من المكاتب بقدر
ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤد
فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما
ادى من مكاتبته ~~شيئا غرم في جنايته بقدر ما~~ ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد
قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته
شيئا فانه يقاص للعبد منه ويغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى بدية الحر وما رق منه فدية العبد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه

الدية والا دفعه اليهم

قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الثلث اصابع الشلل ... العبد ... والثلث الاصابع الشلل الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع

انه كان يقول ع ع ه له لعلي عليه اللعم اذا قتلتم الوليد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها شيء وروى هبيرة وهب عن جعفر عن ابيه ع ه له لعلي عليه اللعم اذا قتلت امة الوليد سيدها خطأ فهي حرة فلا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ولا يأتي هذا الخبر بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال اذا قتلت امة الوليد سيدها خطأ سعت في قيمتها لان هذا الخبر يحمل على انها اذا قتلته خطأ بسيئة العبد لان من يقتل كذلك تلزمه الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان كان عبدا لا مولى له استسعى في الدية جنى ما نقص الجر واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال لحسما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه اللعم قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه ع ه له فاجاز عتقه وضمنه الدية عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مكاتب قضا عين مكاتبته او كسر شيئا عليه ان كان ادى نصف كتابته فهو بمنزلة الحر ان كان ادى الشطر فبقدر ما اعتق وكذا اذا قضا عين مكاتبته او كسر شيئا عليه ان كان ادى نصف كتابته فهو بمنزلة الحر ان كان ادى الشطر فبقدر ما اعتق نقاعين الحر او ديته ان كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف فهو قاض بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه وكاتبته في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب قضا عين مملوك وقد ادى نصف كتابته ع ه له ليقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد الواسطي قال سألت ابا عبد الله عليه اللعم عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها او يفتديه مولاه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن الحسن بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع انه قتل حر لعبد ع ه له لعلي محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر عنه يعني محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض موالينا ع ه له لي ابو الحسن ذية ولد الزنا ذية اليهودي ثمانمائة درهم عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله ع ه له لسألت ابا عبد الله عليه اللعم عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر ع ه له ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم باب القضاء في قتل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية ع ه له الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلم من قتله فديته من بيت المال محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم اللعم ع ه له لمن مات في زحام بجمع او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه اللعم ع ه له انا ان ازدحم الناس يوم الجمعة في امر قاتل عليا ع بالكوفة فقتلوا رجلا فودي فحمله الى اهله من بيت مال المسلمين ابن محبوب عن عبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله فان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا دية من بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن حماد بن عثمان عن بعض اصحابنا ع ه له ان غلاما لم يحتلم قتل رجلا قبل الناس منهم بينة فرفعا امرهما حامل على الطريق فتفرقت عنهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم مات امرئ بعد فزعها على ع واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم من امرها فقالوا لا انها كانت حاملا فزعت حين رات القتل فالمرئ ايهما مات قبل صاحبه فقالوا انها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابا الغلام فورثه دية ولده ثلثي الدية وورث امرئ الذي قتل ولده وهي المرئة ثلث الدية ثم ورث الزوج ايضا من دية المرئة نصف الدية وهي المرئة وخمسمائة درهم وورث قرابة المرئة نصف الدية وهو الثلثان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي زحمت حين فزعت فقال ادى ذلك كله من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه اللعم قال قضى امير المؤمنين ع انما اخطأت القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه اللعم قال قال امير المؤمنين ع ليس في الهائشات عقل ولا قصاص والهائشات ان لزحم نفسا في الليل فيمشي الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وبهذا اسناده عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الشامي ومحمد بن عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله قالا اتى امير المؤمنين ع رجل استغاث برجل ليستغيث به قوم يعيرون عليهم ليستحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يغيث بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا ببعض رجل قائم على شفير بير يستسقي منه فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البير فمات ومضى الرجل واستنقذ اموالهم وانصرف الى اهله فقالوا له ما صنعت قال قد انصرفت الى القوم فمنعهم واسوا وسلموا فقالوا له لقد سمعنا ان فلانا سقط في البير فمات قال انا وامرأته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فرمت بفلان وهو قائم يستسقي من البير فرمته ولم اره ذلك فسقط فمات فعلي دية هذا فقال دية على القوم الذين استغاثوا الرجل فاخذ اموالهم وانفذ اموالهم وبناتهم وذراريهم ابن لو كان اجر نفسه باجرة لكانت عليه وعلى عاقلته دون قومه فرق ذلك ان سليمان بن داود اتته امرئ تعجن وتستعين على الريح فقالت يا نبي الله لقد كنت قائمة على سطح فان الريح طرحتني من السطح فكنت اهوي فاخذ في من الريح فرماني سليمان بن داود بالريح فقال ما دعاك الى ما صنعت بالمرئة فقال صدقت يا نبي الله ان رب المرئة تعالى يعتني الى سفينة نوح فلان لا تعدها من الغرق وقد كانت شرفت على الغرق فحين جد بي وجد تعالى ما امر الله عز وجل به فرميت بهذه المرئة وهي على بطنها فعرقبتها ولم ارد بها فسقطت فانكرت يدها فقال سليمان بن داود يا رب بم احكم على الريح قال

وسألته عن حر وقد قارف سيئة فقتل هل يكون دينه على الامام فكرك دينه على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقسم في الناس يعني دم المسلمين لان ميراثه للامام فكرك دينه على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقسم في الناس يعني دم المسلمين في الجمعة في زحام الناس فان دينه من بيت مال المسلمين ع

الله عز وجل الينا سليما فاحكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي نقذتها الى الريح من الغرق فانه لا يبطل لذي احد من العبيد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل في قرية او قريبا
من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وقال لا يبطل دمه ولكن
يعقل عنه عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا
متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما بيناه
في باب القسامة والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد
رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين
عنه عن موسى بن مسلم عن سعد بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل
خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدي الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى
اوليائه من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل
ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي
عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا ليس عليها شيء فيما بينها وبين
الله عز وجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له علي عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا ظلما فاتاه الرجل
او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فا
صابوه فقتلوه او فقؤا عينيه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله اي خبيث
اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي
ابن ابي طالب يلعبون باخطارهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عنه القصاص
ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له صفوان بن يحيى عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع رجل على النبي ص من الجريد فقال له النبي لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال فقلت له ذاك لنا فقال
ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل تقول ذاك لنا الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي
عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا علي عن ابيه عن محمد بن
حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على
نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه من
الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها
انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق
وتقتل بالزوج علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار آخر للتلصص
فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليفجر به فقتله فقال لا دية له ولا قود ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بامرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا
قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنف على امرأته وامرأة عنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما
اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته وزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان

وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه

الجراحة قال انما تجب ان يكون عليهما شئ من الفود فلم يبق ان يكون عليهما الدية وانما تجب ان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزم الدية احمد بن محمد عن محمد بن احمد العلاني
عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فضالة عن انس او جهيم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه
في عنقي احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد
فقلنا له افقاتل افضل فقال ان لم تقاتل فلا باس بها لو كنت لم تكنه ولما قال لو كنت احمد بن اسحق الى ابي محمد عليه السلام سألته عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم احمد بن ابي عبد الله او
غيره انه سأله اليه يقال عن الاكراد فكتب لا تتعرضوا لهم الا بخير السياري احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فايدن فاناشه بكلك
في دمه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شئ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد
عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شئ ولا على الاسفل شئ الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله وليا المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية
على الذي وقع على الرجل فقتله ولياً المقتول الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء وهو على الدافع ايضاً قال محمد بن الحسن لانها في بين هذا الجر وبين الجر بين الاولين سواء
مز زلو فوقع على غيره فلم يلزمه شئ من الدية والجر لا يجز انما اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن خطأ وانما كان نزعه فلزم الدافع ما نزع عنه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ابتدر رجل فيعقره ويعقرها بدره رجل آخر فقال هو ضامن لما كان من شئ ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شئ عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له عنه عن الحسين عن القسم
عن محمد بن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فمشى رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فرجر الماشي الدابة عنه فنحى عنها فاصابه موتا وجرح فقال
ليس الذي زجر ضامنا انما زجر عن نفسه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلتمس فوجد
في بيتهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا اتهموهم ضمنوا عنه احمد عن اليقطيني عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل دخل دار
بغير اذنهم ففقء فقال لا ضمان عليهم وان دخل اذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج عن فضيل عن الاحول عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال يبانا في قبيلة قال لدية على من وجد في قبيلته صدره وبدنه والصلوة عليه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا صبيا معروفا بالنصب على دينه عصبا لله تعالى ولرسوله ايستتاب قال لا انما هو لله فيقتله او يدعه ولو رفع الى امام عادل
لم يقتله بر فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة على الامام ان يطعمهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين علي بن
ابراهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه ابو عاصم الشيباني قال نازلت عبد الله بن الحجاج وكان يرى راي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن و
ذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال استاذن لي على ابي عبد الله فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت ان عبد الله بن الحجاج يرى راي الزيدية
وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام وقد سالني ان استاذن له عليك فقال ايذن له فدخل عليه فقال يا ابن رسول الله اني رجل تواكلكم
وافوق انا لحوفيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على ما تعاقدتم الناس
انا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب فقال ابو عبد الله عليه السلام فكيف قتلهم يا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه فسلم حتى قتله ومنهم من جئ به ويبنه
الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد حفى ذلك على كلة فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لان قتلتهم
بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شئ الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان
يقال له الحجد بن عبد الله وهو يحلو لنا ما مد كر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيبغ فيه افتاذن لي فيه فقال لي يا ابا الصباح او كنت فاعلا فقلت اي والله لان اذنت
لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بيتي فخبطته حتى اقتله فقال يا ابا الصباح هذا الغنك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن القتل يا ابا
الصباح انا لا نلام فيدا لقتل ولكن دعه فسكفى ببغيه قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت
الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقد بشرك الله بخير فما اذاك فقال ان الحجد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في اليمامة فاتيقضوا
للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ منتنا قد هلبو يحلونه فاذا لحمه يسقط من عظمه فجمعوه في نطع فاذا لحمه اسود فدفنوه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زيد بن محمد عن عبد الله
بن سليمان الغازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اما تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرا منه قال فقال لي هذا والله حلال الدم وما الف منهم رجل منكم دعه عنه علي
بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سمعته يشتم عليا فقال لي حلال الدم والله لولا ان يجئ بريء ما قال قلت فما تقول في رجل من قذلنا قال فقال في
ذا قال قلت فيفك يديك قال فقال لي اله في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره لا تعرض عليه احمد بن محمد العاصمي عن علي الحسين الميثمي عن علي الساباط عن عمه يعقوب بن سالم
عن ابي عبد الله قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليهما فرقهما وامر ان تجاء بها اليه فقرعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما

عن ابيه بواسطة وصدر في فصل ٣

فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من فزع المرأة ومن موت الغلام ما ساءه فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم ما هذا قال سألوا أبا
فقال لهم أبو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم وإن كنتم برأيكم قلتم لقد أخطأتم ثم قال عليك دية الصبي محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن أبي الحسن موسى ع
قال إذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فأيما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلا عيب ألزمناه الدية وأيما
رجل أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام
بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقد تقدم في باب حد المرتد ما يدخل في هذا الباب
وسيأتي إن شاء الله تعالى في الباب الآتي ما يدخل فيه باب ضمان النفوس وغيرها وما يلزم الضمان الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت شاهدا
عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر عليه السلام وهو يطوف ويقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي والله ما أدري ما صنعا
به فقال لهما أبو جعفر ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال لهما وافياني غدا وقت صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر
وحضر وحضرا به فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم أنت فقال له بحقي عليك لما قضيت بينهم أنت فقال للمصلي إليك الأمانة فقضيت بينهم
فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصمان فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع
إلي ووالله ما أدري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله كل من طرق
رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته أنا ولكن
أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه
فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع
إليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت أمه أنها لا تعرفه وزعم أهلها أنهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام وعن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر
فاستأجرت أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به قال الدية كاملة أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أيما
ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظائرت طلب العز والفخر وإن كانت إنما ظائرت من الفقر فإن
الدية على عاقلتها محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن ... عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام مثله الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلي عن الحسين بن خالد عن
غيره عن أبي الحسن الرضا ع مثله أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول
ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات القاتل وهم في السجن قال
إن مات فعليهم الدية محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على
فرس له بأجر وذلك بمشيئة ذلك الغلام ولم يعرف ذلك عصبته فأجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت أرأيت إن الفرس طرح
الغلام فقتله على من ديته قال ليس على صاحب الفرس شيء الحسن بن محبوب عن العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غنمه رجل على دابة فأراد أن يطأ فزجر
الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة أو غيرها فقال ليس عليه ضمان إنما زجر عن ماشيته وهي الجبال أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء
مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه أحمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال إذا استعمل
بحمله فقد ضمن صاحبه أحمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه
إلا أن يضربها إنسان وقال إن عليا عليه السلام ضمن رجلا أصاب خنزيرا لنصراني عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن أبي عبد الله ع وعن أبي بصير قال لا أنا
... حملها شيئا قال الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله ع قال إذا استعمل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن لأنه يبلغه الموضع
الحسين بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن أبيه عن أبي هارون المكفوف عن من ذكره قال قال أبو عبد الله ع لأبي هارون المكفوف ما تقول يا أبا هارون في رجل كان يحمل اللص بلا أجرة
ثم ناداه رجل يا فلان قد أمك ابنه فلم يعلمه المكفوف فيبرح فتعلق المكفوف فيه بناداه فقال إني كنت أحمل المصر ولم أحج إليه فأتاه لا عليه القائد لما صوت به ثم ناوله
دنا من بحبالطه فقال يا أبا هارون إن أشهدها فإنه الذي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار
عنه عن محمد بن يحيى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله ع أنه قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا عنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن المفضل عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن

رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فنفسيت رجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها وان وطئ على شيء فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن الفايد والسايق والراكب قال ما اصابت الرجل على السايق فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر في طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا او برجلها فقال ليس على الراكب شيء ولكن عليه ما اصابت يد دابته او رجلها خلفه ان ركب وان كان قايدها فانه عليه اذا اصابت يدها او رجلها ايضا حين تنفلت فتصيب شيئا وان سلم رجل فضل رجلا فجاء آخر الرجل فضرب النخل بالسيف فعقره فقال صاحب النخل من ضامن الدية ويقبض ثمن نخلته ومن الرجل يغفر الرجل فيعقره وتعض دابته رجلا او آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فنفحت دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله يضمنها حيث شاء الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن سمعة عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب والقائد ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يبعث بها احد فيكون الضمان على الذي بعث بها محمد بن الحسن الوجه في هذه الجزئية يضمن ما نطاح الدابة بيدها ورجلها اذا كان راكبا او قائدا او سايقا على ما فسرناه في الاخبار كلها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن المعلى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بختي اصتل رجلا ما على صاحبه قال على الذي يسوقه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه الموتمن كان اذا صال الفحل او الرمح لم يضمن صاحبه فاذا شق صاحبه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل حمل على دابته فوطئ رجلا فقال لغرمائه على مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة يضمنه ما وطئت يدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عثا رجل فرمح رجلا على الجدار او تعرض فهو ضامن لديته ما انكسر منه عنه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرت في السوق فانفلت بعيرها فذهب بقوائم رجل فقال ان كان بعيرها صعبا فليس عليها شيء وان كان بعيرها بطيئا فعليها ضمان ما ذهب به من قوائم الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار رجل بغير اذنهم فعقر كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا جئت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه فاخذ فعقره فقال ان كان دخل داره بغير اذنهم فلا شيء عليهم وان كان دخل باذنهم فهم ضامنون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار رجل بغير اذنه فعقره كلبه فقال ان دخل باذنه فهو ضامن وان دخل بغير اذنه فلا ضمان عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي الحسن بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا جئت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه فاخذ فعقره فقال ان كان دخل داره بغير اذنهم فلا شيء عليهم وان كان دخل باذنهم فهم ضامنون واذا دخلت دار قوم فعقر كلبهم عليه فلا شيء عليهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت قرض الرجل اهل اليمن وقرضه اهل الشام فاقرضه رجل منهم فاعطاه اولياء المقرض الى الرجل فاخذه ومضوا الى علي عليه السلام فاقام صاحب القرض البينة ان قرضه اخذ منه وان قبض الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم وقال اولياء المقرض لهم اليمين لرسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا ابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا ليس بظلام ولم يحلف المظلوم ابدا ولا يبطل حق مسلم بعد اليوم الحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولا يأبه وقوله وحكمه الاكراد رضى ولا يأبه وقوله وحكمه الامويين فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يوبخهم ما قلتم احمد بن محمد بن خالد عن ابان بن عثمان عن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في داره فقال انما هو ماء حفر في ملكه فليس عليه ضمان وانما ما حفر في الطريق او فنائه بما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قوله ابو عبد الله عليه السلام من اضر في شيء من طريق المسلمين فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن موسى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن لم يغطها ابن ابي نجران عن موسى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في فناء داره فوقع فيها قال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او وتق كابسا او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فضمنه فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن موسى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات وانكسر منه شيء فهو ضامن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر سكاك في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فبعث بعقاله فنفر فنفر البعير الذي عقله فانكسر فقال اصحاب البعير الذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال يقضى بينهم ان يغرموا له خطه من اجل انه اوثق خطه فذهب يخطهم بخطه منه علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر في شيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي [illegible] فاحرقت متاعهم كان يغرم قيمة الدار وما فيها هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا متحنوا فقال ان كان المقتول اراده فقتله دفعا عن نفسه وارعاد على قاتله الدية فلا شيء عليه وان كان قتله من غير ان يكون المقتول اراده فعليه الدية

ديته فان انكسر فهو ضامن ٣

فى ماله يدفعها الى ورثة المجنون فيستعقه الله ويثوب اليه الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال قلت لابى عبد الله ع وابى جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل جعل عليه رجل مجنون
بالسيف فضربه المجنون فشجه فقال اذا رأى الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله قال اذا لا يقتل به ولا يغرم ديته ولكون ديته على الامام ولا يبطل دمه الحسن بن محبوب عن خضر السمرى
عن يزيد بن معاوية العجلى قال سأل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد وذهب عقله فقال ان شهد عليه رجلان عدلان غير الاولياء قتل وان شهد عليه رجل
وامرأتان فعليه نصف الدية وان شهد عليه ثلاثة رجال عدول قتل وان شهد عليه رجل وامرأتان فعليه ثلث الدية من مال القاتل
فقال ان شهد عليه رجل وامرأتان فعليه ثلث الدية من ماله وهو صحيح ليس بر علم فيقاد قتل به وان لم يكن شهد عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من ماله القاتل
وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم التوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام محمد بن ابى بكر كتب الى امير المؤمنين ع يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا
عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا
قال فقال يا ابا عبيدة ان تعمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بعمود فاذهب عينيه على حذر يوجب المضرب وعلى ضارب بوقصد قال فقال ان
عبد الله عليه السلام هذا ان سعديا ان جميعا فلا ارى على الذى شج الرجل قود الامة مثله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزمه عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين
كل سنة ثلثها فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى هو ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين ويرجع الى الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال
وخطأ واحد محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة عنه
التوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وعلا امرأته بالسكين فى قبل رجل فقتله وقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص
واذا لم يكن بلغ اشبارا قضى بالدية الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن عبد الله عن ابى جعفر ع فى رجل كلم امرأة فوقع بها قال لم عليها حتى مات من ذلك قال عليه الدية عنه عن الحسن بن موسى
عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة قبل ان تتم لها تسع سنين فاعنف فمن على ما زاد ابراهيم عن التوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع قال
امير المؤمنين ع من تطبب او بيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن ابان بن عثمان عن اجلح عن منهال بن خليفة عن سلمة بن نهام عن على عليه السلام
دابة عليها رديف فان فضلت الدابة رجلا او جرحت فقضى الغرامة بين الرديفين بالسوية عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله ع قال بهيمة الانعام لا تغرم
اهلها شيئا ما دامت مرسلة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن هاشم عن التوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قطع حشفة غلام يحدث ان قطع حشفة غلام
ابو الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين فى فارسين اصطدما فمات احدهما قضى لباقى دية الميت محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد الكوفى عن ابراهيم بن ابى الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزى عن ابى الحسن موسى ع قال قضى امير المؤمنين ع فى فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقى دية الميت
عنه يعنى محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع ضمن رجلا سلما اصاب خشبة المنظر فى محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن
بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع ضمن رجلا سلما عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابى زياد السكونى عن جعفر عن ابيه عن على ع انه كان اذا اسرع البغير بحمله فقد
صاحبه عنه عن ابن محبوب عن الحسن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا استعمل البغير او الدابة بحملها فصاحبها ضامن عنه عن ابان بن ابى عياش عن ابى نضرة عن حماد بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل حمل متاعا على راسه فاصاب قساقا فمات او انكسر منه شئ فهو ضامن احمد بن محمد عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابته
فاوطئ رجلا ان الغرم على مولاه وقد تقدم فى الباب الماضى ما يدخل فى هذا الباب بالايجاز اذا قتلوا واحدا فالسلطان يشركون فى القتل فالامساك والرقى
والقتل والاجهاز يشترك الشيخ الطوسى على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى عشرة قتلوا رجلا
قال ان شاء اولياء المقتول قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاءوا اخذوا خمسة اعشار الدية وان شاءوا اخذوا تسعة اعشار الدية من كل رجل منهم وكل من ان الوالى يلى اداءهم و
حبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجلين ظاهر رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما اداد وا دية كاملة وقتلوهما وكون
الدية بين اولياء المقتولين وان اراد وا قتل احدهما قتلوه واد وا الى ورثة صاحبه نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يود وا دية احدهما قتل احدهما فقبل ان يقتل احدهما
كليهما وان قبل اولياء الدية كانت عليهما يونس عن ابان بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فاراد وا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياء
الدية بذلك كانت عليهما والا عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا اخذ وا دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع
فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل فاراد اهل المقتول قتلهم شاءوا قتلوا ويرجع اولياؤهم على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان عن ابى عمير عن القسم بن
عن ابى العباس وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام اذا اجتمع العدد على قتل رجل واحد حكم الوالى اذا شاءوا ايتهم شاء فاقتلوا وليس لهم ان يشتلوا اكثر من واحد اذا شاء عز وجل يشتلوا و
من شاء منظوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل واذا قتل ثلثة واحد جر الوالى اى الثلثة شاء ان يسلم ويضمن الاخرين للاولياء الدية لورثة المقتول فلا بأس
ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما اراد عليهما بواحد انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقى وهذا الجزاء شاذ ولم يرد فى جملة موجبات

والاجر بالفضل

من غير ان يؤدي ذينا لبا قين لم يجز ان يقتلهم به رضي ذلك او لم يكن ذلك وظاهر وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان تحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة
الذي يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتل احدهما رجلا قال يقتل ان شاء اهل المقتول ويرد على اهل صاحبه ما فضل
على دية صاحبه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل قاتله فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله
يقتل الرجل الذي قتله ويقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في البحر ابدا حتى يموت فيه لانه امسك على الموت الحسين بن سعيد عن ابان بن ابي بحران عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام مثله احمد بن محمد عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر
حتى يموت فانه كان محبوسا عليه حتى مات فقتل به ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلثة يردون الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا
والآخر قتله والآخر شهد عليهما فقضى بالرؤية ان يقتل القاتل وقضى في الذي امسك انه يحبس حتى يموت كما امسك وقضى في الذي شهد ان يقتل الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل بالذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام هل على العبد قال لا انما امره بامر فاشبه
العبد المجبور لا محمد بن الحسن هذا ان الخبران قد وردا على ما ورد ناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لموافقته لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان
القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد به القتل قاتله والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرقية والامساك والقتل يؤيد ذلك لان القصاص فيها
انما اوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على القاتل وقد علمنا ان الممسك اعظم من الآمر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي ان يلقاهما او
يكون العمل بما وافقهما على ان يحمل الخبر وحكمهما وهو ان يحمل على من يكون عادته ان يامر عبده بقتل الناس ويغريهم بذلك وعلمهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه عادته
لاحد مفسدته في الارض عن ابن المغيرة عن محمد بن عيسى عن يونس عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر قتل بهم وقد تقدم هذا الباب في اول ابواب
الكتاب وبيانا في الباب الآتي من شاء الله تعالى باشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل قال الشيخ الطوسي محمد
بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد حر قتل رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء
قتل العبد وان اختار قتل الحر رد نصف الدية على اهل العبد الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وصبي قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة
العبد قتل العمد فان احبت اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الف درهم فليردوا على سيدهما بعد الخمسة الف درهم وان احبوا
ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الف درهم فيلزمهم الى مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الف درهم ويأخذوا العبد ويقتلوه
وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا
خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه
ورد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كانت على الكبيرة الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية محمد بن الحسن قد
اوردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العمد فاما ما قاله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد وفي الروايات الاخر ان خطأ المرأة والغلام عمد فهذا مخالف
لقول الله تعالى لان الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود ولا يجوز ان يكون لهما خطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون القود خطأ الا في من ليس بكامل مثل المجانين والذين لا يعقلون
وايضا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده
خطأ لانه في حكم من ليس بمكلف مثل المجانين ومن لا يعقل الذين ليس عمدهم عمدا وايضا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على العبد اذا قتل خطأ سلم الى من يحتمل الدية على ما قلناه فكيف يجوز ان نقول
في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم يتبين ان يكون العمل عليه فيما يحتاج الى ان يحمل الخطأ عمدا على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطأ المرأة
هو ما يتعمد بعض ما لا يتبين انه خطأ لان منهم من يقول ان كل من قتل بغير حديدة فان قتله خطأ وقد بينا فيما مضى خلاف ذلك وان القتل بأي شئ كان اذا قصد صاحبه عمدا وكان
القول في قوله غلام لم يدرك المراد به لم يدرك الحلم لانه قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار فصاعدا فحكمه حكم الرجال روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار قصص منه وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن الهاشمي عن محمد بن سنان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا فقال يقتلان به ما تخلف فيه احد محمد بن احمد بن يحيى عن ابن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حرة هل يصلح لمواليهم ان يقتلوهم بها فقال يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك هل يصلح لمواليه ما صالحهم قال ابوه وزن ثمنه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغتصب قتل رجلا مملوكا لقوم احرار
ومكاتب فاداه ونصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء ادى عنه ويسترق يزيد احمد بن

قال قال السيد الامام عن ابيه عن الهادي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر رجلا ان يقتل رجلا فقتله ٢٢٢

وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه وقد تقدم من هذا الباب في باب القود بين النساء والرجال
وسيأتي منه ان شاء الله تعالى في الباب الآتي باب الاشتراك في الجنايات قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله
ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر و
تعلق الاخر بالاخر فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اجرح فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية
والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ص واخبر
بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين ع ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم على اثنين
انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي ع بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع عن علي ع مثله النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم
رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي ع فلعل ذينك الذين ماتا قتل
كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة
عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي هذه القضية فينا احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية
المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس لاحد من اولياء المقتولين شيء الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع عن رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد
قال وان قطع احدهما رد الذي لم تقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها
جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بيدتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني عن عبد
الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين وتقوم جراحاتهما فترد عليهما مما ادى
من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم باب قتل السيد عبده وقتل الوالدين ولدهما وقتله الدية قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ~~وان يطعم ستين مسكينا~~ ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق
بها عنه احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع
الصيام فعليه الصدقة علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا واخذ منه قيمة العبد ويدفع
الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة قطعت ثدي وليدتها
انها حرة ولا سبيل على مولاتها عليها وقضى فيمن نكل مملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ
منه قيمته لبيت المال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سمعاه يقول
من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا

والاخر بالاخر

فشهد ثلاثة

ويتوب الى الله عز وجل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل يقتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين

بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال ان كان المملوك له أدب وحبس الا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه أو عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الأب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقتل ابنه أيقتل به قال لا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال يقتل بها صاغرا ولا أظن قتله كفارة ولا يرثها يونس بن
يعقوب عن يونس عن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قضى في رجل قتل أمه قال اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ قال محمد بن الحسن قد
بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل
فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على أبيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لأبي فقال يجوز لأبيها ما جعلت له من حقها قال ويؤدي
أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا ولا يرث أحدهما الآخر اذا قتله
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم فعليها ديته تسلمها الى أبيه وان كان حين طرحته علقة أو مضغة فان عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها الى أبيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه قال لا
لأنها قتلته فلا ترثه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله
ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة
لذنبه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل أباه قتل به وان قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد
رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان نحوه ورواه أيضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف أبوه أمه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا
ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبدا قال وان كان قال لابنه وأمه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال
وان قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحقها جلد لهم باب دية الحمل
المحمول وغيره قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة أجزاء
خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان أربعون دينارا وللمضغة ثلاثة أخماس ستون دينارا وللعظم أربعة أخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة
دينار فاذا أنشئ فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان أنثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكرا كان ولدها أم أنثى فدية
الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا
وفي العلقة أربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة علي عن أبيه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان
نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوما قال وان طرحته وهي علقة فان عليه أربعين دينارا قلت
فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة قال هي التي اذا وقعت في
الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له أرأيت تحوله في بطنها
من حال الى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح قال بروح غير الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرجال وأرحام النساء ولولا أنه كان فيه روح غير الحياة ما تحول
من حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن أبي جرير القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الأرحام قال انه يخلق في بطن أمه خلقا
من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوما ثم يكون علقة أربعين يوما ثم مضغة أربعين يوما ففي النطفة أربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون
دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كان أنثى ففيها
ديتها محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا

في النطفة ضاعفا ودية الجنين

قال فاذا استهل

قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين ع قلت وما صفة المظفة التي تعرف بها قال المظفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت هذه اربعين يوما ثم يصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة لعلقة الدم المجمد الجامد تمكث في الرحم بعد شخوبها عن المظفة اربعين يوما ثم يصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق وقد حضر مشبكة ثم يصير الى عظم قلت فما صفة خلقه قال اذا كان عظما قال اذا كان عظما سوى السمع والبصر وثبت له الحي روح فاذا كان كذلك ففيه الدية كاملة احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في الطست في بطن دم قال العظم عشرة انسان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلثا قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال الثمان واربعون وعشرون وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له ابو بشير لعنه الله اخبرني ابو بشير فقال له احضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالدية فاخبرته ان المظفة خرجت مخضخضة بالدم فقال لي فقل له علقة ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شئ عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك الولد وما كان من دم اسود فانه ذلك من الجوف قال ابو بشير فان العلقة صار فيها شئ العروق فقال ففيها اثنتين واربعين دينارا العشر قلت فان عشر الاربعين اربعة فقال لا انما عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيدت حتى تبلغ السبعين قال قلت فانتهت في المضغة شئ العقد عظم ما بين قدر ذلك عظم كذلك اول ما ينتدئ العظم فينتدئ بحمة اشهر فيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا اكتسى العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدري احي كان او لا قال فيهنات يا ابا بشير اذا مضت الحمة اشهر فقد صارت فيها الحياة وقد اسوجبت الدية صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو بشير عند ابي عبد الله ع فسأله عن هذه المسألة فقال له ابو بشير وكان ناشدهما بالله حتى استظفع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض على ابي الحسن ع فقال هو كذا صحيح وكان فيما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل متى الروح الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان يلج الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم مضغة فهذا جزء ثم عظم فهذا اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فهي جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمس المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثا خمس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي لحما فهي جنينا فقد استوجبت الدية كاملة وهي مائة دينار قلت فان اسقطت بعد ما كسي لحما قال ان كان ذكرا او انثى فيه روح فعليه دية كاملة وان كان انثى فخمسة وثمانون دينارا قلت فان اسقطت بعد ما كسي لحما وشعرا قال ان كان ذكرا او انثى فيه روح فعليه دية كاملة وان كان انثى فخمسة وثمانون دينارا قلت فان اسقطت بعد ما كسي لحما وشعرا وظفرا قال ان كان ذكرا او انثى فيه روح فعليه دية كاملة وان كان انثى فخمسة وثمانون دينارا قلت فان اسقطت بعد ما كسي لحما وشعرا وظفرا وقد استوى خلقه قال ان كان ذكرا او انثى فيه روح فعليه دية كاملة وان كان انثى فخمسة وثمانون دينارا قلت فان اسقطت بعد ما كسي لحما وشعرا وظفرا وقد استوى خلقه وقد نبت له اللحيان والحاجبان قال ان كان ذكرا او انثى فيه روح فعليه دية كاملة وان كان انثى فخمسة وثمانون دينارا قلت فان اسقطت بعد ما كسي لحما وشعرا وظفرا وقد استوى خلقه وقد نبت له اللحيان والحاجبان وقد ثقب له المنخران قال ان كان ذكرا او انثى فيه روح فعليه دية كاملة وان كان انثى فخمسة وثمانون دينارا قلت فان اسقطت بعد ما كسي لحما وشعرا وظفرا وقد استوى خلقه وقد نبت له اللحيان والحاجبان وقد ثقب له المنخران وقد خرق له السمع قال ان كان ذكرا او انثى فيه روح فعليه دية كاملة وان كان انثى فخمسة وثمانون دينارا قلت فان اسقطت بعد ما كسي لحما وشعرا وظفرا وقد استوى خلقه وقد نبت له اللحيان والحاجبان وقد ثقب له المنخران وقد خرق له السمع وشق له البصر فان عليها ديته كاملة قلت فما ترى ان ابا بشير قال له ان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فرى لا ترث من ولدها شيئا قال لا انها قتلته عمدا فهذا الثاوي ابا بشير الحلبي قال في عبيدة فزاد المرأة كانت تحيض لانه لا يشبع انها كانت تحيض وان كان الولد غير روح اذا كان سقطا فلا عراض بن عارض عن ابي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنينا سنة ليهود في بطنها

قطع العلقة قال اربعون دينارا قلت فمضغة فيها قطع المضغة قال عليه سبعون دينارا قلت فمضغة

ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة وان كان ضربها فألقته حيا فان عليه عشر قيمة الأمة الحسين بن سعيد عن الحجر عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقال للمرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان شيئا من ذلك لأبيها ما وهبت له الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد الرصافي وقال يؤدي ابنها الى زوجها على دية السقط الثلثين وفي المكاتب في حديث السقط الذي رفع الى أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترث من دية سقطها شيئا ولكن

فقيه ص ٣٠٠ ج ٤ ص ٩٥ ج ٢ تهذيب ص ٣٠٠ ج ٤ ص ٩٥ ج ٢ تهذيب ص ٣٠٠ ج ٤ ص ٩٥ ج ٢ تهذيب

فيه خمسة أيام دية ولده وغرة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في جنين البهيمة فألقت عشرا منها وقضى عن أبي عبد الله عليه السلام في جنين الأمة عشر ثمنها محمد بن علي بن محبوب عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ومن دية ولدها ما لم تقتل هي أو تقتل ولدها فان قتلت هي أو قتلت ولدها فلا شيء لها من دية زوجها ولا من دية ولدها ولا من ديتها شيء حتى يعلم ذلك منها علي بن الحسن بن رباط عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة نصرانية وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها فقال ان كان عظم وبنت عليها اللحم عليها دية تسلمها الى ابنها حتى علقة أو مضغة فان عليها أربعين دينارا أو غرة تؤديها الى ابنها قال قلت فمتى تورث ولدها من ديته قال لا ولا منها قليله ولا كثيره أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما ترى رسول الله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله أولياءها ان يأخذوا الدية ستة آلاف وغرة وصيفة للذي في بطنها أو يدفع الى أولياء القاتل ستة آلاف ويقتلوه باب دية الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والأعضاء في الأحرار والعبيد قال الشيخ الطوسي قال الاصمعي أول الشجاج الحارصة وهي التي تخرص الجلد أي تشقه ومنه قيل خرص الخياط الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سمحاق غيم وعلى الشاة سمحاق صوف رقيق ثم الموضحة سميت بذلك لأنها تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشر يكون على العظم دون اللحم ثم المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية وثلث من الابل وفي المأمومة ثلث الدية عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق أربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الدامغة ثلثا الدية وثلث من الابل علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق أربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المتلاحمة ثلاث من الابل وفي السمحاق أربع من الابل علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الدامغة ثلثا الدية وثلث من الابل وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة وفي السمحاق أربعة أبعرة علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأعضاء اذا مسخ العظم نصف عشر ديته الا صلع فان الصلع يبرد الجرح أن يقتص الحسين بن سعيد عن محمد بن التفضيل عن أبي الصباح ومعروف بن خربوذ عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا أتانا أبو عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فحمله مني فأتى به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه وأخذت منه الكتاب فرأيته به فرضه عليه فاذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات وأنا فيه في اليمن خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة في الرأس كما هي في الوجه قال الموضحة والمتلاحم في الرأس والوجه سواء في الدية لأن الوجه عرف الرأس وبين الجراحات في الجسد كما في الرأس وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا شجة موضحة وشجه أخرى مأمومة في مقام واحد فجنايات الرجل أعلاهما الدية في أيهما شاء نصفين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن طلحة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم بطل منها فوهبها له ثم استقصت به فقتله قال هو ضامن للدية لأنه انما الموضحة نزع وهبها له ولم يهب النفس علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن وعن غيره عن ابن فضال قال عرضت كتاب علي على أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الجراحة الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والنظر والموضحة والذامية وفضل العظام والثنايا والمأقة تكون دية التي من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان أوضح ولم ينقل منه عظاما فاكسر وديته موضحة وديته من كل عظم كسر معلوم وشل عظاما نصف ديته كسرا وديته موضحة ربع ديته كسرا وان ترك ليشاب عفيه فصف ما تأخذ والأصابع وفي فرض لا يزال ثلث ديته ذلك العظم الذي هو فيه وافق في الثانية اذا تقدت تعزيم محل وخبأها شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل ما بينه دينار الحسن بن موسى الخشاب عن ابن بكير عن الفضل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضراع اذا ضرب فانكسر من الزند قال فقال اذا بانت منه الكف فثلث أصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية ديته كاملة وان شلت بعض الأصابع وبقي بعض فان في كل اصبع ثلث ما في ديتها كذلك الحكم في الساق والفخذ اذا شلت أصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الثانية تكون في المضغ الخمس

الدية دية ذلك العضو محمد عن ابن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن رباط عن ظريف عن نصر بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل شبه الحدث تربعيرفي الذامية بعيران وفي الباضعة وفي دون السمحاق ثلث دية الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع فرائض الابل وفي الموضحة خمس فرائض الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر فرائض الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع فالمادون السمحاق واجر الطبيب احمد بن محمد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بهن العبد دية الحر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد ضرب رجلا موضحة ثم ضرب آخر فقال هو بينهما محمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع فرائض الابل وفي المنقلة خمس عشرة فريضة من الابل وفي الجائفة ما وصف في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تنفض في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع كل شئ وتقطع العظم فتأكل المضروب وربما نقل لسانه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او عصا شديدة فانها تبلغ الدماغ في القطع يكبر منها الخمس فيجب فيها الدية من السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الموضحة في الوجه والرأس سواء الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة بسوادها في الوجه انها شديدة دنانير فان لم يسود واخضرت فانها شديدة دنانير فان احمرت ولم تخضر فانها دينار ونصف قال وأما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يعفو المجروح دية الجراحة ويعطاها محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن يسع البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا ع كان يقول لا يقتص في شئ من الجراحات حتى تبرأ عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح ومحمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح وروى محمد بن الحسن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمر المسطيث قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن يحيى عن بنويس جميعا عن الوضاح عليه السلام قال عرضتها عليه الكناني فقال هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك قال اقضي ملي عليه السلام في كل عظم يخرج من رضيخة شظاه اذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب يحمل في رضيخة الفريضة الدية تسعة اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار واللسان والاسكلة والاحليل لكل جزء منها جزء جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل النطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ فرجه ويلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا والخمس والعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا نطفة وتضرب فتلقيه والمضغة ستين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك والعظم مائتين دينارا اذا طرحته المرأة والجنين ايضا مائة دينار اذا طرحتهم عدوانا اسقط من الثمن شئ هذا او جعل على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فيموتهم فيموتهم قتلوا الصبيان فيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل منهم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها ما تا قبلها فديته نصفان نصف دية الانثى ودية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وامني في منى الرجل يفرغ عن ريه فيغرقها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس ما يرد من دية الجنين عشرة دنانير وان فرغ فيها عشرون دينارا وجعل في قصاص جراحه ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب الحماية على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتهم في الجعد وجعله شعر ابيض النفس والبصر والسمع والكلام ونفض الصوت من العنق واليد والرجلين فجعل هذا بقدر الحكم وجعل مع كل شئ من هذه شامة على نحو ما بلغت الدية والشامة في النفس جعل على العقد خمسين رجلا وعلى الخطاطة وعشرين رجلا على ما بلغت دية الف دينار وعلى الجراح نفسه شامة شعر فما كان دون ذلك فبحسابه على شعر فما والشامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من العنق واليد والرجلين فيه ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس ديناران والانف الف دينار والصوت كلام اثنين الف دينار والبصر الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر الف دينار والاشفار الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد غير السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية وتشل العظام والناقلة تكون في شئ من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام وفيه ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدينار وكسر ودينار موضحة ولكل عظم كسر معلوم فدينار نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحة ربع دية كسره تما وازن الشاة من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي فرجة الابهام ثلث دينار ذلك العضو الذي هو فيه فاذا اصيبت الرجل في احدى عينيه فانها تفاس ببيضة توثق على عينه المصابة وينظر ما بينها وبين بصر عينه الصحيحة ثم يقطع عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك في السبعة اجزاء للقسامة على نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصر عينه حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال

والسان اذا اس
والمسطاط الف دينا

ذلك في القسامة في العينين وإن أبى على الثلم في من لم يكن له من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره أن يضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة وإن كان
الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم
يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما يحلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وإن أصاب سمعه
على نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وإن خيف منه فجور فإنه يترك حتى يغفل ثم يصاح به
فإن سمع عاود الخصوم إلى الحاكم والحاكم يعمل برأيه ويحط عنه بعض ما أخذ وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثم يقاس
بالمصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله وإن أصاب الساق أو الساعد من الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن
يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا إذا انحرف الرجل نصف الدية
خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الأعلى إن أصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وإن أصيب شفر العين الأسفل
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب منه فعلى حساب ذلك
فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وإن أنفذت فيها نافذة لا تنسد بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وإن كانت
نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذلك فإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين
فديتها عشر دية روثة الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وإن كانت الرمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار وإذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت فبدا منها الأسنان ثم دوويت
وبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وإن شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى إذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو وثلثا دينار
منها الأسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وإن أصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وذلك نصف ديتها قال فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الماء والطعام فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد إذا كانت فيه نافذة
يرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فإن دووي فبرأ والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فإن كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك
نصف دية التي يرى منها الفم فإن كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جلها لما يحل منها خمسون دينارا وإن كانت ناقبة ولم تنفذ
فديتها مائة دينار وإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وإن كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين
أثر فديته عشرة دنانير وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا
ودية الشجة إن كانت توضح أربعون دينارا إذا كانت في الجسد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا وإن
كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل عليه السلام في الأسنان في كل سن خمسين دينارا
وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة
وعشرين دينارا فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها
فبحسابه من الخمسين وإن سقطت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب أربعون دينارا فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة أجزاء
من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب إذا انكسر خمس دية
اليد مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فإن نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فإن رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد
إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فإن انصدع فديته أربعة
أخماس دية كسره ثمانون دينارا فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار
ولنقل العظام خمسون دينارا فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون

ديناراً مم

وثلث دينار فان كان فلك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب دينار فان كان فلك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق
الاخر مثل ذلك سواء ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى العضبين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احديهما اذا
فالكسر احدى الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى العضبين فيهما اربعة اخماس دية احدى عضبتي الساعد اربعون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية ناقلتها خمسون دينارا فان صارت فيه فرحة لا يرى فديتها ثلث دية الساعد ثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
قال الخليل مفصل ما بين الساعدين والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان قطع الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار
وعشرة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وستون دينارا نصف دية
كسرها وفي فداقها ان لم تشد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والعصب الذي في الكف في
الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وعشرة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جرحها وثبت ودية صدعها ثمانية وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل
عظامها اثنا عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار
نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من الاصابع الذي يلي الابهام اذا كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية الاصابع الكف
الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة
منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي لي الكف سبعة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا و
ثلث دينار فان كان في الكف فرحة لا يرى فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة
وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة
منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي لي الكف سبعة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا و
ثلث دينار فان كان في الكف فرحة لا يرى فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة
وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدعه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها خمسة
دنانير وثلثة دنانير وفي نقبه دينارا ان وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من المفاصل الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا و
نصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمس
دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة و
عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها وربع حيث نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية فرحة لا يرى ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فمشى شيئا
كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شفيه اذا اتى مائتا وخمسون دينارا فان اتى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان اتى احد الكتفين
مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين
والظهر خمسة وعشرون دينارا فان امشرى من ذلك صعرا لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار فان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته الف
دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعها اثنا عشر دينارا ونصف دية نقل عظامه سبعة دنانير و
موضحة على ربع دينر كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع بما يلي الصدر من دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة
دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينارا ان ونصف دينارا ان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان نفذت الجانبين كليهما برمية او طعنة ورفغ في السياق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة
دينار وما قطع منها فحسابه ذلك وفي الوذاء اذا كسر وعثم فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الوذاء فديته مائة دينار وسبعون دينارا اربعة
اخماس دينار كسره فانا وضع فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان نضت فضمت فديتها
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة العظم اربعة اخماس دية كسرها مائة وسبعون دينارا فان كانت فرحة لا يرى فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا

وفي الجا

ودية نقل عضامها عشر

منها الكسر فديته دينار ودية نقل عظامها خمسة عشر دينارا وفي موضحتها خمسة عشر دينارا ودية نقل عظامها عشر
خمسة وعشرون دينارا

ودية موضحتها ربع ديته كسرها خمسون دينارا وفي عظامها نصف ديته كسرها مائة دينار ودية بعضها ربع ديته كسرها خمسون دينارا وفي
ما يبدو من صدره بقدر موضحة ربع ديته كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان نصدعت فدية ثلثها
ديته كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع ديته كسرها خمسون دينارا وفي عظامها مائة دينار وفي بعضها نصف دية موضحتها خمسة وسبعون دينارا وفي
جسوة ديتها كسرها مائة وعشرون دينارا وفي موضحتها ربع ديته كسرها خمسون دينارا فان رضت فهشمت ففيها ثلث دية العضو تمامها مائة وثلثة وثلثون دينارا وفي
ثلث دينار فان فلقت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكبرى ثلثون دينارا وفي المأقي اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي دية بعضها
اخماس دية كسرها مائتا دينار وستون دينارا وفي موضحتها ربع ديته كسرها خمسون دينارا وفي عظامها ربع ديته كسرها خمسون دينارا وفي بعضها نصف دية موضحتها خمسة و
عشرون دينارا وفي نغوده ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي فرحة لا تبرا ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نغرت المأقي فديتها ثلث دية العضو تمامها مائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي الكعبين اذا رضا فجبرا على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين تمامها وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
الرجلين مائتا دينار وفي نابغة بقعاء ربع ديته كسرها خمسون دينارا وفي الأصابع والاصبع الوسطى في القدم الأبهام ثلث دية الرجلين تمامها مائة وثلثة وثلثون دينارا وفي دية
كسر الأبهام للصبة التي تلي القدم خمس دية الأبهام ستة وستون دينارا وفي صدرها عشر وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
بعض عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي بضعها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير وفي المفصل الأعلى من الابهام وهو الناتي الذي يلي الظفر
ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وفي عظامه ثمانية دنانير وفي ناتيها اربعة دنانير وفي صدغ الميت عشرة دنانير وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لان ثلث دية الرجل وفي كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار وفي بضعة
الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل اصبعة منها عشرة دنانير وثلثا دينار وفي موضحة كل اصبعة منها اربعة دنانير وسدس وفي عظم كل اصبعة منهن ثمانية
دنانير وثلث وفي صدرها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي بضعة كل اصبعة منهن اربعة دنانير وسدس وفي فرحة لا تبرا في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث وفي بضعة
كسر المفصل الذي يلي الانسان من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث وفي صدرها ثلثة عشر دينارا وثلث وفي عظم كل اصبعة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحة كل اصبعة اربعة
دنانير وسدس دينار وفي بضعة كل اصبعة منهن ثمانية دنانير وفي المفصل الأوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار وفي كسر احد عشر دينارا وثلثا دينار
وفي صدرها ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار وفي عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي بضعة كل اصبعة منهن ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي بضعة
فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي كسر الظفر عشرة دنانير وفي جملة ثمن الرجل من الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خنصر الرجل خمس مائة
دينار واذا سئل الرجل فادعى عليا اما في دية اربعمائة دينار فانه يحلف ويغرم ولا شيء له الا ان يشاء فديته اربعة اخماس دية النفس تمامها مائة دينار فان احدث منها
الظفر فجنى فنزعه الف دينار والقامة في كل شيء من ذلك سواء على ما بلغت دية واقية في الوجنة اذا كانت في العامة نزعة فخرقا السفاق فصارت آدمة في احدى
الخصيتين فديتها مائتا دينار في احداهما الدية وفي الثانية اذا نقدت من رجل او جبت في شيء من الرجل من اطراف فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى ان لا قود لرجل اصابه
والده في امر يعتبر عليه فاصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فيب فغرم الصداق لزوجها ولا قصاص عليه وقضى
في امرأة ركبها زوجها فاعقلها انها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى في رجل اقعص جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تمسك بولها فجعل لها كمال دية المرأة
وستة وستون دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه صداقها مثل نسائها فيما روى هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام باب اخر في ذلك ديات الاعضاء والجراح
والقصاص فيها قال الشيخ الطوسي سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتابا لابيه وكان فيه ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله الف دينار والعقل كله الف دينار والشفران في الفم كله الف دينار وشلل اليدين كليهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا اصيب الف دينار والذكر اذا استوصل الف
دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتف الا ما اعان الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك ففي حسابه على ما وصفنا
عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام سئل عما روى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر صلبه فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف
الدية وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوقها الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي اليد والرجل كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق
ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي احداهما نصف الدية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الانف اذا استوصل جميعه الدية وفي العينين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذنين اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية

وثلث دينار كلام

قاله

احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن اذا قطعها من اصلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المشفة السفلى ستة آلاف وفي الدية العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها فيه عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية الكاملة والشفتان والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر ان التسوية بين الشفتين في الدية فيكون التوجيه في هذا الخبر المسوق في التوجيه انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء الا المقدار فيكونا متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما الدية وان تفاضلا في مقدارهما بحيث يكون لكل واحد منهما بعض الدية وما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها فيه عدل ففي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فعليه ديته كاملة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنه الدية تامة واجفان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع اليد والرجل فيهما سواء في الدية والمن من الشاة والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق خمسة من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان ديتا او قصاصا واذا كان خطأ كان لازما في الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين في الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فاربعة قتلة فهي ثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود وقد رضي ولي المقتول الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد ان يقتضها رفسته برجلها ففقأت بيضته فصارا درهمان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فقال ائت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب صدر رجل فهتفها فقال عليه السلام في كل فوق ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألته عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فكان فيما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانتا ذاتا لبن فبلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب بعجانه فلا ينتشر غائطه ولا يولد له ان في ذلك الدية كاملة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر الفتى الدية الحسن بن محبوب عن الرئاب عن محمد بن مسلم الثقفي عن صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها فقال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال قلت فان امسكها ولم يطلقها فاراد ان يمسها عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فانه يمسك عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوثب بها فافضاها قال عليه الارش عليها ما دامت حية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلا اقتض امرأة فتوفيت فاقام البينة ان الاصبع اصابت الفرج فقضى عليه بالدية كاملة ثم نظر ما بين ذلك فجعل عليه ثلث الدية فجعل ما بين الثلث والدية على الزوج وبهذا الاسناد رفعه علي عليه السلام ورفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فقتلت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت فعلها بسهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ثمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن سمعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قلت يا رسول الله ما في القلب اذا رعد فطار الدية قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسرى ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليسرى قال لانا لولدنا من بيضة اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ثمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت قلت الدية هل يزاد على حديد بن حكيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قلت لرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيسقط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا تنبت ابدا قال عليه الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل اراد ان يطعن رجلا حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث ويغرم ثلث الدية محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله قال ان كانا لبوا الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كانا لبوا الى النهار فعليه ثلث الدية وان كانا لبوا الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كانا لبوا الى ان ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن

أن علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها
فإن لم يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد
طمثها وذكرت أنها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً قال ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ما كانت وإلا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها.
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال إذاً أغرمه لها نصف الدية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي
عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات.
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل
وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه. الصفار عن السندي عن محمد بن التبيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط في هامته يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فإنه عاش عشرة أيام أو أقل أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ
الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فإنه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال إن أرادوا أن يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم
ما بعد سنة قال أصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب قال لهم ذلك إن أرادوا أن يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه
ومضت الدية بما فيها. محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه
ثم مات فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وإن كان أصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه. الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة عن أبي
جعفر عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله قال إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين سنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً قال لا لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى قال وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات
ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية
التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع
اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيهما على عشرة أصابع أو نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد
أو نقص فلا دية له وفي كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم وفي كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح. الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة
إنما هي على ثمانية وعشرين سناً اثنتا عشرة في مقاديم الفم وست عشرة سناً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي
اثنتا عشرة سناً فديتها ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سناً فديتها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف
درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت إن الديات إنما كانت قبل اليوم من
الإبل والبقر والغنم قال فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثرت الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق فقلت له أرأيت من كان اليوم
من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق قال فقال الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في دية
الخطأ مائة من الإبل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما أسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم. وما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
الأسنان فقال هي في الديات سواء فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل أن نحملها على التساوي في مقاديم الأسنان دون مواخيرها
لأنها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وإنما جعلنا ذلك الخبر الذي رويناه مفصلاً لحكم الفرق بين مواخير الأسنان ومقاديمها
ولا يجوز أن نتضاد الأخبار. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة
درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا اسودت الثنية
جعل فيها الدية. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علياً عليه السلام قضى في سن الصبي قبل أن يثغر بعيراً بعيراً في
كل سن. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في إصبع زائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة. سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن محمد
مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت وخرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عليا عليه السلام يقضي في ثمة الاذن ثلث دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سمع عن ابي عبد الله
قال كان هشام يقضي في ثمة الاذن ان اباه امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلثي دية الانف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع عشر الدية
اذا قطعت من اصلها او شلت وسئل عن الاصبع سواء هي من اليد قال نعم وسئل عن الاسنان فقال دية بين سواء احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال الاصابع اليدين والرجلين سواء في الدية وفي كل اصبع عشر من الابل وفي الطرة حمقة دينار سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال
ابا عبد الله عليه السلام عن الذباع اذا كسرت فانكسر منه الثنية كم فيها قال اذا فاجأت ثنيته الكف كلها فان فيها ثلثي ديتها وكذلك الحكم في الناب والذة
اذا شلت اصابع القدم ففيه محمد بن الحسن الخزاز بيانا في الجزء الذي رواه الحلبي فيه ان في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت الا ان رواية الحلبي تحكمها على من ينعل بها ما ينعل عنده
شلا فيشبه الشلل ثلثي الدية في الاصبع ثم يقطعها فيشبه بقطع الشلل ثلث ديتها فيشبه ديتها وعلى هذا الوجه لا ثنائي بين الخبرين وروى التكوني عن ابي عبد الله
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل انملة من الاصبع ثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصليها بنصف عقل تلك المفصل الاصبع لان لها مفصلين سهل
بن زياد عن الحسن بن طريف عن ابنه طريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن زياد ايوب قال حدثني ابو عمر السليطي قال عرضه على ابي عبد الله عليه السلام فقال اقضى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الينا
فيها فكتب امير المؤمنين عليه السلام الي المرابر وروس اجناده فيما كان فيه ان اصبب شفر العين الاعلى فشرقه فديته ثلث دية العين هي اربعة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
وان اصبت شفر العين الاسفل فشرقه فديته نصف دية العين ماية دينار واثنا عشر دينارا فما اصيب منه ففي حساب ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية عنه عن القسم عن عروة عن ابي بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانثيين اذا قطع الماران
الدية وفي الشفرين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حريز الصيقل قال قال ابا جعفر عليه السلام من رجل قطع
يدين رجلين اليمنيين فقال يا جبيب يقطع يمينه الذي قطع عينه او لا يقطع يمين الذي قطع يمينه اجرا لانه انما قطع يد الرجل الاجير ويمينه فصاص للرجل
الاول قال قلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليمين والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك من فيما يجب من حقوق الله تعالى فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه
يوخذ لهم حقوقهم في القصاص لليد باليد اذا كانت للقاطع يدان فان لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما يجب عليه الدية ويشل
رجله فقال انما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم يجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الاصابع يعضها على بعض فصل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمسة من
الابل قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين في رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المقدم ذكرها هو ان يحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام حكما منفردا على ما نورد
فيما بعد وفي رواية طريف بن ناصح وما تضمن حكم الانسان فالوجه ايضا ما قدمناه ذكره من ان المقادير منه متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية في الدية ان
كان من المقادير والمواخير اختلاف فعلى ما بيناه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في السن الصحيحة بين الرجل
ثربت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وهذا الاسناد في الرجل تكسر يده ثربت قال لا يشخص منه ولكن يعطى الارش قال على وسل جميل كم الارش في السن وكم الدية قال
شيء يسير ولم يرفيه شيئا يسميه معلوما التوفلي عن التكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
في الظهر اذا كسر حتى لا يترك صاحبه الماء الدية كاملة التوفلي عن التكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في اللسان واحد وسلوته ثمرة وفي كل ثمرة مثله ابرة
وخمس بعيرات محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في السن خمسة من الابل اذا ما قاصها وتصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا وان كانت غنما فغنما و
ان كانت ثيابا فثيابا على الدية ماية بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن منه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد وذكرنا وسنبين بقيته اذا الى مولاه فيه العبد واحد العبد التوفلي عن التكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
سن الصبي اذا لم ينبت بعد محمد بن احمد بن يحيى بن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في الاذن ثلث دية الاذن وفي
الاصبع الزائدة ثلث دية الاصابع ضبع وفي كل جانية من الانيات ثلث دية الانف عنه عن ابي بصير عن عيسى بن مهران عن ابي عفاف عن منهال بن خليفة عن سلمة بن ثمامة قال اهراق رجل دما
فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصما في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن سليمان المنقري عن عبيد
الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اسما على رجل وسما على امراة فحاق راسها قال يضرب جزرا وجيعا ويحبس في محبس المسلمين حتى ينبت شعرها فان نبت منه احد منه
شيء فيها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار منه هنا فيها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعنفقتها شريكان في الجمال فاذا اذهب احدهما وجب

دية الشعر قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فانه ينظر كم اصبع شلت فيلغى

اضعافها واذا شلت سواء وفي كل اصبع عشر من الابل

لها المهر كاملا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ابي بكير عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك وعنه عن الحسن عن
سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه
اياه منه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم فقام اصل وثقل لسانه
الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب
رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب
بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بحروف المعجم فما افصح من كلامه فحسب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الصفار جميعا عن العبيدي عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق لغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح
به الزم الدية قال قلت كيف هو قال هو على حساب الجمل الف ديته واحد والباء اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء
تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد
بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف فيشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال
يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان تقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من
جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية على ان حسبناها على
الدراهم وان حسبناها على الدنانير اجتمع اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذا ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يرصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه يسمع والا احلفه واعطاه الدية قيل يا امير
المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه
الصوت علم مكانه ثم يضرب بالجرس من خلفه ثم يضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه
فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فاذا كان سواء
علم انه قد صدق قال ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الاش
بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في رأسه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احداهما ثم توضع له ثم يقاس ما بين الصحيحة
بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله
فان جاء سواء والا قيل له كذب حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن
ابيه عن علي عليه السلام قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك
المكان قال وعصب عينه المصابة وقام الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن
حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر شيئا قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو
ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها وتوثق عينه الصحيحة قال وقضى
حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابيه عن ابن فضال
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تربط الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته
من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف وحلف معه رجل واحد وان كان
نصف بصره حلف وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره
كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصر من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان
ثلث بصره حلف مرتين على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه
فان كان سمعه كله فخيف منه فجوره فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته حيا وهي وهو حي. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله ع الدية ليس
في ظاهره انها كاملة تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على الاسم دلالة الدية والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد
الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في
ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله هكذا قال رسول الله ص قلت من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية
دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية قلت بلى قال فتراه دية النفس قلت لا قال صدقت قلت وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت قال
ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني
الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته
انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك
المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده
فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص
محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه ع انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي
العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية باب الخبر في القصاص ودية بعض الجراح
قال الشيخ الطوسي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح
دية الجراحة فيعطاها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن
يعطى الارش عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود
فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ع اعور فقأ عين
صحيح متعمدا قال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه
قلت فيكون اعمى فقال الحق اعماه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تقطع يد الرجل ورجلاه
في القصاص علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة لم يبصر بها
شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي ع وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطي ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص
فدعا علي بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب
البصر سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو جعفر الاول ع لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال
فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فاطار كف يده فأتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه
واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس
تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا
الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا
وان شاؤا اخذوا دية كاملة كذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة
دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل
المجروح دية الجراحة فيعطاها الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام امير المؤمنين ع امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط فزاده على ثمانين ثلاثة اسواط
فاقاده امير المؤمنين ع من قنبر فجلده ثلثة اسواط احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه او تودى
ديته قال لا الا ان يزاد على القود علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره
بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه ولي المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة
فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين ع فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا

فقال ما هو يا ابا الحسن ان يقيم هذا اخو المقتول الاول ما صنع به ثم يسئله باخره فنظر اليه فاذا مقتص منه فكتب في عقبه فقضى عمرو ثار كذلك محمد بن يحيى عن جميل عن بعض اصحابه عن
احدهما عليهما السلم في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وعنه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رفع الى امير المؤمنين عم رجل داس
بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من اقتص منه
فمات فهو قتيل القرآن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية
له في قتل ولا جراحة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس
وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمدا وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلم فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه
بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عم فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلم انما يكون القصاص من اجل الشين
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين
اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبيد قتلوا حرا وعلى العبيد دين قال ليس للغرماء شيء ويبطل دين الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن يس عن حريز عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد
فان شاؤوا اخذوا دية يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
ان عليا عليه السلم كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلم ان رجلا قتل امرأة لم يجعل علي عليه السلم بينهما قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان في كتاب علي لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك وقد تقدم من هذا الباب في الابواب السابقة
باب القصاص من شاهد الزور قال الشيخ الطوسي الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته
قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية علي بن الخزاز عن محمد بن الخزاز ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن
في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية على اولياء
المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة بامر الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن غيره يلزمه
نصف دية اليد ولا تقبل شهادته على الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما على الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع
احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما وتقطع
ايديهما ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعدما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم
الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة
يجامعها فيرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا
الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وقد تقدم من هذا الباب في كتاب الشهادات باب الحبس في تهمة الدم قال الشيخ الطوسي علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان النبي كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلي سبيله باب القاتل في الاشهر الحرام والحرم
وحكم القاتل في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث عنه
عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام فعليه دية وثلث ويصام شهرين متتابعين من اشهر الحرم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم فقال عليه الدية وصيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه
فانه حق لزمه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت هذا يدخل فيه العيد
وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما ذلك الحدث قال القتل ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام
عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة وقد
تقدم هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث في كتاب الحج من ابواب مقدمات الطواف ومنه علم هنالك من ابواب كفارات الاحرام باب الجناية على الحيوان وجنايته في زرع وغيره
دية ما يؤدى عن الكلاب قال الشيخ الطوسي الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم من قتل كلبا غير حارس فعليه ربع ثمنها عنه عن ابن ابي عمير عن
اذنه قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن ... ابو الحسن البصري عنه وبها عن علي عليه السلم في ... ربع ... سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى في عين دابة بربع الثمن وبهذا الإسناد عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه
رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله عنه يعني محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام ضمن رجلا أصاب خنزيرا
النصراني وإبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي أربعون درهما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن
يديه لبني جذيمة عنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي أربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم
كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد
قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في جنين البهيمة إذا ضربت
فأزلقت عشر قيمتها عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم
وكذلك كلب الحائط محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أناس من أصحابه فيهم
أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول أبي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول
الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء وقال الحمد لله
الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى
في المحافظة عنه يعني محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئا ما دامت مرسلة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهارا فليس عليها ضمان
من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلا فإن عليها ضمانا الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش إلا بالليل إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها
بالنهار إنما رعيها وأرزاقها بالنهار فما أفسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش إن
داود عليه السلام حكم للذي أصابه زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال إنه كان أوحى الله عز وجل إلى النبيين قبل داود عليه السلام
إلى أن بعث الله داود عليه السلام أي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش إلا بالليل وإن على صاحب الزرع أن يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم
بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله فأوحى الله عز وجل إلى سليمان أي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة
بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
كان علي عليه السلام يضمن ما أفسدت البهائم ليلا السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا يضمن ما أفسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم
ليلا الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر كان في بعير فعقله بعضهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر
فقال أصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه عنه يعني محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال إنما أراد الإصلاح عنه
يعني الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت عليا تخاصم
فأبطله فقال إنما نذرت لله ۞ تم كتاب الجامع لأحاديث تهذيب الأحكام ويتبعه بخاتمة تشتمل على فصول ثلاثة: الفصل الأول في الطرق التي ذكرها الشيخ
قدس الله روحه ووجدت في آخر كتابه له الشيخ الطوسي لمحمد بن الحسن رحمه الله الطوسي كنا شرطنا في أول هذا الكتاب أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة
وجواب أن نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والأدلة المفضية إلى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الأخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما
يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم إنا رأينا أنه يخرج بهذا البسط عن الغرض
ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة إلى إيراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما
يتعلق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنا أخللنا به واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه أو صاحب الأصل
الذي أخذنا الحديث من أصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق بأحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في أول الكتاب
وأسندنا التأويل إلى خبر يقضي الجمع بين الخبرين وأوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر
الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله أن يسهل

الفراغ أن نقصد لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به أيضا الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد
الله أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني وأخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين
عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعا وإجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع
وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم وأخبرني أيضا برواياته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن إبراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى العطار وأخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي جميعا عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى العطار وما
ذكرته عن أحمد بن إدريس فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس وأخبرني به أيضا الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن
أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن إسماعيل فقد
رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل
بن شاذان ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الأسانيد عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد أخبرني أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته
عن الحسن بن محبوب ما أخذته من كتبه ومصنفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي عن الحسن بن
محبوب وأخبرني به أيضا الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد
وأخبرني به أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته
في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه
محمد بن الحسن بن الوليد وأخبرني به أيضا أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ورواه أيضا محمد بن الحسن الصفار
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد
عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد بن
الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى وأخبرنا به أبو الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى وأحمد
بن إدريس جميعا عن محمد بن أحمد بن يحيى وأخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى وأخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم
عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد أخبرني به
الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن
محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه وأخبرني به أيضا أبو الحسين بن
أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن
بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عنهما وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله وأخبرني به أيضا الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن أحمد بن محمد ما رويته بهذا الإسناد عن
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عنهما معا وما ذكرته عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي
أخذته من نوادره فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن أحمد بن إدريس عن
أحمد بن محمد بن عيسى وأخبرني به أيضا الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعا عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما
رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن أبيه علي
بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما

فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن أبي القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله

عن محمد بن اس
عن حميد بن
بهذه الاس
وأخبرني ب
عن أبي طال

ذكوه عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمير بن يكينة عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد
بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي الحنين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
عنه وما ذكرته عن احمد بن داود الفمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر
بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته من ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم الاشعري فقد اخبرني به ابو الحسين بن عبيد الله عن ابي هريرة محمد بن محمد
التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم بن اسحاق الاشعري وما ذكرته عن علي بن الحكم حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان
القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم بن معاوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني الشيخ
ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرنا ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر محمد الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب
عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن
محمد بن الحسن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد
بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي عن النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته
عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري
عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله
محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن غضائري البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه
وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه فهذا وجه جملة من الطرق الى هذه المصنفات والاصول والتفصيل لذلك يرجع مطول وهو مذكور
في الفهارست المصنف في هذا الباب للشيوخ فمن اراده اخذه هناك ان شاء الله وقد ذكرنا نحن مشيختنا في كتاب فهرست كتب الشيعة والحمد لله رب العالمين الفصل
الثاني في ذكر العبادات المفروضة والكيفيات المنوعة فيها الكتاب على الترتيب الفاعدة الاولى في العبادات وفيها كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم
كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب العمرة كتاب الجهاد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الفاعدة الثانية في المعقود وفيها خمسة عشر كتابا كتاب النكاح
كتاب الطلاق كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب العدد كتاب الخلع والمباراة كتاب الرضاع كتاب النفقات كتاب العتق والتدبير والمكاتبة كتاب
الايمان والنذور والكفارات كتاب الاطعمة والاشربة الفاعدة الثالثة في الاحكام وفيها تسعة عشر كتابا كتاب التجارات كتاب الشفعة كتاب الصرف كتاب السلم
كتاب المساقاة كتاب الاجارة كتاب الوقوف والصدقات والهبات والتحليل والابراء والعمرى والسكنى كتاب الوصايا كتاب الفرائض والمواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب الديات الفصل الثالث في ذكر طريقنا الى الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي مصنف هذا
الكتاب فانا اروي كتابه التهذيب عن عدة من اصحابنا منهم السيد الفاضل النقي السيد عبد العظيم بن عباس بن احمد الحسني بالمشهد الشريف الرضوي عن اساتيذه
بآبائه وطرقه الى مؤلفيه افضل التحيات واكمل التسليمات عن الشيخ المنظم المحقق شيخنا الشيخ محمد الشهير بابن المؤذن العاملي عن ابيه الشيخ الكامل الشيخ حسين بن عبد الصمد عن خاتمة المجتهدين زين
الملة والدين الشهيد الثاني زين الدين بن الشيخ الفاضل العالم الكامل المحقق الثاني الشيخ علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد بن المؤذن الجبعي عن الشيخ ضياء الدين علي
والده الممدوح الجامع مدرج السعادة من ربقة العلم والشهادة الشيخ شمس الدين محمد بن مكي عن الشيخ المحقق فخر الدين ابي طالب محمد عن والده العلامة اية الله في العالمين جمال الحق
والملة والدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي عن شيخه الكامل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد عن السيد الجليل ابي علي فخار بن معد الموسوي عن الشيخ
ابي الفتح شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفاضل الفقيه عماد الدين ابي جعفر محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ الاجل ابي علي الحسن عن والده قدوة الفرقة المحقة ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي قدس الله سبحانه روحه ونور ضريحه نسيحة اعلم ايها الناسخ في الدين والطالب للحق اليقين اني فقد الفت لك هذا الكتاب لتهون الطلب ويرفع الارتياب
وايالك والايراد اذا الزرته في موضع فرد ذلك الكتاب واني ربما جئت الباب من عدة مواضع وانك ترى ذلك اذا زلت عن نفسك المواطع فهذا الكتاب كالدليل على
ذلك الكتاب بل هو هو والحق ولا ارتياب والحمد لله ملهم الصواب الغافر على كل نفس الكريم الوهاب شديد العقاب ومنطقع الكلام حامدين لله جل جلاله وآياه نسأل السهو

وزجوا عفوه ونواله والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب على يد مؤلفه المحتاج الى رحمة ربه الغني هاشم بن سليمان
بن اسماعيل بن عبد الجواد الحسيني البحراني باليوم الرابع عشر من شهر ذي القعدة الحرام من السنة التاسعة والسبعين والالف هجرية على مهاجرها واوصيائه اكمل الصلوات وافضل
التحيات انتهى كلام مصنفه السيد الجليل بخطه من نسخة التسويد وفرغت من كتابة هذه النسخة الشريفة عصر الجمعة ثامن عشري شوال عام الحادي
والماية والالف على يد الاقل الاذل الراجي عفو ربه الكريم اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة الذي ان
ذكر كلم يذكر اقل من الذرة بل احقر الاذل الاصغر احمد بن محمد بن مبارك بن حسين الساري
البحراني عفي عنهم بمنه وكرمه وصلى الله على محمد وآله اعلام الورى
وسلم تسليما كثيرا برحمتك يا ارحم الراحمين
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
امين

باليوم
بلغ تصحيحا من اوله الى اخره بحسب الجهد والطاقة
الا ما زاغ عنه البصر وحسن عنه النظر وكان
بحضور مصنفه دام ظله غالبا وربما قابل فيه وذلك
في مجالس متعدده ووقع الفراغ من تصحيحه باليوم الثاني عشر
من شهر جمادى الاولى سنة الثانية والماية والالف وصلى الله على محمد
وآله الطاهرين

كتاب حجة الاسلام في شرح تهذيب الاحكام الذي هو
شرح كتاب المقنعة للشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان
والغفران وكتاب التهذيب من مصنفات شيخ الطائفة محمد بن
الحسن الطوسي رفع الله مقامه وشرح ذلك تصنيف الفاضل
الكامل مولانا محمد طاهر بن محمد حسين الشيرازي ثم النجفي ثم
الشهير بالقمي لانه كان نزيلا بقم رحمهم الله تعالى

كتاب حجة الاسلام في شرح تهذيب الاحكام للعلامة المولى محمد
طاهر بن محمد حسين الشيرازي شيخ الاسلام ببلدة قم المشرفة
من مشايخ مولانا العلامة المجلسي رزقنا الله شفاعتهم
في المحشر وقد شرعت النسخة باجرة صوم شهر
عن قبل المرحوم عبد الله البغدادي حرره العبد
شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي

من تاليفات الفاضل الكامل الورع التقي مولانا محمد طاهر القمي نور الله مرقده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتعالي عن ادراك الحواس والحاطة الاوهام المتقدس عن مشابهة الاعراض وما ثلة الاجسام وصلى الله على محمد خاتم الانبياء الكرام المزين ببيت الله المعظم والمقام المشرف بالبطحاء والحل والحرام المبشر لامته بخلود دار السلام الهادي لهم الى دين الحق وشرايع الاسلام وعلى اله النجباء النقباء الفخام المعصومين المطهرين من الذنوب والاثام المرتضين بكتاب الله الملك العلام وسفينة النجاة لمن تمسك بهم من الانام اما بعد فاني لما رايت كتاب تهذيب الاحكام لشيخ الطائفة المحقة محمد بن الحسن الطوسي فخر الفقهاء الاعلام في شرح كتاب المقنعة للشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمن عليه التحية والسلام كتابا كاملا مكملا لم يصنف مثله في الاسلام مشتملا على اكثر الاحاديث الواردة في الحلال والحرام من طرق اهل البيت واصحاب العصمة عليهم السلام شرحته شرحا شافيا وافيا مشتملا على علم

مسايل الفقه ومغطم دلايل الاحكام ليكون كافيا لمن لا يحضره الفقيه من طالبي
الفقه وموصلا لهم الى المرام وجعلته مفتتحا بمقدمة وسميته حجة الاسلام
في شرح تهذيب الاحكام متوكلا على الله ذي الجلال والاكرام اما المقدمة
ففيها ثلثة مطالب المطلب الاول في الاحاديث الواردة في كتب الشيعة واهل
السنة الدالة على ان الادلة الشرعية منحصرة في الكتاب والسنة وانه لا يجوز
العمل بغيرهما من القياس والاستحسان وغيرهما من الامارات المفيدة للظن وان
النجاة في متابعة كتاب الله والعمل بمحكماته ومتابعة اهل البيت عليهم السلام والعمل
بروايتهم وان كتاب الله واهل البيت لا يفترقان الى يوم القيمة وان اهل البيت
عليهم الذين يجب متابعتهم هم الائمة الاثني عشر والاولى ان نبدء بذكر ما
ورد في كتب العامة لان شهادة الاعداء بفضلهم ووجوب اتباعهم اوقع في
القلوب من شهادة الاولياء ونعم ما قال الشاعر كم ليحة شهدت لها ضراتها
الفضل ما شهدت به الاعداء روى في مسند احمد بن حنبل باسناده عن علي بن
ربيعة قال لقيت زيد بن ارقم وهو داخل على المختار او خارج من عنده فقلت له
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول دا انا تارك فيكم الثقلين قال نعم
وفيه ايضا باسناده عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اكبر من الاخر
كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما

لن تفترقا حتى يردا علي الحوض قال ابو نعيم قال بعض اصحابنا عن الاعمش قال انظروا
كيف تخلفوني فيهما ۞ وفيه ايضا باسناده عن القسم بن حسان عن زيد بن ثابت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل
ممدود ما بين السماء والارض او ما بين السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي و
انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ۞ وفي صحيح مسلم في الجزء الرابع باسناده
عن زيد بن ارقم اربع حديث من جملته قال قال رسول الله م خطيبا بماء يدعى
خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد
ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول الله ربي فاجيب وانا تارك فيكم
ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على
كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي فقال حصين و
من اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته قال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل
بيته من حرم الصدقة بعده الجزء وهذا الحديث بسندين احدهما مع بعض
الزيادات ۞ وفي تفسير الثعلبي بسنده عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
يقول قال سمعت اباسعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس
اني قد تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي احدهما
اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي
الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ۞ وروى الفقيه الشافعي ابن المغازلي

في كتابه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله ﷺ قال اني اوشك ان ادعى فاجيب و
اني قد تركت فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي
اهل بيتي وان اللطيف الخبير اخبرني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا
ماذا تخلفوني فيهما والخبر الذي نقلناه عن مسند احمد بن حنبل رواية عن
زيد بن ارقم رواه بعينه ابن المغازلي بسند اخر عن زيد بن ارقم والذي
نقلناه عن صحيح مسلم رواه ايضا ابن المغازلي باسناده عن زيد والذي
روياه
عن الثعلبي عن عطية العوفي قد رواه ابن المغازلي بسند اخر فعزاه الى ابي
سعيد الخدري وفي الجمع بين الصحاح الستة لرزين في الجزء الثالث من اجزاء اربعة
من صحيح ابي داود وهو كتاب السنن ومن صحيح الترمذي باسناده عن زيد بن
ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن
تضلوا بعدي احدهما اعظم من الاخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السما
الى الارض وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف
تخلفوني في عترتي قال في صراط المستقيم وقد روت الفرقة المحقة في
مواضع لا تحصى قوله النبي ﷺ اني تارك فيكم الثقلين ان اخذتم بهما لن تضلوا
حتى يردا علي الحوض وروى نحو احمد بن حنبل في مسنده من عدة طرق و
مسلم في موضعين من الجزء الرابع من صحيحه وفي كتاب السنن وصحيح الترمذي
وابن عبد ربه في كتاب العقد وابن المغازلي من عدة طرق وفي كتابه الثعلبي في

لن تضلوا احدهما اكبر من الاخر كتاب الله و عترتي اهل بيتي ﷺ

تفسيره في سورة ال عمران في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ورواه الحميدي
في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق وقال في موضع اخر من كتاب مراصد المستقيم
مشيرا الى هذا الحديث وقد ذكره ابن مردويه من تسعة وماتين طريقا وفي كتاب
شرف النبي من امير المومنين علي عليه السلم في وصيته للمسلمين الذين حضروا حين
ثقل من الضربة من جملة ما قال وفيكم من تخلف من نبيكم ما ان تمسكتم بهن لن تضلوا
هم الدعاة وهم النجاة وهم اركان الارض وهم النجوم بهم استضاء من شجرة
طاب فرعها وزيتونة طاب اصلها نبتت في الحرم وسقيت من زمزم من خير
مستقر الى خير مستودع من مدارك الى مبارك صفت من الاقذار والادناس
ومن قبيح ما تيه شوارد الناس لها فروع طوال لا تنال حسرت عن صفاتها الالسن
وقصرت عن بلوغها الاعناق هم الدعاة وهم النجاة وبالناس اليهم حاجة
فاخلفوا رسول الله فيهم باحسن الخلافة فقد اخبركم انهما الثقلان وانهما
لن يفترقا هم والقران حتى يردا علي الحوض فالزموهم لهتدوا ولا تسبقوا
ولا تقصروا عنهم فتفرقوا وتمزقوا وفيه ايضا عن امير المومنين عليه السلم
ان النبي صلى الله عليه واله قال في حجة الوداع اني امرء مقبوض وتارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي وان اللطيف
الخبير نبأني انهما لن يفترقا هم والقران حتى يردا علي الحوض وروى الحافظ
ابو نعيم عن الحسن بن علي عليهما السلم قال قال رسول الله ص ادعوا لي سيد العرب يعني

عليا عليه السلام فقالت عائشة الست سيد العرب قال انا سيد ولد ادم وعلي سيد
العرب فلما ان جاء الرسل الى الانصار فاتوه فقال لهم يا معشر الانصار الا
ادلكم على ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي قالوا بلى يا رسول الله قال هذا علي
فاحبوه بحبي واكرموه بكرامتي فان جبرئيل امرني بالذي قلت لكم ؛ وفي صحيح
الترمذي عن جابر قال رايت رسول الله ص وهو على ناقته القصوى يخطب
فسمعته يقول يا ايها الناس اني تارك فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا بعدي
احدهما اعظم من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي
اهل بيتي اقول لا يخفى ان هذا الحديث الدال على فرض اتباع اهل البيت وان
اتباعهم منقذ من الضلال متواتر عند المخالفين وحكموا بصحته ولكن لم
يعملوا بمتضمنه لانهم تركوا اهل البيت وفتاويهم ورواياتهم واتبعوا اعداء
اهل البيت الخلفاء الثلثة والفقهاء الاربعة وعملوا بارائهم السخيفة وفتاويهم
الظنية الضعيفة ولم يستحيوا من الله ورسوله واهل بيته صلى الله عليهم قال
العلامة التفتازاني في شرح المقاصد فان قيل قال ع انا تارك فيكم الثقلين
كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي الى
اخر الحديث وقال اني تارك فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
اهل بيتي ومثل هذا يشعر بفضلهم على العالم وغيره قلت نعم لاتصافهم بالعلم و
التقوى مع شرف النسب الا ترى انه ع قرنهم بكتاب الله في كون التمسك بهم

منقذ من الضلالة ولا معنى للتمسك بالكتاب الا الاخذ بما فيه الهداية وكذا في
العتم انتهى اقول انظر الى علامة المخالفين كيف اقر بان التمسك باهل البيت
منقذ من الضلالة ومع هذا لم تمسك بهم بل تمسك بمن عداهم من اعدائهم وما
يؤيد هذه الاحاديث ما رواه احمد بن حنبل في مسنده ونقله صاحب المشكوة
عن ابي ذر قال وهو معلق بباب الكعبة من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني
فانا جندب بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يا ذي ولا اصمتا
يقول الا ان مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها
هلك وقد روى ابن المغازلي الشافعي الواسطي هذا المعنى في كتاب المناقب
بعدة اسانيد بعبارات مختلفة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ص
مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك وعن ابي ذر
قال قال رسول الله ص انما مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركب فيها نجى و
من تخلف عنها غرق وعن ابن عباس ايضا قال قال رسول الله ص مثل اهل بيتي
مثل سفينة نوح من ركب فيها نجى ومن تخلف عنها غرق وعن سعيد بن المسيب
قال قال رسول الله ص مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركب فيها نجى ومن تخلف
عنها غرق وفي كتاب شرف النبي عن ابن عباس قال قال رسول الله ص
مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق
وفيه ايضا قال قال رسول الله ص اهل بيتي فيكم كباب حطة في بني اسرائيل و

لا يتوهم ان اهل البيت ليشمل نساؤه ﷺ لان لفظة العترة مانعة من دخولهن
كذا كون التمسك باهل البيت منقذا من الضلال وسببا للنجاة لان التمسك
بنساء النبي ﷺ بالاجماع غير منقذ من الضلالة ولا موجب للنجاة ﷺ وما ورد
اورد به من الاخبار ويدل على ان النساء لسن من اهل البيت ما ورد من الآيات
الدالة على طهارة اهل البيت المتضمنة لذكر اعيانهم من طرق المخالف من مسند
احمد بن حنبل عن الاوزاعي عن سداد بن عماره قال دخلت على واثلة بن
الاسقع وعنده قوم فذكروا عليا فشتموه فشتمته معهم فلما قاموا قال
لم شتمت هذا الرجل قال رايت القوم يشتمونه فشتمته فقال الا اخبرك عما
رايت من رسول الله ﷺ قلت بلى قال اتيت فاطمة عليها السلام اسالها عن علي
فقالت توجه الى النبي ﷺ فجلست انتظره حتى جاء النبي ﷺ مجلس وسمعه علي و
وحسين اخذا كل واحد منهما بيده حتى دخل فادنى عليا وفاطمة فاجلسهما
بين يديه واجلس حسنا وحسينا كل واحد منهما على فخذه ثم لف ثوبه او قال عليهم
كساء ثم تلا هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ثم قال هؤلاء اهل بيتي حق وقد روى قريبا من هذا المعنى
احوص عن ابن الاسقع ومنه ايضا عن عطية الطفاوي عن ابيه ان ام
سلمة حدثته قالت بينما رسول الله ﷺ في بيتي يوما اذ قال ليخادم ان
عليا وفاطمة عليهما السلام بالباب فاذن لهما فقال لي قومي فتنحي من اهل بيتي فقامت

فتنحيت في البيت قريبا فدخل علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم وهما صبيان
صغيران قالت فاخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما واعتنق عليا
باحدى يديه وفاطمة باليد الاخرى وقبل فاطمة واغدف عليهم خميصة
سوداء وقال اللهم اليك لا الى النار انا واهل بيتي قالت قلت وانا يا رسول الله
قال وانت ومنه ايضا عن عطا ابن ابي ليلى قال حدثني من سمع ام سلمة
عطف على انا او على اهل بيتي والاصح في تعطف المنا
تذكر ان النبي ص كان في بيتها فاتته فاطمة ع ببرمة فيها حريرة فدخلت بها
عليه فقال ادعي لي زوجك وابنيك فدخلوا وجلسوا ياكلون الحسن والحسين
فدخلوا وجلسوا ياكلون من تلك الحريرة وهو وهم على منام له على دكان
تحته كساء خيبري قالت وانا في الحجرة اصلي فانزل الله تعالى بهذه الاية
الكريمة انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قالت
فاخذ فضل الكساء وكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال
هولاء اهل بيتي وخاصتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت
فادخلت راسي من البيت وقلت وانا معكم يا رسول الله قال انك الى خير
انك الى خير ومنه ايضا عن شهر بن حوشب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لفاطمة ايتيني بزوجك وابنيك فجاءت بهم فالقى عليهم كساء فدكيا
قالت ثم وضع يده عليهم وقال اللهم ان هولاء ال محمد فاجعل صلواتك وبركاتك
على محمد وعلى ال محمد انك حميد مجيد قالت ام سلمة فرفعت الكساء لادخل معهم

رياح

فجذبه من يدي وقال انك على خير ومنه ايضا حديث طويل هذا موضع الحاجة
منه وقال ابن عباس رضي الله عنه واخذ رسول الله ص ثوبه فوضعه على علي
وفاطمة والحسن والحسين عليهم وقال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل
البيت ويطهركم تطهيرا ومنه ايضا حديث اخر عن ام سلمة وهذا موضع الحاجة
منه قالت فجاءت تعني فاطمة تقود ابنيها كل واحد منهما بيده وعلي يمشي
في اثرها حتى دخلوا على رسول الله ص فاجلسهما في حجره وجلس علي على يمينه
وجلست فاطمة على يساره قالت ام سلمة فاجتبذ كساء خيبريا كان بساطا
لنا على المنامة في المدينة فلفه رسول الله ص واخذ طرفي الكساء والوى بيده
اليمنى الى ربه عز وجل وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا قلت يا رسول الله الست من اهلك قال بلى فادخلني في الكساء بعد
ما قضى دعاءه لابن عمه علي وابنيه وابنته فاطمة عليهم ومن صحيح البخاري
في الجزء الرابع ومن صحيح المسلم ايضا في الجزء الرابع باسنادهما عن صفية بنت
شيبة قالت قالت عائشة خرج النبي ص غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود
فجاء الحسن بن علي فادخله ثم الحسين فادخله معه ثم جاءت فاطمة فادخلها
ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ومن تفسير الثعلبي بسنده عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص
نزلت هذه الاية في خمسة في وفي علي وفي حسن وفي حسين وفاطمة

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنه بسنده
عن عطاء بن ابي رباح قال حدثني من سمع ام سلمة رض ثم ذكر الحديث كما نقلناه عن
ام سلمة من مسند احمد بن حنبل ومنه ايضا باسناده عن مجمع قال دخلت مع
امي على عائشة فسالتها امي عن علي فقالت سالتني عن احب الناس الى رسول الله
لقد رايت عليا وفاطمة وحسنا وحسينا وقد جمع رسول الله صلى الله عليه واله
بعذف عليهم ثم قال اللهم هولاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قالت قلت يا رسول الله انا من اهلك فقال تنحي انك الى خير
ومنه ايضا باسناده عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر الطيار عن ابيه عن
قال لما نظر رسول الله ص الى الرحمة هابطة من السماء قال من يدعو مرتين
قالت زينب انا يا رسول الله فقال ادعي لي فاطمة وعليا والحسن والحسين قال
فجعل حسنا عن يمينه وحسينا عن شماله وعليا وفاطمة تجاهه ثم غشاهم
كساء خيبريا ثم قال اللهم ان لكل نبي اهلا وهولاء اهل بيتي فانزل الله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فقالت زينب
يا رسول الله الا ادخل معكم فقال رسول الله مكانك فانك الى خير انشاء الله
ومنه ايضا عن شداد بن عمار قال دخلت على واثلة بن الاسقع الى اخر الحديث
~~ومنه ايضا~~ وقد قدمنا تمام الحديث نقلا عن مسند ابن حنبل ومنه ايضا
بحذف الاسناد عن ابي الحمرا قال اقمت في المدينة تسعة اشهر كيوم واحد وكان

رسول

رسول الله ﷺ يجيء كل غداة فيقوم على باب علي وفاطمة عليهما السلام فيقول الصلوة
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنه ايضا
بحذف الاسناد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ قسم الله الخلق قسمين فجعلني
في خيرهما قسما فذلك قوله تعالى واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين فانا خير
اصحاب اليمين ثم جعل القسمين اثلاثا فجعلني في خيرها ثلثا فذلك قوله تعالى
واصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة والسابقون السابقون فانا من السابقين
وانا خير السابقين ثم جعل الاثلاث قبائل فجعلني من خيرها قبيلة فذلك
قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنه
من الجمع بين الصحيحين للحميدي قال الحديث الرابع والستون من المتفق عليه في
الصحيحين للبخاري ومسلم من مسند عائشة عن مصعب بن شيبة عن صفية
بنت شيبة عن عائشة قالت خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرجل
من شعر اسود فجاء الحسن بن علي فادخله فجاء الحسين فدخل معه ثم جاءت
فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومن الجمع بين الصحاح الستة لرزين بن
معوية العبدري قال في الجزء الثالث من هذا ثلثة في تفسير سورة الاحزاب
من صحيح ابي داود السجستاني وهو كتاب السنن في تفسير قوله تعالى انما
يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قال وعن عائشة

قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن فادخله
ثم جاء الحسين فادخله ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ۞ وعن ام سلمة زوج
النبي ص ان هذه الآية نزلت في بيتها انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا قالت وانا جالسة عند الباب فقلت يا رسول الله الست من
اهل البيت فقال انك الى خير انك من ازواج رسول الله قالت وفي
البيت رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم فجللهم بكساء
وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ۞ ومن الجزء
المذكور في سنن ابي داود وموطا مالك عن انس ان رسول الله ص كان يمر ببا
فاطمة اذا خرج الى صلوة الفجر حين نزلت هذه الآية قريبا من ستة اشهر يقول
الصلوة الصلوة يا اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ۞ ومن الجزء الثالث من الكتاب اعني جمع رزين في باب
مناقب الحسن والحسين عليهما السلام من صحيح ابي داود وهو السنن عن صفية بنت شيبة
قالت قالت عائشة خرج رسول الله ص يوما وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء
الحسن بن علي ع فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخل
معها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا ۞ وقال صاحب صراط المستقيم ذكر ابن مردويه في كتاب المناقب

من مائة وثلثين طريقا ان العترة علي وفاطمة والحسنان ثبت بما اورده ان العترة
هم اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا دون النساء
وغيرهن وثبت عصمتهم لثبوت تنزيه الله لهم واذهاب الرجس عنهم والتطهير
والتنزيه عن الاثم وعن كل قبيح وقد نقل ذلك عن احمد بن فارس اللغوي في المجمل و
غيره وما يؤيد ما قدمناه ما رواه محمود بن عمر الزمخشري باسناده قال
البني ص فاطمة بضعة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من
ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم به نجى ومن تخلف عنه
هوى وما في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد نقلا عن صاحب حلية الاولياء
قال النبي صلى الله عليه واله من سره ان يحيى حيواتي ويموت مماتي وليسكن
عدن التي غرسها ربي فليوال عليا بعدي وليوال وليه وليقتد بالائمة من
بعدي فانهم عترتي خلقوا من طينتي ورزقوا فهما وعلما وويل للمكذبين من
امتي القاطعين فيهم صلتي لا اناهم الله شفاعتي وفي صراط المستقيم عن ابن
مردويه بسنده عن النبي صلى الله عليه واله من سره ان يحيى حيواتي ويموت
ميتتي ويدخل جنة عدن غرسها فليتول علي بن ابي طالب وليأتم بالاوصياء
من ولده ثم قال ونحوه ذكر في حلية الاولياء وفضائل احمد بن وحصائص
النطنزي وفي كتاب شرف النبي عن ابراهيم بن شيبة الانصاري قال جلست الى
الاصبغ بن نباتة قال لا اقرئك مما املاه علي بن ابي طالب فاخرج الي صحيفة فاذا

مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به محمد رسول الله ص اهل بيته
فانهم اهل بيته اخذون بحجزة نبيهم وان شيعتهم اخذون بحجزهم من النار
فانهم لن يدخلوكم نار ضلالة ولن يخرجوكم من نور هدى ؛ وفي فردوس الديلمي
عن النبي ص يا علي اذا كان يوم القيمة اخذت بحجزة الله عز وجل واخذت انت
بحجزتي واخذ ولدك بحجزتك واخذ شيعة ولدك بحجزتهم فنرى اين يؤمر بنا
وفيه ايضا مسندا عن النبي ص يا علي اول اربعة يدخلون الجنة انا وانت و
الحسن والحسين وذرارينا خلف ظهورنا وازواجنا خلف ذرارينا وشيعتنا
عن ايماننا وعن شمائلنا ؛ وما رواه احمد بن حنبل في مسنده باسناده
قال رسول الله ص النجوم امان لاهل السما، فاذا ذهب النجوم ذهبوا واهل
بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض ؛ وفي كتاب
شرف النبي لهذه العبارة قال ص النجوم امان لاهل السما، واهل بيتي امان اهل
الارض فاذا ذهبت النجوم من السما، اتى اهل السما، ما يوعدون واذا ذهب
اهل بيتي من الارض اتى اهل الارض ما يوعدون وفي بعض الاخبار فاذا
انقرضوا اصاب الله عليهم العذاب صبا ؛ وما رواه المالكي ابن المغازلي باسناده
الى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص ذات يوم بعرفات وعلي بحذائه
ادن مني يا علي انا وانت شجرة فانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها
فمن تعلق بغصن منها ادخله الله الجنة ؛ وما في كتاب شرف النبي قال رسول الله

انا واهل بيتي شجرة في الجنة واغصانها في الدنيا فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا
وما رواه ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده عن بريد الاسلمي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه وما في تفسير
الثعلبي في تفسير قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قال سلم بن حنان انا يزيد
يقول صراط محمد وآله انتهى ما اردنا نقله من طرق المخالف والاحاديث في المعنى
الذي اوردناه من طرقهم كثيرة نقلناها في كتاب الاربعين ولكن دوما للاختصار
اكتفينا ههنا بهذا المقدار واما حديث الثقلين والسفينة وغيرهما مما دل
على جواز اتباع اهل البيت وتعيين اشخاصهم من طرقنا فقد تجاوز حد التواتر
ولكن نحن نذكر ههنا منها حديثا واحدا وهو ما في خطبة حجة الوداع التي
خطب بها رسول الله ص في مسجد خيف يا ايها الناس اني تارك فيكم الثقلين
ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا ولن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي فانه قد
نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين وجمع بين
مسبحتيه ولا اقول كهاتين وجمع بين مسبحته والوسطى تفضل هذه على
هذه وفي الكافي ورد بهذه العبارة قال رسول الله ص في آخر خطبة يوم
قبضه الله عز وجل اليه اني قد تركت فيكم امرين لن تضلوا بعدي ما ان تمسكتم
بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي فان اللطيف الخبير قد عهد الي انهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض فجمع بين مسبحتيه ولا اقول كهاتين وجمع بين المسبحة والوسطى

تتسبق احدهما الاخرى فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا
ولا يخفى ان الروايات المتواترة المذكورة دليل قاطع على امامة الائمة
الاثنى عشر وعصمتهم ووجه الدلالة على امامتهم انها صريحة في وجوب اتباع
اهل البيت عليهم وفرض طاعتهم وليس المراد بالامام الا من وجب متابعته
وليس المراد بالامام الا من وجب متابعته وفرض طاعته ووجه الدلالة على
عصمتهم ان المستفاد منها ان اتباعهم منقذ من الضلال ومن يكون اتباعه منقذا
من الضلال لا يكون الا معصوما فان قيل سلمنا ان الاحاديث المذكورة دلت
على امامة اهل البيت وعصمتهم ولكن لا نسلم دلالتها على امامة جميع الائمة الاثنى
عشر قلنا الاحاديث المذكورة دلت على ان من يكون التمسك به منقذا من
الضلال من اهل البيت لا يفارق الكتاب الى يوم الحساب وليس في فرق الامة
من يكون كذلك هذين الفريقين الا الشيعة الامامية الاثنى عشرية فعرفنا انهم اهل الحق
وائمتهم ائمة الحق فان قيل سلمنا ان هذه الاحاديث تدل على ان الشيعة هم اهل
الحق وائمتهم ائمة الحق فهل تدل على ان غيرهم من الفرق وائمتهم على الباطل
قلنا نعم لانه لو اتى من الخاصة والعامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ستفترق
امتي على ثلثة وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقي في النار وقد ثبت
بما ذكرناه ان الشيعة الاثنى عشرية الفرقة الناجية ثبت ان غيرهم من الفرق
من اهل النار فان قيل هل ورد في طرق المخالفين ان عدد الائمة اثنا عشر قلنا نعم

عهد

قد ورد في مسند احمد بن حنبل في المجلد الثالث من مسند عبد الله بن مسعود
عن مسروق قال كنا مع عبد الله جلوسا في المسجد يحدثنا فاتاه رجل فقال
يا ابن مسعود هل حدثكم نبيكم كم يكون من بعده خليفة قال نعم كعدة نقباء
بني اسرائيل وورد في هذا المعنى في صحيح البخاري حديث واحد وفي صحيح مسلم
احد عشر حديثا وفي تفسير الثعلبي ثلثة احاديث وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
سبعة احاديث وفي الجمع بين الصحاح الستة لرزين العبدري حديثان وقد
ورد في غير هذه الكتب ايضا ذكرناها في كتاب الاربعين ان قيل هل ورد
التصريح باسمائهم في كتب المخالف قلنا نعم قد روى المسمى عندهم صدر الائمة
احطب خوارزم موفق بن احمد المكي في كتابه عن ابي سليمان قال سمعت رسول الله ص
يقول ليلة اسري بي الى السماء قال في الجليل جل جلاله امن الرسول بما
انزل اليه من ربه قلت والمؤمنون قال صدقت يا محمد من خلفت في امتك خيرها
علي بن ابي طالب قلت نعم يا رب قال يا محمد اني اطلعت على الارض اطلاعة اطلعت
فاخترتك منها فشققت لك اسما من اسمائي ولا اذكر في موضع الا ذكرت
معي فانا المحمود وانت محمد ثم اطلعت الثانية فاخترت منها عليا وشققت له
اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقتك وخلقت عليا وفاطمة
والحسن والحسين والائمة من ولده من نورٍ من نوري وعرضت ولايتكم على اهل
السموات والارض فمن قبلها كان عندي من المؤمنين ومن جحدها كان عندي

من الكافرين يا محمد لو ان عبدا من عبادي عبدني حتى تقطع او يصير كالشن البالي
ثم اتاني جاحدا لولايتكم ما غفرت له حتى يقر بولايتكم بحيث تراهم قلت نعم
فقال التفت عن يمين العرش فالتفت اذا بعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن
علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والمهدي في فحضاخ من نور قيام يصلون
وهو في وسطهم يعني المهدي كانه كوكب دري وقال يا محمد هؤلاء الحجج وهو
الثائر من عترتك بعزتي وجلالي انه الحجة الواجبة لاوليائي والمنتقم لاعدائي
وبالاسناد عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله انا
واردكم على الحوض وانت يا علي الساقي والحسن الذائد والحسين الآمر وعلي بن
الحسين القابض ومحمد بن علي الناشر وجعفر بن محمد السايق وموسى بن
محمد المجيبين والمبغضين وقامع المنافقين وعلي بن موسى مزين المؤمنين ومحمد بن
علي منزل اهل الجنة في درجاتهم وعلي بن محمد خطيب شيعته ومزوجهم في
الحور والعين والحسن بن علي سراج اهل الجنة يستضيئون به والهادي شفيعهم
يوم القيمة حيث لا يأذن الله الا لمن يشاء ويرضى ونقل هذا الحديث صاحب
صراط المستقيم ثم قال ورواه ايضا الشيخ الفاضل محمد بن احمد بن شاذان مسندا
الى علي عليهم واسند نحوه الاعمش وسعيد بن قيس عن النبي واسند الغزالي الى
ابن عمر قول النبي يا علي انا نذير امتي وانت هاديها والحسن قائدها والحسين سابقها

من اعدائي
بشر

وعلي بن الحسين جامعها ومحمد بن علي عارفها وجعفر بن محمد كاتبها وموسى بن جعفر
محصيها وعلي بن موسى معبرها ومبيحها وطارد مبغضيها ومدني مومنيها ومحمد بن
علي قائدها وسايقها وعلي بن محمد ساترها وعالمها والحسن بن علي ناديها ومعطيها
والقايم الخلف ناشدها وشاهدها ان في ذلك لايات للمتوسمين واسنده
ابن حنبل عن ابن عمر باربعة وثلثين طريقا انتهى ما ذكره في صراط المستقيم ان قيل
هل الائمة الاثني عشر عليهم مذكورون في الكتب السماوية قلنا نعم اما في القران
فقد اشار الله تعالى اليهم في ايات منها قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم ومنها
قوله عز وجل مخاطبا للنبي انما انت منذر ولكل قوم هاد واما في التورية
فقد ورد في السفر الاول منه في البشارة لابراهيم ع في قبول دعائه في حق
اسمعيل وهذه عبارته وليشما على شمعتيخا هينه برختي اوتو وهفريتي اتو
وهربيتي اوتو بماد ماد شتيم عاسار لسي ام يوليدون عنتيو لكوي كادول
وهذه ترجمته وفي اسمعيل سمعته دعاءك ها انا باركته واثمرته وكثرته
بعظيم عظيم اثني عشر شريفا يولدون منه واعطيته لقوم عظيم قال الشيخ الجليل ابو
الفتح محمد بن علي الكراجكي بعد ذكره هذه العبارة وهذا نص واضح على ساداتنا
صلوات الله عليهم وابانة عن تشريف منزلتهم وعلو قدرهم لان رتبة التعظيم و
التشريف المخصوصة بهذه العدة المنصوصة غير موجودة الا في ساداتنا من بين
جميع ولد اسمعيل ولا نعلم اثني عشر يدعون ذلك لانفسهم ولا يدعى لهم سواهم

فان لم يكونوا هم المعنيين بذلك لم يكن للوعد مجاز ولا للبشارة ثمرة والله متعال
ان يخلف وعده او يبشر خليله ع بما لا يفعل ثم اعلم ان حديث الثقلين كما هو
صريح في وجوب العمل بمحكمات الكتاب سواء كان نصا او ظاهرا ؛ ويدل
ايضا من احاديث اهل البيت عليهم السلام ما رواه الكليني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نور فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فدعوه ؛ وما رواه ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف ؛ وما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال خطب النبي ص بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم
عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم خلاف كتاب الله فلم اقله هذه
الاحاديث باسنادها مذكورة في الكافي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة تبطل
بما ذكرناه قول من قال لا يجوز العمل بظواهر الآيات الا ان يكون موافقة للحديث
وتشفي ايضا من حديث الثقلين وما في معناه ان الادلة الشرعية منحصرة في الكتاب
والاحاديث الائمة عليهم السلام ومما يدل ما في احتجاج الطبرسي ان رسول الله ص قال يوم
العذير الا ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما واعرفهما وآمر بالحلال وانهى
عن الحرام في مقام واحد فامرت ان آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم لقبول ما
جئت به عن الله في علي امير المؤمنين والائمة من بعده يا معشر الناس تدبروا
القرآن وافهموا آياته وانظروا في محكماته ولا تنظروا في متشابهاته فوالله

اهل البيت عليهم السلام في وجوب

لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي انا اخذ بيده ؛ وفيه عنه ع قال
ايها الناس علي بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم واطيعوه في جميع اموركم
فان عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمه فاسالوه وتعلموا منه ومن اوصيائه
بعده ؛ وعن امير المؤمنين ع الا ان العلم الذي هبط به آدم من السماء الى الارض و
جميع ما فضل به النبيون الى خاتم النبيين عندي وعترتي فاين يتاه بكم بل اين
تذهبون رواه علي بن ابراهيم في تفسيره ؛ وروى الصدوق عنه ع انه قال
من اخذ علمه من كتاب الله وسنة نبيه ص زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ
دينه من افواه الرجال ردته الرجال ورواه في الكافي ايضا ؛ وعن الصادق ع كل
علم لا يخرج من هذا البيت فهو باطل واشار بيده الى بيته وقال اذا اردت العلم
الصحيح فخذ عن اهل البيت فانا اديناه واوتينا شرح الحكمة وفصل الخطاب ان الله
اصطفانا واتانا ما لم يؤت احدا من العالمين ؛ وفي الكافي عن حمزة بن الطيار انه
عرض على ابي عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف
واسكت ثم قال ابو عبد الله ع لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه
والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحكموكم فيه على القصد ويجلو عنكم فيه العمى و
يعرفوكم فيه الحق قال الله عز وجل فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ؛ وفيه
في باب الضلال باسناده عنه ع قال اما انه اشد عليكم ان تقولوا لشيء ما لم تسمعوه
منا ؛ وباسناده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع من دان الله بغير سماع

الزمر الله البتة العناء من ادعى سماعا من غير الباب الذى فتح الله فهو مشرك
وذلك الباب المامون على سر الله المكنون ؛ وباسناده عنه ع قال لا يسع
الناس حتى يسالوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول
وان كان تقيه ؛ وباسناده عن زراره ومحمد بن مسلم وبريد العجلى قالوا قال
ابو عبد الله ع لحمران بن اعين في شئ سأله انما هلك الناس لانهم لا يسالون
؛ وروى الصدوق في اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام رضى الله عنه
حدثنا محمد بن يعقوب الكلينى عن اسحق بن يعقوب وروى الطبرسى ايضا في الاحتجاج
والكشى في الرجال والشيخ الطوسى في اختياره عن اسحق بن يعقوب قال سألت
محمد بن عثمن العمرى رض ان يوصل لى كتابا سألت فيه عن مسايل اشكلت على
فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام اما ما سألت
عنه ارشدك الله ووفقك الى ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا
الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله عليهم ؛ وفى رجال الكشى و
الاحتجاج بالاسناد عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث
اسأله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاعملا
في ديننا على من نثق وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافونا ان شاء الله وروى
الشيخ الاسلام عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميرى
قال اجتمعت انا والشيخ ابو عمرو عبد الرحمن بن اسحق الى ان قال اخبرنى ابو على احمد بن

اسحق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته وقلت من اعامل او عمن آخذ او قول من
اقبل فقال له العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني
فعني يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المامون واخبرني ابو علي انه سال ابا محمد
عن مثل ذلك فقال له العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما
قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المامونان فالحديث اقول
فاذا ثبت بما نقلناه من الروايات حصر الادلة في الكتاب والسنة فلا يجوز في
الاحكام الشرعية العمل بالقياس والاستحسان وغيرهما من الامارات المفيدة للظن
ويدل ايضا على عدم جواز العمل بالامارات المفيدة للظن من القرآن كقوله تعالى
ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تعالى
ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله و
قوله تعالى الله اذن لكم ام على الله تفترون ووجه الدلالة في هاتين الآيتين ان العمل
بالظن تقديم بين يدي الله ورسوله وعمل بغير اذن الله وقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ووجه الدلالة ان الحكم بمقتضى الظن حكم بغير ما
انزل الله واكدها بآية اخرى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
واكدهما بآية ثالثة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون كل ذلك
لعلمه تعالى بخروج عباده عن طاعته وعدم امتثالهم اوامره فكيف يجوز
العمل بالقياس ومبنى شرعنا على الفرق بين المتماثلات كما يجاب الغسل بالمني دون

البول وكلاهما خارج من احد السبيلين وغسل بول الصبي ونضح بول الصبية وقطع
سارق القليل دون غاصب الكثير وحد القذف بالزنا دون الكفر وتحريم
مواول شوال وايجاب صوم اخر رمضان وعلى المجمع بين المختلفات كايجاب
الوضوء من الاحداث المختلفة وايجاب الكفارة في الظهار والافطار و
تساوي العمد والخطاء ووجوب القتل بالزنا والردة فاذا كان كذلك امتنع
حصول الظن من القياس المبني على اشتراك الشيئين في الحكم لاشتراكهما في الوصف
وكيف يجوز العمل بالاستحسان وقد قال الله تعالى وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر
لكم واحتج من قال رد اعلى الحنفية والحنبلية العاملين بما استحسن فقد شرع
يعني من اثبت حكما بانه مستحسن عند من غير دليل فهو الشارع لذلك الحكم وقد
ورد ايضا من طرق العامة والخاصة اخبار كثيرة بل متواترة صريحة في بطلان
القياس والراي والاجتهاد اما من طرق المخالف فقد روى عن الخطيب في تاريخه
والديلمي في مسنده عن عدة رجال الى عوف بن مالك الى النبي صلعم انه قال
امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم
يحرمون الحلال ويحللون الحرام وفي الفردوس ايضا عن انس عن ابي هريرة قال
قال النبي صلعم تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله وبرهة بسنة نبيه ثم تعمل
بالراي فاذا عملوا به فقد ضلوا واضلوا وفي ابانة بن بطة ومسند الهذلي
عن ابن عباس لو جعل الله الراي لاحد لجعله لرسوله بل قال وان احكم بينهم
بما انزل الله

ولم يعمل بما رأيت وروى الجاحظ وغيره في كتاب العثمانية قول ابي بكر اي سماء
تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برأيي وقول عمر اياكم واصحاب
الرأي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا
واضلوا وقال اياكم والمكايلة قالوا وما هي قال المقايسة ☜ وقال ابن مسعود يذهب
فقهاؤكم وصلحاؤكم وتتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برأيهم وقال
الشعبي ان اخذتم بالقياس لاحللتم الحرام وحرمتم الحلال ☜ قال المسروق لا
اقيس شيئا انتهى اخاف ان تزل قدمي بعد ثبوتها كل هذا نقل عنهم صاحب صراط
المستقيم ☜ وفي كتاب الفردوس للديلمي باسناده عن النبي ص يا علي اياك والرأي
فان الدين من الله والرأي من الناس انتهى ما اردنا نقله عن المخالف واما
الاحاديث في هذا الباب من طريق اهل البيت عليهم السلام فكثيرة جدا ونحن نورد
ههنا قدر الكفاية في الحديث القدسي ما امن بي من فسر كلامي برأيه وما
على ديني من استعمل القياس في ديني رواه الصدوق في امالية ☜ وفي نهج
البلاغة من كلام امير المؤمنين ع في ذم اختلاف العلماء في القضايا ترد على
احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها
على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي
استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا والههم واحد وكتابهم واحد افامرهم الله
بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا

وفي بعض

فاستعان بهم على اتمامه كانوا شركاءه لهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله
دينا تاما فقصر الرسول عن تبليغه واداءه والله سبحانه يقول ما فرطنا في
الكتاب من شئ وفيه تبيان كل شئ وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه
لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا
وان القرآن ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجايبه ولا تنقضى غرايبه ولا تنكشف
الظلمات الا به قال ابن ابى الحديد في شرح عند شرح هذا الكلام نقول لا سبيل
ان نحمل جميع ما في الكتاب العزيز على ظاهره فكم من ظاهر فيه غير مراد بل
المراد امر اخر باطن والمراد الرد على اهل الاجتهاد في الاحكام الشرعية و
قول من قال كل مجتهد مصيب وتلخيص الاحتجاج من خمسة اوجه احدها انه
لما كان الاله سبحانه واحدا والرسول واحدا والكتاب واحدا وجب ان لا
يكون الحكم في الواقعة الا واحدا كالملك الذي يرسل الى رعيته رسولا بكتاب
يامرهم فيه بامر تقيضها ملكه وامره فانه لا يجوز ان يتناقض امره ولو
تناقضت لنسب الى السفه والجهل وتاليهما لا يخلو الاختلاف الذي ذهب
اليه المجتهدون اما ان يكون مامورا به او منهيا عنه والاول باطل لانه
ليس في الكتاب والسنة ما يمكن الخصم ان يتعلق به في كون الاختلاف مامورا به
والثاني حق ويلزم منه تحريم الاختلاف وتاليها اما ان يكون دين الاسلام
ناقصا او تاما فان كان الاول كان الله سبحانه قد استعان بالمكلفين على اتمام شريعته

ناقصة ارسل بها رسوله اما استعانة على سبيل النيابة عنه او على سبيل المشاركة
له وكلاهما كفر وان كان الثاني فاما ان يكون الله سبحانه انزل الشرع
تاما فقصر الرسول عن تبليغه او يكون الرسول قد بلغه على تمامه وكماله فان
كان الاول فهو كفر وان كان الثاني فقد بطل الاجتهاد لان الاجتهاد انما
الاجتهاد يكون فيما لم يبين واما ما تبين فلا مجال للاجتهاد فيه ورابعها
الاستدلال بقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله فيه تبيان كل شيء
وقوله سبحانه ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فهذه الايات دالة على
اشتمال الكتاب العزيز على جميع الاحكام فكل ما ليس في الكتاب وجب ان لا
يكون من الشرع وخامسها قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فجعل الاختلاف دليلا على انه ليس من عند الله لكنه من عند الله بالادلة
القاطعة الدالة على صحة النبوة فوجب ان لا يكون فيه اختلاف قال واعلم ان
هذه الوجوه التي يتعلق بها الامامية ونفاة القياس والاجتهاد في الشرعيات
وقد تكلم عليه اصحابنا في كتبهم ؛ وفي نهج البلاغة ايضا من كلام امير المؤمنين ع
ان ابغض الخلائق الى الله رجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد
السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن
هدى قبله من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حيوته وبعد وفاته حمال خطايا
غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة غار في اغباش

الفتنة غم بما عقد الهدنة وقد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاكثر من
جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من ماء اجن واكثر من غير طائل جلس
بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره فان نزلت به احدى المبهمات
هيا له حشوا رثا من رأيه ثم قطع به فهو لبس الشبهات في مثل نسج العنكبوت
لا يدري اصاب ام اخطأ ان اصاب خاف ان يكون قد اخطأ وان اخطأ
خاف ان يكون قد اصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض
على العلم بضرس قاطع يذري الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملي والله باصدار
ما ورد عليه لا يحسب العلم في شيء مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ فيه مذهبا
ان قاس شيئا بشيء لم يكذب نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه
تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث الى الله اشكو من معيشة
يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته
ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلا ثمنا من الكتاب اذا حرف من مواضعه ولا عندهم
انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وقال ابن ابي الحديد في شرح هذا الكلام
ان قيل بينوا القران بين الرجلين الذين احدهما رجل وكله الى نفسه والاخر
رجل قمش جهلا فانهما في الظاهر واحد قيل اما الرجل الاول فهو الضال في
اصول العقايد كالمشبهة والمجبرة ونحوهما الا تراه كيف قال مشغوف بكلام بدعة
ودعاء ضلالة وهذا يشعر عما قلناه من ان مراده به المتكلم في اصول الدين

وهو ضال عن الحق ولهذا قال انه فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل
لمن يجي بعده واما الرجل الثاني فهو المتفقه في فروع الشرعيات وليس باهل
لذلك كفقهاء السوء الا تراه كيف يقول جلس بين الناس قاضيا وقال ايضا تصرخ
من جور قضائه الدماء ويعج منه المواريث ومن كلام له ع واخر قد يسمى عالما و
ليس به فاقتبس جهائل من جهال واضاليل من ضلال ونصب للناس شراكا من
حبال غرور وقول زور قد حمل الكتاب على ارائه وعطف الحق على اهوائه
يؤمن من العظائم ويهون منه كبير الجرائم يقول اقف عند الشبهات وفيها
وقع ويقول اعتزل البدع وبينها اضطجع فالصورة صورة انسان والقلب
قلب حيوان لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت
الاحياء فاين تذهبون وانى تؤفكون والاعلام قائمة والايات واضحة
والمنار منصوبة فاين يتاه بكم بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم ازمة
الحق والسنة الصدق فانزلوهم باحسن منازل القران وردوهم ورود
الهيم العطاش ايها الناس خذوها من خاتم النبيين ص انه يموت من مات ميتا
وليس بميت ويبلى من بلي منا وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان اكثر
الحق فيما تنكرون واعذروا من لا حجة لكم عليه وانا هو الم اعمل فيكم
بالثقل الاكبر واترك فيكم براية الايمان ووقفتكم على حدود الحلال والحرام
والبستكم العافية من عدولي وفرشت لكم المعروف من قولي وفعلي وارتيكم

كرايم الاخلاق من نفسي فلا تستعملوا الراي فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل
فيه الفكر ؛ ومن كلام له ع في خطبة له ما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع
بسميع ولا كل ذي ناظر ببصير فيا عجبا وما لي لا اعجب من اخطاء هذه الفرق
على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون اثري ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون
بغيب ولا يعفون من عيب يعملون في الشبهات ويسرون في الشهوات المعروف
فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات على انفسهم و
تعويلهم في المبهمات على ارائهم كان كل امرء منهم امام نفسه قد اخذ منها
فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات ؛ ومن كلامه عليه السلام اعلموا عباد الله
ان المؤمن يستحل العام ما استحل عام اول ويحرم العام ما حرم عام اول وان
ما احدث الناس لا يحل لكم شيئا مما حرم عليكم ولكن الحلال ما احل الله والحرام
ما حرم الله ؛ وفي التهذيب بسنده عن ابي جعفر ع قال قال علي ع لو قضيت بين
رجلين بقضية ثم عاد ولم ازدهما على القول الاول لان الحق لم يتغير وفي
الكافي بالاسناد عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلال والحرام
فقال حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة لا يكون غيره
ولا يجي غيره ؛ وفي نهج البلاغة ايضا من كلامه ع في ذكر القران اتم به نوره
واكرم به دينه وقبض نبيه وقد فرغ الى الخلق من احكام الهدى به فعظموا منه
سبحانه ما عظم من نفسه فاني لم يخف منكم شيئا من دينه فلم يترك شيئا رضيه وكرهه

فظموا

الا وجعل له علما باديا وآية محكمة تزجر عنه او تدعو اليه فرضاه فيما بقي واحد
وسخطه فيما بقي واحد واعلموا انه لن يرضى عنكم بشيء سخطه على من كان قبلكم
ولن يسخط عليكم بشيء رضيه ممن كان قبلكم وانما تسيرون في اثر بين وتتكلمون
برجع قول قد قاله الرجال من قبلكم قال ابن ابي الحديد في شرح هذا الكلام قوله
فرضاه فيما بقي واحد معناه ان ما لم ينص عليه صريحا بل هو في محل النظر ليس
يجوز للعلماء ان يجتهدوا فيه فيحله بعضهم ويحرمه بعضهم بل رضاه الله سبحانه
امر وكذلك سخطه فليس يجوز ان يكون شيء من الاشياء يفتي به قوم بالحل وقوم
بالحرمة وهذا قول منه بتحريم الاجتهاد ؛ وفي تفسير العسكري ع عن امير المؤمنين ع
انه قال يا معشر شيعتنا والمنتحلين ولايتنا اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء
السنن تفلتت منهم الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا
عباد الله خولا وماله دولا فذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب
ونازعوا الحق واهله وتمثلوا بالائمة الصادقين وهم من الجهال الكفار
الملاعين فسئلوا عما لا يعلمون فاتقوا ان تعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا
الدين بارائهم وضلوا فاضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى
بالمسح من ظاهرهما ؛ وفي الكافي عن ابي جعفر ع قال خطب امير المؤمنين ع
فقال ايها الناس انما بدو وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها
كتاب الله يتولى فيها رجال رجالا فلو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجة ولو

تبتدع

ان الحق خلص لم يكن اختلاف و [illegible] لذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث
فيمزجان ويجيئان معا وهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه وينجي الذين
سبقت لهم منا الحسنى ؛ وباسناده عن امير المؤمنين ع في حديث طويل ومن
عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه قيل المراد بالذكر القرآن يعني قوله تعالى
ان الظن لا يغني من الحق شيئا ؛ وباسناده عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن
محمد عن ابيه ان عليا ع قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن
دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال ابو جعفر ع من افتى الناس
برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل
وحرم ؛ وفي بصائر الدرجات باسناده عن ابي جعفر ع قال لو حدثنا برأينا
ضللنا كما ضل من كان ولكنا حدثنا بنبيه من ربنا لنبيه ص فبينها لنا ؛ وفي الكافي
باسناده عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع ان قوما من اصحابنا تفقهوا
واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم فقال
لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه ؛ وباسناده عنه ع قال انهاك عن
خصلتين ففيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس
بما لا تعلم ؛ وفيه عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول ع بما
اوحد الله قال يا يونس لا تكونن مبتدعا من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت
نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر ؛ وفي بصائر الدرجات باسناده

عن ابي الحسن عليه السلام قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك وتعالى
لم يقبض نبيه حتى اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون
اليه في حيوته وتستغنون به وباهل بيته بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته
حتى ان فيه لارش الكف وانه ليس شيء في الحلال والحرام وجميع ما يحتاج
اليه الناس الا وجاء فيه كتاب او سنة ❊ وفي المحاسن عن محمد بن حكيم قال قال
ابو الحسن عليه السلام اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها
ووضع يده على فيه فقلت ولم ذاك قال لان رسول الله ص اتى الناس بما اكتفوا
به على عهده وما يحتاجون به الى يوم القيمة ❊ وفي الكافي عنه ع مثله ❊ وفيه
وفي المحاسن باسنادهما عن يحيى الحلبي وابن مسكان وحبيب قالوا قال لنا ابو عبد الله ع
ما احب الله الي منكم ان الناس سلكوا سبيلا شتى منهم من اخذ هواه ومنهم من
اخذ برايه وانكم اخذتم بامر له اصل ❊ وفي حديث اخر لحبيب عن ابي عبد الله ع
قال ان الناس اخذوا هكذا وهكذا طايفة اخذوا باهوائهم وطايفة قالوا
بارائهم وطايفة بالرواية وان الله هداكم بحبه وحب من ينفعكم حبه عنده
❊ وفي التهذيب باسناده عن الصادق عليه السلام قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى
قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا ويفعل بنا وبهم ما اراد وفي
رواية عملنا بكتابك وسنة رسولك ص ❊ وفي الكافي باسناده عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا في

بالرواية

سنة بينة نسطرها فقال اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت
على الله عز وجل ٭ وفي الفقيه قال الصادق ع احكم حكمان حكم الله عز وجل
وحكم اهل جاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ومن حكم برد هذا
بغير ما انزل الله فقد كفر بالله ٭ وفي الكافي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من حكم برد هذا بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم ٭ وفيه عن
معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما قاض قضى بين اثنين
فاخطأ سقط ابعد من السماء ٭ وفيه انه ع قال لابن ابي ليلى انت ابن ابي ليلى
قاضي المسلمين قال نعم قال فبأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله ص و
من علي ع وعن ابي بكر ره وعمر ره قال فبلغك عن رسول الله ص انه قال ان عليا ع
اقضاكم قال نعم قال كيف تقضي بغير قضائه وبلغك هذا قال فما تقول ايدا
جئ بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله ص بيدك واوقفك
بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن
ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ٭ وباسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
كان ابو عبد الله ع قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الراي
عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي هو في عنقك فسكت ربيعة
فقال ابو عبد الله ع هو في عنقه قال اولم يقل وكل مفت ضامن ٭ وعن ابي
عبيدة قال قال ابو جعفر ع من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة

الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بغيابه وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قلت له اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال
اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا
لهم حراما وحرموا عليهم حلالا وعبدوهم من حيث لا يشعرون وفي رواية
الكافي باسانيد متعددة عن ابي عبد الله ع في رسالة له طويلة قال ع ايها
العصابة المرحومة ان الله اتم بكم ما اتاكم من الخير واعلموا انه ليس من علم الله
ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه لهوى ولا لرأي ولا مقاييس
قد انزل الله فيه القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن
اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا بالهوى و
الرأي ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما اتاهم الله من علمه وخصهم به ونبه
عندهم كرامة من الله وكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه
الامة بسؤالهم وهم الذين من سئلهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم وتتبع
آثارهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن ما يهتدي به الى الله باذنه والى
جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسئلتهم وعن علمه الذي
اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء
الخلق تحت الاظلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر الذين
اتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وامرهم بسؤالهم فاولئك الذين

ياخذون باهوائهم وارائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لانهم جعلوا
اهل الايمان في علم القران عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم
القران عند الله مؤمنين وجعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما و
جعلوا ما حرم الله في كثير من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد
اليهم رسول الله ص قبل موته فقال نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله ص يسعنا
ان ناخذ بما اجتمع عليه راى الناس بعد قبض الله تعالى رسوله ص وبعد عهده الذي
عهده الينا وامرنا به مخالف لله ورسوله فما احد اجرى ولا ابين ضلالة
ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان لله على الخلق ان يطيعوه ويتبعوا
اوامره في حيوة محمد ص وموته الحديث بطوله وفي هذا الحديث و
اتبعوا اثار رسول الله ص وسنته فخذوا بهما ولا تتبعوا اهوائكم فتضلوا
فان اضل الناس عند الله من اتبع هواه ورائه بغير هدى من الله وفيه ايضا
ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم باثار رسول الله ص واثار الائمة
الهداة من اهل رسول الله ص من بعده وسنتهم فانهم من اخذ بذلك فقد
اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم
وولايتهم وفي المحاسن باسناده عن ابي عبد الله ع انه قال في رسالة اما
ما سالت من القران فذلك ايضا من خطراتك المتفاوتة المختلفة لان القران
ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وان القران امثال لقوم

ان ناخذ

اطاعة حيوته وموته

عليكم بالاثار

يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه
واما غيرهم فما اشد استشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم وكذلك
قال رسول الله ص انه ليس شيء بابعد في قلوب الرجال من تفسير القرآن وفي
ذلك تحير الخلايق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد بنعمته في ذلك ان ينتهوا
الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعته القوام بكتابه و
الناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم
ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم
فاما عن غيرهم فليس يعلم ذلك ابدا ولا يؤخذ وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون
الخلق كلهم ولاة الامر اذ لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه
امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم
ذلك انشاء الله واياك وتلاوة القرآن برايك فان الناس غير مشتركين في
علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تاويله الا
من حده وبابه الذي جعل الله له فافهم انشاء الله واطلب الامر من مكانه تجده
انشاء الله: وفي كتاب المحاسن ايضا في باب المقايس والراي عن ابي عبد الله ع
في رسالته الى اصحاب الراي والمقايس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه
بالارتياء والمقايس لم ينصف ولم يطب خطه لان المدعو الى ذلك لا يخلو ايضا
من الارتياء والمقايس ومتى ما لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن

على الداعي ان يحتاج الى الداعي بعد قليل لانا قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان
فائقا لعلم ولو بعد حين ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رائه الى راي
من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك المرتابون وظن الظانون ولو كان
عند الله جايزا لم يبعث الرسل بما فيه الفصل ولم ينه عن العزل ولم يعب الجهل
ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم
عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بامره وقالوا لا شيء الا
ما ادركته عقولنا وعرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم الله فخذلهم
حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم
حيث لا يعلمون وارتياءهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلا
لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضاء الله غير ذلك ببعثه
الرسل بالامور القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم
ابوابه وصراطه والادلاء عليه بامور محجوبة عن الراي والقياس فمن
طلب ما عند الله بقياس وراي لم يزدد من الله الا بعدا الى اخر الرسالة المطلب
الثاني في بيان معنى اصول الفقه في اللغة والاصطلاح وتحقيق مسايلها و
تبيين ما صح منها مما يوافق الكتاب والسنة وما فسد منها مما خالف الكتاب و
السنة وهو مرتب على مقدمة وفصول اما المقدمة ففي بيان معنى الفقه و اصول
الفقه والفقيه والاجتهاد والمجتهد اعلم ان الفقه في اللغة بمعنى الفهم و المتفقه

بمعنى التفهم وفي الشرع هو معرفة المسائل المتعلقة بالدين سواء كانت اصولية او
فروعية وفي اصطلاح الاصوليين هو معرفة المسائل والاحكام الفروعية دون
الاصولية وفي اصطلاح الاصوليين من المخالفين ومن تبعهم هو الظنون الحاصلة
في المسائل الفرعية من الامارات المفيدة للظن وتحصيل هذه الظنون من الامارات
عندهم اجتهاد ومن له ملكة تحصيل هذه الظنون عندهم يسمى مجتهدا وفقيها
والاجتهاد بهذا المعنى عند قدمائنا غير جائز والشيخ في كتاب العدة والسيد
المرتضى في الذريعة قد صرحا ببطلانه وعدم جواز العمل به والآيات والاحاديث
الدالة على بطلان الاجتهاد بهذا المعنى كثيرة قد اوردنا طرفا منها في المطلب الاول
فان قيل ان الشيعة في هذا الزمان من حيث انسد عليهم ابواب العلم لا بد لهم
من الاجتهاد والعمل به قلنا لا نم احتياج الشيعة الى الاجتهاد بل الشيعة يعملون
بمدلول الآيات والروايات حيث دل الدليل العلمي على العمل بها ويتوقفون
ويحتاطون فيما لم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة وليس عملهم بمدلول
الآيات والاحاديث من حيث انهما يفيدان الظن بل العمل بهما من حيث انهما
آيات وروايات ودل الدليل على العمل بهما وان لم يفيد القطع والعلم بالاحكام
الواقعية وحاصل كلامنا ان احكام الله على نوعين احدهما الاحكام الواقعية
التي كلف الله بها في حال امكان الوصول الى الامام وفقدان التقية الثاني
الاحكام التي رخص الله في العمل بها في حال عدم امكان الوصول الى الامام وفي

افادة الظن ليس العمل بها من حيث

حال التقية فنحن في هذا الزمان مكلفون بالثاني دون الاول فالاحكام الواجب
علينا العمل بها هي مدلولات الايات والروايات والتوقف والاحتياط فيما
لم يرد فيه الايات والروايات فلا نعمل بالظن بالاحكام على حال من الاحوال
واما الاصوليون من المخالفين والمتاخرين من اصحابنا فظنوا انهم مكلفون
بالعلم بالاحكام الواقعية مع امكان تحصيل العلم بها وبالظن بها مع عدم امكان
العلم بها فعملوا بالظنون والاجتهادات وارتكبوا المحذورات من مخالفة
الايات والروايات حيث انسد عليهم طرق العلم بالاحكام الواقعية في هذا الزمان
والعجب من صاحب المعالم قدس الله سره انه استدل على جواز العمل بخبر الواحد
بان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية في نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود
من ادلتها لا يفيد غير الظن واذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي وكان
التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة
بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح ولا ريب ان
كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة
فيجب تقديم العمل بها لا يقال لو تم هذا لوجب فيما اذا حصل للحاكم من
شهادة العدل الواحد او دعواه ظن اقوى من الحاصل بشهادة العدلين ان
يحكم بالواحد وبالدعوى وهو خلاف الاجماع لانا نقول ليس الحكم بالشهادة
منوطا بالظن بل بالشهادة فينتفي بانتفائها ومثلها الفتوى والاقرار فهي كما اشار

اليه المرتضى ره في معنى الاسباب والشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر
بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بهما بخلاف محل النزاع فان المفروض فيه كون
التكليف منوطا بالظن الى اخر كلامه اقول لا يخفى ضعف كلام هذا الفاضل
لان قوله واذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا
ممنوع لان التكليف ح التوقف والاحتياط لان كثيرا من الايات تدل على عدم
جواز العمل بالظنون في الاحكام الشرعية مثل قوله تعالى ان الظن لا يغني من
الحق شيئا وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وغيرهما من الايات وكذا تواتر الروايات
عن اهل البيت عليهم السلام الحكم بعدم جواز العمل في الاحكام الشرعية بالظنون و
وجوب التوقف والاحتياط في صورة فقدان العلم بالاحكام الشرعية وقوله
والعقل قاض الى قوله فيجب تقديم العمل بها ايضا ممنوع غير مسلم فان ساير الادلة
ان قام الدليل على وجوب العمل بها فلا يجوز العدول عنها الى اخبار الاحاد
وان كان الظن الحاصل منها اقوى من الظن الحاصل من ساير الادلة وان لم يقم
الدليل على العمل بساير الادلة فالتوقف ح واجب فيها وفي اخبار الاحاد ايضا
ان لم يكن دليل علمي على جواز العمل بها وما اورد على نفسه بقوله لا يقال الى قوله
وهو خلاف الاجماع وارد عليه ولا يندفع عنه بقوله لانا نقول الى اخر كلامه
لانه كما ان الحكم في الشهادة ليس منوطا بالظن بل بشهادة العدلين كذا الحكم
بالادلة الشرعية من الايات والروايات ليس منوطا بالظن لانا قد بينا ان الظن

لا يفتى من الحق شيئا ولا يجوز العمل به في الاحكام قطعا بل الحكم بمدلول الايات
والروايات موقوف بما دل على العمل بهما من الدليل القطعي والفقه على ما حققنا
هو العلم بمدلول الايات والروايات من مسايل الفروع وينبغي ان نذكر ههنا
ما ذكره الاصوليون من حد الفقه ونورد ما يرد عليهم قال صاحب المعالم الفقه
في اللغة الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
فخرج بالتقييد بالاحكام العلم بالذوات كزيد مثلا وبالصفات ككرم وشجاعة
وبالافعال كالكتابة وخياطة وخرج بالشرعية غيرها كالعقلية المحضة واللغوية
وخرج بالفرعية الاصولية وبقوله عن ادلتها علم الله سبحانه وعلم الملايكة و
وخرج بالتفصيلية علم المقلد في المسايل الفقهية فانه ماخوذ من دليل اجمالي
مطرد في جميع المسايل وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي
وعلم ان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقه يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم
المعين هو حكم الله سبحانه في حقه وهكذا يفعل في كل حكم يرد عليه وقد اورد
على هذا الحد انه ان كان المراد بالاحكام البعض لم يطرد لدخول المقلد اذا عرف
بعض الاحكام كذلك لا بالاوند بر العامي بل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وقد يكون
عالما متمكنا من تحصيل ذلك لعلو رتبته في العلم مع انه ليس بفقيه في الاصطلاح
وان كان المراد بها الكل لم ينعكس لدخول اكثر الفقهاء عنه ان لم يكن كلهم لانهم
لا يعلمون جميع الاحكام بل بعضها او اكثرها ثم ان الفقه اكثر من باب الظن بامتناعه

نائبا على ما هو ظني الدلالة او السند فكيف اطلق عليه العلم والجواب بما عن سوال
الاحكام فبانا نختار اولا ان المراد البعض فولكم لا يرد لدخول المقلد فيه قلنا
ممنوع اما على القول بعدم تجزي الاجتهاد فظاهر اذ لا يتصور على هذا التقدير
انفكاك العلم ببعض الاحكام كذلك عن الاجتهاد فلا يحصل للمقلد وان بلغ من العلم
ما بلغ واما على القول بالتجزي فالعلم المذكور داخل في الفقه ولا ضير فيه لصدقه
عليه حقيقة وكون العالم بذلك فقيها بالنسبة الى ذلك المعلوم اصطلاحا وان
صدق عليه عنوان التقليد بالاضافة الى ما عداه ثم نختار ثانيا ان المراد بها
الكل كما هو الظاهر لكونها جمعا محليا باللام ولا ريب انه حقيقة في العموم فولكم
لا ينعكس لخروج اكثر الفقهاء عنه قلنا تم اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو
ان يكون عنده ما يكفيه في استعلام ما من المآخذ والشرائط بان يرجع اليه فيحكم
واطلاق العلم على مثل هذا المعنى شايع في العرف فانه يقال لفلان علم
النحو مثلا ولا يراد ان مسائله حاضرة عنده على التفصيل وح فعدم العلم
بالحكم في الحال الحاضرة لا ينافيه واما عن سوال الظن فبحمل العلم على معناه
الاعم اعني ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض وح فنقول الظن و
هذا المعنى شايع في الاستعمال سيما في الاحكام الشرعية وما يقال في الجواب
ايضا من ان الظن في طريق الحكم لا عينه نفسه وظنية الطريق لا ينافي علمية
الحكم فضعفه ظاهر عندنا واما عند المصوبة القائلين بان كل مجتهد مصيب

كما سيأتي الكلام فيه ان شاء الله في بحث الاجتهاد فله وجه وكانه لهم وتبعهم فيه
من لا يوافقهم على هذا الاصل غفلة عن حقيقة الحال انتهى كلام صاحب المعالم اقول
في قوله اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له نظر لان ارادة التهيؤ من العلم تجوز و
ارتكاب التجوز في التعاريف غير جائز الا بقرينة واضحة وهي ههنا مفقودة
ويرد عليه ايضا ان التهيؤ لجميع الاحكام عند الشيعة غير ممكن لان ادلتهم غير
محصورة والاحكام غير محصورة بل التحقيق انه على مذهب العامة القائلين
بالقياس والاستحسان ايضا غير ممكن فان قيل التردد والتوقف فيما ليس عليه
دليل حكم ايضا قلنا هذا لا يتجه على ما اختاره هذا الفاضل وامثاله من القائلين
بالاجتهاد من ان الاحكام منحصرة في خمسة وان لله في كل قضية حكما واحدا
ومن تجاوزه من المجتهدين فهو مخطئ نعم هذا القول متجه على ما اخترناه
استفدناه من آثار الائمة الاطهار عليهم من ان لله احكاما في حال الاختيار
وارتفاع التقية وظهور الائمة وامكان الاستعلام منهم وح لا ريب ان في
كل قضية لله حكما واحدا من الاحكام الخمسة ومن تجاوزه فهو مخطئ وان له تعالى
احكاما في حال الاضطرار وعدم امكان الوصول الى الامام ع كزماننا هذا
فانه قد جوز لنا العمل باخبار الآحاد بشروط مخصوصة وبظواهر الكتاب و
امرنا بالتوقف فيما لا نظفر بدليله وخيرنا في الخبرين المتعارضين مع فقدان
المرجح في العمل بايهما شئنا من باب التسليم فما يستفاد من ظاهر الاخبار والآيات

والتوقف والتخيير في محلهما احكام بالنظر اليها مما نحن بمخطئين في العمل بها وان
لم تكن موافقة لاحكام الله في نفس الامر على ما ذهبنا اليه يمكن النهي في
حال الغيبة لجميع الاحكام المتوجهة اليها ولا يتوهم ان ما اخترناه هو مذهب المصوبة
من العامة فانهم يعتقدون انه ليس لله حكم في المسايل الاجتهادية سوى
ما يظنه المجتهدون ومما ظنه المجتهدون من القياس والاستحسان عندهم احكام الله
ولا شك ان هذا المذهب الباطل غير ما اخترناه وقوله واما عن سوال الظن
فيحمل العلم على معناه الاعم فيه نظر لان استعمال العلم في الظن او المعنى الاعم يجوز
في التعاريف لا يجوز الا بقرينة واضحة وقوله هذا المعنى شايع في الاستعمال
سيما في الاحكام الشرعية ثم بل كلما اطلق العلم في الاحاديث وغيرها يراد
به القطع فتمسك قال صاحب المعالم بعكس سايرين الاصوليين واعلم ان لبعض العلوم
تعلق ما على بعض اما التقدم موضوعه او لتقدم غايته او لاشتماله على مبادي
العلوم المتاخرة او لغير ذلك من الامور التي ليس هذا موضع ذكرها ومرتبة
هذا العلم متاخرة عن عين بالاعتبار الثالث لافتقاره الى سايرها واستغنائها
عنه اما تاخره عن علم الكلام فلانه يبحث في هذا العلم عن كيفية التكليف وذلك
مسبوق بالبحث في معرفة نفس التكليف واما تاخره عن علم اصول الفقه فظاهر
لان هذا العلم ليس ضروريا بل هو محتاج الى الاستدلال وعلم اصول الفقه
متضمن لبيان كيفية الاستدلال ومن هذا يظهر وجه تاخره عن علم المنطق ايضا

لكونه متكفلا ببيان صحة الطرق وفسادها واما تاخره عن علم اللغة والنحو والتصريف
فلان من مبادى هذا العلم الكتاب والسنة واحتياج العلم بهما الى العلوم
ظاهر فتلك هى العلوم التى يجب تقدم معرفتها عليه فى الجملة ولسان مقدار
الحاجة منها محل اخر اقول لا يخفى ان قوله واما تاخره عن علم الكلام الخ
غير مسلم فان التحقيق ان معرفة الصانع وطرق مزودى وعلى تقدير كونه نظريا
فالايات المحكمات والروايات المتضمنة للبراهين كافية فى المعارف الالهية و
لا يحتاج الى ما دونه المتكلمون وسموه بالكلام وقوله ومن هذا يظهر وجه تاخره
عن علم المنطق ايضا ثم فان المسلمين من زمن البنى م الى زمن المامون العباسى
كانوا يستدلون بالحج والبراهين على مسايل الاصول والفروع ولم يكونوا
عارفين بالمنطق ولم يكونوا محتاجين اليه فلما اخر المامون العباسى
ونقل الفلسفة من العبرى الى العربى حصله جماعة من المسلمين طلبا للرياسة
خلفتهم فشاع وظهر بين المسلمين وحسبه البعض انه حافظ الذهن من الخطاء
فى الفكر وبدونه الذهن غير محفوظ من الخطا وهو خطا، لان المسايل
غالبها نظرية فالذى يحفظ الذهن من الخطا، فيها يحفظه من الخطا فى غيرها
ولا يجوز ان يكون الحافظ هو المنطق والا يلزم الدور او التسلسل وهما
محالان ثم اعلم ان غاية اصول الفقه والغرض المطلوب منه معرفة احكام الله
لتحصيل السعادة الابدية والخلاص من الشقاوة الوخيمة بامتثال اوامره

والانزجار عن نواهيه ومباديه التصورية حدود موضوعة واجزائه وجزئياته
واعراضه الذاتية ومباديه التصديقية هي مقدمات يتوقف هذا العلم
عليها وقد يتكفل بيانها علم اخر يكون مسائل منه كالنحو واللغة موضوعه طرق
الفقه اي ادلته على الاجمال ومسائله المطالب المبثة فيه مثل كون الاجماع
حجة وخبر الواحد حجة وامثالها ثم اعلم ان الناس ذكروا للعلم حدودا اجودها
ما اقتضى سكون النفس والتحقيق انه غني عن الحد والتعريف لانه من الوجدانيات
التي يجدها كل احد من نفسه كالالم واللذة والجوع والشبع وغيرها من الوجدانيات
والعلم اما ضروري او كسبي والاول هو ما لا يحتاج الى النظر والثاني ما يحتاج
الى النظر والنظر هو ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى اخر وعد هذا الرسم
للنظر اجود رسومه فان اجود رسوم المركب ما كان باعتبار علله الاربع اعني
المادية والصورية والفاعلية والغائية وهو هنا كذلك والظن هو اعتقاد
راجح يجوز معه النقيض ومرجوحه الوهم والشك هو تردد الخاطر في الاعتقاد
مع عدم الرجحان لاحدهما والعلم يستجمع ثلثة اشياء الجزم وهو عبارة عن
اعتقاد ان الشيء كذا مع امتناع ان لا يكون كذا والمطابقة للواقع والثبات
وهو ان يكون ثابتا بموجب من حس او عقل او مركب منهما وقيل عليه ان ذلك
منقوض بالعلم العادية مثل كون الجبل لم ينقلب ذهبا والبحر لم ينقلب دما و
الاواني التي في بيوتنا لم تصر عند غيبتنا عنها علماء مدققين ماهرين محققين

في انواع العلوم فان انتفاء هذه الامور معلوم لنا بالضرورة مع انتفاء الجزم
بها لان الله تعالى قادر على كل معدود فجاز ان يجعل الجبل ذهبا والبحر دما
وما والا والى عند غيبتنا اشخاصا موصوفين بالاوصاف المذكورة والجواب
بالمنع من عدم الجزم بانتفاء هذه الامور بل هو حاصل بالنظر الى العادة فان
هذه الامور ممتنعة بالنظر اليها وان جاز وقوعها بالنظر الى ذواتها للممكنة
وقدرة الله تعالى فالجزم وامكان النقيض باعتبارين مختلفين في الحكم الشرعي
وهو خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع فالمدخل
تحت الاقتضاء احكام اربعة الواجب والحرام والمكروه والمسنون والمخير هو
الاباحة والوضع هو السبب والشرط والمانع كالدلوك والطهارة والنجاسة
فان الدلوك سبب لوجوب الصلوة والطهارة شرط لصحة الصلوة والنجاسة
مانعة لصحة الصلوة وانما اريد بالوضع الثلثة المذكورة لانها بوضع الشارع
من الاصوليين من لم يدخل الوضع في التعريف وقال بعضهم ان الثلثة ليست
باحكام بل هي اعلام للاحكام وقال اخرون بانها عائدة بنوع من الاعتبار
الى الاقتضاء فانه لا معنى لكون الدلوك سببا للصلوة وجوب الصلوة الا عند
ولا معنى لكون الطهارة شرطا لها الا وجوب ايقاع الصلوة مع الاتصاف
بها ولا معنى لكون النجاسة مانعة من الصلوة الا تحريم الصلوة معها فصار
الواجب هو ما تعلق به امر الشارع مع عدم رخصة الترك والمندوب والسنة

ما تعلق به امر الشارع مع رخصة الترك والفرق بين المستحب والسنة ما يترتب
عليه الثواب ولا يستحق تاركه اللوم والسنة ما يترتب عليه الثواب ويستحق
تاركه اللوم اذا كان تركه بغير عذر وعلة كالنوافل اليومية وغسل الجمعة
والجماعة وامثالها وايضا من خواص السنة ان تكون مما داوم عليها النبي ص ونهى
عن تركها نهيا تنزيهيا فقال لا تتركوا سنتي فترك السنة مكروه وترك المستحب
غير مكروه والحرام ما تعلق به نهي مع عدم رخصة الفعل والمكروه ما تعلق
به النهي مع رخصة الفعل والمباح ما خير الشارع المكلف في الفعل والترك
فلا يترتب على فعله وتركه ثواب ولا عقاب ولا لوم ولا ريب في ان هذه
التعريفات للاحكام اولى واصوب من تعريفات الاصوليين لها خصوصا
على ما اخترناه من ان دلايل الاحكام منحصرة في الكتاب والسنة وانه ليس
قبل بعثة الرسل احكام عقلية وسيجي بيانه ان شاء الله فصل في تقسيم الفعل
وهو من وجوه الاول الفعل قد يوصف بالصحة فيقال انه صحيح وهو في
العبادات والعقود ما يترتب عليه اثره والمتكلمون من المخالفين عرفوا
الصحيح من العبادات بانه ما وافق الشريعة وعرفه فقهاؤهم بانه ما اسقط
القضاء وقيل ان فايدة الخلاف يظهر في صلوة من ظن الطهارة مع كذب
ظنه فانها صحيحة على التقدير الاول لكونها موافقة للشريعة من حيث هو
متعبد بظنه والقضاء وجب بامر جديد وباطلة على التقدير الثاني لعدم

اسقاطها القضاء، ويرد على طرد الاول ما لا يوصف بالصحة من الافعال الموافقة
للشريعة كالختان مثلا وعلى العكس الثاني ما لا قضاء له من الفرايض كصلوة
العيدين والنذر المطلق وقد يوصف الفعل بالبطلان والفساد فالباطل
في العبادات والعقود ما لا يترتب عليه اثره وفسر اهل الخلاف بما
قابل الصحيح فالباطل في العبادات بتفسير المتكلمين ما لم يوافق الشريعة
وبتفسير الفقهاء ما لم يسقط القضاء، والفاسد مرادف للباطل على المشهور
خلافا للحنفية فانهم جعلوا الفاسد ما كان مشروعا باصله دون وصفه فان
الربا مشروع من حيث انه بيع وغير مشروع من حيث اشتماله على الزيادة والباطل
ما ليس مشروعا باصله ولا وصفه كبيع الحصا وهذا الفرق اصطلاح ولا مشاحة
في الاصطلاح الثاني الفعل قد يوصف عقلا بالحسن والقبح ولا يخفى ان
الحسن والقبح يطلقان على ثلثة معان وقد يطلقان ويراد بهما ملائمة
الطبع ومنافرته فيقال لما يلايم الطبع كالشيء اللذيذ حسن ولما ينفر عنه
الطبع انه قبيح وقد يراد بهما كون الشيء صفة كمال او نقص كما يقال العلم
حسن والجهل قبيح وهذان المعنيان ليسا محل نزاع وقد يراد بهما كون الفعل
متعلق المدح والذم وهو محل النزاع بين المعتزلة والاشاعرة اعتقد
المعتزلة والامامية ان الحسن والقبح بهذا المعنى عقليان وانكر الاشاعرة
كونهما عقليين بالمعنى المذكور وقالوا ان الحسن والقبح لا يستفادان

الا من الشرع فما امر به الشارع حسن وما نهى عنه قبيح وليس في ذات الفعل ما يحسن
ويقبح ويؤثر في استحقاق المدح والذم وللمعتزلة للحسن والقبيح حدان اجودهما
ان القبيح هو الذي على صفة موثرة في استحقاق الذم والحسن هو الذي ليس
على صفة موثرة في استحقاق الذم وفسروا الذم بانه قول او فعل او ترك قول او
ترك فعل ينبئ عن اتضاع حال الغير وانخفاض منزلته فالاول كالشتم من الرئيس
لذي المروة والثاني كالضرب منه والثالث كتركه رد السلام والرابع كترك
القيام له مع اهليته ولهم على ما اختاروه ادلة اوجهها خمسة الاول انا نعلم
بالضرورة حسن الصدق النافع والعدل والانصاف ورد الوديعة وقبح
الكذب الضار والظلم والجور ومنع الوديعة وتكليف ما لا يطاق مثل تكليف
الاعمى نقط المصاحف واعرابها وتكليف الزمن الطيران في الهواء وان
من صدر منه ذلك اطبق العقلاء على ذمه من غير ملاحظة الشرع والا لما
حكم به منكروا الشرايع كالبراهمة وغيرهم ولو كان ذلك بمجرد الشرع
لجرى مجرى غيره من الاحكام الشرعية كتحريم الزنا وشرب الخمر ووجوب الصلوة
والزكوة ومن المعلوم الضروري انه ليس كذلك الثاني لو لم يكن الحسن والقبح
عقليين لم يقبح من الله تعالى شيء ولو لم يقبح من الله تعالى شيء يصح اظهار المعجز على يد
الكاذب وذلك يوجب امتناع العلم بصدق المحق وينتفي الفرق بين النبي الصادق
والمنبي الكاذب عند المكلفين فينتفي فايدة النبوة والغرض المقصود بها

اذ المراد بها اتباع الموصوف بها واستدلالوا من باطنا وظاهرا وذلك لا يمكن
الا اذا حصل العلم بصدقه وهو ممتنع على ذلك التقدير لعدم دلالة العام
وهو ظهور المعنى الذى يشترك فيه الصادق والكاذب على احادهما وهو الصادق
وذلك باطل بالاتفاق الثالث لو لم يقبح من الله تعالى شئ لصح منه وقوع الكذب
في اخباره وذلك ينفع الوثوق بوعده ووعيده فينتفى فائدة التكليف لان الغرض
المقصود منه تعريض المكلف للثواب وذلك انما يتم لو كان الثواب مستحقا
بفعل الطاعة وترك المعصية وكان المكلف عارفا بذلك وهو ممتنع على
تقدير جواز الكذب في خبره ووعده ووعيده لانه انما يعلم كون الطاعة
طاعة بالوعد بالثواب على فعلها او بالعقاب على تركها وكون المعصية معصية
بالتوعد بالعقاب على فعلها او باخباره تعالى بكون الفعل واجبا او حراما و
على جواز الكذب في ذلك يجوز المكلف فيما وعد الله تعالى على فعله الثواب ان
يكون معصية وفيما توعد على فعله بالعقاب ان يكون طاعة وفيما اخبر
بوجوبه كونه حراما وفيما اخبر بتحريمه كونه واجبا فيمتنع جزمه بشئ من
الاحكام وذلك باطل اتفاقا الرابع لو لم يكن الحسن والقبح عقليين لما كان
العاقل اذا خير بين الصدق والكذب المتساويين في جميع الوجوه سوى
كون احدهما كذبا والاخر صدقا يختار الصدق والتالى باطل فالمقدم مثله
والملازمة ظاهرة واما بطلان التالى فمعلوم بالضرورة فانا نعلم اختيار

العاقل الصدق على الكذب المساوى فى جميع الوجوه ما عدا كونه صدقا الخامس
انه لو لم يكن الحسن والقبح عقليين لجاز ان يصير الحسن قبيحا بحكم الشارع
والقبيح حسنا بحكمه فيثبت الكافر ويعاقب المومن واللازم كالملزوم فى
البطلان والملازمة ظاهرة اذ الغرض ان العقل لا يحسن ولا يقبح الفعل
لذاته ولا لصفة قائمة به بل يحسن العقل ويقبح بمجرد الامر والنهى فيجوز العكس
واستدل الاشعرية المنكرون للحسن والقبح العقليين على مدعاهم بان افعال
العباد اضطرارية فيستحيل الحسن والقبح العقليان وبيانه ان العبد لو كان
قادرا على الفعل لكان ترجيح الفعل على الترك اما ان يتوقف على مرجح
اولا والثانى محال لاستحالة على ترجيح احد طرفى الممكن على الاخر لا لمرجح
واما الاول فاما ان يكون ذلك المرجح من فعله او من فعل الله تعالى والاول
محال لانا ننقل الكلام الى فعل ذلك المرجح الاخر فانه ان لم يرجح بمرجح على
تركه استحال تحققه لما ذكرنا من استحالة الترجيح من غير مرجح ان كان من
فعله تسلسل وهو محال وان كان من فعل الله لزم الجبر والاضطرار و
استدلوا ايضا بالدليل النقلى وهو قوله ان الحسن والقبح لو كانا عقليين لزم
حصول استحقاق العذاب قبل بعثة الرسول والتالى باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان التعذيب لا ازم للوجوب على تقدير تركه وللحرام على تقدير
فعله واما بيان بطلان التالى فبان قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث

نفي التعذيب من دون بعثة الرسول والجواب عن دليلهم الاول بالمنع في
معنى القياس وهي كون افعال العباد اضطرارية وما ذكروه لاثباته
باطل لانا لانسلم ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا وعلى تقدير التسليم لانسلم
ان المرجح ان كان من فعل الله لزم الجبر والاضطرار بل التحقيق ان المرجح في
الخير هو توفيق الله ولكن لا يصير الخير بسبب التوفيق واجبا بل يصير اولى
واما المرجح في الشر هو وسوسة شياطين الجن والانس وغلبة الشهوات
ولكن الشر بسبب هذا المرجح لا يصير واجبا حتى يمتنع تركه فلا يلزم منه
الاضطرار وقد بسطنا الكلام في بيان هذا المعنى في كتاب لهجير
وفي كتاب حكمة العارفين ويمكن النقض بانه لو صح هذا الدليل لزم
نفي قدرة الله ايضا وهو باطل باتفاق العدلية والجبرية واجاب
المعتزلة عن دليلهم الثاني بان الآية تنفي التعذيب من دون البعثة و
لا تنفي استحقاق العذاب وفيه نظر وتحقيق المقام ان قول المعتزلة بان
الحسن والقبح والوجوب والحرمة كلها عقلي باطل وقول الاشاعرة بانها
كلها شرعي باطل والحق الامر بين الامرين وهو ان الحسن والقبح عقليان
والوجوب والحرمة شرعيان لان العقل يحكم بالضرورة على الحسن واستحقاق
المدح وعلى القبح واستحقاق الذم ولا يحكم بالضرورة على الوجوب واستحقاق
الثواب وعلى الحرمة واستحقاق العقاب وما ذكره المعتزلة من الادلة

لا يدل الا على كون الحسن والقبح عقليين ويمكن ان يستدل على عدم كون
الوجوب والحرمة عقليين بقوله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس
حجة بعد الرسل ووجه الدلالة ان المستفاد من هذه الآية ان تكليف العباد
بدون الرسول مستلزم لان يكون لهم حجة على الله وهو خلاف الحكمة ومحال
عليه تعالى ويدل ايضا على نفي الوجوب والحرمة العقليين قوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا وحاصل معنى هذه الآية انه ما صح لنا في الحكمة ان
نعذب قوما الا بعد ان نبعث اليهم رسولا تقوم بهم الحجة وما ذكره المعتزلة و
من تبعهم من ان المراد بالرسول العقل في غاية الضعف والسخافة ثم اعلم ان
بالوجوب والحرمة العقليين اختلفوا في اول الواجبات فقال بعضهم هو النظر
في معرفة الله سبحانه وهذا مذهب جمهور المعتزلة وقيل هو اول جزء
من النظر ونقل عن القاضي وابن فورك ان اول الواجبات القصد الى
النظر لان النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد وقيل النزاع لفظي لانه
ان اريد به اول الواجبات بالذات هو المعرفة بالاتفاق وان اريد به
اول الواجبات مطلقا فالقصد الى النظر لانه مقدمة للنظر الواجب مطلقا
فيكون واجبا ايضا والتحقيق في هذه المسئلة مذهب اهل البيت عليهم السلام وهو
ان معرفة الله فطري الهامي ولا يتعلق بها الوجوب بل اول الواجبات الاقرار
بالشهادتين وهو واجب شرعي يعلم بواسطة الرسول والروايات الدالة على

هذا من طرق اهل البيت عليهم السلام كثيرة منها ما رواه محمد بن بابويه ره في توحيده
بسنده عن درست عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة اشياء ليس
للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة ؛ و
فيه ايضا بسنده عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لله على
خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا
عرفهم ان يعتلوه ؛ وفيه ايضا بسنده عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم و
عرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه
بالصلوة والصوم الى اخر الحديث ؛ وفيه ايضا بسنده عن عبد الاعلى قلت
لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله هل جعل في الناس اداة ينالون بها
المعرفة فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ولا يكلف الله نفسا الا ما اتاها قال وسالته عن قوله عز وجل
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون حتى يعرفهم
ما يرضيه وما يسخطه ؛ وفيه ايضا بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المعرفة امكتسبة هي فقال لا فقيل له فمن صنع الله عز وجل و
عطائه هي قال نعم وليس للعباد فيه صنع ولهم اكتساب الاعمال وقال ع
افعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين ؛ وفيه ايضا بسنده عن محمد بن

حكيم قال قلت لابي عبد الله ع المعرفة صنع من هي قال من صنع الله عز وجل
ليس للعباد فيه صنع ٭ وفيه ايضا بسنده عن ابن طيار عن ابي عبد الله عليهم
قال ان الله عز وجل احتج على الناس بما اتاهم وما عرفهم ٭ وفيه ايضا بسنده عن
حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليهم في قول الله عز وجل وما كان الله ليضل
قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه ويسخطه
وقال فالهمها فجورها وتقويها قال بين لها ما ياتي وما يترك وقال انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما اخذا واما تاركا وفي
قوله عز وجل واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون
٭ وفي كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب في باب بعد باب البيان و
التعريف ولزوم الحجة بسنده عن درست بن ابي منصور عمن حدثه عن ابي
عبد الله ع قال ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا و
الغضب والنوم واليقظة ٭ وفيه ايضا اكثر الاحاديث المنقولة عن التوحيد وفي
الكافي ايضا بسنده عن داود الرقي عن العبد الصالح عليهم السلام قال ان الحجة لا تقوم
لله على خلقه الا بامام حتى يعرف ٭ وفيه ايضا عن الحسن بن علي الوشا قال
سمعت الرضا ع يقول ان ابا عبد الله ع قال ان الحجة لا تقوم لله عز وجل
على خلقه الا بامام حتى يعرف والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ٭ وفي كتاب
المحاسن للبرقي عن ابيه عن صفوان قال قلت لعبد صالح هل في الناس

استطاعة يتعاطون بها المعرفة قال لا انما هو تطول من الله قلت افلهم على المعرفة
ثواب اذا كانوا ليس فيهم ما يتعاطونه بمنزلة الركوع والسجود الذي امروا به
ففعلوه قال لا انما هو تطول من الله عليهم وتطول بالثواب ؛ وفيه ايضا بسنده
عن عبد الله مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لم يكلف الله العباد المعرفة
ولم يجعل لهم اليها سبيلا ؛ وفيه ايضا بسنده عن فضل ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وكتب في قلوبهم الايمان هل لهم في ذلك
صنع قال لا ؛ وفيه ايضا بسنده عن الحسين بن زياد قال سالت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل وكتب في قلوبهم الايمان هل لهم في ذلك صنع قال لا
؛ وفيه ايضا بسنده عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله ع عن الايمان
هل للعباد فيه صنع قال لا ولا كرامة بل هو من الله وفضله ؛ وفيه ايضا بسنده
عن الحسين بن زياد قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل حبب
اليكم الايمان وزينه في قلوبكم هل للعباد بما صنع قال لا ولا كرامة ؛ وفيه ايضا
عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم
ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال ثبتت المعرفة في قلوبهم
ونسوا المواقف وسيذكرونه يوما ما لولا ذلك لم يدر احد من خالقه ولا
من رازقه ؛ وفي كتاب التوحيد للشيخ محمد بن علي بن بابويه في باب فطرة الله
بسنده عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل

مفصلتا فيه ان من الثواب

حبب م

فطرة الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد وفيه ايضا عن زراره عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل اذ اخذ ربك من بني ادم من
ظهورهم الاية قال اخرج من ظهر ادم ذريته الى يوم القيمة فخرجوا كالذر
فعرفهم واراهم ولولا ذلك لم يعرف احد ربه وقال قال رسول الله كل
مولود ولد على فطرة يعني على المعرفة بان الله عز وجل خالقه فذلك قوله
لان سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله والروايات في الباب
على ان فطرة الله التي فطر الناس عليها هي التوحيد والمعرفة كثيرة ٭ وفي
كتاب الكافي لثقة الاسلام في باب الاضطرار الى الحجة بسنده عن صفوان بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه
بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فعليه
ينبغي له ان يعرف لذلك الرب رضا وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه
الا بوحي ورسول فمن لم ياته الوحي فعليه ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم
عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة وقلت الناس يعلمون ان الحجة
رسول الله كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله
من كان الحجة على خلقه فقالوا القران فنظرت في القران فاذا هو يحاكم به
المرجئ والقدري والمرتد بوا الذي لا يؤمن حتى يغلب الرجال بخصومته
فعرفت ان القران لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شئ كان حقا فقلت لهم

قيم القران فقالوا ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله
قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا صلوات الله عليه واذا
كان الشئ كان يقيم القران فقال هذا لا ادري وقال هذا انا ادري فاشهد
ان عليا ع كان قيم القران وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس
بعد رسول الله ص وان ما كان في القران فهو حق فقال رحمك الله اقول لا
ريب في ان الاحاديث المذكورة صريحة في ان معرفة الله ضرورية فطرية غير
مكتسبة فثبت بما ذكرناه بطلان مذهب المعتزلة والاشاعرة في اول
الواجبات والحديث الاخر صريح في ان احكام الله تعالى غير عقلية بل معرفة
الاحكام موقوفة على الوحي والتنزيل فان قيل كيف ادعيتم ان معرفة الله
على مذهب اهل البيت عليهم السلام ضرورية والله سبحانه وتعالى قد استدل على
معرفته في كتابه في ايات كثيرة مثل قوله ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب وغيرها من الايات قلنا
امثال هذه الايات تنبيهات وتذكيرات للنفوس الغافلة المريضة
السقيمة بالشبهات ولا يبعد ان يصير بالشبهات الضروري كالنظري الا ترى
صاحب الوسواس عند صلوة الظهر مثلا مع علمه بالضرورة بان الوقت وقت
الظهر وبان الصلوة صلوته يشك في علمه بل يظن انه غافل عما علمه بالضرورة
فتعسر عليه النية ومثله من قال بان ما يفعله هو فعله غير صادر من غيره

المخالفين فان كل انسان لم
الجبرية يعلم قطعا بالضرورة

واما بعد ما ابتلى بشبه المخالفين فيشك فيما علمه بالضرورة ويظن ان ما يفعله
فعل الله وامثاله كثيرة فلا يخفى ان اصحاب النفوس السقيمة مع انهم يعرفون الله
بالضرورة يشكون في معرفته ويطلبون الدليل عليه ويحسبون ان الله سبحانه
لا يعرف الا بالدليل واما النفوس القدسية الصحيحة فلا يحتاجون الى دليل و
قد اشار الى هذا مولانا ابو عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام في دعاء عرفة بقوله كيف
يستدل عليك بما هو في وجوده مفتقر اليك ايكون لغيرك من الظهور ما
ليس لك حتى يكون هو المظهر لك متى غبت حتى يحتاج الى دليل يدل عليك و
متى بعدت حتى تكون الآثار هي التي توصل اليك عميت عين لا تراك ولا تزال
عليها رقيبا وخسرت صفقة عبد لم يجعل له من حبك نصيبا ثم اعلم ان مسئلة
الحسن والقبح لها فروع يبحث عنها في اصول الكلام وقد اوردناها في كتاب
حكمة العارفين وبسطنا الكلام فيها ولها فرعان يبحث عنهما في اصول الفقه
ونحن نبحث عنهما على عادة الاصوليين الاول وجوب شكر المنعم قال
المعتزلة ومن تبعهم من الامامية ان شكر المنعم واجب عقلا واستدلوا عليه بوجوه
الاول انه لو لم يجب شكر المنعم عقلا لم يجب المعرفة لله عقلا والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان العقل الصريح قاض بان الشكر والمعرفة متساويان و
انه لا فرق بينهما فيجب تساويهما في حكم العقل فاذا لم يقض العقل بوجوب
الشكر استحال ان يقضي بوجوب المعرفة والا يلزم الترجيح بلا مرجح وانه محال واما

دعاء عرفة

بطلان التالي فانه يلزم انحام الانبياء لانهم عليهم اذا ظهر المعجز على
المكلف كان
ان يقول لا يجب علي النظر في معجزتكم الا بالشرع والشرع لا يستقر ولا يجب
اتباعه الا بالنظر في معجزتكم فيقطعون بذلك وهو المراد بالانحام اقول
هذا الدليل موضع نظر لانا لا نسلم بطلان التالي لانا قد بينا ان المعرفة نظرية
غير واجبة عقلا فلا يلزم الانحام وان سلمنا كون المعرفة عقلية نظرية فيمكن
ايضا ان لا يلزم الانحام بان نصرف الله من يدعوه النبي صلى الله عليه وآله
الى النظر في المعجزة عن ترك النظر وان نقول لا يجب على المنظور في معجزتكم
ويمكن ايضا ابطال دليلهم هذا بمنع الملازمة ودعوى التساوي بينهما
دعوى بغير دليل ودعوى ضرورة التساوي غير معقول الوجه التالي
ان وجوب شكر المنعم معلوم للعقلاء علما ضروريا وهو نظر لان العقل
لا يحكم الا بحسن شكر المنعم واما وجوبه فلا الثالث انه دافع للخوف وكل
ما كان دافعا للخوف فهو واجب عقلا اما الصغرى فلان المكلف يتوقع
المؤاخذة على ترك الشكر فيحصل له خوف وذلك الخوف يندفع عنه ما
لم يشكر قطعا واما الكبرى وهي ان كل ما كان دافعا للخوف فهو واجب عقلا
فهو معلوم بالضرورة وهذا الدليل ايضا محل نظر لانه يمكن منع الصغرى
والكبرى اما الصغرى فلانه ربما لا يخطر ببال احد استحقاق العقوبة
بترك الشكر فلا يحصل الخوف وان سلمنا خطوره ببال فلا نسلم انه فد

الخوف بفعل فرد من افراد الشكر لان كل تعظيم يفعل شكرا بغير اذن من الله يجوز
ان لا يكون مراد الله فيستحق به العقاب واما الكبرى فلا لانم ان دفع الخوف
واجب بل دفع الخوف حسن يستحق به المدح ولا يحكم العقل باستحقاق تاركه
العقاب احتجت الاشاعرة بان شكر المنعم لو كان واجبا بالعقل لكان وجوبه اما
ان يكون لا لفايدة او لفايدة والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان القسم الاول من قسمي التالي فلانه عبث والعبث عندكم
قبيح عقلا فكيف يكون واجبا واما الثاني فلان تلك الفايدة اما ان تكون
عايدة الى الله تعالى او الى الشاكر والاول مح لاستغنائه تعالى عن كل شيء واستعلائه
عن جلب النفع ودفع الضرر والثاني مح ايضا لانها اما ان تكون عاجلة او
اجلة والاول مح اذ العاجل ليس الا التعب والمشقة باداء الشكر والثاني
محال ايضا لامكان ايصال تلك الفايدة الاجلة بغير توسط الشكر فيكون
توسطه عبثا وايضا العقل لا يقتضي ترتب فايدة اخروية على الشكر بحيث
يترتب الوجوب عليها والجواب ان وجوبه لكونه شكرا لا لامر اخر مغاير له
كما في طلب النفع ودفع الضرر فانه مطلوب لنفسه لا لامر اخر ويمكن ان
يكون الشكر واجبا لفايدة اجلة ولا يكون توسطه عبثا لان حصولها على
وجه الاستحقاق امر مطلوب وهو غير ممكن الا بتوسط الشكر ويمكن ايضا
ان يكون الفايدة استحقاق المدح وعدم ترتب اللوم والعتب والتحقيق في

هذا المقام ان العقل يحكم بحسن الشكر ولكن لا يحكم بالوجوب ولا بتحسين الشكر
بشيء اختراعي كحركة اليد او الراس او غيرهما بل ينتظر الوحي ليشكر الله
بما يامره به ويشرعه فظهر بما قلناه بطلان قول المعتزلة والاشاعرة
وحصحص الحق الذي هو مذهب اهل البيت عليهم السلام الفرع الثاني اباحة الاشياء
وحرمتها قبل ورود الشرع قال العلامة ره في التهذيب ذهب جماعة من
الامامية ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود
الشرع وذهبت معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعري والحق
الثاني لنا انها منفعة خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك فوجب
حسنه كالاستظلال بحائط الغير احتج المانع بانه تصرف في مال الغير بغير
اذنه فكان حراما والجواب الاذن معلوم قطعا كالاستظلال انتهى كلامه
اقول لا نزاع بينهم في الاشياء الاضطرارية اي الاشياء التي اضطر الانسان
اليها في معاشه بحيث لا يمكن حياته من دونه كالتنفس الضروري وتناول
الماء عند العطش العظيم بقدر الضرورة وامثال ذلك فمحل النزاع الاشياء
التي ليست ضرورية كتناول الفاكهة واستعمال الطيب وما شابههما وتحقيق
المقام ان الحكم بالاباحة والحرمة باطل لبطلان دليليهما اما دليل الاباحة فباطل
لان خلو الاشياء عن امارات المفسدة لا يستلزم خلوها عن المفسدة واما دليل
الحرمة فباطل لانه ليس دليل عقلي على حرمة التصرف في ملك الغير خصوصا

المراد بالغير هنا هو سبحانه تعالى

فعلا

اذا كان المالك غنيا غير محتاج اليه وليس بضروري لا يحتاج الى دليل بل تحقيق
المقام ان الاشياء قبل ورود الشرع لم يتعلق بها احكام الله لان الحكم هو
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين من حيث الاقتضاء والتخيير وقبل ورود
الشرع لم يتعلق بافعال المكلفين خطاب شرعي ولا خطاب عقلي لانا قد بينا ان
العقل لا يدرك الحسن والقبح واما الوجوب والحرمة وساير الاحكام فلا يدركها
ثم اعلم ان القائلين بالوقف اختلفوا فبعضهم قالوا ليس لله في الاشياء حكم
وفسروا الوقف بهذا المعنى وفيه ان هذا ليس بوقف بل هو جزم بعدم الحكم وقال
قوم اخرون بانا لا ندري هل فيها حكم او لا ولو جوزنا ان فيها حكما لم نعلمه
هل هو تحريم او اباحة وقال جماعة اخرى منهم بانا ندري ان فيها حكما لكن
لا نعلم ان الحكم فيها حرمة او اباحة وهو مذهب شيخ الطايفة في كتاب عدة
الاصول وهذه عبارته واختلفوا في الاشياء التي يصح الانتفاع بها
هل هو على الحظر او الاباحة او على الوقف فذهب كثير من البغداديين و
طايفة من اصحابنا الامامية الى انها على الحظر ووافقهم على ذلك جماعة من
الفقهاء وذهب اكثر المتكلمين من البصريين وهو المحكي عن ابي الحسن وكثير من
الفقهاء الى انها على الاباحة وهو الذي يختاره سيدنا المرتضى وذهب كثير
من الناس الى انها على الوقف ويجوز كل واحد من الامرين فيه وينتظر ورود
السمع بواحد منها وهذا المذهب كان ينصره شيخنا ابو عبد الله وهو الذي

يقوى في نفسي والذي يدل على ذلك انه قد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا يامن
المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما نعلم قبحه الى اخر كلامه فان قيل الاشياء بعد بعثة
النبي ص وورود الشرع مثل زماننا هذا اذا لم نجد فيها نصوصا صريحة ناطقة بالحرمة
والاباحة كيف حكمها قلنا مقتضى ظواهر الايات والروايات اباحتها ومن الايات
قوله عز وجل خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا وقوله احل لكم الطيبات وقوله تعالى من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق ومن الروايات ما رواه ابن بابويه ره في توحيده
في باب الاستطاعة بسنده عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع رفع عن امتي
تسعة الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون
الى اخر الحديث ؛ وروى ايضا فيه في باب التعريف والحجة بسنده عن زكريا بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ؛ ومنها
ما رواه عن الصادق عليه السلام ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ؛ ومنها ما
روي عن النبي صلى الله عليه واله الناس في سعة ما لم يعلموا ؛ ومنها ما رواه الصدوق
في الفقيه في بحث العيوب عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
؛ ومنها ما في حسنة زرارة انما الحرام ما حرم الله عز وجل في القران ؛ ومنها
قول ابي جعفر ع في رواية ابن عذافر عن ابيه بعد ذكر بعض المحرمات واحل لهم
ما وراء ذلك فان قيل كيف يجمع شيء هذه الايات والروايات وشيء ما ورد من الروايات

الدالة على وجوب الاحتياط قلنا لا منافاة بينهما لان مقتضى الايات والروايات
المذكورة اباحة المطعومات والمشروبات الطيبات وما لم يرد فيه نهي من
انواع النباتات واما ما ورد من الروايات في الاحتياط فمقتضاها الاحتياط
في مواضع اخر وهي مواضع اشتباه الحكم وسنذكر ان شاء الله الروايات والمناسب
للمقام ان نذكر الخلاف الواقع في وجوب الاحتياط ثم نأتي بما ورد في الاحتياط
من الروايات والاولى ان يكتفى في بيان الخلاف بما نقل عن المحقق ره في
رسالته في الاصول وهذه عبارته العمل بالاحتياط غير لازم وصار اخرون الى
وجوبه وقال اخرون مع اشتغال الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع
عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء فقد نجس واختلفوا هل يطهر
بغسلة واحدة ام لا بد من سبع وفيما عدا الولوغ هل يطهر بغسلة او لا بد من
ثلث احتج القائلون بالاحتياط لقوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان المثالث
اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببرائتها الا بيقين ولا يقين الا مع
الاحتياط والجواب عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل
الاصول سلمناه لكن الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لانه الزام مشقة لم
يدل الشرع عليها فيجب اطراحها فموجب الخبر والجواب عن الثاني ان نقول البراءة
الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة واذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة
الشرعية على الزيادة كان العمل بالاصل اولى وح لا نم اشتغال الذمة مطلقا

بل الاتم استعمالها الا بما حصل الاتفاق عليه او استعمالها باحد الامرين ويمكن ان
يقال قد اجمعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا فيما به يطهر فيجب ان لا يوجد
بما اذا حصل الاجماع عليه في الطهارة فيزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما
اجمعنا عليه من الحكم بالطهارة انتهى اقول سنذكر ان شاء الله موانع
وجوب الاحتياط والدليل عليه وقوله هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل
الاصول لا وجه له فانه لا دليل لهم على عدم جواز العمل بخبر الواحد في الاصول
بل التحقيق ان الخبر اذا تحقق فيه شرائط العمل يجوز العمل به في الفروع
الاصول وقوله لزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة غير مسلم ولا يخفى
ان الروايات الدالة على الاحتياط كثيرة منها الحديث المذكور ومنها ما في
مقبولة عمر بن حنظلة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد
امره الى الله تعالى والرسول ومنها الحديث المشهور بين الفريقين الامور ثلثة
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ومن ارتكب الشبهات نجى من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ومنها قول الكاظم عليه السلام
في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك
فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم الاحتياط حتى
تسالوا عنه فتعلموا ومنها ما رواه الفريقان من اتقى الشبهات استبرا لدينه

ترك ص

وعرضه ومنها قول الكاظم ع في مكاتبة عبد الله بن صباح ارى لك ان تنتظر
حتى تذهب الحمرة وتاخذ الحايط لدينك ويمكن الاستدلال على وجوب الاحتياط
بمثل قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة وقوله من عمل
سوء يجز به ووجه الاستدلال انا مامورون بحفظ انفسنا من النار وهذا
الحفظ لا يتحقق الا بترك ما علم كونه موجبا للنار مع ما احتمل كونه موجبا لها
وكذا لا يتحقق الاجتناب من السوء والنجاة من الجزاء به قطعا الا بترك ما احتمل
ان يكون سوء ثم اعلم ان الاحتياط له مواضع الاول اذا ورد حديث صحيح
جامع لشرايط العمل متضمن لامر يحتمل الايجاب والندب حيث لم نقل بكون
الامر حقيقة في الوجوب ومجازا في ساير معانيه كما سنذكره ان شاء الله
في بحث الامر فح يجب التوقف والاحتياط بفعل المامور به الثاني اذا ورد
حديث بالصفة المذكورة متضمن لنهي يحتمل الحرمة والكراهة فيجب ايضا
فيه الاحتياط بترك المنهي عنه الثالث اذا علمنا اشتغال ذمتنا بعبادة
وجهلها وجه الخلاص منها لجهلنا بكيفيتها فالاحتياط ح هو الجمع بين الكيفيتين
كالمسافر الناوي للاقامة اذا سار الى حد الترخص بقصد الرجوع غير ناو
لاقامة جديدة وكالمسافر الشاك في كون سفره مباحا او معصية وكمن يعلم
اشتغال ذمته بواحدة من الصلوات الخمس الرابع اذا علم المكلف اشتغال
ذمته بالصلوة وشك في شرطه كالجاهل بجهة القبلة بسبب العمى او بسبب الغيم

او بغيرهما فان الاحتياط ههنا فعل الصلوة الى الجوانب وكالجاهل بالثوب
الطاهر عند اشتباهه بالنجس فان الاحتياط بالنظر اليه ان يصلي في الثوبين
الخامس اذا اغتسل المكلف للجمعة ولم يقدم الوضوء على الغسل وشك في اجزاء
الغسل عن الوضوء وفي جواز الوضوء بعد الغسل فالاحتياط ههنا تحصيل الوضوء بعد
احداث ما يوجب الوضوء السادس اذا خرج من المكلف ماء وشك في كونه موجبا للغسل
او الوضوء فالاحتياط ههنا الاتيان بما يرفع الحدثين السابع اذا وقعت نجاسة
في ماء لا يعلم كونه كرا ولا يمكن الاستعلام فالاحتياط ح ان يهريق الماء ويتيمم
ويصلي الثامن اذا وقع نكاح لم يعلم صحته وفساده يجب على الزوج ان ترك الاستمتاع
وترك التزوج بخامسة وباختها ويجب على الزوجة ان لا تمكنه من نفسها و
ان لا تتزوج بغيره التاسع اذا خرج من البحر حيوان لم يعلم من جهة الشارع
اباحته او حرمته فالاحتياط ان لا يوكل لحمه العاشر اذا ورد حديث ضعيف
دال على وجوب ما علم جوازه من دليل اخر فالاحتياط ان لا يتركه ولكن هذا
الاحتياط ليس بواجب بل هو من باب الورع واما اذا دل الحديث الضعيف
على وجوب عمل لم يعلم بالادلة الشرعية جوازه فلا يجوز العمل به كما اذا دل
على صلوة خماسية واذا دل الحديث الضعيف على حرمة فعل فالاحتياط ح
الاجتناب منه ولكنه ليس بواجب بل هو من باب الورع انتهى ما اردنا ذكره
من مواضع الاحتياط فلما عرفت حكم ما تلوناه عليك من المواضع قدرت على معرفة

حكم مالم نذكره من المواضع الثالث من وجوه تقسيم الفعل قد يوصف العبادة
بكونها مجزية كالصلوة الجامعة للاركان والشرائط وقد توصف بكونها
غير مجزية كالصلوة الخالية عنها وانما يصح وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن ان
يقع على وجهين او وجوه كالصلوة واما ما لا يكون كذلك كرد الوديعة فلا
يوصف بالاجزاء ولا بعدمه لانه لا يقع الا على وجه واحد ومعنى كون الفعل مجزيا
ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد به الرابع العبادة الموقتة توصف بالاداء
والقضاء والاعادة ان اتى بها في وقتها المحدود سمي اداء وان اتى بها بعد
خروج وقتها سمي قضاء وان اتى بها مرة ثانية لوقوع الاول على نوع من الخلل
سمي اعادة فرعان الاول اذا غلب على ظن المكلف في الواجب الموسع انه لو اخره
عن اول وقته ولم يفعله فات فعله في وقته اجمع عصى بالتاخير عند الاصوليين
واستدلوا عليه بان المكلف متعبد بظنه ومقتضاه تعين اول الوقت للاتيان
به وفيه نظر لان الاصل بقاء التوسعة ولا نم كون المكلف متعبدا بظنه وقد
بينا سابقا ان الظن ليس مناطا للحكم بل مناط للاحكام هو العلم ولو اخره
عاش الى وسط الوقت او اخره فاختلفوا في كونه اداء او قضاء نقل عن
الغزالي وجماعة من الاصوليين انه اداء ولا عبرة بالظن بعد انكشاف فساده
فيبقى الحال كما كان قبل حصوله ونقل عن القاضي ابي بكر انه قضاء لتعين وقته
بسبب غلبة ظنه وبطلان هذا القول في غاية الظهور والثاني لو اخر المكلف

الاولى اسقاط قوله لوقوع الاول على
نوع من الخلل كما لا يخفى عن وهذا
صحيح لتسمية صلوة المصلي مع الامام
بعد صلوته منفردا اعادة مع ان الاول
لم يشتمل على نوع خلل بل طلبا للافضلية
ويمكن ان يقال هذا اصطلاح ولا قبح

الاتيان بالواجب في اول الوقت مع غلبة ظنه بالسلامة والبقاء الى ثانيه فاتفق
موته مجاءة او قتل فعلة قبل دخول ثاني الوقت قال الاصوليون لا يجب القضاء
لعدم تعين اول الوقت بالظن اقول التحقيق ان القضاء لا يجب عقلا و
لكن يجب عملا بظاهر العمومات الدالة على وجوب القضاء على من فاتته فريضة
من الفرايض التوابع العقل فقد يكون عزيمة وهو ما جاز لا مع قيام المقتضى للمنع
كالصلوة والصوم او رخصة وهو ما جاز مع قيام المقتضى للمنع كتناول الميتة
وقد يجب الرخصة كتناول الميتة عند خوف الهلاك فصل في المباد اللغوية
وفيه مسايل الاولى ذهب المحققون من الاصوليين الى ان دلالة اللفظ على المعنى لا
يكون الا بالوضع خلافا لعباد بن سليمان ومن تبعه من المعتزلة فانهم ذهبوا الى
ان دلالة اللفظ على المعنى لذاته واحتجوا عليه بانه لولا المناسبة الطبيعية بين اللفظ
والمعنى لكان اختصاص بعض الالفاظ ببعض المعاني دون عكسه ترجيحا بلا مرجح
وهو قبيح واجيب بمنع الملازمة فانه لا يلزم من نفي الترجيح المستند الى ذات اللفظ
والمعنى نفي المرجح مطلقا والمرجح اما ارادة الواضع او سبق المعنى الى ذهنه حال
خطور اللفظ بباله وفيه نظر لان تعلق الارادة بشيء من دون مرجح لا يمنع انه
ترجيح بلا مرجح والترجيح بلا مرجح عندنا وان كان غير محال على ما بيناه في كتاب
لمعة الدارين وكتاب حكمة العارفين ولكنه ممكن غير واقع من الفاعل المختار
ابدا فلا بد من مرجح غير الارادة والثاني وهو سبق المعنى حال خطور اللفظ

بالبال لا يتاتى في حق الله سبحانه وتعالى على تقدير كونه واضعا كما ذهب اليه جماعة
من الاصوليين ثم اقول ما نسب الى عباد واتباعه قول بعيد لا يجوز ان ينسب الى من
له ادنى عقل وشعور فالظاهر ان مرادهم غير ما يستفاد من ظاهر كلامهم وهو
ان الواضع لاحظ في الوضع المناسبة بين اللفظ والمعنى كالقصم لشدة حروفه وضعه
لكسر فيه ابانة والفصم للين بعض حروفه وضعه لكسر ليس فيه ابانة ودليلهم المذكور
مشعر بان مرادهم ما ذكرناه دون ما فهموه وعلى هذا كلامهم موجه لا باس به
الثانية اختلف الناس في الواضع فذهب ابو الحسن الاشعري وابن فورك وجماعة
من الفقهاء الى ان الواضع هو الله ويستفاد الوضع بالتوقيف الالهي وذهب
ابو هاشم واصحابه وجماعة من المتكلمين الى انها اصطلاحية اما من واحد او من
جماعة من المتكلمين الى انها اتفقوا على وضع هذه الالفاظ لمعانيها ثم عرف
الواضعون غيرهم ذلك الوضع بالقراين والاشارات وقال ابو اسحق الاسفرايني
ان القدر الضروري الذي به يعلم الاصطلاح توقيفي والباقي اصطلاحي و
توقف القاضي ابو بكر والغزالي واكثر محققي المتاخرين وهو الاصح احتج
الاولون على التوقيف بوجوه الاول قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها والثاني
قوله ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم وليس المراد الجارحة
المخصوصة بل ما يصدر منها من الكلام تسمية للمسبب باسم السبب والثالث
لو لم يكن اللغات توقيفية لكانت اصطلاحية والتالي باطل فالمقدم مثله

اما الملازمة فلما ثبت من كونها مستفادة من الوضع لاشتماله مذهب عباد
وانحصار الواضع في الله وفي الخلق فاذا انتفى احدهما ثبت الاخر واما
بيان بطلان التالي فلان الاصطلاح انما يتم اذا كان كل واحد من المصطلحين
قادرا على تعريف اصحابه ما يقصده وذلك لا يمكن الا بالفاظ اخر دالة على
تلك المعاني والكلام في تلك الالفاظ ووضعها كما في الاول ويتسلسل وانه مح و
احتج ابو هاشم واصحابه على مذهبهم بان اللغات لو كانت توقيفية لكانت
متاخرة عن ارسال الرسل لان التوقيف من الله تعالى انما يكون على لسان رسول
من رسله والتالي باطل بدليل قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فان
ذلك دال على ان لقوم كل رسول لسانا سابقا على ارساله اليهم السابق على التوقيف
المستفاد منه والحق ان كلا من المذاهب المذكورة ضعيف لضعف دلائلها
لانه يجوز حمل التعليم على الالهام لاحتياجه الى هذه الالفاظ والاقدار على
وضعها او حمل الاسماء على الصفات مثل كون الفرس للركوب والثور للحرث
لانها علامات والاسماء مشتقة من السمة وهي العلامة او حمل التعليم على انه
علمه ما اصطلح عليه غيره والاصطلاح قد يعلم بالقراين كالاطفال فلا يلزم
التسلسل ويجوز منع توقف التوقيف على بعثة الرسل لجواز حصوله بالالهام
او بخلق الاصوات في الجمادات فالصواب في هذه المسئلة التوقف ورد علمها
الى الله تعالى المسئلة الثالثة في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه الاول ينقسم اللفظ

باعتبار الدلالة على المعنى الى ثلثة اقسام المطابقة والتضمن والالتزام لان
المعنى من اللفظ ان كان بتوسط كونه موضوعا له كانت دلالته عليه بالمطابقة
كدلالة لفظ الانسان على الحيوان الناطق وان كان بتوسط دخوله فى المعنى
الموضوع له ذلك اللفظ كانت دلالته بالتضمن كدلالة لفظ الانسان على
الحيوان وحده وعلى الناطق وحده وان كان بتوسط كونه لازما فى الذهن
للمعنى الموضوع له اللفظ كانت دلالته بالالتزام كدلالة لفظ الانسان على
قابل العلم وصنعة الكتابة ولا يخفى ان دلالة المطابقة وضعية مخصوصة واما
الباقيتان فمستندة الى العقل للوضع فان اللفظ اذا وضع للمركب وللملزوم كان
فهم ذلك المركب وذلك الملزوم مستلزما لفهم الجزء واللازم استلزاما عقليا
ولا تشترط اللزوم الخارجى لتحقق الدلالة الالتزامية من ذهنه كما فى اعلام
والملكات الثانى تقسيم اللفظ الدال بالمطابقة الى المفرد والمركب وهو
قسمة حاصرة لان اللفظ الدال بالمطابقة اما ان لا يقصد بجزئه الدلالة
على جزء معناه حين هو جزء او يقصد فان كان الاول فهو المفرد وهو سواء
لما ليس له جزء او يقصد اصلا كقولك اذا حصل علما وماله جزء غير دال اصلا
كفهم اذا حصل علما او دال على غير جزء المعنى كعبد الله حال العلمية فان له جزء
دالا لكن على غير جزء المعنى او دال على جزء المعنى لكنه غير مقصود كالحيوان
الناطق اذا سمى به انسان فانه فى حال العلمية لا يقصد بالحيوان الا كونه

على جزء معناه حين هو جزؤه فهو المركب سواء كان تقييديا كالحيوان الناطق
او غير تقييدي تام اي يصح السكوت عليه كقام زيد او غير تام كفي الدار والمراد
بالجزء ما هو الاعم من المحقق والمقدر ليدخل في المركب مثل قم حال كونه امرا ان
له جزء مقدرا وهو انت ثم اعلم ان تعريف المفرد والمركب على ما بيناه هكذا المفرد
هو اللفظ الدال بالمطابقة الذي لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين هو جزؤه
فاللفظ بمنزلة الجنس وبقيد الدال يخرج المهمل وبقيد المطابقة يخرج الدلالة
بالتضمن وبقوله الذي لم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه يخرج سائر المركبات
ويدخل مثل عبد الله علما لان جزءه لا يدل على جزء معناه وبقوله حين هو جزؤه
يدخل الحيوان الناطق حال كونه علما فانه يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه
لكن لا حين هو جزؤه والمركب هو الذي يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه حين
هو جزؤه كزيد قام وعبد الله غلامه الثالث للفظ المفرد ان منع تصور معناه من ان يشترك فيه كثيرون بحيث يكون ذلك المعنى صادقا على كل واحد
منها فهو الجزئي كزيد فان نفس تصور زيد مانع من ان يشترك فيه كثيرون
وان لم يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه فهو الكلي سواء امتنع وقوع الشركة
لا لنفس المفهوم كواجب الوجود او لم يمتنع سواء تعدد افراده في الخارج
كالانسان او لم يتعدد كالشمس ويسمى هذا الجزئي جزئيا حقيقيا وقد يقال الجزئي
على معنى اخص مما ذكر وهو كل اخص تحت اعم ويسمى هذا جزئيا اضافيا

لان جزئيته انما هي بالنسبة الى ما هو فوقه ثم اعلم ان الكلي اما ان يكون نفس
مهية ما تحته من الافراد المشتركة فيه وهو النوع الحقيقي كالانسان
الصادق على زيد وعمرو ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين متفقين
بالحقايق في جواب ما هو واما ان يكون داخلا فيها وجزء منها فاما ان
يكون تمام المشترك بينها اولا والاول هو الجنس كالحيوان الصادق على
الانسان والفرس وغيرهما من الانواع فانه تمام المشترك بينها ورسموه بانه
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو والثاني الفصل
كالناطق للانسان ورسموه بانه كلي مقول في جواب اي شيء هو في جوهره
لان هذا السوال طلب للمميز المقوم واما ان يكون خارجا عن المهية وهو
اما ان يكون مختصا بتلك المهية بحيث لا يصدق على غيرها وهي الخاصة
ورسموها بانها كلية يقال على افراد حقيقة واحدة قولا عرضيا او لا يكون
مختصا بها بل يشترك غيرها معها فيه وهو العرض العام كالماشي
للانسان ورسموه بانه كلي يقال على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا
عرضيا فالكليات منحصرة في هذه الخمسة النوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام ثم اعلم ان العرضي الخارج عن المهية اما ان يكون لازما وهو
لا ينفك الشيء عنه او مفارقا فاللازم اما ان يكون لازما للمهية وهو الذي
لا ينفك عنها وجودا او توهما مثل الزوجية للاثنين والفردية للثلثة او للوجود

كالسواد للزنجي والبياض للرومي فانهما لا زمان للوجود الخارجي دون
او يمكن ان نتصور زنجيا ابيض ورومياً اسود ولازم الماهية اخص من
الوجود فان كل لازم لماهية الشيء فهو لازم له في حال وجوده ولا ينعكس
قد يلزم الشيء في حال وجوده الخارجي ما لا يكون لازما للماهية والمفارق
اما ان يكون سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيئه كالشباب
الرابع اللفظ المفرد ان لم يستقل بالدلالة على معناه فهو الاداة وان استقل
فهو الفعل ان دل بصيغته على الزمان المعين والا فهو الاسم التقسيم الثالث
من تقاسيم الالفاظ باعتبار نسبتها الى معانيها بالاتحاد والتعدد والمراد
بمعانيها المعاني المدلول عليها بالمطابقة دون التضمن واحدا ومعناه
واحدا وكثيرا معا بان يكون اللفظ كثيرا ومعناه كذلك او تكثر اللفظ
ويتحد المعنى وبالعكس والاقسام اربعة الاول ان يكون اللفظ واحدا
اما ان يكون مشخصا او غير مشخص والاول يسمى اللفظ علما ان لم تقترن
الدلالة بالاشارة على المعنى الى قرينة زائدة على الوضع ويسمى ضميرا ان اقترنت
الى قرينة في دلالته كانا وانت فان دلالتهما على شخص معين بقرينة التكلم
والخطاب والثاني وهو كون المعنى غير مشخص اما ان يكون نسبته الى الافراد
التي تحته على السواء من غير تفاوت وليسمه متواطيا اي متوافقا كالانسان
الذي يتساوى فيه افراده كزيد وعمرو او لا يكون بالسوية بل يكون

متفاوتة فيه بان يكون بعضها اولى به من البعض الآخر كالوجود بالنسبة الى
الجوهر والعرض فانه للجوهر اولى من العرض ويكون سبق بعضها لاحدها اقدم من
سبق للآخر كالوجود بالنظر الى العلة والمعلول او يكون بعضها اشد من البعض
كالبياض فانه فى الثلج اشد منه فى العاج ويسمى اللفظ الدال على مثل هذا المعنى
مشككا لان السامع لم يشكك بين كونه مشتركا او غير مشترك والثانى ان
يكون اللفظ كثيرا والمعنى كثيرا ويسمى تلك الالفاظ المتباينة كالانسان والفرس
فانهما لفظان لكل منهما معنى غير المعنى الاول والثالث ان يتحد المعنى ويتكثر
اللفظ ويسمى تلك الالفاظ المتكثرة مترادفة كالانسان والبشر والرابع ان
يتحد اللفظ ويتكثر معناه وهو على اقسام لانه اما ان يكون موضوعا لكل
واحد من تلك المعانى المتكثرة وضعا اولا او لا والاول المشترك كالعين الموضوعة
للباصرة والنابعة والذهب والجاسوس وان لم يكن موضوعا للمعانى المتكثرة
وضعا اولا فهو الحقيقة والمجاز ان وضع لاحدهما ثم استعمل فى الثانى ان
لم يعلق فيه كالاسد الموضوع للحيوان المفترس المستعمل فى الرجل الشجاع وان
غلب استعماله فى المستعمل فيه على استعماله فى الموضوع له يسمى منقولا ثم الناقل
ان كان اهل اللغة يسمى منقولا لغويا كالقارورة الموضوعة اولا لما يستقر فيه الشئ
ثم نقلها اهل اللغة الى الآنية المحضة المتخذة من الزجاج وان كان الناقل
الشارع يسمى منقولا شرعيا كالصلوة الموضوعة لغة للدعاء والصوم الموضوع لغة للامساك

ثم نقلهما الشارع على مذهب القائلين بالحقيقة الشرعية الى الافعال المعهودة والامساك
عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص وان كان الناقل اهل العرف يسمى منقولا عرفيا
كالدابة الموضوعة لما يدب على وجه الارض فنقلوها اهل العرف الى الفرس وان
كان النقل من معنى الى معنى لا لمناسبة بين المعنيين يسمى مرتجلا كجعفر الموضوع
للنهر الصغير المنقول الى من سمي به الرابع اللفظ ان يحتمل غير معناه وهو الراجح
المانع من النقيض فهو النص كالغسل مثلا فانه لا يحتمل غير معناه كالمسح وغيره وان
احتمل كان الموضوع له راجحا فهو الظاهر كالعام مثلا فان الراجح المعنى الموضوع له
وهو جمع الافراد وان احتمل التخصيص وان تساويا فهو المجمل ويسمى متشابها
كالقرء الموضوع للطهر والحيض وقد يطلق المتشابه على الاية التي اشتبه علينا كونها
غير منسوخة كما يطلق المحكم على اية علم كونها غير منسوخة الخامس اللفظ المركب
ان كان تاما يحسن السكوت عليه ودل على طلب الفعل او الترك دلالة اولية
وضعية فهو الامر او النهي ان قارن الاستعلاء والالتماس ان قارن التساوي
والسوال والدعاء ان قارن الخضوع والتذلل وان دل على طلب الفهم فهو
الاستفهام وان لم يدل على الطلب دلالة اولية ان لم يحتمل الصدق والكذب
فهو التنبيه ويندرج تحته انواع التمني مثل يا ليتني كنت معهم والترجي مثل لعل الله
احدث بعد ذلك امرا والتعجب مثل ما احسن زيدا والقسم مثل والله والنداء
مثل يا زيد الا تزورنا وان احتمل الصدق والكذب فهو القصة والخبر والقول

المجاز وان لم يكن تاما فهو اما تقييدي وهو المركب من الموصوف والصفة كالحيوان
الناطق او المركب من المضاف والمضاف اليه كيد امحجارة او غير تقييدي وهو
الصفة المركب من اسم واداة كزيد في او هل واداة كصعد على فصل الاشتقاق
وهو اقتطاع فروع من اصول يدور في تلك الفروع وفيه مسايل ونحن
نكتفي ههنا بذكر مسئلتين لعدم فايدة لغيرهما الاولى ان المشتق عند وجود
منه وبقاءه كالضارب الملاقية على مباشرة الضرب عند الضرب حقيقة بالاتفاق
والملاقية على من لم يباشر الضرب مجاز بالاتفاق والملاقية على من تقدم منه
وانقضى حقيقة عند المعتزلة وهذا القول هو المنسوب الى الامامية والى ابن سينا
ومجاز عند الاشاعرة وقيل انه ان كان مما يمكن بقاؤه كالقيام والقعود و
نحوهما فهو مجاز والا فهو حقيقة وهذا القول هو القوي عندي ويدل عليه
ان المولى اذا قال للعبد اكرم كل ضارب لزيد يعتاد الى الذهن كل من ضرب زيدا
سواء تقدم وانقضى ضربه او لم يتقدم بل هو ضارب بالفعل والتبادر من علامات
الحقيقة ويدل على ما اخترناه ايضا انه لا يصح نفي الضرب عن الضارب لزيد
اذا انقضى ضربه فلا يصدق قولنا انه ليس بضارب زيد وعدم صحة النفي ايضا
من علامات الحقيقة واما اذا قال المولى للعبد اهن كل جالس واكرم كل قائم
المتبادر كل من كان على هيئة الجلوس وعلى هيئة القيام ولا يصدق على من تقدم
جلوسه وقيامه واستدلت المعتزلة والعلامة في التهذيب على القول الاول

بوجوه كلها مدخولة واستدلت الاشاعرة بما هو اضعف من ادلة المعتزلة ه

المسئلة الثانية انه هل يشترط في صدق المشتق على الذات قيام المعنى المشتق منه بتلك الذات ام لا الثاني مذهب المعتزلة وبعض الشيعة واستدلوا عليه بانه لو كان قيام المعنى الذي منه الاشتقاق بالذات التي يصدق عليه المشتق شرطا لصدق اللفظ المشتق لما صدق على من صدر منه الضرب انه ضارب و التالي باطل اتفاقا فكذا المقدم واما الملازمة فلان قيام الضرب الذي منه الاشتقاق انما هو ثابت للمضروب لا لمن صدر منه الضرب وح ننقل صدق الضارب على من صدر منه الضرب لانتفاء شرطه ولان الله تعالى متكلم وليس الكلام قائما بذاته تعالى لانه عبارة عن الحروف والاصوات الحادثة الممتنع قيامها بذاته تعالى وانما يقوم باجسام حادثة فلو صدق اللفظ المشتق على الذات بقيام المعنى بها لوجد المشروط بدون شرطه وانه محال وايضا يصدق عليه تعالى انه خالق والخلق ليس قائما بذاته لانه عبارة عن المخلوق اذ لو كان مغايرا له لزم التسلسل وليس المخلوق قائما بذاته تعالى بالضرورة واعترض عليهم بانا لا نسلم ان الضرب قائم بالمضروب بل المراد به الاثر القائم بالمضروب بالمراد تاثير القادر فيه وذلك التاثير انما هو قائم بالضارب لا بالمضروب واطلاق المتكلم على خالق الاصوات والحروف على سبيل المجاز لا على الحقيقة لان المسمى بالمتكلم من تكلم بالمجاز حصر وصدر منه الاصوات والحروف والاول باطل

الاشاعرة واستدلوا عليه بالاستقراء وحاصل كلامهم انا تتبعنا الكلمات المشتقة
فلم نظفر بكلمة منها صادقة على ذات والمعنى المشتق منه قائم بغيرها واجيب بان الاستقراء
ضعيف وباطل لوجود الصور المذكورة وفيه نظر لما عرفت من ضعف قول المعتزلة
في الصورة المذكورة فصل في المرادف وهو اللفظ الموضوع لمعنى وضع له لفظ
اخر وهو جائز الوقوع لامكان ان تضع قبيلة لفظا لمعنى وضعت له قبيلة اخرى لفظا
اخر ويجوز وقوعه من واضع واحد والباعث عليه التسهيل والقدرة على الفصاحة
وقيام الوزن باحد اللفظين دون الاخر وكذا السجع والقلب والتجانس وغيرها و
يدل ايضا على جوازه وقوعه كالانسان والبشر والقعود والجلوس هنا مسئلتان الاولى
نقل عن قوم ان التابع والمتبوع كقولهم شيطان ليطان وحسن بسن مترادفان و
التحقيق انهما ليسا بمترادفين لان المرادف يجوز افراده واطلاقه منفكا عن ذكر
مرادفه بخلاف التابع فانه لا يقال ليطان وبسن منفكا عن ذكره الشيطان والحسن الثانية
قالوا ان الموكد والموكد مترادفان والحق انهما ليسا بمترادفين لان الموكد هو اللفظ الموضوع
لتقوية ما يفهم من لفظ اخر ولا يفيد اصل المعنى كجاءني الرجلان كلاهما وجاءني القوم كلهم
او اجمعون وكذا زعموا ان الحد والمحدود مترادفان وليسا بمترادفين لان الحد
يفيد علل المحدود المغايرة له فصل في البحث عن المشترك وهو اللفظ لحقيقتين
فما زاد وضعا اولا فخرج بتعدد الحقيقة المرادف والمتواطي والمشكك فانهما موضوعان
لحقيقة واحدة مشتركة وبالوضع الاول المجاز فان المعنى المجازي موضوع له اللفظ وضعا

ثانيا مستعملا على المعنى الحقيقي باعتبار العلاقة التي بينهما واختلف الاصوليون في
وجود اللفظ المشترك فقال قوم انه واجب والاحزون انه ممتنع والمحققون قالوا
انه ممكن وهو المختار عندنا لنا انه واضع فيكون جايزا اما الاول فلان لفظ القرء
موضوع بحسب اللغة العربية للحيض والطهر بدليل ان السامع اذا سمعه لم يتبادر الى
فهمه معهوم مشترك بينهما فيكون متواطيا او مشككا ولا احدهما دون الاخر فيكون حقيقة
ومجازا او يكون احدهما منقولا عنه والاخر المنقول اليه فثبت كونه مشتركا بينهما
ولنا ايضا على جوازه انه يمكن ان يكون وضع اللفظ لمعنيين من قبيلتين فلا يلزم
ان يكون عبثا مع انه يجوز ان يكون من قبيلة واحدة وتكون القايلة الاخرى دون
القبيلة كما هو في اسماء الاجناس واحتج القايلون بامتناع الاشتراك بانه مستلزم
للاخلال بالفهم وهو غير جايز والجواب ان مع القرينة لا اخلال مع ان الفايدة
الاجمالية موجودة ولا يخفى ان ما ذكرناه دليل لامكان الاشتراك لا وجوبه وليس
بدليل على وجوبه وههنا مسايل الاولى هل يجوز استعمال اللفظ المشترك في جميع معانيه
ام لا يجوز اختلف الاصوليون فيه مجوزه القاضي ابو بكر وعبد الجبار والشافعي
وابو علي الجبائي ثم اختلف المجوزون فقال قوم منهم انه بطريق الحقيقة
وزاد بعض انه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرائن وقال الباقون انه
بطريق المجاز وهو مذهب العلامة وذهب بعضهم الى جوازه مطلقا لكنه في
المفرد مجاز وفي غيره حقيقة وهو مذهب صاحب المعالم من اصحابنا وصفوة جماعة

وفصل ثالث فمنعه فى المفرد وجوزه فى التثنية والجمع ونفاه رابع فى الاثبات
واثبته فى النفى واحتج المانعون من استعماله فى كل المعانى على سبيل الحقيقة بان اللفظ
المشترك بين تلك المعانى اما ان لا يكون موضوعا لمجموعها كما هو موضوع لكل واحد
منها او يكون وعلى كلا التقديرين يمنع استعماله فى جميع معانيه على سبيل الحقيقة
واما على تقدير الاول فظاهر لان استعمال اللفظ المشترك فى المجموع حينئذ يكون استعماله
فى غير ما وضع له فلا يكون حقيقة بل مجازا ولا بد اليه الا مع قرينة وجود
تمنع من حمله على حقيقته واما على تقدير الثانى فاما ان يراد بذلك المجموع
او المجموع مع كل واحد من افراده فان كان الاول لكان استعمال اللفظ فى بعض
معانيه لا فى كلها وليس الكلام فيه وان كان الثانى لزم التناقض لان ارادة المجموع
تقتضى عدم الاكتفاء الا به لا نفراد من افراده وارادة الافراد تقتضى الاكتفاء
بكل واحد من افراده وذلك عين التناقض واعترضوا بان الكلام فى استعمال هذا
اللفظ فى هذا المعنى بعينه وفى ذلك المعنى بعينه لا فى المجموع من حيث هو مجموع والكل
يسلمان ظاهرا فان المتكلم فى الاول يقصد كل واحد قصدا اولا وفى الثانى يقصد
بالذات والقصد الاول المجموع من حيث هو المجموع وقصد كل واحد لا بالقصد
الاول وبالذات بل بالقصد الثانى وبالعرض وتبعا فى الاول يكون اللفظ دالا على
كل واحد واحد من تلك المعانى بالمطابقة وفى الثانى دالا على كل واحد بالتضمن
صح لا يكون استعمال اللفظ فى المجموع بالمعنى الاول استعمالا له فى بعض معانيه بل فى

كلها سلمنا لكن لا نسلم لزوم التناقض على ذلك التقدير قوله لان ارادة الافراد يقتضي
الاكتفاء بفرد من افراده قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك لو لم يكن باقي الافراد
مرادا ايضا والمجموع مرادا اما على ذلك التقدير فلا يقتضي الاكتفاء الا بالمجموع كان لان
ارادة المجموع مستلزمة لارادة كل فرد فكيف يكون ارادة كل فرد مناقضة
لان ارادة المجموع واحتج الاولون بوجوه الاول قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي ومن المعلوم ان الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار
وهما مختلفان ولفظ الصلوة مشترك بينهما وقد استعملا فيهما معا والاصل في
الاستعمال الحقيقة الثاني قوله تعالى الم تر ان الله يسجد من في السموات ومن في
الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير
حق عليه العذاب والسجود يستعمل تارة بمعنى الخشوع والانقياد وتارة بمعنى وضع
الجبهة على الارض والمعنيان مرادان من لفظ السجود هنا اما ارادة وضع الجبهة
على الارض فلانه خصص السجود بكثير من الناس والخشوع عام في الجميع فالمخصص ببعض
الناس مغاير للشامل للجميع فظهر ان استعمال لفظ السجود المشترك
بين هذين المعنيين فيهما معا على سبيل الحقيقة لانه الاصل في الاستعمال
وهو المطلوب الثالث لو لم يجب حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه
عند التجرد عن القرينة الدالة على ارادة احدها والغاء الباقي لزم احد
الامرين اما الترجيح بلا مرجح واما تعطيل اللفظ واخراجه عن الافادة والتالي

خشوع والانقياد فظاهر لانه المعقول من سجود الدواب واما ارادة

تقسيمه باطل اتفاقا فكذا المقدم اما الملازمة فلانه اذا لم يحمل اللفظ على
جميع معانيه فاما ان يحمل على احد تلك المعاني من غير قرينة مرجحة لحمله
عليه دون غيره فيلزم الاول واما ان لا يحمل على شيء منها اصلا فيلزم الثاني
والجواب عن الاول المنع من استعمال اللفظ الصلوة في المعنيين معا اعني صلوة الله و
صلوة ملائكته بل يحتمل ان يكون المراد بلفظ الصلوة ههنا صلوة الملائكة
حسب والضمير في قوله يصلون راجعا اليهم دونه تعالى وخبر ان في الاول محذوفا
تقديره ان الله يصلي وملائكته يصلون سلمنا لكن لا نم ان هذا الاستعمال حقيقة
فان الاستعمال قد يكون حقيقة وقد يكون مجازا فهو اعم من كل منهما والاعم لا
يدل على الاخص بل الظاهر انه مجاز لان وحدة المعنى متبادرة الى الذهن و
التبادر من علامة الحقيقة وعن الثاني بان الفعل في هذه الاية مقدرة كالاية السابقة
فكانه قيل يسجد له كثير من الناس وبالمنع من ارادة السجود بمعنى وضع الجبهة على
الارض من الاية المذكورة بل المراد السجود بمعنى الخشوع وهو مشترك بين جميع من
نسب السجود اليه وتخصيص كثير من الناس بالذكر لا يدل على تخصيصه بالحكم وان سلمنا
تخصيصه بالحكم قلنا الكفرة المعاندون ما لهم خشوع وعن الثالث بالمنع من لزوم الترجيح
بلا مرجح او تعطيل اللفظ لجواز حمله على احد تلك المعاني لا بعينه وليس ذلك ترجيحا
من غير مرجح لان هذا المعنى اعني تلك المعاني لا بعينه رجحانا على غيره ولكونه مقتضى
الارادة دون غيره من المعاني فاحتمال ارادته وعدمه متحقق فيه واستدل

ايضا مجوزوه على سبيل الحقيقة بان ما وضع له اللفظ واستعمل فيه هو كل من المعنيين
لا بشرط ان يكون وحده ولا بشرط كونه مع غيره على ما هو شان الماهية لا بشرط
شيء وهو متحقق في حال الانفراد عن الاخر والاجتماع معه فيكون حقيقة في
كل منهما والجواب ان الوحدة يتبادر منه عند اطلاقه وذلك اية الحقيقة وح
فالمعنى الموضوع له فيه ليس هو الماهية لا بشرط شيء بل هو بشرط شيء واستدل من
ذهب الى الجواز في التثنية والجمع دون المفرد بان التثنية والجمع متعددان في التقدير
فجاز تعدد مدلولهما بخلاف المفرد والجواب عنه بان المتبادر من التثنية والجمع
تعدد المعنى الواحد المستفاد من المفرد فاذا استعملا في المعنيين والثلثة كان استعمالها
على سبيل المجاز دون الحقيقة واستدل صاحب المعالم على ما اختاره من جوازه
مطلقا لكنه في المفرد مجاز وفي غيره حقيقة وهذه عبارته لنا على الجواز انتفاء
المانع بما سنبينه من بطلان ما تمسك به المانعون وعلى كونه مجازا في المفرد تبادر
الوحدة منه عند اطلاق اللفظ فيفتقر ارادة الجميع منه الى القاء اعتبار قيد الوحدة
فيصير اللفظ مستعملا في خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة المصححة للتجوز اعني
علاقة الكل والجزء تجوز فيكون مجازا ثم قال ولنا على كونه حقيقة في التثنية
والجمع انهما في قوة تكرير المفرد بالعطف والظاهر اعتبار الاتفاق في اللفظ
دون المعنى في المفردات الا ترى انه يقال زيدان وزيدون وما اشبه هذا مع كون
المعنى في الاحاد مختلفا وتاويل بعضهم له بالمسمى تعسف بعيد وح فكما انه يجوز

ارادة المعاني المتعددة من الالفاظ المفردة المتحدة المتعاطفة على ان يكون كل واحد
منها مستعملا في معنى بطريق الحقيقة فكذا ما هو في قوته انتهى كلامه اقول فيه نظر
والتحقيق ان استعمال المشترك في جميع معانيه مطلقا لا يجوز استعماله في التثنية
والجمع والمفرد المنكر الواقع في سياق النفي ولكن على سبيل المجاز لان التبادر في
جميع هذه الصور وحدة المعنى وهو اية الحقيقة فاستعماله في جميع المعاني تجوز
ولا مانع من الاستعمال في الجميع على سبيل المجاز بان يراد بالمشترك على سبيل التجوز
المسمى به وهو عام شامل لجميع المعاني وما ادعى ره من ان التثنية والجمع في قوة
تكرير المفرد بالعطف ممنوع لان المتبادر من التثنية والجمع تكرير المفرد من معنى
واحد والتبادر علامة الحقيقة وارادة المسمى من الزيدين والزيدون لا يعد فيه
بل المتبادر من العلم اذا ثني او جمع المسمى والتبادر علامة الحقيقة ولكن المفرد
المثبت لا يجوز استعماله في الجميع لانه لا يستحسن عقلا ان يقال رايت عينا ويراد به
جميع المعاني او جميع الافراد من معنى واحد كما لا يخفى على الخبير البصير فصل
في الحقيقة والمجاز اما الحقيقة فهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة التي هي وقعت
المخاطبة بها واما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لاجل مناسبة لما وضع له
واقسام الحقيقة ثلثة لغوية وعرفية وشرعية ووجود الاولين ظاهر فان هنا
الفاظا وضعت لمعاني واستعملت فيها ولا معنى للحقيقة اللغوية الا ذلك وللعلماء
اصطلاحات لم توضع في اللغة لما اصطلحت فيه بحيث اذا اطلقت فهمت دون غيرها

كالفاعل عند النحويين والقياس عند الفقهاء وهذه الحقيقة العرفية تسمى بالعرف الخاص
وقد يكون العرف عاما وهو الذى لا يختص بقوم دون قوم من اهل علم او صناعة
كالدابة التى استعملها اهل العرف العام فى الغرس بعد ما وضعت لما يدب على الارض
واما الحقيقة الشرعية وهى اللفظ الذى نقله الشارع من موضوعه اللغوى الى
معنى اخر بحيث اذا اطلقه فهم من يتكلم على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كما حلف
الاصوليون فى اثباته ونفيه وهذه عبارة صاحب المعالم فى نقل الحج احج المبشون بانا
نقطع بان الصلوة اسم للركعات المخصوصة بما فيها من الاقوال والافعال والزكوة
لاداء مال مخصوص والصيام لامساك مخصوص والحج لقصد مخصوص ويقطع ايضا بسبق
هذه المعانى الى الفهم عند اطلاقها وذلك علامة الحقيقة ثم ان هذا لم يحصل
بعرف الشارع ونقله اليها وهو معنى الحقيقة الشرعية واورد عليه انه لا يلزم
من استعمالها فى غير معانيها ان يكون حقايق شرعية بل يكون كونها مجازات ورد
بوجهين احدهما انه ان اريد بمجازيتها انها استعملها الشارع فى غير معانيها اللغوية
لمناسبة المعنى اللغوى ولم يكن ذلك معهودا من اهل اللغة ثم اشتهر فاد غير
قرينة فذلك معنى الحقيقة الشرعية وقد ثبت المدعى وان اريد بالمجازية ان
اهل الشرع استعملوها فى هذه المعانى والشارع بينهم فيه مخاطب فالظاهر انها معان
حدثت ولم يكن اهل اللغة يعرفونها واستعمال اللفظ فى المعنى فرع معرفته و
ثانيهما ان هذه المعانى يفهم من الالفاظ عند الاطلاق بغير قرينة ولو كانت مجازات

لغوية لما فهمت الا بالقرينة و في كلا هذين الوجهين مع اصل الحجر تحت اما في
الحجر فلان دعوى كونها اسماء لمعانيها الشرعية لسبقها منها الى الفهم عند
اطلاقها ان كانت بالنسبة الى اطلاق الشارع فهي ممنوعة وان كانت بالنظر الى
اهل الشرع فالذي يلزم حينئذ كونها حقايق عرفية لهم لا حقايق شرعية واما في الوجه
الاول فلان قوله مذ لك معنى الحقيقة الشرعية ممنوع اذ الاسبقها وهو الافادة بغير
قرينة انما هو في عرف اهل الشرع لا في اطلاق الشارع فهي حينئذ حقيقة عرفية لهم لا
شرعية اما في الوجه الثاني فلما اوردناه على الحجر من ان السبق الى الفهم بعينه قرينة
انما هو بالنسبة الى المشرع لا الى الشارع حجة المانعين وجواب الاول انه لو
نقل الشارع هذه الالفاظ الى غير معانيها لفهمها المخاطبين المخاطبين بها حينئذ
انهم مكلفون بما يتضمنه ولا ريب ان الفهم شرط التكليف ولو فهموا اياها
لنقل ذلك لشاركناهم في التكليف ولو نقل فاما بالتواتر او بالاحاد والاول
لم يوجد قطعا والا لما وقع الخلاف فيه والثاني لا يفيد العلم على ان العادة تقضي
في مثله بالتواتر الوجه الثاني انها لو كانت حقايق شرعية لكانت غير عربية واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة ان اختصاص الالفاظ باللغات انما هو بحسب
دلالتها بالوضع فيها والعرب لم يضعوها لانه المفروض فلا يكون عربية واما بطلان
اللازم فلانه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا لاشتماله عليها وما بعضه عربي
لا يكون عربيا كله وقد قال الله سبحانه انا انزلناه قرانا عربيا واجيب عن الاول بان

فهمها لهم ولنا باعتبار الترديد بالقراين كالاطفال يتعلمون اللغات من غير ان
يصرح لهم بوضع اللفظ للمعنى اذ هو ممتنع بالنسبة الى من لا يعلم شيئا من الالفاظ
وهذا طريق قطعي لا ينكر فان عنيتم بالتفهيم وبالنقل ما تناول هذا معنا بطلان
اللازم وان عنيتم به التصريح بوضع اللفظ للمعنى فمنا الملازمة وعن الثاني بالمنع
من كونها غير عربية كيف وقد جعلها الشارع حقايق شرعية في تلك المعاني مجازات
لغوية في المعنى اللغوي فان المجازات الحادثة عربية وان لم يصرح العرب باحادها
لدلالة الاستقراء على تجويزهم نوعها ومع التنزل بمنع كون القران كله عربيا
والضمير في انا انزلناه للسورة لا للقران وقد يطلق القران على السورة وعلى الاية
فان قيل يصدق على كل سورة واية انها بعض القران وبعض الشيء لا يصدق عليه
انه نفس ذلك الشيء قلنا هذا انما يكون فيما لم يشارك البعض الكل في مفهوم الاسم
كالعشرة فانها اسم لمجموع الاحاد المخصوصة فلا يصدق على البعض بخلاف نحو الماء
فانه اسم للجنس البسيط البارد الرطب بالطبع فيصدق على الكل وعلى واي بعض
فرض منه فيقال هذا البحر ماء ويراد بالماء المفهوم الكلي ويقال انه بعض الماء
ويراد به مجموع المياه الذي هو احد جزئيات ذلك المفهوم والقران من هذا القبيل
فيصدق على السورة انها قران وبعض من القران بالاعتبارين على انا نقول ان
القران قد وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي وضعا اخر فيصح بهذا الاعتبار ان
يقال السورة بعض القران اذا عرفت هذا فقد ظهر لك ضعف الحجتين والتحقيق

ان يقال لا ريب في وضع هذه الالفاظ للمعاني اللغوية وكونها حقايق فيها لغة ولم
يعلم من حال الشارع الا انه استعملها في المعاني المذكورة اما كون ذلك الاستعمال
بطريق النقل او انه غلب في زمانه واشتهر حتى افاد بغير قرينة فليس بمعلوم لجواز
الاستناد في فهم المراد منها الى القراين الحالية او المقالية فلا يبقى لنا وثوق
بالافادة مطلقا وبدون ذلك لا يثبت الظاهر فالترجيح لمذهب النافين
وان كان المنقول من دليلهم مشاركا في الضعف لدليل المثبتين انتهى كلام صاحب
المعالم اقول التحقيق عندي رجحان مذهب المثبتين لانا نعلم ان كل من تتبع
احاديث النبي واحاديث الائمة صلوات الله عليهم كلما سمع لفظ الصلوة والصوم او
الزكوة او الحج او غيرها من الالفاظ الشرعية لا يتبادر الى ذهنه الا المعاني الشرعية
دون اللغوية والتبادر من علامات الحقيقة واحاديث ائمتنا كلها احاديث
النبي م وهم حفظتها فلا يلزم ان يكون حقيقة عرفية فصل في الفرق
بين الحقيقة والمجاز قد ذكر الاصوليون لذلك وجوها خمسة فمنها ما يشترك
فيه الحقيقة والمجاز ومنها ما يختص باحدهما الاولى نص اهل اللغة على كون اللفظ
حقيقة او مجازا اقول ان كان مرادهم باهل اللغة واضعوها فالاطلاع على نصهم
متعذر لانه بعد لم يثبت ان الواضع هو الله او غيره وان كان مرادهم باهل
اللغة المتتبعون للغة كالجوهري وامثاله فقولهم ونصهم من غير دليل ليس بحجة
الثاني ان يسبق المعنى الى افهام المتجاوزين باللغة عند اطلاق لفظه مجردا

عن القرائن واستدلوا على كونه علامة للحقيقة بانه لولم يكن اللفظ موضوعا
للمعنى الذى سبق الى الفهم لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال اقول فيه نظر لانا لانسلم
لزوم الترجيح بلا مرجح على تقدير عدم وضع اللفظ للمعنى السابق الى الفهم لانه يمكن
ان يكون استعمال اللفظ فيه على سبيل المجاز ولكن لكثرة استعماله فيه لسبق
الى الفهم وان لم يبلغ الى حد الحقيقة فالتحقيق ان سبق المعنى الى الفهم ليس دليلا على
الحقيقة الا فى صورة سبق المعنى الى الفهم ولا يحتمل ولا يخطر بالبال غيره الا
مع قرينة كلفظ الحمار فانه لا يسبق منه الى الذهن الا الحيوان المعلوم ولا يخطر
بالبال معناه المجازى وهو البليد الا بالقرينة واما اذا سبق المعنى الى الفهم لكثرة
استعماله فيه ومع هذا احتمل عين لانسلم كونه علامة الحقيقة الثالث
عدم جواز سلب اللفظ على المعنى المستعمل فيه علامة الحقيقة كما ان جوازه علامة
المجاز كلفظ الحمار مثلا فانه قد يستعمل فى الحيوان المعلوم وقد يستعمل فى
البليد فنرى ان اللفظ لا يجوز سلبه عن الحيوان فنعلم انه حقيقة فيه و
نرى انه يجوز سلبه عن الانسان البليد فنعلم انه مجاز فيه الرابع استعمال
اهل اللغة اللفظ مجردا عن القرينة واستدلوا عليه بانه لولم يعلموا ان ذلك
اللفظ يستحق لذلك المعنى لكونه موضوعا له لما جوزوه عن القرينة الخامس
مما عدلوا من علامات الحقيقة الاطراد كالعالم فانه صادق على كل ذى علم
لا على بعض دون بعض بخلاف ما ليس بحقيقة فانه لا يطرد وفيه نظر فان المجاز

قد يطرد فان الحمار مثلا يطلق على كل بليد والاسد يطلق على كل شجاع وعد من علامات
المجاز عدم التبادر والاحتياج الى القرينة في الدلالة وفيه نظر لانه ينتقض
بالمشترك بالنسبة الى كل واحد من معانيه فانه ليس مجازا فيه مع عدم سبق
معناه الى الفهم عند اطلاقه والاحتياج الى القرينة فتامل وعدوا ايضا من
علامات المجاز تعليق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغة كقوله تعالى واسال القرية
فان السؤال يستحيل تعلقه بالقرية فيعلم ان المراد بها وهو ساكنوها
وهو تسمية المحوي باسم الحاوي اعلم ان تعليق الكلمة بما يستحيل تعلقها به يوجب
العدول الى المجاز ولكنه على انواع الاول ان يكون التجوز في المتعلق به دون المتعلق
كالمثال المذكور فان السؤال المتعلق جار على حقيقته والتجوز فيما تعلق به السؤال
وهو القرية الثاني عكس هذا كقوله تعالى يريد ان ينقض فاقامه فقد تعلق الارادة
بالجواز وهو مح والتجوز هنا انما هو في لفظ الارادة فهو جار على ظاهره الثالث
وهو المتعلقة والمراد منه الميل الحاصل في الجدار المقتضي لسقوطه واما لفظ الجدار
فهو جار على ظاهره الثالث وهو ما يحتمل الامرين مثل قولك رايت اسد السجد فانه
يحتمل فيه التجوز في الاسد بان يراد الرجل الشجاع ويحتمل التجوز في السجدة بان يراد
بها غير وضع الجبهة على الارض فصل في اقسام المجاز وهو من وجوه الاول اما ان
يقع في المفردات كالاسد او في المركبات كطلعت الشمس وهو عقلي او فيهما مثل احياني
اكتحالي بطلعتك المراد من الاحياء السرور من اكتحال الرؤية من طلعة الصورة الثاني

ان يكون بالزيادة والنقصان اما الزيادة فهو ان يضيف الى الكلمة ما لولاه لكانت
جارية على حقيقتها كقوله تعالى ليس كمثله شئ فان الكاف لو لم يضف الى لفظ مثله
لكان الكلام جاريا على حقيقته واما النقصان فكقوله تعالى واسال القرية
فانه لو قيل واسال اهل القرية لجرت الكلمة على حقيقتها الثالث ان يكون المجاز
بالنقل وهو نقل اللفظ عن موضوعه الى غيره لعلاقة بينهما والعلاقة التي اعتبر
نوعها اهل اللغة احد عشر نوعا الاول اطلاق لفظ السبب على المسبب اما الفاعل
مثل نزل السحاب او القابل مثل سال الوادي او الصورة كاطلاق لفظ
القدرة على اليد فان القدرة تشابه الصورة لليد واما الغاية كتسمية
العنب خمرا والعقد نكاحا الثاني عكسه وهو تسمية السبب باسم المسبب كتسمية
المرض الشديد موتا الثالث تسمية الشئ باسم شبيهه كتسمية الشجاع اسدا و
البليد حمارا ويسمى هذا بالمستعار الرابع تسمية الشئ باسم ضده كتسمية جزاء
السيئة سيئة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها الخامس تسمية الشئ باسم
جزئه كما يقال للزنجي انه اسود وان كان بعض اجزائه ابيض كسنه السادس
عكسه كاطلاق لفظ القران على ابعاضه السابع تسمية الشئ باسم ما يؤول اليه
كتسمية العصير خمرا الثامن تسمية الشئ باسم ما كان عليه كالضارب لمن
انقضى منه الضرب على راي الاشاعرة واما المعتزلة فقد هم ان هذا الاطلاق
حقيقة وهو الحق وقد تقدم ذكره وبيانه التاسع تسمية الشئ باسم مجاوره

كتسمية المزادة المحمولة على الجمل داوية وهي اسم لبعض الجمل العاشر لتسمية الشيء
ببعض جزئياته كتسمية الاعتقاد علما الحادي عشر لتسمية التي باسم متعلقه كتسمية
المخلوق خلقا فصل اختلف الاصوليون في انه هل يعتبر اطلاق اللفظ على معناه
المجازي في كل صورة الى النقل عن اهل اللغة ام يكفي فيه ظهور العلاقة فنسب الى
جماعة من الاصوليين منهم فخر الدين الاول والى الاكثرون الثاني وهو الحق لنا انه
لو كان النقل عن اهل اللغة شرطا لما وجد المجوز من دون النقل والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فظاهرة لاستحالة وجود المشروط دون شرطه واما بيان بطلان
التالي فلانا نحاقبق الشرعية والعرفية مجازات لغوية ومن المعلوم ان اهل اللغة
لم يستعملوها في المعاني الشرعية والعرفية مطلقا لا حقيقة ولا مجازا ولم ينقل على
جواز اسمائها واحتج المخالف بوجهين الاول لو لم يكن المجاز اذ ينقل
عن اهل اللغة لما كانت عربية والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة واما
بيان بطلان التالي فلانه يلزم خروج القرآن عن كونه عربيا لاستعماله على كثير
منها وانه صحيح لما تقدم الثاني لو لم يكن النقل عن اهل اللغة شرطا للتجوز لجاز
التجوز في كل صورة تحقق فيها العلاقة بين المعنيين والتالي باطل فالمقدم مثله
والملازمة ظاهرة واما بيان بطلان التالي فلان العلاقة ثابتة بين الاب والابن و
الصلة والحبل الطويل والسبكة والعيد مع انه لا يقال للاب ابن ولا للابن اب
ولا يقال لما عاير الانسان من الاشياء المشاركة في الطول نخلة ولا يقال للشبكة

صيد ولا بالعكس والجواب عن الاول ان تلك الالفاظ التي استعمل عليها القرآن
العزيز مجازات لغوية وانما استعملت في معانيها لاجل مناسبتها للمعاني اللغوية
مع اعطاء اهل اللغة القانون الكلي في التجوز عند وجود العلاقة فان اراد الشارط ان
التجوز بالنقل هذا العدد فهو مسلم لا نزاع فيه والا كان ممنوعا واجيب عن الثاني بان
انما لم يجوز في الصور المذكورة لنص اهل اللغة على عدم جوازه لا لعدم تفهم
علي جوازه فعدمه مستند الى وجود المانع لا الى عدم المقتضي وفيه نظر لعدم
ثبوت نص من اهل اللغة على المنع بل التحقيق في الجواب ان العلاقة المسوغة
للجواز انما هي العلاقة التي اعتبر اهل اللغة نوعها وقد تقدم ذكرها لا نا علمنا
منهم لتسويغ التجوز عند العلاقة المذكورة لتحققه في كلامهم ولم يوجد لهم نص على تسويغ
عند وجود مطلق العلاقة فعدم جواز التصرف في الصورة المذكورة لعدم ان العلاقة التجوز
المعتبرة عند اهل اللغة فيها فصل في عدة مسايل الاولى الحقيقة لا تستلزم المجاز
قطعا الثانية العكس ايضا فان المجاز يتوقف على الوضع السابق لما على الاستعمال
فلا وهو بعد الوضع وقبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز الثالثة المجاز له فوايد
منها صنايع البديع وعذوبة اللفظ والتعظيم والتحقير والمبالغة فان رايت اسدا
ابلغ من رايت انسانا الرابعة المجاز واقع في اللغة عند اكثر الاصوليين لان استعمال
الاسد في الشجاع والحمار في البليد وهو كثير وخالف فيه ابو اسحق واصحابه
من علما المخالفين واحتج المخالف بان المجاز يحتاج الى الفهم لانه على تقديره يتردد ذهن

السامع بين المعنى الحقيقي والمجازي فالجواب لا نسلم انه مخل بالفهم لانه على تقدير
نصب القرينة يفهم المعنى المجازي ولا يلزم اخلال وعلى تقدير عدمها يتبادر
الى الذهن المعنى الحقيقي ولا يلزم ايضا اخلال الخامسة الحق ان المجاز واقع في القران
والدليل وقوعه فيه والايات المشتملة على المجوزات كثيرة منها قوله تعالى جدارا
يريد ان ينقض وقوله واسئل القرية وقوله واشتعل الراس شيبا السادسة اذا ورد
لفظ له حقيقة ومجاز مع عدم القرينة يجب حمله على الحقيقة لانه لا يتبادر
الى الذهن من اللفظ ولا يفهم منه الا المعنى الحقيقي فحينئذ لو حمل العبد اللفظ على
المعنى المجازي دون الحقيقي وعمل بالمجازي عد عاصيا مخالفا لمولاه فثبت ان
حمل اللفظ مع عدم القرينة على المعنى الحقيقي واجب السابعة اذا ورد اللفظ
بين الحقيقة المرجوحة لقلة استعمالها التي لم يبلغ هجرها الى حد المجاز والمجاز
الراجح لكثرة استعماله الذي لم يبلغ اشتهاره الى حد الحقيقة قال ابو حنيفة
الحقيقة المرجوحة اولى لثبوت الاولوية قبل اشتهار المجاز وكذا ثبت بعده
عملا بالاستصحاب وقال ابو يوسف المجاز الراجح اولى لطريان رجحانه وقال
اخرون يحصل التعارض لان كل واحد من الحقيقة والمجاز المذكورين راجح
على الاخر من وجه ومرجوح من وجه اخر فتحقق التعادل وهو ما اختاره العلامة
من اصحابنا والحق ان اللفظ على هذا التقدير من المتشابه الذي يجب فيه التوقف
لان المخاطب ح لا يفهم مراد المتكلم لوقوع التعارض بين الحقيقة والمجاز الثامنة

الحقيقة قد يصير مجازا وبالعكس اما الاول فبان يجعل استعمال اللفظ في معناه
الحقيقي بحيث يصير امتقرا في دلالته عليه الى انضمام قرينة اليه واما
الثاني فبان يكثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي ليصير بحيث يصير متبادرا و
الى الفهم عند اطلاقه مجردا عن القرائن فينقلب الحقيقة اللغوية مجازا اعرفيا و
المجاز اللغوي حقيقة عرفية الثالثة اختلف الاصوليون في استعمال اللفظ في المعنى
الحقيقي والمجازي فمنعه قوم وجوزه اخرون ثم اختلف المجوزون فاكثرهم على
انه مجاز وربما قيل بكونه حقيقة ومجازا بالاعتبارين حجة المانعين انه
استعمال اللفظ في المعنيين للزم الجمع بين المتنافيين اما الملازمة فلان شرط
المجاز نصب القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة ولهذا قال اهل البيان ان المجاز
ملزوم قرينة معاندة لارادة الحقيقة وملزوم معاند للشيء معاند لذلك الشيء لانه
لو لم صدق الملزوم بدون اللازم وهو صحيح وجعلوا هذا وجه الفرق بين المجاز والكناية
وصح فاذا استعمل المتكلم اللفظ مهما كان يريد الاستعمال فيما وضع له باعتبار
ارادة المعنى الحقيقي غير مريد له باعتبار المعنى المجازي وهو ما ذكر من اللازم واما
بطلانه فواضح وحجة المجوزين انه ليس بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز
منافاة واذا لم يكن ثم منافاة لم يمتنع اجتماع الارادتين عند المتكلم واجيبوا بكونه
مجازا بان استعماله لهما استعمال في غير ما وضع له اولا اذا لم يكن للمعنى المجازي
داخلا في الموضوع له وهو الان داخل فكان مجازا واجيب القائل بكونه حقيقة

ومجازا بان اللفظ مستعمل في كل واحد من المعنيين والمفروض انه حقيقة في احدهما
مجاز في الاخر فلكل واحد من الاستعمالين حكمه والتحقيق انه يجوز استعمال
اللفظ على سبيل التجوز في معناه الحقيقي والمجازي اذا كان اللفظ جمعا او تثنية
او نكرة في سياق النفي لان العقل يستحسن قول الرجل رايت حميرا اذا نصب القرينة
بان مراده المعنى الحقيقي مع معناه المجازي وهو البليد وكذا التثنية والنكرة
الواقعة في سياق النفي واما النكرة الواقعة في المثبت فلا يستحسن العقل استعمالها
في المعنى الحقيقي والمجازي معا كما لا يخفى على صاحب الطبع السليم ولا ريب ان
الاستعمال في المعنى مجازي لا حقيقي لانه استعمال في غير ما وضع له فصل
فيما اشتهر بين الاصوليين من الترجيحات عند تعارض المجاز والنقل والاشتراك
والاضمار والتخصيص اعلم ان اللفظ اذا اطلق مجردا عن القرائن المعينة للمراد
وتعارض فيه الاثنان من الوجوه الخمسة المذكورة او الاكثر فيبحث الاصولي العامل
بالظنون عن اولوية احدها لتحمل اللفظ عليه ثم قد يقترن باللفظ ما يرفع
احد تلك الاحتمالات فيبحث عن اولوية الثاني وهكذا الى ان يبقى اثنان منها
فيبحث عن اولوية احدهما واعلم ان معارضات هذه الاحتمالات الخمسة عشر لان احدها
تعارض كل واحد من الاربعة الباقية وهي اربع معارضات ثم تعارض واحد من تلك
الاربعة كل واحد من الثلثة الباقية بعده وذلك ثلث معارضات ثم يعارض كل واحد
من تلك الثلثة كلا من الباقيين بعده وذلك معارضتان ثم تعارض احد الباقيين صاحبه

وهي معارضة واحدة المعارضة الاولى معارضة الاشتراك والمجاز قالوا المجاز
اولى وذلك كلفظ النكاح فانه يحتمل ان يكون مجازا في الوطي حقيقة في
العقد ويحتمل ان يكون مشتركا بينهما معنى الاول يكون قوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم والاعلى تحريم من عقد عليها الاب على ابنه وان فارقها قبل
المسيس ليتعين حمل اللفظ على حقيقته عند التجرد عن القرائن وعلى الثاني
لا يدل لاحتمال ان يكون المراد من النكاح في الآية الوطي اذ لا يتعين حمل اللفظ
المشترك على احد معانيه عند تجرده عن القرينة واجيب العلامة طاب ثراه
على اولوية المجاز بوجهين الاول ان المجاز اكثر من الاشتراك فان من تتبع
الالفاظ اللغوية والعرفية والشرعية عرف ان المجاز اكثر من الاشتراك
والكثرة دليل على الرجحان الثاني ان الفائدة حاصلة عند اطلاق اللفظ مع
المجاز دايما واما مع القرينة الدالة عليه فيفهم السامع معناه ولما مع عدمها
فيفهم حقيقة ذلك اللفظ ولا كذلك الاشتراك لتحقق الاجمال فيه عند
عدم القرينة الدالة على احد معانيه فالمجاز اولى واعترض على هذا من جهة
المعارضة وذلك من وجهين الاول ان الاشتراك موجب للوقوع في الغلط و
فهم غير مراد المتكلم من اللفظ والمجاز ليس كذلك فكان الاشتراك اولى
بيانه انا للفظ المشترك اذا ان يرد مقترنا بما يدل على تعيين المراد منه او
مجردا عن ذلك فان كان الاول لم يفهم السامع المعنى المقصود للمتكلم وان كان الثاني لم

ولم يحمل اللفظ على احد معانيه على التعيين بل فهم ان المقصود منه واحد منهما في
الجملة وهو امر واقع فلا غلط في الفهم على التقديرين واما المجاز فقد يراد من
اللفظ المجرد عن القرينة المعينة له ويحمل السامع على الحقيقة التي ليست مقصودة
للمتكلم فيقع في الغلط الثاني ان المجاز يتوقف على الوضع الاول والنقل و
الاشتراك لا يتوقف الا على الاول منهما وهو الوضع فكان اولى الثالث ان كون
اللفظ مشتركا يوجب كثرة الفائدة بكثرة الاسماء منه باعتبار معانيه حقا
بخلاف المجاز فكان الاشتراك اولى الرابع كون اللفظ مشتركا يوجب كثرة التجوز
اذ كل معنى من معانيه يناسب معنى ما يناسب المعنى الآخر وذلك موجب
لاتساع العبارة والتمكن من فوائد البديع واجاب العلامة طاب ثراه عن
هذه الوجوه كلها بشيء واحد وهو ان كثرة المجاز واغلبيته على الاشتراك توجب
ظن رجحانه عليه ولا يقدح ما ذكرتموه وفي ذلك الرجحان والتحقيق عندي في هذا
المقام التوقف وما قيل في توجيه المجاز على الاشتراك ان سلمنا انه يفيد الظن
فهو لا يغني من الحق شيئا وما اخترناه وهو مقتضى الكتاب والسنة المعارضة
وهي معارضة الاشتراك للنقل كقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة فانه دال على
وجوب الطهارة فيه على تقدير نقل لفظ الصلوة من المعهود اللغوي الى الشرعي
لوجوب حمل اللفظ المنقول على المعنى المنقول اليه وهو مشروط بالطهارة اتفاقا
وعلى تقدير اشتراك اللفظ بين المعنيين اعني اللغوي والشرعي لا يقع الحدث المذكور

دالا على وجوب الطهارة فيه اذ لا تعين حمل لفظ الصلوة على الشرعى على تقدير
الاشتراك بل يحتمل المراد منه المعنى اللغوى الذى ليس مشروطا بالطهارة
كاحتمال ارادة المعنى الشرعى من غير رجحان لاحدهما وقد اختلف فى الاولى منهما
والمنقول عن فخر الدين من علمائنا المخالفين ان النقل اولى ونقل عن الاخرين من
علماء المخالفين وعن العلامة فى النهاية ان الاشتراك اولى احتج الاولون بان
اللفظ المشترك معتد الحقيقة فى الوقت الواحد وذلك موجب لاختلال فهم
السامع للمعنى المقصود من اللفظ بخلاف المنقول فانه متحد الحقيقة فى كل وقت
فانه قبل النقل حقيقة فى المنقول عنه خاصة وبعده حقيقة فى المنقول اليه
خاصة فهو يفهم دايما من غير احتمال فكان اولى واجيب الاخرون بان
المشترك اكثر وجودا فى اللغات من المنقول فيكون ارجح منه اما الاول
فظاهر واما الثانى فلان مفاسد المشترك لو كانت اكثر لكان الواضع قد
رجح كثير المفسدة على قليلها وانه قبيح وان كانت مساوية لزم الترجيح من غير مرجح
والجواب بعد تسليم اكثرية المشترك ان الرجحان انما يلزم الاكثرية لو كان
المشترك صادرا عن الواضع الواحد اما على تقدير تعدد واضعه وهو الاغلب
فلا لان كون اللفظ مشتركا على هذا التقدير ليس مقصودا للواضعين بالذات
بل بالعرض وح لا يلزم ترجيح الواضع كثير المفسدة على قليلها ولا الترجيح من غير
مرجح اقول التحقيق عندى التوقف لعدم افادة دلايل الطرفين العلم والظن على

تقدير حصوله لا يغني المعارضة الثالثة هي معارضة الاشتراك للاضمار كما
في قوله ع في خمس من الابل شاة فان لفظ في يحتمل ان يكون مشتركا بين
الظرفية والسببية ويحتمل كونها للظرفية خاصة وح يجب الاضمار فيصير تقديره
في خمس من الابل مقدار شاة قيل الاضمار اولى لان دلالة اللفظ على المعنى
على تقدير الاضمار ظاهرة ولا يتحقق الاجمال فيها الا في صورة واحدة
وهي اذا كان هناك امور متعددة متساوية في احتمال الاضمار وعدم قرينة
تدل على تعيين احدها فح يتحقق الاجمال واما في غير هذه الصورة كاتحاد
المضمر او رجحان بعض ما يصلح للاضمار على الباقي فلا اجمال لوجوب العمل
بالراجح بخلاف المشترك فان الاجمال ثابت عام شامل لجميع صورة وجوده
منفكا عن القرينة المعينة للمراد وايضا الاضمار من باب الايجاز والاختصار
فهو من محاسن الكلام قال ع اوتيت جوامع الكلم وليس المشترك بهذه الصفة
فكان الاول اولى وقيل في ترجيح الاشتراك ان الاضمار محوج الى ثلث قرائن
ما يدل على اصل الاضمار وما يدل على موضعه وما يدل على تعيين المضمر والمشترك
محوج الى قرينة واحدة وهي القرينة الدالة على المعنى المقصود من اللفظ فكان
اولى واجيب بان الاضمار انما يحوج الى القرائن الثلث في صورة واحدة كما
بينه والمشترك محوج في كل صور وجوده فكان الاول اولى والحق ان هذه
الاقوال بمعزل عن الصواب والتحقيق هو التوقف وهو مقتضى الكتاب والسنة المعارضة

الرابعة هي معارضة الاشتراك للتخصيص كما لو قال القائلون باولوية التخصيص النكاح
حقيقة في العقد خاصة فمقتضى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم تحريم من عقد
عليها الاب على الابن وان كان العقد فاسدا الا ان هذه المنكوحة بالعقد
الفاسد خصت عن قضية النص فبقي المنكوحة بالعقد الصحيح داخلة تحت النص
وقال القائلون باولوية الاشتراك لانهم ان النكاح حقيقة في العقد خاصة بل
هو حقيقة في الوطي ايضا وح لا تدل الآية على تحريم من عقد عليها الاب على ابنه
لاحتمال ان يكون المراد من النكاح المذكور في الآية الوطي ودليلهم على اولوية
الاشتراك ان لفظ النكاح كما يستعمل في العقد يستعمل في المباشرة والاصل
في الاستعمال الحقيقة واستدل القائلون باولوية التخصيص بان التخصيص خير من
المجاز على ما يأتي والمجاز خير من الاشتراك على ما تقدم والخير من الخير من الشيء
خير من ذلك الشيء بالضرورة اقول الصواب في هذا المقام ايضا التوقف
لانه غاية ما تقتضيه امثال هذه الوجوه هو الظن وهو لا يغني من الحق شيئا
المعارضة الخامسة هي معارضة المجاز للنقل كلفظ الصلوة فانه يحتمل ان
يكون منقولا عن موضوعه لغة وهو الدعاء الى الصلوة المعهودة شرعا ويحتمل
ان يكون اطلاق لفظ الصلوة على الرحمة مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه
فقيل الثاني اولى لان النقل متوقف على اتفاق اهل اللسان عليه وهو
متعسر وايضا النقل يتوقف على نسخ الوضع الاول والمجاز لا يتوقف فكان

اولى والصواب هنا ايضا التوقف لما قلناه فى الصورة المذكورة المعارضة السادسة
هى معارضة النقل للاضمار فقال القائلون بترجيح النقل لا يجوز ربا البر
متفاضلا لانه ربا فيكون حراما لقوله تعالى وحرم الربوا فقال القائل بترجيح
الاضمار ان الربوا فى اللغة الزيادة ونقله الى العقد المتضمن لها خلاف الاصل
بل فى الكلام اضمار لفظ احد الربا والثانى اولى لعين ما ذكرنا فى بيان
رجحان المجاز على النقل من كون النقل متوقفا على اتفاق اهل اللسان والاضمار
ليس كذلك بل يكفى فيه دلالة ما فى الكلام عليه ولتوقف النقل على
نسخ الوضع الاول واحداث وضع ثان بخلاف الاضمار والتحقيق ها هنا
ايضا التوقف لضعف دليل الترجيح وهو ظاهر المعارضة السابعة هى معارضة
التخصيص للنقل كقوله تعالى واحل الله البيع فقال القائل بأولوية التخصيص ان لفظ
البيع موضوع لكل معاوضة ومبادلة يجرى بين الناس وحق الشارع ما ليس
جامعا للاركان والشرائط الشرعية وقال الاخر بل الشارع نقله عن موضوعه
الى معاوضة الجامعة للاركان والشرائط الشرعية واستدل على اولوية التخصيص
بان التخصيص اولى من المجاز على ما بانى والمجاز اولى من النقل على ما تقدم و
الاولى من الاولى من شئ اولى من ذلك الشئ بالضرورة والتحقيق فى هذا
ايضا التوقف كسائر المعارضات لما ذكرناه فى الصور السابقة المعارضة
الثامنة هى معارضة المجاز للاضمار كقوله تعالى واسئل القرية فانه يحتمل ايضا

لفظ اهل والتقدير واسال اهل القرية وتحمل اطلاق لفظ القرية على
مجاز التسمية للمحوى باسم الحاوى قالوا الاضمار اولى من المجاز لاحتياج
المجاز الى كل من الوضع السابق واللاحق والعلاقة واستغناء الاضمار عن ذلك
والتحقيق عندى التوقف لما ذكرنا ٥ مراد المعارضة التاسعة هى معارضة
التخصيص للمجاز كقوله تعالى اقتلوا المشركين فقال بعضهم المراد الحقيقة وخص
عنه اهل الذمة وقال الاخرون المراد من المشركين من عدا اهل الذمة فيكون
مجازا من باب تسمية الجزء باسم الكل واستدلوا على اولوية التخصيص بان
المقصود من اللفظ يحصل مع التخصيص على تقدير وجود القرينة الدالة عليه
وعدمها اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه يجرى اللفظ على عمومه فيندرج فيه
المقصود من اللفظ بخلاف المجاز فانه على تقدير عدم القرينة الدالة على
ارادته يحمل اللفظ على حقيقته التى قد لا يكون مقصودا اصلا ويترك المعنى
المجازى مع كونه مقصودا اقول اثبات الرجحان لهذا الوجه لا يوجب
والتحقيق التوقف للمعارضة العاشرة هى معارضة التخصيص للاضمار كقوله عليه
لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل فقال بعض انه تناول بعمومه الفرض و
النفل وخص النفل لجواز عقد نيته الى الزوال فيبقى حجة فى الفرض فقال الآخر
بل يجوز الناسخ فى الفرض ايضا الى الزوال الان فى الخبر اضمارا وتقديره
صيام كامل او فاضل قيل والاول اولى بدليل ان التخصيص اولى من المجاز

المساوي للاضمار والاولى من المساوي للشيء يكون اولى من ذلك الشيء وفيه
ما فيه والحق التوقف فيه كساير الصور والمستفاد من الكتاب والسنة ان لا
يعمل بالظنون المستفاد من امثال هذه الوجوه بل الواجب العمل بمدلول
كلام الله وكلام الرسول واوصيائه فدلالة اللفظ على المقصود ان كانت بينة
غير مشتبهة يعمل بالمدلول والا فالواجب التوقف والاحتياط فصل
في تفسير حروف تشتد حاجة الفقيه الى معرفة معانيها فمنها الواو العاطفة و
قد اختلف في معناها فنقل عن الاكثرين ومحققي الاصوليين انها للجمع ونسب الى
الفراء انها للترتيب والحق هو الاول لانه المتبادر الى الاذهان واستدل عليه بوجوه
اوجهها واحسنها اربعة اوجه الاول اجماع اهل اللغة على ذلك قال ابو علي
الفارسي اتفق النحويون واللغويون والبصريون والكوفيون على ان الواو
للجمع المطلق والثاني ان الواو يستعمل فيما يمتنع حصول الترتيب فيه مثل تقاتل
زيد وعمرو والاصل في الاستعمال الحقيقة والثالث ان قام زيد وعمرو
قبله او بعده صادق من غير تكرر ولا تناقض والرابع انه روي ان
الصحابة بعد ما سمعوا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
قالوا للنبي صلى الله عليه وآله حين ارادوا السعي بايهما نبدأ يا رسول الله
فقال لهم ابدأوا بما بدأ الله ولو كانت الواو دالة على الترتيب لما سألوا
لكونهم من اهل اللسان بل كانوا يفهمون البداءة بالصفا واستدل القائلون

من غير ترتيب وقال
عشر موضعا من كتابه
المطلق

بالترتيب بوجوه اوجهها ان خطيبا قام بحضرة النبي صلى الله عليه وآله
فقال من اطاع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال
بئس الخطيب انت قل ومن عصى الله ورسوله فلو لم يكن الواو للترتيب لم
يكن بين الكلامين فرق والجواب ان الانكار انما كان لترك افراد الله تعالى
بالذكر فانه ابلغ في التعظيم لان الواو دال على الترتيب فان معصية الله تعالى
لا ينفك عن معصية رسوله فيستحيل فيهما الترتيب ومن الحروف التي يحتاج
الفقيه الى تفسيرها الفاء والمشهور عند الاصوليين انها للتعقيب بحسب ما
يمكن واستدلوا على كونها للتعقيب بحسب ما يمكن باجماع اهل اللغة
واستدل المخالف بورود الفاء في كتاب الله لغير التعقيب واذا كان
كذلك لم يكن موضوعة له اما الاول فلقوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا
فيسحتكم بعذاب والاسحات لا يقع عقيب الافتراء بل يتراخى عنه الى يوم
القيمة واما الثاني فلان الاصل في الاستعمال الحقيقة فلا يكون حقيقة
في التعقيب ايضا والا لزم الاشتراك المخالف للاصل اقول التحقيق في هذا
المقام التوقف لضعف الدليلين اما الاول فلعدم ثبوت الاجماع واما
الثاني فلانا لا نسلم ان الاشتراك مخالف للاصل مع كون الاصل في
الاستعمال الحقيقة وان سلمنا كون الاشتراك مخالفا للاصل فهو الاشتراك
اللفظي واما المعنوي فلا فيحتمل ان يكون الفاء موضوعا للتعقيب الشامل للفور

والتراخي ومن الحروف التي يحتاج الفقيه الى معرفة معناها هي في ذهب اكثر
الاصوليين الى انها حقيقة في الظرفية اما تحقيقا كقوله تعالى قرن في بيوتكن واما
تقديرا نحو نظر في الكتاب وتفكر في العلم وانا في حاجتك فكان الكتاب و
العلم والحاجة مشتملة على النظر والعلم والمتكلم ومحيطة بها من جوانبها و
كذا قوله عم في النفس المؤمنة مائة من الابل اي قتلها متضمن للدية تضمن الظرف
للمظروف ونقل عن بعض الفقهاء ان في ههنا للسببية وهو قول سخيف وكذا
قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي امكنن المصلوب في الجذع تمكن المظروف
في الظرف وكذا قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم والمراد التمكن وقيل
هي بمعنى الى وهو بعيد فالتحقيق انه ليس لفي معنى سوى الظرفية اما تحقيقا
واما تقديرا ومن الحروف المحتاج الى معرفتها من وهي عند اكثر الاصوليين
مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعيض والتبيين فالاول كقوله تعالى فخرج الى
قومه من المحراب وقالوا من هذا الباب فلان افضل من فلان اي ساواه في
الفضل ثم ابتداء فضلا وقال الرضي رضي الله عنه وتعرف من الابتدائية بان
يحسن في مقابلتها الى او ما يفيد فائدتها نحو قولك اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لان معنى اعوذ به التجئ به وافر اليه فالباء ههنا افادت معنى الانتهاء
والثاني كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والثالث كقوله تعالى يطاف عليهم
بصحاف من ذهب وقد يكون زائدة كقوله تعالى وما للظالمين من حميم وقيل

انها هنا لعموم النفي وقد يكون بمعنى على كقوله تعالى ونصرناه من القوم الذين
كذبوا باياتنا اى على القوم وكثيرا ما يقع بمعنى في نحو قوله جئت من قبل
زيد ومن بعده ومن بيننا وبينك حجاب وكنت من قدامك ونحو قوله تعالى
من اول يوم وقوله تعالى نودى للصلوة من يوم الجمعة ذهب محققوا المفسرين
الى ان من في من يوم الجمعة للبيان وقد يجئ للتعليل نحو لم اتك من سوء
ادبك قال الرضي رض كانها ابتدائية لان ترك الاتيان حصل من سوء
الادب وقال ره وتكون من مضمومة الميم ومكسورتها بمعنى باء القسم و
قال فخر الدين انها حقيقة موضوعة للتبيين خاصة لانه قدر مشترك
بين الاقسام الثلثة المذكورة فكان وضع اللفظ له متعينا والا لزم الاشتراك
على تقدير وضعه لاحدها وهما على خلاف الاصل ففي الاول ميز مبتدا الخروج
عن غيره وفي الثاني ميز الماخوذ منه عن غيره وفي الثالث ميز جنس الصحاف
التي يطاف بها والتحقيق التوقف في كونه مشتركا او غير مشترك لضعف
دليل القولين وقد دل على ضعفه ما ذكرنا في الصور المتعارضة العشرة
ومن الحروف المحتاج الى تفسيرها الى وهي موضوعة لانتهاء الغاية كقوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقوله واتموا الصيام الى الليل وقال
قوم انها مجملة في دلالتها على دخولها في ذي الغاية وخروجها عنه
لاستعماله فيهما كما في هاتين الايتين فان الغاية داخلة في الاولى وخارجة

في الثانية وهذا القول ضعيف فان مطلق الاستعمال لا يدل على الاجمال وهو
موضوعة للانتهاء ودخول المرافق في الغسل ليس من حيث انها غاية فانه
من هذه الحيثية يجب خروجها لان غاية الشيء نهايته بل باعتبار عدم انفصاله
عن ذي الغاية بمفصل محسوس وعدم اولوية اخراج بعض المقادير من الغسل من
غيره واما عند انفصالها عن ذي الغاية بمفصل محسوس كالليل فانه يجب خروجها
وقال الرضي رحمه الله بعد الحكم بخروج ما بعد الى وقال بعضهم ما بعد الى ظاهرة
الدخول في ما قبلها فلا يستعمل في غيره الا مجازا وقيل ان كان ما بعدها من
جنس ما قبلها نحو اكلت السمكة الى راسها فالظاهر الدخول والا فالظاهر
عدم الدخول نحو اتموا الصيام الى الليل والمذهب هو الاول انتهى اقول
الحق ما اختاره الرضي ومحققوا الاصوليين لانه المتبادر من الى وقيل انها
تجيء بمعنى مع كما في قوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم والظاهر انها
ايضا بمعنى الانتهاء بتضمين الاضافة اي لا تضيفوها الى اموالكم وقال الزمخشري
وكذا قوله تعالى ايديكم الى المرافق اي مضافة الى المرافق وقيل انها تجيء بمعنى
في كما في قوله فلا تتركني بالوعيد كانني الى الناس مطلي به القار اجرب و
الظاهر انها ايضا بمعناها بتضمين معنى النكرية وهو يعدى بالى الله قال الله تعالى
وكره اليكم الكفر ومن الحروف المحتاج الى تفسيرها الباء وهي بمعنى الالصاق
والاستعانة مثل مررت بزيد وكتبت بالقلم ونقل عن فخر الدين ان دخلت

الباء

على فعل غير متعد بنفسه افادت الالصاق وان دخلت على فعل متعد بنفسه كقوله تعالى
وامسحوا برؤسكم افادت التبعيض اما الاول فللاتفاق واما الثاني فاحتج عليه
بان الفرق واقع بين مسحت يدي بالمنديل ومسحت المنديل وهو افادة التبعيض
في الاول والشمول في الثاني والعلامة ره في التهذيب لم يرتض هذا القول واشار
الى ضعفه بانكار سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه كون الباء للتبعيض اقول
الحق انها تجيء بمعنى التبعيض للفرق بين فامسحوا برؤسكم وبين فامسحوا رؤسكم
فان المتبادر من الاول التبعيض ومن الثاني الشمول ويؤيد ما رواه الشيخ ابو جعفر
الطوسي في التهذيب بسنده الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة
قال رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم
فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان
الباء الى اخر الحديث فانكار سيبويه كون الباء للتبعيض مع التبادر ونص الباقر ع
لا يضر القائلين بكونها للتبعيض وقد ترد الباء بمعنى على كقوله تعالى ومن اهل الكتاب
من ان تامنه بقنطار يؤده اليك اي على قنطار ومن الحروف المحتاج اليها
انما قيل هي موضوعة للحصر واستدل العلامة ره بوجهين احدهما النقل
عن اهل اللغة واستعمال العرب اياها فيه وثانيهما ان لفظة ان موضوعة للاثبات

ولفظة ما موضوعة للنفي ولا يمكن ورود الاثبات والنفي على محل واحد لاستحالة
التناقض فيجب ورود الاثبات على المذكور والنفي على غيره وهو معنى الحصر وفي
الدليلين نظر فانه لم ينقل الا عن بعض المتتبعين للغة وهو ليس بحجة علينا وتركيب
انما من ان وما النافية غير ثابت لعدم الدليل عليه وقيل انه ليس للحصر لوروده
في مواضع من كتاب الله لغير الحصر في قوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم لانه من المعلوم ان الايمان ليس منحصرا في الموصوفين بهذه الصفة
وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا او ظاهر
ان ارادته ليست منحصرة في اذهاب الرجس وقوله تعالى انما انت منذر من يخشاها
وانذاره ع ليس منحصرا في من يخشى الساعة بل هو شامل له ولغيره فيكون موضوعة
لغير الحصر فلا يكون موضوعة له والا لزم الاشتراك وفي هذا الدليل ايضا نظر لان
لزوم الاشتراك ليست مفسدة لما بيناه في الوجوه العشرة المتعارضة والتحقيق في
هذا المقام التوقف وعدم الحكم بافادتها الحصر الا مع القرينة الدالة عليه

فصل في الخطاب وفيه مباحث البحث الاول الخطاب هو الكلام المقصود به
الافهام فلا يصح من الله الحكيم الخطاب بما لا يعني به شيئا سواء كان ذلك اللفظ
مهملا غير موضوع لمعنى اصلا او موضوعا لمعنى لكنه لم يرد منه ذلك المعنى ولا غيره
وكذا لا يصح منه تعالى الخطاب بما يدل على معنى دلالة راجحة ويقصد منه غير ذلك
المعنى الراجح مع عدم القرينة الدالة على المقصود والمعتزلة والاشاعرة اتفقوا

على استحالة خطابه تعالى بما لا معنى له في نفسه وخالف في ذلك الحشوية المسمون باصحاب
الحديث وهو قبيح على الله لان الخطاب بما لا يعني قبيح والقبيح على الله سبحانه قبيح
واستدل الحشوية على جوازه على الله بوجهين الاول انه قد ورد في القرآن
العزيز من الكلام ما لا معنى له اصلا كالحروف المقطعة في اوايل السور وقوله تعالى
كانه رؤس الشياطين وقوله ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
فقوله عشرة كاملة لا يفيد امرا زايدا على ما تقدمه والثاني قوله تعالى وما يعلم تاويله
الا الله والراسخون في العلم وقالوا يستفاد من هذه الاية ان الله يتكلم بما لا يفهم
منه شيء والجواب عن الاول بانا لا نم ان الحروف لا يفيد شيئا بل نقل عن الائمة
الاطهار والمفسرين لها معاني كثيرة واما رؤس الشياطين فان العرب يضربون به
المثل في القبيح فهو ليس مما لا يفهم منه شيء واما قوله تلك عشرة كاملة فهو كلام
مفيد فايدته التاكيد والجواب عن الثاني بانا لا نسلم ان الواو في والراسخون للاستيناف
بل هي للعطف فلا يلزم على هذا التقدير الخطاب بما لا يفهم والمراد بالراسخين
اهل البيت وهو المروي عنهم عليهم السلام البحث الثاني يمتنع ان يخاطب الله تعالى بشيء
ويريد خلاف ظاهره ولم ينقل فيه الخلاف عن احد الا المرجئة لنا ان هذا
هو الاغراء بالجهل وهو قبيح قبيح على الله تعالى ويلزم الاشاعرة المنكرين للحسن و
القبح العقليين ان يجوزوا هذا البحث الثالث اختلف الاصوليون في انه هل
يوجد في الادلة النقلية ما يفيد اليقين ام لا فمنع منه جماعة وهو الراجح عند

فخر الدين وجوزه اخرون وهو الحق احتج الاولون بان افادة الدليل النقلي
لمدلوله يتوقف على مقدمات عشرة غير يقينية والموقوف ما ليس بيقيني يمتنع ان
يكون يقينيا والمقدمات هي نقل اللغة والنحو والصرف وعدم الاشتراك والمجاز
والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم والتاخير والناسخ والمعارض العقلي الراجح
عليه ولا يخفى ان دليلهم هذا ضعيف سخيف والحق ان بعض النقليات تفيد
القطع وبعض اللغات متواتر ككون لفظي السماء والارض موضوعين لمعنييهما
وكذا في النحو فان كون الفاعل مرفوعا والمفعول منصوبا والمضاف اليه مجرورا
متواتر وكذا بعض مسائل الصرف ونعلم قطعا ان المراد من محكمات القران
العزيز مثل قوله قل هو الله احد ولا اله الا هو وامثال ذلك مدلولاتها و
ان هذه القوادح منتفية عنها علما قطعيا لا يقبل التشكيك فيكون الدليل المؤلف
من امثال تلك المحكمات مفيدا للقطع واذا عرفت هذا فاعلم ان التعارض بين
الدلايل العقلية الصحيحة القطعية والنصوص النقلية القطعية في الواقع محال لاستحالة
اجتماع النقيضين واذا وقع التعارض بينهما في الظاهر فهو لوقوع الاشتباه
في احد الدليلين فاما ظن ان الدليل النقلي نص قاطع وهو ليس كذلك لفقدان
بعض شروطه كونه نصا قاطعا واما ظن ان الدليل العقلي قاطع وهو ليس بقاطع
لفقدان بعض شرايطه قطعية وعند هذا التعارض لوقوع الاشتباه في احد
الدليلين لا ترجيح لاحدهما بل لا بد من التوقف وتفتيش حال الدليلين حتى يتميز

القاطع من غير القاطع فاذا تميز وجب العمل بالقاطع وان لم يتميز وجب التوقف
والذى اختاره شارح المختصر ترجيح النقلى على العقلى لكثرة وقوع الاشتباه في
العقلى وهو بعيد والذى نقل عن جماعة ان التعارض اذا وقع بين العقلى
والنقلى يترجح العقلى على النقلى مطلقا ضعيف بل التحقيق ما فصلناه وبناه ويستدل
القائلون بترجيح العقلى بانه لو رجح النقلى عليه لزم ابطال النقلى وان الدليل
العقلى اصل للدليل النقلى فلو ابطل الدليل العقلى لمعارضته الدليل النقلى
النقلى ايضا صرورة استلزام بطلان الاصل بطلان فرعه ثبت ترجيح العقلى
على النقلى وفيه نظر لانا لا نسلم لزوم ابطال النقلى على تقدير ترجيحه على العقلى لانه
ليس كل دليل عقلى اصلا للنقلى بل الاصل للدليل النقلى هو دليل قاطع معلوم
معين وهو دليل النبوة وهو مما لا ريب فيه ولا شبهة فلا يلزم بالدليل العقلية
من ترجيح بعض النصوص من الكتاب والسنة المتواترة على بعض الدلائل العقلية
المعارضة لها مع كثرة وقوع الاشتباه في العقليات ابطال النقلى المتوقف
على دليل النبوة الذى هو البرهان القاطع ولا يخفى ان جماعة من المتكلمين
تمسكوا بالشبهة الضعيفة المذكورة فاولوا كثيرا من نصوص الكتاب والسنة المتواترة
تاويلات بعيدة لا يحتملها اللفظ والعبارة بمعارضة شبه عقلية حسبوها
يقينيات لهم السقيمة ادلة وبراهين اعوذ بالله من همزات الشيطان الرجيم الرابع
في كيفية الاستدلال بخطاب الشارع على الاحكام الشرعية اعلم ان اللفظ الصادر

دار
الشيطان

من الشارع اما ان يكون له حقيقه شرعيه اولا فان كان الاول وجب حمله على
تلك الحقيقه سواء كان له حقيقه اخرى عرفيه او لغويه يمكن حملها عليها او لا
لان الظاهر ان الشارع انما يتكلم على وضعه وان لم تكن او كان له حقيقه
ونتعذر حمله عليها فان كان له حقيقه عرفيه تنبادر الى الذهن عند الاطلاق
وجب حمله عليها وان تعددت العرفيه قيل حملت كل طايفه الخطاب المتعارف
عندها اذ لولاه لزم خطابه تعالى بما له ظاهر من غير اراده ظاهره مع تجرده
عن القرينه وفيه نظر والتحقيق التوقف لتعارض العرفيين وكذا يجب التوقف
اذا لم يغلب العرفيه على اللغويه وان لم يكن له حقيقه عرفيه او كانت و
تعذر حمل اللفظ عليها حملت على الحقيقه العرفيه فان تعذرت فعلى المجاز ثم
المجاز اما ان يكون محدا او متكثرا فان كان الاول تعين وان كان الثاني فيحمل
على ما دلت عليه القرينه ومع فقدها يحمل على ما واتى الاحتياط ومن امثله
هذا قولهم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة بطهور ولا نكاح الا بولي ولا
صيام لمن لم يبيت الصيام ولا يمين لولد مع والد ولا زوجه مع زوجها ولا
لمملوك مع سيده واشباه ذلك يجب حملها على المجاز فان بقي الحقيقه غير مراد
هنا كثيره وهو متعذر ينفي الصحه ونفي الكمال ونحوهما فاذا دلت القرينه
على المراد فتحمله عليه والا فتوقف ويتعين الاحتياط والاحتياط في الصوره
المذكوره ظاهر فصل في الاوامر اعلم ان المتكلمين والفقهاء اختلفوا في

ان استعمال لفظ الامر في الفعل هل هو حقيقة او مجاز قال الشيخ رحمه في العدة وهو
يعني القول بانه مجاز مذهب اكثر المتكلمين والفقهاء وقال قوم انه مشترك بين
القول والفعل واختاره قوم الاكثرين والتحقيق هذي الموقف لضعف دليل
الطرفين ثم اعلم انه لا خلاف في ان استعمال لفظ الامر في قول المستعلي افعل
وما في معناه طلبا للفعل حقيقة ولكن اختلفوا في مقتضاه وفيه مذاهب
كثيرة الاول انه حقيقة في الوجوب وهو مذهب اكثر الاصوليين والثاني انه
حقيقة في الندب والثالث الاباحة والرابع انه مشترك بين الوجوب والندب
والخامس انه مشترك بين هذين وبين الارشاد والسادس انه حقيقة في القدر
المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب والسابع انه حقيقة اما في الوجوب
او الندب ولكن لم يتعين لنا ذلك والثامن انه مشترك بين الوجوب والندب
والاباحة والتاسع انه مشترك بين الثلثة المذكورة بالاشتراك المعنوي وهو
الاذن والعاشر انه مشترك بين خمسة وهي الثلثة التي ذكرناها والارشاد و
التهديد والحادي عشر انه مشترك بين الاحكام وهي الوجوب والندب و
التحريم والاباحة والثاني عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه
والثالث عشر انه مشترك بين ستة اشياء الوجوب والندب والتهديد والتعجيز و
الاباحة والتكوين والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب وامر رسوله للندب
واستدل القائلون بالوجوب بوجوه الاول انا نعلم بالسبر اذا قال السيد

افعل كذا مع عدم القراين على ارادة الوجوب فلم يفعل عدها صيا وذمه العقلاء معللين
حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال وفيه نظر لان استحقاق الذم لا يستلزم الوجوب لان الواجب
هو ما يستحق فاعله العذاب واستحقاق الذم لا يستلزم استحقاق العذاب فلا يتم المدعى
لان الذم كما يترتب على ترك الواجب كذلك يترتب على ترك المندوب لان في ترك
المندوب تفويت المنافع والعطاء يذمون عليه كما يذمون على ترك الواجب ويمكن ايضا
ان يقال ان استحقاق الذم بسبب ترك الواجب فانه يحتمل ان يكون صيغة الامر مشتركة
بين الوجوب والندب او تكون حقيقة في الطلب والاحتياط ح مع فقدان القرينة
الدالة على المراد ان ياتي بالمامور به فمن لم يحتط ولم يات بالمامور به استحق الذم واللوم
والعتب بسبب ترك الاحتياط وهذا هو التحقيق عندي الوجه الثاني قوله تعالى مخاطبا
لابليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك والمراد بالامر اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة
اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس فان هذا الاستفهام ليس على حقيقته لعلمه سبحانه
بالمانع وانما هو في معرض الانكار ولولا ان صيغة اسجدوا للامر لما كان متوجها وفيه نظر
لانا لا نم خلو الامر حين الخطاب عن القراين الحالية او المقالية الدالة على الوجوب الوجه
الثالث قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
حيث هدد سبحانه مخالف الامر والتهديد دليل الوجوب واعترض عليه بان الاية
انما دلت على ان مخالف الامر مامور بالحذر ولا دلالة في ذلك على وجوبه الا بتقدير
كون الامر للوجوب وهو عين المتنازع واجيب بان هذا الامر للايجاب والالزام قطعا

الاحتياط

للوجوب

او لا معنى لمذهب الحذر من العذاب او باحته ومع التنزل فلا اقل من دلالته على حسن
الحذر وح ولا ريب انه انما يحسن عند قيام المقتضى للعذاب اذ لو لم يوجد المقتضى لكان
الحذر عنه سعيا وعبثا وذلك قبيح على الله سبحانه واذا ثبت وجود المقتضى ثبت الامر
الوجوب لان المقتضى للعذاب هو مخالفة الواجب لا المندوب وفيه نظر لانه لا ريب
ان على تقدير كون الامر مشتركا بين الوجوب والندب وعلى تقدير كونه حقيقة في
الطلب الحذر حسن اما على مذهب القائلين بوجوب الاحتياط فالحذر واجب واما
على مذهب الذاهبين على اصابة المجتهد فلم يلزم ان يكون الحذر على تقدير عدم
كون الامر حقيقة في الوجوب سعيا وعبثا واعترض ايضا على الدليل المذكور بان
قوله في الاية عن امره مطلق فلا يعم المدعى افادته الوجوب في جميع الاوامر اجيب عنه
بان اضافة المصدر عند عدم العهد تعم مثل ضرب زيد واكل عمرو وخالد بانه
جواز الاستثناء منه فانه يصح ان يقال في الاية فليحذر الذين يخالفون عن امره
الا الامر الفلاني على ان الاطلاق كاف في المطلوب اذ لو كان حقيقة في غير الوجوب
ايضا لم يحسن الذم والوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الامر وفي هذا الجواب
نظر لانا لا نسلم ان امره يفيد العموم وجواز الاستثناء لا يدل عليه لان الاستثناء
لا يخرج ما لولاه لدخل كما زعمه جماعة من الاصوليين بل هو اخراج ما لولاه
لاحتمل ان يدخل فلا دلالة له على العموم فان سلمنا انه يفيد العموم فلا يثبت ايضا المدعى وهو
كون صيغة الامر حقيقة في الوجوب دون غيره لان الاية على هذا التقدير يقتضي ان من يخالف

من جميع اوامر الرب يجب عليه الحذر ولا ريب ان من جملة جميع الاوامر اوامر
موجبة للعذاب فعلى تقدير كون الامر مشتركا بين الوجوب والندب وكونه حقيقة في
الطلب يحسن الامر بحذر الذين يخالفون عن جميع اوامر الرب لان من جملتها الاوامر الواجبة
وقوله اذ لو كان حقيقة في غير الوجوب ايضا لم يحسن الذم والوعيد والتهديد على
مخالفة مطلق الامر غير موجبة لانا قد بينا ان الامر على تقدير كونه مشتركا بين الوجوب والندب
عند تجرده عن القرينة الدالة على المراد يحسن ذم تاركه لكونه تاركا للاحتياط والرابع
قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فانه سبحانه ذمهم على مخالفتهم للامر ولولا
انه للوجوب لم يتوجه الذم وقد اعترض ولا يمنع كون الذم على ترك المامور به
تكذيبا للرسول في التبليغ بدليل قوله ويل للمكذبين وثانيا ان الصيغة لقيل الوجوب
عند انضمام القرينة اليها اجماعا فلعل الامر بالركوع كان مقترنا بما يقتضي كونه للوجوب
واجيب عن الاول بان المكذبين اما ان يكونوا هم الذين لم يركعوا اعتقادا بامرهم به او
غيرهم فان كان الاول جاز ان يستحقوا الذم بترك الركوع والويل بواسطة التكذيب
فان الكفار عندنا معاقبون على الفروع كعقابهم على الاصول وان كانوا غيرهم لم
يكن اثبات الويل لقوم بسبب تكذيبهم منافيا لذم قوم بتركهم ما امروا به وعن الثاني
بانه تعالى رتب الذم على مجرد مخالفة الامر فدل على ان الاعتبار به لا بالقرينة اقول
الدليل المذكور يرد عليه الاعتراضان ويرد عليه ايضا ان المراد من الاية ان المكذبين
هم الذين لم يركعوا اعتقادا بامرهم به والمراد من قوله واذا قيل لهم اركعوا لا

يكون العموم والظاهر ان المراد بالركوع الصلوة من باب تسمية الكل باسم الجزء
فالمستفاد من الآية ان تلك الفرق كانوا تاركين للصلوات الواجبة والمسنونة كلها
استخفافا ولا شك ان ترك الواجب والمسنة استخفافا بهما وبامرهما كفر وتاركوهما
مذمومون بتركهما استخفافا ويؤيد كونهم تاركين استخفافا قوله ويل يومئذ للمكذبين
واحتجاجا لقائلين بانه للندب بوجهين احدهما قوله ع اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما
استطعتم وجه الدلالة رد الاتيان بالمامور به الى مشيتنا وهو معنى الندب واجيب بالمنع
من رده الى مشيتنا وانما رده الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب وبانهما ان اهل اللغة
لا فارق بين السؤال والامر الا الرتبة فان رتبة الامر اعلى من رتبة السايل والسؤال انما
يدل على الندب فكذلك الامر اذ لو دل على الايجاب لكان بينهما فرق آخر وهو خلاف ما يعلموه
واجيب بان القايل يكون الامر للايجاب يقول ان السؤال يدل عليه ايضا لان صيغة افعل
عنده موضوعة لطلب الفعل مع المنع من الترك وقد استعملها السايل فيه لكنه لا يلزم
منه الوجوب اذ الوجوب انما يثبت بالشرع فلذلك لا يلزم المسؤل بقبول وفيه نظر
لان السؤال خارج عن محل النزاع ولا نقول احدا فادته الايجاب او الندب بل
يفيدهما صيغة الامر اذا كان المتكلم به مستعليا وان لم يكن غالبا في نفس الامر والسايل
هو الذي لا يكون مستعليا وان كان في الواقع غالبا ولا يفيد قوله افعل وجوبا ولا ندبا
الا ايجاب لا يتوقف على الشرع بل الذي يتوقف على الشرع هو الوجوب الشرعي والتحقيق في
الجواب ان النقل المذكور عن اهل اللغة غير ثابت بل نقل عن بعض الاصوليين التصريح بعدم

صحته وتوضيح الجواب ان هذا هو المنقل عن اهل اللغة في هذا المقام لا وجه له لانه
مراد المدعي من اهل اللغة الواضع للغة فالنقل عنه متعذر لانه غير معلوم وان كان
مراده منهم جماعة من المتتبعين للغة فالنقل المذكور عنهم غير ثابت وعلى تقدير ثبوته
قولهم بغير دليل ليس بحجة حجة القائلين بانه للقدر المشترك ان الصيغة استعملت تارة
في الوجوب كقوله تعالى اقيموا الصلوة واخرى في الندب كقوله فكاتبوهم فان كانت
موضوعة لكل منهما لزم الاشتراك والاحدهما فقط لزم المجاز فيكون حقيقة في القدر
المشترك بينهما وهو طلب الفعل دفعا للاشتراك والمجاز واجاب عنها صاحب المعالم
ان المجاز وان كان مخالفا للاصل لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه وقد بينا
بالادلة السابقة انه حقيقة في الوجوب بخصوصه فلا بد من كونه مجازا فيما عداه
والا لزم الاشتراك المخالف للاصل الموجوح بالنسبة الى المجاز اذا تعارضا او
في اصل هذه الحجة وجوابها مطرا اما الحجة فضعيفة لان لزوم الاشتراك والمجاز
ليس بمفسدة بعد ثبوت وقوعهما في الكتاب والسنة واما الجواب فضعيف لان
الادلة السابقة التي استدللنا بها على كون صيغة افعل للوجوب ضعيفة وقد بينا
سابقا وجه ضعفها وضعف وجه رجحان المجاز على الاشتراك ويمكن الاستدلال
على كون صيغة الامر حقيقة في القدر المشترك بان المتبادر من صيغة الامر طلب
الفعل الاعم من الوجوب والندب فاذا امرنا الله او رسوله او وصيا رسوله
مع قرينة الوجوب فهو واجب علينا ومع قرينة الندب فهو مندوب علينا ومع عدم

القرينة فهو مشتبه والاحتياط ان لا يترك لان العقل يحكم بقبح ترك ما لا
يؤمن قبح تركه ليتحين ملامة تاركه احتج السيد المرتضى رحمه الله على انها
مشتركة لغة بانه لا شبهة في استعمال صيغة الامر في الايجاب والندب معا
في اللغة والعارف والقرآن والسنة وظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة وانما
يعدل عنها بدليل قال وما استعمال اللفظة الواحدة في الشيئين او الاشياء الا
كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة واحتج على كونها حقيقة في
الوجوب بالنسبة الى العرف الشرعي بحمل الصحابة كل امر ورد في القرآن او
السنة على الوجوب وكان يناظر بعضهم بعضا في مسايل مختلفة ومتى ورد
احدهم على صاحبه امرا من الله سبحانه او من رسوله صلعم يقل صاحبه هذا
امر والامر يقتضي الندب او الوقف بين الوجوب والندب بل اكتفوا في
اللزوم والوجوب بالظاهر وهذا معلوم ضرورة من عاداتهم ومعلوم ايضا
ان ذلك من شان التابعين لهم وتابعي التابعين ومثال ما اختلفوا وتناظروا
فلم يخرجوا عن القانون الذي ذكرناه وهذا يدل على قيام الحجة عليهم بذلك
حتى خرجت عادتهم وخروجهم عما يقتضيه الوجود ومنع اللغة في هذا الباب قال
واما اصحابنا معشر الامامية فلا نختلفون في هذا الحكم الذي ذكرناه و
انما اختلفوا في احكام هذه الالفاظ في موضع اللغة ولم يحملوا قط ظواهر هذه موضوع له
الالفاظ الا على ما بيناه ولم يتوقفوا على الادلة وقد بينا من في مواضع كثيرة ان اجماع اصحابنا حجة

مما ل صاحب المعالم بعد نقل دليل السنه والجواب عن احتجاجه الاول انا قد بينا
ان الوجوب هو المتبادر من اطلاق الامر عرفا ثم ان مجرد استعمالها في الندب
لا تقتضي كونه حقيقة ايضا بل يكون مجازا الوجود امارته وكونه خيرا من الاشتراك
وقوله ان استعمال اللفظة الواحدة في المتباينين او الاشياء كاستعمالها في الشئ
الواحد في الدلالة على الحقيقة انما يصح اذا تساوت نسبة اللفظ الى المتباينين او
الاشياء في الاستعمال اما مع التفاوت بالتبادر وعدمه او بما اشبه ذلك من
علامات الحقيقة والمجاز فلا وقد بينا ثبوت التفاوت واما احتجاجه على ان
العرف الشرعي للوجوب فنحقق ما ادعياه اذ الظاهر ان حملهم له على الوجوب
انما هو لكونه له لغة ولان تخصيص ذلك بعرفهم لسيء على تغيير اللفظ عن موضوعه
اللغوي وهو خلاف الاصل هذا ولا يذهب عليك ان ادعاءه في اول الحجة
استعمال الصيغة للوجوب والندب في القرآن والسنة مناف لما ذكره من حمل
الصحابة كل امر ورد في القرآن او السنة على الوجوب فتامل اقول التحقيق في
الجواب ان مجرد استعمال لفظ الامر في الوجوب او في الندب لا يحكم بكونه حقيقة فيهما
لعدم الدليل عليه واما الاجماع اتفاق الصحابة والتابعين واصحابنا الامامية على حمل
الامر الوارد في الكتاب والسنة بدون انضمام القرينة على الوجوب بل الذي
يقتضيه الكتاب والسنة المتواترة عدم اتباع الظنون والتوقف عند الاشتباه
والعمل بالاحتياط وعلى هذا ينبغي ان يحمل عمل الصحابة والتابعين وقد مر ما يدل على

وقول صاحب المعالم رحمه الله في الجواب ان الوجوب هو المتبادر من اطلاق الامر
ضعيف لانا قد بينا ان المتبادر من لفظ الامر طلب الفعل دون الوجوب وقوله
بل يكون مجازا في الوجوب امارا نه وكونه خيرا من الاشتراك ليس بشئ لان امارات
المجاز غير موجودة فيه وكون المجاز خيرا من الاشتراك غير ثابت بالدليل احتج
الذاهبون الى التوقف بانه لو ثبت كونه موضوعا لاحد المعاني لثبت بدليل
واللازم منتف لان الدليل اما العقل ولا مدخل له واما النقل وهو اما الاحاد
ولا يفيد العلم او التواتر والعادة تقتضي امتناع عدم الاطلاع على المتواتر ممن
بحث وتجهد في الطلب فكان الواجب ان لا يختلف فيه قال صاحب المعالم
بعد نقل هذا الاحتجاج والجواب منع الحصر فان ههنا قسما اخر وهو ثبوته بالادلة
التي قدمناها ووجهها الى تتبع مظان استعمال اللفظ والامارات الدالة
على المقصود به عند الاطلاق ومنع من ان الامارات لا تفيد الا الظن والظن
لا يغني من الحق شيئا حجة من قال بالاشتراك بين الثلثة الاشياء استعماله فيها
حد وما سبق في احتجاج السيد على الاشتراك بين شيئين والجواب الجواب و
دلايل سايرالاقوال والجواب عنها فظهر مما ذكرنا فذكرها تطويل بغير طايل فصل
الحق ان صيغة الامر المجرد عن القراين لا اشعار فيها بوحدة ولا تكرار واما يدل على
طلب الماهية هذا مذهب المحققين من الاصوليين وخالف في ذلك قوم فقالوا
بافادتها التكرار وهو المذهب المنسوب الى الاسفرايني وجماعة من الفقها

والمتكلمين وقال قوم انه يقتضي المرة الواحدة من غير زيادة عليها وتوقف جماعة
فلم يدروا لهما هي لنا ان المتبادر من الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل والمرة والتكرار
خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ونحوهما فكما ان قول القائل اضرب غير
مقتض للمكان ولا زمان ولا آلة تقع بها الضرب كذلك غير مقتض للعدد في
كثرة ولا قلة نعم لما كان اقل ما يمتثل به الامر هو المرة لم يكن بد من كونها مرادة
ويحصل بها الامتثال لصدق الحقيقة التي هي المطلوبة بالامر بها واصح الاولين
لوجود احدها ولم تكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلوة وقد تكررا قطعا والثاني
ان النهي يقتضي التكرار وكذلك الامر قياسا عليه والثالث ان النهي يقتضي التكرار
الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي يمنع عن المنهي عنه دايما فيلزم التكرار في المامور به
والجواب عن الاول المنع من الملازمة اذ لعل التكرار انما فهم من دليل اخر سلمنا لكنه
معارض بالحج فانه قد امر به ولا تكرار وعن الثاني من وجهين احدهما انه قياس
في اللغة وهو باطل وان قلنا بجوازه في الاحكام وثانيهما بيان الفارق
فان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وهو انما يكون بانتفائها في جميع الاوقات و
الامر يقتضي اثباتها وهو يحصل بمرة وايضا التكرار في الامر مانع من فعل غير
المامور به بخلاف النهي اذ الترك يجتمع ويجامع كل فعل وعن الثالث بالمنع
من كون الامر بالشيء نهيا عن ضده وسيتبين انشاء الله ضعف دليل القائلين به و
احتج من قال بالمرة بانه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مرة عد ممتثلا

عرفا ولو كان التكرار لما عند الجواب انما ما مار ممتثلا لان المامور به وهو الحقيقة
حصل بالمرة الاولى الا ان الامر ظاهر في المرة بخصوصها واحتج المتوقفون بانه لو ثبت
لثبت بدليل والعقل لا مدخل له والاحاد لا تفيد والتواتر يمنع اختلاف الجواب و
يمنع حصر الدليل فيما ذكر فان سبق المعنى الى الفهم من اللفظ امارة وضعه وقد ثبتا
انه لا يتبادر من الامر الا طلب ايجاد الفعل وذلك كاف في اثبات مسئلة فصل
اعلم ان الناس اختلفوا في ان الامر المعلق على شرط او صفة يتكرر بتكرار هما او لا يتكرر
فاطبق القائلون بان مقتضى الامر المطلق التكرار على القول بتكراره واما القائلون بعدم
فاختلفوا في ذلك فنقل عن جماعة من الفقهاء والسيد المرتضى رحمه الله القول بعدم
تكراره بتكرارهما وقال الاخرون يتكرر مطلقا ونقل عن فخر الدين وجماعة من المتاخرين
انه لا يفيد التكرار من حيث اللفظ ويفيد من حيث القياس والحق انه لا يفيده
التكرار لان من قال لغلامه ان دخلت السوق فاشتر اللحم واعط زيدا درهما
ان دخل الدار فانا نعلم قطعا بانه يصير الامتثال به بشراء اللحم مرة واحدة واعطاء
درهم من واحد والشراء والاعطاء مرة اخرى يحتاج الى المراجعة فظهر بما اطنبنا
بطلان قول من قال بانه يفيد التكرار لفظا واما بطلان قول الرازي بانه
التكرار قياسا على مذهبنا ظاهر لان القياس على مذهبنا فاسد لا يجوز العمل به فصل
ذهب الشيخ ره وجماعة الى ان الامر المطلق يصدق بالمرة فلو اخر المكلف عصى و قال
السيد رض وهو مشترك بين المرة والتراخي فتوقف في تعيين المراد منه على دلالة

تدل على ذلك وذهب جماعة منهم المحقق ابو القاسم بن سعيد والعلامة رحمهما الله
الى انه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل على مطلق الفعل وايهما حصل كان
مجزيا ودليلهم ان مدلول الامر طلب حقيقة الفعل والفور والتراخي خارجان
عنها فان الفور والتراخي من صفات الفعل فلا دلالة له عليهما حجة القول
بالفور امور ستة (١) ان السيد اذا قال لعبده اسقني فاخر العبد السقي من غير
عذر عد عاصيا وذلك معلوم من العرف ولولا افادته الفور لم يعد من العصيان
واجيب عنه بان ذلك انما يفهم بالقرينة لان العادة قاضية بان طلب السقي انما
يكون عند الحاجة اليه عاجلا ومحل النزاع ما تكون الصيغة فيه مجردة الثاني
انه تعالى ذم ابليس لعنه الله على تركه السجود لادم ع فقوله سبحانه ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك ولو لم يكن الامر للفور لم يتوجه عليه الذم وكان له ان يقول انك
لم تأمرني بالبدار وسوف اسجد والجواب ان الذم باعتبار كون الامر مقيدا بوقت
معين ولم يات بالفعل فيه والدليل على التقييد قوله تعالى فاذا سويته ونفخت
فيه من روحي فقعوا له ساجدين الثالث انه لو شرع التاخير لوجب ان يكون
الى وقت معين واللازم منتف فالملزوم مثله لانه لولاه لكان الى احد امرين
الامكان اتفاقا ولا يستقيم لانه غير معلوم ولا يجهل به ليستلزم تكليف المحال اذ
يجب على المكلف ح ان لا يوخر الفعل عن وقته مع انه لا يعلم ذلك الوقت الذي
كلف بالمنع عن التاخير عنه واما انتفاء اللازم فلانه ليس في الامر اسعاد بتعيين

ل.
عدد

الوقت ولا عليه دليل من خارج والجواب من وجهين احدهما النقض بما لو صرح بجواز
التاخير اذ لا نزاع في امكانه وثانيهما انه انما يلزم تكليف المحال لو كان التاخير
متعينا ويجب ح تعريف الوقت الذي يوخر اليه واما اذا كان جايزا فلا لتمكنه
من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التكليف بالمحال الرابع قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة
من ربكم فان المراد بالمغفرة سببها وهو فعل المامور به لا حقيقتها لانها فعل الله سبحانه
فيستحيل مسارعة العبد اليها فح يجب المسارعة الى فعل المامور به وقوله تعالى
فاستبقوا الخيرات فان فعل المامور به من الخيرات فيجب الاستباق اليه وانما
يتحقق المسارعة والاستباق بان يفعل بالفور واجيب بان ذلك محمول على افضلية
المسارعة والاستباق لا على وجوبهما والا لوجب الفور فلا يتحقق المسارعة و
الاستباق لانهما انما يتصوران في الموسع دون المضيق الا ترى انه لا يقال لمن
قيل له صم غدا فصام انه سارع اليه واستبق والحاصل ان العرف قاض بان
الاتيان بالمامور به في الوقت الذي لا يجوز تاخيره عنه لا يسمى مسارعة و
استباقا فلا بد من حمل الامر في الآيتين على الندب الخامس ان كل مخبر كالقائل
زيد قام وعمرو عالم وكل منشئ كالقائل هي طالق وانت حر انما يقصد الزمان
الحاضر فكذلك الامر الحاقا له بالاعم الاغلب وجوابه اما اولا فبانه لا نم ان المنشئ
يقصد الزمان الحاضر لان الانشاء هو الكلام الذي لا يكون مقترنا بالزمان
وان سلمنا فهو قياس في اللغة لانك قست الامر في افادته الفور على غيره من

الخبر والانشاء وبطلانه بخصوصه ظاهر واما ثانيا فبالفرق بينهما بان الامر لا
يمكن توجهه الى الحال اذ الحاصل لا يطلب الى الاستقبال اما مطلقا واما القريب
الى الحال الذى هو عبارة عن الفور وكلاهما محتمل فلا يصار الى الحمل على الثانى
الا بدليل السادس ان النهى يفيد الفور فيفيده الامر لانه طلب مثله وايضا الامر
بالشئ نهى عن اضداده وهو يقتضى الفور والجواب ان القياس باطل وكون الامر
نهيا عن اضداده ثم احتج السيد ره بان الامر قد يرد فى القران واستعمال اهل
اللغة ويراد به الفور وقد يرد ويراد به التراخى وظاهر استعمال اللفظ فى
شيئين يقتضى انه حقيقة فيهما ومشتركة بينهما وايضا فانه يحسن بلا شبهة ان يستفهم
المامور مع فقد العادات والامارات هل اريد منه التعجيل او التاخير والاستفهام
لا يحسن الا مع الاحتمال فى اللفظ والجواب ان الذى يتبادر من اطلاق الامر ليس الا
طلب الفعل واما الفور والتراخى فانهما يفهمان من لفظه بالقرينة ويكفى فى
حسن الاستفهام كونه موضوعا للمعنى الاعم اذ قد يستفهم من افراد المتواطى لشيوع التجوز
به عن احدها فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال ولهذا يحسن فيما نحن فيه ان يجاب
بالتخيير بين الامرين حيث يراد المفهوم من حيث هو من دون ان يكون فيه خروج
عن مدلول اللفظ ولو كان موضوعا لكل واحد منهما بخصوصه لكان فى ارادة التخيير
بينهما خروج عن ظاهر اللفظ وارتكاب التجوز والمعلوم خلافه اقول يمكن
الاستدلال على وجوب الفور بالاحتياط وبيانه ان السيد المطاع اذا قال لعبده

هيئ لنفسك الزاد فاني سآمرك بالسفر والعبد عالم بان السيد من عادته ان لا يعلم
بوقت السفر فمع هذا ان اخر العبد تهيئة السفر فهو ملوم مذموم فان اخر ثم وفق
لتحصيل الزاد قبل وقوع السفر فهو ناج من العذاب وان اخر ولم يوفق لتحصيل الزاد
فهو مستحق للسخط والعذاب ويمكن ان يقال ان فعل المامور به فورا بغير تاخير من
باب مقدمة الواجب لان وقاية النفس من العذاب واجب ولا ريب ان الوقاية
متوقف على اتيان المامور به فورا هذا تحقيق قد اعانني الله عليه فله الحمد حتى يرضى
قال صاحب المعالم اذا قلنا ان الامر للفور ولم يات المكلف بالمامور به في
اول اوقات الامكان فهل يجب عليه الاتيان به في الثاني ام لا ذهب الى كل فريق
احتجوا للاول بان الامر يقتضي كون المامور فاعلا على الاطلاق وذلك يوجب استمرار
الامر وللثاني بان قوله افعل يجري مجرى قوله افعل في الان الثاني من الامر و
لو صرح بذلك لما وجب الاتيان به فيما بعد هكذا نقل العلامة والمحقق الاحتجاج
ولم يرجحا شيئا وبنى العلامة الخلاف على ان قول القائل افعل هل معناه افعل في
الوقت الثاني فان عصيت ففي الثالث وهكذا او معناه افعل في الزمن الثاني
من غير بيان حال الزمن الثالث وما بعده فان قلنا بالاول اقتضى الامر الفعل في
جميع الازمان وان قلنا بالثاني لم يقتضه فالمسئلة لغوية وقد سبقه الى مثل هذا
الكلام بعض العامة وهو ان كان صحيحا الا انه قليل الجدوى اذ الاشكال انما هو
في مدرك الوجهين الذين بنى عليهما الحكم لا فيهما لكان الواجب ان يبحث عنه والتحقيق

[illegible]

في ذلك ان الادلة التي استدلوا بها على ان الامر للفور ليس مفادها على تقدير تسليمها
صحة بل منها ما يدل على ان الصيغة بنفسها تقتضيه وهو اكثرها ومنها ما لا يدل
على ذلك وانما يدل على وجوب المبادرة الى امتثال الامر وهو الايات المأمور
فيها بالمسارعة والاستباق فمن اعتمد في استدلاله على الاول ليس له عن القول
بسقوط الوجوب حيث يمضي اول اوقات الامكان معول ان ارادة الوقت الاول
على ذلك التقدير بعض مدلول صيغة الامر فكان بمنزلة ان يقول اوجبت عليك
الامر الفلاني في اول اوقات الامكان ويصير من قبيل الموقت ولا ريب في
بطلانه ومن اعتمد على الاخيرة فله ان يقول بوجوب الاتيان بالفعل في
الثاني لان الامر اقتضى بالطلاقه وجوب الاتيان بالمأمور به في اي وقت كان
وايجاب المسارعة والاستباق لم يصيره موقتا وانما اقتضى وجوب المبادرة
فحيث يعصي المكلف بمخالفته يبقى مفاد الامر الاول بحاله هذا والذي يظهر
من سياق كلامهم ارادة المعنى الاول فينبغي حينئذ القول بسقوط الوجوب انتهى كلامه
صاحب المعالم اقول على ما حققنا من وجوب الفور احتياطا فان وجوب
من باب المقدمة لا يسقط وجوب المأمور به بالتاخير وهو ظاهر لكل متامل

فصل في مقدمة الواجب اعلم ان الواجب على قسمين احدهما ما يكون وجوبه
مشروطا بامر زايد على الامور المعتبرة في التكليف كالزكوة المتوقف وجوبها
على حصول المال والحج المتوقف وجوبه على الاستطاعة ونحو ذلك

وهو الواجب المطلق والخلاف وامع في وجوب مقدمة الواجب المطلق
اكثر المعتزلة والاشاعرة الى وجوبها شرطا كان او سببا او غيرهما مع كونه
مقدورا وفصل بعضهم فوافق في السبب وخالف في غيره فقال بعدم وجوبه
قال صاحب المعالم واشتهر حكاية هذا القول عن المرتضى ثم وكلامه في
والشافي غير مطابق للحكاية ولكنه يوهم ذلك في بادئ الراي حيث حكى
بهما عن بعض العامة اطلاق القول بان الامر بالشئ امر بما لا يتم الا به وقال ان
الصحيح في ذلك التفصيل بانه ان كان الذي لا يتم الشئ الا به سببا فالامر بالمسبب
يجب ان يكون امرا به وان كان غير سبب وانما هو مقدمة للفعل والشرط فيه
لم يجب ان يعقل من مجرد الامر انه امر به ثم اختلفوا في الاحتجاج لما صار اليه و
قال في جملته ان الامر ورد في الشرع على ضربين احدهما يقتضي ايجاب الفعل
دون مقدماته كالزكوة والحج فانه لا يجب علينا ان نكتسب المال ونحصل
النصاب او نتمكن من الزاد والراحلة والضرب الاخر يجب فيه مقدمات
الفعل كما يجب هو في نفسه كالصلوة وما جرى مجراها بالنسبة الى الوضوء
فاذا انقسم الامر في الشرع الى قسمين فكيف يجعلهما قسما واحدا وفرق في
ذلك بين السبب وغيره بانه صح ان يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود
السبب اذ مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا ان يمنع مانع وصح ان
يكلفنا الفعل بشرط وجود الفعل بخلاف مقدمات الافعال فانه يجوز ان يكلفنا الصلوة

بشرط ان يكون قد تكلفنا بالطهارة كما في الزكوة والحج وبني على هذا في الشافي
نقض استدلال المعتزلة لوجوب نصب الامام على الرعية بان اقامة الحدود
واجبة ولا يتم الا به وهذا كما تراه ينادي الى بالمغايرة للمعنى المعروف في كتب
الاصول المشهورة لهذا الاصل وما اختاره السيد محل تامل وليس البحث ليتحقق
حاله هنا بتمامه فلنعد الى البحث في المعنى المعروف فاني كلامه اقول تحقيق المقام
ان السيد في الذريعة لا يبحث عن مقدمة الواجب بالمعنى الذي يبحث عنه الاصوليون
بل حاصل كلامه في الذريعة ان الشارع اذا امرنا بشيء له شرط فهل يجب علينا
ذلك الشيء وجوبا مطلقا حتى يجب علينا الاتيان بشرطه ام لا فذهب ره الى عدم
وجوب ذلك الشيء وجوبا مطلقا لاحتمال ان يكون واجبا مشروطا بكون
واجبا بشرط اتفاق الشرط كالزكوة والحج فانهما واجبان بشرط اتفاق
النصاب والاستطاعة وتوضيح كلامه ان الواجب ثلثة انواع واجب مشروط
كالزكوة والحج وواجب مطلق كالصلوة فان وجوبها ليس مشروطا بالوضوء
بل الوضوء شرط صحتها وواجب ليشبه كونه مشروطا او مطلقا كاقامة الحدود
فانه ليشبه كونها واجبا مطلقا او مشروطا باتفاق وجود الامام فذهب السيد
الى ان الامر اذا افاد وجوب شيء ذي شرط لا يحكم بوجوب الشرط لاحتمال ان
يكون الوجوب وجوبا مشروطا ويكون ايجاب المشروط بشرط اتفاق وجود
الشرط والسيد حيث ذهب الى عدم وجوب المقدمة في صورة اشتباه كون

وجوب ذى المقدمة مشروطا او مطلقا نقض استدلال المعتزلة على وجوب نصب
الامام وتوضيح الاستدلال ان المعتزلة استدلوا بان الله تعالى امر باقامة الحدود
واقامة الحدود متوقف على وجود امام يقيم الحدود فنصب الامام واجب على
الرعية وحاصل كلام السيد ره فى نقض هذا الاستدلال ان مقدمة الواجب
التى هى نصب الامام واجب لانه يحتمل ان يكون اقامة الحدود واجبة بشرط
اتفاق وجود الامام فعلى هذا التقدير لا يجب على الرعية نصب الامام ولا
يخفى ان السيد ره مع انه لا يقول بوجوب المقدمة بالمعنى المذكور قال ما حاصله
ان المقدمة ان كانت سببا يجب بوجوب ذى المقدمة كفرى الاوداج للسبب
للقتل فانه يصير فرى الاوداج واجبا بوجوب القتل لانه لا يحتمل ان يكون
واجبا بشرط فرى الاوداج ثم اعلم ان الحق ان مقدمة الواجب سواء كان
شرطا او سببا او غيرهما ليس بواجب لان الواجب على ما بينا سابقا هو الذى
هو الذى امر به الشارع ولم يرخص فى تركه وليس لصيغة الامر دلالة على ايجابه
بواحد من الثلث وهو ظاهر ولا يمتنع عند العقل تصريح الامر بانه غير
واجب والاعتبار الصحيح بذلك شاهد ولو كان الامر مقتضيا لوجوبه لامتنع
التصريح بنفيه احتج القائلون بوجوب المقدمة بانه لو لم يقتض الوجوب فى
غير السبب ايضا للزم اما تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا
والتالى بقسميه باطل بيان الملازمة انه مع انتفاء الوجوب كما هو المفروض

يجوز تركه وح فان بقي ذلك الواجب واجبا لزم تكليف ما لا يطاق اذ حصوله
حال عدم ما يتوقف عليه ممتنع وان لم يبق واجبا خرج الواجب المطلق عن كونه
واجبا مطلقا وبيان بطلان كل من قسمي اللازم ظاهر وايضا فان العقلاء لا
يرتابون في ذم تارك المقدمة مطلقا وهو دليل الوجوب والجواب عن الاول
بمنع الملازمة فان الممتنع انما هو ايجاب الفعل حال عدم ما يتوقف عليه لا
ايجابه حال الممتنع عدم وجوب ما يتوقف عليه وليس الاول لازما للثاني فانه
لا يلزم من عدم ايجاب الشيء عدم ذلك الشيء في نفسه وايضا فما ذكره بعينه
وارد على تقدير ايجاب ما يتوقف عليه الواجب فان ايجابه شرعا لا يستلزم
وجوده بل يجوز عدمه عقلا فعلى تقدير عدمه ان بقي التكليف بذلك الواجب
لزم تكليف ما لا يطاق والا خرج الواجب عن كونه واجبا وما هو جوابكم
عن هذا فهو جوابنا والتحقيق ان وجوب الفعل قد يتحقق حال عدم ما يتوقف
عليه ذلك الفعل لا بان يوقع في تلك الحال بل في الحال التي بعده اعني
حال وجود ما يتوقف عليه الفعل وح لا يلزم منه التكليف بما لا يطاق و
الجواب عن قوله فان العقلاء لا يرتابون في ذم تارك المقدمة ان ذم العقلاء
لتارك المقدمة ليس من جهة تركه لها بل من جهة عزمه على ترك الواجب تذنيب
اعلم ان مقدمة الواجب تنقسم الى ما يتوقف عليها وجوده والى ما يتوقف عليها
صحته والى ما يتوقف عليها العلم بوجوده والاول قد يكون عقليا كتوقف

الحج على قطع المسافة فانه ممتنع عقلا ايقاع افعال الحج في مواضعها من دون
قطع المسافة وقد يكون شرعيا كتوقف العتق على الملك لقوله ع لا عتق الا في
ملك والثاني كتوقف الصلوة على الطهارة والثالث كتوقف العلم بالاتيان
بالصلوة الى القبلة عند الاشتباه على الاتيان بها الى الجهات وكتوقف العلم
بها عند اشتباه الثوب الطاهر بالنجس على فعلها في الثوبين فصل
اختلف الاصوليون في ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب
بعضهم الى ان الامر بالشيء عين النهي عن الضد العام الذي هو الترك وعين النهي
عن الاضداد الخاصة التي هي الافعال المنافية لذلك الشيء المامور به وذهب
بعضهم الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد وليس عينه وذهب بعضهم الى
ان الامر بالشيء ليس عين النهي عن الضد مطلقا ولا يستلزمه وفصل بعضهم فقال
انه نهي عن الضد العام دون الخاص والحق هو القول الثالث لنا ان صيغة الامر
لا يدل الا على طلب الفعل ولو دلت على النهي عن الضد العام او الخاص لكانت
دلالته بالمطابقة او التضمن او الالتزام والثلثة منتفية اما المطابقة فلانه
لا يتبادر منها الا طلب الفعل واما التضمن فلان النهي ليس بجزء من طلب
الفعل واما الالتزام فلان شرطه اللزوم العقلي او العرفي ونحن نقطع بان تصور
معنى صيغة الامر وهو طلب الفعل لا يحصل منه الانتقال الى تصور النهي عن
الضد العام فضلا عن النهي عن الضد الخاص واحتج صاحب المعالم على ان الامر

بالشئ لستلزم النهي عن الضد العام وهو الترك بان الامر يفيد الوجوب والوجوب
مركب من امرين احدهما المنع من الترك فصيغة الامر الدالة على الوجوب دالة
على الترك بالتضمن والجواب بالاتسلم ان الامر الدال على الوجوب كما بينا
سابقا وان سلمنا فلانسلم ان النهي عن الترك جزء بل الواجب هو المامور به ان
لم يرخص في تركه على ان النهي عن الترك لو كان جزء الواجب لزم ان يكون الامر
مفيدا للتكرار لتضمنه معنى النهي الذي يفيده وقد بينا ان الامر غير مفيد
للتكرار واحتج القائلون بالاستلزام بوجهين الاول ان حرمة النقيض جزء
من ماهية الوجوب فاللفظ الدال على الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن
والجواب بالاتسلم ان حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب سواء كان
مرادهم بالنقيض الترك او احد الاضداد الوجودية لانه ليس معلوما لتوقف
الا كون الفعل ما موربه بشرط عدم رخصة الترك على هذا التعدي النهي عن
الضد العام والنهي عن الاضداد الوجودية لسيا جزء لماهية الوجوب والوجه
الثاني ان الايجاب طلب فعل يذم على تركه ولا ذم الا على فعل لانه المقدور
وما هو ههنا الا الكف عنه او فعل ضده وكلاهما مذموم لفعل والذم بايهما
كان يستلزم النهي عنه اذ لا ذم بما لم ينه عنه والجواب المنع من انه لا ذم الا على فعل
بل يذم على الترك وهو مقدور وكف النفس مقدمته واجتمع الذاهب الى
انه عين النهي عن الضد بانه لو لم يكن نفسه لكان اما مثله او ضده او خلافه و

النهي عن

اللازم باقسامه باطل بيان الملازمة ان كل متغايرين اما ان يكونا متساويين
في الصفات النفسية اولا والمراد بالصفة النفسية ما لا يفتقر اتصاف
الذات بها الى تعقل امر زايد كالحدوث والتحيز له فان تساويا فيها فمثلان
كسوادين وبياضين والا فاما ان تنافيا بانفسهما بان يمتنع اجتماعهما في محل
واحد بالنظر الى ذاتيهما اولا فان تنافيا كذلك فضدان كالسواد والبياض والا
فخلافان كالسواد والحلاوة ووجه انتفاء اللزوم باقسامه انهما لو كانا
ضدين او مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما مجتمعان ضرورة انه يتحقق في الحركة
الامر بها والنهي عن السكون الذي هو ضدها ولو كانا خلافين لجاز
اجتماع كل منهما مع ضد الاخر لان ذلك حكم الخلافين كاجتماع السواد وهو
خلاف الحلاوة مع الحموضة فكان يجوز ان يجتمع الامر بالشيء مع ضد النهي عن
ضده وهو الامر بضده لكن ذلك محال لانهما نقيضان اذ يعد افعل هذا
وافعل ضده امرا متناقضا كما يعد فعله وفعل ضده خبرا متناقضا واما لانه
تكليف بغير الممكن وانه مح والجواب اولا بمنع ما زعموا انه لازم للخلافين وهو
اجتماع كل مع ضد الاخر لان الخلافين قد يكونان متلازمين فيستحيل فيهما ذلك
اذ اجتماع احد المتلازمين مع الشيء يوجب اجتماع الاخر معه فيلزم اجتماع
كل مع ضده وهو مح وقد يكونان ضدين لامر واحد كالنوم للعلم والقدرة
فاجتماع كل مع ضد الاخر يستلزم اجتماع الضدين وثانيا ان الامر بالضدين

اللازم

ممكن

ممكن غير محال ولكن العاقل لا يامر بهما لقبحه واحتج المفصلون على انتفاء الاقتضاء
لفظا مثل ما ذكرناه في برهان ما اخترناه وعلى ثبوته معنى بوجهين احدهما
ان فعل الواجب الذي هو المامور به لا يتم الا بترك ضده وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب وح فيجب ترك فعل الضد الخاص وهو معنى النهي عنه وجوابه بانا نمنع
وجوب ما لا يتم الواجب الا به وقد تقدم الدليل على عدم وجوبه والثاني ان فعل
الضد الخاص مستلزم لترك المامور به وهو محرم قطعا فيحرم الضد ايضا لان مستلزم
المحرم محرم والجواب بمنع كون المستلزم لترك المامور به محرما لانه ليس عليه دليل
عقلي ولا نقلي بل كما لا يجب مقدمة الواجب لا يحرم مقدمة الحرام واستدل الفاضل
المدقق التقي مولانا احمد الاردبيلي على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وهذه العبارة
المنقولة عنه في وقت وجوب امر مضيق لو لم يكن الضد الخاص حراما لجاز فعله
ففرضنا فعله والاتصاف به فمع ذلك الوصف في هذا الوقت هل يجب ذلك الامر
المطلق المضيق ام لا فعلى الاول يلزم التكليف بايجاد ضد في وقت وجود ضده
وهو تكليف بالجمع بين الضدين ولا شك انه محال وعلى الثاني يلزم خروج الواجب
المضيق عن كونه كذلك وهو خلاف المفروض مثلا لو قيل بوجوب اداء مال
الناس الذي فرض كونه ضدا للصلوة في وقت الاتصاف بها والاشتغال في سعة
الوقت يلزم التكليف باجتماع الضدين لانه في الحقيقة تكليف بالحركة والسكون
وذلك معلوم البطلان ولو لم يكن واجبا خرج عن كونه واجبا خرج عن كونه واجبا

وهو خلاف المفروض فيلزم كون الصلوة ح منهية والنهي موجب للبطلان والا
يلزم كون الشئ واجبا حراما وهو باطل وهما ثابتان في محله ولو تنزلنا عن
ذلك وقلنا يلزم من الامر المذكور عدم كون الضد الخاص واجبا لم المطلوب وهو
بطلان الضد الخاص في وقت ذلك المامور به وهذا في غاية الوضوح لا نه على تقدير
وجود ذلك الخاص والاشتغال به هل يجب ذلك الامر لا وسياق الكلام الى آخر
الدليل فيكون باطلا فلا يكون مطلوبا بالشارع لاستلزامه المحال وعلى تقدير
الاشتغال ايضا واضح اذ يلزم على التقدير الثاني محذوره بعينه والتكليف بالضد
مع تجويز وجود ضد على التقدير الاول انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول يمكن
الجواب عن قوله فمع ذلك الوصف وفي هذا الوقت هل يجب ذلك الامر المطلق المضيق
ام لا فعلى الاول يلزم التكليف بايجاد ضد في وقت وجود ضده وهو تكليف
بالجمع بين الضدين ولا شك انه قبح وعلى الثاني يلزم خروج الواجب المضيق عن
كونه كذلك وهو خلاف المفروض باختيار الشق الاول ولا يلزم محذور لانه انما
يلزم التكليف بالجمع بين الضدين على تقدير وجوب المامور به في وقت ايجاد
الضد او كان التكليف به ووجوبه مشروطا بايجاد الضد او كان الضد ان واجبين
مضيقين في ذلك الوقت واما اذا لم يكن الضد واجبا او كان واجبا موسعا باختياره
او موسعا المامور به في ذلك الوقت ولم يكن المامور به مشروطا بايقاعه في وقت وجود
الضد لم يلزم التكليف بالجمع بين الضدين وكيف يكون تكليفا بالضدين مع

ان المامور يجوز له عدم ايقاع الضد في ذلك الوقت ولنا ان قلب الدليل الكذب
ونقول ليس الامر بالواجب المطلق المضيق نهيا عن ضده لانه لو كان نهيا عن
ضده لكان الضد حراما فامكن له فعله لانه لو لم يمكن فعله لم يمكن مقدورا فلم
يكن حراما واذا كان ممكنا فله فعله والاتصاف به نمع ذلك الوصف وفي
ذلك الوقت هل يجب المامور به المضيق ام لا فعلى الاول التكليف بايجاد ضد
في وقت وجود ضده وهو تكليف بالجمع بين الضدين وعلى الثاني يلزم
خروج الواجب المطلق المضيق عن كونه كذلك وهو خلاف المفروض و
الجواب الجواب فصل اعلم ان ما يجوز تركه لا يجوز ان يكون فعله واجبا
خالف في ذلك ابو القسم الكعبي وبعض المعتزلة، اما الكعبي فزعم ان المباح واجب
واما الفقهاء، فقالوا بوجوب الصوم على المريض والمسافر والحايض مع جواز
تركه لهم والحق الاول لنا ان الواجب ما لا يجوز تركه فلو كان صادقا على
ما يجوز تركه لزم اجتماع النقيضين وانه محال اجتمع الكعبي بان المباح تارك الحرام
وترك الحرام واجب ينتج ان المباح واجب والجواب المنع من كون المباح ترك
الحرام بل قد يترك ولا يلزم من وجوب الترك وجوب ما به يحصل الترك مع
امكان حصوله بغيره اذ الترك قد يحصل بفعل غير المباح كالواجبات والمندوبات
والمحرمات والتحقيق ان سبب ترك الحرام هو كف النفس عنه لا الافعال المذكورة
فيندفع شبهة الكعبي فيما اورده بعض المتاخرين وهو ان ترك الحرام لا يتم

الا باحد هذه الافعال فيكون احدها لا بعينه واجبا وقيل يلزم الكعبي كون
المندوبات بل المحرمات اذا ترك بها حرام اخر واجبة وانتفاء الاحكام
الخمسه ما عدا الواجب والحرام وهو خلاف الاجماع واعتذر بانه لا امتناع
في كون الشئ واجبا وحراما او مندوبا وواجبا باعتبارين كما ذكروا في الصلوة
في الدار المغصوبة وتاول الاجماع بان هذه الاحكام لاحقة للفعل بالنظر الى
ذاته مع قطع النظر عن توقف ترك الحرام عليه واحتج بعض الفقهاء على قولهم
وهو وجوب الصوم على المريض والمسافر والحايض بان ما ياتون به بعد زوال
اعذارهم يكون قضاء لما كان واجبا عليهم بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه و
هولاء قد شهدوا الشهر فيجب عليهم صومه ولان كلا من هولاء ينوي بصومه فيما
بعد قضاء رمضان وهو يعطي وجوبه واجيب بان وجوب الشئ وجواز تركه
لو تحققا في شئ لزم اجتماع المتنافيين وانه مح ويمنع شمول الاية لهم بل الاية
دالة على وجوب العدة من الايام الاخر والقضاء لا يتوقف على وجوب الاداء
بل على تحقق سبب الوجوب **فصل** اعلم ان وجوب الشئ اذا نسخ هل يبقى
جوازه ام لا ذهب فخر الدين واتباعه الى الاول وهو مختار العلامة في التهذيب
وذهب الغزالي والعلامة في نهاية الى الثاني وهو الحق لنا ان الامر انما يدل على
الجواز بالمعنى الاعم اعني الاذن في الفعل فقط وهو قدر مشترك بين الوجوب
والندب والاباحة والكراهة فلا يتقوم الا بما فيه من القيود ولا يدخل في الوجود

بدون ضم شئ منها اليه فادعاء بقائه بنفسه بعد نسخ الوجوب غير معقول والقول
بانضمام الاذن في الترك اليه باعتبار لزومه لرفع المنع الذي اقتضاه النسخ
موقوف على كون النسخ بالمنع من الترك الذي هو جزء مفهوم الوجوب دون
المجموع وذلك غير معلوم اذ النزاع في النسخ الواقع بلفظ نسخت الوجوب ونحوه
وهو كما يحتمل التعلق بالجزء الذي هو المنع من الترك لكون رفعه كافيا في رفع
مفهوم الكل كذلك يحتمل التعلق بالمجموع فمع هذا الاحتمال لا تحصيل العلم بقاء
الاذن واستدلال العلامة في بيان ما قررناه ان المقتضي للجواز موجود والمانع
مفقود فوجب القول بتحققهما الاول فلان الامر محقق وهو مقتض للوجوب والوجوب
هيئة مركبة من الجواز والمنع من الترك فيكون مقتضيا لكل منهما ضرورة كون
المقتضي للمركب مقتضيا لكل جزء من اجزائه واما كون المانع منه مفقودا الان
الموانع كلها منتفية بحكم الاصل ما عدا النسخ الوجوب وهو غير صالح للمانعية
انما يقتضي رفع الوجوب المركب من الجزئين المذكورين ورفع المركب قد يكون برفع
جزئيه معا وقد يكون برفع احدهما فهو اعم منهما والعام لا يدل على الخاص مطلقا
فاذن لا دلالة للنسخ الوجوب على رفع الجواز فلا يكون مانعا منه وهو المطلوب والجواب
بان المقتضي للمركب وهو الامر يقتضي الجواز مع القيد وهو المنع من الترك فاذا زال
القيد فلا يبقى للجواز مقتض وعلى تقدير التسليم فكما يحتمل ان يكون النسخ متعلقا
بالقيد وهو المنع من الترك يحتمل التعلق بالمجموع فلا يبقى قيد ولا مقيد فبقاء

الجواز مشكوك فيه وترجيح الاحتمال الاول بان الاصل عدم تعلق النسخ بالجميع
ضعيف لان الاستصحاب عندى ليس بحجة مع ان هذه الاصالة معارضة
باصالة عدم حصول حكم اخر باضافة قيد اخر وهو الاذن فى الترك ثم لا
يخفى ان دليل الخصم لو تم لكان دالا على بقاء الاستحباب لا الجواز فقط كما هو
المشهود على السنتهم يريدون به الاباحة ولا اعم منه ومن الاستحباب وبيان
وجه الدلالة ان الوجوب لما كان مركبا من الاذن فى الفعل وكونه راجحا ممنوعا
من تركه وكان رفع المنع من الترك كافيا فى رفع حقيقة الوجوب لا جرم كان
الباقى من مفهومه هو الاذن فى الفعل مع رجحانه فاذا انضم اليه الاذن فى
الترك على ما اقتضاه الناسخ تكملت قيود الندب وكان هو الباقى فصل
اعلم ان الاصوليين اختلفوا فى ان الامر المعلق على شئ بكلمة ان هل يجب عند
عند عدم ذلك الشئ ام لا فذهب القاضيان وابو عبد الله البصرى الى انه لا يجب
وذهب ابو الحسين البصرى وابن سريج وجماعة من الشافعيه وابو الحسن الكرخى
الى الوجوب وهو اختيار فخر الدين الرازى واتباعه وجماعة من اصحابنا منهم
العلامة وذهب جماعة من المحققين من اصحابنا منهم المرتضى علم الهدى الى الاول
وهو المذهب الصحيح لنا انه لو دل لكانت احدى الثلث وهى كلها منتفيه وسيجئ بيانه
فى جواب دليل المثبتين احتج المثبتون على مدعاهم بوجوه الاول ان الشئ المقترن
به حرف ان شرط لما علق عليه ومتى كان كذلك وجب عدم ذلك المعلق عند

عدمه اما الاول فلاتفاق النحاة على تسمية ان حرف شرط ويعنون بذلك ان ما
يقترن به شرط للجزاء المعلق عليه والاصل في الاستعمال الحقيقة ولانه لو لم
يكن في اللغة كذلك لزم النقل المخالف للاصل واما الثاني فلان شرط الشيء
ما ينتفي ذلك الشيء عند انتفائه لاتفاق الفقهاء على تسمية الوضوء شرطا لصحة
الصلوة والحول شرطا لوجوب الزكوة ويعنون بذلك انتفاء الصلوة عند
انتفاء الوضوء وانتفاء الزكوة عند انتفاء الحول والاصل في الاستعمال الحقيقة
ولعدم استلزام الشرط وجود مشروطه وتاثيره فيه وح لو لم يستلزم عدم
مشروطه خرج عن كونه شرطا اذ لو كان شرطا له مع انتفاء التلازم بينهما وجودا
وعدما لكان كل شيء شرطا لكل شيء وهو باطل اتفاقا وفيه نظر لان المتبادر
الى الفهم من الشرطية انما هو لزوم المعلق لما علق عليه وجود الا عدما و
لهذا حكم بان استثناء نقيض تالي الشرطية ينتج نقيض مقدمها واستثناء نقيض
مقدمها غير منتج شيئا فمما بيناه ظهر بطلان قولهم لعدم استلزامه الى قوله وهو
باطل اتفاقا الثاني ان يعلى بن امية فهم من تعليق القصر على الخوف بكلمة ان
عدم القصر عند عدم الخوف حيث سال عمر بن الخطاب رض وقال له ما بالنا نقصر
وقد امنا وقد قال تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم وفهم عمر ايضا ذلك لقوله لقد عجبت مما عجبت منه فسالت
النبي صلى الله عليه واله عن ذلك فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا

صدقته وفهم المذكورين لزوم عدم المعلق لعدم المعلق عليه وهما من اهل اللسان
مع تقرير الرسول ع اياهما على ذلك دليل على المدعى واعترض بالمنع من
ذلك والتعجب لم يكن من بقاء المعلق عند عدم المعلق عليه بل من عدم تحقق المقتضى
وهو الاتمام عند تحقق المقتضى لانهما عملا من الايات الواردة فى وجوب الصلوة
وجوب الاتمام وان حالة الخوف مستثناة منها فيبقى ما عداها ثابتا على اصله
وهو الاتمام واجيب بالمنع من دلالة الايات على وجوب الاتمام فانه قد روى
عن عائشة ان كلا من صلوتى الحضر والسفر كانت ركعتين فاقرت صلوة السفر
فى صلوة الحضر وفيه نظر لان الرواية ضعيفة وعلى تقدير صحتها نقول
كذلك لم يطلق على صلوة السفر انها مقصورة ولم يكن فعلها قصرا كما فى
صلوة الصبح اذ المقصورة اسم لما جرى الاقتصار عليه فاطلاق لفظ القصر
فى الاية دليل على سبق وجوب الاتمام الثالث قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر
لهم لسبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله والله
لا يهدى القوم الفاسقين فقال النبى ع والله لازيدن على السبعين فدل على ان
المشروط اعنى عدم الغفران وهو المدعى والجواب بالمنع من صحة الخبر لانه ع
لا يستغفر للكفار وفاقا ولانه ع اعرف الخلق بمعانى الكلام وذكر السبعين
جرى مبالغة فى اليأس وقطع الطمع عن الغفران كقول القايل اشفع او لا تشفع ان
تشفع لهم سبعين مرة لم اقبل شفاعتك سلمنا لكن لانم انه ع فهم ما ذكرتم اذ ليس

استغفر لهم

هذا يدل على انه ع فهم ان عدم
الشرط اعنى الاقتصار على السبعين
صح

في كلامه ع ما يدل على انه يزيد على السبعين ليغفر لهم ومن المحتمل ان يكون ذلك
لاستمالة قلوب الاحياء منهم ولترغيبهم في الدين او لمصلحة رآها في ذلك و
فيه ايضا نظر فانه عليه السلام لم يفهم انتفاء المشروط لانتفاء شرطه اذ لا يجب الغفران
لهم على تقدير الزيادة على السبعين اتفاقا بل انما فهم جواز عدم المشروط عند
عدم شرطه وليس هو المدعى ولا ملزومه واستدل صاحب المعالم ره على هذا
المدعى بان قول القايل اعط زيدا درهما ان اكرمك يجري في العرف مجرى قولنا
الشرط في اعطائه اكرامك والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام
فيكون الاول ايضا هكذا والجواب المنع من كون الاول جاريا مجرى الثاني
ولا يتبادر قطعا من الاول انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام فصل
اختلف الاصوليون في اقتضاء التعليق على الصفة نفي الحكم عند انتفائها فاثبته
قوم وهو القول المنسوب الى الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه جماعة وهو القول
المنسوب الى السيد والمحقق والعلامة وكثير من الناس وهو التحقيق لنا انه لو
دل لكانت احدى الثلث وهي باسرها منتفية اما الملازمة فبينة واما انتفاء
اللازم فظاهر بالنسبة الى المطابقة والتضمن اذ نفي الحكم من غير محل الوصف
ليس عين اثباته فيه ولا جزئه ولانه لو كان كذلك لكانت الدلالة بالمنطوق
لا بالمفهوم والخصم معترف بفساده واما بالنسبة الى الالتزام فلانه لا ملازمة
في الذهن ولا في العرف بين ثبوت الحكم عند صفة كوجوب الزكوة في السائمة

مثلا وانتفائه عند اخوى كعدم وجوبها في المعلومة واجتوا بانه لو ثبت ايجاب
مع انتفاء الصفة لعرى تعليقه عليها عن الفايدة وجرى مجرى قولك الانسان
الابيض لا يعلم الغيوب والاسود اذا نام لا يبصر والجواب المنع من الملازمة
اذ الفايدة غير منحصرة فيما ذكرتم بل هي كثيرة منها شدة الاهتمام ببيان حكم
محل الوصف اما لاحتياج السامع الى بيانه كان يكون ما لكا للسائمة مثلا دون
غيرها او لدفع توهم عدم تناول الحكم له كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق فلانه لولا التصريح بالخشية لامكن ان يتوهم جواز القتل
فذل بذكرها على ثبوت التحريم عندها ايضا ومنها ان تكون المصلحة مقتضية
لاعلام حكم الصفة بالنص وما عداها بالبحث والفحص ومنها وقوع السوال
عن محل الوصف دون غيره فيجاب على طبقه او تقدم بيان حكم الغير نحو
هذا من قبيل واعترض بان الخصم انما يقول باقتضاء التخصيص بالوصف
نفي الحكم عن غير محله اذ لم يظهر للتخصيص فايدة سواه فحيث تحقق ما
ذكرتموه من الفوايد لا يبقى من محل النزاع في شيء وجوابه ان المدعى عدم
وجدان صورة لا يحتمل فايدة من تلك الفوايد وذلك كاف في الاستغناء
عن اقتضاء النفي الذي صرتم اليه صونا لكلام البلغاء عن التخصيص لفايدة
مع احتمال فايدة منها يحصل الصون ويتادى ما لابد في الحكمة منه فيحتاج
اثبات ما سواه الى دليل واما تسليم في الحجة بالابيض والاسود فلا نسلم ان

لاستحالة هو عدم انتفاء الحكم فيه عند عدم الوصف وانما هو كونه بيانا
للواضحات فصل في بيان التقييد بالغاية قال صاحب المعالم والاصح ان التقييد
بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها وفاقا لاكثر المحققين وخالف في
ذلك السيد ثم قال تعليق الحكم بغاية انما يدل على ثبوته الى تلك الغاية وما
بعدها يعلم انتفائه او اثباته بدليل ووافقه على هذا بعض العامة لنا ان قول
القايل صوموا الى الليل معناه اخر وجوب الصوم مجئ الليل فلو قضى ثبوت
الوجوب بعد مجيئه لم يكن الليل اخرا وهو خلاف المنطوق احتج السيد رحمه بنحو
ما سبق في الاحتجاج على نفي دلالة التخصيص بالوصف حتى انه قال من فرق بين
تعليق الحكم بصفة وتعليقه بغاية ليس معه الا الدعوى وهو كالناقض لغوته
بين احرمين لا فرق بينهما فان قال فاي معنى لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
اذا كان ما بعد الليل يجوز ان يكون فيه صوم قلنا واي معنى لقوله ع في سايمة
الغنم الزكوة والمعلوفة مثلها فان قيل لا يمتنع ان يكون المصلحة في ان يعلم ثبوت
الزكوة في السايمة بهذا النص ويعلم ثبوتها في المعلوفة بدليل اخر قلنا كذلك
لا يمتنع فيما علق بغاية حرفا بحرف والجواب المنع من مساواة التعليق بالصفة
فان اللزوم هنا ظاهر اذ لا ينفك تصور الصوم للعيد بكون اخره الليل مثلا
عن صدقه في الليل بخلاف هذا كما علمت وبمبالغة السيد ره في التسوية بينهما
لا وجه لها بل التحقيق ما ذكره بعض الافاضل من انه اقوى دلالة من التعليق

بالشرط ولهذا قال بدلالته كل من قال بدلالة الشرط وبعض من لم يقل بها اقول
التحقيق ما اختاره السيد ولا نم ان قول القايل صوموا الى الليل معناه اخر
وجوب الصوم مجي الليل حتى لو فرض وجوب الصوم بعد مجي الليل يكون
مخالفا للمنطوق وما ذكره السيد ره في اثبات المدعى صحيح جيد لا باس به
ولا يرد عليه ما اورد فصل قال صاحب المعالم قال اكثر مخالفينا ان الامر
بالفعل المشروط جايز وان علم الامر انتفاء شرطه وربما تعدى بعض متاخريهم
فاجازه وان علم المامور ايضا مع نقل كثير منهم الاتفاق على منعه وشرط
اصحابنا في جوازه مع انتفاء الشرط كون الامر جاهلا بالانتفاء كان يامر
السيد عبده بالفعل في غد مثلا وتيقن موته قبله فان الامر جايز باعتبار
عدم العلم بانتفاء الشرط ويكون مشروطا ببقاء العبد الى الوقت المعين واما
مع علم الامر كامر الله تعالى زيدا بصوم غد وهو يعلم موته فيه فليس
بجايز وهو الحق ثم نقل بعد كلام عن السيد المرتضى انه قال في الفقهاء
والمتكلمين من يجوز ان يامر الله تعالى بشرط ان لا يمنع المكلف من الفعل او
بشرط ان يقدره ويزعمون انه يكون مامورا بذلك مع المنع وهذا غلط
لان الشرط انما يحسن فيمن لا يعلم العواقب ولا طريق له الى علمها فاما العالم
بالعواقب وباحوال المكلف فلا يجوز ان يامره بشرط قال والذي يبين
ذلك ان الرسول صلوات الله عليه لو اعلمنا ان زيدا لا يتمكن من الفعل في وقت

مخصوص قبح منا ان نامره بذلك لا محة وانما حسن دخول الشرط فيمن نامره فقد
علمنا بصفته في المستقبل الى اخر كلامه ثم قال صاحب المعالم احتج المجوزون
بوجوه الاول لو لم يصح التكليف بما علم عدم شرطه لم يعص احد واللازم بط
بالضرورة من الدين وبيان الملازمة ان كل ما لم يقع فقد انتفى شرط من
شروطه واقلها ارادة المكلف له فلا تكليف به فلا معصية الثاني لو لم يصح
لم يعلم احد انه مكلف واللازم باطل اما الملازمة فلانه مع الفعل وبعده
ينقطع التكليف وقبله لا يعلم لجواز ان لا يوجد شرط من شروطه فلا يكون
مكلفا لا يقال قد يحصل له العلم قبل الفعل اذا كان الوقت متسعا واجتمعت
الشرائط عند دخول الوقت وذلك كاف في تحقق التكليف لانا نقول نحن
نفرض لوقت المنع زمنا زمنا ونتردد في كل جزء فانه مع الفعل فيه وبعده
ينقطع وقبل الفعل يجوز ان لا يبقى بصفة التكليف في الجزء الاخير فلا
يعلم حصول الشرط الذي هو بقاؤه بالصفة فيه فلا يعلم التكليف واما
بطلان اللازم فبالضرورة الثالث لو لم يصح لم يعلم ابراهيم ع وجوب
ذبح ولده لانتفاء شرطه عند وقته وهو عدم النسخ وقد علمه والا لم يقدم
على ذبح ولده ولم يحتج الى فداء الرابع كما ان الامر يحسن بمصالح تنشأ من المامور به
كذلك يحسن بمصالح تنشأ من نفس الامر وموضع النزاع من هذا القبيل
فان المكلف من حيث عدم علمه بامتناع فعل المامور به ربما يوطن نفسه على

الامتثال فيحصل له بذلك لطف في الاخرة وفي الدنيا لارتجاره عن فعل القبيح
الا ترى ان السيد قد يستصلح بعض عبيده باوامر يخوها عليه مع عزمه على السخرة
امتحانا له والانسان قد يقول لغيره وكلتك في بيع عبدي مثلا مع علمه بانه
سيغوله اذا كان غرضه استمالة الوكيل او امتحانه في امر العبد والجواب عن الاول
ظاهر مما حققه السيد ره اذ ليس نزاعنا في مطلق شرط الوقوع وانما هو في الشرط
الذي يتوقف عليه تمكن المكلف شرعا وقدرته على امتثال الامر ولست الارادة
منه قطعا والملازمة انما تتم بتقدير كونها منه وح فتوجه المنع عليها على
وعن الثاني المنع من بطلان اللازم وادعاء الضرورة فيه مكابرة وبطلان
نقل عن م وقد ذكر السيد ره في تتمة تنقيح المقام ما يتضح به سند هذا المنع فقال
ولهذا ذهب الى انه لا يعلم بانه مامور بالفعل الا بعد تعقب الوقت وحضوره
فيعلم انه كان مامورا به وليس بجيد اذ لم يعلم قطعا انه مامور ان لسقط عنه
وجوب التحرز لانه اذا جاء وقت الفعل وهو صحيح سليم وهذا امارة يغلب
معها الظن ببقائه فوجبان يتحرز من ترك الفعل والتقصير فيه ولا يتحرز من
الا بالشروع في الفعل والابتداء به ولذلك مثل في الفعل وهو ان
للسبع من بعد مع تجويزه ان يخترم السبع قبل ان يصل اليه يلزمه التحرز منه
منه لما ذكرناه ولا يجب اذا لزمه التحرز ان يكون عالما ببقاء السبع وتمكنه
من الاضرار به وهذا الكلام جيد مما عليه في توجيه المنع من مزيد وبه يظهر

الجواب عن استدلال بعضهم على حصول العلم بالتكليف قبل الفعل بانعقاد الاجماع
على وجوب الشروع فيه بنية الفرض اذ يكفي في وجوب بنية الفرض غلبة الظن
بالبقاء والتمكن حيث لا سبيل الى القطع فلا دلالة له على حصول العلم وعن
الثالث بالمنع من تكليف ابراهيم عم بالذبح الذي هو فري الاوداج بل بكلفه
بمقدماته كالاضجاع وتناول المدية وما يجري مجرى ذلك والدليل على هذا
قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا فاما جوزه عن شفاقة
من ان يؤمر بعد مقدمات الذبح به نفسه لجريان العادة بذلك والفداء
فيجوز ان يكون مما ظن انه سيؤمر به من الذبح او غير مقدمات الذبح زيادة
على ما فعله لم يكن قد امر بها اذ لا يجب في الفدية ان يكون من جنس المفدى
واجيب عن الرابع انه لو سلم لم يكن الطلب هناك للفعل لما قد علم من
امتناعه بل للعزم على الفعل والانقياد اليه والامتثال وليس النزاع فيه
بل في نفس الفعل واما ما ذكر من المثال فانما يحسن لامكان التوصل الى
العلم بحال العبد والوكيل وذلك ممتنع في حقه تعالى انتهى كلام صاحب
المعالم اقول الجواب عن الدليلين الاولين موجه ولكن في الجواب عن
الثالث والرابع نظر لان الجواب المذكور منهما مبني على عدم جواز النسخ
قبل الفعل وهو على ما ذكره الشيخ في العدة مذهب المتكلمين من المعتزلة و
اكثر اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي ومختار الشيخ والمرتضى رحمهما الله

وهذا القول ضعيف والتحقيق ان النسخ قبل الفعل جايز وهو مذهب شيخنا
ابي عبد الله المفيد ويدل عليه قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام
الكتاب ويدل عليه ايضا ما صح ان الله تعالى اوجب على نبيه ليلة المعراج خمسين
صلوة ثم انزلها الى خمس قبل وقت الفعل ويدل عليه ايضا الاية المذكورة
المشتملة على امر ابراهيم بالذبح وما ذكر في التاويل من انه كان مامورا بمقدمات
الفعل والعزم كان عنها لا وجه له وما استدلوا به على عدم جواز النسخ قبل
وقت الفعل ضعيف استدل الشيخ ره في العدة على هذا المدعى بان الامر بالفعل
ثم النهي عنه قبل الفعل قبيح من وجهين احدهما ان ذلك الفعل لا يخلو ان يكون
قبيحا او حسنا فان كان قبيحا فالامر به قبيح وان كان حسنا فالنهي عنه قبيح
وهذا يوجب كونه فاعلا للقبيح تعالى الله عن ذلك والوجه الاخر انه يودي الى
البداء لانه لو كان حال الامر به على ما كان عليه قبل الامر لما نهى عنه بعده
فدل نهيه على انه قد ظهر له من حاله ما لم يكن ظاهرا او استتر عنه ما كان عالما به
وكل ذلك لا يجوز عليه تعالى اقول الحق ان النسخ قبل الفعل جايز وهذا
الدليل مدخول لانا نختار الشق الثاني ونقول ان الفعل كذبح الولد مثلا
كان حسنا فامر الله به ابراهيم ع فلما رضي بامتثال الامر وعزم على الذبح والتي
بالمقدمات وانقاد الولد للذبح صار ترك الذبح واجبا فحال الله بين ابراهيم وبين
الذبح ولا يلزم منه ارتكاب القبيح ولا البداء الذي محال عليه كما ان الامر بضرب

العبد حسن عند تقبيح فيامر المولى بضربه فلما امر بضربه فتضرع وبكى يصير العفو
عنه واجبا فيعفو عنه ولا يلزم منه ارتكاب قبيح وهكذا يجوز ان يامر الله
العبد بصوم غد مع علمه تعالى بمرضه او اماته وفايدة هذا الامر ابتلاء العبد
بنيته وعزمه واتيانه بمقدمات الصوم فثبت بما ذكرناه بطلان قولهم
القايل بعدم جواز الامر المشروط مع العلم بانتفاء الشرط فصل في الواجب
المخير فيه قال العلامة لا ريب في وقوعه كخصال الكفارة واختلف في تعلق الوجوب
الجميع واجب وليسقط بفعل البعض وقيل الواجب واحد لا بعينه وقيل انه معين
عند الله تعالى وغير معين عندنا والحق ان كل واحد منها واجب مخير فيه بمعنى انه
لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان واجبا بالاصالة اقول
لا ريب ان ما اختاره ره هو مذهب المحققين وهو الحق وسايرالاقوال ظاهر
البطلان خصوصا القول الاخير الذي تبرء كل واحد من المعتزلة والاشاعرة
منه ونسبه كل منهم الى صاحبه واتفقا على فساده وهو ان الواجب واحد معين
عند الله تعالى غير معين عندنا الان الله تعالى يعلم ان ما يختاره المكلف هو ذلك
المعين عنده تعالى ولا نطيل الكلام في هذه المسئلة لقلة فايدتها فصل
في الواجب الموسع قال صاحب المعالم الامر بالفعل في وقت يفضل عنه جايز
واقع على الاصح ويعبر عنه بالواجب الموسع كصلوة الظهر مثلا وبه قال اكثر
الاصحاب كالكركي والمرتضى والشيخ والمحقق والعلامة وجمهور المحققين من العامة

وانكر ذلك قوم لظنهم انه يؤدى الى جواز ترك الواجب ثم انهم افترقوا على ثلثة
مذاهب احدها ان الوجوب فيما ورد من الاوامر التى ظاهرها ذلك مختص بأول الوقت
وهو الظاهر من كلام المفيد ره على ما ذكره العلامه وثانيها انه مختص باخر
الوقت ولكن لو فعل فى اوله لكان جابرا مجريا لزكوة فيكون نفلا يسقط به
الفرض وثالثها انه مختص بالاخر واذا فعل فى الاول وقع مراعى فان بقى
المكلف على صفات التكليف تبين ان ما اتى به كان واجبا وان خرج عن صفات
المكلفين كان نفلا وهذان القولان لم يذهب اليهما احد من طايفتنا وانما هما
لبعض العامه والحق تساوى جميع اجزاء الوقت فى الوجوب بمعنى ان للمكلف
به فى اول الوقت ووسطه واخره فى اى جزء اتفق ايقاعه كان واجبا بالاصالة
من غير فرق بين بقائه على صفة التكليف وعدمه ففى الحقيقه يكون واجبا
الى الواجب المخير وهل يجب البدل وهو العزم على اداء الفعل فى ثانى
اذا اخر عن اول الوقت ووسطه قال السيد المرتضى نعم واختاره الشيخ ره
على ما حكاه المحقق عنه وتبعهما السيد ابو المكارم بن زهره والقاضى سعد الدين
البراج وجماعة من المعتزله والاكثرون على عدم الوجوب ومنهم المحقق و
العلامه وهو الاقرب فيحصل مما اخترناه فى هذا المقام دعويان لنا على الاولى منهما
ان الوجوب مستفاد من الامر وهو مطلق بجميع الوقت لان الكلام فيما هو كذلك
وليس المراد بتساوى اجزاء الفعل على اجزاء الوقت بان يكون الجزء الاول مطلقا

على الجزء الاول من الوقت والاخير على الاخير فان ذلك باطل اجماعا ولا تكرار
في اجزائه بان ياتي بالفعل في كل جزء يسعه من اجزاء الوقت وليس في الامر
تعرض لتخصيصه باول الوقت واخره ولا بجزء من اجزائه المعينه قطعا بل ظاهره
ينفي التخصيص ضرورة دلالته على تساوي نسبة الفعل الى اجزاء الوقت فيكون
القول بالتخصيص بالاول والاخر تحكما باطلا وتعين القول بوجوبه على التخيير
في اجزاء الوقت ففي اي جزء اداه فقد اداه في وقته وايضا لو كان الوجوب
مختصا بجزء معين فان كان اخر الوقت كان المصلي للظهر مثلا في غيره مقدما
لصلوته على الوقت فلا تصح كما لو صلاها قبل الزوال وان كان اوله كان المصلي
للظهر مثلا في غيره مقدما لصلوته على الوقت فلا تصح كما لو صلاها قبل الزوال وان
كان اوله كان المصلي في غيره قاضيا فيكون بتاخيره له عن وقته عاصيا كما لو اخر
الى وقت العصر وهما خلاف الاجماع ولنا على الثانيه ان الامر ورد بالفعل و
ليس فيه تعرض للتخيير بينه وبين العزم بل ظاهره ينفي التخيير ضرورة كونه دالا
على وجوب الفعل بعينه ولم يقم على وجوب العزم دليل غيره فيكون القول به
ايضا تحكما كتخصيص الوجوب بجزء معين احتجوا لوجوب العزم بانه لو جاز ترك
الفعل في اول الوقت او وسطه من غير بدل لم ينفصل عن المندوب فلا بد من ايجاب
البدل ليحصل التميز بينهما وحيث يجب فليس هو غير العزم للاجماع على عدم بدلية
غيره وبانه يثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفاره وهو انه لو اتى باحدهما اجزاء

ولو اخل بهما عصى وذلك معنى وجوب احدهما قيدت والجواب عن الاول ان الانفصال
عن المندوب ظاهر مما مر فان اجزاء الوقت فى الواجب الموسع باعتبار تعلق
الامر بكل واحد منها على سبيل التخيير يجرى مجرى الواجب المخير فاى جزء اتفق
ايقاع الفعل فهو قايم مقام ايقاعه فى الاجزاء الباقى فكما ان حصول الامتثال
فى المخير بفعل واحد من الخصال لا يخرج ما عداه عن وصف الوجوب التخيرى كذلك
ايقاع الفعل فى الجزء الاوسط والاخير من الوقت فى الموسع لا يخرج ايقاعه فى
الاول منه مثلا عن وصف الوجوب الموسع وذلك ظاهر بخلاف المندوب فانه
لا يقوم مقامه حيث يترك شئ وهذا كاف فى الانفصال وعن الثانى انا نقطع
بان الفاعل للصلوة مثلا ممتثل باعتبار كونها صلوة بخصوصها لا لكونها احد الامرين
الواجبين تخييرا اعنى الفعل والعزم فلو كان ثم تخيير بينهما لكان الامتثال بها
من حيث انها احدهما على ما هو مقرر فى الواجب التخيرى وايضا فالاتم الحاصل
على الانحلال بالعزم على تقدير تسليمه ليس لكون المكلف مخيرا بينه وبين الصلوة
حتى تكون احد خصال الكفارة بل لان العزم على فعل كل واجب اجمالا حيث يكون
الالتفات اليه بطريق الاجمال وتفصيلا عند كونه متذكرا له بخصوصه حكم من
احكام الايمان ثبت مع ثبوت الايمان سواء دخل وقت الواجب ولم يدخل
فهو واجب مستمر عند الالتفات الى الواجبات اجمالا وتفصيلا فليس وجوبه على سبيل
التخيير بينه وبين الصلوة واعلم ان بعض الاصحاب توقف فى وجوب العزم على

الوجه الذى ذكروه له وجه وان كان الحكم به متكررا فى كلامهم وربما استدل
بتحريم العزم على ترك الواجب لكونه عزما على الحرام فيجب العزم على الفعل لعدم
انفكاك المكلف من هذين العزمين حيث لا يكون غافلا ومع الغفلة لا يكون
مكلفا وهو كما ترى حجة من خص الوجوب باول الوقت ان الفضلة فى الوقت ممتنعة
لادائها على جواز ترك الواجب فيخرج عن كونه واجبا وح فاللازم صرف الامر
الى جزء معين من الوقت فاما الاول او الاخير والاخير انتفاء العقل بالواسطة ولو كان
هو الاخير لما خرج عن العهدة بادائه فى الاول وهو باطل اجماعا فتعين ان يكون
هو الاول والجواب اما عن امتناع الفضيلة فى الوقت فقد اتضح مما حققناه انتفاؤه
فلا تطويل بالاعادة واما عن تخصيص الوجوب بالاول فبانه لو لم يجز تاخيره عنه
وهو باطل ايضا كما تقدمت الاشارة اليه واجمع من علق الوجوب باخر الوقت بانه
لو كان واجبا فى الاول بعصى باخيره لانه ترك الواجب وهو الفعل فى الاول
لكن التالى باطل بالاجماع فكذا المقدم وجوابه منع الملازمة والسند ظاهر مما
تقدم فان اللزوم المدعى انما يتم ان لو كان الفعل فى الاول واجبا على التعيين و
ليس كذلك بل وجوبه على سبيل التخيير وذلك لان الله تعالى اوجب عليه ايقاع
الفعل فى ذلك الوقت ومنعه من اخلائه عنه وسوغ له الاتيان به فى اى جزء
شاء منه فان اختار المكلف ايقاعه فى اوله او وسطه واخره فقد فعل الواجب
وكما ان جميع الخصال فى الواجب المخير يتصف بالوجوب على معنى انه لا يجوز الاخلال

بالجميع ولا يجب الاتيان بالجميع بل للمكلف اختيار ما شاء منها فكذا هنا لا يجب ايقاع
الفعل في الجميع ولا يجوز له اخلاء الجميع عنه والمتعين مفوض اليه ما دام الوقت
متسعا فاذا تضيق تعين عليه الفعل وينبغي ان يعلم ان بين التخيير في الموضعين فرقا
من حيث ان متعلقه في احتمال الجزئيات المتخالفة الحقايق وفيما نحن فيه الجزئيات
المتفقة الحقيقة فان الصلوة المؤداة مثلا في جزء من اجزاء الوقت مثل المؤداة
في كل جزء من الاجزاء الباقية والمكلف مخير بين هذه الاشخاص المتخالفة المتماثلة
بالحقيقة وقيل الفرق التخيير هناك بين جزئيات الفعل وههنا في اجزاء الوقت
والامر سهل انتهى كلام صاحب المعالم اقول والذي هداني الله تعالى اليه في
التحقيق في الواجب الموسع ان الواجب هو الاتيان بالمامور به في احد اجزاء الوقت
فان ادى الصلوة مثلا في الوقت الاول او الثاني برات ذمته ولكن يجب عليه
احتياطا ايقاعها في الوقت الاول اذا لم يكن له عذر ومانع لان العلم بالاشتغال
وبراءة الذمة لا يحصل الا بالتعجيل لاحتمال نزول الموت وورود الفوت فوجوب
التعجيل من باب مقدمة الواجب فالتاخير عن الوقت الاول الى الوقت الثاني
خلاف الاحتياط وترك للسنة وموجب لفوات الاجر العظيم ان لم يكن الموخر
ذا مانع وعذر ولا يكفي العزم على ايقاعها في الوقت الثاني في التاخير عن
الوقت الاول بل لابد من عذر ومانع قال الشيخ ره في الذكرى بعدما استدل
على وجوب العزم فان قيل فعلى هذا المذهب ما قولكم في صلوة الظهر التي لها وهنا

اول واخر وكذلك سايرالصلوات قيل له اختلف العلماء في ذلك واصحابنا ايضا
فمن الفقهاء من جعل الفرض متعلقا باخره ومتى فعله في الاول كان نفلا وربما
سماه موقوفا على ان ياتي عليه الوقت الاخير وهو على الصفة التي يجب عليه معها
فعل الصلوة ويخرج الوقت فيحكم له بالوجوب ومع تسميته نفلا يكون قد اجزات عن
الواجب وهذا هو المحكي عن ابي الحسن الكرخي من اصحاب ابي حنيفه وذهب باقي
الفقهاء الى انه مخير في الاوقات كلها ثم اختلفوا فمنهم من رجح الوقت الاول
بالفضل ومنهم من لم يرجح وسوى بين الاوقات واصحابنا اختلفوا فكان شيخنا
ابو عبدالله يذهب الى ان الوجوب معلق باول وقته وانه متى لم يفعل استحق الذم و
العقاب الا انه متى تلافاه سقط عقابه وذهب سيدنا المرتضى الى انه مخير في
الاوقات كلها اولها واخرها غير ان اداءها في الاول افضل واذا نصرنا المذهب
الاول نقول انما فعلنا ذلك لانه لم يخير على كل حال بين الصلوة في اول الوقت
واخر الوقت وانما فرضه الوقت الاول فلا يصح ان يجعل مخيرا بينه وبين ما لم
يصل له ويجري ذلك مجرى الامر المضيق المعين بوقت متضيق وليس لهم ان يقولوا
ان ذلك ينقض ان يكون الصلوة لها وقتان وذلك انا نقول اذا نصرنا هذا
المذهب ان لها وقتين في الجملة بالاضافة الى مكلفين فاما اذا اضفناها الى كل
واحد من المكلفين فان لها وقتا واحدا فيكون الوقت الاول لمن لا عذر له ولا
مانع يمنعه من فعل الصلوة فيه من علة او مرض او شغل ديني او دنيا وفي الوقت و

بض م

الثاني يكون وقت من له هذه الموانع فيكون للصلوة وقتان بالاضافة الى من وصفنا
فان قالوا هذا خلاف الاجماع لان الامة كلها تقول ان كل صلوة لها وقتان
فلا يفصلون هذا التفصيل قيل له هذا اجماع مدعى لان من خالف في هذا يخالف
فيه ويرجع في ذلك الى الروايات الصادرة عن ائمة الهدى عليهم السلام ومتى يضرنا
المذهب الاخر فالمعتمد فيه على ظاهر الامر وان النبي ص بين لكل صلوة وقتين و
قال ما بينهما وقت ولم يفصل فينبغي ان يكون مخيرا فيها ويقوى ذلك باخبار
كثيرة وردت عن ائمة الهدى عليهم السلام متضمنة لذلك يعارض تلك الاخبار والكلام
في تعيين هذه المسئلة كلام في فرع والذي ذكرناه اولا كلام في الاصل فلا ينبغي
ان يخلطهما جميعا ويمكن ان ينصر المذهب الاول في الصلوة بان يقال ان الاحتياط
يقتضي اداءها في الاول لانه اذا تناول الامر ذلك والاخبار تقابلت في جواز
تاخيرها عن اول الوقت والمنع من ذلك فينبغي ان يتعارض ويرجع الى ظاهر الامر
في وجوب الصلوة في الوقت الاول فان قيل لو كانت الصلوة واجبة في اول
الوقت لا غير لكان متى لم يفعل فيها استحق العقاب واجمعت الامة على انه لا يستحق
العقاب ان لم يفعلها في اول الوقت فان قلتم انه اسقط عقابه قيل لكم وهذا ايضا
باطل لانه يكون اغراء له بالقبيح لانه اذا علم انه متى لم يفعل الواجب في الاول مع انه
يستحق العقاب عليه اسقط عقابه كان ذلك اغراء قيل له ليس ذلك اغراء لانه اذا
علم اسقاط عقابه اذا بقي الى الثاني واداها وهو لا يعلم انه يبقى الى الثاني حتى يؤديها

فلا يكون مغريًا بتركها وليس لهم ان يقولوا فعلى هذا لو مات عقيب الوقت الاول ينبغي
ان لا يقطع على انه غير مستحق العقاب وذلك خلاف الاجماع ان قلتموه وذلك
ان هذا الاجماع غير مسلم بل الذي نذهب اليه ان من مات في الثاني مستحق العقاب
وامره الى الله تعالى ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فادعاء الاجماع في ذلك لا
يصح فاما من حيز بين الاوقات ولم يوجب العزم في الاول بدلا منه فان ذلك
ينقض كونه واجبا لان هذا حكم الندب مما ادى الى مساواة الواجب للندب
ينبغي ان يحكم ببطلانه انتهى اقول قوله فاما اذا اضفناهما الى كل واحد من
المكلفين فان لها وقتا واحدا يعني ان يكون الوقت الاول مخصوصا لمن لم يكن
له عذر ويكون الوقت الثاني مخصوصا لاصحاب الاعذار وهو خلاف الحق لانا
نعلم قطعا بان اولى الاعذار اذا صلوا في الوقت الاول لم يبرؤ ذممهم وكذلك
من لم يكن له عذر صلوته مجزية في الوقت الثاني فالتحقيق ان تمام الوقتين وقت
للصلوة ولكن تاخيرها عن الاول خلاف الاحتياط وترك للسنة وتارك السنة يستحق
اللوم والعتب لا مع وجود العذر والمانع فاصحاب الاعذار ان اخروا الصلوة عن
الوقت الاول ومانوا قبل ان يصلوا في الوقت الثاني استحقوا العقاب لتركهم
المامور به مع القدرة عليه وان ماتوا بعد اداء الصلوة فلم يستحقوا العقاب
لاتيانهم بالمامور به واما اصحاب الاعذار ان اخروا الى الوقت الثاني فمانوا قبل
ان يصلوا فليس عليهم عقاب لان تاخيرهم باذن الشارع المستفاد من الروايات

المروية عن اهل البيت عليهم السلام وقوله فاما من جهة الاوقات فلم يوجب العزم
الى اخره يفيد ان القايل بالتخيير ان لم يوجب العزم يكون ناقضا لكون الصلوة
واجبا ويكون قائلا بمساواة الواجب للمندوب وفيه نظر لان الفرق حاصل بين
الواجب الموسع والمندوب وان لم نقل بوجوب العزم لان تارك الواجب في الوقت
الاول والثاني معاقب بخلاف تارك المندوب والواجب الموسع تاخيره بخلاف
الاحتياط ولا يجوز تاخيره مع العلم بانه لم يبق من العمر الا بقدر اداء الواجب بخلاف
المندوب فصل في الواجب على الكفاية وهو كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه
لا من مباشر معين لاشك انه ممكن الوقوع ولكن اختلفوا في وقوعه فقال الاكثرون
بانه واقع كالجهاد فانه على الجميع ويسقط بفعل البعض لاستحقاقهم الجميع الذم واجب ٥
والعقاب اذا تركوه وقال العلامة طاب ثراه بقول امام الحرمين التكليف
فيه موقوف على الظن فان ظنت طايفة قيام غيرها به سقط ولو ظنت كل طايفة
ذلك سقط عن الجميع ولو ظنت كل طايفة عدم الوقوع وجب على كل طايفة
وفي هذا الكلام نظر لان التكليف بالفعل معلوم والمسقط له مظنون والمعلوم
لا يرتفع بالمظنون الا بدليل وليس لنا دليل يدل على اعتبار الظن ويلزم القايل
بان التكليف ههنا موقوف على الظن سقوط التكليف عند حصول الشك في قيام
الغير بالمكلف به وهو باطل بالاتفاق واعتبر بعض اصحابنا في الظن كونه مستندا
الى شهادة الشاهدين العدلين وفيه ايضا نظر لعدم الدليل على اعتبار شهادة

في هذا المقام وانكر قوم من الاصوليين الوجوب الكفائي متمسكين بان تارك ما ظن
انه واجب كفائي لا يلحقه ذم ولا عقاب بتقدير قيام غيره به وتارك الواجب
يلحقه ذلك على هذا التقدير فلا يكون واجبا وبان سقوط الواجب عن المكلف بفعل غيره
بعيد واجيب عن الاول بمنع الكبرى ان اريد بالواجب الذي واجب كان وان اريد به
الواجب العيني كان اللازم ممنوعا لجواز ان الواجب على الكفاية ليس واجبا عينيا وليس
هذا مدعاهم ولا ملزومه ولا ما له وانه لا يلزم من سلب الوجوب العيني سلب مطلق
الوجوب وعن الثاني بانه مجرد استبعاد لا حجة فيه اقول في الجواب عن الاول
نظر لان الاصوليين عرفوا الواجب بانه ما يستحق تاركه العقاب والذي ينفي بالواجب
الكفائي لا يستحق تاركه العقاب فيلزم ان لا يكون واجبا فتحقيق المقام ان
الواجب الكفائي ليس بواجب مطلق على الجميع بل هو واجب مطلق على بعض
غير معين وواجب مشروط على كل واحد من الابعاض على كل بعض والشرط
عدم قيام غيره به فما دام لم يقم به احد فكلهم بالترك معاقبون مذمومون لتركهم
واجبا مشروطا مع تحقق الشرط وهو عدم قيام الغير به وان قام به بعض لم
يعاقب الباقون بالترك لعدم تحقق شرط الوجوب بالنظر الى الكل فظهر بما حققناه ضعف
دليلي المنكرين فصل في المأمور به وفيه مباحث الاول ان الناس اختلفوا في
تكليف ما لا يطاق فذهب اصحابنا كافة والمعتزلة الى امتناعه مطلقا سواء كان
العجز ممكنا في نفسه كالطيران في الهواء او ممتنعا كالجمع بين الضدين او لغيره

الاشاعرة على جوازه واختلفوا فى وقوعه فقال بعضهم ابو الحسن الاشعرى تارة
ومنعه اخرى وافترق اصحابه فمنهم من وافقه فى الوقوع ومنهم من وافقه فى
العدم وفصل الاخرون فقالوا بوقوع التكليف بالممتنع بالغير وممنوعية
التكليف بالمحال لذاته كالجمع بين الضدين واليه مال الغزالى وصاحب الاحكام
لنا ان التكليف بما لا يطاق قبيح وكل قبيح فهو غير واقع من الله تعالى فينتج تكليف
ما لا يطاق غير واقع من الله تعالى اما الصغرى فهو معلوم فان كل عاقل
يجزم بقبح تكليف الاعمى نقط المصحف والزمن الطيران فى الهواء والعاجز
نقل الكواكب عن مواضعها وجعل الفار ابيض والثلج اسود ويقطع بنسبة من فعل
ذلك منه الى السفه والجهل واما الكبرى فلان القبيح لا يصدر عن الحكيم
الاعن الجاهل المحتاج والله تعالى عالم غير محتاج احتج الاشاعرة بوجوه الاول
انه كلف الكافر الذى علم منه استمراره على الكفر بالايمان وهو تناقض والايمان
ممتنع الوقوع منه اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال والتالى باطل
لو فرض لزم انقلاب علمه تعالى جهلا وهو محال لذاته فكذا المقدم والملازمة
بينة الثانى ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى ومتى كان كذلك كان تكليف العبد
بأى فعل كان تكليفا بما لا يطاق اما الاول فلانها لو لم تكن مخلوقة لله تعالى
لكانت من فعل العبد ضرورة امتناع صدور الفعل الا من فاعل واحد وهو الله
فى الله تعالى وعباده والتالى باطل لان العبد لو لم يتمكن من الترك كتمكنه من الفعل

لزم الجبر وان يمكن فان لم يتوقف ترجيح جانب الفعل على الترك على مرجح لزم ترجيح
احد طرفي الممكن على الآخر من غير مرجح وهو محال بالضرورة فان توقف وجب الفعل
بذلك المرجح فذلك ان كان من فعله تم لزم الجبر وان كان من فعل العبد عاد البحث
ولنسلسل وكذا ان لم يجب الفعل عند حصول المرجح الثالث ان الله تعالى كلف ابا
لهب بالايمان اتفاقا والايمان عبارة عن تصديق ما الجزم بانه النبي صلعم اي اعتقاد
صدقه في جميع ما اخبر به وفي جملة ما اخبر به انه لا يؤمن من ابي لهب فصار
مكلفا باعتقاد صدقه وباعتقاد عدم اعتقاد صدقه وهذان الاعتقادان
متضادان لاستحالة اجتماع النقيضين اذ اعتقاد عدم
اعتقاد صدقه انما يتحقق عند عدم اعتقاد صدقه الذي هو نقيض اعتقاد صدقه
فالتكليف بهما تكليف بالجمع بين الضدين وهو محال لذاته فكان تكليفا بما لا يطاق
الرابع التكليف اما ان يتوجه على المكلف حال استواء الداعي الى الفعل و
الترك او حال رجحان احد الداعيين على الآخر وعلى كلا التقديرين فالتكليف
باحد الطرفين اعني الفعل والترك يكون تكليفا بما لا يطاق اما على التقدير
الاول فظاهر لان حال الاستواء يكون الترجيح ممتنعا فالتكليف يكون تكليفا
بالممتنع وهو غير مقدور واما على التقدير الثاني فلان الراجح يكون واجبا
والمرجوح ممتنعا وكل منهما غير مقدور فالتكليف باحدهما يكون تكليفا
بما لا يطاق وهو المطلوب والجواب عن الاول ان فرض العلم بعدم الايمان

هو بعينه فرض لعدم الايمان اذ العلم مشروط بالمطابقة للمعلوم وحتى يكون امتناع
الايمان المفروض لعدم امتناعا بالاختيار سبب الفرض وهو لا يوجب في امكان الايمان
الثابت له لذاته بمعنى انه غير دافع له لان ما بالذات لا يصور ارتفاعه عنها
بسبب عارض من فرض وغيره والتكليف بالفعل انما هو مشروط بامكانه
الذاتي وهو متحقق وايضا فهذا الدليل لو صح لزم نفي قدرته تعالى لانه تعالى
عالم بجميع المعلومات فاذا كان ما علم وجوده واجبا وما علم عدمه ممتنعا و
كلاهما غير مقدور لم يبق لله تعالى قدرة اصلا وذلك باطل بالاتفاق والثاني
ان القادر المختار يرجح احد مقدوريه لمرجح بدليل ان الجايع اذا حضره
رغيفان متساويان تناول احدهما وكذا العطشان اذا حضره اناآن متساويان
لابد ان تناول احدهما لمرجح وايضا معارض بانه تعالى ان لم يقدر على
الترك كما يقدر على الفعل لم يكن قادرا وان قدر عليه فانا نفرض الكلام الى
مرجح يرجح احدهما على الاخر ننقل الكلام الى ذلك المرجح وتسلسل وان لم
ينته الى مرجح لزم من غير مرجح وما هو جوابكم عن هذا هو جوابنا عن شبهتكم وفي
الجواب الاول وهو التزام الترجيح بغير مرجح نظر والتحقيق ان الترجيح بغير مرجح
غير واقع ولو جود المرجح لا يصير الفعل او الترك واجبا بل يصير اولى وما
قيل في نفي الاولوية باطل ساقط وقد بسطنا الكلام في اثبات الاولوية وابطال
الايجاب في لمحة الدارين وحكمة العارفين وعن الثالث المنع من التكليف بالضدين

تكليف الكفار

فان تكليفه باعتقاد عدم ايمانه من حيث اخباره ع به وتكليفه بايمانه لان
هذه الحيثية فلا تضاد واجيب ايضا بالمنع من تكليفه بتصديقه في عدم ايمانه
وان كان ع اخبر به اما لورود ذلك بعد موت ابي لهب كما قاله بعضهم او حال غفلته
او لانه ع لا يجب عليه اعلام كل مكلف ما اخبر به وتكليفه بتصديق النبي ص في
جميع ما اخبر به انما هو على سبيل الاجمال والا لزم تكليف كل مسلم بمعرفة كل ما
اخبر به ع ليمكنه اعتقاد صدقه فيه وهو باطل اتفاقا اتفق اصحابنا
واكثر المعتزلة والاشاعرة على ان الكفار مامورون بالايمان وخالف في
ذلك جمهور الحنفية وابو حامد الاسفرايني من فقهاء الشافعية واعتقدوا ان الفروع
ليست بواجبة على الكفار وجوبا مطلقا بل واجبة عليهم بشرط تحقق الايمان
ومن الناس من قال يتناول النهي لهم دون الامر ولا ثمرة لهذا الاختلاف في
احكام الدنيا للاتفاق على انهم ما داموا كفارا فانه يمتنع منهم الاقدام على الصلوة
واذا اسلموا لم يجب عليهم قضاؤها وانما ثمرته في الاخرة وهو انهم هل يعذبون
في ترك هذه الفروع كما يعذبون على ترك الايمان ام لا احتج اصحابنا و
موافقوهم على مختارهم بوجوه ثلثة الاول ان المقتضي لوجوب هذه العبادات
عليهم ثابت والمانع منه منتف فوجب القول به اما الاول فلاندراجهم تحت الاوامر
العامة بالعبادات كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم وقوله تعالى وان اعبدوني
هذا صراط مستقيم وهو خطاب لبني ادم وقوله ولله على الناس حج البيت

لا يخفى ان كلامنا في جواب المختار
يظهر لك الجواب عن الرابع
بفروع الشريعة كالصلوة انهم
مامورون

من استطاع اليه سبيلا وقوله ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واما
المانع فلانه ليس الا الكفر اذ التقدير ذلك وهو غير صالح للمانعية لان الكفار
قادرون على ازالته بتحصيل الايمان وايقاع العبادات بعده كما يتمكن المحدث
من ازالة الحدث بالطهارة وايقاع الصلوة بعد وقيل فيه نظر للمنع من وجود
المقتضى ولا دلالة للاتيين الاوليين عليه لاحتمال كون العبادة المامور بها فيهما
عبارة عن الايمان لصدق العبادة عليه فانها ماخوذة من التعبد وهو التذلل
والخضوع وهما موجودان فيه والاتيان الاخيرتان غير جاريتين على عمومهما
لخروج العبد والصبى الممكن من الحج من الاية الاولى ومن لم يتحقق شرائط
الزكوة فيه من الاية الثانية فاذن لا حجة فيهما على المطلوب وفيه نظر لان
الاحتمال الذى هو خلاف الظاهر لا ينافى الاستدلال بالظاهر والتحقيق ان
العام المخصص حجة فى الباقى فان الله تعالى يعاتبهم على ترك هذه الفروع ومتى
كان كذلك لزم كونها واجبة عليهم اما الاول فيدل عليه اياته الاولى وقوله تعالى
ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض
مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين عللوا كونهم فى سقر بهذه الامور
المذكورة ومن جملتها ترك الصلوة واطعام المسكين فان لم يكن ترك الصلوة و
الزكوة حراما على الكفار لما كان سببا لدخول سقر اقول فى هذا الدليل نظر
لانه لا يمتنع ان يكون ترك الصلوة والزكوة سببا لدخول سقر وان لم يكونا
واجبين

ولكن لا يجوز ان يكون تركهما مع عدم الوجوب سببا للعذاب كما ان عدم طعام
المولد سبب لدخول النار وليس بسبب للعذاب على ان الاية حكاية قول الكفار
وهو ليس بحجة لجواز كذبهم كما في قوله تعالى حكاية عنهم ما كنا مشركين ما كنا
نعمل من سوء يوم يبعثهم الله جميعا فيحلفون له كما يحلفون لكم واحسبهم على شيء الا انهم هم الكاذبون
كذبهم الله تعالى كذبهم فيه والا لم يكن في حكايته عنهم فائدة مع ان كلامه حق
يجب حمله على ما هو اكثر فائدة والمواضع المذكورة التي حكاه عنهم قد بين الله تعالى
كذبهم فيها بقوله عصيت الاولى انظر كيف كذبوا على انفسهم والثانية بقوله بلى
والثالثة بقوله ثم ويحسبون انهم على شيء الا انهم هم الكاذبون اقول في
هذا الكلام نظر لانه لا يجب على الله بيان كل كذب يصدر من الكفار وعدم
وجدان الفائدة لذكره لا يستلزم عدم الاية الثانية قوله تعالى والذين لا
يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا
يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه
مهانا جعل الله العذاب المضاعف جزاء لهم على الافعال المذكورة ومن جملتها
قتل النفس والزنا وهذا الا يرد على القائلين بالتفضل بل هو دليل لهم على
مدعاهم وانما يرد على الحنفية والجامدية وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان
ذلك كناية عن المجموع بل الظاهر انه كناية عن الاول وهو الشرك لان ذلك
انما يشار به الى البعيد واما ثانيا فلانه لا يلزم من ترتب العذاب على المجموع ترتبه

على كل واحد من اجزاءه الاية الثالثة قوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب و
تولى ذمه على ترك الجميع ومن جملته الصلوة فيكون مذموما على تركها فيكون
واجبا لان الواجب ما يكون تاركه مذموما مستحقا للعذاب وفيه نظر للمنع من
الملازمة اذ لا يلزم من ذمه على مجموعه ذمه على كل واحد من اجزاءه كما تقدم
والظاهر ان الله تعالى اخبر عنه بنفي الايمان باطنا وظاهرا وعبر عن الاول
بقوله فلا صدق وعبر عن الثاني بقوله ولا صلى واخبر عن كفره باطنا وظاهرا
وعبر عن الاول بقوله ولكن كذب وعن الثاني بقوله وتولى والله اعلم الثالث
ان الكفار يتناولهم النهي عن الفروع ومتى كان كذلك وجب ان يتناولهم الامر
بها اما الاول فللاجماع على انهم يحدون على الزنا ويقطعون على السرقة ولولا
تناول النهي لهم لما كان كذلك واما الثاني فلان النهي انما يتناولهم ليكونوا
متمكنين من استيفاء المصلحة بسبب الاحتراز عن المنهي عنه وهذا المعنى بعينه حاصل
في الامر فانهم عند تناول الامر لهم يكونون متمكنين من استيفاء المصلحة الحاصلة
بالاتيان بالمامور به وفيه نظر للمنع من كون الوصف المذكور علة وعلى تقدير
تسليمه لا نم تحققه في الفرع فان مساوات المصلحة الحاصلة له بسبب امتثال الاوامر
غير معلوم وعلى تقدير التسليم هو قياس واول من قاس ابليس احتج المخالف بان
العبادة كالصلوة مثلا لو وجب على الكفار لكانت اما ان تجب حالة الكفر او
حالة الايمان والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله والشرطية بينة اما بطلان الاول

بسبب اجتناب المنهيات للمصلحة الحاصلة

الكافر

فظاهر لان الصلوة الشرعية ممتنعة منه حالة الكفر والممتنع لا يكون مقدورا
فلا يقع التكليف به واما بطلان الثاني فللاجماع على سقوطها عنه بالاسلام
وبقوله ع الاسلام يجب ما قبله والجواب المنع من امتناع الصلوة حال الكفر انما
الممتنع ايقاعها حال الكفر من حيث انه حال الكفر ولسنا نقول انه مكلف بايقاعها
حال الكفر بل نقول انه مكلف في حال الكفر بايقاع الصلوة مطلقا او في ثاني
الحال بان يقدم الايمان عليها كما في المحدث فانه مكلف بالصلوة وفاقا لا بان
يوقعها حالة الحدث بل بان يوقعها في ثاني الحال مع تقدم الطهارة عليها وايضا فان
المراد بالوجوب هنا معاقبتهم على تركها في الاخرة كما يعاقبون على ترك الايمان
كما تقدم وفيه نظر فانه على تقدير تسليم سقوط العبادة بالايمان وعدم
صحتها حال الكفر لو كان مكلفا بها لزم تكليف ما لا يطاق او التناقض لان مط
الشارع ان كان ايقاعها حال الكفر الذي يمتنع تحققها معه لزم الاول وان كان
حال الايمان المسقط لطلبها لزم الثاني لانه قد يكون طلب الفعل حال لا طلب
الفعل وهو تناقض وليس كذلك الحدث بالنسبة الى الصلوة لان الطهارة الرافعة
للحدث ليست منقطعة للصلوة ولا مزيلة لطلب الشارع اياها بخلاف الايمان
الرافع للكفر الجواب ان نمنع من كون الايمان مسقطا للعبادة فانه لو آمن مع بقاء
وقت العبادة وجبت عليه اجماعا بل هو مسقط لقضاءها بعد فوت وقتها
ان كانت مما يقضى والا فلا ويلزم من هذا ان لا يكون مكلفا بالقضاء وهو مسلم واما القايلون

مسقطة

بالتفصيل فانهم فرقوا بين الامر والنهي من حيث ان الاتيان بالمامور به غير ممكن حال
الكفر لاحتياجه الى النية المتمنع حصولها من الكافر حال كفره واما اجتناب المنهيات
فانه ممكن اذ لا يحتاج فيه الى نية فيتعين القول به لما تقدم من الايات واجيب عنه
بوجهين احدهما ما نقل عن المرتضى ره وهو ان هذا القول قول ثالث حادث
للاجماع لافتراق الناس على القولين المتقدم ذكرهما فيكون مردودا والثاني
ان هذا الفرق باطل لانه ان عنى تمكنه من اجتناب المنهيات من غير اعتبار
امتثال خطاب الشارع فهو متمكن من الاتيان بالاوامر كذلك وان عنى تركها لغرض
نهي الشارع فهو ممتنع حال عدم الايمان كامتناع امتثال الاوامر اقول التحقيق في
المسئلة التوقف لعدم دليل قاطع على كون الكافر مكلفا بالفروع ولا على كونه
غير مكلف بها والاوامر والنواهي العامة الشاملة للكفار لا يستفاد منها الا
الظن بكونهم مكلفين والظن لا يغني من الحق شيئا والايات التي استدلوا بها
قاصرة في الدلالة ومن الروايات ما يدل على كونهم غير مكلفين بالفروع و
خبر الاحاد غير معتبر في امثال هذه المسئلة فصل العمل بالامر والاتيان
بالمامور به يقتضي الاجزاء والخروج عن عهدة ذلك الامر واسقاط القضاء هو
مذهب المحققين من الاصوليين خلافا لابي هاشم والقاضي عبد الجبار فانهما
ذهبا الى انه لا يقتضي اسقاط القضاء والاول هو الذي من الضروريات التي لا
تحتاج الى دليل ولكن استدل القائلون به بانه لو لم يخرج المامور عن عهدة التكليف

بالاتيان بالمامور به على وجهه لكان اما ان يبقى مكلفا بعين ما اتى به او بغيره
والتالى بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان الاول
فلانه يكون تكليفا بتحصيل الحاصل وهو قبيح واما بطلان التالى فلان ذلك الغير
يكون من جملة المامور به والا لما كان الامر الاول موجبا وح يكون التالى
اولا ليس تمام المامور به بل بعضه وقد فرضناه تمام المامور به واحتج المخالف
بان الاتيان بالمامور به لو كان مجزيا لكان اتمام الحج الفاسد مجزيا لكونه مامورا به
والتالى باطل اتفاقا فكذا المقدم والجواب ان اتمام الحج الفاسد مجزى بالنسبة
الى الامر الوارد باتمامه وليس مجزيا بالنسبة الى الامر الاول بالحج لان الاتى
باتمام الحج الفاسد غير آت بالحج المامور به اولا على وجهه فلا يجزم بخروج
عن عهدة التكليف وان خرج عن عهدة التكليف باتمامه المستفاد من الامر الثانى
وسيأتى فى البحث من مهية النهى وحمله على احكامه اما الاول فهو قول القائل
لمن دونه لا تفعل واما الثانى ففيه مسايل الاولى انه موضوع للتحريم او
الكراهة او للقدر المشترك ذهب شيخ الطايفة واتباعه الى انه للتحريم واستدلوا
عليه بوجوه الاول ان فاعل المنهى عنه عاص وكل عاص مستحق للعقاب والتالى
ان السيد لو قال لعبده لا تركب الدابة فركب استحق الذم عرفا فكذا العقل لعدم
القول بالفصل ولان الصحابة تمسكوا فى تحريم اشياء بمجرد النهى عنها ولم يخالف منهم
احد ولقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا والامر للوجوب وفى كل واحد من هذه

الادلة نظر اما الاول فلا لانم ان كل عاص مستحق للعقاب فان ادم عفى ولم
يستحق العقاب واما الثانى فلان استحقاق العبد للوم لا يستلزم الحرمة فان
فاعل المكروه يستحق كما يستحقه فاعل الحرام واما الثالث فلانا لانم ان الامر للوجوب
كما بيناه فى مبحث الامر والحق عندى ان النهى للقدر المشترك لان المتبادر منه هو
طلب الترك وهو اعم من الحرمة والكراهة والتحقيق انه اذا ورد فى الكتاب و
السنة فاذا دلت القرائن على ان المراد منه الحرمة او الكراهة فنعمل بالقرائن
وان لم تكن القرائن الدالة على المراد يجب الاحتياط لما ذكرنا من الدليل على
المسئلة الثانية ان المطلوب بالنهى ما هو فاختلف الاصوليون فذهبت جماعة
الى انه الكف عن الفعل المنهى عنه واخرى الى انه نفس ان لا تفعل وهو الصحيح لان
تارك المنهى عنه كالزنا يعد فى العرف ممتثلا من دون تعقل الكف احتج
بان المراد الكف بان النهى تكليف والتكليف الا بمقدور للمكلف ونفى
الفعل يمتنع ان يكون مقدورا له لكونه عدميا اصليا والعدم الاصلى سابق
على القدرة وحاصل قبلها وتحصيل الحاصل محال والجواب ان العدم الاصلى وان
كان ازليا غير مقدور ولكن ابقاؤه بترك فعله وتطعه يعقل فعله مقدور
له فالمراد بالنهى عن الزنا مثلا ذا كان ابقاء عدم فعله لا يلزم تحصيل الحاصل
المسئلة الثالثة ان النهى يفيد التكرار وهو محمل له وللدوام قال قوم انه للتكرار
والدوام وعدهم العلامة فى احد قوليه وقال قوم انه لا يفيد التكرار وعلام

السيد المرتضى وهو مذهب العلامة في التهذيب والحق هو الاول لنا ان النفي يقتضي
منع المكلف من ادخال ماهية الفعل في الوجود وهو انما يتحقق بالامتناع من
ادخال كل فرد من افرادها فيه اذ مع ادخال فرد منها يصدق ادخال تلك الماهية
في الوجود لصدقها به ولهذا اذا نهى السيد عبده عن فعل فانتهى مدة كان يمكنه
ايقاع الفعل فيها ثم فعل عد في العرف عاصيا مخالفا لسيده وكان عند العقلاء
مذموما بحيث لو اعتذر بذهاب المدة التي يمكنه الفعل فيها وهو تارك و
ليس نهي السيد بمتناول غيرها لم يقبل ذلك منه وبقي الذم بحاله وهذا مما يشهد
به الوجدان احتجوا بانه لو كان للدوام لما انفك عنه وقد انفك فان الحائض
نهيت عن الصلوة والصوم ولا دوام وبانه ورد للتكرار كقوله تعالى ولا تقربوا
الزنا ولخلافه كقول الطبيب لا تشرب اللبن ولا تاكل اللحم والاشتراك وبانه
يصح تقييده بالدوام وبنقيضه من غير تكرار ولا نقض فيكون للمشترك والجواب
عن الاول ان كلامنا في النهي المطلق وذاك مختص لوقت الحيض وعن الثاني
ان عدم الدوام في مثل قول الطبيب انما هو للقرينة كالمرض في المثال ولولا
ذلك لكان المتبادر هو الدوام على ان ما فروا منه اعني لزوم المجاز او الاشتراك
لازم عليهم على تقدير كونه للقدر المشترك ايضا لان الاستعمال في خصوص المعنيين
يصير مجازا فلا يتم لهم الاستدلال به مع ان الاستدلال بلزوم المجاز والاشتراك
ضعيف لكثرة ورودهما في الكتاب والسنة وغيرهما وعن الثالث ان التجوز

والمجاز خلاف الاصل
فيكون حقيقة في القدر
المشترك صح

لانه مقيد به فلا يتناول غيره الا ترى
انه عام لجميع اوقات الحيض صح

جايز والتاكيد واقع فى الكلام مستعمل فحيث يعين بخلاف الدوام يكون ذلك قرينة
المجاز وحيث يوتى بما يوافقه يكون تاكيدا لما ثبت كون النهى للدوام والتكرار
وجب القول بانه للفور لان الدوام يستلزمه ومن نفى كونه للتكرار نفى الفور
ايضا والوجه فى ذلك واضح المسئلة الرابعة ان النهى هل يدل على فساد المامور
او على صحته او لا يدل قال الشيخ ره فى العدة ذهب اهل الظاهر وكثير من الفقهاء
من اصحاب الشافعى وابى حنيفة وكثير من المتكلمين الى ان النهى يدل على فساد المنهى عنه
وذهب اكثر المتكلمين والباقون من الفقهاء الى ان ذلك لا يدل على كونه غير مجزئ
وهو الذى حكاه ابو عبد الله البصرى عن ابى الحسن الكرخى وذهب اليه بعض اصحاب الشافعى
ثم قال والذى ذهب اليه هو الاول وقال ابو الحسين البصرى انه يدل على الفساد
فى العبادات دون المعاملات واختاره فخر الدين وجماعة من اصحابنا واحتجوا
على دلالته على الفساد فى العبادات بان الاتى بالمنهى عنه لم ياتى بالمامور به
فيكون باقيا فى عهدة التكليف اما الاول فلان المنهى عنه ليس هو المامور به اذ لو
كان اياه لزم التكليف بالجمع بين النقيضين وهما فعله وتركه وانه محال والاتى بالمنهى
عنه لا يكون اتيا بالمامور به واما الثانى فلان تارك المامور به عاص وكل عاص
يستحق العقاب وفى هذا الدليل نظر فانا لا نسلم ان الاتى بالمنهى عنه غير اتى بالمامور به
فيكون باقيا فى عهدة التكليف فانه لا ينكر العقل ان يكون الاتى بالمنهى عنه وهو الصلوة
فى المكان المغصوب مثلا اتيا بالمامور به وهو ماهية الصلوة ولذا لا يستبعد العقل

الاصول

ان يقول الشارع بعد الامر بفعل الصلوة لا تصل في المكان المغصوب فان صليت
فانت معاقب ولكن تسقط عنك الفرض وليس فيه تناقض وقوله المنهي عنه ليس بمامور به
اذ لو كان اياه لزم التكليف بالمتقيضين فان كان مراده ان المنهي عنه لو كان فردا
للمامور به يلزم التكليف بالمتقيضين فهو ممنوع فان المامور به هو فعل مهية الصلوة
والامر بها ليس بمتقيض للنهي من الصلوة في المكان المغصوب وان كان مراده ان
المنهي عنه ان كان عين المامور به يلزم التكليف بالمتقيضين فمسلم ولكن ما نحن فيه
ليس كذلك بل المنهي عنه فرد من المامور به وهو فعل مهية الصلوة وقوله والثاني
فلان تارك المامور به عاص وكل عاص يستحق العقاب لا يدل على مدعاهم فان صحيحة
كون الاتي بالمنهي عنه مستحقا للعقاب على عدم الانتهاء عن المنهي عنه وذلك لا يوجب
كون المنهي عنه فاسدا بمعنى عدم ترتب الاثر عليه وقال العميدي ره والحق ان
المراد بالفساد في العبادة كونها غير موافقة للشريعة وح نقول كل منهي عنه من
العبادات فهو غير موافق للشريعة وكل ما هو غير موافق للشريعة فهو فاسد ينتج
كل منهي عنه من العبادات فاسد وهو المدعى وفيه نظر لانه يجوز ان يكون الاتيان
بالمنهي عنه سببا للخروج من عهدة الامر اذ لا تناقض في قوله لا تصل في الثوب المغصوب
فان صليت سقط الفرض واجب بانه اذا لم يات بالمامور به بقي الطلب كما كان وقوله
الاتيان به وفيه نظر للمنع من بقاء الطلب على تقدير الاتيان بالمنهي عنه الذي هو
فرد للمامور به فان قلت المامور به لا بد من اشتماله على حكمة باعثة على الامر به وهو

مفقودة فى المنهى عنه والا لساواه فى كونه مطلوبا فلا يكون منهيا عنه وح
ليستحيل سقوط الفرض بفعل المنهى عنه قلت لا نم وجوب فقد تلك الحكمة الباعثة
فى المنهى عنه ولا يلزم كونه غير منهى عنه على تقدير وجودها فيه لاحتمال
اشتماله على مفسدة تمنع من الامر به واستدلوا على المقام الثانى وهو عدم دلالة
النهى فى المعاملات على فسادها بوجهين الاول انه لو كان النهى عن البيع فى المعاملات
على الفساد لكان قول الشارع لا تبع وقت النداء يوم الجمعة وان بعت ملكت الثمن
متناقضا والتالى ظاهر البطلان فانه لا استبعاد فى ذلك بل لو وقع ذلك
لكان
متلقى عند العقلاء بالقبول والملازمة ظاهرة الثانى لو دل النهى فى المعاملات
على الفساد لكانت دلالته عليه اما بلفظه او بمعناه والتالى بقسميه باطل فالمقدم
مثله والملازمة ظاهرة اما بطلان الاول فلان اللفظ لا يدل بوضعه الا على
المرجوح من المنهى عنه واما الثانى فلما عرفت من اشتراط الدلالة المعنوية بالالتزام
الذهنى وهو مفقود هاهنا فانه لا يلزم من تصور مدلول النهى عن البيع فساده بمعنى
عدم ترتب اثره عليه وقيل هذا بعينه وارد فى النهى عن العبادات وقال العميدى
فى الجواب عن هذا بان المراد بالفساد فى العبادات عدم موافقتها لامر الشارع و
دلالة النهى على ذلك ظاهر اذ المنهى عنه شرعا لا يكون موافقا لامر الشارع بخلاف
الفساد فى المعاملات وهو عدم ترتب اثره عليه والنهى لا يدل عليه اقول فيه نظر
لانه لا يلزم من قوله ان النهى فى العبادات لا يدل على الفساد بالمعنى الثانى وهو عدم

ترتب الاثر فعلى هذا لا بعد ان يترتب الاثر على العبادة وهو اسقاط القضاء
مع ورود النهي فيها واستدل القائلون بان النهي تدل على الفساد في العبادات
والمعاملات بوجوه ثلثة الاول انه لم يزل علماء الاعصار يستدلون على
الفساد بالنهي في ابواب البيوع والانكحة وغيرها والثاني انه لو لم يفد الفعل
المنهي عنه من العبادات او المعاملات لزم من نفي الفعل حكمة تدل عليها النهي
ومن ثبوته حكمة تدل عليها الصحة واللازم باطل لان الحكمتين ان كانتا متساويتين
تعارضتا وتساقطتا فكان الفعل وعدمه متساويين فيمتنع النهي عنه لخلوه
عن الحكمة وان كانت حكمة النهي مرجوحة فهو اولى بالامتناع لانه مفوت
للزايد من مصلحة الصحة وهو مصلحة خالصة اذ لا معارض لها من جانب الفساد
كما هو المفروض وان كانت راجحة فالصحة ممتنعة لخلوها عن المصلحة ليفوات
قدر الوجحان من مصلحة النهي وهو مصلحة خالصة لا معارض لها شيء من مصلحة
الصحة والثالث ان الامر يقتضي الصحة بمعنى الاجزاء والنهي نقيضه والنقيضان
مقتضاهما نقيضان فيكون النهي مقتضيا لنقيض الصحة وهو الفساد والجواب
عن الاول انه لا حجة في قول العلماء بمجرده ما لم يبلغ حد الاجماع ومعلوم انتفاؤه
في محل النزاع اذ الخلاف والتساجر فيه ظاهر وعن الثاني بالمنع من دلالة
الصحة بمعنى ترتب الاثر على وجود الحكمة في البيوت اذ من الجايز عقلا انتفاء
الحكمة في ايقاع عقد البيع وقت النداء مثلا مع ترتب اثره اعني انتقال

الملك وانتفاء الحكمة في ايقاع الصلوة في الثوب المغصوب مع ترتب اثرها
وهو سقوط القضاء وعن الثالث بالامر فان الامر يدل على الصحة بل الامر
لا يدل الا على طلب الفعل فالمامور بعد ما اتى بالمامور به يحكم العقل و
الشرع بالاجزاء والخروج من العهدة وعلى تقدير التسليم لا نم وجوب اختلاف
المتعلقات وتناقض احكامها سلمنا ولكن نفيض قولنا نعيض الصحة انه لا
نعيض الصحة ولا يلزم انه نعيض الفساد فمن اين يلزم في النهي ان نعيض
الفساد نعم يلزم ان لا نعيض الصحة ونحن نقول به واستدل الثاني للدلالة
النهي على الفساد بانه لو دل لكان منافضا للتصريح بصحة المنهي عنه واللازم
منتف لانه يصح ان يقول نهيتك عن البيع الفلاني بعينه مثلا ولو تعلقت لعاقبتك
لكنه يحصل به الملك وكذا يصح ان يقول لا تصل في الثوب المغصوب والمكان
المغصوب فان صليت فانت مستحق للعقوبة ولكن لسقط عنك قضاؤها واجب
تمنع الملازمة فان قيام الدليل الظاهر على معنى لا تمنع التصريح بخلافه وان
الظاهر غير مراد ويكون التصريح قرينة صارفة عما يجب الحمل عليه عند التجرد
عنها وفيه نظر فان النهي موضوع لطلب ترك الفعل ولا يدل بحسب الوضع
على فساد الفعل ايضا ولا ظاهرا بل لا يتبادر منه الا طلب الترك قال ضياء
المعالم بعد ذكر الدليل والجواب وجواب الجواب المذكورات فالحق ان الكلام متجه
في غير العبادات واما في العبادات فالحكم بانتفاء اللازم غلط بين لاد بالمناقضة

بين قوله لا تصل في المكان المغصوب ولو فعلت لكانت صحيحة مقبولة في غاية
الظهور ولا ينكرها الا مكابر اقول في كلامه ره نظر لان من قال ان النهي في
العبادات ايضا لا يدل على فسادها ليس مراده انها مع ورود النهي فيها مقبولة
لله بل غرضه سقوط القضاء وعلى هذا لا يلزم مناقضة اصلا ويشهد به الذوق
السليم اعلم ان من قال بان النهي في العبادات يدل على الفساد حكم ببطلان الصلوة
في المكان المغصوب والثوب المغصوب والوضوء والغسل بالماء المغصوب
واستدل صاحب المعالم على بطلان الصلوة في الدار المغصوبة بان الامر طلب
لايجاد الفعل والنهي طلب لعدمه فالجمع بينهما في امر واحد ممتنع وتعدد الجهة
غير مجد مع اتحاد المتعلق اذ الامتناع انما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين
في شيء واحد وذلك لا يندفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد في الواقع امرين
هذا مامور به وذلك منهي عنه ومن البين ان التعدد بالجهة لا يقتضي ذلك
بل الوحدة باقية معه قطعا في الصلوة في الدار المغصوبة وان تعددت فيها
جهة الامر والنهي لكن المتعلق الذي هو الكون متحد فلو صحت لكان مامورا به
ومنهيا عنه باعتبار انه بعينه الكون في الدار المغصوبة فيجتمع فيه الامر والنهي
وهو متحد وقد بينا امتناعه فتعين بطلانها وفي هذا الدليل نظر لانا لا نم اتحاد
متعلق الامر والنهي في الصلوة في الدار المغصوبة لان متعلق الامر هو ماهية
الصلوة لان الامر بالصلوة هو امر بايجاد ماهية الصلوة ومتعلق النهي احد الفردين

وهو الصلوة في الدار المغصوبة والفرد غير واجب وغير متعلق للامر بل مقدمة
الواجب وهي غير متصفة بالوجوب وغير متعلق للامر فعلى هذا الكون في
الدار المغصوبة والفرد مقدمة للكون المطلق وغير متعلق للامر فتغايرا
وتعدد المتعلقان واحتج القايلون بعدم بطلانها بوجهين الاول ان السيد
امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك
المكان فانا نقطع بانه مطيع عاص يجتمع الامر بالخياطة والنهي عن الكون
الثاني انه لو امتنع اجتماع لكان باعتبار اتحاد متعلق الامر والنهي اذ لا مانع سواه
اتفاقا والملازم باطل اذ لا اتحاد في المتعلقين فان متعلق الامر الصلوة و متعلق
النهي الغصب وكل منهما يعقل انفكاكه عن الاخر وقد اختار المكلف جمعهما
مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلقا الامر و النهي
حتى لا يبقيا حقيقتين مختلفتين فيتحد المتعلق واجاب صاحب المعالم عن الاول
بان الظاهر في المثال المذكور ارادة تحصيل خياطة الثوب باي وجه اتفق سلمنا
لكن المتعلق فيه مختلف فان الكون ليس جزء من مفهوم الخياطة بخلاف الصلوة
سلمنا لكن نمنع كونه مطيعا والحال هذه ودعوى حصول القطع بذلك في جانب
المنع حيث لا يعلم ارادة الخياطة كيف ما اتفق وعن الثاني بان مفهوم الغصب
وان كان مغايرا لحقيقة الصلوة الا ان الكون الذي هو جزء منها بعض جزئياته
اذ هو ما يتحقق به فاذا وجد المكلف الغصب بهذا الكون صار هو متعلقا للنهي

هو الكون المطلق احد افراده وهو

ضرورة ان الاحكام تتعلق بالكليات باعتبار وجودها والفرد الذى يتحقق به
الكلى هو الذى يتعلق به الحكم حقيقة وهكذا ايقال فى جهة الصلوة فان
الكون المامور به فيها وان كان كليا لكنه انما يراد باعتبار الوجود فتعلق الامر
فى الحقيقة انما هو بالفرد الذى يوجد منه ولو باعتبار الحصة التى فى ضمنه من
الحقيقة الكلية على الرائين فى وجود الكلى الطبيعى وكما ان الصلوة الكلية يقتضى
كونا كليا فكذلك الصلوة الجزئية يقتضى كونا جزئيا فاذا اختار المكلف ايجاد
كلى الصلوة بالجزئى المعين فقد اختار ايجاد كلى الكون بالجزئى المعين منه
الحاصل فى ضمن الصلوة المعينة وذلك يقتضى تعلق الامر به فيجتمع فيه الامر
والنهى وهو شئ واحد قطعا فقوله وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما آه ان
اراد به خروجهما عن الوصف بالصلوة والغصب فمسلم ولا يجديه اذ لا نزاع
فى اجتماع الجهتين وتحقق الاعتبارين وان اراد انهما باقيان على الغايرة
والتعدد بحسب الواقع والحقيقة هو غلط ظاهر ومكابرة محضة لا مرية
فيه ذو مسكة اقول فى الجوابين نظر اما الاول فلانه لا فرق بين قوله
اقم الصلوة وقوله خط هذا الثوب فى كونهما مطلقين والمراد بحسب الظاهر
فعل الصلوة والخياطة كيف ما اتفقا وقوله بعد التسليم لكن المتعلق فيه مختلف
يمكن دفعه بالتصرف فى المثال بان يقال خط هذا الثوب حالا سواء مكان
فعلى هذا التقدير لا فرق بينه وبين اقم الصلوة فى كون الكون جزء وقوله

التسليم لكن يمنع كونه مطيعا باطلا ساقطا لانه بالضرورة سيدفن انه موضع
ممتثل للامر بالحياطة واما جوابه عن الدليل الثاني فظهر بما ذكرناه انا
من ان قوله اقم الصلوة امر وطلب لايجاد مهية الصلوة فمتعلق الامر هو المهية
المطلقة ومن حيث كون القيام والقعود والطمانينة اجزاء للصلوة والامر
بايجاد مهية الصلوة امر بكون مطلق والكون المطلق له افراد منها الكون
في الدار المغصوبة وهو المنهي عنه والفرد لايس بما مور به لما بينا ان الامر يتعلق
بالمهية المطلقة بل الفرد مقدمة للمامور به لان المهية المطلقة لايمكن ان
تحقق الا بوجود الفرد وقد بينا في بحث الامر ان مقدمة الواجب ليست واجبة
بعلى هذا التحقيق لايصير متعلق الامر والنهي شيا واحدا بل متعلق الامر هو مهية
الكون المطلقة ومتعلق النهي هو احد الفردين وهو الكون في المكان المغصوب
فاذا تاملت فيما حققناه ظهر لك بطلان جميع كلماته في الجواب عن
الثاني ووضح لك ان من حجة اتحاد متعلق الامر والنهي لايجوز ان يحكم ببطلان الصلوة
في المكان المغصوب نعم يحكم ببطلانها ان ثبت ان النهي تدل على فساد المنهي عنه و
قد عرفت ضعف دليله فان قيل فما تقولون في الصلوة في المكان المغصوب
واما لها قلنا نحن اهل الاحياط نحتاط في هذه المسئلة ويحصل العلم ببراءة
الذمة فالمنهي عنه سواء كان من العبادات او من المعاملات فهو عندنا من
الشبهات ومحل الاحياط ومن جملة فروع المسئلة الصلوة في الثوب المغصوب و

امثال م

والوضوء بالماء المغصوب وذبح الهدى بالسكين المغصوب واستدل الشيخ زاده
على الاصول على عدم صحة الوضوء بالماء المغصوب وهذه عبارته اما الوضوء
بالماء المغصوب فلا يصح لان الوضوء لا يصح عندنا الا بنية القربة وذلك يقتضي
كون الفعل حسنا وزيادة وذلك لا يمكن في المغصوب لانه قبيح فلا يصح
التقرب به واذا ثبت ذلك فلا يصح وضوءه اقول فيه نظر فانا لا نسلم
كون نية القربة شرطا للاجزاء وسقوط القضاء بل هي شرط للقبول والثواب
وان سلمنا فمراده من نية القربة ان كان قصد الامتثال وسقوط القضاء
والعذاب المترتب على ترك الوضوء فهي ممكنة مع غصبية الماء فان المأمور به
هو ايجاد ماهية الفعلين والمسحتين وافرادها من الوضوء بالماء المباح و
المغصوب بمقدمات للماهية المطلقة ومقدمة الواجب غير واجبة وغير
متعلق بها الامر فحرمة المقدمة لا تنافي النية هنا كما لا تنافي النية في تطهير الثوب
للصلوة وان كان مراده بنية القربة سوى ما ذكرنا فليس دليل يدل على
وجوبها وكونها شرطا والكلام في المسئلتين الاخيرتين كالكلام في هذه المسئلة
ثم اعلم ان ابا حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن ذهبا الى ان النهي يدل على صحة المنهي عنه
وهو قول ظاهر البطلان بين الفساد واجمعوا على انه لو لم يدل على الصحة كان
المنهي عنه غير الشرعي واللازم منتف اما الملازمة فلان المنهي عنه لو لم يكن
صحيحا لم يكن شرعيا معتبرا لان الشرعي المعتبر هو الصحيح واما انتفاء اللازم

فلا نا نعلم ان المنهى عنه فى صوم يوم النحر والصلوة فى الاوقات المكروهة انما هو
الصوم والصلوة الشرعيان لا الامساك والدعا الجواب ان الشرعى
ليس معناه المعتبر شرعا بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم وهو الصورة المعتبرة
ام لا كما تقول صلوة صحيحة وصلوة فاسدة ويدل عليه قوله عن دعى الصلوة
ايام اقرائك وقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وصلوة الحايض ونكاح
منكوحة الاب باطلان فاسدان بالاجماع ولهما حجة اخرى اصعف واشنع مما
ذكر فالاعراض عنها اولى ثم لا يخفى ان الاصوليين لم يفرقوا بين المنهى عنه
لعينه وبين المنهى عنه لوصفه خلافا لابى حنيفة فانه فرق فقال النهى فى الثانى
يدل على فساد الوصف ولا يدل على فساد الاصل كالنهى عن بيع الربوا الزيادة
فانه على مذهبه لو طرح الزيادة يعود عقد الربوا صحيحا والفرق لا يخفى

فصل فى العموم والخصوص وفيه مسايل الاولى العام هو اللفظ المستغرق
لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فبالاول خرجت النكرات واسم العدد
وبالثانى الاسم المشترك والحقيقة والمجاز والفرق بين العام والمطلق ظاهر
لان المطلق دال على الماهية من حيث هى لا بقيد وحدة ولا تعددا والعام يدل
على الماهية باعتبار تعددها واختلف الاصوليون فى ان العموم هل يعرض
للمعانى حقيقة ام لا بعد اتفاقهم على عروضه للالفاظ حقيقة الثانى هو القول
المنسوب الى الاكثرين ومنهم السيد المرتضى وابو الحسين البصرى والغزالى
والاول

هو قول الاخرين واستدل من قال بالقول الاول بان اهل اللغة اطلقوا العموم
على المعانى اطلاقا ظاهرا شائعا كقولهم عم الجدب وعم الخصب والاستعمال دليل
الحقيقة واجيب بان هذا الاطلاق مجاز بدليل سبق اللفظ الى الذهن عند اطلاق
لفظ العام وفيه نظر لان السبق غير مسلم واستدل من قال بالقول الاخير بانه
لو كان حقيقة فى شئ من المعانى لاطرد والتالى باطل فالمقدم مثله والشرطية
لان الاطراد دليل الحقيقة اما بطلان التالى فلانه لا يوصف زيد وعمرو
بالعموم وفيه نظر فانا لا نسلم بعروض العموم للمعانى حقيقة لم يقل انه يعرض
لكل معنى بل قال انه يعرض لمعانى كلية لها جزئيات متعددة وما ذكروه
من المثال ليس كذلك وان سلمنا فلا نسلم ان عدم الاطراد دليل المجاز والتحقيق فى
المقام التوقف لما يرد من المنظور فى دليل الطرفين المسئلة الثانية اختلف
الاصوليون فى انه هل للعموم صيغة يدل عليه بالوضع ام لا فذهب القول الاول
الى جماعة من اصحابنا منهم الشيخ والمحقق والعلامة وجماعة من المعتزلة والاشاعرة
وكثير من الفقهاء، وذهب القول الثانى الى السيد المرتضى والمرجئة والواقفية و
نسب الى جماعة انهم ذهبوا الى ان الالفاظ التى ادعى انها للعموم موضوعة للخصوص
واستعمالها فى العموم مجاز ونقل عن الاشعرى قولان احدهما انها مشتركة بين العموم
والخصوص والثانى التوقف ورافقه القاضى ابو بكر فى الثانى والحق هو القول
الاول لنا ان المتبادر من الصيغ التى سنذكرها العموم والتبادر علامة الحقيقة

واحتج القائلون بالاشتراك بوجهين الاول انا الالفاظ التي يدعى وضعها للعموم
تستعمل فيه تارة وفي الخصوص اخرى بل استعمالها في الخصوص اكثر وظاهر
استعمال اللفظ في شيئين انه حقيقة فيهما الثاني انها لو كانت للعموم لعلم
ذلك اما بالعقل او بالنقل والاول محال اذ لا مجال للعقل بمجرده في الوضع واما بالنقل
الآحاد منه لا يفيد اليقين ولو كان متواترا لاستوى الكل فيه والجواب عن
الاول ان مطلق الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز والعموم هو المتبادر عند
الاطلاق وذلك انما يكون الحقيقة فيكون في الخصوص مجازا وعن الثاني منع الحصر
فيما ذكر من الاوجه فان تبادر المعنى من اللفظ عند الاطلاق دليل كونه
موضوعا له وقد بينا ان المتبادر العموم حجة من ذهب الى ان جميع الصيغ
حقيقة في الخصوص ان الخصوص متيقن لانها ان كانت له فمراد وان كانت للعموم
فداخل في المراد وعلى التقديرين يلزم بلوغه بخلاف العموم فانه مشكوك
فيه اذ ربما يكون للخصوص فلا يكون العموم مرادا ولاداخلا فيه فجعله
حقيقة في الخصوص المتيقن اولى من جعله للعموم المشكوك فيه وايضا اشتهر
في الالسن حتى بلغ حدا صار مثلا انه ما من عام الا وقد خص وهو وارد على
سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم والظاهر يقتضي كونه حقيقة في
الاغلب مجازا في الاقل اما الجواب عن الوجه الاول فبانه اثبات اللغة
بالترجيح وهو غير جائز وتخصيص العام مع كون المتبادر منه العموم يغير
دليل

ليس بمجوز بل الواجب على المكلف مع عدم المخصص العمل بعموم الكتاب والسنة لان
تخصيص عامهما من غير دليل مخالفة لمدلولهما واما عن الاخير فبان احتياج خروج
البعض عنها الى التخصيص بمخصص ظاهر في انها للعموم ودعوى اقتضاء الظاهر
كونه حقيقة في الاغلب مع وجود الدليل وهو التبادر على كونه حقيقة في الاقل
لا وجه له المسئلة الثالثة في اقسام صيغ العموم اعلم ان اللفظ المفيد للعموم اما
ان لا يتوقف افادته اياه على انضمام لفظ اخر اليه او يتوقف والاول اما
ان يتناول العقلاء وغيرهم او يختص بهم دون غيرهم او يختص بغيرهم دونهم والاول
مثل كل وجميع واي في الاستفهام والمجازاة كقولك اي عبد رايت واي ثوب
لبست واي عبد اكرمك فهو حر واي ثوب اعجبك فهو لك والثاني كمن في المجازاة
والاستفهام نحو ومن يتوكل على الله فهو حسبه ونحو من انباك هذا والثالث
اما ان يتناول جميع من عدا العقلاء كلفظ ما نحو قوله تعالى ما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وما منعك اذ رايتهم ضلوا او يتناول البعض
كلفظ متى فانه يعم الزمان كقوله تعالى متى هذا الوعد وكلفظ اين نحو فاين تذهبون
ونحو اين وجدت العالم فاحسن اليه واما الثاني الذي يحتاج في افادته العموم الى
اقتران لفظ اخر فكالجمع فانه لا يفيد العموم الا بانضمام لام الجنس اليه او باضافته
كعبيدي وكالنكرة التي لا يفيد العموم الا عند دخول حرف السلب مثل لا رجل في
الدار ثم اعلم ان العموم قد يستفاد من طريق العقل كالعموم المستفاد من سوال السايل

مثل ان يسال الامام عمن افطر فى نهار شهر رمضان فيقول عليه الكفارة فيعلم
شمول الحكم وهو وجوب الكفارة لكل مفطر وعدد ليل الخطاب على مذهب
القايلين بحجيته من هذا القبيل مثل قوله ع فى سايمة الغنم زكوة قالوا انه يفيد انتفاء
الزكوة عن كل ما عدا السايمة وفيه نظر لان دليل الخطاب عند التحقيق ليس بحجة
الا اذا احترز فايدة التقييد بالوصف فى المفهوم المخالف وهو انتفاء الحكم
عند انتفاء الوصف كما سيجى تحقيقه ان شاء الله وعلى هذا لا يلزم العموم بل يكفى
فى حصول الفايدة للتقييد بالوصف انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف فى بعض
الصور التى اختلف فيها القايلون بان للعموم صيغة الاولى الجمع المعرف باللام
اختلف الاصوليون فيه ولكن المشهور انه حقيقة فى العموم قال الشيخ فى
العدة ذهب اكثر من قال بالعموم الى ان اسم الجنس اذا دخله الالف واللام
اقتضى استغراق الجنس وذلك مثل قوله تعالى والعصر ان الانسان لفى خسر وكذلك
قالوا فى الفاظ الجموع والاسماء المشتقة نحو قولهم رايت الرجال وقوله اقتلوا
المشركين وان العجار لفى جهنم ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا هذا اذا لم يكن
هناك ما يدل على انهما دخلا للعهد فان ذلك دليل على ذلك حمل اللفظ عليه
قال ابو على مثل ذلك فى اسم الجنس واسماء الجموع وامتنع من القول به فى
المشتقة وقال ابو هاشم خاصة لا يدل فى هذه المواضع كلها على الاستغراق
بل يدل الالف واللام اما على العهد وعلى تعريف الجنس واما الاستغراق فلا يدل

على ذلك اما ان يقترن به دليل يدل عليه نحو قوله والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وقوله ان التجار لفي جحيم وقوله اقتلوا المشركين ان جميع هذه المواضع
المراد بها الاستغراق لان الكلام خرج مخرج الزجر والزجر حاصل في الجميع كما
هو حاصل في كل واحد منهم فلاجل ذلك حملته على الجميع وفي الناس من قال
ان الذي ادعاه ابو هاشم من تعريف الجنس غير معقول اصلا ولا يفهم من
الالف واللام الا الاستغراق والعهد فهذا جملة الخلاف بين من قال بالعموم
في هذه الالفاظ وقد بينا في الباب الاول ان من حق الاستثناء ان يخرج من
الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته وفي ذلك اقتضاء هذه الالفاظ الاستغراق
فان دخلوا حسن الاستثناء في هذه المواضع دفعهم صحاب الخصوص والوقف
عن دخوله فيما مضى من الالفاظ وان قالوا يحسن دخوله ولا يدل على الاستغراق
قال لهم صحاب الخصوص والوقف مثل ذلك في من وما اذا كان الكلام مع
اصحاب الخصوص والوقف فيكون الكلام على ما رتبناه في من وما على حد سواء
فاما الذي اختاره ابو هاشم من انهما تقتضيان تعريف الجنس فلسنا نمنع من ان
ذلك قد يراد في بعض الاحوال كما لا نمنع من ان يراد بهما المعهود على بعض الاحوال
ولا يدل ذلك على انه يجب حملهما عليه ابدا كما لا يجب ذلك في حمله على العهد ابدا
فاما من دفع ابا هاشم عن ذلك وقال ان ذلك غير معقول فباطل لانا نحن
نعلم قطعا ان القايل اذا قال اكلت اللحم ولبست الثياب او جاء وقت

لبس الحجاب لا يراد بذلك اكل لحم بعينه ولا انه اكل جميع اللحوم وانما اراد تعريف
هذا الجنس بعينه وكذلك لا يريد لبس جميع الحجاب ولا حجابا باعيانها وانما
تعريف هذا الجنس فالكلام في ذلك بين فمن دفعه كان دافعا لما هو معلوم يدل
ايضا على ذلك ان اهل اللغة نصوا فقالوا الفاظ الاجناس يدل على القليل والكثير
ولاجل ذلك قالوا ان لفظ الجنس لا يجوز ان يجمع لانه بعينه يدل على القليل والكثير
فجمعه عبث وانما يحسن جمعه اذا اختلفت الاجناس ولا يدل بعضها على بعض فحينئذ
يستفاد بالجمع اجناس مختلفة فاما في الجنس الواحد فلا يحسن على حال ولا يجب
حيث ان الالف واللام يدخلان للعهد او لتعريف الجنس على ما ذهب اليه ابو هاشم
ان لا يفيد الاستغراق كما لا يجب ذلك في من وما لانهما قد يستعملان في العهود
ولا يدل ذلك على انهما لا يستعملان في الاستغراق اذا لم يدل دليل على انه اراد البعض
بان قالا انه قد ثبت انه حقيقة في الاستغراق كما انه حقيقة في اقل الجمع فاذا
كان كذلك ولا يكون هناك دلالة وجب حمله على الاستغراق وقالا ايضا اذا
كان الكلام صادرا من حكيم فلو اراد اقل الجمع لبينه فلما لم يبين دل على انه اراد
الاستغراق واعترض على ذلك ابو هاشم واصحاب الخصوص والوقف بان قالوا
اذا كان ذلك حقيقة في اقل الجمع كما هو حقيقة في الاستغراق وجب حمله على
الاقل لانه مقطوع به والاستغراق لا دلالة عليه فوجب ان لا يكون مرادا وقالوا
اذا كان الكلام صادرا من حكيم ولا يدل على انه اراد الاستغراق دل على انه اراد

اقل الجمع وتعارض القولان ووقف الدليل والمعتمد عندي هو الاول ثم قال بعد
نقل دليل عن ابي هاشم وجوابه واما استدلاله على انه حقيقة في الثلثة من حيث
كان اقل الجمع فصحيح لا ينازع فيه وليس ذلك بمانع عندنا من خالفه من ان يفيد
الاستغراق ايضا حقيقة وانما يحمل على احد الحقيقتين لضرب من الاعتبار واعلم ان
الذي اعتبرناه من دليل الاشتباه في الفاظ الجموع انما يدل على انها يفيد الاستغراق
حقيقة ردا على اصحاب الخصوص ولا يمكننا ان نقول انها لا تتناول اقل الجمع ايضا
حقيقة لان ذلك مكابرة فاذا ثبت كونها حقيقة في الامرين وصدر الكلام من
حكيم ولم يقترن به ما يدل على انه اراد اقل الجمع وجب حمله على انه اراد الكل وليس
لهم ان يقولوا اجعلوا فقد دلالة الاستغراق دلالة على انه اراد اقل الجمع
كما جعلتم فقد دلالة الاقل دلالة على انه اراد الاستغراق ويتعارض القولان
وذلك ان هذا انما يمكن ان يقال في الفاظ الجموع الخالية من الالف واللام
فاما اذا كانت فيها الالف واللام فلا يفيدان الا الاستغراق لانه لو اراد
اقل الجمع لم يكن لادخالهما في الكلام فايدة وكان اللفظ مع عدمهما يفيد
اقل الجمع كما يفيد اكثر الجمع فاذا لا بد من حمله على الاستغراق والا كان ذلك
لغوا فان عادوا ان يقولوا ان ذلك يفيد العهد او تعريف الجنس فاما اذا
علمنا انه اراد العهد او تعريف الجنس وجب حمله عليه وذلك لا ينافي ما قلناه
انتهى كلامه ره اقول التحقيق ان الجمع المعرف باللام اذا دل دليل على ان المراد

به العهد او الجنس او الاستغراق فيحكم بمقتضى الدليل وان فقد الدليل فتوقف
ولا نحكم باحد المعاني الثلثة وما تمسك به الشيخ على مدعاه وجهان ضعيفان اما
الاول وهو جواز الاستثناء فضعفه ظاهر لان دلالته مبنى على ايات ان الاستثناء
هو اخراج ما لولاه لوجب ان يدخل في المستثنى منه وهو غير ثابت بل التحقيق انه يجوز
الاستثناء مع احتمال ان يدخل في المستثنى منه واما الوجه الثاني وهو انه لو اراد
اقل الجمع لم يكن لادخال الالف واللام فايدة فهو اضعف لانه يحتمل ان يكون الفايدة
بيان العهد او الجنس فمع هذين الاحتمالين لا يمكن الحمل على العموم والاستغراق
نعم اذا ارتفع الاحتمالان بالدليل نحكم على الاستغراق ومع فقدان الدليل ما لنا
سبيل الا الى التوقف الثانية المفرد المعرف باللام سواء كان جنسا او مشتقا
ذهب جماعة من الاصوليين منهم الشيخ ره الى انه يفيد العموم وقال قوم بعدم
افادته واستدل الاولون بوجهين احدهما جواز وصفه بالجمع فيما حكاه
البعض من قول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر الثاني صحة الاستثناء
منه كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا والجواب عن الاول انه
ان سلمنا صحة النقل المذكور قلنا لا خلاف في ان المفرد المعرف باللام قد يكون للعموم
والاستغراق وح يجوز وصفه بالجمع وانما الخلاف في انه حقيقة في العموم حتى
انه اذا استعمل في غير العموم يكون مجازا ووصفه بالجمع في المثال المذكور لا
يدل على كونه حقيقة في العموم بهذا المعنى والجواب عن الثاني ان جواز الاستثناء

عنه لا يدل على العموم الا اذا ثبت ان الاستثناء هو اخراج ما لولاه لوجب ان يدخل
في المستثنى منه ولم يثبت بل الحق ان المستثنى منه اذا كان لفظا يصلح للدخول المستثنى فيه
يجوز الاستثناء منه فالتحقيق في المقام ان اللام قد يكون للاستغراق وقد يكون
للعهد وقد يكون للجنس فالمفرد المعرف باللام اذا كان مفردا بقرينة تدل على كون
لامه للاستغراق اولا حد من الاخرين نحكم به والا نتوقف كما بينا في الجمع المعرف باللام
الثالث الجمع المنكر اختلف الاصوليون فيه ذهب الاكثر الى انه لا يفيد العموم
بل يجب حمله على اقل مراتب الجمع وذهب جماعة منهم الشيخ ره من اصحابنا الى انه يحمل
على العموم واراد بالجمع والصحيح هو الاول لان المتبادر منه عدم العموم وما
ذكروه من الدليل في غاية الضعف واستدل الشيخ على مدعاه بان الجمع المنكر اذا
دل على القلة والكثرة وصدر من حكيم فلو اراد القلة لبينها وحيث لا قرينة
وجب حمله على الكل والجواب بالمعارضة بانه لو اراد الكل لبينه بل الاحتياج الى
البيان في صورة ارادة الكل اظهر فتدبر فانه قال الشيخ ره ذهب المتكلمون
واكثر الفقهاء الى ان اقل الجمع ثلثة وقال من شذ منهم ان اقل الجمع اثنان والصحيح هو
الاول والذي يدل على ذلك ان اهل اللغة فرقوا بين التثنية والجمع وهو كل
منهما بما لا يشركه فيه الاخر ويدل عليه ايضا التبادر فان السامع اذا سمع المتكلم
يقول رايت رجالا لا يسبق الى ذهنه الا ثلثة فصاعدا فاما من خالف فانه
قد يتمسك باشياء منها ان الجمع ماخوذ من ضم شئ الى شئ وذلك موجود في الاثنين

ان يكون جمعا والثاني ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله الاثنان وما فوقهما جماعة
والثالث قوله تعالى اذ دخلوا على داود وانما اراد به الخصمين والجواب عن الكل
ظاهر اما الجواب عن الاول فبان لفظ الجمع في اللغة بمعنى ضم شئ الى شئ ولكن
ليس هو محل النزاع بل النزاع انما هو في صيغة جمع واما الجواب عن الثاني فبان
المراد بالجماعة الجماعة في الصلوة واما الجواب عن الثالث فبان استعمال لفظ
الجمع في الاثنين يجوز كما ان استعماله في الواحد يجوز كقوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون فصل اختلف الاصوليون في مثل نفي الاستواء
كقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة فذهب اكثر فقهاء الشافعية
الى انه للعموم ومنعه ابو حنيفة واختاره فخر الدين ومن علمائنا العلامة
في التهذيب وفائدة الخلاف يظهر في القصاص للذمي من المسلم احتج الاولون
بان الجملة لما نكرة دخل عليها النفي فيعم واحتج الاخرون بان نفي الاستواء اعم من
نفيه من كل الوجوه او من بعضها ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق ان النفي
فرع الاثبات فان كان الاستواء عاما كان نفيه نفيا للعموم فلا يكون عاما
وان لم يكن عاما فيكون سلبه عاما وان لم يعلم كونه عاما او غير عام فنتوقف
في عمومه فصل اعلم ان الاصوليين قد اختلفوا في ان خطابات الله تعالى مثل
يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا تتناولنا كما كانت تتناول الموجودين في زمن النبي
ام لا فذهب قوم الى الاول وقوم الى الثاني والحق هو الاول لنا ان العلماء لم يزالوا

يحتجون على اهل الاعصار ممن كان بعد الصحابة في المسايل الشرعية بالايات وهذا
دليل على ان الخطابات لم يكن مخصوصة للموجودين في زمن الخطاب واستدل
القايلون بالثاني بانه لا يقال للمعدومين يا ايها الناس ونحو وانكاره مكابرة
وايضا فان الصبي والمجنون اقرب الى الخطاب من المعدوم لوجودهما وانتفائهما
بالانسانية مع ان خطابهما بخوذ لك ممتنع قطعا فالمعدوم اجدر ان يمتنع خطابه
والجواب ان هولاء قاسوا خطاب الله تعالى بخطاب البشر المتكلم بالمشافهة فظنوا
ما ظنوا وقالوا ما قالوا وغفلوا عن ان خطابه تعالى ليس بالمشافهة بل خلق سبحانه
حروفا دالة على الاحكام والمعارف وساير ما يحتاج اليه العباد وبعثها الى نبيه
فخطابه تعم مثل خطابات رجل عالم ناصح يكتب لاولاده ولاولادهم وصية
قبل ولادة بعضهم فيخاطبهم بهذه الخطابات يا اولادي ويا اولاد اولادي
اتقوا الله واطيعوه وازهدوا في الدنيا وارغبوا في العقبى ولا يسأل امثال
هذه الخطابات للمعدومين غير ممتنع وليس بقبيح والصبي والمجنون خوطبا بالندب
العقلي والنقلي فصل في التخصيص وفيه مسايل الاولى اختلف الاصوليون في
منتهى التخصيص الى كم هو فذهب بعضهم الى جوازه حتى يبقى واحد وهو القول
المنسوب الى المرتضى والشيخ وابن ذهره وقيل يبقى واحد وهو القول بانه وقيل
يبقى اثنان وذهب الاكثر منهم المحقق الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام
الا ان يستعمل في الواحد على سبيل التعظيم وهو الصحيح لنا القطع بقبح قول القايل

كل رمانة في البستان وفيه الاف وقد اكل واحدة او اثنين او ثلثة ولا كذلك
ولو اريد من اللفظ كثرة قرينة من مدلوله واحتج مجوزوه بوجوه ضعيفة اقواها
ان استعمال العام في غير الاستغراق يكون بطريق المجاز وليس بعض الافراد اولى من
البعض فوجب جواز استعماله في جميع الاقسام الى ان ينتهي الى الواحد والجواب ان
استعمال العام في الخصوص مجاز فلا بد في جواز مثله من وجوه العلاقة المصححة
للتجوز لا جزم كان الحكم مختصا باستعماله في الاكثر لوجود العلاقة وهي المشابهة
في الكثرة وانتفاؤها في غيرها وقيل العلاقة هي علاقة الجزء والكل وهو لا وجه له
لان مدلول العام كل فرد لا مجموع الافراد لا يخفى ان ما ذكر من الاستدلال و
الجواب موجه في المخصوص بما يستقل كالوصف والشرط من الدليل النقلي او العقلي
واما في المخصوص بما لا يستقل كالوصف والشرط والاستثناء فلا لما تبين من ان العالم
المقيد بالوصف والشرط والاستثناء حقيقة لا مجاز الثانية اذا خص العام ففيه
الاصوليون مختلفون فقال جماعة انه مجاز وهو القول المنسوب الى الشيخ والعلامة
في احد قوليه وكثير من اهل الخلاف وقال قوم انه حقيقة مطلقا وقيل هو حقيقة
ان كان الباقي غير منحصر بمعنى ان له كثرة يعسر العلم بعددها والا فمجاز وذهب
اخرون الى كونه حقيقة ان خص بمخصص لا يستقل بنفسه من شرط او صفة او استثناء
او غاية وان خص بمستقل من سمع او عقل فمجاز وهو القول الثاني للعلامة في ت
وهو الصحيح حجة القائلين بانه مجاز مطلقا ان الصيغ الموضوعة للعموم والاستغراق

اذا فرض استعمالها في الخصوص فلا شك انه مجاز لانا لا نريد بالمجاز الا استعمال اللفظ في غير الموضوع له والجواب انا لا نسلم استعمال الخصوص بغير المستقل في الخصوص التي هو غير الموضوع له وسنبين انه مستعمل في العموم وحجة القائلين بانه حقيقه مطلقا امران احدهما ان اللفظ كان متناولا له حقيقه بالاتفاق والتناول باق على ما كان لم يتغير انما طرا عدم تناول الغير والثاني انه لا يسبق الى الفهم اذ مع القرينة لا يحتمل غيره وذلك دليل الحقيقه والجواب عن الاول ان تناول اللفظ قبل التخصيص انما كان مع غيره وبعد ما تناوله وحده وهما متغايران فقد استعمل في غير ما وضع له وعن الثاني بالمنع من السبق الى الفهم وانما تبادر مع القرينة وبدونها لا يسبق العموم وهو دليل المجاز وحجة من قال بانه حقيقه ان بقي غير منحصر ان معنى العموم حقيقه هو كون اللفظ دالا على امر غير منحصر في عدد واذا كان الثاني غير منحصر كان عاما والجواب منع كون معناه ذلك بل معناه تناوله للجميع فاستعماله في البعض مجاز وان كان غير منحصر حكمنا على كونه حقيقة ان خص بغير مستقل انه اذا قيل اكرم كل العلماء الا المتفلسفه منهم فانه لا يريد بقوله كل العلماء جميع مدلوله ثم خرج المستثنى بحرف الاستثناء فلم يستعمل لفظ العام في غير ما وضع له فيكون مجازا وكذلك اذا قيل اكرم كل الرجال المسلمين فان لا يريد منه ايضا تمام مدلوله وجميع الرجال المتصفين بالاسلام وهكذا اذا قيل اكرم جميع العلماء ان جاؤك فان المراد تمام المدلول وهو جميع العلماء بشرط المجيء

فالفاظ العام فى الامثلة الثلثة حيث استعملت فى تمام ما وضعت له غير مجاز
الثالثة اتفق اصحابنا القايلون بان للعموم صيغة على انه يجوز التمسك بالعام
المخصوص بغير المجمل كقوله اقتلوا المشركين الا بعضهم وهو حجة فى جميع ما عدا
محل التخصيص من مدلول العام وذهب اليه نفاة المخالف ومنعه عيسى بن
ابان وابو ثور مطلقا وفصل اخرون فقال الكرخى يجوز ان خص بمتصل ولا
يجوز ان خص بمنفصل وهو مختار العلامة فى قسم والحق هو الاول لنا انا نقطع
بان السيد اذا قال لعبده كل من دخل دارى من العلماء اكرمهم الا المتفلسفة و
المتصوفة ثم قال بعد الامر باكرام العلماء لا تكرم المتفلسفة والمتصوفة فترك
اكرام عنبر من وقع النص على اخراجه عد عاصيا واستحق ذم العقلاء بالمخالفة
واحتج من انكر الحجة مطلقا بوجهين الاول ان حقيقة اللفظ هى العموم ولم
يرد وساير ما تحته من المراتب مجازات واذا لم ترد الحقيقة وتعددت المجازات
كان اللفظ مجملا فيها فلا يحمل على شئ منها وتمام الثانى احد المجازات فلا
يحمل عليه بل يبقى متردد ا بين جميع مراتب الخصوص فلا يكون حجة فى شئ منها
ومن هذا يظهر حجة المفصل فان المجازية عندنا انما تحقق فى المنفصل دون
المتصل والثانى انه بالتخصيص خرج عن كونه ظاهرا وما لا يكون ظاهرا لا
يكون حجة والجواب عن الاول بمنع كون العام المخصوص بالمتصل مجازا لا ما
بينا كونه حقيقة فى الفصل السابق واما المخصوص بالمنفصل فهو مجاز فى ما

دون بعضه لان لفظ العام دل عليه ولم يعارضه شئ ولهذا يعد من لم يات
بالباقي الذي لم يخرج البعض عاصيا وعن الثاني بمنع خروج العام عن كونه ظاهرا
في الباقي وسنده قد ظهر من الجواب عن الاول الرابعة اختلف الاصوليون
في جواز الاستدلال بالعام قبل استقصاء طلب المخصص فقال قوم بالجواز
وقوم اخر بعدم الجواز ثم اختلفوا في مبلغ الطلب فقال بعضهم يجب الطلب
حتى يغلب معه الظن بعدم المخصص وقال بعض انه لا يكفي ذلك بل لا بد من
القطع باستفائه ونقل عن بعض انه قال قبل وقت العمل وظهور المخصص يجب
اعتقاد عمومه وما ان لم يتبين الخصوص فذلك والا بعيد الاعتقاد و
بطلان هذا القول في غاية الظهور والتحقيق في هذا المقام انه اذا خاطب
النبي صلى الله عليه وآله او بعض اوصيائه احدا بالعام وقت الحاجة وجب عليه
العمل عليه طلب المخصص اما في زمن الغيبة كما نشاهد بعدها علمنا ان في
احاديثنا المروية عن ائمتنا في كتب اصحابنا التي عليها اعتمادنا وعلمنا عام
وخاص ومطلق ومقيد وحقيقة ومجاز وبينهما اختلاف وتعارض بل الاخبار
السالمة من المعارض قليلة نادرة فلا بد لطالب التفقه ومريد العمل اذا اراد
حديثا سواء كان عاما او غيره ان يحتاط ولا يعمل به ولا يفتي به حتى يتتبع
الاحاديث ويعلم عدم المعارض ودليلنا على هذا المدعى الاحاديث الدالة
على وجوب الاحتياط وهذا اوردناها في بحث الحسن والقبح العقليين قال صاحب المعالم

بعد تحرير محل النزاع فالاقوى عندى انه لا يجوز المبادرة الى الحكم بالعموم قبل
البحث عن المخصص بل لا بد يجب الفحص حتى يحصل الظن الغالب بانتفائه كما يجب ذلك
فى كل دليل يحتمل ان يكون له معارض احتمالا راجحا فانه فى الحقيقة جزئى من جزئيات
لنا ان المجتهد يجب عليه البحث عن الادلة وكيفية دلالتها والتخصيص كيفية فى
الدلالة وقد شاع ايضا حتى قيل ما من عام الا وقد خص فصار احتمال ثبوته
مساويا لاحتمال عدمه ونوقف ترجيح احد الامرين على البحث والتفتيش و
انما اكتفينا بحصول الظن ولم نشترط القطع لانه مما لا سبيل اليه غالبا اذ غاية
الامر عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود فلو اشترط لادى الى ابطال
العمل باكثر العمومات انتهى وفيه نظر فان قوله احتمالا راجحا يفيد ان احتمال
وجود المعارض ان كان مساويا لاحتمال عدمه لا يجب البحث عن المعارض وهو
غير صحيح لانه على هذا التقدير ترجح احد الاحتمالين بدون البحث عن المعارض
ممتنع مع ان قوله بعد هذا فصار احتمال ثبوته مساويا لاحتمال عدمه مناف
لقوله هذا فتامل ثم قال صاحب المعالم اتجه جواز التمسك به قبل البحث
بانه لو وجب طلب المخصص فى التمسك بالعام لوجب طلب المجاز فى التمسك
بالحقيقة بيان الملازمة ان ايجاب طلب المخصص انما هو للتحرز عن الخطاء وهذا
المعنى بعينه موجود فى المجاز لكن اللازم اعنى طلب المجاز منتف فانه ليس
واجبا اتفاقا والعرف قاض ايضا بحمل الالفاظ على ظواهرها من غير بحث عن وجود ما

تصرف اللفظ عن حقيقته ولهذا احتج العلامة على مختار المهذب وهو
كالصريح في موافقة هذا القايل فتامل والجواب الفرق بين العام والحقيقة
فان العمومات اكثرها مخصوصة كما عرفت فصار حمل اللفظ على العموم مرجوحا
في الظن قبل البحث عن المخصص ولا كذلك الحقيقة فان اكثر الالفاظ محمولة على
الحقايق انتهى كلامه اقول ما ذكر من الفرق بين العام والحقيقة لا وجه له و
قوله فان العمومات اكثرها مخصوصة غير مسلم لان المنصرف في العموم هو لفظ الكل
والجميع واما لهما واستعماله في غير العموم بقرينة واضحة كما لا يضر
صدوره من الحكيم كساير الحقايق فكثيرا ما في كلام الله او في كلام احد
من المعصومين ولم نجد بعد الفحص قرينة تدل على كونه مجازا مستعملا في بعض
مدلوله وجب علينا حمله على العموم كساير الحقايق وان لم نفحص بعد عن المخالفين
العاصين فحصل في ان الاستثناء اذا تعقب جملا فاختلف الاصوليون فيه
فذهب قوم الى انه ظاهر في الرجوع الى الجميع وقال اخرون انه ظاهر في العود
الى الاخيرين وقيل بالاشتراك وهو الظاهر من كلام المرتضى ره وقيل بالوقف بمعنى
انه حقيقة في اي الامرين وذهب صاحب المعالم الى ان اللفظ محتمل لكل من الامرين
لاسيقان لاحدهما الا بالقرينة وليس ذلك لاعدام العلم بما هو حقيقة فيه كما ذهب
الوقف ولا لكونه مشتركا بينهما كما يقوله المرتضى ره وحاصل كلامه ان اداة الاستثناء
هو ضعه لوضع العام لاخراج ما لولاه لوجب دخوله او صح دخوله مع قرينة الجمع

يرجع اليه حقيقة لا يجوز او مع قرينة الاخيرة وحدها يرجع اليها ايضا حقيقة
وهو الصحيح قال الشيخ ره في العدة ذهب الشافعي واصحابه الى ان الاستثناء اذا
تعقب جملا كثيرة وكان يصح ان يرجع الى كل واحدة منها بانفرادها يجب ان
يرجع اليها كلها وذهب ابو الحسن الكرخي واكثر اصحاب ابي حنيفة الى انه يرجع
الى ما يليه قطعا ويجوز مع ذلك رجوعها الى ما تقدمها من الجمل ويقف ذلك
على البيان ويقوى في نفسي المذهب الاول والذي يدل على ذلك ان الكلام اذا
عطف بعضه على بعض بالواو الموضوعة للجمع صار كانه مذكور بلفظ واحد الا ترى
انه لا فرق بين ان يقول القايل رايت زيدا وعمروا وخالدا وبين ان يقول رايتهم
يشملهم فاذا صح ذلك فالاستثناء لو ذكر عقيب الجملة المتناولة لجميعهم كان متعلقا
بهم فكذلك اذا ذكر عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض لانها في حكم الجملة
الواحدة ويدل ايضا على ذلك ان الشرط اذا تعقب جملا كثيرة فلا خلاف في انه
يرجع الى جميعها والعلة الجامعة بينهما ان كل واحد منهما لا يستقل بنفسه ويحتاج
الى تعليقه بغيره ليفيد فلما اتفقا في هذا الحكم وجب اتفاقهما في وجوب رجوع
كل واحد منهما الى ما تقدم ثم قال بعد اعتراض وجواب ويدل ايضا على ما ذهبنا
اليه ان الاستثناء بمشية الله تعالى اذا تعقب جملا كثيرة وجب رجوعه الى جميعها
فكذلك يجب ان يكون حكم الاستثناء الاخر مثله والعلة الجامعة بينهما ما قدمناها
من افتقار كل واحد منهما الى ما يتعلق به وكونه غير مستقل بنفسه انتهى اقول

دلايل الشيخ على ما ادعاه ضعيفة اما الجواب عن الدليل الاول فبمنع كون الجمل
المتعاطفه مثل الجملة الواحدة المتناولة للجميع في جميع الاحكام حتى لا يجوز ان
يتعلق الاستثناء بالاخيرة القرينة وحدها دون الباقيات البعيدات واما
الجواب عن الثاني فبمنع الاتفاق في ان الشرط يرجع الى الجميع وعلى تقدير تسليمه
اجراء حكم الشرط في الاستثناء قياس وعن الثالث فبان الاستثناء بمشيئة الله يرجع
الى الكل لسبب القرينة الدالة على ان جميع الافعال بمشيئة الله وهي لا تختص ببعض دون
بعض فلا يقاس ثم اعلم ان الذاهبين الى ما ذهب اليه الشيخ رحمه تمسكوا بوجوه اخر
غير ما تمسك به الشيخ الاول ان الاستثناء صالح للرجوع الى كل واحدة من الجمل
والحكم بأولوية البعض تحكم فيجب عوده الى الجميع كما ان الفاظ العموم لما لم يكن
تناولها البعض اولى من اخر تناولت الجميع والثاني ان طريقة العرب الاختصار
وحذف فضول الكلام ما استطاعوا فلا بد لهم حيث يتعلق ارادة الاستثناء
بالجمل المتعددة من ذكره بعدها مريدين به الجميع حتى كانهم ذكروه عقيب كل
واحدة اذ لو كرر بعد كل جملة لاستهجن وكان مخالفا لما ذكر من طريقتهم الا ترى
انه لو قيل في اية القذف مثلا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا لكان تطويلا مستهجنا فاقيم مقام ذلك
ذكر التوبة مرة واحدة عقيب الجملتين والثالث ان لواحق الكلام وتوابعه من
شروط واستثناء يجب ان يلحقه ما دام الغرائض منه لم يقع فما دام متصلا لم ينقطع

فاللواحق لاحقه به وموثرة فيه فالاستثناء المتعقب للجمل المتصلة المعطوف بعضها
على بعض يجب ان يؤثر في جميعها والجواب عن الاول ان صلاحيته للجميع لا يوجب
ظهوره فيه وانما تقتضي التجويز لذلك والشك فيه فرق بين ما يصح عوده اليه
وبين ما لا يصح وتناول الفاظ العموم للجميع ليس باعتبار صلاحيتها لذلك بل
موضوعة للشمول والاستغراق وجوبا فلا وجه للتشبيه بها في هذا المقام وعن
الثاني انهم كما يريدون الاستثناء من كل جملة تخصيص ويذكر ما يدل على مراده هم
في اواخر الجمل هربا من التطويل بذكره عقيب كل جملة كذلك يريدون الاستثناء
من الجملة الاخيرة فقط فلا بد من القرينة في الحكم بالاختصاص وعدمه وعن
الثالث ان اعتبار الاتصال في الكلام وعدم الفراغ عنه بالنسبة الى اللواحق
كالشرط والاستثناء والمسبب انما هو لصحة اللحوق والتاثير فيه ليتمكن حكم ما يصح
لحوقه بالكلام مما لا يصح لا لصيرورته ظاهرة في التعلق بجميعه وان كان بعضه
منفصلا وبعيدا عن محل المؤثر واتجه السيد المرتضى رده على ما ذهب اليه
الاول ان القايل اذا قال لغيره اضرب غلماني والى اصدقائي الا واحدا يجوز
ان يستفهم المخاطب هل اراد استثناء الواحد من الجملتين او من جملة واحدة
والاستفهام لا يحسن الا مع احتمال اللفظ واشتراكه الثاني ان الظاهر من
استعمال اللفظ في معنيين مختلفين من غير ان يقوم دلالة على انهما مجوز
في احدهما انهما حقيقة فيهما ولا خلاف في انه وجد في القرآن واستعمال اهل اللغة

استثنا، عقب جملتين عاد اليهما تارة وعاد الى اخيرهما اخرى وانما يدعى
حصه باحدهما انه اذا عاد اليهما فلا دلالة ومن ارجع اليهما انه اذا
اختص بالجملة التي تليه فلا دلالة فهذا من الجماعة اعتراف بانه مستعمل في
الامرين واذا كان الامر على هذا فيجب ان يكون عقب الاستثنا بالجملتين محتملا لرجوعه
الى الاقرب كما انه محتمل العموم الامرين وحقيقة في كل واحد منهما فلا يجوز
القطع على احد الامرين الا بدلالة منفصلة الثالث انه لابد في الاستثنا
المعقب لجملتين من ان يكون اما راجعا اليهما معا او الى واحد منهما لا بعينه
من المحال ان يكون راجعا الى شئ منهما وقد نظرنا في كل شئ يعتمد من قطع
على رجوعه اليهما فلم نجد فيه دلالة على وجوب ما ادعاه ونظرنا ايضا فيما
يتعلق به من قطع على عوده الى الاقرب اليه من الجملتين من غير ان نجد لها
لها فلم نجد فيه ما يوجب القطع على اختصاصه بالجملة التي تليه دون ما يقابلها
فوجب مع عدم القطع على كل واحد من الامرين ان نقف فيهما ولا نقطع
على شئ منهما الا بدلالة الرابع ان القايل اذا قال ضربت غلماني واكرمت
جيراني واخرجت زكوتي قايما او قال صليت صباحا او مساء او في مكان كذا احتمل
ما عقب بذكره من الحال او ظرف الزمان او ظرف المكان ان يكون العامل فيه
والمتعلق به جميع ما تقدم من الافعال كما يحتمل ان يكون المتعلق به ما هو اقرب
اليه وليس لما مع ذلك ان يقطع على ان العامل فيما عقب بذكره الكل او البعض

الا بدليل غير الظاهر فكذلك يجب في الاستثناء والجامع بين الامرين ان كل
واحد من الاستثناء والحال والظروف الزمانية والمكانية فضلة في الكلام
ياتي بعد تمامه واستقلاله قال وليس لاحد ان يرتكب ان الواجب فيما ذكرناه
القطع على ان العامل فيه جميع الافعال المتقدمة الا ان يدل دليل على خلاف
ذلك لان هذا من مرتكبه مكابرة ودفع للمتعارف ولا فرق بين من حمل نفسه
عليه وبين من قال بل الواجب القطع على ان الفعل الذي تعقبه الحال او الظرف
هو العامل دون ما تقدمه وانما يعلم في بعض المواضع ان الكل عامل بدليل
واجاب صاحب المعالم عن ادلة السيد فاما عن الاول فبالمنع من اختصاص
حسن الاستفهام بالاشتراك بل المقتضي لحسنه هو الاحتمال سواء كان بواسطة
الاشتراك او لكونه موضوعا بالوضع العام او لعدم معرفة ما هو حقيقة فيه
كما يقوله اهل الوقف او لغير ذلك من الاسباب المقتضية له واما عن الثاني
فبانه على تقدير تسليمه انما يدل على كون اللفظ حقيقة في الامرين لا على
الاشتراك لجواز كونه بوضع واحد كما قلناه فلا بد للاشتراك من وضعين
واما عن الثالث فبان عدم الدليل المعتبر على تحتم عوده الى الجميع او اختصاصه
بالاخيرة لا يقتضي المصير الى الاشتراك بل يتردد الامر بينه وبين ما قلناه
وبين الوقف واما عن الرابع فبانه قياس في اللغة مع انه لا يدل على الاشتراك
بل على الاعم منه ومما قلناه واحتج من خصه بالاخيرة بوجوه الاول ان الاستثناء

خلاف الاصل لاشتماله على مخالفة الحكم الاول فالدليل الذي هو الاصل يقتضي عدم
الاستثناء فترك العمل به في الجملة الواحدة حذرا من الهذرية فيبقى الدليل في
باقي الجمل سالما عن المعارض وانما خصصنا الاخيرة لكونها اقرب ولانه لا قائل بالعود
الى غير الاخيرة خاصة الثاني ان المقتضي لرجوع الاستثناء الى ما تقدمه عدم
استقلاله بنفسه ولو استقل لما علق بغيره ومتى علقناه بما يليه استقل وافاد
فلا معنى لتعليقه بما بعد عنه اذ لو جاز مع افادته واستقلاله ان تعلق بغيره
لوجب فيه لو كان مستقلا بنفسه ان تعلقه بغيره الثالث ان من حق العموم المطلق
ان يحمل على عمومه وظاهره الا بضرورة تقتضي خلاف ذلك ولما خصصنا الجملة
التي يليها الاستثناء بالضرورة لم يجز تخصيص غيرها ولا ضرورة الرابع انه لو
رجع الاستثناء الى الجميع فان اضمر مع كل جملة استثناء لزم مخالفة الاصل وان
لم يضمر كان العامل فيما بعد الاستثناء اكثر من واحد ولا يجوز تعدد العامل على
معمول واحد في اعراب واحد لنص سيبويه عليه وقوله حجة ولئلا يجتمع
المؤثرات المستقلات على الاثر الواحد الخامس انه لا خلاف في ان الاستثناء
من الاستثناء رجع الى ما يليه دون ما تقدمه فاذا قال القائل ضربت غلماني
الا ثلثة الا واحدا كان الواحد المستثنى راجعا الى الجملة التي يليه دون ما تقدمها
فكذا في غيره دفعا للاشتراك السادس ان الظاهر من حال المتكلم انه لم ينتقل
من الجملة الاولى الى الثانية الا بعد استيفاء غرضه منها كما لو سكت فانه يكون طويلا

على استكمال الغرض من الكلام وكان السكوت يحول بين الكلام وبين لواحقه
فيمتنع من تعلقها به فكذلك الجملة الثانية حايل بين الاستثناء وبين الاولى فيكون
مانعة من تعلقه بها واجاب صاحب المعالم عن هذا الحجج اما عن الاول فبانه
ان كان المراد بمخالفة الاستثناء انه موجب للتجوز في لفظ العام والاصل الحقيقة
فله جهة الصحة ولكن تعليله بمخالفة الحكم الاول فاسد اذ لا مخالفة فيه للحكم
بحال اما على القول بان الاستثناء اخراج من اللفظ بعد ارادة تمام معناه قبل
الحكم والاسناد كما هو راى محققي المتاخرين فظاهر وكذا على القول بان المجموع
من المستثنى منه والمستثنى مع الاداة عبارة عن اثبات فله اسمان مفرد ومركب واما
على القول بان المراد بالمستثنى منه ما بقي بعد الاستثناء مجازا او القرينة الاستثناء
قرينة وهو مختار اكثر المتقدمين فلان الحكم لم يتعلق بالاصالة الا بالباقي فلا
مخالفة بحسب الحقيقة وقوله ان ترك العمل بالدليل بمعنى الاصل في الجملة الواحدة
لدفع محذور الهذرية هذر فان الخروج عن اصالة الحقيقة والمصير الى المجاز عند
قيام القرينة مما لا شك فيه وتعلق الاستثناء بالاخيرة في الجملة مقطوع به فتعليل
بترك العمل بالاصل لدفع محذور الهذرية فضول بل غفلة وذهول لان دفع
الهذرية لو صلح بمجرده سببا للخروج عن الاصل لقبل الاستثناء وان الفصل في
النطق عرفا وانقطع عن المستثنى منه حسابل وغيره من اللواحق ايضا والبداهة
تنادي بفساده وان كان المراد ان الظاهر من المتكلم باللفظ العام ارادة العموم

والاستثنا، مخالف لهذا الاصل يعني القاعده او استصحاب هذه الاراده فتوجه
المنع اليه ظاهر لان الاتفاق واقع على ان للمتكلم ما دام متشاغلا بالكلام ان
يلحق به ما شاء، من اللواحق وهذا يقتضي وجوب توقف السامع عن الحكم بارادة
المتكلم ظاهر اللفظ حتى يتحقق الفراغ وينتفي احتمال الارادة غيره ولو كان صدور
اللفظ بمجرده مقتضيا للحمل على الحقيقه لكان التصريح بخلافه قبل فوات وقته
سائغا له وواجب رده ويتمشى ذلك الى الاخيره ايضا فلا يجدي معه دفع مجذور
الهذريه لما عرفت نعلم ان المقتضي لصحة اللواحق وقبولها مع الاتصال انما هو
نص الواضع على ان لمريد العدول عن الظاهر ان يأتي بدليله في خلال كلامه
حيث شاء، منه فما لم يقع الفراغ منه لا يجز للسامع الحكم بارادة الحقيقه لبقا
محل الاحتمال نعم لما كان الغرض قد يتعلق بتخصيص الاخيره كما يتعلق بتخصيص الجميع
بطريق الاختصار واللفظ صالح بحسب وضعه لكل من الامرين لم يحصل الجزم
بعود الى الكل الا بالقرينه وكان تعلقه بالاخيره متحققا للزومه على كلا التقديرين
وصح التمسك في انتفاء التعلق بالباقي بالاصل الى ان يعلم الناقل عنه وليس هذا
من القول بالاختصاص بالاخيره في شيء وعن الثاني بان حصول الاستقلال بتعلقه
بالاخير انما تقتضي عدم القطع بالتعلق بغيرها ونحن نقول به اذ العود الى الجميع
عندنا وعند السيد رضي الله عنه محتمل لا واجب واما قوله لو جاز مع افادته و
استقلاله الى آخره فظاهر البطلان لان ما يستقل بنفسه ولا تعلق له بغيره وهو با

ولا جواز الا يجوز ان يتعلق بغيره قطعا بخلاف ما نحن فيه فانه من الجائز مع حصول
الاستقلال بالتعلق بالاخيره ان يتعلق بالجميع وان لم يكن لازما وعن الثالث
بنحو الجواب عن الثاني فان غاية ما يدل عليه انه لا يجوز القطع على تخصيص غير
الاخيره بمجرد اللفظ ونحن نقول به لكنه مع ذلك محتمل ولا سبيل الى منعه وعن
الرابع بانا نختار عدم الاضمار قوله يلزم ان يكون العامل فيما بعد الاستثناء
اكثر من واحد قلنا مم وانما يلزم ذلك ان لو كان العامل في المستثنى هو العامل
في المستثنى منه وهو في موضع المنع لضعف دليله ومذهب جماعة من النحاة ان
العامل في المستثنى هو الا لقيام معنى الاستثناء بها والعامل بانه يتقوم المعنى المقتضي
ولكونها نائبة عن استثنى كما ان حرف النداء نائب عن انادي وهو المتجه سلمنا لكن
نمنع عدم الجواز العاملين على المعمول الواحد فانهم لم ينقلوا له حجة تعتد بها
وانما ذكر نجم الائمة رض انهم حملوها على المؤثرات الحقيقية وضعفه ظاهر وقد
جوزوا في العلل الشرعية الاجتماع لكونها معرفات والعلل الاعرابية كذلك فانما
هي علامات وما نقل عن سيبويه من النص عليه لا حجة فيه مع انه معارض بنص
الكتاب الكسائي وقد حكم بالتشريك بين العاملين في العمل اذا كان مقتضاهما
واحدا كاعطاني واكرمني الامير واعطيت واكرمت الامر فالفعلان في المثالين
مشتركان في رفع الفاعل ونصب المفعول من غير تنازع ووافقه على ذلك بعض
محققي المتاخرين مستدلا عليه باصالة الجواز وانتفاء المانع سوى توهم لو اراد

المؤثرين على اثر واحد وهو مدفوع بان العامل عندهم كالعلامة ويجوز تعدد العلامات
قال ويدل على جوازه من حيث اللغة انهم يخبرون عن الشيء الواحد بامرين متضادين
نحو هذا حلو حامض ولا يجوز خلوهما عن الضمير اتفاقا فهو اما في كل واحد منهما
بخصوصه او في احدهما بعينه دون الاخر او فيهما ضمير واحد بالاشتراك والاول
باطل لانه يقتضي كون كل واحد منهما محكوما به على المبتدا، وهو جمع بين الضدين
والثاني يستلزم انتفاء الخبرية عن الخالي من الضمير واستقلال ما فيه الضمير بها
وهو خلاف المفروض والثالث هو المطلوب ثم ايده بتجويز سيبويه قام زيد وذهب
عمرو الظريفان والعامل في الصفة هو العامل في الموصوف ولا يذهب عليك
ان هذا الحكم المنقول عن سيبويه هنا يخالف ما نقل عنه ثم من النص على عدم الجواز
وقد نقل هذا الحكم ايضا نجم الائمة ره عن الخليل وسيبويه ونقل عن سيبويه القول
بان العامل في الصفة هو العامل في الموصوف وارتضاه وعن الخامس بان الاستثناء
من الاستثناء انما وجب رجوعه الى ما يليه دون ما تقدمه لان تعليقه بالامرين يقتضي
الغاؤه وانتفاء فايدته فان القايل اذا قال لك عندي عشرة دراهم الا درهمين
كان المفهوم من اللفظ الاقرار بالثمانية فاذا قال عقيب ذلك الامر الا درهما
رجع الاقرار الى تسعة لكونه مخرجا عن الدرهمين الذين وقع استثناؤهما من العشرة
فلو عاد الدرهم المستثنى مع ذلك الى العشرة لكان وجوده كعدمه لاخراجه منها
مثل ما ادخل ولم يفدنا غير ما استفدناه بقوله علي عشرة الا درهمين وهو الاقرار

بالثمانية من غير زيادة عليها او نقصان بخلاف ما لو جعلناه راجعا الى ما يليه فقط
فانه يرد الاقرار الى التسعة فبعيد وذلك ظاهر وعن السادس بالمنع من انه لم
ينتقل عن الاولى الا بعد استيفاء غرضه منها وهل هو الا عين المتنازع ومنه
يعلم فساد القول بحيلولة الجملة الثانية بين الاستثناء وبين الاولى فانه مصادرة
اذا عرفت ذلك كله فاعلم ان حكم غير الاستثناء من المخصصات المتعقبة للمتعدد بحيث
تصلح لكل واحد منه حكم الاستثناء خلافا وترجيحا وحجة وجوابا انتهى ما اردنا
نقله من كلام صاحب المعالم اقول على ما اخترناه من القول بالوقف و
الاحتياط يجب التوقف في الحكم والاحتياط في العمل والاحتياط قد يكون في
ارجاع الاستثناء الى الاخيرة وحدها كما اذا قال المولى للعبد لا تهن عبيدي القراء
واعط عبيدي الفقراء الا من كان فاسقا فان الاحتياط ح ان لا يعطي فسقة الفقراء
ولا يهين فسقة القراء وقد يكون الاحتياط في الارجاع الى الكل كما اذا قال اعط
الفقراء واكرم القراء الا من كان فاسقا فان الاحتياط ح في ترك اكرام فسقة
القراء وترك اكرام فسقة الفقراء فصل اختلف الاصوليون في ان العام اعطاء
اذا تعقبه ضمير يرجع الى بعض ما تناوله كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وبعولتهن احق بردهن
والضمير في بردهن للرجعيات هل يجب ان يكون المراد بذلك العام ذلك
البعض فقط او يكون جاريا على عمومه ذهب شيخ الطائفة ره في العدة الى الثاني

وهو المنسوب الى بعض الاشاعرة والقاضي عبد الجبار والاول هو المنسوب الى العلامة
في تيسير ومختار صاحب المعالم والمنسوب الى السيد المرتضى والمحقق والعلامة في
والى الحسين البصري والجويني التوقف وهو الصحيح عندي لان في كل من اجمال
التخصيص وعدمه اركانا بالمجاز اما الاول فلان اللفظ العام حقيقة في العموم
فاستعماله في الخصوص مجاز واما الثاني فلان تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على
عمومه يجعله مجازا اذ وضعه على المطابقة للمرجع فاذا خالفه لم يكن جاريا على
مقتضى الوضع وكان مسلوكا به سبيل الاستخدام فان من انواعه ان يراد بلفظ معناه
الحقيقي وبضميره المعنى المجازي وما نحن فيه منه لان اذ قد فرض ارادة العموم
من المطلقات وهو المعنى الحقيقي له واريد من ضميره المعنى المجازي اعني الرجعيات
فلا مرجح احتج الاولون بان تخصيص الضمير مع بقاء عموم ما هو له يقتضي
مخالفته للمرجع وانه باطل وجوابه منع بطلان المخالفة مطلقا كيف وباب
المجاز واسع وحكم الاستخدام شايع واحتج الاخرون بان اللفظ العام يجب
اجراؤه على عمومه مالم يدل على تخصيصه دليل ومجرد اختصاص الضمير العايد الى
الظاهر اليه لا يصلح لذلك لان كلا منهما لفظ مستقل برأسه فلا يلزم من
خروج احدهما عن ظاهره وصيرورته مجازا خروج الاخر وصيرورته كذلك
والجواب المنع من عدم الصلاحية فان اجراء الضمير على حقيقته التي هي الا
اعني المطابقة للمرجع يستلزم تخصيص المرجع لكن لما كان ذلك مقتضى النحو

في لفظ العام فلا يجدي الفرار من مجازية الضمير فلا بد من التوقف لعدم ترجيح
احد المجازين على الآخر فصل في انه هل يجوز تخصيص العام بمفهوم المخالفة
ام لا يجوز قال صاحب المعالم لا ريب في جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة وفي
جوازه بما هو حجة من مفهوم المخالفة خلاف والاكثر ذهبوا الى جوازه وهو الاقوى
لنا انه دليل شرعي عارض مثله وفي العمل به جمع بين الدليلين فيجب احتج المخالف
بان الخاص انما يقدم على العام لكون دلالته على ما تحته اقوى من دلالة العام
على خصوص ذلك الخاص وارجحية الاقوى ظاهرة وليس الامر ههنا كذلك فان
اقوى دلالة من المفهوم وان كان المفهوم خاصا فلا يصلح لمعارضته وفيه
حمله عليه والجواب منع كون دلالة العام بالنسبة الى خصوصية الخاص اقوى من
دلالة مفهوم المخالفة مطلقا بل الحقيق ان اغلب صوره المفهوم التي هي حجة
او كلها لا يقصر في القوة عن دلالة العام على خصوصيات الافراد سيما بعد
شيوع تخصيص العمومات انتهى كلامه زيد اقول التحقيق عندي في هذه
المسئلة التوقف لتعارض الدليلين وما احتج به رده على مختاره ضعيف فانا
لا نسلم وجوب الجمع بين الدليلين بدون رجحان احدهما على الآخر ثم بترجيح شرعي
لا سبيل لنا على هذا التقدير الا التوقف والعمل بالاحتياط ان امكن فصل
اتفق الاصوليون على جواز تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر ووجهه ظاهر ولكن
اختلفوا في تخصيصه بخبر الواحد على تقدير جواز العمل به وقد انكره جماعة من

من الخاصة والعامة ومنهم شيخ الطائفة والسيد المرتضى وهو الصواب ومنهم من جوزه
مطلقا وهو محكى العلامة وصاحب المعالم ومن العامة من فصل فاجازه اذا كان
من قبلهم العام قد خص بدليل منفصل قطعي متصلا كان او منفصلا وقيل اذا كان العام
قد خص بدليل منفصل سواء كان قطعيا ام ظنيا وتوقف بعض واستدل الشيخ رده
العمل على مذهبه الصحيح بان عموم القران يوجب العلم وخبر الواحد يوجب غلبة
الظن ولا يجوز ان يترك العلم للظن على حال فوجب لذلك ان لا يخص العموم به
ثم اعترض على نفسه وقال فان قيل اذا دل الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد
كان وجوب التحقيق معلوما وان كان نفس الخبر مظنونا ثم اجاب عن هذا
السؤال بان كان السايل ممن الفاظ واطال الكلام ثم اجاب على تقدير كون السايل
موافقا وهذه عبارته فاما اذا كان السايل عن السؤال الذى قدمناه من مواضعتنا
وسال ذلك على طريقتنا التى عهدناها من جواز العمل بالاخبار التى يخص بمثلها
الطائفة المحقة فالكلام عليهم مثل ذلك بان يقال لما دل على عمل الطائفة بهذه
الاخبار ومن اجماعهم على ذلك لم يدل على العمل بما يخص القران ويحتاج فى ثبوت
ذلك الى دلالة بل قد ورد عنهم ما لا خلاف فيه من قولهم اذا جاءكم عنا حديث
فاعرضوه على كتاب الله وازوافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه او
فاضربوا به عرض الحائط على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع
من العمل بما يخالف القران فان قالوا ليس قد عملت الطائفة باخبار كثيرة

طريقها الاحاد وعموم الكتاب بخلافها فهلا دل ذلك على جواز تخصيص العموم
بها على كل حال قيل لهم لا نم ان الطايفة عملت باخبار احاد تقتضي تخصيص
القران وعلى من ادعى ذلك ان يبينه على انا قد بينا ان الاخبار الصادرة من
جهتهم عليهم على ضربين احدهما ان يكون خبرا وليس هناك ما يخالفه ويكون
فتيا الطايفة به فماذا حكمه يكون مجمعا على صحته ويجوز العمل به وتخصيص
العموم به وان كان هناك ما يخالفه من الاخبار فالعمل بما يطابق العموم
ايضا اولى لانه تفسير معلوما صحته مثل العموم وبينا ان ذلك وجه يرجح به
احد الخبرين على الاخر وان كان خبر لا يعلم فتيا الطايفة اصلا فيه وهناك
عموم تقتضي خلافه فالعمل بما يقتضي العموم اولى لما قدمناه من الدلالة
انتهى كلامه اقول حاصل كلام الشيخ هنا انه لا يجوز العمل بخبر الواحد الا
ما رواه اصحابنا في كتبنا المعروفة وما رواه اصحابنا لا يجوز تخصيص عام الكتاب
به الا ما كان فتيا الطايفة به ولا يكون له معارض من الاخبار وتحقيق المقام
انه لا يجوز تخصيص عام كتاب الله بالخبر وان كان مطابقا لفتيا جماعة من
الاصحاب ما لم يحصل العلم بصحته من جهة التواتر او من جهة القراين المفيدة للعلم
بصحته ويدل على ما ذكرناه الروايات الكثيرة الدالة على وجوب ترك ما
خالف الكتاب ونحن ناتي هنا ببعض تلك الاخبار منها ما رواه الكليني ره بسنده
عن ايوب بن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة

وكل حديث لا يوافق الله كتاب الله فهو زخرف ومنها ما رواه ايضا بسنده عن
هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال خطب النبي ص بمنى فقال ايها الناس
ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله
ومنها ما رواه ايضا بسنده عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ان على كل حق حقيقة وعلى كل ثواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما
خالف كتاب الله فدعوه ومنها ما رواه ايضا بسنده عن عبد الله بن ابي
يعفور قال سالتا ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به وفيهم
من لا يثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من
قول رسول الله والا فالذي جاءكم به اولى به ومنها ما رواه بسنده عن ابي عبد الله ع
وهذا موضع الحاجة منه القرآن هدى من الضلالة وتبيان من العمى فاقبلوه
وما يدل احد عن القرآن الا الى النار ومنها ما رواه هو وغيره بعدة اسانيد
عن المعصومين عليهم السلام لا تعلم القرآن فتضل بعد البيان ومنها ما رواه الطبرسي
في الاحتجاج في احتجاج ابي عبد الله ع قال روى عن الحسن بن جهم عن الرضا ع
قال قلت للرضا ع يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال فما جاءك عنا فاعرضه
على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما
فليس منا ومنها ما رواه ابن بابويه ره في عيون اخبار الرضا انه سئل عن
الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قومه فطرحوا به وقد كانوا تنازعون في الحلال

المختلفين عن رسول الله ﷺ في الشيء الواحد فقال ﷺ ما ورد عليكم من خبرين مختلفين
فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا وحراما
فاتبعوا ما وافق الكتاب وبحقيق المقام ان علم الكتاب يقدم على خاص الخبر
الا ان يكون الخبر مما اجمع اصحابنا على العمل به فخ تخصيص العام به واما ان اشتهر
عمل الاصحاب به ولكن لم يبلغ حد الاجماع فخ التوقف اولى للاخبار الواردة
الدالة على التوقف والاحتياط عند الاشتباه واجاب صاحب المعالم عن الدليل
المذكور على منع تخصيص وقع فخ الدلالة لانه دفع للدلالة فخ بعض الموارد
وهي ظنية وان كان المتن قطعيا فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل هو ترك
بالظني وذكره معيارة اقوى وهي هذه ان عام الكتاب وان كان قطعي
الدلالة الا المتن لكنه ظني الدلالة وخاص الخبر وان كان ظني المتن لكنه قطعي
الدلالة فصار لكل قوة من وجه فتساويا فتعارضا فوجب الجمع بينهما وفي هذا
نظر لانا لا نسلم كون دلالة العام على العموم ظنية بل كما ان دلالة الخاص على
الخصوص بحسب الوضع قطعية كذلك دلالة العام ايضا على العموم قطعية والحمل التجوزي
كما يجري في العام يجري في الخاص ايضا وان سلمنا ظنية دلالة العام وقطعية الخاص من حيث
الدلالة فلا نسلم وجوب الجمع بين الدليلين ترجيح الخاص بل يقتضي التساوي و
التعارض اذا قطعنا النظر عن الاخبار الكثيرة الدالة على ترجيح عام الكتاب وهو
التوقف واحتج المفصلون بان الخاص ظني والعام قطعي فلا يعارض الا بضعف

العام وذلك عند الفرقة الاولى بان يدل دليل قطعي على تخصيصه فيصير مجازا
وعند الفرقة الثانية بان يخصص بمنفصل لان المخصص بالمنفصل مجاز عندها
دون المتصل والقطعي يترك بالظني اذا ضعف بالتجويز اذ لا يبقى قطعيا لان نسبته
الى جميع مراتب التجويز بالجواز سواء وان كان ظاهرا في الباقي فارتفع مانع القطع
والجواب اولا بان الروايات دلت على عدم جواز تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد
مطلقا وثانيا بان العام بحسب الوضع يدل على جميع الافراد فاذا اخرج بعض
الافراد بدليل بقي الباقي قطعيا فقوله نسبته الى جميع مراتب التجويز بالجواز سواء
كلام سخيف لا وجه له واجيب المتوقف بان كلا منهما قطعي من وجه ظني من آخر
فوقع التعارض فوجب التوقف والجواب قد علم من جواب دليل القائلين
الثاني وهو جواز التخصيص بخبر الواحد مطلقا فصل في بناء العام على
وحكم العمومين اذا تعارضا قال الشيخ رحمه الله في العدة اذا ورد عام متناول لاثبات
حكم وورد خاص متناول لنفي ذلك الحكم عن بعض ما تناوله العام نظر في تاريخهما
فان كان احدهما سابقا للاخر كان المتاخر ناسخا والمتقدم منسوخا وسواء كان
المتقدم عاما في ان الخاص الذي يجيء بعده ويتاخر عنه يكون ناسخا له لان تاخير
بيان العموم لا يجوز عن حال الخطاب على ما بنيناه فيما بعد وكذلك لو كان المتقدم
خاصا والمتاخر عاما فانه يكون ناسخا الا ان يدل دليل على ان المراد بالعام ما عدا
ما تقدمه من الخاص وهذا لا خلاف فيه بين اهل العلم ومتى لم يعلم تاريخهما

فالصحيح انه ينبغي ان يبني العام على الخاص ويجمع بينهما وهو مذهب الشافعي و
اصحابه واهل الظاهر وبعض اصحاب ابي حنيفه وفي الناس من قال اذا علم
التاريخ فالواجب ان يرجح في الاخذ باحدهما الى الدليل ويعمل بما يجري مجرى الامارة
تعارضا وهو مذهب عيسى بن ابان وابي الحسن الكرخي والذي يدل على صحة
المذهب الاول ان من حق من ثبت حكمه ان لا يلغى كلامه اذا امكن حمله على وجه
بعيد واذا صح ذلك فمتى اوجبنا استعمال العام لادى الى الغاء الخاص ومتى
استعملنا الخاص لم يوجب اطراح العام بل يوجب حمله على ما يصح ان يريده الحكيم
فوجب بهذه الجملة بناء العام على الخاص ثم قال بعد ذكر مسائل فان قيل هلا حكمتم
فيهما بالتعارض كالعمومين لان كل واحد منا تناوله الخاص قد تناوله الخبر العام وانما
زاد عليه العام تناوله شيئا اخر لم يتناوله الخاص فكان الزايد على ذلك حكم
خبر اخر وما تناوله العام مما عارضه الخبر الخاص في حكم خبر اخر فوجب ان
يعارض ذلك لما تناوله الخاص ويقف العمل على احدهما على الدليل قيل هذا لا يجوز
لانه يؤدي الى ابطال لاحد الخبرين مع صحة حمله على وجه ممكن وليس كذلك حكم
العمومين اذا تعارضا لانه لا يمكن الجمع بينهما على وجه فاما قولهم ان ما تناوله
العام في حكم الخبرين تناول احدهما مثل ما تناوله الخبر الخاص والاخر تناول
ما زاد على ذلك وانه ينبغي ان يحكم بالتعارض فيهما فليس بصحيح لان العام اذا
كان جملة واحدة صح فيه من صرفه الى ان المراد به بعضه ما لا يصح فيه اذا كان

خبرين لانه اذا كان خبرين فمن قبل ان المراد ما تناولته احدهما ادى ذلك الى
ابطال ما تناولته الخبر الآخر وذلك لا يصح فاذا ثبت ذلك صح ما قلناه في
بناء العام على الخاص وفارق حال الخبرين للذين تعارضا ولان ما تناولته
العام فان قيل هلا حملتم احدهما على انه ناسخ للاخر ويكون قد استعملتم على الخبرين
وجه الحقيقة ويكون ذلك اولى من بناء العام على الخاص لان استعمال العام
الخاص يكون مجازا قيل لما يمكن حمل ذلك على النسخ اذا علمنا تاريخهما
وان احدهما متقدم والاخر متاخر فنحمل على النسخ فاما مع عدم التاريخ فلا
يمكن حمل ذلك فيه انتهى ما اردنا نقله من كلام الشيخ اقول للاصحاب
في ذلك المقام اربعة الاول ان يعلم كون العام والخاص مقترنين والثاني ان
يعلم كون العام متقدما على الخاص والثالث ان يعلم كون الخاص متقدما على
العام والرابع ان لا يعلم التقدم والتاخر والاقتران اما الاول فالمحصور فيه
حمل العام على الخاص وهو المعروف عند الاصوليين وهو ظاهر لا يحتاج الى
البيان واما الثاني فالاصوليون فيه مختلفون فذهب جماعة من العامة
ومن اصحابنا منهم صاحب المعالم الى ان ورود الخاص ان كان بعد حضور
وقت العمل بالعام كان نسخا له وان كان قبله كان تخصيصا وذهب جماعة
الى ان الخاص ناسخ للعام وان لم يحضر وقت العمل وهو مذهب شيخ الطائفة
وقد ذكرنا انفا عبارته واما ذهب بره في هذه الصورة الى النسخ دون التخصيص

لانه لا يجوز على ما هلنا عنه ناخير بيان العام عن وقت الخطاب ولكن ليس له برهان
قاطع على هذا المدعى والتحقيق عند ذوى التوقف والاحتياط لضعف دليل القائلين
بالتخصيص والقائلين بالنسخ واما الثالث وهو ان يتقدم الخاص فيه ايضا خلاف
ذهب الشيخ على ما نقلنا عنه الى ان العام ناسخ للخاص الا ان يدل دليل على ان
ما عدا ما تقدمه من الخاص وقال هذا لا خلاف فيه وقال صاحب المعالم والاقوى ان
العام يبنى عليه ايضا وفاقا للمحقق والعلامة واكثر الجمهور وقال قوم انه يكون
ناسخا للخاص وعزاه المحقق الى الشيخ وهو الظاهر من كلام علم الهدى وصريح ابى
المكارم بن زهرة لنا انهما دليلان تعارضا والعمل بالعام يقتضى الغاء الخاص
ان كان ورود قبل حضور وقت العمل به ونسخه ان كان بعد ولا كذلك العمل
بالخاص فانه انما يقتضى دفع دلالة العام على بعض جزئياته وحمله مجازا فيما
عداه وهو حين عند ذلك المحذورين فكان اولى بالترجيح وما يقال من ان
العمل بالعام على تقدير التاخير عن وقت العمل بالخاص يقتضى نسخه والتخصيص
خير من النسخ فليس التخصيص في اعيان العام باولى من التخصيص في ازمان
الخاص فضعفه ظاهر لان مرجحية التخصيص بالنسبة الى النسخ بالمعنى المعروف
لا مساغ لانكارها ومجرد الاشتراك في مسمى التخصيص نظرا الى المعنى لا يقتضى
المساواة كيف وقد بلغ التخصيص في الشيوع والكثرة على حد قيل معه ما
من عام الا وقد خص كما مر حجة القول بالنسخ وجهان احدهما ان القائل اذا قال

اقتل زيدا ثم قال لا تقتل المشركين فهو بمثابة ان تقول لا تقتل زيدا ولا عمروا
الى ان ياتي على الافراد واحدا بعد واحد وهذا اختصار لذلك المطول واجمال
لذلك المفصل ولا شك انه لو قال لا تقتل زيدا لكان ناسخا لقوله اقتل زيدا
فكذا ما هو بمثابته والثاني ان المخصص للعام بيان له فكيف يكون مقدما عليه و
الجواب عن الاول المنع من التساوي فان تعديد الجزئيات وذكرها بالنصوصية
يمنع من تخصيص بعضها لما فيه من المناقضة بخلاف ما اذا كانت مذكورة باللفظ
العام فان التخصيص ح ممكن فلا يصار الى النسخ لما بيناه من اولوية التخصيص بالنسبة
اليه ولان النسخ رفع والتخصيص لا رفع فيه وانما هو دفع والدفع اهون من
الرفع وعن الثاني انه استبعاد محض اذ لا يمتنع ان يرد كلام ليكون بيانا
للمراد بكلام اخر يرد بعده وتحقيقه انه يتقدم ذاته ويتاخر وصف كونه
بيانا ولا ضير فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المحقق عند نقله القول بالنسخ هنا
عن الشيخ علله بانه لا يجيز تاخير البيان وكانه يريد به عدم جواز اخلاء العام
عند ارادة التخصيص من دليل غلبة مقارن له وان كان قد تقدم عليه ما يصلح للبيان
والا فلا معنى لجعل صورة التقديم من تاخير البيان والجواب عن هذا اولا انا لا نم
عدم جواز تاخير البيان وثانيا انه على تقدير سبق الخاص لا يكون البيان متاخرا
ولم يتعرض السيد ان هنا للاحتجاج على ما صار اليه ولعله مثل احتجاج الشيخ فانهما
يشترطان الاقتران في التخصيص انتهى كلام صاحب المعالم اقول التحقيق عندي

في هذا المقام التوقف لضعف دليل القائلين بالنسخ والقايلين بالتخصيص وان كان
دليل القايلين بالنسخ اقوى اما ضعف دليل القايلين بالتخصيص فظاهر لانا
لانسلم الغاء الخاص على تقدير العمل بالعام ان كان ورود قبل حضور وقت العمل
به لان التحقيق ان النسخ قبل العمل جايز كالنسخ وجوب ذبح اسمعيل والنسخ ليس
بمجرد بل المجرد ارتكاب التجوز بالتخصيص بدون قرينة التجوز والحكم بترجيح
التخصيص لا وجه له وما قيل في بيان ارجحية التخصيص بانه دفع والنسخ رفع و
الدفع اهون من الرفع كلام سخيف واه ساقط عن درجة الاعتبار في المرعيات
وان سلمنا ارجحية التخصيص على النسخ فلا نسلم جواز الحكم بالتخصيص بمجرد الارجحية
بدون دليل شرعي وبرهان قطعي بل مقتضى الكتاب والسنة على هذا التقدير
ايضا التوقف واما ضعف دليل القايلين بالنسخ فقد ظهر من كلام صاحب العالم
واما القسم الرابع وهو ان يجهل التاريخ فالتحقيق فيه التوقف كالعامين المتعارضين
وما ذكر الشيخ من الدليل على وجوب حمل العام على الخاص لئلا يلزم الغاء الخاص
ضعيف لانه مع احتمال النسخ لا يلزم الغاء الخاص وما ذكره من الفرق بين
العامين المتعارضين وبين العام والخاص المتعارضين تحكم ظاهر لا يخفى على المتامل
وقال صاحب العالم وعندنا انه يعمل بالخاص ايضا لانه لا يخرج في الواقع
عن احد الاقسام السابقة وقد بينا ان الحكم في الجميع العمل بالخاص وما قيل من
ان الخاص المتاخر ان ورد قبل حضور وقت العمل بالعام كان مخصصا وان ورد

بعد كان ناسخا وحينئذ كانا قطعيين او ظنيين او العام ظنيا والخاص قطعيا وجب
ترجيح الخاص على العام لتردده بين ان يكون مخصصا وناسخا وان كانا قطعيا
او العام قطعيا والخاص ظنيا فاما ان يكون الخاص مخصصا او ناسخا وعلى الاول يعمل بالخاص ايضا
واما على الثاني فلا يجوز بل يكون مردودا فقد يرد الخاص مع جهل التاريخ
بين ان يكون مخصصا وبين ان يكون ناسخا مقبولا وبين ان يكون ناسخا مردودا تكليف
بالمحال وانما هذا على العام فجوابه ان احتمال النسخ معلق على ورود الخاص بعد حضور
وقت العمل واحتمال التخصيص مطلق فمع جهل الحال لا يعلم حصول الشرط والاصل
يقتضي عدمه الا ان يدل على وجوده دليل والمشروط عدم عند عدم شرطه فلا
يصلح احتمال النسخ لمعارضة احتمال التخصيص لانتفاء هذا معارض عمله فنقول
ان احتمال التخصيص مشروط بورود الخاص قبل حضور وقت العمل وذلك غير
معلوم حيث يجهل الحال فنتمسك في نفيه بالاصل فيلزم منه نفي المشروط الذي
هو التخصيص لا نا نقول قد علم مما قدمناه رجحان التخصيص على النسخ وانه اذا ورد
الامر بينهما يكون التخصيص هو المقدم ولا يصار الى النسخ الا حيث يمنع التخصيص
كما هو في صورة تاخر الخاص عن وقت العمل فان التخصيص يمتنع حينئذ لاستلزامه
تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جايز وهذا يقتضي المصير الى التخصيص حيث
لا يدل على خلافه دليل فالاشتراط انما هو في العدول عنه لا اليه ومن البين انه
مع جهل الحال لا يعلم حصول المانع فيجب الحكم بالتخصيص لئن سلمنا تساوي الاحتمالين

فالاشكال مختص بما اذا كان العام قطعيا والخاص ظنيا فلتخصيص التوقف به اذ ما
عداه من الصور خالص من هذا الشوب فح فلا وجه لتحصيل التوقف في تقديم
الخاص بقول مطلق لتردده بين ما ذكر من الامور بل يستثنى هذه الصورة عن
البين ويبقى الحكم بالتقديم على حاله في الباقي ولعل هذا المعنى هو مقصود القائل
الا ان سوق كلامه يأباه هذا انتهى اقول ما ذكر من المعارضة صحيح وقوله
في جوابها لانا نقول قد علم مما قدمناه رجحان التخصيص على النسخ الى اخره ضعيف لانه
ليس له دليل شرعي ولا برهان عقلي يفيد القطع على رجحان التخصيص على النسخ بل ليس
عليه ايضا ما يفيد الظن مع ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقد تقدم من كلامنا
ما يدل على ضعف ما ذكره في بيان رجحان التخصيص فصل في العامين اذا
تعارضا وللشيخ ره في عدة الاصول كلام شاف كاف في هذا المطلب فنحن نكتفي
به وهذه عبارته فاما العمومان اذا تعارضا فلا يخ من ان يكون طريق اثباتهما
العلم او لا يكون كذلك فان كان طريق اثباتهما العلم يصح وقوعهما من حكيم على
وجه ولا يصح على اخر فما يصح وقوعه منه فوجوه احدها ان يقترن بهما التاريخ
وان احدهما متقدم والاخر متاخر فيحكم بان المتاخر ناسخ والمتقدم منسوخ و
الثاني ان يمكن الجمع بينهما على وجه من التاويل والثالث ان يكونا وردا مورد
التخيير فهذه الوجوه التي يصح ان يقع العمومان المعلومان عليه من الحكيم ومتى خلا
من ذلك بان يقدم التاريخ ولا يصح الجمع بينهما لتضادهما وعلم انه لم يرد التخيير

فانه لا يجوز وقوعهما من حكيم لانه يؤدي الى ان يدل الدليل على خلاف ما هو
دليل عليه وذلك لا يجوز على حال فاما اذا عارض كل واحد من العمومين صاحبه
من وجه ولا يعارضه من وجه نحو قوله تعالى وما ملكت ايمانكم وقوله وان تجمعوا
بين الاختين لان احدهما يقتضي تحليل الجمع بين الاختين والاخر يقتضي
حظره ويصح ان يكون المراد باية الجمع ما عدا المماليك ويحتمل ان يراد باية المماليك
ما عدا الاختين فقد استويا في التعارض وفي صحة الاستعمال على وجه واحد
فما هذه حاله وجب الرجوع في العمل باحدهما الى دليل ولذلك روي عن امير المؤمنين ع
انه قال احلتهما اية وحرمتهما اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فاخبر ان
ظاهرهما يقتضي التعارض وانه عمل باحدهما لعلمه بذلك وان العمل به هو الواجب و
روي عن عثمن انه وقف في ذلك وقال احلتهما اية وحرمتهما اخرى وحكي انه
رجح تحريمهما فاما اذا كان طريق اثباتهما الاحاد فانه يرجع في العمل باحدهما
الى الترجيح وقد قدمنا ما يرجح به احد الخبرين على الاخر بما يرجع الى اسناده
او متنه فاغنى عن الاعادة مثال ذلك روي عن النبي ص انه قال من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ونهى عن الصلوة في الاوقات المخصوصة انتهى
كلامه اقول كلامه ره كلام صحيح جيد غير ان في قوله ومتى حلا الى قوله
لا يجوز على حال نظر لانه لا يبعد مع جهالة التاريخ صدور العامين المتضادين
من الحكيم ويكون احدهما ناسخا للاخر فح يجب التوقف والاحتياط فصل

المهملة
في الكلام في المطلق والمقيد اعلم ان المطلق قد يطلق ويراد به اللفظ الدال على
من حيث هي هي من غير تقييد شيء من القيود وقد يطلق ويراد به ما هو اعم من
ذلك بحيث يندرج فيه النكرة المنفيه وهو اللفظ الدال على مدلول شايع في
جنسه فاللفظ جنس وبقيد الدال يخرج المهمل وبقيد شايع في جنسه يخرج
اسماء الاعلام والمعارف والعمومات اما المقيد فقد فسر بتفسيرين احدهما ما افاد
معينا كزيد وهذا الرجل وانا وانت وبايهما اخرج من شياع مثل رقبة
مؤمنة فانها وان كانت شايعة بين الرقبات المؤمنات لكنها اخرجت من
الشياع بوجه فهو مطلق من وجه ومقيد من اخر والاصطلاح الشايع في المطلق
والمقيد هو الثاني من معنيهما ثم اعلم ان المطلق والمقيد اما ان يختلفا حكما
او يتفقا والاول مثل وانوا الزكوة واعتق رقبة مؤمنة ولا خلاف في انه
لا يحمل المطلق على المقيد لعدم العلاقة الموجبة لذلك لغة وعرفا الا في صورة واحدة
وما يجري مجراها مثل اعتق في الظهار رقبة ولا عليك رقبة كافرة وان ذلك
يقتضي تقييد المطلق مع اختلافهما حكما لان العلم ببراءة الذمة لا يحصل الا
بالعتق الرقبة المؤمنة واما الثاني وهو ان يتفقا حكما فيقول سبب المطلق والمقيد
اما ان يتحدا ويتعددا اما مع التماثل ومع الاختلاف وعلى التقادير الثلثة
فالخطاب الوارد اما ان يكون امرا او نهيا فالاقسام ستة الاول ان يتحدا سببهما
في الامر مثل قوله في الظهار اعتق رقبة ثم يقول فيها اعتق رقبة مؤمنة قيل

ان لم يدل دليل على اتحاد الرقبة المسمة وجب عليه عتق رقبتين لان تكرار الامر
يقتضي تكرار المامور به وان دل دليل على اتحاد الرقبة حمل المطلق على المقيد
اجماعا لان فيه جمعا بين الدليلين وامتثالا للامرين اقول فيما ادعاه من
اقتضاء تكرار الامر تكرار المامور به مطلقا نظر فتامل اعترض بان حكم المطلق
يمكن المكلف من خروجه عن العهدة بالاتيان باي فرد شاء من افراد الحقيقة
والمقيد يمنع من ذلك فتضاد حكماهما وح نقول للس العدول عن مقتضاه
والعمل بظاهر المقيد اولى من حمل المطلق على مقتضاه وحمل المقيد على الاستحباب
مجاز وخلاف الاصل وحمل المطلق على المقيد ليس مجازا ولهذا الوافي بالمقيد
قبل الامر به كان ممتثلا للامر المطلق على انا نمنع من اقتضاء المطلق التخيير فانه
يعود الى الافراد اصلا فضلا عن التخيير اقول في هذا الجواب نظر
ولكن التحقيق حمل المطلق على المقيد لان العلم ببراءة الذمة لا يحصل الا
بعمل بالمقيد والثاني ان يتحد سببهما في النهي مثل لا تعتق في الظهار مكاتبا
ولا تعتق في الظهار مكاتبا كافرا ولا خلاف في العمل بعد لوهما الثالث ان
يتعدد سببهما مختلفا مثل قوله تعالى في كفارة الظهار والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة وقوله تعالى في كفارة القتل
ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة وقد اختلف الناس في ذلك فقال
الشافعي يحمل المطلق على المقيد فحمل بعض اصحابه كلامه هذا على الملاقة ولعود

على ما اذا كان هناك علة موجبة للالحاق واصحاب ابى حنيفة صفوا ذلك
مطلقا والحق انه لا تقتضى التقييد فى احدى الصورتين الحكم على التقييد
فى الاخرى لانه لو دل التقييد فى الاخرى لكان اما بالمطابقة او التضمن و
الثانى باطل فكذا المقدم اما الملازمة فظاهر وكذلك انتفاء الاول
المطابقة والتضمن اما دلالة الالتزام فلانها مشروطة باللزوم الذهنى وهو
مفقود هاهنا فان التقييد بالايمان فى كفارة القتل غير ملزوم لتقييد فى
الظهار ذهنا ولا خارجا ولان الشارع لو نص على بقاء المطلق على اطلاقه
كما قال اعتق فى الظهار اى رقبة شئت ولا تعتق فى القتل الا رقبة مؤمنة
لم يكن احد الكلامين مناقضا للاخر احتج المخالف بان القرآن المجيد كالكلمة
الواحدة واذا ثبت التقييد فى احد الحكمين دون الاخر يحقق الاختلاف
فى الكلمة الواحدة ولان الشهادة مقيدة بالعدالة فى الطلاق ومطلقة
فى الصوم فحمل المطلق على المقيد فكذا فى غيرها والجواب ان اردتم
بوحدة القرآن عدم مناقضة بعضه بعضا فهو مسلم وليس بين الاطلاق فى
احدى الصورتين والتقييد فى الاخرى تناقضا وان اردتم اتحاده فى كل
شئ فهو باطل فان منه عاما وخاصا ومجملا ومبينا وظاهرا ومؤولا الى غير ذلك
من الامور المتقابلة واما تقييد الشهادة بالعدالة فى غير الطلاق فليس
باب حمل المطلق على المقيد بل الاجماع على اعتبار العدالة فيها مطلقا فافهم
ومتى عرفت ما ذكر حكم الثلثة الباقية وهى بعد السبب مختلفا فى النهى وبعده فنما ثلاثة فى
والنهى فصل فى الجمل والمبين وفيه مسايل الاول الاجمال فى اللغة التجمع وفى الاصطلاح هو

مفردا ومركبا اما الفعل فكما لو صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعلم على اى وجهها
اوقعها على الوجوب او الندب اما اللفظ المفرد فكالمشترك لتردده بين
معانيه اما بالاصالة كالعين والقرء واما بالاعلال كالمختار المتردد بين الفاعل و
المفعول واما اللفظ المركب فكقوله تعالى او يعفو الذى بيده عقدة النكاح
لتردده بين الزوج والولى وكما فى مرجع الضمير حيث يتقدمه امران يصلح لكل واحد
منهما نحو ضربت زيد عمروا فضربته وكقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فانه
قيل بيان مقداره مجمل وكالعام المخصص بالمجمل مثل قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فعند الحل بالاحصان وهو غير
معلوم وقوله واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فالمستثنى مجهول التلاوة
المسئلة الثانية المجمل جائز فى الحكمة واقع فى كتاب الله كالايات المتقدمة
احتج المخالف بان القصد الافهام والا لزم العبث فان مع البيان طال بغير
فائدة والا لزم تكليف المح والجواب المنع من الملازمة الاولى ان كان المطلوب
الافهام التفصيلى والمنع من الثانية لجواز اشتمال التطويل على فائدة خفية
يعلمها الله تعالى ولا تهتدى عقولنا الى ادراكها او على فائدة ظاهرة وهى الاستعداد
للامتثال قبل البيان فيحصل الثواب منه المسئلة الثالثة التحليل والتحريم المضافان
الى الاعيان مثل قوله تعالى انا احللنا لكم ازواجكم وقوله اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم واحلت لكم بهيمة الانعام وقوله حرمت

عليكم امهاتكم فذهب محققوا المعتزلة والاشاعرة يعني انها ليست مجملة خلافا
لابي عبد الله البصري وابي الحسن الكرخي والصحيح هو الاول لنا انه سبق الى الفهم
حل الاكل في قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام ونظايره وتحريمه في قوله حرمت
عليكم الميتة والوطي في قوله وحرمت عليكم امهاتكم ومبادرة المعنى الى الفهم عند
اطلاق اللفظ دليل على كونه حقيقة فيه وان كان مجازا بحسب الوضع اللغوي لكنه
بالنظر الى العرف الطاري حقيقة احتج المخالف بان الاعيان غير مقدورة فلا
يتعلق التحليل والتحريم بها لانهما من عوارض افعال المكلفين فلا بد من اضمار ما
يصح تعلقهما به من الافعال لئلا يلغوا الخطاب فاما ان يضمر جميع ما يمكن اضماره
منها او بعضها والاول باطل لان الاصل عدم الاضمار وما يقدر للضرورة يقدر
بقدرها فتعين الثاني وليس اضمار بعض معين منها اولى من غيره فيجب اضمار
بعض غير معين فيتحقق الاجمال والجواب المنع من الاحتياج الى الاضمار فانه
انما يتحقق اذا لم يكن اللفظ ظاهرا بحسب العرف في الفعل المقصود غالبا كالاكل
في الماكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطي في الموطوء ولكن
اذا تعدد المقصود في الفعل فيصير الكلام مجملا فيجب التوقف والاحتياط المسئلة
الرابعة نقل عن السيد المرتضى وجماعة من العامة ان اية السرقة وهي قوله والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما مجملة باعتبار اليد واحتج بان اليد تقع على العضو
بكماله وعلى ابعاضه قد تقع عليه الى الاشاجع والى الزند والى المرفق والى المنكب

واجاب صاحب المعالم بان الاستعمال يوجب مع الحقيقة والمجاز ولفظ اليد وان
كان مستعملا في الكل الا ان فهم ما عدا الجملة منه موقوف على ضميمة القرينة وذلك
اية كونه مجازا فيه وفيه نظر لان كون لفظ اليد مجازا فيما عدا الجملة غير مسلم
ولا دليل عليه المسئلة الخامسة قد عد جماعة من المجمل نحو قوله ع لا صلوة الا
بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لا نكاح
الا بولي حيث يفي فيه النفي ظاهرا مطلقا وقيل ان كان النفي كما في الامثلة شرعيام
المذكورة او لغويا وحكمه واحد فلا اجمال وان كان لغويا وله اكثر من حكم واحد
فهو مجمل وذهب اكثر الاصوليين الى انه لا اجمال مطلقا وهو مختار صاحب المعالم
من اصحابنا واستدل عليه بان اثبت حقيقة شرعية في الصحيح من هذه الافعال
كان معناه لا صلوة صحيحة ولا صيام صحيحا نفي المستفاد ممكن باعتبار جهات الشروط
والاجزاء ومتى حمل الشارع به فيتعين المراد فلا اجمال وان لم يثبت له حقيقة
شرعية كما هو الظاهر فان ثبت له حقيقة عرفية وهو ان مثله يقصد منه نفي الفائدة
والمجدوي نحو لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد ولا طاعة الا لله كان صحيحا
ايضا ولا اجمال ولو فرض استفاؤه ايضا فالظاهر انه يحمل على نفي الصحة دون الكمال
لان ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوي بخلاف ما لا يكمل فكان اقرب المجازين الى
الحقيقة وكان ظاهرا فيه فلا اجمال اقول في هذا الدليل نظر لانه قد علم ان نفي
الحقيقة في كلام الشارع قد يكون لنفي الصحة وقد يكون لنفي الكمال وكون نفي

الصحة اقرب الى نفي الحقيقة من نفي الكمال لا يخرج الكلام من الاجمال لانه لا
يرتفع به الاحتمال فالتحقيق في هذا المقام التوقف والاحتياط واحتج الاولون بان
العرف في مثله مختلف فيفهم منه نفي الصحة تارة ونفي الكمال اخرى فكان مترددا
بينهما ولزم واجاب صاحب المعالم بان اختلاف العرف والفهم ان كان فانما هو
باعتبار اختلافهم في انه ظاهر في الصحة او في الكمال فكل صاحب مذهب يحمله
على ما هو الظاهر فيه لا انه متردد بينهما فكونه على السواء ممنوع بل نفي الصحة راجح
لما ذكرناه من اقربيته الى نفي الذات اقول ضعف هذا الجواب قد ظهر مما
ذكرناه انفا واحتج المفصل بان انتفاء الفعل الشرعي ممكن لفوات شرطه او جزئه
فيجري النفي فيه على ظاهره ولا يكون هناك اجمال وكذا مع اتحاد حكم الفعل
اللغوي فانه يجب صرف النفي اليه وهو ظاهر واما اذا كان له حكمان الفضيلة و
الاجزاء فليس احدهما اولى من الاخر فيحصل الاجمال اقول انتفاء الفعل الشرعي
وان امكن بفوات الجزء والشرط ولكن لا يحكم عليه لاحتمال ان يكون المراد
انتفاء الفضيلة وارادة نفي الفضيلة من نفي الفعل في كلام النبي واهل البيت عليهم
اكثر من ارادة نفي الصحة كما لا يخفى على المتتبع فالواجب التوقف والاحتياط و
اما مع تعذر حكم الفعل اللغوي ايضا التوقف والاحتياط المسئلة السادسة اكثر
الاصوليين على انه لا اجمال في قوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان خلافا
لابي الحسين وابي عبد الله البصريين حيث زعما انه مجمل لان الخطاء والنسيان

غير مرفوعين عن الامة وكلام الرسول ص صادق فلا بد من اضمار ما يستقيم معه الكلام
فاما ان يضمر جميع الاحكام وهو باطل لمخالفة الاضمار الاصل فيقتصر منه على ما
يندفع به الضرورة وهو البعض ولان الاجماع واقع على ثبوت بعض الاحكام وهو
لزوم ضمان المتلفات وقضاء العبادات وذلك البعض الموجب اضماره اما ان
يكون معينا وهو باطل لعدم دلالة اللفظ على بعض معين واما ان يكون غير معين وهو
عين الاجمال والجواب لا نم عدم دلالة اللفظ على بعض معين فانه ظاهر في عدم
المواخذة فانه كل عاقل عارف باللغة يتبادر الى ذهنه فهم رفع المواخذة عند قول
السيد لعبده رفعت عنك الخطاء والنسيان في الشيء الفلاني المسئلة السابعة ذهب
بعض الناس الى تحقق الاجمال في العدد المنكر مثله قوله اعط دراهم او اعتق عبيدا
لانه كما يصدق على الثلثة يصدق على ما زاد من المراتب وهو خطاء لان اللفظ
دال على الثلثة قطعا اذ هو موضوع للقدر المشترك بين جميع المراتب فيعمل المخاطب
بما هو المراد قطعا ويترك ما ليس بقطعي عن المراتب فلا اجمال فصل المبين نقيض
المجمل فهو المتضح الدلالة اما بنفسه كقوله تعالى والله بكل شيء عليم او بواسطة الغير و
يسمى ذلك الغير مبينا والمبين قد يكون قولا كما لو قال المراد من القرء في العدة الاطهار
والمراد من المشركين في قوله اقتلوا المشركين اهل الحرب وقد يكون فعلا كصلوة
رسول الله ص فانه بيان لقوله تعالى واقيموا الصلوة وكحجه فانه بيان لقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت ويعلم كون الفعل بيانا تارة بالضرورة من قصده واخرى بنصه كقوله

صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم وفصل اعلم ان المعروف من مذهب
الاصوليين من اهل العدل انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واما تاخيره
عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاجازه قوم مطلقا ومنعه اخرون مطلقا
وفصل المرتضى رضي الله عنه فقال الذي نذهب اليه ان المجمل من الخطاب يجوز تاخير
بيانه الى وقت الحاجة وذهب بعض الى جواز تاخير بيان ما ليس له ظاهر والعموم لو
كان باقيا على اصل اللغة في ان الظاهر محتمل الجاز ايضا تاخير بيانه لانه في حكم المجمل
واذا انتقل بعرف الشرع الى وجوب الاستغراق بظاهره فلا يجوز تاخير بيانه
وذهب بعض الى جواز تاخير بيان ما ليس له ظاهر كالمجمل واما ما له ظاهر قد استعمل
في غيره كالعام والمطلق والمنسوخ فيجوز تاخير بيانه التفصيلي لا الاجمالي بان يقول
وقت الخطاب هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم سينسخ وهو
مختار العلامرده وجوز بعض تاخيرها بان النسخ دون غيره والاول هو الصحيح لان
الاصل هو الجواز وما استدل به على المنع في غاية الضعف واستدل عليه ايضا
بقوله تعالى فاذا قرانا ه فاتبع قرانه ثم ان علينا بيانه ولفظ ثم موضوع للتراخي
ومعنى قرانا ه انزلناه وهو صريح في تاخير البيان عن وقت الخطاب الى ان
امر نبي اسرائيل بذبح بقرة معينة ولم يعينها لهم الا بعد سوالهم البيان اما
بذلك فلقوله ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واما كونها معينة فلقوله تعالى انها
بقرة صفراء انها بقرة لا فارض ولا بكر انها بقرة ذلول تثير الارض ولا تسقي الحرث

مسلمة لا شبهة فيها ولانهم سالوا نصيبها لقوله تعالى قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي ولو كانت
منكرة لما احتاجوا الى ذلك لخروجهم عن العهدة ويذبح اي بقرة كانت واستدلوا ايضا
بوجهين اخرين فتركتهما لظهور ضعفهما واحتجت المعتزلة على امتناع تاخير البيان
مطلقا بان المقصود من الخطاب الافهام وهو غير متحقق في المجمل لحصول التردد
بين معانيه والجواب المنع من عدم الافهام فان المكلف يفهم انه مكلف باحد الامرين
او الامور فيحصل الثواب على العزم على الامتثال عند حضور وقت العمل المامور به
وتحقق بيانه واستدل بعض من لم يجوز تاخير بيان ماله ظاهر بان ارادة ما يعلم من
الخطاب خلافه مع عدم الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحا وفيه نظر لان
مع احتمال تاخير البيان عن وقت الخطاب لا يلزم الاغراء ثم اعلم ان الاصوليين القائلين
بعدم جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة لاستلزامه تكليف ما لا يطاق جوزوا
تاخير التبيين عن وقت الحاجة قال الشيخ في العدة واما تاخير البيان عن وقت الحاجة
فلا خلاف انه لا يجوز فالوجه في ذلك ان تاخيره عن وقت الحاجة يجري مجرى
تكليف ما لا يطاق لانه يتعذر عليه فعل ما كلف وذلك يمنع من صحة الاداء لان
الاداء لا يصح الا بعد ان يعرف المكلف ما كلف او يتمكن من معرفته او معرفة ما
يجب عليه من سببه ويصح اداؤه معه واما تاخير التبيين عن وقت الحاجة
فجائز لان المكلف يجوز ان يخطئ فلا يتبين ولا يوجب ذلك قبح الخطاب لانه لم يوت
في ذلك من قبل المكلف وانما اتى من قبل نفسه وذلك لا يقبح التكليف انتهى اقول

الفعل

على مذهب الشيخ والسيد المرتضى في زمن غيبة الامام ع لا يجب عليه التبين اذا كنا
سببا لاستناده لانه لا يلزم عدم غيبته تكليفا ما لا يطاق فان المكلف هو
سبب للحرمان واما على تقدير عدم كوننا سببا لاستناد الامام فعلى ما صرح به
سيدنا المرتضى وشيخ الطايفة انه يجب على الامام الغايب ان يظهر للمكلف عند
الحاجة ويبين له والتحقيق عندي على ما حققناه سابقا ان احكام الله تعالى على نوعين
احكام اختيارية واقعية واحكام اضطرارية اما الاختيارية فهي احكام واقعية
كلف الله بها العباد في حال الاختيار وهي حال حضور النبي او الامام عليهما السلام
مع امكان التعلم منهما وعدم التقية واما الاضطرارية فهي احكام بها العباد حال
الاضطرار وهي حال غيبتهما فان العباد في هذه الحال مكلفون بالعمل بمدلول
الآيات وبما في ايديهم من الاخبار بشروطها والتوقف والاحتياط عند الاشتباه
فلا يجب على الامام ان يظهر ويبين الحكم الواقعي وان لم تكن سببا لاستناده
فيظهر بما قلنا ما في تاخير بيان الاحكام الواقعية في مثل زماننا يجوز فعلى هذا
يرتفع الوثوق والاعتماد عن الاجماعات الكثيرة التي يدعيها الشيخ في كتبه فانه
ره حيث ظن ان الناس كلهم مكلفون بالاحكام الواقعية فحيث راى قولا ولم ير
له مخالفا يحكم بكونه مجمعا عليه مستدلا بانه لو كان مخالفا لقول الامام ع لكان
واجبا عليه ان يظهر ويبين الخ وسنذكر انشاء الله تفصيل كلام الشيخ وبيان
بطلانه فصل في الاجماع اعلم ان لفظة الاجماع في اللغة يطلق على معنيين العزم

والاتفاق وفى اصطلاح علما، المخالفين هو اتفاق من تعتبر قوله فى الفتاوى الشرعية
على حكم من الاحكام ولم يعتبروا وجود المعصوم فيهم واختلفوا فى امكانه و
العلم به وحجته فزعم قوم انه محال واحالوا الجزم العلم به مع تجويز وقوعه و
نفى جماعة حجته معترفين بامكان وقوعه والعلم به وهذا المذهب منسوب الى
جماعة منهم النظام وجعفر بن الحرب وجعفر بن مبشر وهو مذهب الامامية قاطبة
وحكم بحجيته الكرخى العامة فذهب داود بن كيسان من اصحاب الظاهر الى ان اجماع
الصحابة هو الحجة دون غيرهم من اهل الاعصار وذهب مالك ومن تابعه الى ان
اجماع اهل المدينة حجة دون غيرهم وذهب الباقون الى ان الاجماع حجة فى كل
عصر واستدل القائلون بحجيته بمثل قوله لا يجمع امتى على خطا، ولم يكن الله
ليجمع امتى على خطا، وكونوا مع الجماعة ويد الله على الجماعة والجواب ان الاجماع
عند من يقول بحجيته من الادلة القاطعة اليقينية فلا يجوز الاستدلال عليها باحاد
الاحاد المفيدة للظن وان سلمنا جواز الاستدلال بالظنى على القطعى فلا نسلم دلالة
هذه الاخبار على حجية اجماع اهل كل عصر لان لفظة امتى شاملة لجميع الامة
مختصة باهل عصر دون عصر وكذا الحديث الثانى يدل على مقصودنا وهو
عدم اجماع الامة على الخطا، لان مدلول الخبر هو ان الله لا يجمع الامة على الخطا
وبين المعنيين بون بعيد واستدلوا ايضا على حجة الاجماع بقوله تعالى ومن يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين وقيل فى وجه

ان الله تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الرسول التي هي
كفر فيحرم اذ لا يضم على مباح الى حرام في الوعيد واذا حرم اتباع غير سبيلهم فيجب
اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما والاجماع سبيلهم فيجب اتباعهم وهو المط واعترض
عليه بوجوه ذكرها العضدي في شرح المختصر والتفتازاني في شرح الشرح من
غير تعرض لجوابها لظهور ورودها وهي هذه انا لا نسلم ان سبيل المؤمنين للعموم و
ان سلمنا فلا نم ان اتباع غير سبيل المؤمنين محظور مطلقا بل بشرط الاقتران بمشاقة
الرسول ولو سلم فغير سبيل المؤمنين هو سبيل الكافرين وسبيلهم الكفر ولو سلم
فالمؤمنين عام لكل مؤمن ولو خص في كل عصر فهو عام في العالم والجاهل ولو خص باهل
الحل والعقد فلفظ السبيل مفرد لا عموم له ولو سلم فيحتمل وجوها من التخصيص لجواز
ان يريد سبيلهم في متابعة الرسول في مناصرته او في الاقتداء فيما صاروا مؤمنين
وهو الايمان به واذا قام الاحتمال كان غايته الظهور والتمسك بالظاهر انما
يثبت بالاجماع بما لا يثبت حجية الاية فيصير دورا انتهى اقول ويمكن الجواب
عن الاية بوجه اخر بان المراد بالسبيل الدليل لمشاركته الطريق في الايصال فالتجوز
فيها اولى من الاتفاق على الحكيم اذ لا مناسبة بينه وبين الطريق ونقل عن السيد
المرتضى انها تدل على وجوب اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره و
انما يتحقق ذلك في المعصوم واستدلوا ايضا بقوله تعالى اتبع سبيل من اناب الي و
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس

تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وذكروا في وجه الدلالة في الاية الاولى
ان الله اوجب اتباع سبيل من اناب وهم المؤمنون والكلام في هذه الاية كالكلام
في الاية الاولى ويرد عليها اكثر ما يرد عليها وما يختص بهذه الاية ان الابانة حقيقتها
في اللغة هي الرجوع وانما يستعمل في النائب من حيث رجع عن المعصية فحملها على
جميع المؤمنين يجوز وذكروا في وجه الدلالة في الاية الثانية ان الوسط العدل
لان الوسط من كل شيء المعتدل منه فلو اتفق الامة على خطاء لم تكن عدلا والجواب
عنها من وجوه الاول لانه لا يجوز ان يكون المراد بالامة كل واحد من الامة
لانه معلوم البطلان فان اكثر الامة غير متصف بالعدالة فالمراد بها اما مجموع
الامة من حيث المجموع فليس ح اجماع اهل عصر واحد حجة واما المراد بها البعض
فحملها ح على بعض لا يجوز الا بمخصص ومرجح والراجح حملها على الائمة من آل محمد
لما ثبت عصمتهم باية التطهير وبحديث اني تارك فيكم الحديث والثاني ان اتصاف
الامة بالعدالة لا يقتضي العصمة بحيث تستحيل اتفاقها على الباطل والثالث ان
العدل هو المتحرز عن الكبائر فاتصاف الامة بالعدالة لا يقتضي الا عدم اتفاق
الامة على الكبائر وذكروا في وجه الدلالة في الاية الاخيرة ان اتصاف الامة
بالخيرية والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي ان لا يتفق الامة على الخطاء
والجواب عنه على نحو الجواب عن الاية السابقة فليتدبر وتمسك العضدي في
حجية الاجماع بوجهين عقليين الوجه الاول انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف

للاجماع فدل على انه حجة فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء لا يجمعون
على القطع في شرعي بمجرد تواطئ او ظن بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع فوجب
الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه وهو خطاء المخالف له
حقا وهو يقتضي حقية ما عليه الاجماع وهو المطلوب ثم اورد على نفسه نقضا
باتفاق الفلاسفة على قدم العالم واتفاق اليهود على ان لا نبي بعد موسى و اتفاق
النصارى على قتل عيسى ثم اجاب بان اجماع الفلاسفة عن نظر عقلي وتعارض
السنة واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير واما في الشرعيات فالفرق بين
القاطع والظني بين لا يشتبه على اهل المعرفة والتمييز واجماع اليهود والنصارى
عن الاتباع لاحاد الاوايل بعدم تحقيقهم والعادة لا تحيله بخلاف ما ذكرناه
اقول ما ذكره ضعيف والنقض وارد عليه ولا مفر له عنه اما بيان ضعفه
فانا لا نم امتناع التواطؤ بل الحق جوازه فان العقل لا يستبعد ان يكون هذه
القاعدة مما وضعه المنافقون الذين ارادوا في العقبة قتل النبي ص وحالوا بينه
وبين ان يكتب للناس وصية يرتفع بها عنهم الضلال ونسبوه الى الهجر والهذيان
وقالوا حسبنا كتاب الله ثم شبهوا على الناس بالشبهات كاية من يشاقق الله و
امثالها فتبعهم في القاعدة ضعفاء الصحابة وسفهاؤهم وسكت عنهم العلماء و اولوا الآراء
طمعا ورغبة وخوفا وتقية وقد وقع ذكر المنافقين واختار منعهم النبي ص عن الوصية
وارادتهم قتل النبي في العقبة واحراق بيت فاطمة واكراههم عليا ع على بيعة ابي بكر

وتخلفهم عن جيش اسامه مع ان النبي ص لعن المتخلف في صحاح العامه ومسانيدهم وقد
اوردناها في كتاب الاربعين ومن تلك الاخبار ما في صحيح البخاري باسناده
عن حذيفة بن اليمان قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ص كانوا يومئذ يسرون
واليوم يجهرون وفيه ايضا باسناده عن حذيفة قال انما كان النفاق على عهد
النبي ص فانما هو اليوم هو الكفر بعد الايمان وفي الجزء الخامس من صحيح مسلم عن
قيس قال قلت لعمار ارايتم صنيعكم هذا الذي صنعتم في امر علي ارايا رايتموه او
شيء عهده اليكم رسول الله ص فقال ما عهد الينا رسول الله ص شيئا لم يعهده الى الناس
كافة ولكن حذيفة اخبرني النبي ص في اصحابي اثني عشر فيهم ثمانية تكفيهم الدبيلة
واربعة لم احفظ ما قال شعبة فيهم وفي صحيح مسلم ايضا في حديث اخر منهم ثمانية
لا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ويحتمل ان يكون هذه القاعدة
قد وضعت في زمن بني امية الضالة المضلة الذين جعلوا سب امير المومنين الذي
نطق الكتاب والسنة بفضله سنة بين الناس واحلوا محاربته وفايدة هذه
القاعدة للمخالفين لاهل البيت عليهم واضحة لانهم بهذه القاعدة اخرجوا الخلافة
من ايدي الائمة الطاهرين وعملوا بخلاف محكمات الكتاب متمسكين بانها مخالفة
للاجماع وان سلمنا امتناع التواطوء فلا نم امتناع كون مستند احاد الاوايل منهم
الاجتهادات الظنية فان جماعة من الصحابة باعتراف اهل السنة كانوا يتمسكون في
الشرعيات بالاجتهادات الظنية حتى اجتهدوا بزعم اهل السنة في منع النبي ص عن الوصية

وفي التخلف عن جيش اسامه واحراق بيت فاطمه واكراه علي ع واصحابه على البيعة
ونفي ابي ذر من المدينة وضرب عمار وايواء الحكم ومروان الطريدين لا
يخفى ان اجتهادات الخلفاء الثلث واتباعهم على خلاف الكتاب والسنة كثيرة
ذكرناها في كتاب الاربعين وقالوا ايضا ان معويه اجتهد في محاربة امير المومنين ع
وصحابة سيد المرسلين وكان مثابا ماجورا بمحاربتهم وقتالهم مع انه قد تواتر
عن النبي ص انه قال في غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و
عاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وانه قال يا علي حربك حربي و
سلمك سلمي والروايات الدالة على خلافة علي ووصيته وامامته ووجوب اتباعه في
طريق العامة كثيرة قد اوردناها في كتاب الاربعين فعلى ما بيناه لا يبعد ان يكون
مستند الاجماع اجتهاداتهم الظنيه فنطل بما ذكرناه جوابه عن النقض باتفاق
الفلاسفه على قدم العالم لانه اذا جاز اتفاق الفلاسفه على الخطاء جاز خطاء
اهل السنة العاملين بالاجتهادات الظنيه وان سلمنا انهم لم يعملوا بالاجتهادات
الظنيه فلا نم ظهور التميز بين القاطع وغيره بل الحق ان مع غلبة الهوى قد تشتبه
القاطع بغيره والمحكم بالمتشابه عن النبي ص حبك للشي يعمي ويصم فيمكن ان يشتبه
الامر على جماعة ثم يشتهر بحيث يحسب من تاخر عنهم انه مجمع عليه ويلزم العضدي
في هذا المقام احد امرين اما الاقرار ببطلان دليله او الاقرار بان عايشه وطلحه و
الزبير ومعويه وكل من حارب عليا ع وقتل عثمن وهم اكثر المهاجرين والانصار

كانوا مستحقين للعن والبراءة لان الاجماع باعتقاده انعقد على امامتهما وعلى
قوله النص القاطع على حجية الاجماع في زمن الصحابة كان واضحا متميزا غير
مشتبه فعلى قوله محاربوا علي ع خالفوا النص الجلي الواضح ولا ريب ان في مخالف
النص مستحق للعن والبراءة واما بيان ضعف جوابه عن النقض باتفاق اليهود و
النصارى ان ما ذكره من ان اجماع اليهود على الاتباع لاحاد الاوايل يمكن اجراؤه
في اجماع اهل السنة بان يقال ان احاد اوايلهم اخطاء وانهم تبعهم المتاخرون
لحسن ظنهم بالاوايل بل جريان هذا الاحتمال في اجماع اهل السنة اظهر من وجوه
احدها ان اتباع الهوى في امة نبينا ص اعظم لانهم افترقوا ثلثة وسبعين فرقة
زايدة على افتراق فرقة موسى وعيسى وثانيهما ان اتفاق اليهود على نقل خبر وهو
من المحسوس وكذا اخبار النصارى عن محسوس وهو القتل والصلب بخلاف
المجمعين من اهل السنة على تخطية مخالف الاجماع فانهم لم ينفعوا على امر محسوس ولم
يجمعوا على نقل خبر بل اتفقوا على حكم غير محسوس ولا ريب ان الاتفاق على
غير المحسوس اولى بالخطاء من الاتفاق على المحسوس وثالثها ان اليهود والنصارى
كلهم متفقون ولا خلاف فيهم بخلاف امة نبينا ص فانهم مختلفون في تخطية
مخالف الاجماع لان الشيعة الامامية مع كثرتهم لم يزالوا مخالفين لاهل السنة
لان الاجماع عندهم ليس دليلا منفردا بل الدليل عندهم بعد كتاب الله قول المعصومين
عليهم بل اهل السنة ايضا كلهم لم يقولوا بتخطية مخالف الاجماع لان النظام من

علمائهم خالفهم واحدا لذى احدائهم نقل عنه العضدى انه قال من ادعى الاجماع
فهو كاذب وتاويل العضدى كلام احمد بان مراده بهذا القول استبعاد وجود
الاجماع لا انكار ظاهر البطلان فاجاب العضدى عن مخالفة الشيعة والنظام
والخوارج بانهم قليلون من اهل الاهواء نشأوا بعد اتفاق وضعف كلامه
واضح لانه ان سلمنا ان منكرى الاجماع قليلون فلا يضر العلة لان الله تعالى
مدح القلة وذم الكثرة واثبات كونهم من اهل الاهواء بمخالفة اهل السنة
موقوف على اثبات حجية الاجماع ولم يثبت وهو هنا انهم نشأوا بعد
اتفاق مكابرة محضة والوجه الثانى مما تمسك به العضدى على حجية الاجماع
هذه عبارته انهم اجمعوا على انه يقدم على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع
لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم
تعارض من
الاجماعين وهو محال انتهى اقول هذا الاستدلال ايضا باطل لانه لا نسلم
تحقق الاجماع على تقديم الاجماع على القاطع لانا قد بينا فى الجواب عن الوجه
الاول ان الامة فى حجية الاجماع مختلفون فيحتمل ان يكون هذا القول من
مخترعات المنافقين من الصحابة او من مبتدعات بنى امية الضالة المضلة قد
ابدعوه لاجل تاويل النصوص القاطعة الدالة على خلاف مذهبهم وتوهيم
من الكتاب والسنة المتواترة ولا يخفى ان تحقق الاجماع على تقدير قطعيته على
خلاف النصوص القاطعة غير ممكن لانه يستلزم الاعتقاد بالنقيضين
وهو قبيح

فقوله اجمعوا على امر يقدم على القاطع باطل لا وجه له وكيف يمكن دعوى الاجماع
على تقديم الاجماع على كل قاطع مع انه اشتهر بين المتكلمين ان الدليل النقلي
اذا عارض الدليل العقلي فنعمل بالعقلي دون النقلي ولا ريب في ان الاجماع دليل
نقلي واذا عرفت ما تلوناه عليك فاعلم انا لو سلمنا ثبوت الاجماع نمنع
فالعلم به ممنوع لان العادة قاضية بانه لا يتفق ان يثبت عن كل واحد من علماء
الشرق والغرب انه حكم في المسئلة الفلانية بالحكم الفلاني ومن تصفح
نفسه جزم بانهم لا يعرفون باعيانهم فضلا عن تفاصيل احكامهم هذا مع جواز
خطاء بعضهم عمدا لئلا يلزمه الموافقة والمخالفة او انقطاعه لطول عمره فلا يعلم
له خبرا واسوه في محمودة او خوله فلا يعرف له اثرا وكذا نمنع في قوله وانني في
هذه المسئلة كذا والعبرة بالرأي دون اللفظ وان صدق فيما قال ولكنه لا
يمكن السماع منهم في آن واحد بل في زمان مستطاول فربما يتغير اجتهاد
بعض ويرجع عن ذلك الرأي فيقول قولا آخر به فلا يجتمعون على قول في عصر
ان سلمنا امكان العلم بالاجماع فنقله الى من يحتج به ممتنع لان الآحاد لا يفيد
اذ لا يجب فيه استواء الطرفين والواسطة ومن المحال عادة ان يتواطأ اهل
التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا وسمعوا منهم ونقلوا عنهم الى اهل التواتر
هكذا الطبقة الى بعد طبقة الى ان تتصل هنا بل الحق ان التواتر لا يمكن تحققه
في الاجماع لان من شرطه ان يكون المخبر عنه محسوسا والاجماع امر غير محسوس

لانه عبارة عن اتفاق اراء جميع المجتهدين فتحقق التواتر فيه مح واجاب العضدي
في شرح المختصر عن الدليلين بما هذه عبارته الجواب عن شبهة المقامين واحد
وهو انه تشكيك في مصادمة الضرورة فانه يعلم قطعا انه تواتر من الصحابة و
التابعين الاجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون وما ذلك الا بثبوته
عنهم ونقله الينا فانتقض الدليلان اقول هذا الجواب ظاهر البطلان و
ما ادعى من التواتر مكابرة محض وقول من غير دليل بل الدليل على خلافه ظاهر
وهو العلم بانتفاء شرايط التواتر على ما بين في الدليلين وادعاء الضرورة
على فيما قام البرهان على خلافه سفسطة انتهى ما اردناه من بيان الاجماع على
مذهب العامة وبيان ابطال سببهم واما الاجماع على مذهب الاصوليين
من الامامية وهو اتفاق جميع العلماء الذين لا يخالفون الامامية في الاصول من
التوحيد والعدل والامامة وغيرها مما ثبت عندنا بالادلة الصحيحة ولا يكون
نسبهم معلوما فوجود المخالف في الاصول ومن عرفنا نسبه في المتفقين كعدمه
لان المخالف في الاصول لا يمكن ان يكون اماما وكذا من عرفنا نسبه وعلمنا
انه غير الامام والاجماع بهذا المعنى حجة عندهم ان علم ان الامام فيهم وان لم يعلم
وجود الامام فيهم فليس بحجة وللاصحاب في معرفة وجود الامام في المتفقين طرق
الاول طريق الشيخ في العدة وهذه عبارته فيها فان قيل فما قولكم اذا اختلفت
الامامية في مسئلة كيف تعملون ان قول الامام داخل في جملة اقوال بعضها دون بعض

قلنا اذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا في تلك المسئلة وان كان عليها
دلالة توجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها دللنا على صحة بعض اقوال المختلفين
قطعنا على ان قول المعصوم موافق لذلك القول ومطابق له وان لم يكن على
احد الاقوال دليل يوجب العلم نظرنا في احوال المختلفين فكل من عرفنا
بعينه ونسبه قائلا يقول والباقون قائلون بالقول الآخر لم يعتبر قول من
عرفناه لانا نعلم انه ليس فيهم الامام المعصوم الذي قوله حجة فان كان في الفريقين
اقوام لا يعرف اعيانهم ولا نسابهم وهم مع ذلك مختلفون كانت المسئلة من
باب ما يكون فيها مخيرين باي القولين شئنا اخذنا ويجري في ذلك مجرى الخبرين
المتعارضين الذين لا نرجح لاحدهما على الآخر على ما مضى القول فيما تقدم
انما قلنا ذلك لانه لو كان الحق في احدهما لوجب ان يكون ما يمكن الوصول اليه
فلما لم يمكن دل على انه من باب التخيير ومتى فرضنا ان يكون الحق في واحد من
الاقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام المعصوم
ترك الاستناد ووجب عليه ان يظهر وبين الحق في تلك المسئلة او يعلم بعض
ثقاته الذين يسكن اليهم الحق من تلك الاقوال حتى يودي ذلك الى الامة ويقترن
بقوله علم معجز يدل على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لزم تكليف ما لا يطاق
التكليف وعدم ظهوره او ظهور من يجري مجراه دليل على ان ذلك لم يقع
فان قيل يجوز ان يخلف الامامية على قولين يكون احدهما قول الامام والباقون

كلهم على خلافه ومتى اجزتم ذلك كان في ذلك تعيين الامام وتمييزه وذلك لا
يقولونه وان امتنعتم من ذلك قيل لكم وما المانع من ذلك قيل الذي نقول في
ذلك انه لا يمتنع ما فرض في السوال على وجه ويمنع على وجه والجايز من ذلك هو
ان يجتمع كل من عدا الامام على قول اذا لم يعرفهم كلهم باسمائهم ويجوز ان يكون
الامام فيهم ومن جملتهم ويجوز ايضا مع ذلك ان يكون المنفرد الذي قال بالقول
الاخر وهو لا يودي الى العلم بتعيين الامام وتمييزه والذي لا يجوز ان يكون الجماعة
الذين خالفوا الواحد معروفين باسمائهم وانسابهم لانه متى كان كذلك علم به
ان الامام هو الاخر وذلك ينافي غيبته ع فان قيل فاذا اتفق ما اجزتموه من القسمين
كيف يكون قولكم فيه قيل متى اتفق ذلك كان على القول الذي انفرد به الامام
دليل من كتاب او سنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك لان
ما هو موجود من دليل الكتاب والسنة كاف في باب ازاحة التكليف ومتى لم يكن
على القول الذي انفرد به دليل على ما قلناه وجب عليه الظهور او اظهار من بين
الحق في تلك المسئلة على ما قد مضى القول فيه والا لم يحسن التكليف ولم ينقض هذا
ما قدمناه من اختلاف الطايفة على قولين وان لا يكون لاحد القولين ترجيح على الاخر
ولا دليل على ان المعصوم مع احدهما بان قلنا يكون مخيرين في العمل باي القولين شئنا
لان هذه المسئلة مفروضة اذا كان الحق فيما عند الامام دون غيره من الاقوال
ويكون من الامور المضيقة وانما يجوز ما قدمناه اولا اذا كان من باب ما يجوز التخيير فيه

ولا ينافي بين المسئلتين وذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه اخيرا انه
يجوز الحق فيما عند الامام والاقوال الاخر يكون كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور
لانه اذا كنا نحن السبب في استتاره فكلما يفوتنا من الانتفاع به وتصرفه وبما معه من
الاحكام نكون قد اتينا من قبل نفوسنا فيه ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به
وادى الينا الحق الذي عنده وهذا عندي غير صحيح لانه يودي الى ان لا يصح الاحتجاج
باجماع الطائفة اصلا لانا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه فمتى
جوزنا انفراده ع بالقول ولا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع ثم
قال الشيخ رحمه الله بعد كلام واعلم ان الطائفة اذا اختلفت على قولين وجوزنا
كون المعصوم داخلا في كل واحد من الفريقين فان ذلك لا يكون اجماعا ولاصحابنا
في ذلك مذهبان منهم من يقول اذا تكافى الفريقان ولم يكن مع احدهما دليل
يوجب العلم او يدل على ان المعصوم داخل معهم فيه سقطا جميعا ووجب التمسك
بمقتضى العقل من حظر او اباحة على اختلاف مذاهبهم وهذا المذهب ليس بقوي
عندي لانهم اذا اختلفوا على قولين علم ان قول الامام موافق لاحدهما لا محالة
لانه لا يجوز ان يكون قوله خارجا عن القولين لان ذلك ينقض كونهم مجمعين على قولين
واذا علمنا دخول قول الامام في جملة القولين كيف يجوز اطراحهما والعمل بمقتضى العقل
ولو جاز ذلك لجاز ان يتعين ايضا قول الامام ومع ذلك يجوز لنا تركه والعمل بما في
العقل وذلك باطل بالاتفاق ومنهم من يقول نحن مخيرون في الاخذ باي القولين

شيئا ويجري ذلك مجرى خبرين تعارضا ولا يكون لاحدهما مزية على الاخر فانا نكون
مخيرين في العمل بهما وهذا الذي يقوى في نفسي ثم قال القول اذا ظهر بين الطائفة
ولم يعلم له مخالف هل يدل ذلك على انه اجماع منهم على صحته ام لا فالذي نقوله ان
القول اذا ظهر بين الطائفة ولم يعرف له مخالف يحتاج ان ينظر فيه فان جوزنا
ان يكون قول من يجوزه معصوما بخلافه لا ينبغي ان نقطع على صحته وان لم نجوز
ان يكون قول المعصوم بخلافه بخلافه قطعنا على صحة ذلك القول فان قيل واي طريق
لنا الى ان نعلم ان قول المعصوم يوافقه او يخالفه قلنا قد نعلم ذلك بان يكون هناك
دليل يوجب العلم يدل على صحة ذلك فيعلم به ان القول موافق لقول المعصوم لمطابقته
للدليل الموجب للعلم واذا كان هناك دليل يدل على خلاف ذلك القول علمنا ان
المعصوم قوله يخالفه واذا خالفه وجب القطع على بطلان ذلك القول فان عدمنا
الطريقين معا ولم نجد ما يدل على صحة ذلك القول ولا على فساده وجب القطع على صحة
ذلك القول وانه موافق لقول المعصوم لانه لو كان قول المعصوم مخالفا له لوجب
ان يظهره والا كان يقبح التكليف الذي هو ذلك القول لطف فيه وقد علمنا
خلاف ذلك ومن قال من اصحابنا على ما حكيناه عنهم فيما تقدم انه لا يجب على المعصوم
اظهار ما عليه من حيث ان من سبب غيبته هو المسبب لفوت ما يتعلق بمصلحته
فيكون قد اتى فيه من قبل نفسه كما ان ما يفوته من الانتفاع بتصرف الامام
وامره ونهيه قد اتى فيه من قبل نفسه ينبغي ان يقول يجب ان نتوقف في ذلك

القول ويجوز كونه موافقا لقول الامام ومخالفا له ومرجع في العمل الى ما يقتضيه
العقل حتى يقوم دليل يدل على وجوب انتقاله عنه وقد قلنا ان هذه الطريقة
غير مرضية عندي لانها تؤدي الى ان لا يستدل باجماع الطائفة اصلا لجواز
ان يكون قول الامام مخالفا لها ومع ذلك لا يجب عليه اظهار ما عنده وقد علمنا
خلاف ذلك انتهى كلامه اقول قول الشيخ في طريق العلم بالاجماع المشروط
بدخول الامام المعصوم في المجمعين ضعيف وما اورد عليه السيد المرتضى من انه لا
يجب على الامام الظهور والاظهار الحق اذا كنا سببا لاستتار الامام وارد عليه وما
ذكر في الجواب من انه يؤدي الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا
نعلم دخول الامام الا هذا الاعتبار الذي بناه ضعيف سخيف لانه لا يترتب
على عدم صحة الاحتجاج بالاجماع اذا لم يعلم دخول المعصوم فيه والتحقيق عندي انه
لا يجب على المعصوم الظهور والاظهار الحق وان لم نكن سببا لاستتاره لانا قد
بينا سابقا ان احكام الله على ثلاثين اختبارية واضطرارية اما الاختبارية
فالمكلفون بها المعاصرون للنبي والائمة عليهم السلام لقدرتهم على الاستفتاء والاستعلام
والاضطرارية فنحن المكلفون بها فنعمل بما دل عليه الايات وروايات الثقات
وما لم يدل عليه اية ولا رواية فنتوقف فيه ونعمل بالاحتياط ولا يجب على
الامام الظهور والاظهار الحق ولا يخفى من متكلمي الشيعة كالسيد المرتضى والشيخ
ابي جعفر حيث لم يفرقوا بين تكاليفنا وتكاليف معاصري الائمة عليهم السلام الفارق بين

حد المسائل منهم عليهم وظنوا انا مكلفون بجميع الاحكام الواقعية المحفوظة
ل المعصوم ع حكموا بان عند الجهل بالحكم يجب على المعصوم ع ان لم يكن سببا
ستاره الظهور وتبيين الحكم فاما على ما اخترناه فلا يجب عليه الظهور و
ظهار بل الحكم ح على ما ذكرناه التوقف والاحتياط واما اهل السنة وجماعة
هتاخرى اصحابنا فذهبوا ايضا الى انا مكلفون بالاحكام الواقعية ولكن ما لم
ت عليه دليل علمي قالوا فيه بالاجتهاد وتحصيل الظن والحق في هذا المقام ما
خترناه كما لا يخفى على اللبيب المنصف والسيد المرتضى قدس الله سره طريق اخر
العلم بدخول الامام المعصوم ع في المجمعين وهذه عبارته في بعض رسائله
يف يجوز ان يكون للامام مذاهب ومذاهب يخالف الامامية لا يكون
روفا مشهورا بين الامامية وهو يعلم ان المرجوع في ان اجماع هذه الطائفة
بة لان قوله في جملة اقوالها فاذا اجمعوا على قول ما هو مخالف فيه هل
منه مندوحة عن اظهار خلافه واعلانه حتى يزول الاعتذار بان اجماع
امامية على خلافه ولهذا قلنا في مواضع من كتبنا ان ما اختلف قول الامامية
فيه من الاحكام لا يجوز ان يحتج فيه باجماع الطائفة لانها مختلفة الى اخر
السيد الفاضل ابن زهرة الحلبي الحسيني ره له طريق اخر في العلم بدخول قول
الامام المعصوم الغائب في اقوال المجمعين وهذه عبارته في كتاب الغنية وعندنا
ن الدلالة على صحة الاجماع وكونه حجة في كل عصر ان العقل قد دل على ان الامام

المعصوم لطف في التكليف العقلي و[illegible] يخ منه زمان ومخالفنا يستدل على صحة
الاجماع بطريق سمعية لا يدل شيء منها على ذلك فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان
قول الامام الغائب في جملة الاقوال الامامية مع عدم تميزه ومعرفته ومع
استتاره وغيبته قلنا قد بينا فيما مضى ان امام الزمان ع عندنا موجود العين فينا
وبين اظهرنا نلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه بعينه ولا نميزه من غيره ومعنى
قولنا انه غائب انه مجهول العين غير متميز الشخص ولا نريد بذكر الغيبة انه بحيث
لا يرى شخصه ولا يسمع كلامه وما منزلته عندنا في حال الغيبة الا منزلة كل
ما لا نعرفه بنسبه من جملة الامامية واذا كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب
الواحد ونقطع عليه واكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر
معرفة اجماع الامامية والامام من جملتهم على مذهب بعينه وهل الامام من
جملة الامامية الا منزلة من لا يكون نعرفه من جملة المسلمين فان قيل اذا كان
المرجع يكون الاجماع حجة عندكم الى قول المعصوم فليس للاجماع تاثير في ذلك
وكان قولكم الاجماع حجة لغوا لا فائدة فيه قيل نحن لا نبدا بالقول ان الاجماع
حجة بل اذا سئلنا فقيل لنا ما قولكم في اجماع المسلمين قلنا هو حق وحجة من
حيث كان قول المعصوم داخلا في اجماعهم وهذا كما لو قيل في جماعة فيها
نبي هل قول هذه الجماعة حق وحجة فانه لا بد في الجواب لنا ولكل مسئول عن
ذلك من القول بانه حجة وان كان لا تاثير لقول من عدا النبي ص في ذلك على ان قول

الامام ع اذا جاز ان لم يشتهر ولم يشتبه اما لغيبته او غيرها لم يكن بد من الرجوع الى اجماع
الامامية او علمائها ليعلم دخول قول الامام فيه ومن العجب بانه حجة لا سيما له
على قول المعصوم وهذا كما يقوله المحصلون من حالينا ان الاجماع الذى حجة اجماع
المؤمنين دون غيرهم الا ان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا اعتبر اجماع الامة ليدخل
ذلك فيه اقول قول السيد المرتضى قدس الله سره وهذا السيد الفاضل ره
فى طريق العلم بدخول قول الامام الغائب المعصوم فى اقوال المجمعين صعيف واما قول
المرتضى فلا نريد عليه ما اوردناه على الشيخ ره واما قول ابن زهرة فلا
يمكن ان يكون الامام ع فى جزيرة من جزاير البحر لا يلاقى ولا يعاشر الناس ويكون له
قول يخالف بعض الاقوال المشهورة ويكون له ما يمنع من الظهور واظهار الحق
وعلى ما اخترناه ويناه من كوننا مكلفين فى زمن الغيبة بالاحكام الاصطلاحية
لا يلزم مفسدة من عدم ظهوره واظهاره قوله والتحقيق انه لا سبيل لنا الى العلم بدخول
قول الامام الغائب ع فى اقوال المجمعين ولكن لنا طريق الى العلم بدخول قول سائر
الامة الذين لم يكونوا غائبين فى بعض الاجماعات كاجماع الشيعة بجواز المتعة ووقوع
الرجعة فانا نعلم قطعا بان قول الائمة الطاهرين داخل فى امثال هذه الاجماعات
لانه محال عادة ان لم يشتهر جواز المتعة ووقوع الرجعة واما قولهما بين الشيعة هذا
الاشتهار التام مع مخالفة قولهم لقول ائمتهم الذين كانوا مرجعهم فى الاصول
والفروع وما كانوا يقتدون الا بهم ولا ياخذون الا منهم ولا يحدثون الا عنهم

ولا يعتدون الا عليهم ولا يوقبون الا اليهم ولا يتقون الا بهم مع طول مصاحبتهم
وكثرة استفادتهم منهم واما الاشتهار ان لم يكن تاما بل كان بحيث يجوز
العقل
ان يكون الحكم المشهور قد نشأ من خطاء بعض مشايخ الطايفة وعظمها فتبعه
الاتباع فصار مشهورا فلا يحكم بكونه مجمعا عليه كما اشتهر بعض فتاوى شيخ الطايفة
ابي جعفر الطوسي قدس الله سره مع ظهور كونه خطاء نقل كلمات وذكره
تحقيقات قال الشهيد ره في الذكرى اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لهم مخالف
فليس اجماعا قطعا وحصوصا مع عدم اليقين للجزم بعدم دخول الامام ح ومع عدم
خلافهم قال الاجماع هو الوفاق اليقيني لا يعلم انا لباقي هو موافقون ولا يكفي عدم
عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف وهل هو حجة مع عدم
متمسك ظاهر من حجة نقلية او عقلية الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنع من الاقتحام
على الافتاء بغير علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل ثم قال ولا فرق بين
كثرة القايل بذلك او قلته مع عدم معارض وقد كان الاصحاب يتمسكون بما ورد
في شرايع الشيخ ابي الحسن ابن بابويه ره عند اعواز النصوص لحسن الظن به وان فتواه
كروايته اقول ما استدل به على ما ادعاه ليس دليلا شرعيا لان اجماع الاصحاب
على العمل بما يوجد في كتب الرواة من الفتاوى ليس بثابت وعمل بعض الاصحاب ليس
بحجة وعدالتهم تمنع من الاقتحام بغير علم ولكن لا تمنع من الخطاء ثم قال الحق
المشهور بالمجمع عليه فان اراد واقي الاجماع فهو ممنوع وان اراد في الحجة فقريب لمثل

ما قلناه ولقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في الرواية بان يكثر
تدوينها او ردوها بلفظ واحد او بالفاظ متغايرة او الفتوى ولو تعارضا فالترجيح
للفتوى اذا علم اطلاعهم على الرواية وكذا لو عارض الشهرة المستندة الى حديث ضعيف
حديث قوي فالظاهر ترجيح الشهرة لان نسبة القول الى الامام قد نعلم وان ضعف
طريقه اقول ضعف دليله الاول على حجية الشهرة قد ظهر من كلامنا واما دليله
الثاني وهو قوة الظن فباطل لانه ليس دليل يدل على العمل بالظن والشهرة المستندة
الى الخبر الضعيف لا يجوز العمل بها الا ان يكون موافقا للاحتياط واستدل صاحب
المعالم على بطلان الدليل الثاني بان الشهرة التي يحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل
زمن الشيخ ره كما نبه عليه والدي ره في كتاب الرعاية الذي الفه في دراية الحديث
منبيا لوجهه وهو ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى
تقليدا له لكثرة اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتأخرون وجدوا احكاما
مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوها شهرة بين العلماء ولم يعلموا ان
مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته قال الوالد قدس الله نفسه و
ممن اطلع على هذا الذي تبينته وتحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد
الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاووس وجماعة قال السيد ره في
كتابه المسمى بالبهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس قدس الله روحه
ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك لمن الشيخ انتهى

اقول ان سلمنا صحة قول الخصوص فيلزم ايضا صاحب المعالم واضرابه من العاملين بالظنون
العمل بفتوى الشيخ الجليل واتباعه عند اهوار المنصوص لان الظن يحصل من قولهم
وان لم يكن قويا واما على ما اخترناه من عدم جواز العمل بالظنون فلا يلزمنا
العمل بفتياه الا ان يكون موافقا للاحتياط قال في الذكرى يثبت الاجماع بخبر
الواحد مالم يعلم خلافه لانه امارة قوية كره وابيه اقول بحق ان الاجماع لا
يثبت بخبر الواحد وما ذكره من انه امارة قوية ضعيف لانه ليس دليل على
العمل بكل امارة قوية بل الآيات والروايات المتواترة دالة على عدم جواز العمل
بالظن واجراء حكم الرواية فيه قياس مع الفارق لان المخبر عنه في الرواية محسوس
وفي خبر الاجماع نظري لان طريق العلم بدخول الامام في المجمعين ليس الا النظر
وتواتره ايضا محال لان من شروط التواتر ان يكون المخبر عنه محسوسا والاجماع
غير محسوس فضلا في القياس وهو لغة التقدير وفي اصطلاح الاصوليين هو
تعدية الحكم المتحقق في الاصل الى الفرع بعلة تحققت فيهما وعرفه الشيخ ابو جعفر قدس سره
في العدة بانه ابانت مثل حكم المقيس عليه في المقيس وقيل هو الحكم الثابت على
معلوم بمثل الحكم الثابت لمعلوم اخر لاشتراكهما في علة الحكم فموضع الحكم
الثابت يسمى اصلا وموضع الاخر يسمى فرعا والمشترك جامعا وعلة وهي اما منصوصة
او مستنبطة واختلف الناس في حجيته لطبق اصحابنا على عدم جواز العمل بالمستنبط
بل هو من ضروريات مذهبنا ويدل على حرمة العمل بالقياس من كتاب الله الآيات

الكثيرة الدالة على حرمة العمل بالظن والروايات المتوافرة الدالة على حرمة العمل بالظن و
الراى والقياس ومنع اخرون منه عقلا وقال ابو الحسين ان العقل دل على التعبد به
ودليل الشرع عليه ظنى واما المنصوصة فاصحابنا فيه مختلفون فالمرتضى ره منع من
العمل به وكذا الشيخ فى كتاب العدة ونقل عن المحقق قدس سره انه قال اذا نص
الشرع على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة
فى ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهانا اقول ما اختار المحقق ره
حسن ولكن شاهد حال يمكن اعتباره شرعا نادر بل معدوم وعلى تقدير وجوده
ليس المنصوص العلة قياسا احتج السيد المرتضى قدس الله روحه على المنع بان علل الشرع
انما تنبئ عن الدواعى الى الفعل او عن وجه المصلحة فيه وقد يشترك الشيئان فى
صفة واحدة وتكون فى احدهما داعية الى فعله دون الاخر مع ثبوتها فيه وقد
يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعو الشئ الى غيره فى حال دون حال وعلى وجه
دون وجه وعلى قدر منه دون قدر وهذا باب فى الدواعى معروف ثم قال
بعد كلام واذا صحت هذه الجملة لم يكن فى النص على العلة ما يوجب التخطى والقياس و
جرى النص على العلة مجرى النص على الحكم فى قصره فى موضعه وليس لاحد ان يقول
اذا لم يوجب النص على العلة التخطى كان عبثا وذلك انه يفيدنا ما لم نكن نعلمه لولاه
وهو ما له كان هذا الفعل المعين مصلحة هذا كلامه والشيخ ره ذهب الى ما ذهب اليه
السيد وعبارته فى عدة الاصول مثل عبارته ولا ريب ان كلامه اصرح وان منصوص

العلة ليس بحجة مطلقا سواء قال الشارع حرمت الخمر لكونها مسكرا او قال علة حرمة
الخمر الاسكار والعجب من العلامة ره انه زعم ان النزاع في منصوص العلة لفظي
حيث قال والتحقيق في هذا الباب ان يقال النزاع هنا لفظي لان المانع انما منع من التعبد به
لان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا محتمل لان يكون في تقدير التعليل بالاسكار المختص
بالخمر فلا يعم وان يكون في تقدير التعليل بمطلق الاسكار فيعم والمثبت يسلم ان التعليل
بالاسكار المختص بالخمر غير عام وان التعليل بالمطلق يعم فظهر انهم متفقون على ذلك
نعم النزاع وقع في ان قوله حرمت الخمر لكونه مسكرا هل هو بمنزلة علة التحريم الاسكار
ام لا فيجب ان يجعل البحث في هذا لا في ان النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في
جميع مواردها فان ذلك متفق عليه انتهى اقول كانه ره لم ير كلام السيد والشيخ
فلذا زعم ان البحث لفظي وفي المسئلة قول اخر ذكره الشيخ ره في العدة وهذه عبارته
وفي الناس من فصل بين داعي الفعل وداعي الترك فقال اذا كان النص على علة الفعل
لم يجب القياس الا بدليل مستانف وفصل بين الامرين بان ما له يترك احدنا الفعل له
يترك غيره اذا شاركه فيه لانه لا يجوز ان يترك اكل السكر لحلاوته ويأكل شيئا
حلوا ولا يجب هذا في الفعل لانه قد يفعل لامر يثبت في غيره وان لم يكن فاعلا له
اقول التحقيق عندي ان منصوص العلة لا يحكم فيه بتعدي الحكم كغيره ولكن
الاحتياط ترك كل ما يوجد فيه علة الترك ثم اعلم ان العاملين بالقياس استدلوا
على مدعاهم بشبهتين ضعيفتين ينبغي ان نأتي بهما ونجيب عنهما الاولى قوله تعالى

بمنزلة قوله ع

فاعتبروا يا اولى الابصار قالوا امر الله تعالى بالاعتبار وهو المقايسة والجواب ان
المتبادر من لفظ الاعتبار الاتعاظ لا المقايسة كما لا يخفى على من له ادنى روية
الثانية ما رواه عن معاذ لما انفذه النبي ص الى اليمن وقال بم تقضي قال بكتاب الله
قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال الحمد لله
الذي وفق رسول رسوله والجواب ان هذا الحديث منقطع الاسناد ومع هذا
معارض بما يبطله لانه روي ان معاذا لما قال له النبي ص فان لم تجد في الكتاب و
لا في السنة قال اكتب اليك وتكتب الي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله و روي
ايضا من طرقهم انه ص قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة على
امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام وغير ذلك من
الاحاديث وقد نقلنا في كتاب الاربعين عدة احاديث في هذا المعنى من طرقهم ونقل ايضا
الشيخ ره في عدة الاصول ~~في هذا المعنى~~ عنهم عدة احاديث تذنيب اعلم ان
الاصوليين اتفقوا على تعدية الحكم في مثل تحريم التافيف ثم اختلفوا في انه من باب
القياس ام لا فذهب جماعة منهم الى انه من باب القياس وجماعة اخرى الى انه ليس بقياس
وهو الحق لان تعريف القياس لا يصدق عليه ثم اختلف المنكرون لكونه قياسا في
وجه التعدية فقال جماعة انه لا دلالة مفهومه وفحواه عليه ورسموه بهذا الاعتبار
مفهوم الموافقة لكون حكم غير المذكور فيه موافقا لحكم المذكور ويقابله مفهوم
المخالفة وهو ما يكون غير المذكور فيه مخالفا للمذكور في الحكم كمفهوم الشرط و الوصف

ويسمى هذا

ويسمى هذا دليل الخطاب ويقال للاول فحوى الخطاب ولحن الخطاب وقال قوم
انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من انواع الاذى وهو المنقول عن
المحقق ره من علمائنا وهذا القول المنع عن التافيف يدل على المنع من مطلق
الاذى بالمطابقة وهذا القول ضعيف غاية الضعف والحق ان قوله ولا تقل لهما
اف دلالته على المنع من التافيف بالمطابقة وعلى الازيد من التافيف بالالتزام
لان العقل حاكم بان من ذكره ادنى الاذى يكره الازيد منه وهذا مراد من قال ان
وجه التعدية دلالة مفهومه وفحواه عليه وسماه مفهوم الموافقة فصل في
الاستصحاب وهو بقاء حكم الشيء على ما كان وهو على نوعين احدهما اعتباره اجماعي
لا خلاف فيه بل من ضروريات الدين وهو ان يكون دليل الحكم مقتضيا له مطلقا
كمسئلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه وكذلك العكس
ومن تيقن طهارة ثوبه بنى على ذلك حتى يعلم خلافها ومن غاب غيبة منقطعة حكم
ببقاء انكحته ولم يقسم امواله وعزل نصيبه في المواريث وغيرها من المسائل والثاني
ان يثبت حكم في شيء في وقت بدليل لا يقتضي ثبوته مطلقا كالمتيمم مثلا اذا
دخل في الصلوة ثم راى الماء في اثنائها والاتفاق واقع على وجوب المضي فيها
قبل الرؤية واما بعد الرؤية فاختلف الاصوليون في انه هل يستمر انه على فعلها
استصحابا للحال الاول ام لا يستانفها بالوضوء فقال جماعة ومنهم السيد المرتضى ره
ببطلان هذا النوع من الاستصحاب وهو الحق لنا ان الحالة الثانية عارية من الدليل

فلا يجوز اثبات مثل الحكم الذي في الاولى فيها من غير دليل واستدل من قال
باعتبار هذا النوع من الاستصحاب بوجوه الاول ان الثابت فانا نتكلم على
هذا التقدير واما ان العارض لا يصلح ان يكون رافعا فان العارض انما هو
احتمال تجدد ما يوجب زوال الحكم لكن احتمال ذلك يعارضه احتمال عدمه
فيكون كل واحد منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن رافع
الثاني ان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا والا لانقلب من الامكان الذاتي الى
الاستحالة فيجب ان يكون في الزمان الثاني جايز الثبوت كما كان اولا فلا
الامور لاستحالة خروج الممكن من احد طرفيه الى الاخر الا لمؤثر فاذا كان
التقدير عدم العلم بالمؤثر يكون بقاؤه ارجح من عدمه في اعتقاد المجتهد و
العمل بالراجح واجب الثالث ان الفقهاء عملوا باستصحاب الحال في كثير من
المسايل والموجب للعمل هناك موجود في موضع الخلاف وذلك كمسئلة من
تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه وكذلك العكس ومن
تيقن طهارة ثوبه في حال بنى على بقاء ذلك حتى يعلم خلافها ومن شهد بشهادة
بنى على بقائها حتى يعلم رافعها ومن غاب غيبة منقطعة حكم ببقاء الحياة ولم
يقسم ماله وعزل نصيبه في المواريث وما ذاك الا لاستصحاب حال
حيوته وهذه العلة موجودة في مواضع الاستصحاب فيجب العمل به الرابع ان
العلماء مطبقون على وجوب بقاء الحكم مع عدم الدلالة الموجبة على ما يقتضيه

البراءة الاصلية ولا معنى للاستصحاب الا هذا اقول الجواب عن الوجه الاول
ان قوله العارض لا يصلح ان يكون رافعا ممنوع صحيح فان العارض هو وجدان الماء
وهو يصلح ان يكون رافعا للحكم لان الدليل وهو الاجماع قايم على بقاء الحكم الى
وقت وجدان الماء فاذا وجد الماء انتفى دليل الحكم فانعدام الصلوة حينئذ بقصد القربة
غير ممكن لانها تحتمل ان لا تكون طاعة بل تكون بدعة فاحتمال زوال الحكم لا
يعارض احتمال زوال الحكم والجواب عن الثاني ان عدم دليل الحكم عند وجدان
الماء مقتضى لعدم الحكم ولا دليل على وجدان البقاء وعلى تقدير الرجحان لا دليل
العمل به ومثل هذا الاجتهاد باطل اجماعا سابقا والجواب عن الثالث باجراء
حكم ما لا خلاف فيه في محل الخلاف قياسا لا يجوز العمل به وبهذا يندفع الرابع ايضا
فصل في النسخ قال صاحب المعالم لا ريب في جواز النسخ ووقوعه وما يحكى
فيهما من الخلاف لا يستحق ان ينظر اليه وجمهور اصحابنا على اشتراطه بحضور وقت
الفعل المنسوخ سواء فعل او لم يفعل ووافقهم على ذلك جمع من العامة وحكى
المحقق ره عن المفيد القول بجوازه قبل حضور وقت الفعل وهو مذهب اكثر
اهل الخلاف والحق الاول لنا انه لو وقع ذلك لاقتضى تعلق النهي بنفس ما تعلق به
الامر وهو قبيح لان الامر يدل على كونه حسنا والنهي يقتضي قبحه فاجتماعهما يستلزم كونه
حسنا قبيحا معا وهو ظاهر الاستحالة لان الفعل الواحد ما حسن او قبيح فنقول
ان يكون حسنا يكون النهي عنه قبيحا وبتقدير ان يكون قبيحا يكون الامر به قبيحا

فاجتماعهما

المخالف بوجوه الاول قوله تعالى يمحوا الله ما يشاء ويثبت فانه يتناول بعمومه موضع
النزاع الثاني انه تعالى امر ابراهيم عليه السلام بذبح ابنه ثم نسخه عنه قبل وقت الفعل المسألة
ما روى ان النبي صلى الله عليه وآله امر بخمسين صلوة ثم راجع الى خمس وذلك نسخ
قبل وقت الفعل الرابع ان المصلحة قد تتعلق بنفس الامر والنهي مجازا لاختصار عليهما و
من دون ارادة الفعل والجواب عن الاول ان المحو والاثبات معلقان على المشية
لانهم انه نسيا، مثل هذا وعن الثاني ان ابراهيم عليه السلام لم يؤمر بالذبح الذي هو فري
الاوداج بل بالمقدمات كما يدل عليه قوله تعالى قد صدقت الرؤيا ولو كان ما فعله
بعض المامور به لكان مصدقا لبعض الرويا وقد سبق بيان ذلك وعن الثالث
المطالبة بصحة الرواية مع ان فيها طعنا على الانبياء بالاقدام على الواجب في الاوامر
المطلقة وعن الرابع ان الامر والنهي يتعلقان متعلقهما فان كان حسنا كانا كذلك و
الا فيتجه على انه لو صح ذلك لم يكن متعلق الامر مرادا فلا يكون مامورا به وينتفي
النسخ انتهى اقول التحقيق ان النسخ قبل وقت الفعل جايز ولنا على الجواز وجهان
احدهما ان الفعل يجوز ان يامر الله عز وجل عبده بفعل ليثبته بالعزم والتوطين
النفس
فبعد حصول العزم والتوطين واستحقاق الثواب ينسخه ويخفف عن عبده ليكثره و
على رحمته ومزيد نعمته والثاني ان النسخ قبل الفعل واقع كنسخ وجوب الذبح و
نسخ الخمسين صلوة بالخمس والوقوع دليل الجواز وما استدل به صاحب المعالم عليه
امتناعه ضعيف لان تعلق النهي بنفس ما تعلق به الامر ليس بمحال فان اجتماعهما في محل

واحد لا يستلزم كونه حسنا قبيحا لان الذى يحكم به العقل هو عدم جواز كون متعلق الامر
قبيحا لان الامر بالقبيح قبيح بالضرورة وليس يحكم بان متعلق النهى لا يجوز ان يكون
غير قبيح بل يجوز العقل تعلق النهى بفعل غير قبيح للامتحان فيمكن اجتماع الامر و
النهى فى امر غير قبيح ولا يلزم كون الفعل الواحد حسنا قبيحا وقوله فى الجواب عن
الثانى من ادلة المجوزين ان ابراهيم لم يؤمر بالذبح الذى هو فرى الاوداج بل
بالمقدمات كلام غير موجه بل كان ما مورا بفرى الاوداج لا بالمقدمات
وليس قوله نعم قد صدقت الرؤيا يدل على مدعاه بل على مدعانا فانه عليه السلام صدق
الرؤيا وطن نفسه على فرى الاوداج فنسخ الله وانا بابراهيم بالتصديق و
توطين النفس بفرى الاوداج قوله ولو كان ما فعله بعض المامور به لكان مصدقا
لبعض الرؤيا كلام غير صحيح لان ما فعله لم يكن بفعل المامور به ولا جزءه بل كان
مقدمة المامور به وقوله فى الجواب عن الثالث المطالبة بصحة الرواية مع ان فيها
طعنا على الانبياء صعيف سخيف لان صحة هذا الخبر مما لا ريب فيه ولا طعن فيه
على الانبياء لان موسى عليه السلام كان ماذونا فى الشفاعة وبشناه كان ماذونا فى
قبول شفاعته والرجوع الى الرب لطلب التخفيف وقوله فى الجواب عن الرابع ان
النهى يتبعان متعلقهما مردود غير مسلم والحق انه يحسن الامر بالشئ ويكون المراد
بالامر ان يعزم المامور ويوطن نفسه على الامتثال فيثاب ويوجر به ولا يكون
مرادا ولا يلزم من هذا ان لا يكون الفعل ماموربه لان المامور به هو ما تعلق به

الامر والمفوض ان الامر يتعلق بالفعل ولكن لم يكن مرادا فلا ينتفي النسخ بعدم
كون الفعل مرادا الان معنى النسخ في الشرع هو الاعلام بزوال الحكم الثابت
الشرعي بدليل اخر شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان الاول ثابتا ولا ريب في
ان النسخ بهذا المعنى على تقدير كون الفعل مامورا به وان لم يكن مرادا غير منتف
مسئلة يجوز نسخ كل من الكتاب والسنة المتواترة والاحاد بمثله ونسخ الكتاب
بالسنة المتواترة وهي بهذا ولا ريب فيه ولا خلاف عندنا ولا ينسخ الكتاب والسنة
المتواترة بالاحاد لان خبر الواحد مظنون وهما معلومان ولا يجوز ترك المعلوم
بالمظنون واما الاجماع ففي جواز النسخ به والنسخ به خلاف ومبنى الخلاف في الاجماع
هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي او لا والبحث في هذه المسئلة قليل الجدوى
فنترك الاشتغال بها احرى فضل في حقيقة الخبر واقسامه وهو كلام يحتمل الصدق
والكذب اعلم ان كلام الشيخ ره في هذا البحث في كتاب العدة كلام كثير المنافع ينبغي
ان نأتي بها وهذه عبارته حكى عن قوم يعرفون بالسنية انهم انكروا وقوع
العلم بالاخبار وعدها وخصوا العلم بالادراكات دون غيرها وهذا مذهب
ظاهر البطلان لا معنى للتشاغل بابطاله والاكثار في رده لان المشكك فيما
يحصل من العلم عند الاخبار كالمشكك فيما يحصل عند المشاهدة وعدها من ضروب
الادراكات من السوفسطائية واصحاب العنود ومدخل الشبهات في هذا كمدخل
الشبهات في ذلك لان نفوسنا تسكن الى وجود البلدان التي لم نشاهدها مثل

الصين والهند وغير ذلك مما لم نشاهده والى وجود الملوك وغيرهم والى هجرة النبي
والى وقوع المغازي وحصول الوقايع الحادثة في الايام الماضية كما تسكن الى
العلم بالمشاهدات فمن ادعى فيما يحصل عند الاخبار انه ظن وحسبان لكن ادعى ذلك
في المشاهدات وهذا العذر كاف في ابطال هذا المذهب لانه ظاهر البطلان فاما
كيفية حصول هذا العلم فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب ابو القسم البلخي و
من تبعه الى ان الاخبار المتواترة التي يحصل عند ها العلم لكل عاقل كلها مكتسبة و
الى هذا كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه وذهب ابو علي وابو هاشم والبصريون و
اكثر الفقهاء واصحاب الاشعري الى ان العلم بهذه الاخبار يحصل ضرورة من فعل الله
لا صنع للعباد فيها وذهب سيدنا المرتضى ادام الله علوه الى تقسيم ذلك فقال ان
اخبار البلدان والوقايع والملوك وهجرة النبي ومعاذيره وما يجري هذا المجرى
يجوز ان يكون ضرورة من فعل الله ويجوز ان يكون مكتسبة من فعل العباد واما
ما عدا اخبار البلدان وما ذكرناه مثل العلم بمعجزات النبي وكثير من احكام الشريعة
والنص الحاصل على الائمة فيقطع الى انه مستدل عليه وهذا المذهب عندي اوضح
المذهبين جميعا وانما قلنا بهذا المذهب لانه لا دليل هنا يقطع به على صحة احد المذهبين
دون الاخر فالادلة فيهما كالمتكافئة واذا كان كذلك وجب الوقف ويجوز كل
واحد من المذهبين ونحن نعترض ما استدل به كل فريق من الفئتين ونبين ما في ذلك
ولانه ايضا لا يمتنع ان يكون العالم بهذه الاخبار قد تقدم له على الجملة العلم بصنعة الجماعة

التى لا يجوز ان يتعلق صفها الكذب ولا يجوز على مثلها ايضا التواطوء لان علم ذلك
مستند الى العادة فجايز ان يكون قد عرف ذلك وتقرر فى نفسه فلما اخبره عن
البلدان واخبار الملوك والوقايع من هو على تلك الصفة فعل لنفسه اعتقاد الصدق
لهذه الاخبار وكان ذلك الاعتقاد علما للجملة المتقدمة فيكون كسبيا لا ضروريا
ثم قال بعد كلام وكما ان ما ذكرناه ممكن يمكن ايضا ان يكون الله تعالى اجرى العادة
بان يفعل العلم فينا عند سماع الاخبار عن البلدان وما شاكلها على ما ذهب اليه
اخرون
وليس فى العقل دليل على احد القولين فلا يخل الشك فى ذلك لشئ من شرايط
التكليف
فيجب ان يجوز كلا الامرين انتهى اقول عندى وما اختاره الشيخ رحمه فى هذا المقام
هو الصحيح ثم اعلم انه يعتبر فى التواتر امور الاول ان يبلغ المخبرون فى الكثرة الى حد
لا يجوز العقل فى العادة وقوع الكذب منهم اتفاقا والثانى ان يعلم انهم لم يجمعهم على
الكذب جامع كالتواطوء وما جرى مجراه والثالث ان يعلم ان اللبس والشبهة فيما
اخبروا عنه زايلان وان كان بين السامع والمخبر عنه وسايط تعتبر هذه الشروط
التى ذكرناها فى جميع الطبقات واما اعتبر الشرط الاول لان مع فقده لا نامن ان
يكون كذبهم على سبيل الاتفاق واعتبر الشرط الثانى لان مع فقده لا يحصل العلم
الثالث
ان يكون التواطوء او ما جرى مجراه هو الجامع لهم على الكذب واعتبر الشرط
لا من المعلوم ان الشبهة قد تدعو الى الكذب وتجمع الجماعات عليه كما دخل الشبهة فى
اليهود والنصارى مع كثرتهم ونقلوا ان المسيح صلب لما التبس عليهم فظنوا ان الشخص

الذى شاهدوه مصلوبا هو المسيح وسبب الالتباس ان المصلوب قد تغير صورته
وكذا بعده عن النظر سبب اشتباهه بغيره واعتبر السيد المرتضى ره فى التواتر شرطا
اخر وهو عدم سبق السامع لشبهة او تقليد الى اعتقاد ينافى موجب الخبر ونقل عنه ره
انه قال بعد ذكر هذا الشرط وانما احتجنا الى هذا الشرط لئلا يقال اى فرق بين خبر البلد
والاخبار الواردة بمعجزات النبى ص سوى القران كحنين الجذع وانشقاق القمر و
تسبيح الحصى وما اشبه ذلك واى فرق ايضا بين خبر البلد وخبر النص الجلى على
امير المومنين ع الذى تنفرد الامامية بنقله واجزتم ان يكون العلم بذلك كله
ضروريا كما اجزتموه فى اخبار البلدان ثم اعلم ان الخبر اذا خلا من الشروط المذكورة
فهو ليس بمتواتر بل هو يسمى بخبر الواحد وهو لا يفيد العلم بالاجماع الا ان يكون
محفوفا بالقراين الواضحة فان الاصوليين فيه قد اختلفوا فقال قوم انه يفيد
العلم وقال اخرون انه لا يفيد العلم وهو مختار الشيخ فى العدة وعلم الهدى فى الذريعة
والحق هو القول الاول واستدل القايلون به بان ملكا اذا اخبر بموت ولد له
مشرف على الموت وانضم اليه القراين من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على
حال منكرة غير معتادة من دون موت مثله وكذلك الملك واكابر مملكته فانا
نقطع بصحة هذا الخبر ونعلم به موت الولد نجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا
لا يتطرق اليه الشك واستدل الشيخ والمرتضى رحمهما الله على ما اختارا بان الخبر
المذكور محفوف بالقراين ولا يفيد العلم لاحتمال كون ولد الملك مسكوتا والجواب

ان عدم افادة هذا الخبر العلم لا يستلزم عدم افادة كل خبر محفوف بالقراين العلم
والحق ان هذا الخبر لا يفيد العلم به لفقدان شرط حصول العلم وهو كون الخبر عن
محسوس والموت غير محسوس والذي ههنا محسوس سقوط حركاته وزوال ادراكاته
وكونه على صورة الموتى ولا شك ان الخبر المذكور يفيد العلم بهذا المحسوس ثم اعلم
انه قد تكثر الاخبار في الوقايع وتختلف ولكن يشتمل كل واحد منها على معنى مشترك
فيحصل العلم بالقدر المشترك ويسمى المتواتر من جهة المعنى كسخاوة حاتم فانها قد
علمت من اخبار كثيرة مختلفة دالة على سخاوته ومن الاخبار ما يعلم كونه كذبا ضرورة
كخبر من يخبرنا بان بحضرتنا فيلا فانه يعلم بطلان خبره بالاضطرار لانه لو كان
بحضرتنا فيل لرأيناه ومنها ما يعلم كونه كذبا بالاكتساب وهو كل خبر يعلم ان
مخبره على خلاف ما تناوله بدليل عقلي او بالكتاب او بالسنة المتواترة او بالاجماع
وقد يعلم كذب الخبر من طريق العادة كان يخبر المخبر بحادثة عظيمة في يوم الجمعة في
الجامع او رؤية هلال شوال والسماء مصحية ولم ينقل غيره علم كونه كذبا فان
العادة قد جرت بتعذر كتمان مثلهما وكخبر من تكون الحاجة الى نقله ماسة فاذا
لم ينقل نقل نظيره علم انه كذب كخبر من اخبر بان العرب عارضت القران بمثله
فانا نقطع بكونه كذبا لانا نعلم قطعا بان العرب لو عارضت القران لوجب نقله
كنقل نظيره وحيث لم ينقل نقل نظيره علمنا كونه كذبا وكذلك نقول انه لا يجوز
ان يكون للنبي شرايع اخر لم ينقل الينا لانها لو كانت لنقلت نقل نظيرها لمساواتها

لها فی الحاجة الیها وقرب العهد بها هذا اذا فرضنا ان الموانع والصوارف عن
نقله کلها مرتفعة فاما اذا جوزنا ان یمنع من نقل بعض الاخبار ما یمنع من خوف
وما یجری مجراه لم یجب القطع علی کذب ذلک الخبر لان هذا الذی ذکرناه حکم
اکثر الفضائل المرویة لامیر المومنین ع والنص علیه والعلة فیه ما قلنا من اعتراض
موانع من خوف او تقیه وغیر ذلک فاما ما یعم به البلوی وما وقع فی الاصل شایعا
ذایعا یجب نقله علی وجه یوجب العلم مالم یعرض فیه ما یمنع یمنع من نقله فمتی لم یعرض
هناک ما یمنع من نقله وکان فی الاصل شایعا ذایعا علم انه باطل والخبر اذا کان
ظاهره الجبر والتشبیه او امرا علم بالدلیل بطلانه ولا یمکن تاویله علی وجه یطابق
الحق غیر متعسف ولا بعید من الاستعمال وجب القطع علی الکذب فان امکن تاویله
علی وجه قریبا وعلی مذهب من المجاز جرت العادة باستعماله لم تقطع علی کذبه
فاما ما تکلفه محمد بن شجاع البلخی من تاویل الاخبار الواردة من الجبر والتشبیه
من التعسف والخروج عن حد الاستعمال الا یحتاج الیه ولیس لاحد ان یقول ان
فی تجویز الکذب علی هذه الاخبار او فی بعضها لما علی الصحابة لان ذلک یوجب
توهم الکذب وذلک انه لا یمتنع ان یکون وقع الغلط من بعض الصحابة لانه لیس
کل واحد معصوما لا یجوز علیه الغلط وانما یمتنع اجماعهم علی الخطا دون
ان یکون ذلک ممتنعا من احادهم وایضا فانهم کانوا یسمعون الحدیث من النبی ص
ولا یکتبونه فینسون عنه او عن بعضه فتقع الغلط فی نقله وایضا انهم کانوا یحدثونه

وقد ابتداء بحديث فيلحقه بعضهم فينقلونه بانفراده فيتغير لذلك ولذلك كان ع
اذا احس برجل داخل ابتداء الحديث ولهذا انكرت عائشة على من روى عن النبي ص
انه قال الشوم في ثلثة الفرس والمرأة والدار وذكرت انه ع كان حاكيا لذلك
فلم يسمع الراوي اول كلامه وكذلك خطأت من روى عنه ع انه قال التاجر فاجر
وان ولد الزنا شر الثلثة وذكرت ان كلامه خرج على تاجر قد دلس وولد زنا قد سب
لامه وعلى هذا الوجه انكرت وابن عباس جميعا ما رواه ابن عمر ان الميت ليعذب
ببكاء اهله عليه وغير ذلك فقالا ذهل وانما قال ع ان الميت ليعذب وان اهله
يبكون عليه وقد كان منهم من ينقل الحديث بالمعنى دون اللفظ فيقع الغلط فيه
من هذا الوجه وهذه الوجوه التي ذكرناها او اكثرها عن زمان الصحابة والتابعين
ينفي الطعن عن ناقل الخبر وان كان كذبا على انه لا يبعد نسبة وضع الحديث الى جماعة
من الصحابة لانا نعلم قطعا بان جماعة منهم كانوا منافقين فاما من تاخر عن زمان
الصحابة والتابعين فلا يمتنع ان يكون فيهم من يدخل في الاحاديث الكذب
عمدا ويكون غرضه الافساد في الدين كما روى عن عبد الكريم بن ابي العوجاء انه
لما صلب وقتل قال اما انكم ان قتلتموني لقد دخلت في احاديثكم اربعة الاف
حديث مكذوبة وهذا واحد من الزنادقة والمجلدين فكيف الصورة في الباقين
والقسم الثالث من الاخبار ما لم يعلم كونه صدقا او كذبا وهو على ضربين احدهما
ما يستحسن العمل به عقلا كالاخبار المتعلقة بالمنافع والمضار الدنيوية والاخر ما يجب

العمل به شرعا

العمل به شرعا كالشهادات والاخبار الواردة في فروع الدين ولكن الاصوليين
اختلفوا في الاخير فحكي عن النظام انه كان يقول انه يوجب العلم الضروري اذا
قارنه سبب وكان يجوز في الطائفة الكثيرة ان لا يحصل العلم بخبرها وحكي عن قوم من
اهل الظاهر انه يوجب العلم وربما سموا ذلك علما الظاهر وذهب الباقون من
المتكلمين والفقهاء الى انه لا يوجب العلم ثم اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز العمل به
ومنهم من قال يجب العمل به واختلف من قال لا يجوز العمل به فقال قوم لا يجوز
العمل به عقلا وقال اخرون انه لا يجوز العمل به لان العبادة لم تتوجه وان كان
جائزا في العقل ورودها به وربما قالوا وقد ورد السمع بالمنع من العمل به واختلف
من قال يجب العمل به فمنهم من قال يجب العمل به عقلا وحكي هذا المذهب عن ابن
شريح وغيره واخرون انما يجب العمل به شرعا والعقل لا يدل عليه وهو مذهب
اكثر الفقهاء والمتكلمين ممن خالفنا ثم اختلفوا فمنهم من قال يجب العمل به ولم
يراع في ذلك عددا ومنهم من راعى في ذلك العدد وهو ان يكون رواته اكثر من
واحد وهذا المذهب هو المحكي عن ابي علي والحق الذي ذهب اليه هو ان خبر الواحد
لا يوجب العلم ولا يحكم العقل بوجوب العمل به ولا امتناعه ولكن ثبت شرعا
العمل به وما ذكره الشيخ في العدة في بيان مشروعية العمل بخبر الواحد كلام ناقع
الغائلة فنبغي ان نأتي بعبارته ثم نأتي بما هو التحقيق قال ره فاما ما اختاره
المذهب وهو ان خبر الواحد اذا كان وارد امن طريق اصحابنا الغائبين بالامامة وكان

ذلك مرويا عن النبي ﷺ او عن واحد من الائمة عليهم السلام وكان ممن لا يطعن في روايته
وكان سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه
ان كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة كما ان
ذلك موجبا للعلم ونحن نذكر القرائن فيما بعد جواز العمل به والذي يدل على
ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها
في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا تتناكرون ذلك ولا يتدافعونه حتى ان
واحدا منهم اذا افتى بشئ لا يعرفونه سالوه من اين قلت هذا فاذا احالهم على
كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا
الامر في ذلك وقبلوا قوله وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي ﷺ ومن بعد من
الائمة ومن زمن الصادق جعفر بن محمد ﷺ الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية
من جهته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان
اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك
انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم لم يعملوا به اصلا واذا شذ
منهم واحد عمل به في بعض المسايل واستعمله على وجه الحاجة لخصمه وان لم يعلم
تركوا قوله وانكروا عليه وتبرؤا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفناه
ورواياته لما كان عاملا بالقياس فلو كانا العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى
لوجب ايضا فيه مثل ذلك ومتى علما خلافه فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة

المحصة فى العمل بخبر الواحد والمعلوم من حالها انها لا تروى العمل بخبر الواحد كما ان
المعلوم من حالها انها لا تروى العمل بالقياس فان جاز ادعاء احدهما جاز ادعا
الاخر فيقال لهم المعلوم من حالها الذى لا ينكر ولا يدفع انهم كما لا يروون العمل بخبر
الواحد الذى يرويه مخالفهم فى الاعتقاد ويختصون بطريقه فاما ما يكون
راويه منهم وطريقه اصحابهم وقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا الفرق بين ذلك
وبين القياس ايضا وانه لو كان معلوما خطر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم
بخطر القياس وقد علم خلاف ذلك فان قيل اليس شيوخكم لا تزال تناظرون
خصومهم فى ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن صحة ذلك حتى ان منهم
من يقول لا يجوز ذلك عقلا ومنهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد
به وما رأينا احدا منهم تكلم فى جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املى فيه
مسئلة فكيف تدعون انهم خلاف ذلك قيل له الذين اشرت اليهم من المنكرين
لاخبار الاحاد انما كلموا من خالفهم فى الاعتقاد ودفعوهم عن وجوب العمل
بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التى يروونهم خلافها وذلك صحيح
على ما قدمناه ولم يجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه
الا مسايل دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم
الادلة الموجبة للعلم والاخبار المتواترة بخلافه فاما من حال ذلك عقلا فقد
دللنا فيما مضى على بطلان قوله وبينا ان ذلك جايز فمن انكره كان محجوجا بذلك على

ان الذين اشير اليهم في السؤال اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة
وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين وكل قول علم قائله وعرف لنسبه وتميز
من اقاويل سايرالفرق المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول الطايفة انما كان
حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير معصوم
علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما بيناه في
باب الاجماع فان قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به
ما الذي حملكم على الفرق بين ما يرويه الطايفة المحقة وبين ما يرويه اصحاب
الحديث من العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل
قيل العمل بخبر الواحد اذا كان دليلا شرعيا فينبغي ان نستعمله بحيث ورد والشرع
والشرع قرر العمل بما يرويه طايفة مخصوصة فليس لنا ان نتعدى الى غيرها
كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل
مجوزا لذلك اجمع على ان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا لا
خلاف وكل من اشير اليهم ممن خالف الحق لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه فلا يجب
ذلك لم يجز العمل بخبره فان قيل هذا القول يودي الى ان يكون الحق في جهتين
مختلفتين اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال امتكم وسيوخكم خلاف
ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق في جهتين وحجة من جهة الفهم في
الاعتقاد فاما ان يكون المعلوم انه لا يكون الحق في جهتين اذا كان في ذلك صادرا

من خبرين مختلفين فقد بينا ان المعلوم خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضا ان
من منع من العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخبارا كثيرة لا ترجيح لبعضها على
بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد منهما العمل بواحد من الخبرين
المذين كانا يكونان مختلفين وقولهما حق وعلى مذهب هذا القائل فكيف يجوز ان
المعلوم خلاف ذلك وبين ذلك ايضا انه قد روى عن الصادق ع انه سئل
عن اختلاف الصحابة في المواقيت وغير ذلك فقال ع انا خالفت بينهم فيترك
الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف الى انه امرهم به فلولا ان ذلك كان جائزا
لما جاز ذلك منه ع فان قيل اعتبارکم الطريقة التي ذكرتموها في وجوب العمل بخبر
الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لانا الذين اشرتم اليهم اذا قالوا
قولا طريقه العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فسئلوا
عن الدلالة على صحتها حالوا على هذه الاخبار بعينها فان كان هذا القدر حجة فينبغي
ان يكون حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم وقد قررتم بخلاف ذلك
قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطائفة تحيل على اخبار الاحاد فيما طريقه العلم
عدد تموه وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة العقلية ان طريق هذه
الامور العقل وما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا
ايضا ان الامام المعصوم لابد ان يكون قائلا بهذه فيخرج ان يكون قول المعصوم
داخلا في قول القائلين في هذه المسايل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في

جملة اقوالهم فلا اعتبار بها وكانت اقوالهم فى ذلك مطرحة وليس كذلك
القول فى اخبار الاحاد لانه لم يدل دليل على ان قول الامام داخل فى جملة اقوال
المنكرين لها بل بينا ان قوله عم داخل فى جملة اقوال العاملين بها وعلى هذا اسقط
السؤال على ان الذى ذكروه مجرد الدعوى من الذى اشير اليه ممن يرجع الى
فى هذه المسايل فلا يمكن اسناد ذلك الى قوم علماء متميزين وان قال ذلك بعض
غفلة اصحاب الحديث فذلك لا التفات اليه على ما بيناه فان قيل كيف تعملون
بهذه الاخبار ونحن نعلم ان رواتها اكثرهم كاذبون وهاذون وايضا اخبار الجبر و
التشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد
على ما يرويه امثال هولاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل حديث الجبر والتشبيه
وغير ذلك مما ذكر فى السوال ولو صح انه نقل لم يدل على انه كان معتقدا لما
تضمنه الجبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شئ من الروايات
لا لانه يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمدنا على العمل الصادر
عنهم وارتفاع النزاع فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال فان
قيل كيف تعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمغلاة
والفلاة والواقفة والفطحية وغير هولاء من فرق الشيعة المخالفة للاعتماد
الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب العمل
وهذا مفقود فى هولاء وان عولتم على عملهم دون رواياتهم فقد وجدناهم عملوا

بما طريقة هولاء الذين ذكرناهم وذلك لا يدل على جواز العمل باخبار الكفار و
الفساق قيل لهم لسنا نقول بان جميع اخبار الاحاد يجوز العمل بها بل لها
شرايط نحن نذكرها فيما بعد ونشير ههنا الى جملة من القول فيه فاما ما يرويه
العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهذا السوال واما ما يرويه قوم
من المقلدة فالصحيح الذي اعتقدت ان المقلد للحق وان كان مخطيا في الاصل معفو
عنه ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من
اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على
سبيل الجملة كما تقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامة و
ليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان
ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما
قلناه في اصحاب الجمل وليس لاحد ان يقول ان هولاء ليسوا من اصحاب الجمل لانهم
اذا سئلوا عن التوحيد او العدل او صفات الله تعالى او صحة النبوة قالوا كذا
روينا ويروون في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب الجمل وذلك
انه لا يمتنع ان يكون هولاء اصحاب الجمل وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى
غير انهم لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم الا
بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين وهم
عالمون على الجملة كما قررناه فما يتفرع عليه الخطاء فيه لا يوجب التكفير و

لا التضليل واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفة والفطحية وغير ذلك
فعن ذلك جوابان احدهما ان ما يرويه هولاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقاتا
في النقل وان كان مخطئين في الاعتقاد اذا علم من اعتقادهم تمسكهم
بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه طريقة جماعة عاصروا
الائمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضال من المتاخرين
عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هولاء الذين اشرنا اليهم مخطئين
في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا الثقات في النقل فما
يكون طريقة هولاء جاز العمل به والجواب الثاني ان جميع ما يرويه هولاء
اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل به اذا انضاف الى روايتهم رواية
من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فح يجوز العمل به فاما اذا
انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال وعلى هذا سقط الاعتراض فاما ما رواه
الغلاة ومن هو مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الاحاديث فلا
يجوز العمل بروايته اذا انفرد فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقات
جاز ذلك لاجل رواية الثقة دون روايته واما المجبرة والمشبهة فاول ما
في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة ولا مشبهة واكثر ما معنا انهم كانوا يروون ما
يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها دليلا على انهم كانوا معتقدين لصحتها
بل بينا الوجه في روايتهم لها وانه غير الاعتقاد لمتضمنها ولو كانوا معتقدين

للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يوونه كالكلام على ما تروبه الفرق المتقدم ذكرها
وقد بينا ما عندنا في ذلك وهذه جملة كافية في ابطال هذا السؤال فان قيل
ما انكرتم ان يكون الذين اشرتم اليهم لم يعملوا لهذه الاخبار بمجرد هل انما عملوا
بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على صحتها لاجلها عملوا بها واذا جاز ذلك لم يمكن
الاعتماد على عملهم بها قيل له القرائن التي اقترن باخبر تدل على صحته اشياء مخصوصة
نذكرها فيما بعد من الكتاب والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في
جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار الاحاد وذلك لانها اكثر من ان يحصى موجودة
في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال بها لعدم
ذكر ذلك في صريحه ولا فحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذلك
في اكثر الاحكام لوجودها فعلم ان ادعاء القرائن في جميع هذه المسائل دعوى
محاله ومن ادعى القرائن في جميع ما ذكرناه كان المبر بيننا وبينه بل كان مدعوا
على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه ومن قال
عند ذلك اني متى عدمت شيئا من القرائن حكمت بما يقتضيه العقل يلزمه ان
يترك اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم بها بنبي ورد الشرع به وهذا جدا عجيب
باهل العلم ومن صار اليه لا يحسن مكالمته لانه يكون معدولا على ما يعلم ضرورة
من الشرع خلافه وما يدلك ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار والقياس ما نظهر
بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فاني قد وجدتها مختلفة

المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع ابواب الفقه من
الطهارات الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرائض
وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم واختلافهم في ان
التلفظ بثلث تطليقات هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم في باب الطهارة
في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ونحو اختلافهم في حد الكر ونحو اختلافهم في
استيناف الماء الجديد لمسح الراس والرجلين واختلافهم في اعتبار اقصى مدة
النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك في سائر ابواب
الفقه حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطايفة مختلفة في مسائل
منه او مسئلة متفاوتة الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلام من الاحاديث
المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام
ما يزيد على خمسة الف حديث وذكرت في اكثرها اختلاف الطايفة في العمل بها
وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته
يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا الاختلاف
العظيم لم يقطع احد منهم موالات صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة
من مخالفه فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما جاز ذلك وكان يكون من
عمل بخبر عنده انه صحيح يكون العدول عنه مخالفه مخطيا مرتكبا للقبيح يستحق
التفسيق بذلك وتركهم ذلك والعدول عنه دليل على جواز العمل بما عملوا به

ان التلفظ بثلث تطليقات يقع واحدة ام لا

من الاخبار فان تجاسر متجاسرا الى ان يقول كل مسئلة فما اختلفوا فيه عليه دليل
قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه ان يفسق الطائفة باجمعها ويضلل الشيوخ
المتقدمين كلهم فانه لا يمكنه ان يدعي على احد موافقته في جميع احكام الشرع ومن
بلغ الى هذا الحد لا يحسن كالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع من تفسيقهم
وتضليلهم فلا يمكنه لان العمل بما عملوا به كان حسنا جائزا خاصة على اصولنا
ان كل خطاء وقبيح كبير فلا يمكن ان يقال ان خطاهم كان صغيرا مما يحيط على ما ذهب
اليه المعتزلة فلاجل ذلك لم يقطعوا الموالات وتركوا التفسيق فيه والتضليل
فان قال قائل اكثر ما في هذا الاعتبار ان يدل على انهم غير مواخذين بالعمل بهذه
الاخبار وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون من خالف
الدليل منهم اخطاء واثم واستحق العقاب الا انه عفي له من خطاءه واسقط عنه
ما استحقه قيل له الجواب عن ذلك من وجهين احدهما عرضنا بما اخترناه من
المذهب هو هذا وان من عمل بهذه الاخبار لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب فاذا
سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود والثاني ان ذلك لا يجوز لانه لو كان
قد عفي لهم عن العمل بذلك مع انه قبيح يستحق به العقاب واسقط عقابهم لكانوا
مغرين بالقبيح وذلك لا يجوز لانهم اذا علموا انهم عملوا بهذه الاخبار لا يستحقون
العقاب لم يصرفهم عن العمل بها صارف فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به لما جاز
ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز ذلك على حال فان قيل

علموا

لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلف من الاخبار المتعلقة بالشرع من
حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي ان يكون دالة على صوابهم
فيما طريقة العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم والصورة وغير
ذلك واختلفوا في اعيان الائمة ولم نرهم قطعوا الموالات ولا انكرنا على من
خالفهم وذلك يبطل ما اعتمدتموه قبل جميع ما عددتموه من الاختلاف الواقع
بين الطايفة فان النكير واقع فيه من الطايفة والتفسيق حاصل فيه وربما
تجاوزوا ذلك ايضا الى التكفير وذلك اشهر من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم جعل
ذلك طعنا على رواية من خالفه في المذاهب التي ذكرت في السؤال وصنفوا في
ذلك الكتب وصدر عن الائمة عليهم السلام ايضا النكير عليهم نحو انكارهم على من يقول
بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك وكذلك من خالف في اعيان
الائمة عليهم السلام لانهم جعلوا ما يخص الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم
من الفرق المختلفة بروايته لا يقبلونه ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم
في العمل باخبار الاحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب التي اشرنا اليها لوجب
ان يجروا فيها ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسبر احوال الطايفة واقاويلها
وجد الامر بخلاف ذلك وهذه ايضا طريقة معتمدة في هذا الباب ومما يدل ايضا
على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطايفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار
فوثقت الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته

كتبا خ ل

قوا

ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا فلان منهم في
حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان
واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب
واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم حتى ان واحدا منهم
اذا انكر حديثا تطرق الى اسناده وضعفه برواية هذه عادتهم على قديم الوقت
وحديثه لا تخرم فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جايز
لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره فلا يكون
فايدة لسؤوهم فيما سؤوا عنه من التضعيف والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على
بعض وفي سؤوفه ذلك دليل على صحة ما اخترناه فصل في ذكر القراين التي
تدل على صحة اخبار الاحاد وعلى بطلانها وما ترجح به الاخبار بعضها على بعض
وحكم المراسيل القراين التي تدل على صحة متضمن الاخبار والتي لا يوجب العلم شيا
منها ان يكون موافقة لادلة العقل وما اقتضاه لان الاشيا في العقل اذا كانت
اما على الحظر او الاباحة على مذهب قوم او الوقف على ما نذهب اليه فمتى ورد
الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون
ذلك دليلا على صحة متضمنه عند من اختار ذلك واما على مذهبنا الذي نختاره في
الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك تضمن وجوب الوقف كان ذلك دليلا
ايضا على صحة متضمنه الا ان يرد دليل على العمل باحدهما فيترك الخبر والاصل ومتى كان

الخبر منا ولا للحظر ولم يكن هناك دليل يدل على الاباحة فينبغي ايضا المصير اليه
ولا يجوز العمل بخلافه الا ان يدل دليل يوجب العمل بخلافه ولان هذا حكم
مستفاد بالعقل ولا ينبغي ان يقطع على خطر ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد
لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب للعمل فيعمل به وان كان الخبر متضمنا
للاباحة ولا يكون هناك خبر اخر ودليل سمعي يدل على خلافه وجب الانتقال اليه
والعمل وترك ما اقتضاه الاصل لان هذا غاية العمل باخبار الاحاد ولا ينبغي
ان نقطع على متضمنه لما قدمناه وروده مورد الا يوجب العلم ومنها ان يكون الخبر
مطابقا لنص الكتاب اما خصوصا او عموما او دليله او فحواه فان جميع ذلك دليل
على صحة متضمنه الا ان يدل دليل يوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص
العموم به او ترك دليل الخطاب فحينئذ يصح المصير اليه وانما قلنا ذلك لما بيناه
فيما بعد من المنع من جواز تخصيص العموم باخبار الاحاد انشاء الله ومنها ان يكون الخبر
موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فان ما يتضمنه خبر الواحد اذا وافق
مقطوعا على صحته ايضا جواز العمل به وان لم يكن ذلك دليلا على صحة نفس الخبر
لجواز ان يكون الخبر كذبا وان وافق السنة المقطوع بها ومنها ان يكون موافقا
لما اجمعت العترة الحجة عليه فانه متى كان كذلك دل ايضا على صحة متضمنه ولا يمكننا
ايضا ان نجعل اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانهم يجوز ان يكونوا اجمعوا على ذلك
عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوا استغناء باجماعهم على العمل

ولا يدل ذلك على صحة نفس هذا الخبر فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن الاحاد
ولا يدل على صحتها انفسها لما بيناه من جواز ان يكون موضوعة وان وافقت هذه مصنوعة ل
الادلة فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبر واحد محضا ثم سبيله
فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى
الطايفة فيه نظر فان كان هناك خبر اخر يعارضه ما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما
على الاخر وسيبين من بعد ما يرجح به الاخبار بعضها على بعض وان لم يكن هناك خبر
اخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك دليل اجماع منهم على نقله واذا اجمعوا على نقله
وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه وكذلك
ان وجد هناك فتيا مختلفة من الطايفة وليس القول المخالف له مستندا الى خبر
اخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الاخر والعمل بالقول الموافق
لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل فاذا لم يكن هناك دليل على
صحته ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس ليستند ذلك القول اليه ولا هناك خبر اخر
يضاف اليه ان يكون ذلك القول مطروحا ووجب العمل لهذا الخبر ولاجلنا
بالقول الذي يوافقه واما القرائن التي تدل على العمل بخلاف ما يتضمنه خبر
الواحد فهو ان يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب او سنة مقطوع بها
او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف ما تضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك
العمل به وانما قلنا ذلك لان هذه الادلة توجب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم

قالوا
وانما يقتضي غالب الظن والظن لا يقابل العلم وايضا فقد روي عنهم عليهم انهم
اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله وسنة رسوله فان وافقهما
فخذوا به ومالم يوافقهما فردوه الينا فلاجل ذلك رددنا هذا الخبر ولا يجب
على هذا ان يقطع على بطلانه في نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه صحيحا
وله وجه من التاويل لا نعقف عليه او خرج على سبب خفي علينا الحال فيه او تناول
شخصا بعينه او خرج مخرج التقيه وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على
كذبه وانما يجب الامتناع من العمل به حسب ما قدمناه فاما الاعتبار اذا تعارضت
وتقابلت فانه يحتاج في العمل ببعضها الى ترجيح والترجيح يكون باشياء منها ان
يكون احد الخبرين موافقا للكتاب او السنة المقطوع بها والاخر مخالفا لهما فانه
يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق احدهما اجماع
العترة المحقة والاخر يخالفه وجب العمل بما يوافق جماعهم وترك العمل بما يخالفه
فان لم يكن مع احد الخبرين شئ من ذلك وكانت فيا الطايفة مختلفة نظر
في حال رواتها فما كان راويه عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه
العدل وسنبين القول في العدالة المراعاة في هذا الباب فان كان رواتهما
جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة عمل به وترك العمل بقليل الرواة فان كان
رواتهما متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول العامة وترك العمل
بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان العامة او يخالفانها جميعا نظر في حالهما

فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالخبر الاخر على وجه من الوجوه وضرب من
التاويل واذا عمل بالخبر الاخر لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر
الذى يمكن مع العمل به العمل بالخبر الاخر فان الخبرين جميعا منقولان مجمع
على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح احدهما به على الاخر
فينبغى ان يعمل بهما اذا امكن ولا يعمل بالخبر الذى اذا عمل به وجب اطراح العمل
بالاخر وان لم يمكن العمل بهما جميعا لتضادهما وتنافيهما وامكن حمل كل واحد
منهما على ما يوافق الخبر الاخر على وجه كان الانسان مخيرا فى العمل بايهما شاء و
اما العدالة المراعاة فى ترجيح احد الخبرين على الاخر فهو ان يكون الراوى معتقدا
للحق مستبصرا ثقة فى دينه متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه فاما اذا كان
مخالفا فى الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة عليهم نظر
فيما يرويه فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره
وان لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به
وان لم يكن هناك من الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول
فيه وجب ايضا العمل به لما روى عن الصادق عليه السلام انه قال اذا نزلت بكم حادثة
لا تجدون حكمها فيما روى عنا فانظروا الى ما رووه عن على عليه السلام فاعملوا به ولاجل
ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج
والسكونى وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه

واما اذا كان الراوى من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم
نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة تعضده او خبر اخر من جهة الموثوق به
وجب العمل به وان كان هناك خبر يخالفه من طرق الموثوقين وجب اطراح ما
اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه و
لا يعرف من الطايفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان ممدوحا في
روايته موثوقا به في امانته وان كان مخطيا في اصل الاعتقاد فلاجل
ما قلناه عملت الطايفة باخبار الفطحية مثل عبدالله بن بكير وغيره والجارود
الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن فضال ابي حمزة وعثمن بن عيسى ومن بعد
هولاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم
فيه خلافه فاما ما ترويه الغلات والمتهمون والمضعفون وغير هولاء فيما تفرد
الغلات بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه
في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطاهم ولاجل ذلك عملت الطايفة
بما رواه ابو الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال
تخليطه وكذلك القول في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغيرهما
فاما ما يرويه في حال تخليطهم فلا يجوز العمل به على كل حال وكذلك القول
فيما يرويه المتهمون والمضعفون ان كان هناك ما يعضد روايتهم ويدل على صحتها
وجب العمل به وان لم يكن ما يشهد لرواياتهم بالصحة وجب التوقف في اخبارهم

فلاجل ذلك توقف المسايخ عن اجراء كثيرة هذه صورتها ولم يردوها واستثنوها
في فهارستهم من جملة ما يروونه من التصنيفات فاما من كان محطيا في بعض الاحوال
او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد
خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه واما الفسق
بافعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبل
الطايفة اجمع رواية هذه صفتهم فاما ترجيح احد الخبرين على الاخر من حيث ان احدهما
يتضمن الحظر والاخر الاباحة والاحتياط يقتضي الحظر اولى من الاباحة فلا يمكن
الاعتماد عليه على ما ذهب اليه في الوقف لان الحظر والاباحة جميعا عندنا مستفادان
بالشرع فلا ترجيح بذلك ويبقى لنا التوقف فيهما جميعا ويكون الانسان فيهما
مخيرا في العمل بايهما شاء واذا كان احد الراويين يروي الخبر بلفظه والاخر
بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فان كان ضابطا عارفا بذلك فلا
ترجيح لاحدهما على الاخر لانه قد يبيح له الرواية بالمعنى واللفظ معا فايهما كان
اسهل عليه رواه وان كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى اذ
يجوز ان يكون غالطا فيه ينبغي ان يوخذ بخبر من رواه على اللفظ واذا كان
احد الراويين اعلم بواقع واضبط من الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الاخر
ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطايفة ما يرويه زراره ومحمد بن مسلم وبريد
وابو بصير والفضيل بن يسار ونظرائهم من الحفاظ والحافظين على رواية من ليس

الضابطة

له تلك الحال ومتى كان احد الراويين متيقظا في روايته والاخر ممن يلحقه غفلة ونسيان
في بعض الاوقات فينبغي ان ترجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه لا
يؤمن ان يكون قد سهى ودخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان احدهما لم
يتعمد ذلك وذلك لا ينافي العدالة على حال واذا كان احد الراويين يروي
سماعا وقراءة والاخر يرويه اجازة فينبغي ان تقدم رواية السامع على رواية
المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز باجازته اصلا معروفا او مصنفا مشهورا
فتسقط الترجيح واذا كان احد الراويين يذكر جميع ما يرويه ويقول انه سمعه
وهو ذاكر لسماعه والاخر يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من كتابه فان
ان جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة
انه سمع جميع ما في دفتره وان لم يذكر تفاصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما
في دفتره وان وجد بخطه او وجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه
فلا يجوز له اولا ان يرويه ويرجح خبر عين عليه واذا كان احد الراويين
معروفا والاخر مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا يؤمن ان يكون
المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا كان احد الراويين مصرحا
الاخر مدلسا فليس ذلك مما يرجح به خبر لان التدليس هو ان يذكره باسم او صفة
غير تيه او ينسبه الى قبيلة او صناعة هو بغير ذلك معروف فكل لا يوجب ترك
خبره واذا كان احد الراويين مسندا والاخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم

انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت
الطايفه بين ما يرويه محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر و
غيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون ولا يرسلون الا عمن يوثق به
وبين ما سنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم اذا انفرد عن رواية غيرهم
اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه يقدم خبر غيره
عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به
فاما اذا انفردت المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ودللنا على
ذلك بالادلة التي قدمناها على جواز العمل باخبار الاحاد فان الطايفه كما عملت
بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن به في واحد منهما يطعن به في الاخر وما اجاز
احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حال واذا كان احدى الروايتين اكثر من
الرواية الاخرى كان العمل بالرواية الزايدة اولى لان تلك الزايدة في حكم
خبر اخر مضاف الى المزيد عليه فاذا كان احدى الروايتين عمل الطايفه باجمعها
فذلك خارج من الترجيح بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الاخر فان كان
مع احد الخبرين عمل اكثر الطايفه فينبغي ان يرجح على الخبر الاخر الذي عمل
قليلهم واذا كان فيهم خبر احد المرسلين متناولا للخطر والاخر متساويا
للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف تقتضي التوقف فيهما لان
الحكمين جميعا مستفادان شرعا وليس احدهما بالعمل اولى من الاخر وان قلنا

انه اذا لم يكن هناك ما يرجح به احدهما على الاخر كانا مخيرين كان ذلك ايضا
جايزا كما قلناه في الخبرين المسندين سواء، وهذه جملة كافية في هذا الباب
انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول الوجوه التي استدل بها الشيخ ره على جواز
العمل بخبر الواحد جيدة وجهة صحيحة كافية شافية ويمكن ان يستدل ايضا بقوله
ولولا نفر من كل فرقة طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون وجه الدلالة ان الاية دلت على ان الحذر من كل واحد من النفوم
عند انذار كل واحد من الطوايف مطلوب لله تعالى فذلك على جواز العمل بخبر
الواحد لان العمل به لو كان غير جايز لم يكن الحذر مطلوبا لله تعالى عند انذار
كل واحد من القوم فان قيل لم يكن الحذر مطلوبا لله عند الانذار لاحتمال ان يكون
دليلا على المدعى لكونه لحض منه فان الانذار هو التخويف والخبر ليس منه قلت
الانذار هو الابلاغ على ما فسره جماعة من اهل اللغة وان سلمنا كونه بمعنى التخويف
فلا ريب انه يشمل الوجوب والحرام لانهما لا ينفكان عن التخويف بل يشمل السنة والمكروه
ايضا فان في ترك السنة وفعل المكروه خوفا لحرمان من الثواب العظيم والاجر
الجسيم وتؤيدها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج فان وجوب العمل بالاحاد المتواترة دون الخبر الواحد
عسر لا يسر فيه وحرج لا سعة فيه بل تكليف اهل البلاد البعيدة عن بلد النبي ص و
الائمة عليهم واهل زمن غيبة الامام بالعمل بالمتواتر وحده تكليف بالمحال علا يطاق

وهذا امر ظاهر لا يخفى على الخبير البصير ويمكن ايضا ان يستدل على جواز العمل
بخبر الواحد بالاخبار الكثيرة الدالة على العمل بخبر الواحد وهي من جهة اللفظ
ليست متواترة ولكنها من جهة المعنى متواترة ومن الروايات الدالة على جواز
العمل بخبر الواحد هذه الاحاديث روى عن النبي صلعم مسندا انه قال من حفظ
على امتي اربعين حديثا مما يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة
فقيها عالما هذا الحديث اشتهر بين الخاصة والعامة حتى قيل انه متواتر و
وجه الدلالة على المدعى ظاهر وروى ايضا عنه صلعم انه قال رحم الله امرءا سمع مقالتي دلالته
فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى
من هو افقه منه ووجه الدلالة في هذا الحديث ايضا ظاهر وروى محمد بن يعقوب
الكليني باسناده عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل راوية لحديثكم
يبث ذلك في الناس ليشتد في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم
لم يسمع له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به في قلوب شيعتنا
افضل من الف عابد وروى فيه ايضا باسناده عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من علم خيرا فله مثل اجر من عمل به قلت فان عمله عين يجري ذلك له قال
ان علمه الناس كلهم جرى له قلت فان مات قال وان مات وروى فيه ايضا باسناده
عن ابي جعفر عليه السلام قال من علم بابا من خير فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من
اجورهم شيئا الى اخر الحديث وروى فيه ايضا ما هذا لفظه اوحى الله الى عيسى ان

عبدی الی الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم ونقل فيه ايضا
بسنده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب وبث علمك في
اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا
يانسون فيه الا بكتبهم ونقل فيه ايضا في باب اختلاف الحديث بسنده عن المعلى بن
خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم
باتيهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث اخر خذوا
بالاحدث ونقل فيه بسنده عن هشام بن سالم من سمع شيئا من الثواب على شئ
فصنعه كان له وان لم يكن على ما بلغه ونقل فيه ايضا بسنده عن محمد بن مروان قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس
ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وروى في الكافي في باب سلام
عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة
في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم
اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا
وان كان حقا ثابتا له لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله
عز وجل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت
فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا

وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله
منه فانما استخف حكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك
بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من اصحابنا فرضيا ان يكونا الناظرين فى
حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا فى حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما
وافقههما واصدقهما فى الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت
فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل احدهما على صاحبه قال فقال ينظر
الى ما كان من روايتهم عنا فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به
من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه
الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين و
شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب
المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما
الثقات عنكم قال ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فليؤخذ
به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك
فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك
ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه
حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى الهلكات وفى الكافى انصا

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر
كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجه
حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية اخرى بايهما اخذت من
باب التسليم وسعك ومنها ما في كتاب الاحتجاج للطبرسي في محث احتجاج ابي
عبد الله عليه السلام روى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمعت من اصحابك الحديث
وكلهم ثقة فموسع عليك حتى يرى القايم عليه السلام فترد اليه وروى عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال قلت يرد علينا حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر
ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تلقى صاحبك فتسال عنه قال قلت لا بد ان
نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وروى عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام
قال قلت للرضا عليه السلام تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك لشيئنا اعرضه على
كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان ذلك يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق
قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت وفي كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة
محمد بن عبد الله الحميري كتب الى صاحب الزمان عليه السلام سالني بعض الفقهاء عمن صلى اذا
قام من السجدة الاولى الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا
قال لا يجب عليه تكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي

الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير و
اما الحديث الاخر فانه روى اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر وجلس ثم
قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا
المجرى وبايهما اخذ من باب التسليم كان صوابا وفيه ايضا ان علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن
ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى
بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك
فوقع ع موسع عليك باية عملت وروى شيخ الطايفة في التهذيب بسنده عن عبد
الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة ودخلوا على ابي
جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما
خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن تخبرهم بما
اخبرت به زرارة لتاتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا
عليه فقال صدق زرارة ثم قال انا والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني و
روى بسنده عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا
زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم
صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد
الملك بن اعين فقلت له اما تعجب من زرارة قال لبوا بالحج وان ابا جعفر عليه

قالوا لبيك بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من موالينا
امرهم زراره ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا
بالعمرة فقال ابو جعفر يريد كل انسان منهم ان يسمع ملوكه اعدهم ملى فدخلنا
فقال لبيوا فان رسول الله ص لبى بالحج وفي كتاب عيون اخبار الرضا للشيخ
الصدوق عليه الرحمة حدثنا ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما
قالا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال حدثني محمد بن الحسن
الميثمي انه سئل الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا تباينوا
في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشئ الواحد فقال ع ما ورد فابعثوا
وافق الكتاب ومالم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فاتبعوا
ما وافق نهي النبي ص وامره وما كان في السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر
خلافه فرد ذلك رخصة فيما اعافه رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع
الاخذ بهما جميعا او بايهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع و
الرد الى رسول الله ص ومالم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا اليانا علمه
اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف و
انتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا قال مصنف هذا الكتاب كان
شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض شيخ الرواة في محمد بن عبد الله المسمعي
راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب

وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه الى هذا البعض من الحديث المذكور في عيون اخبار
الرضا وانما اقتصرنا عليه لكونه موضع الحاجة وفيه ايضا مسندا عن علي بن
اسباط قال قلت للرضا ع يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي
انا فيه احد استفتيه من موالیك قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته
في امرك فاذا افتاك بشئ فخذ بخلافه فان الحق في خلافه وفي كتاب القضايا
من التهذيب ايضا روى مثله عن علي بن اسباط وفي عوالي اللوالي لمحمد بن علي بن
ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي روى العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال
سالت الباقر ع فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان
فبايهما آخذ فقال ع يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر
فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال ع خذ بما يقول
اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان
فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ ما خالفهم فان
فيما خالفهم رشادا فقلت ربما كانا معا موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن
فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت انهما معا موافقان
للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع اذن فتخير احدهما فتاخذ به وتدع
الاخر وفي رواية انه ع قال اذن فارجه حتى يكفى لقاءك فتسأله انتهى وينقل
عن الرسالة التي صنفها الشيخ قطب الدين الراوندي قدس سره في بيان احوال احاديث

اصحابنا اخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات
علي بن الحسين عن ابي جعفر بن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال الصادق عليه السلام اذا
ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما
على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه و
عن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن الحسن الصفار اخبرنا محمد بن
عيسى عن رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن المثنى قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعن ابن بابويه اخبرنا
محمد بن موسى المتوكل اخبرنا علي بن الحسين السعدابادي حدثنا احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قلت للعبد الصالح عليه السلام ما لنا
فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت
فيروى عن ابي عبد الله شيء ويروى عنه خلافه فبايهما ناخذ قال خذ بما خالف
القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى المتوكل
اخبرنا علي بن الحسين السعدابادي اخبرنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن محمد بن عبد الله قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال
اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه و

ما يوافق اخبارهم فدعوه وذكر الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه في كتاب
اكمال الدين وتمام النعمة حدثنا محمد بن محمد بن عصام رض قال حدثنا محمد بن
يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سالت محمد بن عثمن العمري رض
ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسايل اشكلت علي فورد بالتوقيع بخط
مولانا صاحب الزمان ع اما ما سالت عنه ارشدك الله ووفقك الى قوله ع
واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا
حجة الله عليهم وفي كتاب الرجال لعمدة القدماء المحدثين الشيخ ابي عمرو محمد بن
عمر بن عبد العزيز الكشي وفي اختيار رئيس الطايفة من ذلك الكتاب حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم
عنا ابو علي محمد بن احمد بن حماد المروزي المحمودي يرفعه قال قال الصادق ع
اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم
فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او يكون المومن محدثا قال يكون مفهما والمفهم
المحدث علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اعرفوا منازل الناس منا على قدر
رواياتهم عنا ابو الحسن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع
اساله عمن آخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا
في دينكما على مسن في حسبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم كافوكما ان شاء الله
وفي الكافي عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اعرفوا منازل الناس

منا على قدر رواياتهم عنا وفي كتاب الاحتجاج لشيخنا العلامة الطبرسي قدس سره
بسنده عن ابي محمد العسكري ع قال الحسين بن علي عليهما من كفل لنا يتيما قطعته عنا
محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشدوه وهداه قال
عز وجل يا ايها العبد الكريم المواسي انا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في
الجنان بعدد كل حرف علمه الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من سائر
النعم وروى الائمة الثلث قدس الله ارواحهم بسندهم عن داود بن الحصين عن ابي
عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما خلاف
فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى
افقههما واعلمهما باحاديثنا واروعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وعن ابي
خديجة قال بعثني ابو عبد الله ع الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم
خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء
الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم
قاضيا واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر وعن ابي خديجة قال
قال لي ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه وروى الامام ثقة الاسلام بسنده عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن
موسى ع جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله تعالى بكم عن الناس حتى ان الجماعة

منا ليكون في المجلس ما يسال رجل صاحبه الا ويحضره المسئلة ويحضر جوابها في ما
من الله علينا بكم الحديث وبسنده عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا
فيه مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم وبسنده عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله ع يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرأ
عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا وقال ابو جعفر ع لابان بن
تغلب اجلس في مسجد المدينة فافت الناس فاني احب ان ارى في شيعتي مثلك و
قال الصادق عليه السلام لسليم بن ابي اخيه انت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا
كثيرا فما روي لك فاروه عني وقال الصادق ع لعيص بن المختار اذا اردت
تحديثنا فعليك بهذا الجالس واومى بيده الى رجل من اصحابه فسالت اصحابنا عنه
فقالوا زرارة بن اعين لولا زراره ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام
وقال الصادق عليه السلام ما احد احيى ذكرنا واحاديث ابي ع الا زراره وابو بصير
ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد معوية العجلي هؤلاء حفاظ دين الله وامناء
ابي ع على حلال الله وحرامه وقال الصادق ع اقوام كان ابي ع يأتمنهم على
حلال الله وحرامه وكانوا عينيه علمه وكذلك اليوم هم عندي هم مستودع سري
اصحاب ابي ع حقا اذا اراد الله باهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم نجوم
شيعتي احياء وامواتا يحيون ذكر ابي ع بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا

الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى قال الراوى فقلت من هم فقال من هم
صلوات الله عليهم ورحمته احياء واموا تا بريد العجلى وزراره وابو بصير ومحمد بن
مسلم وقال الصادق ع لعبد الله بن ابى يعفور حيث قال له ع انه ليس كل ساعة
القاك ولا يمكن القدوم ويجى الرجل من اصحابنا فيسألنى وليس عندى كلما
يسالنى قال فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فانه قد سمع ابى وكان عنده وجيها
وقال الصادق ع لشعيب العقرقوفى حيث قال له ربما احتجنا ان نسال الشى فمن
نسال قال عليك بالاسدى يعنى ابا بصير وفى كتاب الكشى بعدة اسانيد عن
الفضل بن شاذان قال حدثنى عبد العزيز بن المهتدى وكان خير قمى رايته قال
سمعت الرضا ع فقلت جعلت فداك انى لا القاك فى كل وقت فعمن آخذ معالم
دينى فقال خذ من يونس بن عبد الرحمن انتهى ما اردنا نقله من الاخبار الدالة على
جواز العمل بخبر الواحد ولا ريب فى تواتر هذا المعنى فان قيل السيد المرتضى حيث انكر
العمل بخبر الواحد فعلى اى شى يعول فى الفقه قلنا هو ايضا يعمل بالاخبار المروية
المسطرة فى كتبنا فقد قال ره فى جواب المسايل التبانيات اكثر اخبارنا المروية
فى كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بعلامة وامارة دلت على صحتها
وصدق روايتها فهى موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة فى الكتب
بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى كلامه ره ولا يخفى بعد ما ادعاه من تواتر
الاخبار المودعة فى كتبنا من طرق الاحاد فصل فى اقسام الاخبار باصطلاح المتقدمين

والمتاخرين فالخبر عند المتقدمين قسمان الضعيف والصحيح اما الصحيح فهو ما جاز
العمل به من رواية الثقات وغير المتهمين بالكذب وما يوخذ في الكتب المعتمدة
المعتبرة والضعيف ما ليس كذلك والخبر باصطلاح المتاخرين على اربعة اقسام
الصحيح والحسن والموثق والضعيف ان كان جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين
بالتوثيق فصحيح وان كان اماميين ممدوحين بدون التوثيق كلا او بعضا مع توثيق
الباقي فحسن وان كان كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق وان لم
يكن من الاقسام الثلثة فضعيف ثم اعلم ان الصحيح عند المتاخرين صحيح عندي واعمل به
وكذا الحسن لان من مدحه قدماء الشيعة ونقلوا عنه ولم يذموه يحصل لنا الوثوق
به وان لم يمدحوه بالتوثيق ولكن عند التعارض نقدم على روايته رواية الممدوح بالتوثيق
من الامامية وكذا اعمل برواية الممدوح بالتوثيق من غير الامامية من فرق الشيعة
ان لم يعارضها رواية الممدوح من الامامية اذا كان موافقا للاحتياط وكذا
الخبر الضعيف وادعى الشيخ ره في التهذيب والاستبصار والعدة الاجماع على
العمل بالخبر الضعيف اذا لم يكن له معارض ولم يعتبر موافقته للاحتياط وقال
في العدة روي عن الصادق ع انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما
روي عنا فانظروا الى ما رووه عن علي ع فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطائفة بما
رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم
من العامة عن ائمتنا عليهم السلام انتهى كلامه ره اقول لا نسلم تحقق الاجماع على العمل

بالخبر الضعيف وخبر الواحد ليس بحجة اذا كان مخالفا للقران والعجب ان جماعة من
المتاخرين مع انهم في اصولهم لا يجوزون العمل بالخبر الضعيف عملوا في الفروع بكثير
من الاخبار الضعيفة وقد يعتذرون ويقولون منجبر بالشهرة مع انهم يقولون
ان الشهرة ليست بحجة شرعية فصل في شرايط العمل بخبر الواحد الشرط الاول
التكليف فلا يقبل خبر المجنون والصبي وان كان مميزا لعدم الدليل على العمل به ودليلنا
على العمل بخبر الواحد لا يشمله والثاني الاسلام فلا يعمل بخبر الكافر والدليل
عليه دليلنا على الشرط الاول والثالث الايمان واشتراطه مشهور بين المتاخرين
وهو المختار عندي والشيخ ره لا يعده شرطا مستدلا بعمل الطايفة بروايات ثقات
المخالفين من الفطحية وامثالهم واستدل المتاخرون على ما اختاروه بقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
وقالوا ان الا التبين واجب عند خبر الفاسق ولا فسق اعظم من عدم الايمان
يؤيده هذه الاية قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا ريب في
ان العاقل بخبر المخالفين المعتمد عليهم راكن الى الظالمين لانه لا ظلم اشد من عدم
الايمان ومن العجب ان العلامة ره في اصوله اعتبر الايمان في الراوي ورجح في
خلاصة الرجال قبول روايات فاسدي المذاهب الشرط الرابع العدالة وهي
عند المتاخرين ملكة في النفس يمنعها من فعل الكباير والاصرار على الصغاير
ومنافيات المروة واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين المتاخرين ونقل عن ظاهر

جماعة من المتاخرين الميل الى العمل بخبر مجهول الحال كما ذهب اليه بعض العلماء وقال
الشيخ رحمه الله في العدة فاما من كان مخطيا في بعض الافعال او فاسقا بافعال الجوارح
وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد خبره ويجوز العمل به لان
العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح يمنع من قبول
شهادته وليس بمانع من قبول خبره اقول اختلف الاصحاب في العدالة المعتبرة
في الشاهد فذهب جماعة الى ان العدالة المعتبرة في الشاهد هي عدم ظهور الفسق فعلى
مذهبهم الاصل في المسلمين العدالة الى ان يظهر فسقهم وذهب بعضهم الى انها هي
كون ظاهره ظاهر اماموما بان يكون محافظا على الصلوات مراعيا للاوقات
غير مظهر للكبائر التي اوعد الله عليها النار حتى اذا سئل عنه اهل محلته قالوا
ما رأينا منه الا خيرا وذهب المتاخرون الى انها ملكة في النفس تمنعها عن فعل
الكبائر والاصرار على الصغائر ومنافيات المروة وجعلوا الطريق معرفتها الملازمة
الباطنة والصواب عندي هو الاوسط وهو المستفاد من اثار الائمة الاطهار عليهم السلام
وقد صنفنا في تحقيق هذا المطلب رسالة واتينا فيها بالاحاديث الدالة على ما
ادعيناه والقول الاخير على ما ذكره الشيخ ره في الخلاف لم يكن من دين محمد وعترته كتاب م
بل هو من مخترعات شريك بن عبد الله القاضي واما العدالة المعتبرة في الراوي
فهي كونه ثقة اماميا فلا يجوز عندي ان يعمل بروايته من لا يكون اماميا وان كان
ثقة للاسباب المذكورة من الدلائل على عدم جواز العمل بخبر الفاسق والظالم

ولكن نحن نعمل بخبر الفاسق الموثق اذا كان موافقا للاحتياط ولم يكن مخالفا
الصحيح والذى يستفاد من كلام جماعة المتقدمين من علمائنا الرجال ان العدالة
المعتبرة فى الراوى كونه ثقة سواء كان اماميا او غير امامى وهو مذهب الشيخ
على ما نقلنا عنه الخامس الضبط قال صاحب المعالم لا خلاف فى اشتراطه و
التحقيق يقتضى ان الشرط هو كونه غير معروف بالسهو والنسيان لانه على هذا
التقدير ينتفى الوثوق المعتبر فى الراوى فصل فى بيان طريق معرفة العدالة
صاحب المعالم تعرف عدالة الراوى بالاختبار بالصحبة الباطنة والملازمة بحيث
يظهر احواله ويحصل الاطلاع على سريرته حيث يكون ذلك ممكنا وهو واضح ومع
عدمه باشتهارها بين العلماء واهل الحديث وبشهادة القرائن المفيدة المتعاضدة
وبالتزكية من العالم بها اقول قد ذكرنا انفا ان اعتبار الملكة المعاشرة
الباطنة من مخترعات شريك بن عبد الله القاضى ويلزم على اعتبار الملكة ان لا
يثبت عند العدالة بالشهرة لانه يمكن ان يكون سبب الشهرة حسن الظاهر لا
المعاشرة الباطنة ثم قال ره وهل يكفى فيها الواحد او لا بد من المتعدد قولان
اختار اولهما العلامة فى التهذيب وعزاه فى النهاية الى الاكثر من غير تصحيح
بالترجيح وقال المحقق لا يقبل فيها الا ما يقبل فى تزكية الشاهد وهو شهادة
عدلين وهذا عندى هو الحق لنا انها شهادة ومن شأنها اعتبار العدد فيها
كما هو ظاهر وان مقتضى اشتراط العدالة اعتبار حصول العلم بها والبينة تقوم

مقامه شرعا فتغنى عنه وما سوى ذلك يتوقف الاكتفاء به على الدليل
احتجوا بان التعديل شرط للرواية فلا يزيد على مشروطه وقد اكتفى في اصل
الرواية بالواحد وانتصر لهم بعض افاضل المتاخرين فاحتج بعموم المفهوم في
آية ان جاءكم فاسق نظرا الى ان تزكية الواحد داخلة فيه فحيث يكون المزكي
عدلا لا يجب التثبت عند خبره واللازم من ذلك الاكتفاء به والجواب عن الاول
المطالبة بالدليل على نفي الزيادة على المشروط فلا نراه الا مجرد دعوى سلمنا
ولكن الشرط في قبول الرواية هو العدالة لا التعديل نعم هو احد الطرق الى المعرفة
بالشرط سلمنا ولكن زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة
اظهر في الاحكام الشرعية عند من يعمل بخبر الواحد من ان يبين اذا كثر شروطها
تفتقر المعرفة بحصولها على بعض الوجوه الى شهادة الشاهدين والمشروط يكفي فيه
الواحد والعجب من توجيه بعض فضلاء المعاصرين لهذا الوجه من الحجة بانه ليس
في الاحكام الشرعية شرط يزيد على مشروطه هذا والذي تقتضيه الاعتبار
ان التمسك في هذا الحكم بنفي زيادة الشرط يناسب طريقة اهل القياس فكانه
وقع في كلامهم وتبعهم عليه من غير تأمل من ينكر العمل بالقياس ومما ينبه
على ذلك ما وجدته في كلام بعض العامة حكاية عن بعض اخر منهم ان الاكتفاء
بالواحد في تزكية الراوي هو مقتضى القياس وعن الثاني ان مبنى اشتراط العدالة
في الراوي على ان المراد من الفاسق في الاية من له هذه الصفة في الواقع فيتوقف

قبول الخبر على العلم بانتفائهما وهو موقوف على العدالة كما بيناه انتفاء وانما صح بنا
الى قبول الشاهدين لقيامهما مقام العلم شرعا وفرض العموم في الآية على وجه
يتناول الاخبار بالعدالة يودي الى حصول التناقض في مدلولها وذلك لان
الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر الواحد يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء
صفة الفسق مع ورود ان خبر العدل بمجرده لا يوجب العلم وقد قلنا ان
مقتضاها توقف قبوله على العلم بالانتفاء وهذا تناقض ظاهر فلا بد من حملها
على ارادة الاخبار عما سوى العدالة لا يقال ما ذكرتموه وارد على قبول شهادة
العدلين اذ لا علم معه لانا نقول اللازم من قبول العدلين تخصيص الآية بالدليل
خارجي ولا محذور في مثله كيف وتخصيصها لازم ان وقفنا على تناولها للاخبار
بالعدالة من حيث ان تزكية الشاهد لا يكتفى فيها بالواحد وهذا من اكبر الشواهد
على ان النظر في الوجه الاول انما هو الى القياس كما بهنا عليه اذا عرفت هذا
فاعلم ان طريقة معرفة الجرح كالتعديل والخلاف في الاكتفاء بالواحد او
اشتراط العدد جار فيه والمختار في المقامين واحد انتهى اقول لما ذكره من الدليل
على ما اختاره ضعيف لان تزكية علماء الرجال المنقولة عنهم ليست بشهادة
شرعية حتى يعتبر فيها التعدد وتقوم مقام العلم بالعدالة لان الشهادة الشرعية
ليست الا بالمشافهة وهكذا ما به المكتفون بتزكية واحد ضعيف وما ذكره صاحب
المعالم في ابطال اول دليليهم كلام جيد واما ما ذكره في ابطال الثاني دليليهم

شرعية ليست الا بالمشافهة

موقوفا

فليس بجيد لان العمل بالخبر ان كان موافقا على العلم بانتفاء الفسق فيلزم منه
ان لا يجوز العمل بالاخبار الصحيحة وان تعدد المزكون لان شهادة الشاهدين
في زماننا مفقودة لان ما نجد في كتب الرجال من التزكية ليس بشهادة
لان الشهادة لا يكون بالمشافهة وان سلمنا كونه شهادة شرعية فلا ينفع
صاحب المعالم لان اهل الرجال في الغالب يكتفون بالتوثيق والتوثيق
غير صريح في التعديل وان قالوا نادرا فلان عدل فلا يعلم ان المعدل
قايل بالملكة لان كتب التعديل والجرح في زماننا منحصرة في كتاب الكشي
والنجاشي وفهرست الشيخ وكتابه في الرجال وكتاب الخلاصة للعلامة وكتاب
ابن داود اما الكشي والنجاشي فليس لهما كتاب في الاصول حتى يعرف مذهبهما
في العدالة والظاهر من كلام الشيخ في الخلاف ان العدالة بمعنى الملكة ليس
من مذاهب علماء الشيعة بل هي من مخترعات شريك بن عبد الله القاضي
فتبعه جماعة من فقهاء العامة واما الشيخ ره فمع انكاره القول بالملكة
في كتاب الخلاف فقد صرح في كتاب العدة بان الفسق بالجوارح لا ينقض
العدالة المعتبرة في الراوي وكذا الخطاء في الاعتقاد كخطاء الفطحية
والواقفة واما العلامة وابن داود فتعديلهما وجرحهما ماخوذان من
الكتب المذكورة للمشايخ الثلثة واعلم انه لا يعرف من كتب هولاء المشايخ
انهم اعتبروا في العدالة التعدد ثم اعلم ان الشهادة بالعدالة ليست شهادة

بانتفاء الفسق بل اختار بعدم الاطلاع على الفسق وظهر بما ذكرناه ضعف
قول صاحب المعالم في اعتبار التعدد في المعدل وسخافة قول الشهادة
بالعدالة تقوم مقام العلم فيلزم صاحب المعالم ان لا يعمل باحاديث الثقات
وان كان رواتها اثنان او اكثر لانه على مذهبه العادل من يكون صاحب الملكة
وما ادعاه ورده من لزوم التناقض على تقدير عموم المفهوم قول ضعيف سخيف
لان الفاسق في الرواية من يصح اطلاق لفظ الفاسق عليه وهو الذي لا يكون
سائر المذنوبة بل يكون مظهرا للكبائر معروفا به وعلى هذا لا يصح اطلاق لفظ
الفاسق عليه وعلى هذا لا يلزم التناقض والتحقيق في الجواب عن الاستدلال
بالاية ان المفهوم ليس بحجة الا اذا كان قائد التعليق عبثا وليس لما دليل
يدل على الانحصار فليس مفهوم الآية حجة وان سلمنا انحصار الفائدة في المفهوم
فلا نسلم عمومه لان التعليق يصير مستحسنا باشتمال وجوب التبين عند خبر بعض
من ليس بفاسق وهم اهل بيت العصمة عليهم السلام فان قيل انت اذا ابطلت
وحكمت بضعف دلالتهما فكيف عملك وما الصحيح عندك قلت الذي
ظهر لي من تتبع الاخبار وآثار القدماء واصحاب الائمة الاطهار وجواز العمل
باخبار من يوثق به سواء حصل الوثوق من التزكية او القرائن فانا اعمل
برواية من اثنى عليه من الامامية سواء حصل لي الوثوق به من جهة القرائن
او من جهة التزكية سواء كان المزكي واحدا او متعددا فانا اعمل برواية

ابراهيم بن هاشم واحكم بصحة سنده وفيه وان لم يزكوه بالبقة لان القرائن دلت
على كونه ثقة والسبب في ان علماء الرجال لم يصرحوا بثقته انه لم يكن من المصنفين
واصحاب الاصول بل كان من مشايخ الاجازة وناقلي مصنفات المصنفين واهل
الرجال في الغالب كيتفون بتوثيق المصنفين الى اصحاب الاصول وقد اختلف في
الاصوليين في الجرح والتعديل والتحقيق فيه ذهب جماعة الى قبولهما مجردين
عن ذكر السبب وصار اخرون الى خلافه فاوجبوا ذكر السبب فيهما وفصل ثالث
فاوجبه في الجرح دون التعديل وعكس رابع وصاحب المعالم بعد ما نقل
هذه الاحوال قال استندوا في هذه الاقوال الى اعتبارات هينة ووجوه يكيكة
لا يجدوى في التعرض لذكرها ولا اعلم في الاصحاب قائلا بشيء منها الا المتعرض
منهم للبحث في هذا الاصل قليل على ما وصل الينا والذي استوجبه العلامة ره هنا
هو ان المزكي والجارح ان كانا عارفين بالاسباب قبل الاطلاق والا وجب ذكر
السبب فيهما وذهب والدي ره الى الاكتفاء بالاطلاق فيهما حيث يعلم عدم
المخالفة فيما به يتحقق العدالة والجرح ومع انتفاء ذلك يكون القبول موقوفا
على ذكر السبب هذا هو الاقوى ووجهه ظاهر لاحتياج الى البيان ومنه يعلم ضعف
ما استوجبه العلامة ره انتهى اقول كل هذه الاقوال كلها بمعزل عن الصواب
لانها كلها مبنية على اعتبار العدالة بمعنى الملكة والقايلون بالملكة مختلفون
في الكبائر فمقتضى مذاهب هولاء المجتهدين ان تشترطوا في قبول الجرح والتعديل

مذاهب المعدلين والمجارحين والتوافق في المذهب وعلى هذا يلزمهم ان
لا يقبلوا تعديلا ولا جرحا لجهلهم بمذاهب اكثر المعدلين والمجارحين و
من يعرف مذهبه هو شيخ الطايفه وهو منكر للعدالة بمعنى الملكة بل نسب هذا
القول في كتابه الحسبي بالخلاف الى شريك بن عبد الله القاضي ومن تبعه والعادل
من الرواة على مذهبه من يوثق بقوله وان كان معتقدا غير اعتقاده الامامية
ومباشر القبايح الاعمال فيلزم العلامة ره وصاحب المعالم وغيرهما عدم قبول
تعديل الشيخ وجرحه لمخالفة مذهبه لمذاهبهم وعدم القبول من سايرالمعدلين
والمجارحين للجهل بمذاهبهم ولا يلزمنا ما يلزمهم لان الذي اخترناه هو كون
الراوي ثقة عندنا فما افادنا الوثوق من التعديل والجرح قبلناه وما لم
لم يقبل قال صاحب المعالم اذا تعارض الجرح والتعديل قال اكثر الناس
يقدم الجرح لان فيه جمعا بينهما اذ غاية القول للمعدل انه لم يعلم فسقا والجارح
يقول انا علمته فلو حكمنا بعدالته كان الجارح كاذبا واذا حكمنا بفسقه كانا
صادقين والجمع اولى ما امكن وهذه الحجة مدخولة ومن ثم قال السيد العلامة
جمال الدين طاوس قدس الله روحه انه ان كان مع احدهما مرجحان يحكم التدين
القول الصحيح باعتباره فالعمل على الراجح والا وجب التوقف وما قاله هو الوجه
في كلا القولين نظرا اما الاول فلان دعوى ان الجمع غير مسلم واما الثاني
فلانه لم وجوب العمل بالراجح مع وجود المرجحان لعدم الدليل عليه واما على ما اخترنا

من ان المعتبر هو كون الراوى ثقة فان كان الجرح مزيلا للوثوق فنعمل به والا فلا
وقال ايضا صاحب المعالم اذا قال العدل حدثنى عدل لم يكف فى العمل بروايته على
تقدير الاكتفاء بتزكية الواحد وكذا لو قال العدلان ذلك بناء على اعتبارهما
وهو اختياره والذى ذكره وذهب المحقق الى الاكتفاء به بل بما دونه حيث قال
قال اخبرنى بعض اصحابنا وعنى الامامية يقبل وان لم يصفه بالعدالة اذا لم
يصفه بالفسق لان اخباره بمذهبه شهادة بانه من اهل الامانة ولم يعلم منه الفسق
المانع من القبول فان قال عن بعض اصحابه لم يقبل لامكان ان يعنى نسبته الى الرواية
واهل العلم فيكون البحث فيه كالمجهول هذا كلامه وهو عجيب ضرب بعد اشتراط
العدالة فى الراوى لان الاصحاب لا يحصرون فى العدول سلمنا لكن التعديل انما
يقبل مع انتفاء معارضة الجرح له وانما يعلم ذلك مع تفتيش العدل وتسميته لينظر
هل له جارح او لا ومع الابهام لا يؤمن وجوده والتمسك فى نفيه بالاصل
موجب بعد العلم بوقوع الخلاف فى شان كثير من الرواة وبالجملة فلا بد
للمجتهد من البحث عن كل ما يحتمل ان يكون له معارض حتى يغلب على ظنه انتفاؤه
كما سبق التنبيه عليه فى العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اذا عرفت هذا فاعلم
ان وصف جماعة من الاصحاب كثيرا من الروايات بالصحة من هذا القبيل لانه فى
الحقيقة شهادة بتعديل رواتها وهو بمجرده غير كاف فى جواز العمل بالحديث
من هذا بل لا بد من مراقبة السند والنظر فى حال الرواة ليؤمن من معارضة الجرح

اقول ما اختاره المحقق ههنا موافق لما اخترناه وليس موافقا لمذهب القايلين
بالملكة وهو فهم وقال صاحب المعالم لابد للراوي من مستند يصح له من اجله رواية
الحديث ويقبل منه لسببه وهو في الرواية عن المعصوم نفسه ظاهر معروف
واما في الرواية عن الراوي فله وجوه اعلاها السماع من لفظه سواء كان بقراءة
في كتابه او باملائه من حفظه ودونه القراءة عليه مع اقراره وتصريحه بالاعتراف
بمضمونه ودون ذلك اجازته رواية كتاب ونحوه ويحكى عن بعض الناس انكار
جواز الرواية بالاجازة ويعزى الى الاكثرين خلافه وهذا البحث غير منقح في
كلام الاصحاب وتحقيق القول فيه ان لجواز الرواية بالاجازة معنيين وقع الخلاف
من بعض اهل الخلاف في كل منهما احدهما بقبول الحديث والعمل به ونقله المجاز له
الى غيره بلفظ يدل على الواقع كاخبرني اجازة ونحوه والقول بنفيه في غاية السقوط
لان الاجازة في العرف اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مامون عليها من
الغلط والتصحيف ونحوهما وما هذا شانه لا وجه للتوقف في قبوله وانما يعبر عنه
بلفظ اخبرني وما في معناه مقيدا بقوله اجازة بتجويز مع القرينة لما مانع منه
ومثلات في القراءة على الراوي لان الاعتراف اخبار اجمالي ولم ينقلوا الى
الخلاف في قبوله وانما ذكر بعضهم ان قبوله موضع وفاق وان خالف فيه
لا يعتد به ثم ان جمعا من الناس اجازوا في صورة الاعتراف ان يقول الراوي
اخبرني وحدثني ونحوهما من غير تقييد بقوله قراءة عليه ونحوه والباقون

على جوازه مقيدا بما ذكره الا المرتضى فانه منع من استعمال هذه الالفاظ ونحوها
فيه وان كانت مقيدة حيث قال فاما قول بعضهم يجب ان يقول حدثني قراءة
عليه حتى يزول الابهام ويعلم ان لفظة حدثني ليست على ظاهرها فمناقضة لان
قوله حدثني يقتضي انه سمعه من لفظه وادرك نطقه به وقوله قراءة عليه يقتضي
نقض ذلك فكانه نفى ما اثبت وهذا من السيد في غاية الغرابة فانه سد لباب
المجاز اذ ما من مجاز الا ومعه قرينة تمانع الحقيقة وتناقضها واذا كان معنى حدثني
ما ذكره فقوله بعد ذلك قراءة عليه قرينة على انه ليس المراد حقيقة اللفظ بل
مجازه وهو الاعتراف بما قرئ عليه تشبيها له بالحديث لما بينهما من المناسبة
في المعنى وقد نقل العلامة هذا الكلام عن السيد في النهاية ونظر فيه قائلا
وقد نقل العلامة هذا الكلام عن انه منع اقتضاء حدثني حال انضمامها الى لفظ
قراءة انه سمعه من لفظه وادرك نطقه به وهو جيد وتعضيد لما ذكرناه و
اذ قد تبين ضعف ما ذهب اليه السيد واتفاق من عداه على صحة اطلاق العبيد
على القراءة مع الاعتراف فاي مانع من اجراء مثله في صورة الاجازة و
الاعتبار بهما واحد المعنى الثاني لجواز الاجازة لسوغ قول الراوي بها حدثني و
اخبرني وما اشبه ذلك من الالفاظ التي يبعد ظاهرها وقوع الاجازة نصا و
قد عزى الى جمع من العامة القول بها وهو بالاعتراض عنه حقيق هذا ويظهر من
العلامة في النهاية انه فهم من كلام السيد القول بعدم جواز الرواية بالاجازة

مطلقا تعريفا على العمل بخبر الواحد حيث قال واما الاجازة فلا حكم لها لان ما
للمحتمل ان يرويه له ذلك اجازة له او لم يجزه وما ليس له ان يرويه يحرم عليه مع
الاجازة وفقدها وعبارة السيد هذه وان اوهم ظاهرها القول بنفي الجواز على
الاطلاق لان التدبر في سابقها ولاحقها يطلع على ان غرضه نفي جواز الرواية
بها بلفظ حدثني واخبرني ونحوه فانه ذكر قبل ذلك في البحث عن القراءة على الراوي
ان كل من صنف اصول الفقه اجاز ان يقول من قرأ الحديث على غيره من قرره
عليه فاقر به حدثني واخبرني واجراه مجرى ان يسمعه من لفظه ثم قال والصحيح انه
اذا قرأه واقر له به انه يجوز ان يعمل به اذا كان ممن يذهب الى العمل بخبر الواحد
ويعلم انه حديثه وانه سمعه لاقراره له بذلك ولا يجوز ان يقول حدثني واخبرني
لان معنى حدثني واخبرني انه فعل حديثا وخبرا عن ذلك وهذا كذب لم يجز وذكر
بعد هذا ان المناولة وهي ان يشافه المحدث غيره ويقول له في كتاب اشار اليه
هذا سماعي من فلان يجري مجرى ان يقول يقرأه عليه ويعترف به له في علمه
بانه حديثه قال فان كان ممن يذهب الى العمل باخبار الاحاد عمل به ولا يجوز ان يقول
حدثني ولا اخبرني ثم ذكر حكم الاجازة بتلك العبارة وقال بعدها واكثر ما يمكن
ان يدعى ان تعارف اصحاب الحديث اثر في ان الاجازة جارية مجرى ان يقول
في كتاب بعينه هذا حديثي وسماعي فيجوز العمل به عند من عمل باخبار الاحاد فاما
ان يروي فيقول اخبرني او حدثني فذلك كذب وسوق هذا الكلام كله كما ترى

يدل على ان نفى حكم الاجازة انما هو بالنسبة الى خصوص الرواية بلفظ حدثنى ونحوه
لا مطلقا وقد حكم بمثل ذلك فى القراءة على الراوى كما عرفت منهما عند
هذا الوجه سواء وتفاوت عبارته فى الثانية عن القبول فيهما حيث صرح بجواز
العمل فى صورة القراءة وعبر هنا بما يشعر بوقوع شك نظر منه الى ان دلالة
الاجازة على المعنى المراد دون دلالة القراءة والامر كذلك وقد عرفته فى ظهر
ان ما يوهم ظاهر تلك العبارة غير مراد فليعلم اذا عرفت هذا فاعلم ان اثر الاجازة
بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب
احاديثنا الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد
من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا وانما فائدتها تتصل
الاسناد بالنبى والائمة عليهم السلام وذلك امر مطلوب مرغوب اليه للتيمن كما
على ان الوجه فى الاستغناء عن الاجازة وبما اتى فى غيرها من باقى وجوه الرواية
بعد ان رعاية التصحيح والامن من حدوث التصحيف وشبهه من انواع الخلل تزيد
فى وجه الحاجة الى السماع ونحوه وذلك ظاهر وهو جار فى هذا الباب وجوه اخر
مذكورة فى كتب الفن يعلم حكمها بما ذكرناه فلذلك اثرنا طى ذكرها على عدم تفصيل
يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط ان يكون الناقل عارفا بمواقع الالفاظ وعدم
قصور الترجمة من الاصل فى افادة المعنى ومساواتها له فى اجمال وانحطاط
ولم نقف على مخالف فى ذلك من الاصحاب لنا على الجواز الاصل وعدم المانع و

ان التكليف بنقل الالفاظ بعينها حرج والعسر وهما منفيان وان اهل الالسنة
مدارهم فى نقل الحكايات على النقل بالمعنى ولا يذم عليه احد احدا ولا يستلزم
الكذب ولذا قص الله سبحانه قصة واحدة بالفاظ مختلفة وكما يويدها ذكرناه
ما رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله ع اسمع الحديث منك
فازيد وانقص قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس قال صاحب المعالم اذا ارسل
العدل الحديث بان رواه عن المعصوم ولم يلقه سواء ترك ذكر الواسطة راسا او
ذكرها مبهمة لنسيان او غيره كقوله عن رجل او عن بعض اصحابنا ففى قبوله
بين الخاصة والعامة والاقوى عندى عدم القبول مطلقا وهو مختار والدى ره
وقال العلامة فى النهاية الوجه المنع الا اذا اعترف انه لا يرسل الا مع عدالة
الواسطة كمراسيل محمد بن ابى عمير من الامامية وكلامه فى التهذيب خال عن هذا
الاستثناء وهو الوجه لما سنبينه وحكى فى النهاية القول بالقبول عن جماعة من العامة
ثم قال وهو قول محمد بن خالد من قدماء الامامية وقال المحقق ره اذا ارسل
الراوى الرواية قال الشيخ ره ان كان ممن عرف انه لا يروى الا عن ثقة قبلت
وان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيح واحتج
لذلك بان الطايفة عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد
فما اجاز احدهما اجاز الاخر هذه عبارة المحقق بلفظها وهى تدل على توقفه
فى الحكم حيث اقتصر على نقله عن الشيخ بحجته من غير اشعار بالقبول او الرد لنا

ان من شرط القبول معرفة الراوى كما تقدم بيانه وهى منتفية فى موضع النزاع لانا
لو جدنا ما يصلح للادلة عليها سوى رواية العدل عنه وهو غير مفيد لانا نعلم
بالعيان ان العدل يروى عن مثله وعن غيره ومع فرض اقتصاره على الرواية عن العدل
فهو انما يروى عمن يعتقد عدالته وذلك غير كاف فى الجواز ان يكون له جارح لا يعلمه
كما ذكرناه آنفا وبدون تعيينه لا يندفع هذا الاحتمال فلا يتوجه القبول ومن هذا
يظهر ضعف ما ذهب اليه العلامة فى النهاية من قبول الجزم بارسال ابن ابى عمير ما
عرف ان الراوى عنه لا يرسل الا مع صدقه الواسطة لان العلم بعدالة الواسطة
ان كان مستندا الاستقراء لمراسيله والاطلاع من خارج الى ان المحذوف فيها
لا يكون الا ثقة فهذا فى معنى الاسناد ولا نزاع فيه والعجب ان العلامة رده
فى الاحتجاج على نحو ما رده فى النهاية ما هذا قضه عدالة الاصل مجهولة لان
عينه غير معلومة فضعفه اولى بالجهالة ولم يوجب الا رواية الفرع عنه وليست
فان العدل قد يروى عمن لو سئل عنه توقف فيه او جرحه ولو علم لم يصر
بجواز ان يخفى عنه حاله فلا يعرفه بفسق ولو عينه لعرفناه فسقه الذى لم
يطلع العدل وهذا الكلام كما ترى يدل على الموافقة فيما ذكرناه من عدم قبول
تعديل مجهول العين بمجرده فيتعين ان يكون المستند عنده فى ذلك الاستقراء و
حصوله فى نهاية البعد وعلى تقديره يخرج عن محل النزاع كما عرفت واما كلام
الشيخ ره فيرد على اوله ما ورد على العلامة ره وعلى آخره ان عمل الطائفة يوقف

التمسك به عندنا على بلوغه حد الاجماع ولا نعلم حجة القائلين بالقبول مطلقا
منها ان رواية العدل عن الاصل المسكوت عنه تعديل له لانه لو روى عمن
ليس بعدل ولم يبين حاله لكان ملتبسا غاشا وعدالته تنافي ذلك ومنها ان
اسناد الحديث الى الرسول صلى الله عليه وآله يقتضي صدقه لان اسناد الكذب
ينافي العدالة واذا ثبت صدقه تعين قبوله وذكروا وجوها اخر ردية توكنا
نقلها لظهور فسادها والجواب عن هذين الوجهين ظاهر مما حققناه فلا
نطيل بتقريره انتهى كلامه اقول الحق عندي ما اختاره شيخ الطايفة من جواز
العمل بمرسلات ابن ابي عمير وامثاله من ثقات الرواة الطايفة المحقة لان
جلالتهم وثقتهم وورعهم مانعة من النقل والرواية عن الضعيف الذي لا يعمل بروايته
ويسكت عن بيان حاله فيحصل لنا الوثوق بمن ارسل عنه ابن ابي عمير خصوصا
مع شهادة الشيخ بانه لا يرسل الا عن عدل وان الاصحاب كانوا عاملين بمراسيله
وما اورده صاحب المعالم سيندفع بادنى تامل فتامل فضل في ابطال مقالة
الفاضل الاسترابادي ره قال في كتابه المسمى بالفوايد المدنية ان جميع ما في
الكتب الاربعة من الاحاديث صحيح صادر عن المعصومين عليهم السلام قطعا
للعلم القطعي وتمسك على ما ادعاه بوجوه ضعيفة وهذه عبارته الوجه الاول
من الوجوه الدالة على صحة احاديث الكتب الاربعة مثلا باصطلاح فانا نقطع
انا نقطع قطعا عاديا بان جماعة كثيرة من ثقات اصحاب ائمتنا ومنهم اجماعة الذين

اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح المتقدمين وصرفوا اعمارهم
في مدة تزيد على ثلثمائة سنة في اخذ الاحكام منهم عليهم وعرض الموالفات
عليهم عليهم ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم واستمر هذا المعنى الى زمن
الثلثة قدس الله ارواحهم الوجه الثاني انا نعلم انه كانت عندنا اصول
من زمن امير المومنين ع الى زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم كانوا يعتمدون
عليها في عقايدهم واعمالهم ونعلم علما عاديا انهم كانوا متمكنين من استعلام
حال تلك الاصول واخذ الاحكام منهم عليهم بطريق القطع واليقين ونعلم
عادة انهم كانوا عالمين بانه مع التمكن من القطع واليقين في احكام الله تعالى لا
يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك وانهم لم يقصروا في ذلك واستمر هذا المعنى ايضا
الى زمن الائمة الثلثة قدس ارواحهم فعلم ان تلك الاحاديث كلها صحيحة باصطلاح
المتقدمين الوجه الثالث ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة سيد المرسلين والائمة
بالسنة ان لا يضيع من كان في اصلاب الرجال منهم ومهد لهم اصولا معتمدا يعملون
بما فيها في زمن الغيبة الكبرى الوجه الرابع انه تواترت الاخبار بانهم عليهم
امروا اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم وضبطه ونشره ليعلم بها الشيعة في زمن الغيبة ليعمل
واجتزوا ابو قرة الوجه الخامس ان اكثر احاديثنا موجودة في اصول الجماعة
التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم اي على انهم لم ينقلوا الا الصحيح وللعلم
بوجود هذه في تلك الاصول طرق من جملتها ان يقطع بقرينة المقام ان الطرق المذكورة

للحديث انما هو طريق الى الاصل الماخوذ منه الحديث وتلك القرينة فوارقه في
كتابي الشيخ وكتاب من لا يحضره الفقيه بل في كتاب الكافي ايضا عند التدقيق
وقد ذكرهم شيخنا الفقيه الجليل الصدوق ابو عمرو الكشي قدس الله سره في
كتابه فقال قال الكشي اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي
جعفر وابي عبد الله وانقادوا لهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة
ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن
مسلم الطايفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابو بصير الاسدي
ابو بصير المرادي وهو ليث بن البختري حدثنا الحسين بن الحسن بن بندار القمي
قال حدثني سعد بن عبد الله بن ابي خلف القمي قال حدثني محمد بن ابي عبد الله
المسمعي قال حدثني علي بن حديد وعلي بن اسباط عن جميل بن دراج قال سمعت
ابا عبد الله يقول ارتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد بن مسلم وبريد بن
معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين وهذا الاسناد عن
محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن ذاود بن سرحان
قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اني لاحدث الرجل بحديث وابهاه عن
القياس فيخرج من عندي فيتاول حديثي على غير تاويله اني امرت قوما ان
يتكلموا ونهيت قوما فكل يتاول لنفسه يريد المعصية لله تعالى ولرسوله ولو
سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي اصحابه انا اصحاب ابي كانوا ثلاثة

احيا، واموانا اعنى زراره ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادى وبريد
العجلى هولاء قوامون بالقسط هولاء قوامون بالصدق هولاء السابقون
اولئك المقربون انتهى كلامه قدس الله روحه ثم قال فى موضع اخر بعد ذلك
الفقها من اصحاب ابى عبد الله ع اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هولاء
وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة الذين
عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن
بكير وحماد بن عيسى وابان بن عثمن قالوا وزعم ابو اسحق العقيقه يعنى تغلبه بن
ميمون ان افقه هولاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابى عبد الله ع ثم قال
فى موضع اخر بعد ذلك تسمية الفقها من اصحاب ابى ابراهيم وابى الحسن الرضا عليهما السلام
اجمع اصحابنا على تصحيح ما يصح عن هولاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم
ستة نفر اخود ون الستة النفر الذين ذكرناهم فى اصحاب ابى عبد الله ع
منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابرى ومحمد بن ابى عمير
وقال بعضهم مكان وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن
ابى نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن على بن فضال وفضالة بن
ايوب وقال بعضهم مكان ابن فضال عثمن بن عيسى وافقه هولاء يونس بن عبد
الرحمن وصفوان بن يحيى انتهى كلامه واقوى مستند الاجماع الذى نقله الكشى
فى حق هذه الجماعة الروايات الناطقة بانهم معتمدون فى كل ما يروون وبهذا

التحقيق ظهر عليك وانكشف لديك ان ما ذكره رئيس الطايفة في كتاب العدة
من انه اجمعت الطايفة على صحة مراسيل جمع من الرواة كما اجمعوا على صحة
مسانيدهم مبني على ورود الروايات الناطقة بانهم معتمدون في كل ما يروون
والمتاخرون كالشهيد الثاني في شرح رسالته في فن دراية الحديث تكلموا
على الاجماع الثاني وسببه قلة تتبعهم واستعجالهم في التاليفات واشتغالهم بها
قبل ان يحققوا المباحث وبنائهم تصانيفهم على المقدمات المالوفة في
المشهورة التي يوجد مصداقها في احاديث العامة وفي رواة احاديثهم كما
صرح بذلك ولد الشهيد الثاني وقد مر نقله عنه الوجه السادس توافق اخبار
الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم في صحة احاديث كتبهم ولا يقدح في ذلك
اشتمال طرق كثير منها على من تغير حاله من الاستقامة اما بانتحال المذاهب
الفاسدة او بظهور الكذب منه وطرو الاختلال عليه بعد ان كان ثقة مستقيما
ويؤيدهم ما تقدم نقله عن السيد الاجل المرتضى ره الوجه السابع انه لو لم يكن
احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع عليها لزم ان يكون اكثر احاديثنا
غير صالحة للاعتماد والعادة قاضية ببطلانه الوجه الثامن ان كثيرا ما
يطرح رئيس الطايفة الاحاديث الصحيحة باصطلاح المتاخرين ويعمل بنقايضها
الوجه التاسع ان كثيرا ما يعتمد رئيس الطايفة على طرق كثيرة مع تمكنه من
طرق اخر صحيحة فلولا ما ذكرناه لما وقع في مثله ذلك عادة الوجه العاشر ان

رئيس الطايفة صرح في كتاب العدة وفي اول الاستبصار بان كل حديث عمل
به ماخوذ من الاصول المجمع على صحة نقلها ونحن نقطع عادة بانه ما كذب
الوجه الحادي عشر ان شيخنا الصدوق قدس سره ذكر مثل ذلك بل اقوى منه
في اوايل كتاب من لا يحضره الفقيه ونحن نقطع عادة بانه ما كذب بالوجه
الثاني عشر انا قطعنا قطعا عاديا في اكثر رواة احاديثنا بقرينة ما بلغنا
احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذي لم نقطع في حصة
بذلك انتهى كلامه اقول هذه الوجوه كلها باطلة عيزد الله على مدعاه الجواب
عن الوجه الاول ان الاجماع عند الامامية حجة مع العلم بدخول الامام المعصوم في
الجماعة وقد بينا في بحث الاجماع ضعف طرق العلم بدخول الامام وان سلمنا
صحة طريق العلم بدخول الامام وامكان تحقق الاجماع فهو منقول بخبر الواحد
ولا دليل على حجية الاجماع المنقول بخبر الواحد وان سلمنا حجيته فلا نسلم
حصول العلم القطعي منه بل حصوله من خبر الواحد ممتنع وايضا لا نسلم ان الصحيح على
المتقدمين بمعنى قطعي الصدور عن الامام عليه السلام بل الذي يظهر من كلام الشيخ في
العدة ان الصحيح حديث رواه الثقة وكذا المستفاد من كلام ابن بابويه في الفقيه
فانه عد احاديثه في اول الكتاب صحيحة ثم ذكر في باب ما يصلى فيه وما لا
يصلى فيه من الثياب ما يدل على انه يعمل بخبر الثقات وان اتصل السند بالمجهولين
وان كان مرفوعا منقطعا غير متصل وهذه عبارته فاما الحديث الذي روى

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة
بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه
الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم
الهمداني وهم مجهولون يرفع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة
بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم
يكن مخطيا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والتوسعة
رحمة وذكرت في كتاب الصوم في باب صوم التطوع ما يدل على ان الصحيح عنده
ما هو عن محمد بن الحسن بن الوليد والصحيح عند محمد بن الحسن ما كان راويه ثقة
وهذه عبارته واما حديث صلوة يوم عذيوخم والثواب المذكور فيه لمن
صامه وهو يقول انه من طريق فان شيخنا محمد بن الحسن رحمه كان لا يصححه و
يقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك
الشيخ لم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح انتهى كلامه وما
ادعى المستدل من ان الروات عرضوا مؤلفاتهم على الائمة عليهم السلام ممنوع بل الحق
ان العمل باخبار الثقات عند الشيعة كان جايزا فكانوا يكتفون بها والتقية
كانت مانعة من عرض المؤلفات على الائمة عليهم السلام بل كانوا يحيلون الى الائمة
عليهم السلام بحيث لا يطلع المخالفون على ذلك والتقية في زمن الائمة عليهم السلام كانت شديدة
الا في قليل من الاوقات والجواب عن الوجه الثاني ان طلب العلم في زمن التقية

متعسر بل متعذد ولذا اجوز لهم العمل بخبر الواحد وان سلمنا وجوب طلب العلم على
المخاطبين والقادرين عليه فليس يفيدنا علمهم علما لان حبزهم عن معلوما هم
خبر واحد وهو لا يفيد الا الظن والجواب عن الوجه الثالث انه كلام لا يفيد
العلم بمدعاه ولا الظن فانه سبحانه بمقتضى حكمته سوغ لنا العمل بحكمات
القرآن وبخبر الواحد في زمن غيبة الامام ع فعلى هذا لم يلزم ان يضيع من
في الاصلاب والجواب عن الوجه الرابع ان امر هم عليهم الرواة بكتابة ما يسمعونه
ليعمل به من في زمن الغيبة لا يستلزم ان يكون ما في كتبهم مفيدا للعلم وكيف ان
يكون مفيدا للعلم مع كونه من اخبار الاحاد والجواب عن الوجه الخامس ان ما ادعاه
الكشي من الاجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة معلوم من خبر واحد ولا دليل على
العمل بالاجماع المنقول بخبر الواحد وعلى تقدير التسليم لا يفيد العلم مع ان
قول الكشي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم غير مطابق لمدعى المستدل
فان معناه ان الشيعة اتفقوا في الحكم بصحة حديث انتهى الى هؤلاء بنقل الرواة
الثقات ولم يسألوا عن حال الذين نقلوا هؤلاء عنهم وحاصل المعنى ان الشيعة
كانوا عاملين بمسندات هؤلاء ومرسلاتهم ولا ريب ان هذا المعنى غير موافق
لمدعى المستدل وهو افادة احاديث هؤلاء العلم القطعي والجواب عن السادس
ان توافق الثلثة في الرواية لا يفيد العلم مع ان قول الكليني وابن بابويه ان احاديثهم
صحيحة ليس نصا فيما ادعاه بل الظاهر منه ان احاديثهم منقولة عن الثقات

نقل

وقول الشيخ في العدة صريح في انه عامل بخبر الواحد والصحيح عنده خبر روا
الثقات وليس كلامه موافقا لما ادعاه المستدل والجواب عن السابع ان
كتبنا ماخوذة من الاصول والمصنفات التي الفها الثقات والعمل بخبر الواحد
جايز اذا كان راويه ثقة وما لم يكن راويه ثقة نعمل به احتياطا ولا يلزم
منه مفسدة والجواب عن الوجه الثامن انه لا يجوز ان يدل على مدعاه وهو
احاد ثبتنا العلم والسبب في ان الشيخ قد يطرح الخبر الصحيح ويعمل بالخبر الضعيف
اما كون الخبر الضعيف موافقا للكتاب او للسنة المتواترة او الاجماع او
البرهان العقلي والجواب عن العاشر ان الشيخ ره ادعى في العدة الاجماع على جواز
العمل باخبار الاحاد التي في كتبنا ان كان راويها ثقة ولم يدع بصدور
احاد منا عن ائمتنا علما قطعيا ليوافق قول المستدل وان سلمنا موافقته قوله
لقول المستدل فلا نسلم حصول العلم بصدقه وعدم خطاه لانه لا دليل على عصمته
نعم قد حصل لنا من القراين الوثوق بقوله ولكن لم يبلغ الى حد العلم بصدقه
وعدم خطاه والجواب عن الحادي عشر انه ان سلمنا امتناع الكذب على
الصدوق فلا يمتنع عليه الخطاء وان سلمنا امتناع الكذب والخطاء عليه فلا
نسلم حصول العلم بصدور احاديثه عن المعصومين عليهم السلام لانا قد بينا
ان الصحيح عندنا ما كان راويه ثقة لا ما كان صدوره عن الامام قطعيا ظاهرا
والمستدل والجواب عن الثاني عشر ان دعوى وجود القراين الدالة دلالة قطعيا

على ان اكثر الرواة لم يفتروا غير مسلم بل الحق ان بالقرائن يحصل لنا الوثوق
بكثير من الروايات ولكن لا يبلغ الى حد العلم والقطع بعدم الافتراء بل
العلم والقطع مخصوص بمن علم بالدليل القطعي عصمته فصل في بحث الاجتهاد
قال صاحب المعالم الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة في امر يقال
اجتهد في حمل الثقيل ولا يقال ذلك في الحقير واما في الاصطلاح فهو
استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي وقد اختلف الناس في
قبوله للتجزية بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم
ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل فقط فله ح ان يجتهد فيها اولا
ذهب العلامة ره في التهذيب والشهيد في الذكرى والدروس والدي
في جملة من كتبه وجمع من العامة الى الاول وصار قوم الى الثاني حجة الاولين
انه اذا اطلع على دليل مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في
تلك المسئلة وعدم علمه بادلة غيرها لا مدخل له فيها وح فكما جاز لذلك
الاجتهاد فيها فكذا هذا واحتج الاخرون بان كل ما يقدر جهله يجوز
تعلقه بالحكم المفروض فلا يحصل له الظن عدم المانع من مقتضى ما يعلمه من
الدليل واجاب الاولون بان المفروض حصول جميع ما هو دليل في تلك المسئلة
بحسب ظنه وحيث يحصل التجويز المذكور يخرج عن الفرض والتحقيق عندي
في هذا المقام ان فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه

يساوي استنباط المجتهد المطلق لها غير ممتنع ولكن التمسك في جواز الاعتماد
على هذا الاستنباط بالمساوات فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به نعم لو علم
ان العلة في العمل بظن المجتهد المطلق هي قدرته على استنباط المسئلة امكن الالحاق
من باب منصوص العلة ولكن الشان في العلم بالعلة لفقد النص عليها ومن الجايز
ان يكون هي قدرته على استنباط المسايل كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار من حيث
ان عموم القدرة انما هو لكل القوة ولا شك ان القوة الكاملة ابعد عن احتمال
الخطاء من الناقصة فكيف تستويان سلمنا ولكن التعويل في اعتماد ظن
المجتهد انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به
واقصى ما يتصور في موضع النزاع ان يحصل دليل ظني يدل على مساوات التجزي
للاجتهاد المطلق واعتماد المتجزي وتعلق بالظن في العمل بالظن ورجوعه
في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف المراد اذ الغرض
الحاقه ابتداء بالمجتهد وهذا الحاق له بالمقلد بحسب الذات وان كان بالعرض
الحاقا بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم في نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت الواسطة
بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد وان شئت قلت تركت
التقليد والاجتهاد وهو غير معروف انتهى اقول قد بينا في اول الكتاب ان
الاجتهاد على مذهب الامامية باطل ساقط عن درجة الاعتبار وقد دلت على
بطلانه الايات المحكمة والروايات المتواترة فالحق عندنا ان الظن ليس مناطا

للاحكام بل مناط الاحكام مدلول الروايات ومدلول الايات المحكمات فعلى ما
اخترناه اجتهاد المتجزى واجتهاد المجتهد المطلق في البطلان متساويان
ولا يخفى ان عملنا بالروايات ليس من حيث انها تفيد الظن كما ظنه القايلون
بالاجتهاد ولا من حيث انها تفيد العلم واليقين كما حسب الفاضل الاسترابادي
بل من حيث دل الدليل القطعي على العمل بها كالعمل بشهادة الشاهدين العدلين.
فظهر بما ذكرناه بطلان جميع ما ذكره صاحب المعالم في هذا المقام سيما ادعاء
الاجماع في اعتماد ظن المجتهد المطلق مع كثرة الايات وتواتر الروايات عن
الائمة الهداة عليهم الصلوات ونص قدمائنا الثقات على عدم جواز العمل بالظن
ثم قال ره وللاشتراط المطلق شرايط يتوقف عليها وهي بالاجمال ان
يعرف جميع ما يتوقف عليه اقامة الادلة على المسايل الشرعية الفرعية و
بالتفصيل ان يعلم من اللغة ومعاني الالفاظ العرفية ما يتوقف عليه استنباط
الاحكام من الكتاب والسنة ولو بالرجوع الى الكتب المعتمدة ويدخل في
ذلك معرفة النحو والتصريف ومن الكتاب قدر ما يتعلق بالاحكام بان
يكون عالما بمواقعها ويتمكن عند الحاجة من الرجوع اليها ولو في كتب الاستدلال
ومن السنة الاحاديث المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده من الاصول المصححة
ما يجمعها ويعرف موقع كل باب بحيث يتمكن من الرجوع اليها وان يعلم احوال الرواة
بالجرح والتعديل او بالمراجعة وان يكون عالما بالمطالب الاصولية من احكام

الاوامر والنواهي والعموم والخصوص الى غير ذلك من مقاصده التي يتوقف
الاستنباط عليها وهو اهم العلوم للمجتهد كما نبه عليه بعض المحققين ولا بد ان يكون
ذلك بطريق الاستدلال على كل اصل منها لما فيها من الاختلاف لا كما توهمه القاصرون
وان يعرف شرايط البرهان لامتناع الاستدلال بدونه الا من فاز بقوة قدسية
تغنيه عن ذلك وان يكون له ملكة مستقيمة يقتدر بها على اقتناص الفروع من الاصول
ورد الجزئيات الى قواعدها والترجيح في موضع التعارض اذا عرفت هذا فاعلم
ان جمعا من الاصحاب وغيرهم عدوا في الشرايط معرفة ما يتوقف عليها العلم
بالشارع من حدوث العالم وافتقاره الى صانع موصوف بما يجب منزه عما يمتنع
باعث للانبياء مصدقا اياهم بالمعجزات كل ذلك بالدليل الاجمالي وان لم يقدر
على التحقيق والتفصيل على ما هو داب المتبحرين في علم الكلام وناقشهم في ذلك
بعض المحققين بان هذا من لوازم الاجتهاد وتوابعه لا من مقدماته وشرايطه
وهو حسن مع ان ذلك لا يختص بالمجتهد اذ هو شرط الايمان واما معرفة فروع
الفقه فلا يتوقف عليها اصل الاجتهاد لكنها قد صارت في هذا الزمان
طريقا يحصل بها الدربة فيه وتعين على التوصل اليه وما يلهج به جهلا او تجاهلا
بعض اهل العصر من توقف الاجتهاد المطلق على امور وراء ما ذكرناه من
الخيالات التي تشهد البديهة بفسادها والدعاوى التي تقضي الضرورة من الدين
انتهى اقول قد بينا بطلان الاجتهاد وعدم جواز العمل بظن المجتهد فالذي يجوز

ان تسيفته فيفته هو المتفقه فى الدين العارف بمحكمات القران واحاديث
المعصومين القادرين على التميز عند تعارضها وتخالفها المطلع على احوال رجال
اسانيدها فالفقيه محتاج الى معرفة اللغة والنحو والصرف وايضا محتاج الى
معرفة مذاهب الفقهاء ليعرف المجمع عليه والشاذ النادر وما العامة وما
خالفهم ولا يحتاج الفقيه الى مادونه المتكلمون من علم الكلام لان القران و
الحديث مشتملان على الادلة الكلامية الموجبة للايمان ولا يحتاج ايضا الى
معرفة الادلة الظنية الاصولية لان الظن لا يغنى من الحق شيئا بل يكفيه الكتاب
والسنة وكذا لا يحتاج الى المنطق لانا لا نعلم انه لم يكن معروفا عند الصحابة
والتابعين الى زمن المامون خليفة المخالفين بل هو الذى روج المنطق و
الفلسفة بين المسلمين مذ قال جماعة من الاصوليون القائلين بالاجتهاد و
العمل بالظنون ان المنطق مما يتوقف عليه الاجتهاد لظنهم انه حافظ الذهن عن
الخطاء وهو خطاء لان اكثر المغالطات نشات عن المنطق وكيف يمكن
ان يكون المنطق حافظا للذهن عن الخطاء فى المسايل الاصولية والفقهية
وغيرهما مع انه ليس للمنطق ما يحفظ الذهن من الخطا ولا يجوز ان يكون
المنطق حافظا للفسنه عن وقوع الخطاء فيه لانه يستلزم الدور وهو محال
ومما يوضح ما قلناه كثرة خطاء الماهرين فى المنطق فى اصول الكلام واصول
الفقه وعلم الفقه وغيرها فلو كان المنطق حافظهم فلم كثر خطاءهم بل التحقيق

فان
عند من اتقى واتبع الهدى حافظ الذهن عن الخطا، هو معنى النفس عن الهوى
قيل المنطق حافظ الذهن عن الخطا، فيه لان مسائله نوعان بديهية ونظرية
فاما بديهية فيحفظ الذهن عن الخطا، في نظرية فلا يلزم ورد قلنا البديهيات
ليست مسايل العلم لان الصبيان والمجانين شركاء العقلاء في ادراك البديهيات
الا ترى ان الصبي والمجنون اذا رايا دخانا وراء الحايط يحكمان بوجود النار
ولان مسايل المنطق هي قضايا يستدل عليها فيه وكذا مسايل سايو العلوم فثبت
ان البديهيات ليست مسايل العلم بل البديهيات مبادي لمسايل العلوم ليستدل
بها على مسايل كل علم فثبت ان معرفة مسايل العلم ليست متوقفة على مسايل
المنطق بل مسايله ومسايل غيره من العلوم متوقفة على البديهيات الحاصلة
للانسان بالاضطرار لا بالاكتساب والاختيار وحافظ الذهن عن الخطا، في
الاستدلال ليس الا منع النفس عن الهوى فصل قال صاحب المعالم اتفق
الجمهور من المسلمين على ان المصيب من المجتهدين المختلفين في العمليات التي
وقع التكليف بها واحد وان الاخر مخطي اثم لان الله سبحانه كلف فيها بالعلم
وقد نصب عليه دليلا فالمخطي له مقصر فيستحق في العقل خالف في ذلك شذوذ من اهل
الخلاف وهو عجيب كان من الضعف واما الاحكام الشرعية فان كان عليها دليل
قاطع فالمصيب فيها ايضا واحد والمخطي غير معذور وان كانت مما تعتبر فيه النظر
والاجتهاد فالواجب على المجتهد استفراغ الوسع فيها ولا اثم عليه قطعا غير

خلاف قطعا يعبوء به نعم اختلف الناس في التصويب فقيل كل مجتهد مصيب بمعنى
انه لا حكم معينا لله يطابل حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها كل مجتهد
فهو حكم الله فيها في حقه وحق مقلده وقيل ان المصيب فيها واحد لان لله تعالى
فيها حكما معينا فمن اصابه فهو المصيب وغيره مخطئ معذور وهذا القول هو الاقرب
الى الصواب وقد جعله العلامة في النهاية راي الامامية وهو موذن بعدم الخلاف
بينهم فيه وكيف كان فلا اري البحث في ذلك بعد الحكم بعدم التاثيم كثيرا طايل
فلا جرم كان ترك الاشتغال بتقويم حجتهم على ما فيها من الاشكال اوفق لمقتضى
الحال انتهى اقول تحقيق المقام ان كل امر لا يجوز تغيره عما هو عليه من وجوب
او حظر او من حسن او قبح لحدوث العالم وصفات الصانع وتوحيده وعدله و
النبوة والامامة وكقبح الظلم والعبث والكذب وحسن شكر المنعم ورد الوديعة
والانصاف وما يجري مجرى ذلك الحق فيه واحد ومن خالفه ضال فاسق
وربما كان كافرا وبما ذكرناه صرح الشيخ في العدة واما ما يمكن تغيره بحسب
المصالح فاختلف فيه العلماء قال الشيخ في العدة ان اكثر المتكلمين والفقهاء ذهبوا
الى ان كل مجتهد مصيب في الاجتهاد والحكم ثم قال ره والذي اذهب اليه وهو
مذهب شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتاخرين وهو الذي سيدنا المرتضى ره
واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان
مخطيا فاسقا لا يخفى ان هذا الكلام صريح في ان مذهب الامامية عين ما ذهب اليه

للبحث حول

العلامة في النهاية فان قيل كيف يجوز ان يكون ما ذكره الشيخ مذهبا للامامية
مع كثرة اختلافهم في الفروع فيلزم ان يكون اكثر المختلفين فسقة قلنا ليس
الامر كما توهم لان الاحكام على ما بينا نوعان اختيارية واضطرارية واما المكلفون
بالاحكام الاختيارية وهم الذين كان اخذ الاحكام عن الائمة عليهم ميسرا لهم
فكانوا تابعين لاقوال الائمة عليهم ولم يكن اختلاف بين اقوالهم الا من حيث التقية
وعدم التقية اما الاحكام الاضطرارية فالمكلفون بها الذين اخذ الاحكام عن
الائمة عليهم ميسرا لهم فهم اختلفوا بسبب اختلاف الروايات والحكم الاضطراري
هو العمل بمدلول الروايات فهم لم يخالفوا حكم الله فيلزم ان يكونوا فسقة نعم
من عمل منهم بالقياس والاستحسان وغيرهما من الامارات المفيدة للظن ولم يقتصر
على العمل بالروايات مع وجود الايات والروايات المتواترة من جهة المعنى
الصريحة الدالة على عدم جواز العمل بالظن فهم غير معذورين بل هم معاقبون
مؤاخذون ان لم يرحمهم ارحم الراحمين ببركات محبة الائمة المعصومين الذين
هم شفعاء يوم الدين عليهم والصلوات من رب العالمين توضيح الكلام و
تبيين المرام ان الاحكام التي يمكن التغيير والنسخ فيها نوعان احدهما الاحكام
الاختيارية التي اوجب الله تعالى العلم والعمل بها حال الاختيار وامكان الاقتباس
من مشكوة النبوة والحق ان كل قضية لله فيها حكم معين وكل هذه الاحكام
الاختيارية كانت محفوظة في مدينة العلم وجعل الله تعالى لتلك المدينة اثني عشر بابا

وامر الناس باتيانها واخذ العلم منها والنوع الثاني الاحكام الاضطرارية وبهذه
مكلف من لم يمكنه الاتيان الى الابواب اما لبعد المكان او لوجود التقية والخوف
من اهل البغي والعدوان ونحن في هذا الزمان مكلفون بالاحكام الاضطرارية
وهي ما دل عليه الايات المحكمات وما وصلنا من الروايات عن الثقات والتوقف
والاحتياط فيما لم يرد فيه خبر عن الثقات وليس الظن عندنا مناطا للاحكام
فالعامل بمدلول الاخبار على الوجه المنقول عن الائمة الاخيار ليس بمخطئ وان
لم يكن موافقا للاحكام الاختيارية المحفوظة عند اصحاب العصمة عليهم السلام فظهر بما
قلناه بطلان القولين التصويب والاخطاء وصحة امر هو بينهما ثم اعلم ان الشيخ و
المرتضى رحمهما الله لما حسبوا ان الشيعة في زمن الغيبة مكلفون بالنوع الاول
من الاحكام وراوا الادلة القاطعة على عدم جواز العمل بالظن فالشبهة عرضتهم
تمسكوا فيما لم يرد فيه المحكمات من الايات والروايات بالاجماعات وقد ذكرنا
في بحث الاجماع شبهتهم وبينا بطلانها والاسترابادي ره لشبهة عرضته حكم
بصحة جميع احاديثنا بمعنى انها صادرة قطعا عن اصحاب العصمة عليهم السلام وقد
بينا بطلان شبهته وساير المتاخرين لما حسبوا انهم مكلفون بالنوع الاول
من الاحكام وراوا طرق العلم بها منسدة قالوا بالاجتهاد ولكن تركوا
التصويب لغاية ظهور بطلانه واختاروا الاخطاء لكون بطلانه اخفى و
اخترت بحمد الله خير الامور اوسطها فصل في التقليد قال صاحب المعالم

والتقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ العامي والمجتهد بقول مثله
على هذا فالرجوع الى الرسول مثلا ليس بتقليد اذ كذا رجوع العامي الى المفتي
لقيام الحجة في الاول بالمعجزة والثاني بما سنذكرها هذا بالنظر الى اصل
والا فلا ريب في تسمية اخذ المقلد العامي بقول المفتي تقليدا في العرف وهو
ظاهر اذا تقرر هذا فاكثر العلماء على جواز التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد
سواء كان عاميا او عالما يطوف من العلوم وعزى في الذكرى الى بعض
الاصحاب في فقهاء حلب ومنهم القول بوجوب الاستدلال على العوام وانهم
اكتفوا فيه بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء هذا محاجة الى الوقايع
والنصوص الظاهرة وان الاصل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة مع
فقد نص قاطع في صيغته ودلالته والنصوص محصورة فضعف هذا القول
ظاهر وقد حكي عن واحد من الاصحاب اتفاق العلماء على الاذن للعوام في
الاستفتاء من غير نكير واحتجوا مع ذلك بانه لو وجب على العامي النظر
في ادلة المسايل الفقهية لكان ذلك اما قبل الواقعة او عندها والقسمان باطلان
اما قبلها فبالاجماع ولانه يودي الى استيعاب وقته بالنظر في ذلك فيودي الى
الضرر بامر المعاش المضطر اليه واما عند نزول الواقعة فلان ذلك متعذر
لاستحالة ارتفاع المضطر اليه كل عامي عند نزول الحادثة بصفة المجتهدين و
بالجملة فهذا الحكم لاعمال للتوقف فيه انتهى قول كما لا يجوز عندنا الاجتهاد بمعنى

تحصيل الظن لا يجوز التقليد بمعنى اتباع ظن المجتهد نعم يجوز للعامي ان يستفتي الفقيه
المحدث ويجوز للفقيه ان يفتيه والاحوط ان يذكر المفتي دليل المسئلة من الآية
والرواية وفي موضع لم يرد فيه آية او رواية يامره بالتوقف والاحتياط فان كان
مراد من قال بوجوب طلب الدليل على العامي المستفتي هذا القدر فهو حق وهو المستفاد
من آثار الائمة الاطهار عليهم السلام وان كان مرادهم انه يجب على العامي الاستدلال الفقيه
المحدث فهو باطل ظاهر البطلان ويدل على جواز الافتاء والاستفتاء بالمعنى
الذي اخترناه قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ووجه الدلالة ظاهر ويدل ايضا على جواز
الاستفتاء الاحاديث المتواترة من جهة المعنى وقد ذكرنا كثيرا منها في بيان
جواز العمل بخبر الواحد وشيخ الطائفة ره بعد ما نقل في العدة اختلاف علماء
العامة والخاصة في هذه المسئلة قال والذي نذهب اليه انه يجوز للعامي الذي
لا يقدر على البحث والتفتيش تقليد العالم يدل على ذلك اني وجدت عامة الطائفة
من عهد امير المؤمنين ع الى زماننا هذا يرجعون الى علمائها ويستفتونهم في
الاحكام وفي العبادات ويفتونهم العلماء فيها ويسوغون لهم العمل بما يفتونهم
وقد كان منهم الخلق العظيم ولم يحك من واحد من الائمة عليهم السلام النكير على واحد
من هؤلاء ولا ايجاب القول بخلافه بل كانوا يصوبونهم في ذلك فمن خالف
في ذلك كان مخالفا لما المعلوم خلافه انتهى كلامه ره اقول صاحب المعالم طاب ثراه

كاستدلال

وجعل الجنة مثواه والحق منع التقليد في اصول العقايد وهو قول جمهور علماء
الاسلام الا من شذ من اهل الخلاف والبرهان الواضح قايم على خلافه فلا
التفات اليه اذا عرفت هذا فاعلم ان المحقق بعد مصيره الى المنع في هذا الاصل
وذكره الاحتجاج عليه قال واذا ثبت انه غير جايز فهل هذا الخطاء موضوع
قال شيخنا ابو جعفر رضي الله عنه نعم وخالفه الاكثرون احتج رحمه الله باتفاق فقهاء
الامصار على الحكم بشهادة العامي مع العلم بكونه لا يعلم تحرير العقايد بالادلة
القاطعة لا يقال قبول الشهادة انما كان لانهم يعرفون اوايل الادلة وهو سهل المأخذ
لانا نقول ان كان ذلك حاصلا لكل مكلف لم يبق من يوصف بالمواخذة فيحصل
الغرض وهو سقوط الاثم وان لم يكن معلوما لكل مكلف لزم ان يكون الحكم
بالشهادة موقوفا على الحكم بحصول تلك الادلة للشاهد منهم لكن ذلك محال
ولان النبي ص كان يحكم باسلام الاعرابي من غير ان يعرض عليه ادلة الكلام
ولا يلزمه بها بل يامره بتعليم الامور الشرعية اللازمة له كالصلوة وما اشبهها
وفي هذا الكلام اشعار بميل المحقق الى موافقة الشيخ على ما حكاه عنه او تردده
فيه مع انه ليس بشيء لان تحرير الادلة بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشبهة
الواردة فيها ليس بلازم بل الواجب معرفة الدليل الاجمالي بحيث يوجب الطمانينة
وهذا يحصل بايسر نظر فلذلك لم يوقفوا قبول الشهادة على استعلام المعرفة
ولم يكن النبي ص يعرض الدليل على الاعرابي المسلم اذ كانوا يعلمون منهم العلم بهذا القدر

كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير والاثر الاقدام على المسير افسماء ذات ابراج
وارض ذات فجاج لا تدل على اللطيف الخبير اقول ما نقل عن الشيخ من ان المقلد
مطلقا تقليده خطاء موضوع وما نسب اليه من الدليل غير موافق لمقوله في
العلم لانه بعد ما حكم بوجوب الاستدلال على العامي في الاصول وجواز تقليده
في الشرعيات قال انه يقوى في نفسي ان المقلد المحق في اصول الديانات وان
كان مخطئيا في تقليده غير مواخذ به وانه معفو عنه لاني لم اجد احدا من
الطايفة ولا من الائمة القطع مولاه من سمع قولهم واعتقد مثل اعتقادهم
وان لم يسند الى حجة عقلا او سمعا ثم اقول التحقيق ان المعرفة فطرية والانسان
يحتاج الى ادنى تنبيه والتنبيهات في القران والاحاديث كثيرة فلا يحتاج المكلف
في المعرفة الى تفصيلات المتكلمين بل الحق ان كلام المتكلمين لا تتوجه بكلامهم
الفلاسفة ضرره اكثر من نفعه وقد بسطنا الكلام في كون المعرفة فطرية كما في
حكمة العارفين فصل في صفات المفتي قال صاحب المعالم ويعتبر في المفتي
الذي يرجع اليه المقلد مع الاجتهاد ان يكون عدلا مومنا وفي صحة رجوع المقلد
اليه علمه بحصول الشرايط فيه اما بالمخالطة او بالاخبار المتواتره او بشهادة
العارفين لانهما حجة شرعية ويظهر من الاصحاب هنا نوع اختلاف فان العلامة
قال في التهذيب لا يشترط في المستفتي علم بصحة اجتهاد المفتي لقوله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر من غير تقييد هل يجب عليه ان يقلد من غلب على ظنه

المطلقة ص

انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل له هذا الظن برؤيته له منتصبا للفتوى
بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه وقال المحقق ره
ولا يكتفي العامي بمشاهدة المفتي متصدرا ولا داعيا الى نفسه ولا مدعيا ولا
باقبال العامة عليه ولا اتصافه بالزهد والتورع فانه قد يكون غالطا في نفسه
او مغالطا لا بد ان يعلم منه الاتصاف بالشرائط المعتبرة من ممارسته وممارسة
العلماء وشهادتهم له باستحقاق منصب الفتوى وبلوغه اياه والاختلاف بين
هذين الكلامين ظاهر كما يرى وكلام المحقق ره هو الاقوى ووجهه واضح لا
يحتاج الى البيان واحتجاج العلامة ره بالاية على ما صار اليه مردود اما اولا
فلمنع العموم فيها وقد نبه عليه في النهاية واما ثانيا فلانه على تقدير العموم لا بد
من تخصيص اهل الذكر بمن جمع شرائط الفتوى بالنظر الى سؤال الاستفتاء للاتفاق
على عدم وجوب استفتاء غيره بل عدم جوازه وح فلا بد من العلم بحصول الشرائط
او ما يقوم مقام العلم وهو شهادة العدلين ويظهر من كلام المرتضى رضي الله عنه
الموافقة لما ذكره المحقق حيث قال وللعامي طريق الى معرفة صفة من يجب عليه ان
يستفتيه لانه يعلم بالمخالطة والاخبار المتواترة حال العلماء في البلد الذي يسكنه
ورتبتهم في العلم والصيانة ايضا والديانة قال وليس يطعن في هذه الجملة قول من
يبطل الفتيا بان يقول كيف يعلمه عالما وهو لا يعلم شيئا من علومه لانا نعلم اعلم
الناس بالتجارة والصناعة في البلد وان لم نعلم شيئا من التجارة والصناعة وكذلك

العلم بالنحو واللغة وفنون الاداب اذا عرفت هذا فاعلم ان حكم التقليد مع اتحاد
المعنى ظاهر وكذا مع التعدد والاتفاق في الفتوى واما مع الاختلاف فان
علم استواءهم في المعرفة والعدالة تخير المستفتي في تقليدايهم شاء، وان كان
بعضهم ارجح في العلم والعدالة من بعض تعين عليه تقليده وهو قول الاصحاب
الذين وصل الينا كلامهم وحجتهم عليه ان الثقة بقول الاعلم اقرب واولى
ويحكى عن بعض الناس القول بالتخيير ههنا ايضا والاعتماد على ما عليه الاصحاب
لو ترجح بعضهم بالعلم والبعض بالورع قال المحقق ره يقدم الاعلم لان الفتوى
تستفاد من العلم لا من الورع والقدر الذي عنده من الورع يجوز عن الفتوى
بما لا يعلم فلا اعتبار برجحان ورع الاخر وهو حسن انتهى اقول يلزم على ما اختاره
المحقق وصاحب المعالم ان لا يتيسر للعامي استفتاء لانهما جعلا طريق معرفة المفتي
منحصرا في المباشرة وشهادة الشاهدين من العلماء فيلزم ان يكون الشاهدان
مجتهدين لانه لا يعرف اجتهاد المفتي سوى المجتهد فيحتاج الشاهدان الى مجتهدين
اخرين ليشهدا على اجتهادهما فيلزم التسلسل فاما على ما اخترناه من بطلان
الاجتهاد ووجوب العمل بالروايات فعلى العامي ان يستفتي من كان مشتهرا و
معروفا بعلم الدين وروايته احاديث المعصومين عليهم السلام ويدل على ما اخترناه
الاحاديث المذكورة وان اختلف الرواة من جهة اختلاف الرواة فيرجع
الى الترجيحات المذكورة في الاحاديث التي ذكرناها انفا وان لم يكن قادرا

على الترجيحات فيعمل بالاحتياط وان لم يمكن الاحتياط فيعمل بالاحاديث الدالة
على انه بأي الحديثين عمل من باب التسليم وسعه وما توهمه صاحب المعالم
من ان قول المرتضى ره موافق لقول المحقق توهم بعيد لانه في الذريعة صرح
بابطال الاجتهاد وما نقل عنه صاحب المعالم من ان معرفة صفة المفتي يحصل
من المخالطة والتواتر يدل ايضا على ما ادعيناه لانه لا يمكن معرفة كون الرجل
الرجل مجتهدا من التواتر لانه من شرط التواتر ان يكون المخبر عنه محسوسا و
الاجتهاد غير محسوس ثم قال صاحب المعالم ذهب العلامة في التهذيب الى
جواز بناء المجتهد في الفتوى بالحكم على الاجتهاد السابق ومنع من ذلك المحقق
فعد في شرايط تسويغ الفتوى ان يكون المفتي بحيث اذا سئل من بانه الحكم في كل
واقعة يفتي بها اتى به وبجميع اصوله التي بنى عليها وقال في موضع اخر اذا افتى
المجتهد عن نظر في واقعة ثم وقعت بعينها في وقت اخر لان كان ذاكرا لدليلها
جاز له الفتوى وان نسيه افتقر الى استيناف نظر فان ادى نظره الى الاول
فلا كلام فان خالفه وجب الفتوى بالاخير ولا ريب ان ما ذكره المحقق اولى
غير ان ما ذهب اليه العلامة متوجه لان الواجب على المجتهد تحصيل الحكم
بالاجتهاد وقد حصل فوجوب الاستيناف عليه بعد ذلك يحتاج الى الدليل وليس
بظاهر انتهى اقول هذه المسئلة من فروع الاجتهاد ولا نقول به نعم لو
كان مستند فتواه حديثا ثم اطلع على حديث يخالفه فيرجع ويلاحظ وجوه

الترجيح فيعمل بالراجح والا فلا قال صاحب المعالم لا نعرف خلافا في عدم اشتراط
مشافهة المفتي في العمل بقوله بل يجوز بالرواية عنه ما دام حيا احتجوا لذلك
بالاجماع على جواز رجوع الحايض الى الزوج العامي اذا روى عن المفتي وبلزوم
العسر بالتزام السماع منه انتهى كلامه اقول لا نسلم تحقق الاجماع على رجوع
الحايض الى الزوج العامي وان سلمنا فاجراء حكمها في غيرها قياس وهو باطل على
مذهبنا نعم على ما اخترناه يمكن الاستدلال الى عدم وجوب المشافهة بان فتوى
المفتي رواية عن المعصومين عليهم ونقل الثقة كاف في الروايات وقال ايضا
صاحب المعالم وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت ظاهر الاصحاب الاطباق
على عدمه ومن اهل الخلاف من اجازه والحجة المذكورة للمنع في كلام الاصحاب
على ما وصل الينا رديه جدا لا يستحق ان يذكر ويمكن الاحتجاج له بان التقليد انما
ساغ للاجماع المنقول سابقا وللزوم الحرج الشديد والعسر بتكليف الخلق
بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلا في موضع النزاع لان صورة حكاية
الاجماع صريحة في الاختصاص بتقليد الاحياء والحرج والعسر يندفعان بتسويغ
التقليد في الجملة على القول بالجواز قليل الجدوى على اصولنا لان المسئلة
اجتهادية وفرض العامي فيها الرجوع الى فتوى المجتهد وح فالقايل بالجواز ان
كان ميتا فالرجوع الى فتواه فيها دور ظاهر وان كان حيا فاتباعه فيها والعمل
بفتاوى الموتى في غيرها بعيد من الاعتبار غالبا مخالف لما يظهر من اتفاق

علما مناعلى المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحى بل حكى الاجماع فيه
صريحا بعض الاصحاب انتهى اقول التحقيق على ما اخترناه ان فتوى المفتى اذا
لم يكن مستندة الكتاب والسنة فلا يجوز للعامى ان يعمل به سواء كان حيا او ميتا
واذا كان مستندة الكتاب والسنة فيجوز للعامى اذا استفتى منه ان يعمل بفتواه
سواء مات المفتى ام لم يمت بحكم الاستصحاب ولاطلاق الدليل الدال على جواز
العمل بفتوى المفتى اما الاشكال فى الرجوع الى فتاوى المفتى الميت يدل على
الجواز اطلاق بعض الاحاديث المذكورة الدالة على وجوب الرجوع الى الرواة
ولكن الاحوط الرجوع الى المفتى الحى فصل فى تعارض الاخبار ووجوه الترجيح
قال صاحب المعالم خاتمة فى التعادل والترجيح تعادل الامارتين اى الدليلين
الظنيين عند المجتهد يقتضى تخييره فى العمل باحدهما لا نعرف فى ذلك من الاصحاب
مخالفا وعليه اكثر اهل الخلاف ومنهم من حكم بتساقطهما والرجوع الى البراءة
الاصلية وانما يحصل التعادل مع التياس من الترجيح بكل وجه لوجوب المصير
اليه اولا عند التعارض وعدم امكان الجمع ولما كان تعارض الادلة الظنية
مخصوصا عندنا فى الاخبار لا جرم كانت وجوه الترجيح كلها واجعة اليها وهى كثيرة
منها الترجيح بالسند ويحصل باعتبار الاول كثرة الرواة كان يكون رواة احدهما
اكثر عددا من رواة الاخر فيرجح ما رواية اكثر لقوة الظن اذا العدد الاكثر
ابعد عن الخطاء من الاقل ولان كل واحد يفيد ظنا ما فاذا انضم الى غيره قوى جهة

للتقين

ينتهي الى التواتر المفيد للظن الثاني رجحان راوي احدهما على راوي الآخر في وصف
يغلب معه ظن الصدق كالثقة والفطنة والورع والعلم والضبط قال المحقق ره
رجح الشيخ الضابط والاضبط والعالم والاعلم محتجا بان الطائفة قدمت ما رواه
محمد بن مسلم وبريد بن معوية والفضيل بن يسار ونظائرهم على من ليس له حالهم
قال ويمكن ان يحتج لذلك بان رواية العالم والاعلم ابعد من احتمال الخطاء وليست
بنقل الحديث على وجهه فكانت اولى الثالث قلة الوسائط فهو علو الاسناد
فيرجح العالي لان احتمال الغلط وغيره من وجوه الغلط الخلل فيه اقل قال
العلامة في النهاية علو الاسناد وان كان راجحا من حيث انه كلما كانت الرواة
اقل كان احتمال الكذب والغلط اقل الا انه مرجوح باعتبار ندوره وايضا
فان احتمال الخطاء والغلط في العدد الاقل انما يكون اقل لو اتحدت اشخاص
الرواة في الخبرين وتساووا في الصفات اما اذا تعددت او كانت صفات
الاكثر اكثر فلا وهذا الكلام ليس بشيء لان تاثير الندور في مثله غير معقول
واشتراط الاتحاد او المساواة في الصفات مستدرك لان المفروض في باب
الترجيح استيثار احد الدليلين بجهة الترجيح وهو انما يكون مع الاستواء
فيما عداها اذ لو وجد مع الآخر ما يساويها او يرجح عليها لم يعقل اسناد
الترجيح اليها وبالجملة فهذا في غاية الظهور ومنها الترجيح باعتبار الرواية
فيرجح المروي بلفظ المعصوم على المروي بمعناه وحكى المحقق ره عن الشيخ انه

قال اذا روى احد الراويين اللفظ والاخر المعنى وتعارضا فان كان راوي المعنى
معروفا بالضبط والمعرفة فلا ترجيح وان لم يوفق منه بذلك ينبغي ان يوخذ
المروي لفظا ثم قال المحقق ره وهذا حق لانه ابعد من الزلل والعجب منه
كيف رضي من الشيخ بالتفصيل الذي حكاه عنه مع ان صحة الرواية بالمعنى مشروطة
بالضبط والمعرفة في راوي المعنى كما شرطه الشيخ ومنها الترجيح بالنظر الى المتن
وهو من وجوه احدها ان يكون احد الخبرين فصيحا ولفظ الاخر ركيكا بعيدا
من الاستعمال فيرجح الفصيح ووجهه ظاهر واما الافصح فلا يرجح على الفصيح
خلافا للعلامة في التهذيب اذ المتكلم الفصيح لا يجب ان يكون كل كلامه
افصح وثانيها ان يتاكد الدلالة في احدهما بان يتعدد جهات دلالته او يكون
اقوى ولا يوجد مثله في الاخر فيرجح متاكد الدلالة ومن امثلته ما جاز
في بعض اخبار التقصير للمسافر بعد دخول الوقت من قوله قصر وان لم تفعل
فقد والله خالفت رسول الله ص وثالثها ان يكون مدلول اللفظ في احدهما
حقيقيا وفي الاخر مجازيا وليس بغالب فيرجح ذو الحقيقة ان يكون فيهما
مجازيا لكن مصحح التجوز اعني العلاقة في احدهما اشهر او اقوى او اظهر منه في
الاخر فيجب ترجيح الاشهر والاقوى والاظهر ورابعها ان يكون دلالة احدهما
على المراد منها غير محتاجة الى توسط امر اخر ودلالة اخر موقوفة عليه فيرجح
غير المحتاج وقد ذكر الناس ههنا وجوها اخر كثيرة والمقبول منها داخل فيما ذكرناه

منه

وان كان في كلام الكل مفردا بالذكر لترجيح العام الذي لم يخصص والمطلق الذي
لم يقيد على المخصص والمقيد ولترجيح ما فيه تعرض للعلة على ما اقتصر فيه على
الحكم وترجيح ما يكون اللفظ اقل احماله على ما هو اكثر كالمشترك بين معنيين
على المشترك بين ثلثة معان ووجه دخولها فيما ذكرناه ان الاول يرجع الى
ترجيح الحقيقة على المجاز والثاني الى ترجيح الاقوى دلالة على الاضعف لان
يفيد تقوية الحكم وكذا الثالث ومنها الترجيح بالامور الخارجية وهي اربعة
الاول اعتضاد احدهما بدليل اخر فانه يرجح به على ما لا يوجد دليل اثاني
عمل اكثر السلف باحدهما فيرجح به على الاخر قال المحقق ره اذا عمل اكثر
الطائفة على احد الروايتين كانت اولى اذا جوزنا كون الامام في جملتهم
الكثرة امارة الرجحان والعمل بالراجح واجب الثالث مخالفة احدهما للاصل
وموافقة الاخر له فيرجح المخالف عند العلامة واكثر العامة وذهب بعضهم
الى ترجيح الموافق وهو اختيار الشيخ ره حجة الاول وجهان احدهما ان المخالف
للاصل يعبر دون غيره بالناقل ليستفاد منه ما لا يعلم الا منه والموافق يسمونه
بالمقرر لحكم معلوم بالعقل فكان اعتبار الاول اولى والثاني ان العمل
بالناقل يقتضي النسخ لانه يزيل حكم العقل فقط بخلاف المقرر فانه يوجب تكثيره
لازالته حكم الناقل بعد ازالة الناقل حكم العقل وحجة الثاني ان حمل الحديث
على ما لا يستفاد الا من الشرع اولى من حمله على ما يستقل العقل بمعرفته اذ فائدة

التاسيس اقوى من فائدة التاكيد وحمل كلام الشارع على اكثر فائدة اولى والحكم
بترجيح الناقل يستلزم الحكم بتقرير المقرر عليه وذلك يقتضي كونه واردا حيث
لا حاجة اليه لان مضمونه معلوم اذ ذاك بالعقل فلا يفيد سوى التاكيد وقد
علم مرجوحيته بخلاف ما اذا رجحنا المقرر فان ترجيحه يقتضي تقدم الناقل عليه
فيكون كل منهما واردا في موضع الحاجة اما الناقل فظاهر واما المقرر
فلورود ه فيتسلسل ما رفعه الناقل فيكون هذا اولى وكلتا الحجتين لا تنهض
باثبات المدعى قال المحقق ره بعد نقل القولين وحاصل الحجتين ونعم ما قال
الحق انه اما ان يكون الخبران عن الرسول ص او عن الائمة عليهم فان كان عن النبي
وعلم التاريخ كان المتاخر اولى سواء كان مطابقا للاصل او لم يكن ومع جهل
التاريخ يجب التوقف لانه كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا ويحتمل ان يكون
منسوخا وان كان عن الائمة عليهم وجب القول بالتخيير سواء علم تاريخهما
او جهل لان الترجيح مفقود هنا والنسخ لا يكون بعد النبي ص الرابع ان يكون
احدهما مخالفا للاصل لاهل الخلاف والاخر موافقا فيرجح المخالف لاحتمال
التقية في الموافق وقد حكى المحقق عن الشيخ انه قال اذا تساوت الروايتان في
العدالة والعدد عمل بابعدهما من قول العامة ثم قال المحقق والظاهر ان احتجاجه
في ذلك برواية رويت عن الصادق ع وهو اثبات لمسئلة علمية بخبر واحد
وما يخفى عليك ما فيه مع انه قد طعنه فيه فضلاء الشيعة كالمفيد وغيره

فانا حجج بالابعد لا يحتمل الا الفتوى والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع
الى ما لا يحتمل قلنا الامر انه لا يحتمل الا الفتوى لانه كما جاز الفتوى لمصلحة
يراها الامام كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التاويل مراعاة لمصلحة يعلمها الامام
وان كنا لا نعلمها فان قال ذلك يسد باب العمل بالحديث قلنا انما يصير الى ذلك
على تقدير التعارض وحصول المانع ممنوع من العمل لا مطلقا فلم يلزم سد باب العمل
هذا الكلام وهو ضعيف اما اولا فلان رد الاستدلال بالخبر بانتفاء
المسئلة علمية بخبر واحد ليس ببعيد اذ لا مانع من اثبات مثله بالخبر المعتبر من
الاحاد نعم هذا الخبر الذي اشار اليه لم يثبت صحته فلا نهض حجة واما ثانيا
فلان الافتاء انما يحتمل التاويل وان كان محتملا الا ان احتمال التقية على ما هو
المعلوم من حال الائمة عليهم اقرب واظهر وذلك كاف في الترجيح وكلام الشيخ
عذري هو الحق انتهى كلامه اقول على ما اخترناه من بطلان الاجتهاد و
العمل بالظن ووجوب العمل بالروايات لا يجوز لنا ان نعتذر عن الترجيحات
التي تضمنتها الروايات التي قدمناها قال محمد بن يعقوب الكليني في اول الكافي
فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تميز شيء مما اختلف الرواية فيه
من العلماء برايه الا ما اطلقه العالم بقوله عليه السلام اعرضوها على كتاب الله فما وافق
كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وقوله دعوا ما وافق
القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه
لا ريب فيه

ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من الامر فيه
بقوله اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى اقول قوله ره انه لا يبعد احدا
تمييز شئ مما اختلف الرواية فيه من العلماء بوانه كلام صحيح لا ريب فيه لكن
قوله لا نجد شيئا احوط الى اخره كلام محل نظر بل الاحتياط يقتضى الرجوع الى
الترجيحات المذكورة مهما امكن وتيسر ومع اليأس من الترجيح العمل بالحديث
المذكور بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم ثم لا يخفى ان ما توهمه المحقق ره
من انه لا يجوز اثبات المسئلة الاصولية بخبر الواحد توهم بعيد لانه اذا ثبت
بالدليل العلمى جواز العمل بخبر الواحد جاز ان يستدل به على المسائل الاصولية
والفروعية ولا يلزم من اثبات المسئلة الاصولية بخبر الواحد بعد ثبوت جواز
العمل به مفسدة ثم لا يخفى ان الامر بترجيح ما يخالف العامة على ما وافقهم
قد نقل عن اهل البيت عليهم السلام بعدة طرق فلا وجه لترك اعتباره ثم المطلب الثانى

المطلب الثانى فى الدراية

مقدمة

الدراية علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه وموضوعه الراوى والمروى
وغاية معرفته ما يقبل العمل به وما يرد ليجتنب الخبر هو كلام يكون النسبة جارحة
فى احد الازمنة الثلثة مطابقة او لا مطابقة والحديث فى اللغة ضد القديم
وفى الشرع حكاية قول المعصوم او فعله او تقريره والخبر اعم منه والحديث القدسى
هو حكاية قول الله تعالى من غير القرآن وقيل قد يخص الخبر بما جاء عن غير المعصوم

غلط والامر يطلق على ما جاء عن المعصوم وغيره ومتن الحديث هو ما يقوم به
المعنى والسند هو طريق المتن والاسناد هو ذكر الحديث الى قائله من نبي او امام
ثم اعلم ان الخبر منحصر بينهما في الصدق والكذب خلافا للجاحظ فانه يثلث
واسطة بينهما لانه شرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع والصدق على
النظام المطابق لاعتقاد المخبر والكذب بما لا يطابق اعتقاده فقوله
لسماء محتنا معتقدا ذلك صدق والسماء فوقنا غير معتقد ذلك كذب وهذان
القولان نعزل عن الصواب وذهب السيد المرتضى الى ان الخبر لا تحقق الا مع
قصد المخبر لوجوده من الساهي والنايم ومثل ذلك لا يسمى خبرا وكلامه فيه
من وجه ثم الخبر ان نقله جماعة تمتنع تواطؤهم على الكذب فهو متواتر والا فهو
خبر الواحد وقد بسطنا الكلام في شروط التواتر والدليل على جواز العمل
بخبر الواحد ثم اعلم انه ان كان جميع رجال سند حمد وحسن بالتوثيق فصحيح و
ان كان بدونه كلا او بعضا مع تعديل البقية فحسن وان كانوا غير اماميين كلا
او بعضا مع تعديل الكل فموثق وليسمى قويا ايضا وما هذه الاقسام ضعيف
لا يخفى ان هذا التقسيم لم يكن عند القدماء بل كان الحديث قسمين الصحيح و
الضعيف مما كانوا يثقون برواية او يقطعون بصدوره عن المعصوم كان عندهم
صحيحا ومالم يكن كذلك كان ضعيفا ولذا حكم محمد بن يعقوب بصحة احاديث
الكافي في محمد بن بابويه بصحة ما في الفقيه مع ان كثيرا من احاديث الكتابين مروية

عمن ليس بامامي وقال الكشي اجمعت الاصابة على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير
وابان بن عثمن والاول فطحي والثاني ناووسي ثم اعلم ان للخبر تقسيما اخر و
اسامه باعتبار هذا التقسيم ستة وعشرون لها ثمانية عشر نوعا تشترك فيها
الاقسام الاربعة المذكورة التي هي الاصول وثمانية منها تختص بالضعيف الاول
من الاقسام المشتركة المسند وهو ما اتصل سنده مرفوعا الى المعصوم الثاني
ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده سواء كان مرفوعا الى المعصوم ام
موقوفا على غيره وقد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم
الثالث المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم قولا او فعلا او تقريرا سواء كان
اسناده متصلا بالمعصوم ام منقطعا بترك بعض الرواة او ابهامه او
بعض رجال سنده ممن لم يلقه فبين الاخيرين عموم من وجه وهما اعم من الاول
مطلقا الرابع المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان والخامس
المعلق وهو ما حذف من مبداء اسناده واحد فاكثر ولا يخرج المعلق عن
الصحيح اذا عرف المحذوف وكان ثقة والسادس المعضد وهو يسمى الاول
ما يعضد برواية عن جميع الرواة كتعضد اهل بلد معين والثاني ما يعضد
بالنسبة الى حجية والسابع للمدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن
انه منه او يكون عند سنادين فيدرجهما في احدهما ويترك
الاسناد
الاخر او لسمع حديث واحد من جماعة مختلفين في سنده بان رواه بعضهم لبسند

وغيره بغيره او مختلفين في متنه مع اتفاقهم على سنده فيروى جميعا على
الاتفاق في المتن او السند ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من اقسام
الثلثة غير جايز والثامن المشهور وهو ما شاع عن اهل الحديث او عندهم
وعند غيرهم والتاسع الغريب وهو اما غريب اسنادا ومتنا معا وهو
ما انفرد برواية متنه واحد او غريب اسنادا خاصة كحديث يعرف متنه
اذا انفرد بروايته واحد او غريب متنا خاصة بان اشتهر الحديث المنفرد
فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فيصير غريبا مشهورا والعاشر المصحف و
التصحيف يكون في الراوي وفي المتن والحادي عشر العالي وهو قليل
الواسطة مع اتصاله والثاني عشر الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفا
لما رواه الاكثر والثالث عشر المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال السند على
صفة او حالة والرابع عشر المزيد والزيادة تكون في المتن بان يروى
فيه كلمة زايدة تتضمن معنى لا يستفاد من الاخر وفي الاسناد كان يرويه
بعضهم باسناد مشتمل على ثلثة رجال مثلا ويرويه بعض اخر بسند مشتمل
على اربعة رجال فهو المزيد والخامس عشر المختلف وهو ان يوجد حديثان
متضادان في المعنى ظاهرا وطريق الجمع بينهما ذكرناه في الاصول والسادس عشر
الناسخ والمنسوخ والسابع عشر الغريب لفظا وهو ما اشتمل على لفظ غامض
بعيد عن الفهم لقلة استعماله وقد صنف فيه جماعة من الفضلاء والثامن عشر

المقبول وهو الذي تلقوه بالقبول من غير التفات الى صحته وعدمها واما
الاقسام الثمانية المختصة بالضعيف فاولها المؤلف وهو ما روي عن مصاحب
المعصوم وقد يطلق في غير مصاحب المعصوم وثانيها المقطوع وهو ما جاء
عن التابعين ومن في حكمهم وهو تابع مصاحب الامام وثالثها المرسل وهو
ما روي عن المعصوم باسقاط الواسطة او بابهامها كرجل او بعض اصحابنا
وقد يطلق على المرسل المنقطع والمقطوع ايضا باسقاط شخص واحد من اسناده
والمعضل بفتح الضاد المعجمة باسقاط اكثر من واحد ورابعها المعلل وهو
ما فيه اسباب خفية قادحة فيه في نفس الامر وظاهره والسلامة منها وخامسها
المدلس بفتح اللام وهو ما اخفي علته اما في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه
او عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه او يذكر شيخه ويسقط من
بعده رجلا ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك او في الشيخ بان يروي عن
شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه باسم او كنية غير معروف بهما و
سادسها المضطرب والاضطراب اي الاختلاف يقع في السند مثل ان يروي
تارة عن ابيه عن جده وتارة عن جده بلا واسطة وثالثة عن ثالث ويقع في
المتن دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحة بخروجه من الجانب
فيكون حيضا او بالعكس واختلف بسبب ذلك فتوى الفقهاء مع ان الاضطراب
يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا وسابعها المقلوب وهو حديث ورد

بطريق فيروى بغيره بان يقلب بعض رجاله سهوا او لغرض فاسد وثامنها
الموضوع والواضعون اصناف منهم من قصد من الوضع التقرب الى الملوك
منهم من زعم انه وضع الحديث حسبه وتقربا لجذب قلوب الناس الى الله تعالى
وهو منسوب الى الكرامية وبعض المتصوفة ومنهم الزنادقة كابن ابي العوجاء
والغلاة كابي الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصايغ وامثالهم فصل
في الفاظ المعدلين والجارحين الفاظ التعديل فلان عدل او ثقة او حجة او
صحيح الحديث او متقن او ثبت او حافظ او ضابط او صدوق او يحتج بحديثه
او يكتب حديثه او ينظر فيه او لا باس به او شيخ او جليل او مشكور او صالح الحديث
او خير او فاضل او خاص او زاهد او عالم او ممدوح او صالح او قريب الامر
والفاظ الجرح فلان وضاع او ضعيف او غال او مضطرب الحديث او منكره
او متروك في نفسه او متروك الحديث او مرتفع او متهم او واه او لا شيء
او ليس بذلك ثم اعلم ان الظاهر من كلام المتاخرين الاتفاق على ثبوت العدالة
بالثلثة الاول من الفاظ التعديل ويرد عليهم ما لا يمكن دفعه وهو ان العدالة
المعتبرة في الراوي عند المتاخرين الملكة وعند المتقدمين الاصل في المسلمين
العدالة حتى يعلم فسقهم وقد قال الشيخ ره في كتاب الخلاف ان قول الملكة
واستعلامها بالمعاشرة الباطنة من مخترعات شريك بن عبد الله القاضي
فكيف يجوز للمتاخرين ان يحكموا بعدالة الراوي بمجرد تعديل الكشي والنجاشي

والشيخ الطوسي رحمهم الله مع محالفة مذهبهم في العدالة لمذهب المتاخرين وقول
المعدل فلان ثقة او حجة لا يدل على العدالة بطريق الاولى لانها اعم من التعديل
فان قيل هذه الالفاظ اذا لم تدل على العدالة فمن اين تعرفون عدالة الراوي قلنا
الذي اخترناه واستفدناه من الاحاديث وآثار القدماء ان المعتبر في الراوي كونه
ثقة سواء حصل الوثوق بقولهم من توثيق الموثقين او من قرائن الاحوال الموجبة
توثيق هؤلاء المشايخ ومدحهم للرواة باكثر العبارات المذكورة يحصل لنا الوثوق
بقول الرواة فنعمل بروايتهم ولا يرد علينا ما يرد على المتاخرين والتعليلات
والتوثيقات للنقولة المسطورة في كتب الرجال ليست بشهادات كما ظن جماعة
من الاصوليين ويلزم من قال بانها شهادات ان لا يثبت بها العدالة لان
المسافهة في الشهادة معتبرة فظهر بما ذكرناه ضعف قول من قال بوجوب التعدد
في المعدل من حيث ان التعديل شهادة والتحقيق ان المدح والجرح المسطورين
في كتب الرجال من القرائن الدالة على كون الممدوح ثقة والمجروح غير ثقة وقد
حكم المتاخرون بالقرائن على عدالة جماعة من الرواة منهم احمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد الذي هو من مشايخ المفيد والواسطة بينه وبين ابيه ومنهم احمد بن
محمد بن يحيى العطار الذي هو من مشايخ الصدوق والواسطة بينه وبين سعد بن
عبد الله ومنهم الحسين بن الحسن بن ابان الذي هو من مشايخ محمد بن الحسن بن الوليد والواسطة
بينه وبين الحسين بن سعيد ومنهم ابو الحسين علي بن احمد بن ابي جيد الذي هو

من مشايخ شيخ الطائفة فان هؤلاء لم يذكر لهم في كتب الرجال توثيق ولا جرح فبقرينة
اكثار رواية فحول الفقهاء عنهم حكموا بعدالتهم وعدوا الاحاديث التي هؤلاء
في سندها صحيحة ويرد عليهم ان الفقهاء المتقدمين ربما اكثروا الرواية عنهم
لكونهم على ظاهر العدالة لا لكونهم اصحاب الملكة فعلى هذا حكم المتاخرين القائلين
بالملكة بعدالة هؤلاء من جهة اكثار رواية المتقدمين عنهم لا وجه له ونحن نحكم بصحة
حديث في سنده ابراهيم بن هاشم ونحكم بكونه ثقة وان لم يوثق في كتب الرجال
بقرينة الاكثار ورواية الثقات عنه وكونه ممدوحا بانه اول من نشر حديث
الكوفيين بقم ويمكن ان يحكم بالقراين على صحة اكثر الاحاديث الحسان وبعض
من غير الحسان ايضا ثم اعلم ان المتاخرين قد حكموا في اصولهم بعدم جواز العمل
بغير الصحيح باصطلاحهم واستدلوا على مدعاهم باية ان جاءكم فاسق والعجب
انهم في كتب الفروع عند فقدان الخبر الصحيح يعملون بالحسن والموثق بل يعملون
بالخبر الضعيف ايضا في الواجب والحرام معتذرين بانه منجبر بالشهرة مع ان الشهرة
عندهم ليست بحجة وفي المندوب والمكروه يعملون به وان لم يكن منجبرا بالشهرة
وكانهم تمسكوا برواية هشام بن سالم من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه
كان له وان لم يكن على ما بلغه والتحقيق ان هذا الحديث ليس بدال على مدعاهم
وهو جواز العمل بالحديث الموثق والضعيف في المندوب والمكروه لانه يعارض
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا لان هذه الاية تدل على عدم جواز العمل

بخبر الفاسق سواء كان فسقه بالجوارح او بالاعتقاد لان الفسق ظلم فلا يحمل
تخصيص الحديث بان يكون المراد منه ان من بلغه شئ من طريق صحيح فضعفه كان له
وان لم يكن كما بلغه او بان يكون المراد ان من بلغه شئ من طريق صحيح او غيره
من الاعمال الثابتة شرعيتها فضعفه كان له وان لم يكن على ما بلغه فعلى هذا لا يجوز
للمناوئين التمسك لهذا الحديث ولكن نحن نعمل بالحديث الموثق والضعيف مع
عدم المعارض اذا كانا موافقين للاحتياط فائدة في ذكر بعض الاشتباهات
الواقعة في اسماء الرواة وطريق التمييز قال الشهيد الثاني في درايته ان اتفقت
اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلف اشخاصهم سواء اتفق في ذلك
اثنان منهم او اكثر فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق اي المتفق في الاسم
والمفترق في الشخص وذلك كرواية الشيخ وه ومن سبقه من المشايخ عن
احمد بن محمد وبطلق فان هذا الاسم مشترك بين جماعة منهم احمد بن محمد بن
عيسى واحمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن ابي نصر واحمد بن محمد بن الحسن بن
الوليد وجماعة اخرون من افاضل اصحابنا في تلك الاعصار وتميز عند الاطلاق
بقرائن الزمان فان المروي عنه ان كان من المشايخ في اول السند وما قاربه فهو
احمد بن محمد بن الوليد وان كان في اخره مقارنا للرضا عه فهو احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي وان كان في الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى
وقد يراد هؤلاء ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتميز واطلاع على الرجال ومراتبهم

ولكنه مع الجهل لا يضرهم لان جميعهم ثقات والامر في الاحتجاج بالرواية سهل اقول
يحكم بصحة الحديث وحجيته ان علم ان الراوي احد الثلثة او احمد بن محمد بن خالد
وان لم يعلم فلا يحكم ثم قال وكم رواياتهم عن محمد بن يحيى مطلقا وانه ايضا مشترك
بين جماعة منهم محمد بن احمد بن يحيى العطار القمي ومنهم محمد بن يحيى الخزاز بالخاء و
الزاء قبل الالف وبعدها ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمي الكوفي والثلثة ثقات
وتميزهم بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار في طبقة مشايخ ابي جعفر الكليني هو
المراد عند اطلاقه في اول السند محمد بن يحيى والاخوين روياه عن الصادق عليه السلام
فيفترقان بذلك وكاطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس فانه مشترك بين اربعة
اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدي ابو نصر ومحمد بن قيس البجلي ابو
عبد الله وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السلام وواحد ممدوح من غير
توثيق وهو محمد بن قيس الاسدي ولم يذكروا عمن روى وواحد ضعيف وهو
محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقر عليه السلام خاصة وامر المحمة بما يطلق وهذا
الاسم مشكل والمشهور بين المتاخرين رد روايته حيث يطلق مطلقا نظرا
الى احتمال كونه الضعيف قال السيد الداماد في رواشحه والتحقيق في ذلك
ان الرواية ان كانت عن الباقر عليه السلام فهي مردودة لاشتراكه بين الثلثة الذين
احدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكر طبقته وان كانت الرواية
عن الصادق عليه السلام فالضعف منتف عنها لان الضعيف لم يرو عن الصادق عليه السلام

كما عرفت ولكنها محتمل لان يكون من الصحيح ان كان هو احد الثقتين ويحتمل
على بعد ان يكون هو الممدوح فيكون الرواية من الحسن فيبنى على قبول الحسن في
ذلك المقام وعدمه فتنبه لذلك فانه مما غفل عنه الجميع وردوا بسبب الغفلة
روايات وجعلوها ضعيفة والامر فيها ليس كذلك انتهى كلامه وفيه نظر لان حكمه
بعدم رواية الضعيف عن الصادق ع حكم بلا دليل لان شهادة النجاشي على
روايته عن الباقر ع ليست شهادة على عدم روايته عن الصادق ع فالحكم
بكون الحديث حسنا ان روى عن الصادق ع لا وجه له ثم قال وكروايتهم
عن محمد بن سليمن فانه ايضا مشترك بين محمد بن سليمن بن الحسن بن الجهم الثقة العين
وبين محمد بن سليمن الاصفهاني وهو ثقة ايضا وبين محمد بن سليمن الديلمي وهو
ضعيف جدا لكن الاول متاخر عن عهد الائمة عليهم السلام والثاني روى عن الصادق ع
فيمتازان بذلك والثالث لم اقف على تقرير طبقته وترد الرواية عند الاطلاق
بذلك وكرواية الكليني في الكافي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وامر محمد بن اسمعيل هذا ملتبس لان الاسم مشترك في الظاهر بين سبعة رجال
ذكرهم الاصحاب في كتب الرجال وهم محمد بن اسمعيل بن بزيع الثقة الجليل ومحمد بن
اسمعيل الزعفراني وهذان وثقهما النجاشي ومحمد بن اسمعيل الكناني ومحمد بن اسمعيل
الجعفري ومحمد بن اسمعيل الصيمري القمي ومحمد بن اسمعيل البلخي وكلهم مجهولوا
الحال والاول لا يتجه ارادته هنا من وجوه احدها ان الفضل بن شاذان دون

ابن بزيع في الطبقة لان الفضل لم يذكره الشيخ في كتاب الرجال الا في اصحاب
ابي الحسن الثالث ع وربما احتمل من كلام النجاشي ان يكون روى عن ابي
جعفر الثاني عليه السلام ومحمد بن اسمعيل ذكر في اصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام
قال النجاشي وادرك ابا جعفر الثاني ع ومما يوضح هذا الوجه انه لم يوجد قط
رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع بالتصريح عن الفضل بن شاذان بعد التتبع و
الاستقراء وثانيها انه روى في الكافي عن ابن بزيع اخبار كثيرة بواسطتين
لانه يروي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عنه وهذا ينافي الرواية عنه من
غير واسطة بحسب العادة قطعا وثالثها ان وفات محمد بن اسمعيل بن
بزيع كانت في زمن ابي جعفر الثاني ع فكيف يتصور لقاء الكليني له و
بالجملة فاحتمال ارادته هنا اوضح في الانتفاء من ان يتبين واما الثاني و
الثالث فكذلك لان البرمكي يروي عنه في اسانيد كثيرة بالواسطة
والزعفراني متقدم ايضا فانهم ذكروا انهم انه ادرك اصحاب ابي عبد الله
فلم يبق الا احتمال كونه احد المجهولين ويحتمل كونه غيرهم بل هو الاقرب فان
الكشي ذكر في ترجمة الفضل بن شاذان حكايته عنه وقال ذكرها ابو الحسن
محمد بن اسمعيل البندقي النيسابوري ولا يخفى ما في التزام صاحب الاسم المبحوث
عنه للرواية عن الفضل بن شاذان من الدلالة على الاختصاص به ونقل الحكاية
عن الرجل المذكور يؤذن بنحو ذلك فيقرب كونه هو وفي فهرست الشيخ حكاية

عنه ايضا ذكرها في ترجمة احمد بن داود القزاز وقال في صدد الحكاية
ذكر محمد بن اسمعيل النيسابوري ثم اعلم ان صاحب المنتقى بعدما اتى بالوجوه
المذكوره ورجح كون الرجل المبحوث عنه النيسابوري المدعو بالبندقي قال
حال هذا الرجل مجهول ايضا اذ لم يعلم له ذكر الا بما رايت فليس في هذا
التعيين كثير فايدة فلعل في اكثار الكليني من الرواية عنه شهادة بحسن
حاله بعد السند المشتمل عليه حسنا والتحقيق عندي ان اكثار رواية الكليني
الجليل القدر عنه شهادة على كونه ثقة فالسند على هذا صحيح ولهذا الوجه
حكم المتاخرون على ما بيناه بصحة سند فيه احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
او احمد بن محمد بن يحيى العطار او الحسين بن الحسن بن ابان او عن علي بن ابي جيد
مع انه لم يذكر لهم في كتب الرجال توثيق وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا وهو النوع الذي يقال له المؤتلف والمختلف مثاله جرير بالجيم والراء
وحرير بالحاء والراء المهملتين ويزيد ويزيد الاول بالباء والراء والثاني
بالياء المثناة والزاء وبنان بالنون بعد الباء وبيان بالياء بعد الباء و
بشار بالشين بعد الباء ويسار بالسين بعد الياء المثناة وحنان بالنون
بعد الحاء وحيان بالياء بعد الحاء ويمكن التمييز بعد هذه المتفقات خطا
بمعرفة الاباء ومعرفة الطبقات وقد يحصل الاتفاق والاختلاف في النسبة
والصيغة وغيرهما كالهمداني بسكون الميم والدال المهملة نسبة الى همدان قبيلة

وهمذان بفتح الميم والذال المعجمة اسم بلد فمن الاول محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسندي بن عيسى ومحفوظ بن مضر وخلق كثير
ومن الثاني محمد بن علي الهمداني ومحمد بن موسى ومحمد بن علي بن ابراهيم
وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه علي وجد ابراهيم وابراهيم بن محمد و
علي بن المسيب ومثل الحواء بالواو المهملة وذاء والخواز بزائين معجمتين و
مثل الخياط بالحاء المهملة والنون والخياط بالخاء المعجمة والياء وان اتفقت
الاسماء خطا ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع اتفاقها خطا او العكس
فهو النوع الذي يقال له المتشابه فالاول كمحمد بن عصيل بفتح العين و
عصيل بضمها والثاني كشيخ بن المعمان وسريج بن النعمن الاول بالسين المعجمة
والحاء المهملة والثاني بالسين المهملة والجيم ومن المهم في هذا الباب معرفة
طبقات الرواة قال اعلم ان اصحاب الكتب القديمة من الاصول و
المصنفات كانوا يوردون الاخبار المعتادة في المعاني المختلفة بطرق
واحد فيذكرون السند مفصلا على وجه لا شبهة فيه ثم يعمدون الى الباقي
اعتمادا على التفصيل اولا فلما اراد غيرهم تحويل تلك الاحاديث وتوزيعها
على الابواب غفلوا عن كيفية الترتيب السابق فوقع الالتباس وتقطعت تلك
الاخبار ووقع الاجمال في بعض حالاتها ووقع الاضمار فيما الامر فيه كما هو
الظاهر وقد وقع من الشيخ في بعض الاسناد ما يوهم القطع والارسال مع

المفيد ره
ليس في الواقع كذلك كما ورد في بعض الاخبار ما صورته هكذا اخبرني الشيخ
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سهاب قال سالته عن ابن عشر سنين يحج
اذا احتلم الحديث وحيث لا مرجع لضمير سالته يتوهم القطع في الرواية ولكن
بعد التتبع التام والرجوع الى اصل الماخذ وهو كتاب الكافي في علم القطع لانه
قد ورد فيه الحديث هكذا اعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن سهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عبدية عرفة وساق الحديث الى ان
قال وسالته عن ابن عشر سنين فيعلم كون الضمير راجعا الى ابي عبد الله ع ومنه
ما اورده الشيخ هكذا سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان مملوكا
حج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ولا يخفى ان
رواية الشيخ عن مسمع ظاهرها الارسال اذ ليس هو راويا عنه ولكن بعد التتبع و
الرجوع الى الماخذ وهو الكافي المذكور فيه الحديث هكذا اعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان غلاما وساق الحديث فعلمنا ان الرواية غير
مرسلة قال صاحب المنتقى بعد ذكر وقوع الاغلاط في الاسناد بسقوط بعض
الوسايط ثم اعلم انه كما كثر الغلط في الاسانيد باسقاط بعض الوسايط على
الوجه الذي قرناه فقد كثر ايضا بعد ذلك وهو زيادة بعض الرجال فيها

على وجه تزاد به بعض طبقات الرواية ولم ار من تفطن له ومنشاء هذا الغلط انه
يتفق في كثير من الطرق تعدد الرواة للمحدث في بعض الطبقات فيعطف بعضهم
على بعض بالواو وحيث ان الغالب في الطرق هو الوحدة ووقع كلمة عن في
بين اسماء الرجال فمع الاعجال يسبق الى الذهن ما هو الغالب فتوضع كلمة عن في
الكتابة موضع واو العطف وقد رايت في نسخة التهذيب التي عندي بخط
الشيخ رحمه في عدة مواضع سبق فيها القلم الى اثبات كلمة عن في موضع الواو ثم
وصل بين طرفي العين وجعلها على صورتها واو او التبس ذلك على النساخ
فكتبتها بالصورة الاصلية في بعض مواضع الاصطلام وفساد ذلك في النسخ المجدة
ولما راجعت خط الشيخ فيه تبينت الحال وظاهر ان ابدال الواو بعن يقتضي الزيادة
التي ذكرناها فاذا كان الرجل صعيفا ضاع الاسناد فلا بد من استفراغ
الوسع في ملاحظة هذا وعدم القناعة بظواهر الامور قال ومن المواضع التي
اتفق فيها الغلط مكررا رواية الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد والحسين بن سعيد فقد وقع بخط
الشيخ في عدة مواضع منها ابدال احدى واوي العطف بكلمة عن مع ان ذلك
ليس بموضع شك واحتمال تكرر هذا الاسناد في كتب الحديث والرجال ثم
قال وقد اجتمع الغلط بالنقيصة والزيادة في رواية سعد عن ابجماعة المذكورين
بخط الشيخ رحمه في اسناد حديث زراره عن ابي جعفر عليه السلام فيمن صلى بالكوفة ركعتين

ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين فان الشيخ رواه باسناده عن
سعد بن عبد الله عن ابن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان
سعدا انما يروي عن ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى انتهى كلامه
قال محمد في بيان ما ذكره الشيخ في اخر كتاب التهذيب الاستبصار وما يستفاد
منه اعلم ان الشيخ ره قد ذكر في التهذيب ما هذا لفظه قال محمد بن الحسن بن
علي الطوسي كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته
الرسالة المقنعة وان نذكر مسئلة مسئلة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر
والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها
محالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله تعالى ونورد
المختلف في كل مسئلة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما تجوز
عليه كتاب الطهارة ثم انا راينا ان نخرج هذا البسط عن العرض ويكون مع
هذا الكتاب بصورا غير مستوفى فعدلنا عن ظاهر هذه الطريقة الى ايراد
احاديث اصحابنا رحمهم الله تعالى المختلف فيه والمتفق عليه ثم راينا بعد ذلك ان استقصاء
ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فوجبنا واورد نا من الزيادات
ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المهم الذي اخذنا الخبر
من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية
ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التاويل

فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التاويل الى خبر تقضي على
الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجاء لمن يريد طلب الفتيا من
الحديث والان فحيث وفق الله للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطريق التي
نتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من
الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله
ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا نبدا به على المنهاج الذي سلكناه و
نذكر على الاستيفاء والاستقصاء ثم ذكر الطرق التي اراد ذكرها فلما فرغ منها قال
قد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفسير ذلك شرح
يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله
من اراده اخذه من هناك وقد ذكرناه نحن مستوفى في كتاب فهرست
كتب الشيعة انتهى كلامه اعلا الله مقامه وذكر في اواخر الاستبصار ما هذا
لفظه قد اجبتكم ايدكم الله الى ما سالتم من تجريد الاخبار المختلفة وترتيبها على
ترتيب كتب الفقه التي اولها كتاب الطهارة واخرها كتاب الديات وافردت
كل باب منه بما يخصه الى ان قال وقد اوردت في كل باب عقدته اما جميع
ما روي فيه ان كانت الاخبار قليلة وان كان ما يتعلق بذلك الباب كثيرا جدا
اوردت طرفا مقنعا واحلت بالباقي على الكتاب الكبير وكنت سلكت في
اول الكتاب ايراد الاحاديث باسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الاول

والثاني ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي
اخذت الحديث من كتابه او اصله على ان اورد عند الفراغ من الكتاب
جملة من الاسانيد يتوسل بها الى الكتب والاصول حسب ما عملته في كتاب
تهذيب الاحكام ثم بعد ان فرغ من ذكر الكتب الطرق التي اراد ذكرها قال
فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك
شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن اراده وقف عليه من
هناك ان شاء الله تعالى انتهى كلامه والمستفاد منه ان للشيخ طرقا كثيرة غير ما
في الكتابين مذكورة في فهارست الرجال وربما كانت اصح واوضح من
الطرق التي هي فيهما كما لا يخفى على من له اطلاع في الفن وكانه اثر ايراد
بعض الطرق وان كانت ضعيفة او مجهولة على غيرها تحصيلا لعلو السند في
الرواية لانه امر مطلوب مرغوب اليه فالعدول عن الطرق الصحيحة الى
غيرها في الكتابين مع التعليق غير مضر بعد معرفة الحكم في التعليق واعطاء
القاعدة حقها وانما يشكل الامر حيث يذكر السند كله ولا يعلم اخذ الرواية
من الكتب المشهورة ام غيرها كروايته مثلا عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد الخ ولم نعلم ان الحديث ماخوذ من كتب الحسين بن سعيد
ام من غيره ويفقد العلم بذلك واما فيما نحن فيه فحيث لم نعهد لابن ابان
رواية لغير كتب الحسين بن سعيد ولم يكن كتب يحتمل الاخذ منها ولا في باقي

الوسايط من يحتمل الاخذ منه تعين الاخذ من كتب ابن سعيد مؤيدا بورود الرواية
الواردة عنه تارة متصلة بالحسين والاخرى مبدوا به فيها كما لا يخفى على من
استقرى فايدة في بيان الكنى والالقاب التي يعبر بها عن الرسول ص والائمة عليهم
في الاخبار منها ابو القاسم كنية رسول الله ص ويستعمل ذكرها في المهدي ع في
الاخبار غالبا ومنها ابو الحسنين كنية خاصة بعلي امير المؤمنين ع ومنها ابو
محمد كنية مشتركة بين الحسن بن علي وبين علي بن الحسين زين العابدين وبين
الحسن بن علي الزكي العسكري وان كان الغالب في الاخبار ارادة الاخير ومنها
ابو عبد الله كنية مشتركة بين الحسين بن علي ع وبين جعفر بن محمد الصادق ع
الا ان المعروف من اطلاقه في الاخبار الاخير ومنها ابو ابراهيم كنية مختصة
بموسى الكاظم عليه السلام ومنها ابو اسحق كنية مختصة بالصادق ع ومنها ابو جعفر
كنية مشتركة بين محمد الباقر وبين محمد الجواد عليهما السلام ولكن الغالب مع الاطلاق
في الاخبار الاول وكذا الوقيد بالاول ومع التقييد بالثاني فالثاني ومنها
ابو الحسن كنية مشتركة بين علي بن ابي طالب وبين علي بن الحسين وبين موسى بن
جعفر الكاظم وبين علي بن موسى الرضا ع وبين علي بن محمد الهادي والغالب مع
الاطلاق في الاخبار الكاظم ع وكذا الوقيد بالاول واذا قيد بالثاني فالرضا ع
وبالثالث فعلي الهادي ع وقد يخص المطلق باحدهم مع القرينة واما
الالقاب فالعالم والشيخ والفقيه والعبد الصالح هو الكاظم وربما اطلق الشيخ

على الصادق ع وكذا الفقيه والمراد بالحسنين الحسن والحسين عليهما السلام من باب
التغليب وبالمجتبى الحسن بن علي ع وبالشهيد الحسين ع وبزين العابدين
علي بن الحسين ع وبالباقر محمد بن علي ع وبالصادق جعفر بن محمد ع و
بالكاظم موسى ع وبالتقي بالتاء المثناة محمد بن علي ع وكذا الجواد و
بالهادي والنقي بالنون والرحل والماضي وصاحب العسكر والصادق
ايضا نادرا علي بن محمد ع وبالزكي والعسكري والطيب والماضي ايضا و
الاخير والفقيه ايضا الحسن بن علي والصاحب وصاحب الدار والزمان
والقايم والعريم والمهدي والهادي وصاحب الناحية والحجة و
والمنتظر والغايب للامام الثاني عشر الغايب عليهم ما مر في تاريخ ولادة
الرسول ص والايمة عليهم وتاريخ وفاتهم وما يحق ذلك من معرفة اصول الشيعة
فان لذلك مدخلا عظيما في التمييز بين الطبقات ولادة رسول الله ص و
ولد رسول الله ص يوم الجمعة بمكة في شعب ابي طالب في دار محمد بن يوسف
في الزاوية العصوى عن يسارك وانت داخل الدار بعد طلوع الفجر وقيل عند
الظهر سابع شهر ربيع الاول عام الفيل وقيل لاثنى عشر مضت من الشهر
والاول هو المشهور وهو الذي ذهب اليه الشيخ في التهذيب قال محمد بن يعقوب
في الكافي انه حملت برسول الله امنه بنت وهب في ايام التشريق في منزل ابيه
عبد الله يعني محمد جمرة الوسطى وهذا على الظاهر خلاف ما مر في الشرع وكذا اول

بان ايام التشريق غير ايام التشريق المشروعة لانها حدثت بعد الاسلام و
صدع ص بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب بعد اربعين سنة
واقام بمكة بعد مبعثه ثلثة عشر سنة ثم هاجر الى المدينة ومكث فيها عشر
سنين وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى
عشر من الهجرة وعمره الشريف ثلث وستون سنة وقيل قبض لاثنتي عشرة
ليلة مضت من شهر ربيع الاول في السنة المذكورة وهو ما اختاره محمد بن يعقوب
في الكافي وتوفي ابوه عبد الله بن عبد المطلب وهو ابن شهرين وقيل مات
ابوه قبل تولده ص وقيل مات بعد مضي سبعة اشهر من ولادته وقيل بعد مضي
سنتين واربعة اشهر ومات امنه وهو ابن اربع سنين وقيل ست سنين و
مات عبد المطلب وللنبي ص نحو من ثمان سنين وتزوج خديجة وهو ابن
بضع وعشرين سنة فولد منها قبل مبعثه القاسم ورقية وزينب وام كلثوم
وبعد المبعث الطيب والطاهر وفاطمة عليهم السلام وروي انه لم يولد له بعد المبعث الا
فاطمة وماتت خديجة حين خرج رسول الله ص من الشعب وكان ذلك قبل
الهجرة بسنة وقيل بعد ثلثة ايام وكان للنبي ص اذ ذاك ستة واربعون سنة
وثمانية اشهر واربعة وعشرون يوما فلما فقدها رسول الله ص شنا
المقام بمكة ودخله حزن شديد حتى بعث الله اليه ان اخرج من القرية الظالم
اهلها فليس لك ناصر بعد ابي طالب وامره بالهجرة ص تاريخ ولادة امير المؤمنين

ووفاته ولد ع بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة بعد عام الفيل ومولد الرسول ص
بثلثين سنة لثلث عشر ليلة خلت من رجب وقيل سابع شهر شعبان المعظم
وقيل الثالث والعشرين منه ولم يولد قبله ولا بعده مولود في البيت الحرام اكراما
من عند الله عز وجل وكفاه بهذا فضيلة وشرفا ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن
هاشم بن عبد مناف وهو ووالد رسول الله ص اخوان للابوين وامه ع فاطمة
بنت اسد بن هاشم وهو ع واخوته اول هاشمي ولدوا بين هاشميين وقبض
بالكوفة قتيلا ليلة الجمعة وقيل ليلة الاحد لتسع ليال بقين من شهر رمضان
سنة اربعين من الهجرة وله اذ ذاك ثلث وستون سنة وبقي بعد النبي ص ثلثين سنة
ودفن بالغري من نجف الكوفة تاريخ ولادة فاطمة ع ووفاتها قيل ولدت
بعد مبعث ابيها بخمس سنين في العشرين من شهر جمادى الاخرة وقبض النبي ص
ولها ثماني عشرة سنة وسبعة اشهر وتوفيت ولها ثلث وعشرون سنة في ثالث
جمادى الاخرة وقيل ثالث شهر رمضان وقيل قبضت ولها ثماني عشرة سنة
وخمسة وسبعون يوما وبقيت بعد ابيها خمسة وسبعين يوما وقيل اربعين و
قيل دفنت بين القبر والمنبر وقيل في بيتها وقيل في البقيع صلوات الله عليها
تاريخ ولادة الحسن بن علي عليهما السلام ووفاته ولد الامام الحسن الزكي ع بالمدينة
يوم الثلثا في النصف من شهر رمضان من سنة اثنين من الهجرة وقيل ثلث منها
وقبض بها مسموما يوم الخميس سابع عشر من شهر صفر وقيل يوم السابع منه سنة تسع

واربعين من الهجرة وقيل ثمان واربعين او خمسين منها وكان سنه ع ثمانية
واربعون سنة وكانت خلافته عشر سنين سمته زوجته جعدة بنت الاشعث
بن قيس عليها اللعنة ودفن بالبقيع رحمة الله عليه وبركاته تاريخ ولادة الحسين
ووفاته ولد الامام الحسين ع بالمدينة في الاخر من شهر ربيع الاول من سنة
ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر من شهر رمضان وقيل لخمس خلون من
شعبان وقيل يوم الثالث من شعبان وكان بين ميلاده وميلاد الحسن ستة
اشهر لا غير وقيل وعشرا وقبض ع بكربلا قتيلا يوم الجمعة الاثنين وقيل
يوم الجمعة في عاشر المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة وله ثمان
وخمسون سنة وقيل سبع وخمسون وخمسة اشهر ودفن بكربلا رحمة الله عليه
وبركاته تاريخ ولادة علي بن الحسين زين العابدين ووفاته ع ولد
الامام ابو محمد علي بن الحسين ع بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان
وثلثين او سبع او ست وثلثين من الهجرة وقيل في النصف من شهر جمادى الاخرة
وقيل تاسع شهر شعبان وقبض بالمدينة يوم السبت ثاني عشر المحرم في سنة
خمس وتسعين وله سبع وخمسون سنة وامه يقال لها شاه زنان وقيل شهربانويه
بنت يزدجرد بن شهريار وكان يزدجرد اخر من ملك من الفرس ودفن بالبقيع
مع عمه عليهما السلام تاريخ ولادة الامام ابي جعفر محمد بن علي ع ووفاته ولد محمد بن
علي باقر العلم بالمدينة يوم الاثنين ثالث شهر صفر سنة سبع وخمسين وقيل

غرة شهر رجب وقبض سنة اربع عشرة ومائة اوست عشرة ومائة وكان
سبعا وخمسين سنة وامه ام عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي ع ودفن
بالمدينة مع ابيه ع تاريخ ولادة الامام جعفر بن محمد ع ووفاته ولد الامام
جعفر بن محمد ع بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض في المدينة في
شوال وقيل في منتصف رجب يوم الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة وله
يومئذ خمسة وستون سنة وامه ام فروة ودفن مع ابيه في البقيع تاريخ
ولادة الامام موسى ع ووفاته ولد الامام ابو ابراهيم موسى بن جعفر ع
بالابواء موضع بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقيل
تسع وعشرين ومائة من الهجرة في يوم الاحد سابع شهر صفر وقبض مسموما
ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث و
ثمانين ومائة وله اربع وخمسون او خمس وخمسون سنة ودفن ببغداد
في مقابر قريش وامه ام ولد تسمى حميدة البربرية رحمة الله عليه وبركاته
تاريخ ولادة علي بن موسى ووفاته ولد الامام علي بن موسى ع بالمدينة
سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض بارض طوس من ارض خراسان
سابع شهر رمضان وقيل الثالث والعشرين من ذي القعدة وقيل في اخر شهر
صفر سنة ثلث ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد تسمى
ام البنين رحمة الله عليه وبركاته تاريخ ولادة الامام الجواد محمد بن علي ع و

البقيع

ولد الامام محمد بن علي عليهما بالمدينة في شهر رمضان في سابع عشر او
خامس عشر او تاسع عشر على خلاف فيه سنة خمس وتسعين ومائة من
الهجرة وقيل كانت المولد في عاشر شهر رجب وقبض ببغداد في ذي القعدة
وقيل حادي عشر من ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وهو ابن خمس و
ستة وسبعين ودفن ببغداد مع جده بمقابر قريش وامه ام ولد
كانت من اهل بيت مارية القبطية ام ابراهيم بن النبي ص وقيل اسمها سبيكة
النوبية وقال ذرة ولكن سماها الرضا عليه خيزران تاريخ ولادة علي بن
محمد الهادي ووفاته ولد الامام علي بن محمد الهادي عليهما بالمدينة للنصف من ذي الحجة
سنة احدى عشرة ومائتين من الهجرة وقيل في السابع من الشهر وروي
في خامس رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله احدى واربعون سنة
وقيل وستة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة رحمها الله تاريخ ولادة
الحسن بن علي الهادي ووفاته ولد الامام الحسن بن علي العسكري بالمدينة
في ربيع الاخر من سنة اثنين وثلاثين ومائتين وقبض لبرهة من رأى وقيل يوم الجمعة
ثامن شهر ربيع الاول وروي لثمان خلون منه سنة ست وستين ومائتين وروي
يوم الجمعة ثالث عشر خلت من المحرم ودفن الى جانب ابيه امه ام ولد يقال
لها حديثة رحمها الله تاريخ ولادة الحجة بن الحسن ولد الخلف المهدي
يوم الجمعة لثمان خلون من شعبان سنة ست وخمسين ومائتين وامه ام ولد

ووكيله عثمن بن سعيد فلما مات عثمن اوصى الى ابي جعفر محمد بن عثمن و
اوصى ابو جعفر الى ابي القاسم الحسن بن روح واوصى ابو القاسم الى ابي الحسن
علي بن محمد السمري رضي الله عنهم فلما حضرت السمري الوفاة سئل ان يوصي
فقال لله امر بالغه فالغيبة الثانية هي التي وقعت بعد السمري كذا روي عن
الصدوق في اكمال الدين واتمام النعمة وقيل مولده النصف من شعبان
سنة خمس وخمسين ومائتين للهجرة وروي ليلة الجمعة من شهر رمضان سنة
اربع وخمسين ومائتين للهجرة وكان سنه ع عند وفات ابيه ع خمس سنين
اتاه الله سبحانه وتعالى الحكمة كما اتاها يحيى صبيا يظهر بمكة ويملأ الله بظهوره
الارض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما يرزقنا الله تعالى ادراكه و
الشهادة بين يديه صلوات الله وسلامه عليه ثم اعلم ان الشيعة اي القائلين
بان امير المؤمنين ع خليفة لخاتم النبيين بغير واسطة قد صاروا فرقا
الفرقة الاولى الزيدية وهم القائلون بالامامة الى علي بن الحسين عليهما السلام
ثم من بعده ابنه زيد بن علي بن الحسين ونقل انهم فرق ثلثة الجارودية
وهم منسوبون الى زياد بن المنذر ابي الجارود الهمداني وهم القائلون
بالنص الجلي على علي ع وكفر من انكره وان كل من خرج من اولاد الحسن والحسين
وكان شجاعا عالما هو امام والسليمانية وهم المنسوبون الى سليمان بن جرير
وهم القائلون بالنص الخفي على علي عليه السلام ولذا لم يكفروا الشيخين بل قالوا

بخطاءهما وكفر عثمن والتبرية بالضم وهم المنسوبون الى كثير النواء وهم
كالسليمانية في الاعتقاد الا في كفر عثمن فانهم لم يكفروه بل سكتوا عنه الفرقة
الثانية الفطحية وهم القايلون بالامامة الى جعفر بن محمد الصادق ع ثم
قالوا بامامة ابنه عبد الله بن افطح قيل سمي بذلك لانه كان افطح الراس وقيل
افطح الرجلين وقيل نسبوا الى رئيس لهم من اهل الكوفة يقال له عبد الله بن
فطيح والذين قالوا بامامته على ما نقل عامة مشايخ العصابة وفقهائها
يقولون الامامة في الاكبر من ولد الامام ثم منهم من رجع عن القول بامامته
لما امتحنه بمسائل من الحلال والحرام ولم يكن عنده فيها جواب ولما ظهر منه
من الاشياء التي لا ينبغي ان تظهر من الامام ثم ان عبد الله بقي بعد ابيه
سبعين يوما ثم مات فرجع الباقون الا شاذ منهم عن القول بامامته الى
القول بامامة موسى ع ورجعوا الى الخبر المروي ان الامامة لا يكون في الاخوين
بعد الحسن والحسين ع وفي الخبر عن ابي عبد الله ع انه قال لموسى يا بني اخاك
سيجلس مجلسي ويدعي الامامة بعدي فلا تنازعه بكلمة فانه اول اهلي لحوقا
بي الفرقة الثالثة الكيسانية وهم القايلون بامامة علي والحسن والحسين و
محمد بن الحنفية وقالوا انه حي الفرقة الرابعة الناووسية وهم القايلون
بامامة علي ع الى الصادق جعفر بن محمد ويقفون قيل سموا بذلك لانتسابهم
لرجل يقال له ناووس وقيل نسبوا الى قرية ناووسا قالوا ان الصادق ع

حتى يعود ولن يموت حتى يظهر فيظهر امره وهو القايم المهدى وحكى عن ابى
حامد المروزى انهم زعموا ان علياء مات وستنشق الارض عنه قبل يوم
القيمة فيملاء العالم عدلا العرقة الخامسة الاسماعيلية وهم القايلون بامامة
الائمة عليهم الى الصادق عم ثم ابنه اسمعيل وربما لقبوهم بالسبعية والملل
العرقة السادسة الواقفة وهم الواقفون على موسى بن جعفر عم القايلون بانه
حى لم يمت العرقة السابعة الامامية والاثنى عشرية وهم القايلون بامامة الائمة
الى القايم عم واما باقى العرق كالمفوضة القايلين ان الله تعالى خلق محمدا ص و
فوض اليه خلق الدنيا فهو الخالق لما فيها وقيل فوض ذلك الى على عليه السلام وك
كالمرجية وهم فرقة يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر
طاعة سموا بذلك لاعتقادهم ان الله تعالى ارجاء تعذيبهم على المعاصى اى اخره
عنهم وكالغلاة القايلين بان علياء هو الله الخالق وكالمجسمة من الغلاة
وهم القايلون بان سلمان الفارسى والمقداد وابا ذر وعمارا وعمرو بن امية
الضميرى هم الموكلون بصالح العالم من حجة على عم وهو رب تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا هؤلاء ونحوهم ليسوا من فرق الشيعة فى شئ قال
فى بيان حصر احاديث كتبنا المشهورة الفقيه والاستبصار والكافى فى ما
ذكره بعض الاعلام اما الفقيه فيشتمل على اربعة مجلدات تشتمل على ستمائة
وستة وستين بابا المجلد الاول منها يشتمل على سبع وثمانين بابا والثانى

على مائتين وثمانية وعشرين بابا والثالث على ثمان وسبعين بابا والرابع
على مائة وثلث وسبعين بابا فجميع ما في المجلد الاول حصر بالف وستمائة
وثمانية عشر حديثا وجميع ما في الثاني حصر بالف وستمائة وسبع وثلثون
حديثا وجميع ما في الثالث حصر بالف وثمانمائة وخمسة احاديث وجميع ما في
الرابع حصر بتسعمائة وثلثة احاديث وجميع مسانيد الاول سبعمائة و
وسبعون حديثا ومراسيله واحد واربعون وثمانمائة حديث ومسانيد الثاني
الف واربعة وستون حديثا ومراسيله ثلثة وسبعون وخمسمائة حديث و
مسانيد الثالث الف ومائتان وخمسة وتسعون حديثا ومراسيله خمسمائة
وعشرة احاديث ومسانيد الرابع سبعة وسبعون وسبعمائة ومراسيله
مائة وستة وعشرون حديثا فجميع الاحاديث المسندة ثلثة الاف و
تسعمائة وثلثة عشر حديثا والمراسيل الفان وخمسون حديثا واما الاستبصار
فهو مجزء ثلثة اجزاء الجزء الاول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات
والثالث متعلق ببقيتها من ابواب الفقه والاول يشتمل على ثلثمائة باب
يتضمن جميعها الفا وثمانمائة وتسعة وسبعين حديثا والثاني يشتمل على
مائتين وسبعة عشر بابا يتضمن الفا ومائة وسبعة وسبعين حديثا والثالث
يشتمل على ثلثمائة وثمانية وتسعين بابا يشتمل جميعها على الفين واربعمائة
وخمسة وخمسين حديثا فابواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون بابا

يشتمل على خمسة الاف وخمسمائة واحد عشر حديثا كذا حصرها الشيخ في اواخر
الاستبصار لئلا يقع فيها زيادة او نقصان واما الكافي فجميع احاديثه حصرت
في ستة عشر الف حديثا ومائة وتسعة وتسعين حديثا الصحيح منها باصطلاح
من تاخر خمسة الاف واثنان وسبعون حديثا والحسن مائة واربعة واربعون
حديثا والموثق مائة حديث والف حديث وثمانية عشر حديثا والقوي منها
اثنان وثلثمائة والضعيف منها اربعة وتسعة الاف وخمسة وثمانون
حديثا والله اعلم واما التهذيب فلم اطلع على حصر احاديثه والاشتغال بحصرها
ليس من المهمات فايدة في بيان تاريخ وفات بعض المشايخ من المحدثين المتقدمين
تاريخ وفاة ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ره في ثمانية وعشرين وثلثمائة
الهجرة النبوية وقيل سنة تسعة وعشرين وثلثمائة تاريخ وفاة حجة الاسلام
ابي جعفر محمد بن بابويه ره في سنة ثلثمائة واحد وثمانين من الهجرة تاريخ
وفات الشيخ المفيد ره محمد بن محمد بن النعمان في سنة اربعمائة وثلث عشر سنة
من الهجرة تاريخ وفات شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسي ره في سنة
اربعمائة وستين هجرية وقيل سنة ثمان وخمسين واربعمائة ودفن بالمشهد
الغروي في داره ولما قدم العراق كان عمره ثلثا وعشرين سنة وعمر
سيدنا المرتضى اذ ذاك ثلثة وخمسون سنة وكانا معاصرين في العراق مدة
ثمان وعشرين سنة وبقي الشيخ بعد السيد ره اربعا وعشرين سنة رحمة الله عليهما

تاريخ وفاة السيد المرتضى ره في سنه ستة وعشرين واربعمائة هجرية تاريخ
وفات الرضي في سنه ستة واربعمائة قبل وفات السيد المرتضى بعشرين فيكون ٥
سنة تاريخ وفات علي بن الحسين بن بابويه في سنه تسعة وعشرين و
ثلثمائة هجرية تاريخ وفات حمزة بن محمد بن قولويه استاد المفيد ره في
سنة تسعة وستين وثلثمائة هجرية تاريخ وفات محمد بن الحسن بن
الوليد ره في سنه ثلثه واربعين وثلثمائة هجرية تاريخ وفات النجاشي
صاحب الرجال قبل الشيخ الطوسي بعشر سنين فيكون في سنة اربعمائة
وخمسين فاعلم في بيان من روى الشيخان عنهم من المشايخ فمن مشايخ
الشيخ المفيد ره محمد بن احمد بن داود شيخ الطايفة وفقيههم وجعفر بن
محمد بن قولويه الثقه وابو عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني
ومحمد بن علي بن الحسين بن بابويه والحسن بن حمزة العلوي الجليل الفقيه
واحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ومحمد بن الحسين بن سفيان وفي
مشايخ الطوسي ره محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد الثقه وابن
عبدون المعروف بابن الحاشر والحسين بن عبيد الله الغضايري
وابو الحسين ابي جيد القمي الذي كثرت رواية الشيخ عنه واحمد بن
محمد بن موسى المعروف بابن الصلت فاعلم في ذكر الجماعة الذين
استثناهم ابن الوليد محمد بن الحسن على ما حكاه النجاشي في ترجمة محمد بن

احمد بن يحيى الاشعري حيث قال وكان محمد بن الحسن يستثني من رواية محمد بن
احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني وما رواه عن رجل ويقول
بعض اصحابنا او عن محمد بن يحيى المعاذي او عن ابي عبد الله الرازي الجاموراني
او عن ابي عبد الله السياري او عن يوسف بن السخت او عن وهب بن منبه
او عن ابي علي الدينا بوري او عن ابي يحيى الواسطي او عن محمد بن علي الصيرفي
او يقول في حديث او كتاب لم اروه او عن سهل بن زياد الادمي او عن
محمد بن عيسى بن عبيد باسناد منقطع او عن احمد بن هلال او محمد بن علي
الهمداني او عبد الله بن محمد السامي او احمد بن بشير الرقي او عن محمد بن هرون
او عن معوية بن معروف او عن محمد بن عبد الله بن مهران او ما يعود به الحسين بن
الحسين اللولوي وما يرويه عن خضر بن محمد بن مالك او يوسف بن الحرث
او عبد الله محمد الدمشقي قال ابو العباس بن نوح وقد اصاب شيخنا ابو جعفر
محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه ابو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك
الا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا ادري ما رآه فيه لانه كان على ظاهر العدالة
والثقة انتهى كلام النجاشي وزاد محمد بن علي بن بابويه فيما استثناه على الجماعة
المذكورين الهيثم بن عدي وجعفر بن محمد الكوفي ثم قال الشيخ في الفهرست
حكاية عنه قال محمد بن علي بن الحسين سمعت محمد بن الحسن بن الوليد يقول
كتب يونس بن عبد الرحمن التي هي اصول وروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ما ينفرد به

محمد بن عيسى عن يونس ولم يروه غيره فانه لا يعتمد عليه ولا يفتى به انتهى فائدة
في تفسير العدد الواردة في اول اسانيد الاخبار وهي انواع منها عدة محمد بن احمد بن
محمد بن عيسى والمراد بهم محمد بن يحيى وعلي بن موسى الكميداني وداود بن كوره
واحمد بن ادريس وعلي بن ابراهيم بن هاشم ومنها عدة احمد بن محمد بن خالد
البرقي والمراد بهم علي بن ابراهيم وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينه واحمد بن
عبد الله بن اميه وعلي بن الحسين ومنها عدة الحسين بن عبيد الله والمراد بهم
ابو غالب احمد بن محمد الرازي وابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو محمد
هرون بن موسى التلعكبري وابو عبد الله بن محمد ومنها عدة سهل بن زياد
والمراد بهم علي بن محمد بن علان ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن ومحمد بن
عقيل الكليني هذا ما ظفرنا به من تفسير العدد والاولى منها والثانية صحيحتان
لاشتمالهما على من يوثق به من الرواة وكذلك الثالثة واما الرابعة فقد ذكر
في رجالها محمد بن ابي عبد الله وقد نقل النجاشي انه محمد بن جعفر بن عون
الاسدي الثقة فان صح النقل صحت العدة والا فلا فائدة فيما شرط للراوي
في تحمل الرواية على ما هو المقرر بين الفقهاء والمحدثين والعلماء من الاصوليين
وانحاء التحمل فيما بينهم سبعة احدها السماع من الشيخ اما بايلاء من حفظه او
بقراءة في كتابه وهي اعلا مراتب التحمل بينهم حتى القراءة على الشيخ على المشهور
وبه جاءت الرواية عن الصادق عليه السلام في الخبر الصحيح عن ابن يعقوب عن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
حيث ساله بحيثي القوم فيسمعون اني حدثتكم فاعجز ولا اقوى قال فاقروا
عليكم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا والامر بها دون
غيرها يقتضي علو المرتبة ولما ذكر من ان الشيخ اعرف بوجوه ضبط الخبر من غيره
ولما فيه من المماثلة لتحديث النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم اصحابهم اذا
تقرر هذا فاعلم ان الراوي سماعا لو اراد التحديث بما سمعه من شيخه قال
سمعت شيخ او حدثني والاول اولى عندهم لكونها نصا في السماع بخلاف الثانية
لاحتمالها الاجازة والتدليس وقيل بالعكس لاحتمال المشافهة وعدمها في
الاولى دون الثانية وضعف هذا الوجه غير خفي ثم من بعد سمعت اخبرني
وانبأني ثم من بعد ذلك قال كذا وهي ادنى مراتب السماع بينهم لما احتملته
من ثبوت الواسطة دون غيرها وثانيها القراءة على الشيخ وهي التي عليها
المدار في هذه الاعصار ويقال لها العرض وفي كونها كالسماع او اعلى منه
او ادون خلاف اشهرها الثالث فيقول القاري عند ارادة التحديث
بها قرات على فلان او قرئ عليه وانا اسمع او حدثنا واخبرنا مقيدين
بالقراءة عليه او مطلقين وثالثها الاجازة والعبارة عنها من المخبر
هكذا اجزت لك كلما صح او يصح عندك من مسموعاتي ونحو ذلك وعند ارادة
التحديث بها من المجاز له اخبرني فلان او حدثني اجازة فان اجاز المجاز له

عليهم

لاحد فيقول ح اجزت لك ما اجيز لي روايته ونحوه مما يؤدي مؤداه ورابعها
المناولة في العرف ان يعطي الشيخ اصله قايلا للمعطي هذا سماعي من فلان مقتصرا
على ذلك او مع قوله اروه عني او اجزت لك روايته ونحو ذلك وح فالرواية بها
مع الضميمة متفق على جوازها حتى ساوى بعضهم بينها وبين السماع في الرتبة وبدون
الضميمة خلاف الاقرب الجواز لحصول العلم بان ما ناوله مروي له مع كونه مشعرا
بالاذن في الرواية ولما روى في الكافي في باب رواية الكتب والحديث
باسناده الى احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا ع الرجل من اصحابنا
يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا
علمت ان الكتاب له فاروه عنه فاذا اراد المتحمل التحديث بها فالعبارة
فيها حدثني فلان او اخبرني مناولة وخامسها الكتابة من الشيخ وهي ان
يكتب مرويه بخطه او ياذن فيها لمن يثق به لغايب او حاضر مقتصرا عليه
او مع قوله اجزت لك ما كتبت به اليك ونحوه وهي اولى ومع ارادة
التحديث بها من الراوي يقول كتب الي فلان او حدثنا فلان مكاتبة
ونحو ذلك وفي الاطلاق كلام والاحتياط واضح وسادسها الاعلام من
الشيخ بان هذا الكتاب روايته او سماعه من شيخه واختلف في جواز الرواية
به على اقوال ثالثها جواز الرواية بذلك الاعلام وهو جيد ولو اوصى الشيخ
بكتاب من مروياته لشخص ففي جواز الرواية له بمجرد ذلك وعدمه قولان

اصحهما فيما بينهم المنع بعد ذلك من الاذن وربما قيل بجوازه لما فيه من الاشعار
بالاذن وسابعها الوجادة بالكسر وهي في العرف ان يوجد كتاب او حديث
رواه انسان بخطه وليس للواجد منه اجازة ولا نحوها والعبارة عن ذلك
وجدت بخط فلان كذا ونحوها واخبرني فلان كذا ونحوها واخبرني كما قيل منقطع مرسل منزل واختلفوا
في جواز العمل بها لو كانت مما يوثق بها كما اتفقوا على منع الرواية بها فائدة
قال صاحب المستوفزة ينبغي ان يعلم ان حال المشايخ الثلثة في ذكر الاسناد
مختلف فالشيخ ابو جعفر الكليني يذكر اسناد الحديث بتمامه او يحيل في اوله
على اسناد سابق قريب والصدوق يترك اكثر السند في محل رواية الخبر
ويذكر الطرق المتروكة في اخر الكتاب مسئلة والشيخ ابو جعفر الطوسي يذكر
تمام الاسناد تارة ويترك اكثره اخرى وربما ترك الاول وابقى الاكثر وهو
اهل الدراية يميزون ترك اوائل الاسانيد تعليقا ثم انه ذكر في اخر التهذيب
بعبارة واضحة وفي الاستبصار بعبارة مختلفة يشهد معها الاعتبار بالجملة
المراد وهو ان كل حديث ترك اول اسناده ابتداء في باقيه باسم الرجل الذي
اخذ الحديث من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذ الحديث من اصله وورد
جملة من الطرق الى الكتب والاصول واصحاب الاستيفاء على فهرسته ولم يوفق في
الجملة التي ذكرناها ما هو الصحيح الواضح بل اورد الطرق العالية كيف كانت وربما
للاختصار واتكالا في المعرفة بالصحيح على ما ذكره في الفهرست قول التحقيق

عندی انه اثر العالیة علی الصحیحة لان الاصول والمصنفات متواترة عن مؤلفیها
کما تواتر عندنا الکتب الاربعة عن مصنفیها ولکونها متواترة لم یوثق المعدلون
جماعة من مشایخ الاجازة وان کانوا علی ظاهر العدالة کاحمد بن محمد بن یحیی
العطار واحمد بن الحسن بن الولید والحسین بن الحسن بن ابان ومع کونها متواترة
ذکروا لها الاسناد تیمنا وتبرکا وحذرا من ان یتهموا بان احادیثهم مرسلة
ومحافظة علی التواتر فایدة فی ذکر طریقنا الی المشایخ والی کتبهم الاربعة
المتواترة التی مدحتها بهذین الرباعیین اللطیفین رباعی دین را کتب
اربعه چون جان باشد ٭ این چار چهار رکن ایمان باشد ٭ هنگام جهاد
نفس این چار کتاب ٭ چار آینه صاحب عرفان باشد ٭ ای آنکه ترا
غلط روی عادت وخوست ٭ رو کن برهی که منزل رحمت اوست
میخوان کتب اربعه کز وی هر سطر ٭ راهیست که راست میرود تا در دوست
قد رویت هذه الکتب الشریفة الرفیعة اجازة عن السید الجلیل النبیل الفاضل
الکامل العالم العامل العلامة الفهامة التقی النقی الرضی المرضی السید نور الدین بن
السید علی عاملهما الله بفضله عن اخویه امامی الفضل والتحقیق اعنی السید العالم الاوحد
شمس الدین محمد بن السید علی مؤلف المدارک فی شرح الشرایع والفاضل العلامة جمال الدین
حسن مصنف کتاب المعالم ولد المحقق الشیخ زین الدین رحمهما الله وهما یرویانها
عن شیخهما الجلیل السید علی بن ابی الحسن والد السید محمد والسید نور الدین رحمهم الله

عن شيخ زين الدين المذكور عن شيخه الفاضل علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ
شمس الدين محمد بن المؤذن الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن الشيخ الشهيد
محمد بن مكي عن والده عن الشيخ فخر الدين محمد بن العلامة جمال الدين الحسن بن
يوسف بن علي المطهر عن والده عن شيخه المحقق نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر بن
الحسن بن يحيى بن سعيد عن السيد شمس الدين ابي علي فخار بن معد الموسوي
عن الامام ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي نزيل مهبط الوحي ودار هجرة الرسول عليه السلام
عن الشيخ عماد بن محمد بن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن ابي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي مؤلف التهذيب والاستبصار عن والده عن الشيخ ابي عبد الله المفيد
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه الفقيه القمي عن محمد بن يعقوب الكليني
مؤلف الكافي والشيخ المفيد يروي عن محمد بن علي بن بابويه مؤلف كتاب
من لا يحضره الفقيه وقد يكون الواسطة بين الطوسي وابن بابويه اباعبد الله
الحسين بن عبيد الله الغضائري وقد يكون غيرهما كما هو مقرر في محله و
في بابه شرح ورويها اجازة وبعضها قراءة عن الشيخ الفاضل العالم العامل النقي
محمد بن الشيخ الفاضل التقي جابر بن عباس قدس الله روحهما عن ابيه عن الشيخ الجليل
عبد النبي بن سعد الجزائري قدس الله سره عن شيخه الجليل السيد محمد بن السيد علي
عن والده عن الشيخ الجليل الشهيد الثاني زين الدين اعلى الله درجته عن
شيخه المرحوم المبرور علي بن عبد العالي الميسي شرح وعن الشيخ محمد بن جابر المذكور

عن السيد الجليل النبيل الفاضل العالم العامل سرف الدين علي الفارسي الشولستاني
المقيم في المشهد المقدس الغروي رحمه الله عن شيخه الفاضل التقي السيد
فيض الله عن شيخه الجليل الشيخ حسن بن ابي المحسن الشهيد الثاني عن الشيخ علي بن عبد
العالي الميسي ح وعن الشيخ محمد بن جابر المذكور عن السيد شرف الدين المذكور عن
ميرزا محمد الاسترابادي صاحب الرجال عن الشيخ ابراهيم بن الشيخ علي بن عبد العالي
الميسي عن والده المذكور ح وعن الشيخ محمد المذكور ايضا عن الشيخ الجليل محمود بن حسام الدين
الجزايري اجازة عن الشيخ الجليل النبيل بهاء الملة والدين محمد العاملي عن
والده الشيخ الجليل الحسين بن عبد الصمد الحارثي عن
الشهيد الثاني عن الشيخ عبد العالي الميسي وهو روى
عن الشيوخ المذكورين في السند الاول
الى مولفي الكتب الاربعة

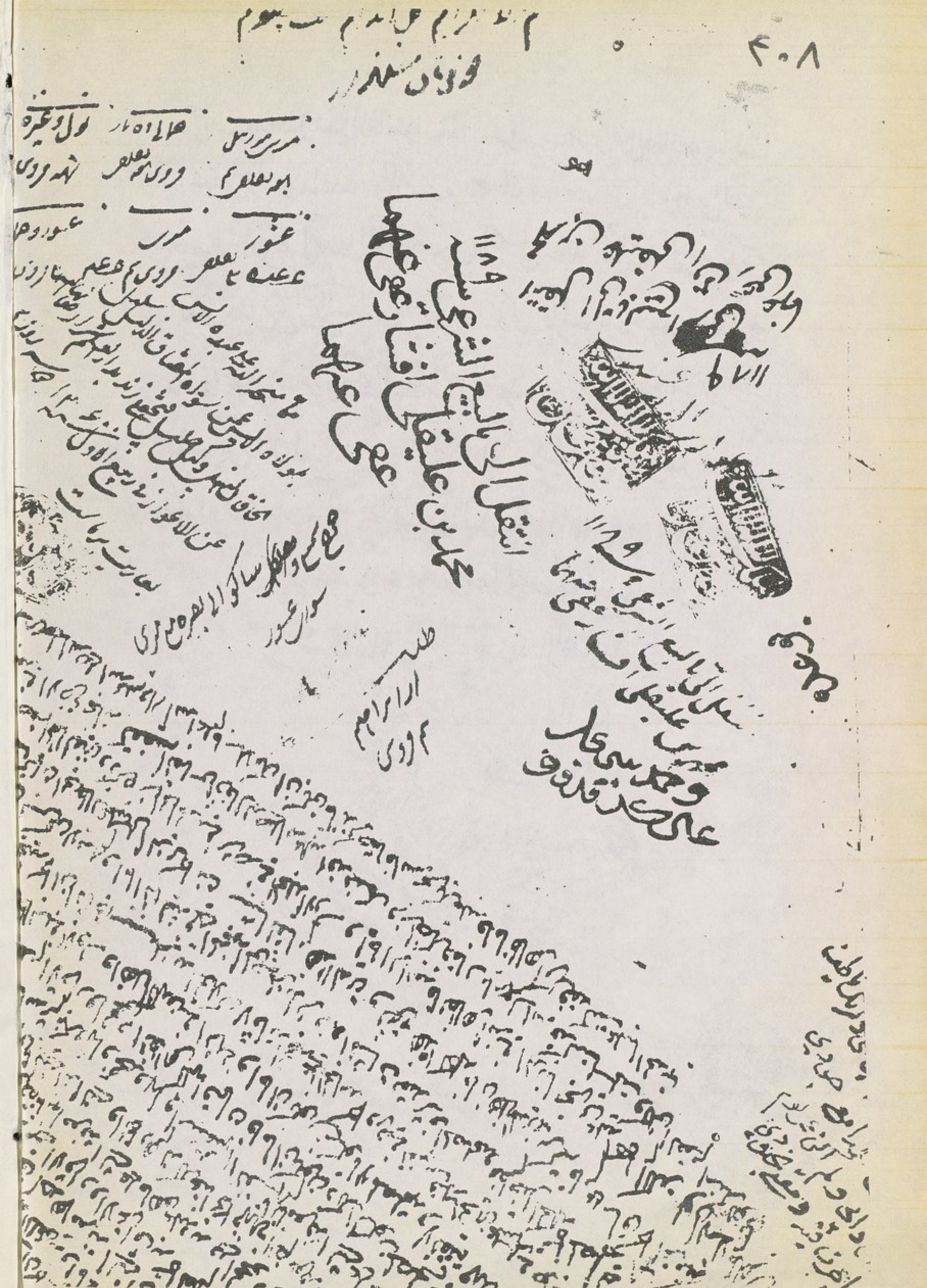

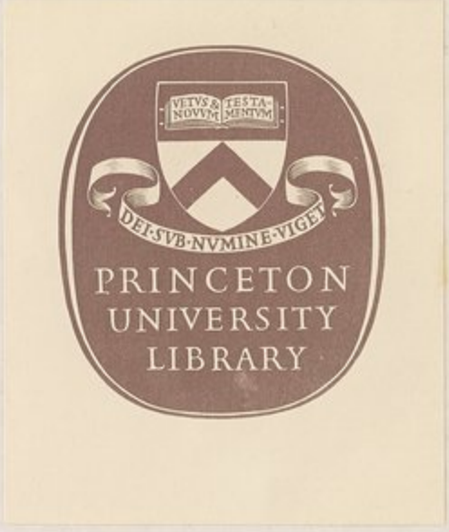
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 091765485